٨ر٢١٧
ب٥م

البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، تأليف
ابن مظفر، يحيى بن احمد - ٨٧٥هـ . كتب في
القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

ج١ (٢٦٤ق) مختلف المسطرة ٢٩x٢٠سم

٧٨٤٥
عب

نسخة رديئة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر،
بها اكل أرضة وتلوث ورطوبة .

الأعلام (ط٤) ٨: ١٣٦ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية
٢: ٩٥٣

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ .

Copyright © King Saud University

٧٨٤٥

كتاب البيان الشافي

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٤١٠٦

٧٨٤٠

البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي
ج ١
للعماد يحيى بن أحمد بن مظفر

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٨٤٠ ف ١٦٧٩/٥
العنوان: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي
المؤلف: يحيى بن أحمد بن مظفر
تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ج ١ (٢٦٤ ص)
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

كتاب الباب الثاني من المنهاج الكامل في المنتزع

جمعه والفه القاضي الاوحد الافضل العلامة

الاكمل فقيه عصره ووحيد

دهره مرجوي الفضل باشرع

الدين وكعبة المشتغلين

المشتغلين بفقه الائمة الاكرمين

الصارب في طاعة الله

لو اختلفا في

قدر المهر او صفته

او جنسه او تعيينه او قبضه

فالقول قولها في ...

العلم احد الامرين

والانسان يعبر

عما في نفسه بكلمه

كما يعبر بلسانه

... ولا بد

... قصد

... ولا كناية في الطلاق

واليمين فلا بد من النية

واما في عقود الرهن

والعقود كالبيع والنكاح

ونحو هما في المعاملات فانه

صريح فلا يحتاج الى نية

٥١ ديباج نحو

مكتبة
محمد بن ... العبيكان
رقم التصنيف ...
رقم ...
تاريخ الورود ...

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على [illegible] وسلم
الحمد لله رب العالمين فاطر السموات والأرضين [illegible]
المتكبرون وخشع لعظمته المتجبرون وتصاغر لهيبته المتعظمون خالق
الإنسان وكرمه وأسبغ عليه الإحسان ونعمه وهداه إلى الإيمان وألهمه وأوضح
له البيان وعلمه ونصب له البرهان وفهمه وأشهد أن لا إله إلا الله
فاطر الأرضين والسموات وخالق الأجسام الحي منها والجمادات التي لم تخل من
الأعراض المحدثات قادر على جميع أجناس المقدورات عالم بجميع أعيان المعلومات
حي لا تكون عليه الآفات سميع بصير بجميع المدركات غني لا تعتريه الحاجات
ولا تجوز عليه الشهوات والنفرات قديم لا يشبهه شيء من المخلوقات
ولا تدركه الحواس من الآلات ولا تحويه شيء من الجهات عدل حكيم في جميع المفعولات
منزه عن فعل القبائح [illegible] منها والصالحات صادق لا يوصف بالإخلاف
ولا يرضى بشيء من المقبحات ولا يهمل حدا من الطاعات وأشهد
أن محمدا نبيه وصفيه المؤيد بالمعجزات والمبلغ للرسالات والمظهر للكرامات
صلى الله عليه وسلامه وتحياته وإكرامه وعلى عترته الطاهرين [illegible] الأزهر
[illegible] وأسأله [illegible] إلى أيمن الطريق
والإصابة فيما أتيته للتحقيق والعمل المرضي للسنة والتنزيل والموافقة لصحيح
الدليل وهو حسبي ونعم الوكيل **أما بعد** فإن طلب العلم أشرف المطالب
وكسبه أفضل المكاسب وأرفع المعالي والمفاخر وأكرم المحامد والمآثر وأحمد
الموارد والمصادر شرفت بإثباته الأقلام والمحابر وتزينت بإشاعته المجالس
والمنابر وتحلت برقمه الصحائف والدفاتر وتقدم بشرفه الأصاغر على
الأكابر واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر وتنورت بأنواره القلوب
والبصائر هو سراج يستضاء به في الظلم ومفتاح لمقفلات الفهم وبه تدرك الفوز
والوصول والخلود في غرف الجنان وأهله سادات في كل أوان ومقدمون على
الآباء والإخوان وبهم يحمل الإيمان ويسعد أهل الزمان وتصلح الرعية والسلطان
ويرغم أنف الشيطان اصطفاهم رب الأرباب وأورثهم السنة والكتاب اختارهم الله
لهم الدين وجعلهم أئمة للمسلمين وقدوة للمهتدين وكعبة للمسترشدين والدليل
على ذلك قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ومن
يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات وقوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى رب زدني
علما وقوله تعالى وما يعقلها إلا العالمون وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

العلماء [illegible] الأنبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أحدكم وقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقوله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقوله صلى الله عليه وسلم الغدو والرواح
في تعلم الدين أفضل عند الله من الجهاد في سبيل الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد
أفضل عند الله من ألف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم نوم العالم خير من عبادة الجاهل وقوله صلى الله عليه وسلم
في آخر خبر والمذاكرة في العلم ساعة أحب إلى الله من عبادة عشرين ألف سنة وقوله
صلى الله عليه وسلم عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل وقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان من عالم خير من
ألف ركعة من عابد جاهل وقوله صلى الله عليه وسلم الكلمة الواجبة يتعلمها المسلم من أخيه المسلم
أو يعلمها إياه أفضل من قيام العام وصيام الدهر وصدقة ألف دينار وصدقة
ألف درهم وحجة مبرورة وقوله صلى الله عليه وسلم النظر إلى وجه العالم خير من عبادة ستين سنة
صيام نهارها وقيام ليلها وقوله صلى الله عليه وسلم تعليم حرف واحد في العلم خير من عبادة مائة
سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقوله صلى الله عليه وسلم تعليم حرف واحد في العلم خير من
عبادة مائة سنة وتفكر ساعة خير من عبادة سنة وقوله صلى الله عليه وسلم صحبة العلماء
دين ومجالستهم كرم والنظر إليهم عبادة والمشي معهم فخر ومخالطتهم والأكل
معهم شفاء الناس تنزل عليهم تكون رحمة وعلى غيرهم رحمة واجبة وقوله
صلى الله عليه وسلم ولهلاك قبيلة من قبائل العرب خير لهذه الأمة من هلاك عالم واحد
وأما الإجماع على ذلك فلا خلاف بين المسلمين أن طلب العلم أشرف الخصال
[illegible] بها وأعظمها وأنفعها وبه قوام الدين والدنيا وقد قال عمر رضي الله عنه
[illegible] عابد قائم بالليل صائم بالنهار أهون من موت عالم يعلم ما أحل
الله [illegible] فانتفع به وانتفع به الناس وإن كان لا يزيد على الفرائض وقال
ابن [illegible] الله عنه لو يعلم طالب العلم ما له في طلبه لا يقول الدنيا بحذافيرها
في باب [illegible] السلف الصالحين بحيث لمن أدرك العلم ماذا فاته ولمن
فاته العلم [illegible] ولطالب العلم آداب ووظائف ينبغي له معرفتها
والعمل بها [illegible] وهي حسن التأدب والتواضع والتعظيم
لشيخه ويبتديه بالسلام [illegible] بين يديه الكلام ولا الحضرة بكثرة السؤال ونحو
[illegible] مسألته فلا يسأله في [illegible] أو على عين ولا يسأله عن شيء غير ما هو
مشغول به ولا يسأله عن [illegible] عن شيء مستقبل وعليه التلقي والصبر
لما ألقاه عليه والتحفظ له ولا [illegible] الاعتراضه فإن بان له فيه وجه سؤال
كتب عنه [illegible] على وجه [illegible] على وجه الاعتراض والتعنت وعليه
حسن النصيحة وحسن المودة [illegible] له والإعانة له على الحفظ **ومنها**

ما يتعلق بالشح وهو الانصاف للقاري والاقبال عليه والتعقد
بما يحتاج اليه مما يعينه على طلب العلم وحسن النطق فيما سأله عنه
الستر عليه وان يحلي له ما حاب عنه وان اشكل قال الله اعلم ولا يعنف
يحلي له فقد قال صلعم اجراكم على الفتيا اجراكم على النار ولا سكات سوان يعنف
يحقق فقد قال صلعم ان الله يبغض المتكلفين ولا يعرج بقول لا قواله ولا يحزن
يردها ولا يرد من طلب منه الفايدة اجلا ومن وجوه ويلحق اهل العلم
والرياسه وعليهما جميعا حسن التواضع لله تعالى ولا وليائه والموادة
لهم وترك التكبر والترفع وحسن القصد لله وطلب الثواب منه في دار الاخرة ولا يكون مطلوبهما
به لغيرا الدنيا الفانيه فيبطل عملهما ويكونان من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد قال صلعم من تعلم العلم لله تعالى لم يخف
من شي وخاف منه كل شي ومن تعلم العلم لغير الله تعالى خاف من كل شي ولم يخف منه شي
وقال صلعم لست لا عمى من عمي بصره انما الاعمى من عميت بصيرته وقال صلعم اشد الناس
عذابا عالم لم ينتفع بعلمه وقال صلعم من كتم علما يعلمه مما ينفع الله به في امر الدين الجمه
الله يوم القيمة بلجام من نار وقال صلعم ينبغي للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكا
لا ينازع ولا يماري ولا يجادل ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل
دخل بعلم وان خرج خرج برفق وعليهما مجانبة خصال لا يكاد يسلم منها الا المخلص
الاولى الريا فانه الشرك الخفي وهو من الكباير المحبطة للثواب ومن جملة الريا
ان يعمل العلم لله خالصا لكنه يحب ان يطلع عليه غيره ويعظمه ولم يدافع ذلك عن
نفسه وقد قال صلعم من تزين للناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله تعالى
بما يكره لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان وعنه صلى الله عليه وآله
وسلم ان الملائكة ليرفعون عمل العبد من عباد الله تعالى فيكثرونه ويزكونه حتى يبلغوا
به الى ما شاء الله تعالى من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي
وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص عمله لي فاجعلوه في سجين
الثانيه العجب وهو استعظام المرء نفسه وتر... على غيره واعجابه بشي
من افعاله واقواله وهي خليقة ابليس وطبيعته حيث قال انا خير منه وقليل
من يسلم من هذه الخصلة وقد قال صلعم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد
من ذلك العجب وقال علي رضي الله عنه من اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل
الثالثه الحسد وهو نتيجة البخل لان الحاسد يرى نعمة الله على عباده من علم
او شرف او مال او وجاه او محبة في قلوب الخلق فيتمنى زوالها عن صاحبها مع كونها لا
تصل اليه ولا يكره نقصه عن درجته شيئا بل لا يزال في تعب وعناء من حسده وهو المعذب

وقد قال صلعم الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال صلعم قد
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكنها
تحلق الدين الرابعة الكبر وهو من الخصال الرديه قال صلعم لا يدخل الجنة
رجل في قلبه مثقال حبة من كبر وقال صلعم يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة
الناس ومن جملة الكبر المراء والمجادلة وقوله السلم للحق وقد قال صلعم انا زعيم ببيت
في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا الخامسة الغيبة والنميمة فيقدر
الاحتراز منهما وكثير الناس يقع فيهما وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو النمام
وقد قال صلعم الغيبة اشد من الزنا وقال صلعم لا يدخل الجنة قتات اي نمام ولانه يحصل
بهما جرح القلوب وقد قال صلعم من اذى مومنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى
ومن اذى الله لعنه الله وقد قال الناصر الهادي عليه السلام ان ادب المسلم من الكباير
السادسة ان لا يكون من علماء السوء وهم المخالطون للامراء والسلاطين طلبا
لما في ايديهم ومحبة للدنيا وحطامها وشرفها وقد قال صلعم العلماء امناء الرسل
على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا
وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقد قال ابو هريرة
رضي الله عنه لعن شي اضر لهذه الامة من ثلث حب الدينار والدرهم وحب الرياسة
واتيان ابواب السلطان وقال الفضيل ... الصالحين كما
يعلم اجتناب باب السلطان كما يعلم السورة من القرآن وقال بعضهم اما انك
ان اتيت الامير فان اطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة لا تعرفه ولا يعرفك
... يعلم احتساب ... ما اتيته حالصا لوجهه ومطابقا للرضاية منه ولطفه
والله الموفق لصلاح العلم والعمل والعصمة عن الزيغ والزلل وان يجعل
وبعد فيقول افقر الورى الى عفو ربه ... الحاج ونسبله الى الرحمن ورفعه عند الملك الديان لعلها تكون سببا في
الرضوان وتنجيه من النيران وايقنت ان العلم اربح قربة ووسيلة وارفع
درجة وفضيلة جمعت هذا الكتاب متقربا به الى رب الارباب وراجيا منه
المغفرة والثواب قاصدا به نفع القاري متوجها به رضا الباري وحط
ما ثقل من اوزاري فهو العالم بالضماير والمطلع على السراير وسميته البيان
الشافي المنتزع من البرهان الكافي وجعلته وجيز الكلام قريب المرام جامعا
لما ظهر من مسايل العترة الكرام واتباعهم الاعلام وفوايد اكثر العلماء
الاعلام وجعلت ما كان فيه مطلقا فهو من كتاب التذكرة او من الزهور وبما

نقله عن حي شيخي المشهور عالم الزمان ابو يوسف بن احمد بن عثمان او مما اتفق [...]له من
البحر الزخار او شرح الشيخ وليس عليه عماد وما كان من هو وذلك فقد [...] الى كتابه
او نابله الا ما كان صادرا عن نظر وتقدم معرفته بعلامه لا يخفى وهي بعلا او [...]
او نحو ذلك وليثق بذلك الناقل من عالم او جاهل وبالله الثقه وبه الحول الى القوم ونفي حسبي
ونعم الوكيل وان كان لا يخلوا من الخلل والزلل الا كتاب الله عز وجل حسبنا الله تعالى
الثبات في الجموع وبعد الممات انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ثم اني اقدم **مسئلة**
مسائل يحتاج الى معرفتها في بيان حال المجتهد والمقلد وما يتعلق بهما
المجتهد هو من يمكنه معرفة دليل المسئلة وصحته وسلامته من النسخ والتخصيص
فاخذ حكمها منه وسوى كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس ويصح
تجزي الاجتهاد فيجتهد في فن دون فن او في مسئلة دون مسئلة عند الاكثر خلاف
مسئلة ويعرف مذهب المجتهد اما
خلاف بعض الاصوليين واحد قص
بالنص منه الصريح او بالتخريج له من عموم شامل او من مسئلة نص عليها الى مثلها
او من تعليل بعله وتوجد في غير ما نص عليه فيوخذ له حكمها الا ما وجدت
فيه العلة اذا كان المخرج من اهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي توجد
منه الحكم ومن اهل المعرفة بالقياس فيعرف الاصل والفرع والعلة والحكم
مسئلة وطريق الروايات في الاحاديث والكتب
ثم ان النص اقوى من التخريج
والمسائل هي ثلث اقواها قراة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها قراة التلميذ والشيخ
يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ قد قرات هذا الكتاب فاروه عني او لم تقطعه
اياه ويكون العمل بما فيه وهذه تسمى مناولة وكذا ان كتب الشيخ الى التلميذ
كتابا بعلمه بذلك فاما قوله اجزت لك هذا الكتاب ولا معنى له الا ان يقول قد سمعته
مسئلة وليس للمجتهد ان
او قراته وقد اجزته لك فانه يصح ذلك
يعمل باجتهاد غيره في شي قد اجتهد فيه وفاقا ويجوز له ذلك فيما بعد عليه الاجتهاد
فيه وقال يجوز ان يكون الحادثة ضيقة يخشى فوتها ان اجتهد لها او ما فيما يمكنه
الاجتهاد فيه فلا يجوز له ذلك عند الاكثر مطلقا وقال ح وم يجوز مطلقا
وقال محمد بن الحسن يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده اعلم منه وقال ابو علي
ومن تابعه يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده صحابيا لا غيره فلنا فان كان عمله
باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس يجعله اجتهاد نفسه فهو جائز وفاقا
مسئلة ولا يصح ان يكون لعالم في مسئلة قولان في حالة واحدة ويصح
ان يكون فقط احتمالان يردهما الى اصلين مختلفين فيطلب الارجح منهما
فان لم يوجد لاحدهما رجحان لم يجز العمل بهما وقيل يكون العمل بهما شاء ونص

ان يكون [...] قولان او اكثر في مسئلة واحدة اذا كانت الاقوال مترتبة في اوقات
مختلفة [...] الاخر منهما لا ما قبله الا ان يحصل له ترجيح في دليله عمل به فان لم
يحصل [...] المتاخر منهما لم يجز العمل بهما الا لمرجح **فرع** وهكذا الاخبار
اذا تعارضت من كل وجه ولم يمكن الجمع بينهما من عموم او تاويل او تخصيص والنسخ
فان حصل لشي منهما مرجح عمل به وان لم يحصل فقال الشيخ الحسن
ابو هاشم وقاضي القضاة انه يعمل باحدهما شاء **فرع** وطرق الترجيح في الاخبار هي ان
ان يكون بعضها اكثر رواة او يكون راويه اكثر ورعا او يكون اكثر علما بما يرويه
لا ان زيادة العلم في غيره فلا يا ان لها او يكون بعضها موافقا للقياس فيرجح على ما
خالفه او يكون مخالفا لحكم العقل فيرجح على ما وافق العقل ويكون في رواية بعضها
خلل في اللفظ او في المعنى وبعضها لا خلل فيه فيكون ارجح او يكون بعضها عمل به
اكثر الصحابة رضي الله عنهم وان انهم عملوا بالثاني فان كان بعضها مرسلا وبعضها
مسندا فهي سواء عندنا وقيل المسند ارجح وقال عيسى بن ابان المرسل ارجح **فرع**
واما العلل التي يثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه يطلب الارجح منها في معرفة
حكم الاصل وفي معرفة حكم الفرع المقيس على الاصل فان استوت العلل ولم يرجح احدها
كان مخيرا بينهما فعمل باحدها شاء وكذا في الادلة اذا استوت على الخلاف المتقدم
والترجيح في العلة يكون باحد امور ثمانية اما بقوة الطريق الى وجودها
وحصولها في الاصل او بقوة الطريق الى كونها العلة فيه او بان يعضدها
علة اخرى بقوتها او بان يكون حكمها الذي يوجد منها وجوبا او حظرا وحكم
العلة المعارضة لها خلافه او بان يكون موافقة للاصول والتي تعارضها مخالفة
للاصول او بان يكون اكثر اطرادا من المعارضة لها او بان يكون موجودة في
اصول كثيرة لم يرض القياس او بان يعلل بها اكثر الصحابة رضي الله عنهم ويعلل
بالثانية الاقل منهم قال الامام المهدي رحمه الله تعالى واقواها الاول ثم
الثاني **مسئلة** والطريق الى معرفة العلة هي ست طرق اقواها النص
ثم تنبيه النص ثم الاجماع ثم تخريج المناط ثم المناسبة ثم الشبه فالنص ما يصرح بدل
على انه العلة في الحكم وتنبيه النص هو ما فهم من الدليل بانه العلة والاجماع ما وقع
الاجماع على التعليل به وتخريج المناط هو حيث يقع الاجماع على تعليل الحكم من غير
تعيين لعلة ثم يبطل التعليل له بكل اوصافه الا واحدا منها فيتعين للتعليل
هو الوصف للحكم بصفة يقتضي العقل بانها العلة المؤثرة فيه كالحيض في تحريم الوطء
والصلاة والقراة ونحوها مع انه قد تحصل فيه تنبيه النص والاجماع واما الشبه
فهو الوصف الذي يوجد الحكم بوجوده في الاصل وينتفي بانتفائه فيه من غير تاثير له

فيه من جهة العمل كالعلة الوما مسألة وما ورد من الاحكام معللا
فقال م وابو هاشم انه كالنص فيما وجدت فيه تلك العلة مطلقا وقال ض لى كالقياس عليه
ما وجدت فيه تلك العلة وذلك نحو خبر الهرة وان ورد الخبر غير معلل وقد عرف
علته فان كان موافقا للقياس فيقاس عليه غيره اذا وجدت فيه العلة وان كان مخالفا
للقياس كخبر الثوب المشترى بدراهم مغصوبة انها لا تصح الصلاة فيه فقال ط
وش انه يقاس عليه ايضا وقال ... لا يقاس عليه غيره وهو قول الكرخي وابي عبد الله
البصري ولا يجوز القياس على فرع مقيس على اصل لئلا يتسلسل فرع وحقيقة القياس
هو اثبات مثل حكم الاصل لاتفاقهما في العلة ومن شرط العلة ان تكون تطرد وتنعكس
فيثبت الحكم بثبوتها وينتفي بانتفائها على الاصح والا تكون مصادمة لنص او اجماع
مسألة واذا تغير اجتهاد العالم بعد ان افتى غيره بقوله الاول فان
كان لا يمكنه استدراكه امضاه به ابدا فلا شيء عليه وان كان ممكنه ولو ينتقض او يبطل
فان قلنا ان كان حصل له علم قول الاجتهاد لدليل قاطع ببطلان الاول وجب ان يتدراكه
فلو كان قد حكم به لزمه نقض حكمه وان لم يحصل له عليه دليل قاطع ببطلان الاول
بل يرجح له دليل القول الاخر فصار م وقال الشيخ احمد الرصاص لا يلزمه اعلام من افتاه
بالقول الاول وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه اعلامه مسألة وكل مجتهد
مصيب في المسائل العملية الظنية فيريد الله تعالى من كل عالم ما اداه اجتهاده اليه
عند الاكثر ذكره ط وص وابو هاشم وقاضي القضاة واحمد وابو علي وابو الهذيل والقاضي
جعفر والشيخ الحسن وهو الاشهر من مذهب ن د واه في الافادة وابو جعفر وقال الامام
وبشر المريسي ان الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطئ كما في اصول الدين وقال ع والناصي
والمؤيد بالله ونحوه وهو مروي عن الناصر وكثير المعتزلة به من المعتزلة ان الحق فيها مع واحد
لكن المخطئ له معفو عنه وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية ان كل مجتهد فيها
مصيب لكن في المسألة اشبه بمعنى لو نص الله تعالى على حكمها لعينه ولهذا يلزم
المجتهد بذل جهده في اصابة الحكم المطلوب قلنا ذلك فرضه فمتى فعله كان
ما احتهد صحيحا لان فرض في الطلب لانه يلزم المجتهد البحث وطلب الحكم
حتى يغلب بظنه انه قد اصابه وانه لا يجد غيره ارجح منه فرع واما مسائل
اصول الدين فالحق فيها مع واحد وليس كل مجتهد فيها مصيب عند الاكثر وقال
العنبري وابو مضان كل مجتهد فيها مصيب كما في التحري لطلب القبلة ولقوله
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم رواه عن الى
مضر الفقيه ولا يجوز التقليد فيها عند الاكثر وقال العمي وابو القاسم البلخي
ان مقلد المحق فيها محق مسألة واذا قيل لنا ان نوكم ان كل مجتهد مصيب

لو ... يكون العين الواحد بوصف ما حلالا او بانها حرام بحيث احلها
عالم و ... عالم وذلك مما قصد ولا نقض قلنا ان الاعيان من فعل الله لا من
فعل ... بحسب توصف بذلك انما التحليل والتحريم راجع الى فعلنا فيها وهو
اسمها لها والشرع وارد على حسب مصالح العباد وهم مختلفون فيها فيكون
قد علم الله تعالى ان مصلحة من احلها ومصلحة من حرمها في تحريمها ولذلك
ورد الشرع في الشريعة وليس هو الا لاختلاف مصالح العباد ذكره في الرياض
مسألة وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون السائل
سأله عن مذهب غيره فيحكيه له واما غير المجتهد اذا افتى غيره باجتهاد عالم
واقامه على وجه الاطلاق كالمجتهد فان كان هذا المفتي لغيره عاميا لا رشد له
لم يجز له ذلك خلافا لبعضهم وان كان له رشد ومعرفة فقال م بالله وبعض اهل
الاصول يجوز له ذلك مطلقا وقال ابو الحسين وقاضي القضاة لا يجوز مطلقا
وقيل انه يجوز اذا لم يكن هناك مجتهد وقيل انه يجوز اذا كان يعرف وجه
المسألة لا ان لم يعرف ورجحه ابن الحاجب فاذا اراد المفتي في مسألة وفيها
قولان لعالمين فان كان يترجح له احدهما افتى به وان كان لا يترجح له ايهما خير
بينهما مسألة ويجوز تقليد الميت لكن تقليد الحي اولى اذا وجد وقال كثير
من المتقدمين لا يجوز تقليد الميت الا اذا كان قد قلده في حال حياته ثم استمر
عليه بعد موته ومثله عن ط فرع وتقليد اهل البيت عليهم السلام
اولى من تقليد غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وهوى وعن م بالله ان ما لم ينص عليه فمذهبه كمذهب الهادي
عليه وعن ض بالله اما لم ينص عليه فمذهبه كمذهب م بالله مسألة ولا
يسأل منه ... ويسأل لما ويلزم لاجتهاده ذكره ابو علي وابو هاشم وابو ط وقال البلخي
وقاضي القضاة يسأل حتى لا يتواه مسألة وعلى المقلد
والمستفتي ان يبحث عن حال من يقلده او يستفتيه وعن صلاحيته لذلك الا ان
يكون منتصبا للفتوى مشهورا بها في بلد اهل العلب كفاه ذلك عن البحث فان
تبوليهما لم يعدان وليس صبي لم يعمل المقلد بما قاله بخبر ثقته ويكون العمل به
الاصح وقيل بل يعمل بقوله وقال الحاكم بانهما حصل صار معلدا له فرع والمقلد لغيره يصير معلدا له بنيته تقليده له على
طلب التخصيص للعموم من قول المجتهد وانما يتبع له من قول الحر لم يكن قد يشرع به
خلاف الدليل اذا ورد وعلى المجتهد ان يطلب ذلك فيه مسألة ولا
يجوز التقليد في التكفير والتفسيق فلا تعتقد كفر غيرك ولا فسقه الا ان نص

بكذا ذكر ما يوجب العلم الا الطريق لو بشهادة عدلين وكذا ذكر من كان يعمل بما يسئله من علمي
فلا يجوز التقليد فيه على الاصح وذلك كالقول الا من المؤمنين والمعاداة للكفار كما في فاسقين
وكالمقلد للهادي فليس له ان يعلم في خاصته من يقول بتكفيره من المجبرة ونحوه ممن هو فيهم
يكون ذلك ورجح الفاضل عبد الله بن الحسن الدواري وقد قال الامام يحيى يجوز التقليد في كون الكسي
ينقض الوضوء وفي كونها توجب الفسق مسئلة ويجوز التقليد في المسائل العملية
مطلقا عند الاكثر وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغدادية لا يجوز مطلقا
بل يجب البحث عن دليل المسئلة فيعمل به وقال ابو علي لا يجوز في المسائل القطعية منها بل في
الظنية والقطع هو ما كان دليله متواترا ولا يحتمل التاويل والظني هو ما كان دليله
ظنيا غير متواتر او قطعيا لكنه يحتمل التاويل مسئلة واذا عرضت الحادثة
للعامي فقرضه السؤال ان لم يكن في ناحيته الا عالم واحد تعين عليه سؤاله والعمل بقوله
ثم اذا عرضت له حادثة من بعد فقال الشيخ الحسن الرصاص رضي الله عنه يلزمه الرجوع اليه
والعمل بقوله دون غيره وقال ابن الحاجب والامام ح وغيرهما ان له ان يرجع الى غيره اذا
وجد وتقليده في غير ما قلد فيه الاول وفيه اذا كانت كل واحدة من الحادثتين لا تنبني على
الاخرى وهو الارجح واما ما يترتب بعضه على بعض من المسائل فلا بد ان يستقيم
على قول عالم واحد وذلك كالطهارة والصلوة والنكاح فلا يصح ان يقلد ص مثلا في
قدر الماء الكثير بالقلتين ويتنجس فيه او في الماء المتغير بطاهر طرا عليه ويقلد
م في ان المعاصي لا تنقض الوضوء ويعمل بذلك لانها تكون صلاته مختلة على قول ص
من طرف وعلى قول م من طرف اخرى ونحو ذلك وكالنكاح فلا يصح ان يقلد الهادي في صحة
النكاح الموقوف ويعمل به ثم يقلد البعض في ان طلاق البدعة لا يقع ويعمل به فيكون
النكاح محللا على القولين معا الى نحو ذلك مما اشبهه ذكره الامام المهدي والفقيه ... وان
كان في ناحيته عالمان او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح من اهل العلم ليعمل به ان كان له رشد يعرف
به طريق الترجيح في الادلة وان كان للتعرف فانه يطلب الارجح من العلماء فيعمل به على الاصح
وقال ابن الحاجب وابو الحسين البصري والجويني والباقلاني ورواه الفقيه عن ط والشافعي
انه لا يلزمه طلب الارجح منهم وحيث لا يكون فيهم من هو ارجح فقال قاضي القضاة
يلزمه العمل باشدهم قولا لان الحق ثقيل مر وقيل ان له العمل باخفهم قولا لقوله صلعم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال الشيخ الحسن وابو الحسين البصري يكون مخيرا بينهم يعمل
بقول من شاء لكن الشيخ الحسن يقول اذا عمل بقول احدهم تعين عليه العمل باقواله
في التقليد والرخص ... لما تقدم له قيل اما ما كان فيه حكم ... فهو موقوف على حكم
الحاكم اذ ليس للانسان ان يلزم غيره مذهبه فرع والترجيح بين العلماء يكون
بزيادة العلم او بزيادة الورع او بالفراغ للقراءة والاشتغال بها او بزيادة الذكاء فلو كان فيهم

من هو

من هو ... ومنهم من هو اكثر ورعا فقال في الجوهرة ان زيادة العلم اقوى فيعمل بقول
الاعلم ... زيادة الورع اولى ان كانت زيادة لشيء الا ان كانت زيادة دليله وزيادة
العلم او ... مسئلة واذا كان العامي في ناحية فيها عالم وكان في ناحية اخرى
من هو اعلم منه فقال م بالله لا يلزمه البحث عن قول الاعلم الابعد بل يجوز له العمل بقول
الاقرب فقيل انه على ظاهره وان غيبة الاعلم الابعد تكون عذرا في طلب قوله حتى
يعرفه ومتى عرف قوله عمل به وقيل ان المراد بقول م اذا كانت الحادثة مضيقة لا يمكنه
فيها طلب قول الابعد اذ لو كانت موسعة لزمه البحث عن قول الاعلم البعيد مسئلة
واذا قلد العامي عالما في مسئلة ثم اراد الانتقال فيها الى قول عالم اخر فان كان ذلك
لترجيح حصل له في قول العالم الاخر فهو جائز وقال بل لا يسعه ... والله اعلم وان
كان الترجيح حصل له في العالم الاخر على الاول ففيه تردد قال م بالله يجوز وان كان
انتقاله لا للترجيح بل للترخيص فليس له ذلك على الاصح ذكره م بالله وض والغزالي وقاضي
القضاة ولا يصح انتقاله عندهم ولا يبقى لان ذلك يؤدي الى اتباع الهوى وقال ابو مض
لا يكون الا ان يحكم به حاكم وقال الامام ح والامام علي والفخر الرازي ان له ذلك لانه
انتقل من حق الى حق فرع واذا انتقل حيث يجوز له الانتقال فانه يعمل بالقول
الاخير فيما يعرض له من بعد وبالقول الاول فيما قد فعله من قبل ولم يبق له ثمرة فيما
بعد واما ما بقي له ثمرة من بعد فعله كالنكاح وفيما فعله وفيه خلاف وقيل ففي
الصلوة فهو على الخلاف هل للاجتهاد الاول منزلة الحكم فلا يعتد الانتقال عنه بل يعمل
بالاول وهذا قول ط وم وقش وقاضي القضاة ومحمد بن الحسن وهو مروي عن الناصر وعلى
القول بان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم يعمل بالقول الثاني وهذا احد قولي ص
والحفيد والمهدي وف ورواه الفقيه ... مسئلة والاجماع حجة لا يجوز مخالفته
وتعتبر فيه باجماع اهل العصر وما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند ... لا يجوز ما اذا
خالف عالم في مسئلة ثم انقرض ... ولم ... بقي تعملون به بل اجمع المتاخرون
على خلاف قوله كان ... ونحو فقال م بالله والاكثر انه لا يعتد بخلافه فيها ولا يكون
العمل لوقوع الاجماع بعد على خلافه وقال المتكلمون والامام ح وبعض الحنفية
وبعض الشافعية ان خلافه باق وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده حجة مسئلة
قال م بالله الاكثار من الفقه والاشتغال به اولى من الاكثار في اصول الدين ونحو
لان الحاجة الى الفقه امس والسؤال عنه اكثر مسئلة ويكلف الله العبد وهو
تفضل منه ونعمة عليه لانه عرضه للثواب الذي هو منافع عظيمة دائمة خالصة
من الشوائب مع الاجلال والتعظيم فتصغر مشقة التكليف وتخس في جنب ذلك
ولو علم الله تعالى انه لا يمتثل ما كلف به لانه يكون كمن يقدم الطعام الى مضطر فلا ياكل منه

حتى مات حوعا فلا شك انه قد احسن اليه ولو كان يعلم انه لا يا كل طعامه ومن مسئلة
وطاعة العبد لربه تشعر ومعصيته له تعظم لوجوه منها انه تعبد لى كلا ته ومنها
لعظم شانه وعلو سلطانه لان الاساة الى العظيم عظيمة ومنها الكثرة بره عليه
وكثرة احسانه اليه ومنها كون فعله المعصية في حال الاحسان اليه لانه لا ينفك
عنه طرفة عين فيقابل الاحسان بالاساة ومنها كون فعله المعصية بين يديه وفي
محضره ومحضر خواصه واهل مملكته وهم الملائكة المكرمون ومنها كونه يعرض
نفسه انه لو حضره ادنا الناس منزلة ما فعل المعصية في حضرته استحيا منه وهو
لا يستحي من الله تعالى ولا من ملائكته صلوات الله عليهم وسلامه قد يستحق العقاب
العظيم ومنها انه قد عرض له اسباب العقاب والعذاب غاية البيان وحذره منها
غاية التحذير وابدع من العذاب العظيم وبين له ولم يعره فاذا خالفه ولم يقبل
نصيحته فقد اتى من نفسه لا من الله تعالى مسئلة ولا يصح احتماع الحسنات
والسيئات في حق المكلف عند اهل العدل خلافا للمرجئة والوجه انهما ضدان لا
يجتمعان لان الحسنات تقتضي المدح والتعظيم والسيئات تقتضي الذم والاستخفاف
ولكن ايهما غلب فالحكم له وهل يسقط منه بعدد الاقدام لا فقال ابو علي لا يسقط
وقال ابو هاشم بل يسقط وهو الصحيح فرع وهل يصح ان يموت المكلف وحسناته
وسيئاته مستويه في صحفه فقال الموطاي لا يصح ذلك عقلا ولا شرعا وقال ابو هاشم
يصح عقلا ولا يصح شرعا وقال القاسم ومن بعده العادلين وصححه والحسن والمهدي
صحة التهذيب بل يصح عقلا وشرعا فيدخله الله الجنة تفضلا عليه ويكون حاله الم
من لم يكلف بساعة التي صلح او بالتفضيل مسئلة ويجب التوبة من
المعصية الصغيرة لو عرفت ولو كانت مكفرة لكونها الا يوعلي يجب عقلا وشرعا
وقال ابو هاشم لا يجب عقلا وتجب شرعا لانها لطف مسئلة ينبغي للمؤمن
ان يستعمل خصالا لا يوطن نفسه عليها حتى ينال بها الفوز بالجنة والنجاة من
النار والخلود في دار القرار الاولى ان يطرح حب الدنيا الذي هو راس كل
خطيئة وهو حب زينتها وشرفها واموالها فلا يفرح بما حصل له منها ولا يتاسف
على ما فاته منها من ذلك كله بل يتوكل على الله ويفوض امره اليه في تصرفاته
كلها ويعلم انما قد كتبه الله له في اللوح المحفوظ فلا بد منه وانما يريد الله له
خير انما يريده هو لنفسه لان الله تعالى عالم بمصالحه ومضاره وهو لا يريد به الا
الخير وقد قال صلى الله عليه واله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة وقال صلى الله
عليه واله وسلم الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب
فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة الثانية ترك التكثر والمترا

واستعمال ... ولا ولياته وذكر الموت وعدم الغفلة عنه والترقب له في كل
وقت من الاوقات فهو حادث مقطوع به لا يومن في جميع الحالات فلا يزال متاهبا
مستغرقا ... ولا مران يهجم عليه وهو على غير تياب فيكون من الاخسرين اعمالا
لان الخاتمة هي العمدة الثالثة الصبر والحلم في اموره كلها فانه راس الايمان فيصبر
عن فعل ما تهواه نفسه من المحظورات والمكروهات والمتشابهات ويصبر على افعال
الواجبات والمندوبات والطاعات كيف يكون فعله لها برغبة ونشاط ويصبر عند
الغيظ والغضب فيملك نفسه ولا يخرجه الغضب بحال لا يرضاه الله تعالى من فعل او قول
ويصبر على اذية العباد فانه يورث السلامة وقلة المباغضة وقد قال الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الرابعة ملازمة الذكر لله تعالى بقلبه ولسانه
فلا يغفل عنه فان تعذر عليه الذكر بلسانه لم يغفله عن قلبه فان في ذلك حياة القلب
فيعود نفسه ذلك في جميع احواله وتصرفاته وكلما شغله شاغل عن ذكر او نسيه استغفر
الله تعالى وتدارك نفسه بالذكر حتى يتسلس على قلبه ولسانه ويصير عادة له يانس
بها في الخلوات ويعود بعدا الجماعات الخامسة التفكر في مخلوقات الله تعالى
الظاهرة والباطنة وما يراه منها وما لا يراه وما في الارضين وما في السموات وما في
البراري منها وما في البحار وما في الدنيا منها وما في الاخرة على اتساعها واختلافها
في الوانها واجسامها وكبيرها وصغيرها فيقر في قلبه ان الله تعالى خالقها
ومنشيها وحافظها ومحيط بها في جميع الاوقات الماضية والمستقبلة ولا يخرج شي منها
عن علمه ولا عن قدرته قدر طرفة عين ولا يشغله شان منها عن شان وانه المهيمن
على الافعال كلها والحافظ لها وانما قدر عليها والمجازي عليها فيستعمل ذلك كله
ويتدبر عند كل شي ينظر اليه فهذا هو اصل العبادة وبه ينال السعادة
السادسة النظر في كل فعل يفعله او قول يقوله قبل ان يفعل ذلك
فينظر هل هو يعود عليه بالنفع او بالضرر فان عرف نفعه فعله وان عرف
ضرره تركه وان عرف انه لا نفع فيه ولا ضر فهو من اللغو الذي تركه اصلح
وفعله عبث وبهذا النظر ان حصل له قبل فعل ما يريده فهو عادة الابرار
والاستعداد وان حصل له بعد الفعل ففيه نفع التدارك عن الزلل وحصول الندم
لله تعالى في جميع اعماله واقواله وتروكه مما قدمنا ذكره ومن حقيقة السابعة الاخلاص لله فيما يفعله من الواجبات انه يفعله لوجوبه عليه ولوجه وجوبه ولما فيه من
المصالح التي ارادها الله تعالى وامتثالا لامر الله تعالى وتعظيما وتقربا الى الله
تعالى فيما يفعله من المندوبات والطاعات انه يفعله تعظيما لله تعالى

ويعرّ ما اليه وامثالا لامره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ويا بحة من المصالح انه الى تعليمها
الله تعالى ويتقوى فيما تركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات امتثالا لكلام الله خيفا من
الله تعالى وتعظيما له واتباعا لا لشهوة ونهي رسوله وينوى فيما يفعله من المباحات
التي يحتاج اليها لنفسه او لاهله واولاده ومن في مؤنته ويقصد بها الاستعانة على فعل
الطاعة الواجبة والمندوبة ويتقوى بها على فعل ما امر بفعله اذ لا يتم له فعله الا بتحصيل
ما يحتاج اليه مما يصلح شانه كالزراعة وما يتعلق بها من الاعمال وكالتجارة ونحوها من الصناعات
والمهن التي تدخل عليه الرزق فيستعين بها على الطاعات كلها ويستعين به عن الناس
وعن الحاجة اليهم ولكفاية اهله واولاده وما يتعلق به من فعل المعروف الذي ندب الله
كاطعام الضيف والفقراء والجيران والمساكين واذا امكنه تكثير النية لذلك كله في جميع تصرفاته
وحركاته وسكناته وروحاته مما يتعلق بامور البيت ونحوه فالثواب يتضاعف بالنيات
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية
الا باصابة السنة وصدق وصلح فانما كان يحكم اللسنة ويؤدعه يعود بالضرر على صاحبه ولا نفعه

كتاب الطهارة وهي ضربان طهارة من

النجس وطهارة من الحدث فالاول قد يكون بالماء او بالحجارة او نحوها او بالاستحالة او
او بالاستحالة او بالنزح او بالنضوب او بالجفاف او بالزوال او بالمسح او بالتبعية او
بالمجمع او بالمكاثرة على ما ياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **الثاني** يكون بالماء
وهو الغسل والوضوء وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته واحدة سوى كان
عن الحدث الاكبر او الاصغر

باب النجاسات هي اثنى عشر نوعا

الاول كل ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه مما له دم سائل الا من نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم فطاهر ذكره في الانتصار وقال ش ان مني الآدمي طاهر **فرع**
ومن جملة ذلك العلقة وهي دم والمضغة بعد انفصالها وبيض ما لا يؤكل لحمه
لا ما خرج منه من دود او نحوه فيطهر بالجفاف والحصاة ونحوهما مما لا يؤكل
يطهر بالغسل بعد حرو كحبة فاما الحب اذا خرج منه فالاظهر نجاسته لانه
من العذرة وقال بعض اصحابنا انه متنجس يطهر بالغسل وقال بعضهم ان كانت
تنبت فهو متنجس يطهر بالغسل وان كان لا ينبت فهو نجس **مسألة**
وما خرج من سبيلي ما يؤكل لحمه طاهر ما لم يكن فيه اثر الحل لونا او ريحا او طعما
الا المشيمة فنجسة بعد انفصالها وقال ع وش ان ذلك نجس وكذا عندهما ما
خرج من بطونها الى افواهها **مسألة** وبول الصغير نجس عندنا و ص
وقال ط طاهر وكذا ذرق البط والدجاج الذي لا يجل نجس عندنا و ع وع
وقال ط طاهر **مسألة** وبلل فرج المرأة طاهر اذا كانت قد استنجت من البول

ولم يظهر منه ولم يسعد ذكره الامام ح **الثاني** الخمر مطلقا تاصلا والحشيش وبعض
ونحوه ح وف وفي ع عصير على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى في الاطعمة
الثالث كل ما اسكر كثيره او قليله ولو بعض الناس بحيث كان يسكر لبعض
خلاف ح لا حيث يسكر خلقه كالبنج والحشيشة ونحوها من الاشياء فطاهر
مسألة وما تغير من العنب في اصوله حتى احمر لم يجز اكله قيل ولا نجس
ما جاوره من العنب قيل ومن صح انفصال الاجل العرق وقال بعضه بل يحرم الشارب
الرابع الدم وفيه مسائل الاولى دم الكلب والخنزير والميتة نجس مطلقا وكذا
دم الكافر على قولنا بنجاسة الكافر الثانية دم السمك والبق طاهر عندنا و ط
خلاف ن وم وقيل وكذا دم الكتان على هذا الخلاف الا ان يشق الاحتراز منه عفي عنه
وقال ض انه طاهر ودم البراغيث طاهر خلاف مذهب قم الثالثة الدم الذي يحصل
على راس الجرح والجرب يطهر بالاستحالة اذا كان لا يذوب بالماء الرابعة الدم الذي
يبقى في العروق بعد ذبح ما يؤكل لحمه معفو عنه مطلقا وقال ف في الاكل لا في الثياب
واما اللحم المدمي فقال ص يطهر بالمسح بالشعر وقال المرتضى بل يغسل وقيل ولا
لا يحتاج مسحا ولا غسلا قال الامام ح ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر بعد الذبح
الخامسة سائر الدماء نجس منها السائح وهو القطرة فما فوق وقال م بالله انما
زاد على حبة الحرد لو قال ابو ح انه ما زاد على قدر الدرهم البغلي **فرع** واذا انفصل
دم قليل من كثير فقال ص وض يرد انه طاهر وقال المذ انه نجس قيل ولعل
الذي يكون كذلك اذا انفصل منه قليل من كثير **مسألة** اذا وقع دم قليل
في موضع من البدن او الثوب وقليل في موضع اخر منه ثم كذلك في موضع
احر منه بحيث لو جمع صار كثيرا فهو معفو عنه الا انه يقع ذلك البدن او
الثوب في ماء قليل فانه ينجسه كالمتصل ذكره في حواشي الافادة وكذا اذا
وقع ذلك الدم متفرقا في ماء قليل فانه ينجسه وكذا اذا وقع الدم القليل في موضع
ثم جف ثم وقع عليه دم قليل ثم كذلك فانه ينجس **مسألة** والماء
الصافي الذي يخرج من الكي او من الجرح الطري فهو طاهر خلاف ص بن الخليل
مسألة وما دون الماء اشتح طاهر وقال م بالله نجس معفو عنه وقال ع
الخلاف اذا التبس هل هو قليل او كثير فالاصل فيه الطهارة وعلى قول م بالله
الاصل النجاسة **الخامس** المصل والقيح وحكمهما حكم الدم كما مر
السادس القيء اذا كان ملء الفم بحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه
متصلا لا ان كان خرج دفعات في كل دفعة دون ملء الفم فهو طاهر وقال
ديد ورقه انه نجس مطلقا ويستوي في ذلك كلما خرج من المعدة حتى الدم حلاف

السابع لبن ما لا يؤكل لحمه الا لبن الآدمية المسلمة فهو طاهر ... الخنثى
وش انه طاهر ومن جملة ذلك لبن الرجل ويكون الخلاف في بعض ... الخلاف
في نجاسته ذكره في الكافي واما من الخنثى فهو محتمل ولعله يغلب جانب الحظر الثامن
والتاسع الكلب والخنزير خلاف مالك فيهما وخلاف ف و د في شعر الخنزير
ون في شعرهما العاشر الكافر خلاف زيد وط و ح وش قيل ويدخل في ذلك
صبيان الكفار حيث يحكم لهم بحكم ابائهم وكذا كفار التأويل الا المنافقون
الحادي عشر ميتة ما له دم سائل ولو كان آدميا مسلما خلاف ص و ش
فيه الا الشهيد فطاهر وقد ذكره في التحرير د/ لا ميتة الضفدع فطاهرة
والا ميتة السمك خلاف ابي مضر وقال ط يطهر الميت المسلم بالغسل مسئلة
وما لا تحله الحياة من الميتة فهو طاهر كاطراف الشعر والقرون والاظفار
والحوافر لا اصولها فنجسة لان الحياة تحلها وقيل بل تجاوزها فهي متنجسة
وقال ع والمرتضى كلما انفصل من شعر ما لا يؤكل لحمه او من ظفره في حياته
فهو نجس وبعد موته مطلقا ذكره في الشرح ولو من آدمي فرع قال ص زيد
ويجوز الانتفاع بشعر الآدميين مسئلة ولبن الميتة نجس مطلقا
وقال ط بل طاهر ما دام في البلة او اخذ منها ولم يجاوز الميتة الثاني عشر
كلما انفصل مما قد حلته الحياة من حيوان له دم سائل لا من السمك
قبل موته فرع وما انفصل الكثير وبقي متصلا بجانب منه او بالكثير وزالت
عنه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل على الاصح ذكره بن الخليل الفقيه وقال م
بل نجس لانه اذا امكن ... وكذا فيما يبس من ... الجرب
والجراح وبقي متصلا وقال المهدي ما انفصل مما قد زالت عنه الحياة فهو طاهر
فرع ويعفى عن القليل من ذلك الذي يشق الاحتراز منه ذكره ص والمهدي
مثل ... الدرع فما دون قال عطية وما ينفتل من ... فهو نجس
لانه من الجلد قد زالت عنه الحياة قلت وكذا ... ما ينفصل بالموس عند الحلاق
مسئلة والمخفف من النجاسات خمسة الدم والمصل والقيح والقي من
غير المعدة فيعفى عن دون القطرة من ذلك لا القي فعن دون ملء الفم وما
عدا ذلك منها فمغلظ لا يعفى عن شيء منه الا ما يشق الاحتراز منه كما
يحمله الذباب بارجلها وما حمله الريح دون القطرة منه ايضا وقالت
الحنفية يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه فرع قال ابو مضر والدرهم
البغلي هو مثل ظفر الابهام ويعتبر بقدره عندهم في المساحة من المائع وفي
الجامد بالوزن وقيل انه الدرهم الذي يكون في يد البغل ... ومثله ذكره عند

من ريد م

ومن ريد ... مسئلة وقال م بالله ويعفى عن ... من ... الفارة
والعمائم ... ط ... في ... الخياطة والا فلا يعفى
الامام ي يعفى عما يتعلق بالثياب والابدان من تراب الجدرات المتنجسة مسئلة
الجافة ما لم يقع فيه تفريط ... وكذا فيما يتعلق به الاقدام والنعال
من تراب الشوارع والطرق المتنجسة اذا كان جافا لانه يشق الاحتراز
من ذلك كله فصل والحيوانات على اربعة اقسام الاول
طاهر مطلقا وهو ما لا دم له سائل وكذا السمك مطلقا الثاني نجس
مطلقا وهو الكلب والخنزير والكافر والثالث طاهر في حياته لا دمه السائل
وما انفصل منه كما مر ... ما حل منه اذا ذبح فيه ... وذلك فيما يؤكل
لحمه وكذا بعد تذكيته وان لم يذك فنجس وما كره لحمه كره بوله وزبله كالارنب
والضب مسئلة واذا انتن المأكول الطاهر لم ينجس وحرم اكله وقيل بل
نجس الرابع ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر في حياته الا دمه السائل وما قطع منه وما
خرج من سبيله فهو نجس وبعد موته مطلقا الا ما لا تحله الحياة منه كما مر وقال زيد
ون السباع كلها نجسة الا الهر مسئلة ومن حلت له الميتة عند الضرورة
لم ينجس ما باشر منها عند الضرورة مما اضطر اليه خلاف ابي مضر والفقيه س
مسئلة يجوز الانتفاع بالنجس وبالمتنجس المائع في الاستهلاك ان كان من غير
ترطب خلاف الهادي ... وفي غير الاستهلاك كان ايضا من غير ترطب له
فصل وما تنجس فعلى ضربين الاول الصقيل فعند ط والحنفية يطهر
بالمسح كسيف طاهر اذا لم يبق للنجس اثر وقال زيد وم لا يطهر الا بالغسل الثاني
ما ليس بصقيل وهو ثلثة اضرب الاول ما يمكن غسله فلا يطهر الا بغسله بالماء
حتى يزول اثره حيث له اثر من لون او ريح او طعم قال ط ويغسل بعد زوال اثره
مرتين يعني على قول ع وقال ص لا يجب فرع وان لم يزل اثره بالماء فقال ع وم
يجب استعمال ما هو حاد معتاد وقال ي وص وح وش وهو تخريج المؤيد بل يجب
ويعفون في بقية المتنجس انه لا يجب ازالتها فرع وحيث لا اثر للنجاسة فقال
ع يغسل بالماء ثلاث مرات وقال الاكثر يطهر بغالب الظن ولو بغسلة واحدة
ذكره في التقرير ولا يجب الزيادة على الثلث الا ان يظن بقاء النجاسة مسئلة
ويطهر الفرج الاعلى بالظن وكذا الفرج الاسفل على الاصح مسئلة
وللغسلات صورتان ان يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك والعصر فيما يعصر قال
في الشرح وكثرة الصب يقوم مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة الثانية
ذكرها في التقرير عن بعضهم ... وهي ان يغسل المتنجس في ماء مرة ثم ينقله الى ماء آخر

بغسله كه مرة لم كذكرنا لئنه وانما الذي يطهر عين النجاسة بكونه طاهراً غير مطهر
قيل ولو في اول غسله وروى في البحران ما هاهنا يحس عند ط **مسألة** كاه من حصل
له الظن المقارب للعلم بان الطاهر قد تنجس او بان المتنجس قد غسل عمل به
عند من يابه وكرجه للهادي وقال المؤيد و ط لا يعمل الا باليقين **مسألة** وقال
في بيان متعوضا اذا انتضح من الماء عند غسل النجاسة الى طاهر فان كان من اول
الغسلة الاولى غسل ثلثا وان كان من اخرها غسل مرتين وان كان من اول الغسلة
الثانية غسل مرتين وان كان من اخرها غسل مرة وان كان من اول الثالثة غسل
مرة لا ان كان من اخرها **مسألة** قال صاحبه اذا غسل بعض العضو المتنجس
فقطر الماء المنفع من غسل باقي العضو بذلك الماء اذ لو منع لم يتصور طهارته اصلاً
قال ايضا ومن غسل المحل المتنجس بيديه طهرت بطهارة المحل **مسألة**
قال قب من مشى على ارض رطبة متنجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت قدماه
رواه في التقرير ومثله في الشفاء عن القسم ولعل المراد به حيث الارض رطبة
الضرب الثاني ما لا يمكن غسله من الادهان فان كان جامدا القيت النجاسة
عنه وما جاورها وان كان مائعا فقد يعدم الخلاف في جواز الانتفاع به وقال
ابو مضر انه يمكن غسله بان يخاض بالماء سكن حتى يعلو الدهن ثم يحال
في اخراجه او اخراج الماء بفعل كذلك ثانيا وثالثا الضرب الثالث ما يشق
غسله كالحيوانات فيطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر قال الامام ي وكذا في بدن
الادمي بعد البلوغ كالافواه تطهر بالريق قال الامام ي لو دمي فمه وقال م ي تم او الليلة
وقال ابن الخليل يوم وليلة وقيل الا ان يعلم حصول الريق فيها دون ذلك فيكفي وذلك
عام في جميع الافواه وقال الحسيني خاص في فم الهرة ونحوها من البهائم **مسألة**
واذا طهر الفم بعد القئ عفي عما وراه من الحلق ولا يتنجس الفم بخروج النخامة من
بعد وكذا فيمن رعف ثم غسل انفه ثم نزل منها المخاط من داخل انفه فلا حكم له
مسألة ومما يشق غسله الجمر وحرقها ومعرفتها فيطهر ذلك باستحالته
الجمر خلا قال الهادي اذا استحالت بنفسها وقال م و ح ولو بعلاج **فرع**
فلو وقع في الجمر قطرة من بول او نحوه ثم استحال الجمر خلا فقال ابو جعفر يطهر وقيل لا
مسألة وما استحال من النجاسة دودا او ملحا او ترابا او رمادا او مدرا
او لبنا وحيوانا طهر اذا لم يبق للنجاسة اثر فقط قيل وكذا الغسل المتنجس
اذا اكلته النحل ثم خرج عسل من بطونها فقد طهر وقال ش وف وم في الملح
والتراب والرماد والمدر لا يطهر **مسألة** وما نبت من الشجر على النجاسة
او سقي بها فهو طاهر الا ما هو متصل لمجاورته النجاسة قال الحقيني وما

تعلو بعض العم

تعلو بعض العم من الحروب فهو طاهر لانه قد استحال **مسألة** ومما يشق
غسله اوراق ما يؤكل لحمه اذا احلت فيطهر بالاستحالة الى الفامة وكذا ما خرج فيها
من الوبل اذا لم يبق فيه اثر الحمل **مسألة** ومما يشق غسله الاباد اذا وقعت
فيها نجاسة فتطهر بأحد امور بلبئه الاول بصب الماء فيها مع زوال النجاسة
ومع الجفاف انما لطهارته المحل لا الماء ينبع من الماء بعد المصوب فلا العبرة فيه الجفاف
قيل وكذا اذا اصب الماء المتنجس على ارض فانها تطهر بالجفاف ولنا وكون
التيمم منها والصلوة عليها خلاف المنصور وايد فلا تطهر الا بالمصوب بالنزح
مسألة واذا تنجست الارض فان كانت رخوة طهرت لو وقع الماء والمطر عليها
ولو لم يسل عليها كرع ض وان كانت صلبة منحدرة طهرت بجري الماء عليها ولا احتاج
الى ذلك خلاف الكافي وان كانت صلبة مستوية فانه يصب الماء عليها ثم يزال بالا او
بغالب يطهر كرع في البئر **مسألة** قيل اذا كانت النجاسة على سطح ثم وقع عليها
الماء وقطر من سفل السطح فهو طاهر الا ان يكون النجاسة متصلة من اعلى السطح
الى اسفله فيكون القطرة الاولى نجسة وما بعدها طاهر قيل الا ان يكون النجاسة
بانفه على السطح فالقاطر كله نجس اكتابي نزح الماء النازح لعوده نبعه او يعلم
كثرته فالمراد بالاسم وحينئذ الماء فلم يمكن نزح ما امكن نزحه بالدلا ويعفى عما نفي
ولا ينجس ما نبع وقال ص وابو مضر بل يحب البرول والنزح بالقصاع ونحوها ومهما
نفي للنجاسة اثر فالنزح واجب وفاقا **مسألة** واذا نزح ماء البئر فانه يطهر
ما داخلها الا ما كان خارجها وكذا الدلو والرشا لا يطهر ما بخس منهما بالماء
المتنجس الا اذا وقع في الماء الطاهر ونحوه **مسألة** واذا تغير الماء الكثير
بنجاسة ثم زال التغير فان كان لوقوع ماء طاهر عليه او لزوال البعض منه فانه
يطهر وان كان لوقوع شيء عليه كالمسك ونحوه لم يطهر وان كان لوقوع التراب
عليه فقيه قولان للش وان كان لبقاء الماء في الشمس والرياح حتى زال
الاثر طهر على الاصح **فرع** واذا لم يتغير ماء البئر بالنجاسة الواقعة فيه وقد
علم قلته او التبس حاله عمل فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر كله فلا ينجس
منه شيء عند الهادي والقاسمي وقال ع وم بانه ينجس منه المجاور الاول
والثاني وقال ط ينجس المجاور الاول فقط وكذا في ماء البرك ونحوها **فرع**
والمجاور عندنا هو الملاصق فقط وقالت الحنفية انه ستة حوم النجاسة
طولا وعرضا ما حصل منه فهو قدر المجاور وعند زيد وح ان للبئر حكم الحوض
لصغرها فتنجس كله اذا كانت النجاسة مائعة او جامدة ورسبت فيه الى
اسفله وتفتتت او كانت كبيرة كالجدي ونحوه وان كانت دونه ففي العادة

ونحوها ينزح منه عشرون الى ثلثون دلوًا الى الجد الحمامة ونحوها ومنها نحو الجدي
ينزح منه اربعون او خمسون او ستون دلوًا وهذا النزح بعد اخراج الميتة
مسئلة اذا وقعت نجاسة في ماء قليل ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة
فالاصل القلة والنجاسة وان كان الماء كثيرًا ثم نقص منه وصار ملتبسًا حاله
ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل بقية الكثرة والطهارة الثالثة لو كان ثم ماءان
يرد على الماء المتنجس القليل ماء طاهر اكثر منه او يرد المتنجس على ماء
طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر فيكون ذلك مجاورًا ثانيًا طاهر على قول ط
ونجس على قول م ح وع واذا ورد عليهما من الماء اكثر منهما او وردا هما عليه صار
مجاورًا ثالثًا طاهرًا وقال ص وكذا في التراب اذا اختلط المتنجس منه بالطاهر
وهو قدر قلتين **فرع** وهذه المسئلة ذكرها علي خليل وابو مضر تخريجًا على
اصل السادة من عبارتهم في الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر
من المذهب وقد ذكر الفقيه ح والكني انها غير معمول بها **فرع** فلو كان الماء
الطاهر مثل المتنجس او دونه لم يتغير حكمه الى مجاور اخر كالماء [illegible]
بل يعتبر ان يكون المجاور الثاني اكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر ان
يكون المجاور الثاني ضعفي الاول وان يكون الثالث ضعفي الثاني والاول
مسئلة اذا صب ماء طاهر على ما نجس حتى فاض لم يطهر بذلك
خلاف ص وش **مسئلة** وجريان الماء يمنع اختلاطه ولا يمنع من التطهير
بالجاري الا ما جاور النجاسة انحرف مع الماء وان بقيت في النهر وكان الماء يجري
عليها او تكن فيها فانه ينجس كلما مضى بها حتى يجتمع كثيرًا وقال الامير الحسين
متى صار الجاري عليها كثيرًا طهر ولو لم يجتمع **مسئلة** اذا كانت عين نابعة
وعندها قليل من الماء الراكد وهو نقيض فوقعت نجاسة في ما بعد او جامعه
ورفعت فيه ففيها احتمالان لعلي خليل هل ينجس لقلته او لا ينجس
الجاري كالكثير رجح الفقيه ى الطهارة ورجح الفقيه ل النجاسة وان كان الراكد
لا ينقص فانه ينجس خلافًا ص **مسئلة** واذا اجتمعت المياه المتنجسة
القليلة غير متغيرة حتى صارت كثيرة فانها تطهر خلاف ط وم وكذا لو
كانت متغيرة فلا حكم لاجتماعها خلاف ص والحاكم الفضل الناصر **مسئلة**
اذا غمس اناء فيه ما متنجس في ماء كثير طاهر صار طاهرًا على الاصح وقال
بعض اصش لا يطهر وقال بعضهم ان كان راسبًا واستقا طهر لا ان كان
طافيًا **مسئلة** اذا قهرنا دار الحرب او اسلم اهلها طهر كل ما تنجس بها
لسبب كفرهم وكذا ما اخذناه عليهم من اموالهم قهرًا واما ما اشترينا منهم

واخرجناه فلا يطهر خلاف ص **مسئلة** من توطى ثوبه او ثوب ثم بان له
نجاسته وقد طال الامر بين ترطبه بالثياب والآنية وغيرها فعالم بأسه وط
يغسل جميع ذلك وقيل حكم الفقيه لا يجب الا المتنجس لا وله في ذلك من الحرج
مسئلة اذا انتفخ لها فرخ الميتة وكونها لم ينجس خلاف المتكلمين

باب المياه هي تنقسم الى قراح ومشوب

فالقراح هو الطاهر
المطهر الباقي على اصل الخلقة والمشوب ضربان الاول شابه حكم وهو المستعمل
لقربة من فرض او نفل وهو طاهر غير مطهر وقال م ون وش انه طاهر مطهر
وقال ح انه نجس وقال ع ينجس منه ما انفصل من الغسلة الاولى في الفرض
وبالضرورة انه كالماء المغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث وكذا الماء الذي
طهر به المحل المتنجس فهو طاهر غير مطهر وقال ح ونخشى انه في نفسه مطهر
وقال انه نجس **فرع** وما غسل به الثوب او البدن الطاهران للنظافة
فغير مستعمل فان تغير كان كالذي تغير بطاهر على ما ياتي **مسئلة** واذا
اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للاغلب منهما وبطل حكم الاقل على الاصح
فان استويا كان مستعملا ذكره الامير ح وابو جعفر والفقيه ع وقال الامير علي ولد
الحسين العوارس ان طهوريتها باقية الى المستحاضة لهما او البش الغالب منهما ولم
يعرف الاصل منهما **الثاني** ما شابه عين وفيه مسائل الاولى ان يكون العين مما
هو طاهر مطهر كالبحر والتراب فلا يغير حكم الماء ما دام يسمى ماء قبل الا
التراب المستخ **الثانية** ان يكون العين مما هو طاهر لا يتطهر به ولكنه
لا يشق الاحتراز منه فهذا لا يغير حكم الماء ايضا وذلك نحو ما تغير بمعدن متصل
به او باصول شجر نابت فيه او بطول المكث او بما فيه من الطحلب وكذا
ما لم يعلم سبب تغيره وكذا ما تغير بموت دوابه المتولدة فيه التي لا دم
لها سائل اما ما يتولد منه فتحته الا السمك ولا يخشى به خلاف الى مصر
وقال ن والحسنية وابن ابي العوارس ان كل ما لا يعيش الا في الماء فلا ينجس الماء
بموته فيه مطلقا **فرع** ولو تفسخت اجزاء السمك الطافي بين الماء
حرم شربه لا التطهر به وكذا ما شرب الضفادع كالعمله ونحوها ولا
يحل شربه معها ويجوز التطهر به ولو ابتلعها ذكره في الكشاف **الثالثة**
ان يكون العين مما يمكن الاحتراز منه فهو طاهر غير مطهر فان تغير ريح
الماء المجاور به فهو طاهر غير مطهر فان تغير ريح الماء لمجاورته لذلك لم يضر
نحو ما يتغير في جرة الخمر بعد غسلها او في اناء فيه اثر الغمس او ما الورد
او كانت العين الواقعة في الماء صلبة لا تتفسخ ولا تنقص فهو طاهر مطهر

وان تغير طعم الما او لونه او ريحه لاجل مجاورة العين له صار طاهرا
غير مطهر كسائر المايعات فيتنجس باي نجاسة وقعت فيه ولو كان كثيرا
ومتى زال التغير عاد الكثير طهورا وهذا على تحصيل المذهبين وض زيد للهادي
وعش وعلى ظاهر كلام الاحكام وعش و ص و ح انه طاهر ما دام يسمى ما
مطلقا غير مضاف الى ما غيره كالمرق وكذا رواه الفقيه عبد الله بن زيد عن
الاحكام والعمم والمنتخب وص بالله وش وح و ق الرابعة اذا تغير الما
الراكد بحث الاشجار بالاوراق او راقها مجاورة فقيل بعضها لها على الشجر
لا يضر وبعد سقوطها ان كان تغيره بالمجاورة فقط لم يضر وان كان بالممازجة
والانقضاض فانه لم يضر ايضا عند الفقيهين وط و ص و ق و م وص زيد يكون
طاهرا غير مطهر قيل وكذا اذا تغير بالاوراق التي جاءها السيل او الريح
فرع ويعتبر بالظن في كون المغير للما هو الواقع فيه او غيره الخامسة
ان يكون العين نجسة وان تغيرت احد اوصاف الما صار نجسا اجماعا ولو كان
كثيرا او قل تغيره ومتى زال تغيره عاد طهورا ذكره ص تعليقا وان كثر وان
لم يتغير احد اوصافه فان كان قليلا نجس خلاف عش وك والامام ح قال في
الشفا وهو الصحيح لقوله صلعم خلق الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او ريحه او طعمه وان كان كثيرا لم ينجس منه شي وقال ط ينجس منه المجاور
الاول للنجاسة ايما بلغت وقال م وح تنجس المجاور الاول قال الثاني مسئلة
قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الما القليل فالمأمول به اجتنابه بعينه
لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته
ثم تغير اجتهاده الا انه يكفي ولا اعادة عليه لو صلى به اذا كان قد صلا وقيل
الصلوة بعد الوضو ولا يلزمه غسل ثيابه ولا بدنه مسئلة وحد الكثير
هو ما يغلب بالظن ان النجاسة التي وقعت فيه وتجاورها لا يستعملان
باستعماله لحيث انها لم تجاور اجزا الما كلها والقليل هو ما حصل الظن به
انها تستعمل النجاسة باستعماله لحيث انها جاورت اجزا الما كلها وما
لم يحصل فيه ظن فحكمه حكم القليل وذلك يختلف باختلاف حال الما في اجتماعه
وامتداده وبكثرة النجاسة وقلتها ذكر ذلك في النهر عن السيد ح وفي الشرح
عن ص زيد وقال الهادي ان الكثير هو ما لا يستوعبه القوافل الكبار
كقافلة بدر شربا وطهورا واغترافا وفيه جهالة وقد قدر بستة اذرع
طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ن وص و ش ان الكثير قدر قلتين بقلال هجر
وهما خمسمائة رطل بالعراقي وقدرت بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

وما كان

وما كان دون ذلك فهو قليل مسئلة اذا وقعت النجاسة في الما الكثير
او الجاري في ينضح منه لوقوعها الى ثوب انسان فقال م بالله يكون
نجسا وقال الصنو الحقيني بل طاهر وان وقع الما على النجاسة فانتضح فنجس
وان وقعت النجاسة في ما قليل فانتضح فقيل انه نجس وقيل على مذهبنا
ويحتمل ان فيه خلاف ص كما في الكبير وقد ذكر مثله في اللمع
لا يرفع الحدث الا الما الحلال الطاهر المطهر ولو من ثلج او برد او بحر فصل انما
ص والامير ح في ما الكرم والاشجار مسئلة ولا يكره الوضو بالما المشمس
خلاف المرتضى وش فيما شمس في انية الصفر ولا بالمسخن ونضلة الجنب والحائض
مسئلة ويجوز الوضو بما الابار والمناهل والاراضي المملوكة بغير
اذن اهلها اذا اخذ الما منها الى خارج على الاصح خلاف الوافي وم فان توضى
في موضع مملوك بغير رضا مالكه او في منهل مسبل للشرب فقط فقال في
شرح ص زيد والفقيه انه يجزيه مع الاثم لانه غصب بغير ما اطاع وقيل لا يجزيه
وان توضا من انا فضة او ذهب او مغصوب اجزاه عند ط خلاف ص مسئلة
ولا يتحرى بالما المغصوب خلاف ح وش ويتحرى بما الغير حيث جرت به العادة
نحو ما يشرع من الابيار الى مقره او ممره ما لم يعرف كراهة مالكه او كونه صغيرا
او نحو ذلك مسئلة من توضا بما وعنده انه مباح او مغصوب ثم بان
عكسه فقال م وض زيد تعتبر بالانتها او قال ع والحقيني وم بالله والامام
ح بالانتهى في الصحة لا في الاثم فيكون هكذا لو توضى بما وعنده انه نجس
او صلى في ثوب او عليه وعنده انه نجس ثم بان طاهرا مسئلة اذا التبس
الما الحلال بالمغصوب لم يجز التحري فيه خلاف الفقيه وان توضى بالكل لم يجزه
لانه عاص به وهكذا في البيان قال سيدنا عماد الدين ولعله على قول الاسيد ا
مسئلة واذا التبس الما الطاهر بالمتنجس فلا يتحرى فيه مع الاستوى
خلاف ش ومع غلبة انية الطاهر يجوز التحري الا ان يجد ما يعلمه طاهرا
لم يجز خلاف ابي الخليل قلنا ولو كان الملتبس بالطاهر غير المتنجس ايضا
خلاف اصش والامام ح قيل وليس له ان يخبر المتنجس بالدون مع تقدم
الظن انه يحرم والاقرب جوازه لانه يجوز مباشرة النجاسة عند العذر
فرع فلو اهرقت الانية الا واحدا منها فهل له ان يتحرى فيه ام لا
فيه وجهان لاصش وحيث لم يحصل له ظن بالطاهر تيمم فلو حصل له ظن بعد
ما صلى بالتيمم اعاد في الوقت خلاف ض لا بعده مسئلة فلو كان المحرون
في الملتبس جماعة فتوضى كل واحد بما ظن طهارته حتى استغرقوا الانية صحت

وادى ما جاعة فيتنقل الائتمام احد منهم بالباقي وهو قوله وش وقال
الامام بل يكون لان الامام حاكم وقيل يكون الائتمام بالاول منهم وبالثاني
حتى يؤم الاخر منهم في صلوة اخرى حتى اموا كلهم فعلم بطلان صلوة احدهم
فيقضي كل واحد منهم ما صلى مؤتما وهو ما سوى كلامه في بلته احدث احدهم
والتبس ثم ام كل واحد منهم في صلوته بصاحبيه **مسئلة** من احتاج
الى الشرب والتبس بالنجس او بالمغصوب فانه يتحرى فيه لان الضرورة تبيح
ذلك وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه وكذا اذا التبست المذكاة بالميتة
مسئلة فان التبس الماء بماء الورد او بالمستعمل فالاقرب انه يتحرى للاستنجا
لا للوضوء بل يتوضى بكل منهما وحده الا ان يضيق عليه وقت الصلوة تحرى
مسئلة من اخبره العدل ولو امراة او عبد بنجاسة ماء او نحوه لزمه قبول قوله
اذا اخبر عن نفسه او عن غيره ولو لم يبينه ويعتبر ان يكون المخبر موافقا
في المذهب او بين سبب النجاسة والا يكون له غرض فيما اخبر به ولو عارضه
خبر عدل اخر بالطهارة فلا حكم له الا ان يضيفا كلا منهما الى سبب واحد
في وقت واحد فيثبته احدهما وينفيه الاخر تكاذبا ورجع الى الاصل وهو الطهارة
مسئلة اذا تنجس جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه وغسل
منه ما ظن النجاسة فيه على احد قصص خلاف قصص والامام ح **مسئلة**
قال م بالله الظن المعتبر في ان الطاهر قد تنجس وعكسه هو الظن المقارب للعلم
لا كل ظن وعند المتم وط لا يعمل في ذلك الا بالعلم ورواه بن معرف عن ص وح
وش **مسئلة** قال م ان اصحاب الوحال والساطهارة لا يجب اجتناب
طعامه وشرابه وما لم يجب اجتنابه في الاكل والشرب لم يجب غسله للصلوة
بلا خلاف قلنا لكن المقرر في اجتناب ما كان كذلك مستحب عند الهادي خلاف
الامام ح **فصل الاحكام الشرعية** على ضربين احدهما
لا يعمل فيه الا باليقين وهو مسائل الاولى في بيع المكيل والموزون بجنسه
فلا يكفي الظن بتساويهما بل لا بد من العلم به الثانية في النكاح فلا يكون
الا لمن يعلم انه حلال له في ظاهر الشرع الثالثة فيمن طلق واحدة من نسائه
طلاقا بائنا والتبست بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن وان مات وليس
لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة منهن عدة الطلاق وعدة الوفاة
الرابعة في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز الشهادة عليه بالظن
فاما ما لا يمكن حصول العلم به فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة
بالاروش والجنايات وقيم المتلفات وبالعدالة وبالنسب والاعسار ونحو

شهد عليه

شهد عليه بالاستشهار على قول العمدة انه يعتبر فيه بالظن بخلاف ما في
الشرح وكالشهادة على الملك باليد الخامسة فيمن معه ثياب منها واحد متنجس
والتبس فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب طاهر وان لم يجد صلى في ثوبين منها صلاتين
الا ان يخشى فوت الوقت جاز له التحري فيها قال ابو مضر وسوى خشي فوت وقت
الاختيار او الاضطرار او التبست **فرع** فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود
ثوب طاهر اثم واجزاه على قول الاستاذ لا على قول الابتداء ولا يكره السادسة
فيمن فاتته صلوة من الخمس والتبست فلا يتحرى بل يصلي خمس صلوات عند م بالله
وعند الهادي ثلث صلوات كما ياتي • السابعة في استفال الشي عن حكم اصله
في الطهارة والنجاسة على قول المتم وط فلا يعمل فيه الا بالعلم او خبر العدل
لانه مقبول في العبادات كلها • الضرب الثاني يعمل فيه بالظن وهو
مسائل الاولى في الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها
وكذا لو ظن كذبها ايضا الا ان يحصل له ظن مقارب للعلم لم يحكم بها
الثانية في طهارة المتنجس عند غسله وفي التحري للطاهر اذا التبس
بالنجس في الاواني والثياب • الثالثة في دخول وقت الصلوة والصوم
اذا كان غيما واما في الصحو فقال الامام ح يعمل به ايضا وقيل لا يعمل به
عند الهدوية ويعمل به عند م بالله اذا كان مقاربا للعلم الرابعة في العوارض
العبادات كعدد الركعات واركان الصلوة والصوم واعمال الحج وفي وقوع
الطلاق والعتاق والوقف وفي كون امراته رضعت له وفي ان العصاب كافر
او مسلم وفيما في ايدي الظلمة من حلال وحرام وفيمن اخبره غيره ان فلانا
وكذلك يبيع عقدته او يشتري له او يزوج عنه وفيما ليس اليه طريق قاطع
كالقبلة وفي اخبار الاحاد ويجوز العمل بالظن في ذلك كله لكن الامام
فرق بين الظن الغالب والظن المقارب في استفال الشي عن حكم اصله وقال
الامام ح والعمدة لا فرق اذ لا يعقل التفاوت بينهما **مسئلة** في
الاعما والمحبوس مع الظلمة اذا اخبرهما العدل بدخول وقت الصلوة او الصوم
وجب قبوله اذا اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عملا به ايضا حيث لا
طريق لهما الى تحصيل الظن **مسئلة** ما علمته من الطهارات
والنجاسات والاملاك والحقوق والديون ونحوها ثم غبت عنه زمانا
وجوزت تغيره عن حاله لم تعمل بالتجويز بل تستصحب العلم المتقدم وتشهد
به للضرورة الداعية الى ذلك الا ان يحصل لك ظن مقارب للعلم بتغير
الحال لم تشهد به **مسئلة** وما علمته من خيوه رجل وكوه او مرضه

او كونه في الدابة ونحو ذلك ثم عيب عنه وجوزت تغير حاله فانك تحمل على الكون
المتاخر ولا تستصحب العلم المتقدم لعدم الضرورة الى ذلك **مسئلة**
وما علمت قدره من المكيل والموزون ثم غيب عنه وجوزت فيه الزيادة
او النقصان فلا تسعه بحسبه المتقدم في صفة الكيل والوزن حتى تعلم
تساويهما وقام التحري هنا مقام القطع لعظم الخطر وامكان العلم بذلك
مسئلة اذا التبست امراة محرمة عليك بنسوة حلال لم تزوج منهن
الا من علمتها غير المحرمة ولا تعمل بالظن الا اذا كن غير منحصرات وقال بعض
يكون التحري فيهن مطلقا **مسئلة** من التبس ماله بمال غيره ومثل
يكون له التحري فيه وقال الشيخ لا يكون **باب الاستحباب**
لقاضي الحاجة ان يستتر عن الناس ولو بهيمة او كوة وان يبعد
عنهم بحيث لا يكشفون منه ريحا ولا صوتا حدث لهن استماعه الغير عمدا محمود
وان يقدم رجله اليسرى دخولا او بوحري بفاجر وجا وفي المسجد عكس ذلك
وفي دخول البيوت والخروج منها تقدم اليمنى في لباس البدن والرجلين
يقدم اليمنى لبسا واليسرى خلا وان يتعوذ عند دخوله الخلا وان لا
يكشف عورته حتى يهوى للقعود قال ط في الفضا فقط وقال م وفي العمران
ايضا ما لم يخش التنجيس وقد تكون الفضا كالعمران وهو حيث قرب من
الستر وقد تكون العمران كالفضا وهو حيث بعد من الستر فوق القامة
وان لا يكشف من عورته ما لا حاجة له الى كشفه وان يهيئ له ما يستنجي به
وان يصلح حاله وان يستر راسه وينتعل ويتفحج ويعتمد على اليسرى
وان يترك ما فيه ذكر الله تعالى حلا وقص قال القسم وكذا عند الاستنجا
وان يبول على موضع لين ومنحدرا او محدودا ملس وان يدعو متى فرغ الحمد
لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى ويكون ذلك
وكره له ضد ذلك واستقبال الشمس واستدبارهما وهما في الفضا
اكد وحرمهما في المنتخب وط ون مطلقا وحرمهما ع وس في الفضا فقط
وكره ح الاستقبال لا الاستدبار واباحهما ربيعة وداود فان وكذا
في استقبال القمر بن قاص وكذا في النجوم النيرة قال الامام ه الا اذا
حيث لا حايل في ذلك حلا والسلسي فلا حكم للحايل فيهما وقال ابو جعفر
والامير ح لا كراهة في غير الكعبة فنبلها وحال الجماع كحال قضي الحاجة
وفي ذلك كله في الاحجرة والى الريح والتطيح به في الهوى وحال السلام
الا لعلة او بحلة والكلام حاله الا لعذر وبطر الفرج وما كرح ضمنه

والبول عليه ومس فرجه بيمينه والاستنجاء بها وفي قبل الا في غرب الامجار بها ومثل
ولا فيه والاكل حاله وقرب المسجد في قبابه وقال الصبر الى قدر ربع الداعي في الا
في ملك نفسه او في المحل الموضوع لذلك حيث نفعه اكثر من ضرره على المسجد وطول
القعود حاله والبول في موضع طهور للحيوان وهو قوله صلعم لست منا من بال في مطهره
قال الامام ح الا حيث يجري به الماء ويحرم في مصارد المسلمين حيث ظن الضرر وحيث يحرم
نكيع وذلك نحو الطرق والسكك والاندية وبين المقابر وفي شطوط الانهار والمناهل ويجب
الاشجار المثمرة وفي المطاهر غير النافذة وكذا يحرم في الماء حيث فصل الاستعمال به
او كان مسبلا او مكانه او هو ملك للغير او مكانه ولم يرض المالك او كان بحسبه وهو
يستعمل وفيما عدا ذلك كان لا يحسنه فكروه وان كان يحسنه وهو لا يستعمل احتمالا
وعنه الضرورة يجوز الكل **مسئلة** ويكون في الخراب الذي لا يعرف له مالك
او عرف رضاه وان عرفت كراهته حرم ووجب رفعه فيما امكن وان التبس
الحال في الرضا اتبع العرف الا فيما كان لمسجد او صغير او مجنون فلا يجوز
مسئلة وشرع تعب الاستجمار بجماد جامد خلا الطاهر منق لا
حرمة له ولا مضرة فيه حتى ينقى ويعتبر النجاسة ولو رات بدون الثلاث اجزا
خلاف ع وش **مسئلة** والاستجمار مع وجود الماء مستحب ومع عدمه
يجب على من اراد الصلوة وخشي زيادة التنجيس في بدنه ونفي عن الاستجمار بالميا
ولو اما له حرمة فلا يجوز به ولا يجزي مع عدم الماء واما مع وجوده فقال ط يجزي
وقال ن لا يجزي وذلك هو كل مطعوم لنا ولدا وبنا او للبحر كالعظم والجمم وكذا
بالحيوان او بعضه وما كتب عليه علم مع بقاء الكتابة الثاني ما فيه مضرة كالزجاج
والحجر الحاد ونحوه فلا يجوز به ويجزي اذا انقا وكذلك المغصوب والذهب ونحوه
الثالث النجس والمتنجس فلا يجوز بهما ولا يجزي حلاف ح والكافي وخلاف
الامام ح في المتنجس واما رجيع ما يوكل لحمه ففيه احتمالان رجح الفقيه الخطر
وقال في الشفا يكره الرابع ما لا يقلع النجاسة كالصقيل والرطب من الطين او
من غيره فلا يجزي به ويكون نادما لم يزل النجاسة **مسئلة** والاستنجا هو
غسل موضع النجاسة من ظاهر الفرجين ويعض راس ذكره وبدلكه
عرضا ذكره مرايته ويستنقضي في ازالة النجاسة دبره وتغسل المراة من فرجها
ما ينفتح بالقعود ولا يلزمها ادخال اصبعها والمستحب وقال لا يجب
الاستنجا بالحجر بعده وبين الاستجمار وقال ح لا يجب الاستنجا الا اذا تعدت
النجاسة خلف الدبر او نقب الذكر باكثر من الدرهم البغلي **مسئلة**
ويجب تقديم الاستنجا وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كالدم ونحوه

مسألة
على الوضوء التسمية عند ط وقال ن وص وابن الخليل وابو مضر لا يجب
وندب ان يبدأ بالفرج الاعلى ذا وجهه في الماء وان يمسح ويعتمد على رجله
اليمنى وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا في حال الوضوء فيستقبلها وان يستجمر
باليسرى كما باشر الجماع وان يغسلها بالتراب مع الفرج في آخره ولا يضر بما الوضح
دع ولا يعيد بخروج ريح بطونه ما لم يتكرر مسألة ويطهر باطن كفه بطهارة
الفرج واما ظاهره فكذا اصطلاحات الشيب والفتيل مسألة والاستنجا
من الريح او الدم ونحوهما مستحب عند ق ود ون واحمد بن عيسى والداعي وم وط
وص وح وش وك وقيل واوجبه الهادي ع والمرتضى وقيل وكرهه الامام ح
وعلى قول العسم يمسح موضع الريح بالماء باب الوضوء شروطه تسعة
البلوغ والعقل والاسلام وطهارة البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة
كما تقدم وبالماء ومكانه كما مر وان لا يخشى على نفسه ضررا وان لا مانع
عما هو واجب على حسب الخلاف في ذلك كله وفروضه عشرة الاول
غسل البدن في اوله عند العسم والهادي ع وابني الهادي وقال الاكثر انه سنة
الثاني غسل الفرجين بحيث لا نجاسة فيهما او بعد غسلهما على الخلاف الذي مر
وقيل لا يجب الا ثقب الذكر وحلقة الدبر الثالث التسمية في اوله فان
ذكرها وان لم يحث ذكرها وان نسيها او جهل وجوبها ففرع اجزاه وعند المرتضى
انها مستحبة فرع ويجري منها البسملة فيما يعتاد او من عرف اذا جهلها
ويجري بعدها بالسير كما في تسمية الذبح فرع فان ذكرها في اثنا الوضوء سماها
حيث ذكر رجع الى حيث ذكرها وسمى وغسله وما بعده ذكره ص وص
وقيل ان كان غسل شيئا فهو ذاكر لها عاد اليه وان لم فلا شيء عليه وقال عطية
يعود الى آخر عضو فيسمي ويغسله فرع فلو التبس عليه اي الاعضا الذي
ذكرها عنده فالاقرب انه يعيد الوضوء من اوله الرابع النية خلاف ح وكو
والاوزاعي ومحلها عند اول عضو منه على حسب الخلاف وقيل وص
هو مسنون وقيل او نوى وضوءه كله وان فرقها على كل عضو اجزاه مسألة
ويجب تعلقها بالصلاة عند الهدوية اما عموما او لكل صلاة فيصلي به ما شا
وكذا اذا نوى لاستباحة الصلاة خلاف فقط واما خصوصا فلفرض معين يصليه
وما شا من النوافل فقط او للنوافل يصلي ما شا منها فقط او لنفل معين صلاه
دون غيره ذكره الفقيه قال ض زيد يصلي به ما شا من النفل وان نواه للطهارة
او لرفع الحدث او للحدث معين لم يصل به شيئا وقيل قد ارتفع الحدث [illegible]
المصحف ونحوه وقيل انه يرتفع وان نواه للطواف او لمس المصحف او لسجود التلاوة ونحو

اجزاه لذلك ولم يصل به شيئا وقال [illegible] موقوف [illegible] يصلي به ما شا من جميع ما
مر الا في [illegible] فلا يجري عنده ومن يقول [illegible] مس المصحف للمحدث
مسألة والنية هي القصد والارادة التي توجد في قلب الفاعل المكلف
عند فعله لا مجرد اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد والعلم عند الفعل ذكره م
وقال ع والمرتضى وص انه نية وان من فعل شيئا عالما به مختارا له فقد نواه
مسألة ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضوء وعند كل ركن من الصلاة
والحج لكثرة الثواب مسألة واذا جمع في النية بين فرضين لم يجز لانهما
وبين فرض ونفل اجزاه للنفل فقط وعلى قول م باسه ومن معه لا يضر التخيير اذا
كان بين عبادتين لا ان كان بين عبادة ومباح ولا يصح مسألة واذا شك
فيها بين عبادة ومباح او بعلم الغير لم يصح بخلاف الصلاة فيفسدها مسألة
واذا صرفها من عبادة الى مباح اعاد من حيث غير مع النية ما كان نواه وان صرفها
بالعكس اعاد من اوله وان صرفها من فرض الى فرض اعاد للاول من حيث غير النية
وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض من اوله واما النفل
فيصح [illegible] وقيل بل يعيد من حيث غير وان صرفها من فرض الى نفل اجزاه
للنفل واعاد للفرض من حيث غير مع النية وان صرفها من نفل الى نفل
فيقيل كما مر في الغصب وعلى قول ض زيد يصلي ما شا من النفل [illegible] معين
على قول بانه يصلي ما شا في ذلك كله لا حيث نوى لمباح مسألة من نوى
للعصر قبل ان يصلي الظهر فالاقرب صحته لكن لا يصليه حتى يصلي الظهر [illegible]
له او بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب ولا يقال انه صحيح العصر
يترتب على صحة الظهر فكذا الوضوء لان ذلك ينتقض بالوضوء لهما معا مسألة
من نوى رفض وضوءه او ابطاله بعد كماله لا يضر وفي اثنائه يبطل خلاف الامام ح
فرع واما في الصلاة والصوم والحج اذا نوى رفضها او ابطالها فلا تفسد بمجرد
النية خلاف ح وش قلنا الا ان يعلق النية في الصلاة بفعل [illegible] نحو ان ينوي عند ركن
منها انه من غيرها او عند ركن فرض انه نفل او عند الركوع الاول انه الثاني والثالث
وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ص بالله ومثل ذلك في الحج لا تفسده
مسألة اذا نوى الصبي ثم بلغ بالسنين او الانبات اعاد الوضوء للصلاة
وفيه خلاف ح وش في الوضوء [illegible] وهكذا في الكافر اذا اسلم فهو على الخلاف
وقال الامير ح بل يعيد وضوءه وقال [illegible] مسألة من غسل عضوا منه متنجسا
ونواه للوضوء لم يجزه بل يزيل النجس ثم يغسله للوضوء وقال لا يستأنف بل يجزئه مسألة
ولا يجب ان ينوي ان وضوءه فرض خلاف ح حيث توضأ بعد دخول وقت الصلاة فاما

والشارب ونحوهما لسعر الحاجبين والاهداب والعذارين وهما ما يلي الصدغين من اتصل والعارضان وهما ما يلي العذار كذلك

قبل دخوله فهو نفل وتجزيه لتمام الغرض لانه قد صح وجوب الوضوء لها **الخامس** المضمضة والاستنشاق خلافاً زيد ون وه وش وتجزي مج الماء في الفم وجذب الاستنشاق في الاستنشاق ذكره الهادي في الاحكام مع الدلك والضم للانف وقال في الانتصار واراه الحامد الذي في المحرر مستحب غير واجب واما ازاله ما بين الاسنان من الطعام ونحوه فواجبه في الكافي ذو البنان ومنعه ص والامام ح وقد قلنا هكذا الخلاف في متمامات الاطعام **السادس** غسل الغائب من الاعضاء كلها خلافاً ح دلنا فلو عكس الوضوء لم يصح حتى يفعله ست مرات اذا نوى في اول اعضاء الوضوء وما بين لا يجب بين اليمنى واليسرى فاما ما تقدم من المضمضة والاستنشاق على الوجه تستحب عندم وط واوجبه في الكافي عن ص **السابع** غسل الوجه وهو ما بين الاذنين الى اسفل طاهر الذقن والبحص الى موضع منبت شعر الراس المعتاد وما حاذاه المعتاد ولا عبرة بنزع في الصدغ بها سعاد والصدغان من الوجه ذكره الهادي وط وم وبي من الراس قال ابن الخليل وكذا الخلاف في البياض الذي بين الصدغين

مسئلة ولا يجب غسل من اسبل من اللحية عن الذقن اذا امكن تخليلها خلافاً للشافعي **مسئلة** ويجب تخليل الشارب والحاجب والعنفقة وكذا اللحية خلافاً زيد ون وح ولا يجب ايصال الماء الى العين خلاف لمن حكم بانه **الثامن** غسل اليدين مع المرفقين خلافاً زفر ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلافاً ش وك والكافي **مسئلة** من له يدان نابتان مساويتان في المنبت فهي مثلهما في الوجوب وان خالفتهما في المنبت لم يجب غسلها خلاف قصيرتهما اذا المفروض الاصلية **مسئلة** ويغسل يديه كيف شاء عند العشم والهادي وقال ف والصادق ويستحب ان يبدي من الكفين الى المرفقين **التاسع** مسح ظاهر الراس كله من مقاص الشعر المعتاد مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وقال زيد ون يجزي مقدم الراس وقال ص حقق وهو الناصية وقال في الكافي انه من الهامة الى الناصية وقال ح يجزي مسح ربع الراس مطلقاً وقال ش بلث شعرات وقال ن وش وح ان مسح الاذنين سنة **فرع** ولا يجب مسح مواضع التحاح المعهودة بالشعر وقال في البحر تجب **مسئلة** ولا يجب مسح ما استرسل من الراس حد الراس وان لفها على راسه ومسح من فوقها لم يجز وان مسحت المراه من فوق الطيب المعتاد فعال المسح بها وقيل لا ولا يجزي فيه ولا في نقصه الغسل بدلاً عن المسح خلاف ن **مسئلة** ومن اغتسل لفرض او نفل وبقي على راسه رطوبة من الغسلة الثانية لم يجز المسح عليها للوضوء الا ان يكون

ما في يده من الرطوبة الكثيرة لبثه مستعمل ذكره الفقيه **العاشر** غسل الرجلين مع الكعبين قالت الاماميه وكذا حدها الى معقد الشراك وقال الاحد بمسحهما او بغسلهما فيكل واذا لكهما عند غسلهما اجزاه عن المسح عند هم يصيب ما اصاب ويعطى ما اخطى ويجب تخليل الاصابع خلاف س ويدب ان يبدي بالخنصر من اليمنى ومن الابهام من اليسرى **مسئلة** من بقي لمعة من اي عضو مجمع عليه او نسيه او تحت دهن جامد او نحوه وجب قضا الصلوه بعد غسلها واما غسل ما بعد ها من الاعضا فقال في اللمع والافاده يجب ايضاً وقال في الشرح والانتصار لا يجب وان كانت اللمعة مما هو مختلف فيه وجبت الاعادة في الوقت لا القضا بعده الا مع العلم بذلك **مسئلة** ولا يجزي المسح على الخفين وقال ح وش انه يجزي للمقيم يوم وليلة في الحضر وثلاثة ايام في السفر ما لم ينزعهما في ذلك العدد ولا اصابته جنابة قال ش وكانه عند لبسه لهما متوضياً ومسحهما هو على ظاهرهما **مسئلة** ويجب الدلك مع جري الماء في الوضوء عند الهدويه وقال زيد ون يكفي المسح بالماء وقال ح وش يكفي جري الماء وحكاه في الشرح والزهور عن م بالله وقال ص يكفي فوق الجري ويجب ازالة ما يغيره الماء من الخطاب وكون عند غسل الوضوء

فصل وسنن الوضوء اشيا منها

الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة من الثلث عند الهادي وقال م بالله وح بل يفرق بينهما ومنها تكرير الغسل ثلاثاً في كل عضو خلاف ك وخلاف زيد وم وح في مسح الراس وروي عن الهادي عن القسم انه لا تحديد في الوضوء ما حد بدله وجمع بين القولين كان مسدعاً ذكره في التفريع وقالم وص بل يجزيها عرضاً وقال الامام ح وطولاً ويروى به السنة لكل وضوء وفي الغداة اكد وهو ليس لقراة القرآن ايضاً ولا صفرات الاسنان ولتغير رائحة الفم بما كول او غيره ذكره في الانتصار وهو يجزي بالخرقة والاصبع خلاف الامام ح ويكره السواك في حال الشبع والشر والجنابة عن جماع وبالحشيش الذي تعيله الله وبالعيدان المسمومة كالحنا والرمان والريحان والقصب الفارسي وقصب الذرع كله وكذا في الخلل بذلك ومنها الدعا في اثنائه وعقيبه وتطويل الغرة والتحجيل والفراغ ومنها الموالاة بينه واوجبها مالك واحمد ويكره له ان يوضيه غيره

للعقيدة ويوصى المريض اخوه المسلم وجوبا عليهما ما دام المريض يتمكن من الينة ويحميه زوجته او امته ان امكنه تغسيلهما وان لم فاخوه المسلم بخرقة ولو اجرة للاجر على دبك كله ذكره ابو مضر خلاف ص بيد فقيل لا يجب على المريض ان يوصيه غير لمافيه من الحرج مسئلة ويستحب تجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح مما يعد اعراضا عن الصلوة بحيث ينساها ولا يكن يستطول لها ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلوة فقط واما من اشتغل بطاعة غير الصلوة كالقراءة ونحوها فقال ط يستحب له وقال م بانه وض يد لا يستحب مسئلة قال زيد والهادي اذا حلق المتوضى شيئا من شعره او قص ظفره او قشر شيئا من قشر جلده مما لا يدما وكان ذلك في شي من اعضاء وضوئه فانه يمر الماء عليه او يمسحه ان كان في الراس فحمله ط وع على الوجوب وقال م بانه بل هو مستحب وقال ص وح وش لا يجب ولا يستحب قال في الكافي لا خلاف ان المتوضى اذا قطع جلده من اسفل قدمه حتى بان باطن موضعها انه لم يلزمه غسله لانه كشر جال سدنا عماد الدين لما في الوضوء وبعض لبدن خاله ونعبه و لطم الوجه بالماء عند غسله ولا باس بتنشيف الاعضاء بعده بالخرقة ويستحب الوضوء للنوم ولقراءة القران مسئلة والمجبور اذا كان يضره الجبيرة تركها ولا يمسح عليها بالماء وقال الفنيرون ومن ايمسح عليها وان كان حلها لا يضره وجب لحلها قال م ولو كان الدم يستمر عليه من جرحه خلاف الحنفي مسئلة والجنب الجريح يغسل ما لا يضره فان ضره الدلك وجب الصب فان ضره تيمم اذا كان عاما لبدنه ولا يمسح بالماء والضر والعشه بل يمسح به اذا لم يضره ولا يتيمم وان لم يعم الجراح بدنه غسل الصحيح وتيمم الجرح فان كان في اعضاء التيمم وان كان في غيرها تركه ولا يتيمم له خلاف ش وقال زيدون وضوء الفتبره بما اكثر فان كان صحيحا غسله ولا شي في الجرح مطلقا فان كان جريحا يتيمم فقط لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة فرع وحيث اعضاء الوضوء وبعضها سليم يغسله مرتين للجنابة مرة ثم للوضوء مرة وقال الكني مرة يكفي فرع وحيث افيض الجنب على الصب او غسل بعض بدنه مع اعضاء التيمم يكون كالطاهر حتى يزول عذره وعاد عليه حكم الجنابة حتى يتيمم غسله قبل الا ان يكون التيمم جريحا عاد عليه الحكم متى فرغ من صلوته وقال المهدي وقرر انه يعود عليه متى فرغ من صلوته مطلقا وعلى قص متى احدث مسئلة والمحدث الجريح يغسل من اعضاء الوضوء ما امكنه كامر فان تعذر عليه شي من اعضاء التيمم يممه فقط وان غسلها الكل

فلا شي لما تعذر من غيرها وقال ش يتيمم له وقال ن وح يغتني به اكثر من اعضاء الوضوء فان كان سليما غسله ولا شي وان كان جريحا يتيمم فقط فرع وحيث لم يمم انه يغسل ما تعذر عليه غسله ويقيد الصلوة وقال المهدي لا شي عليه وحب يمم نسيا يصلي ما شاء فاولى الوقت لكن اذا زال عذره في الوقت نقضه فقال الامير والفقيه شما من اعضائه يجب التاخير ويممه لكل صلوة واذا زال عذره في الوقت اعاد وان غسل ما يعد العضو المتيمم من الاعضاء لكل صلوة يجب التيمم عضو كاملا واكثره وحب هو الاول يجب على الاصح وقال العراقي يجب مطلقا وقال في التمس والفقيه والمهدي لا يجب مطلقا مسئلة واذا انخلع شي من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله وان انخلع شي من جلد العضد حتى بلغ الذراع وتدلى منه وجب غسله ذكره اصش مسئلة من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم لشكه الا ان يظنها عمل بظنه عند م بانه اذا كان ظنا مقاربا للعلم لا على حو الصدور ومن شك في الحدث بعد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلاف ك فان حصل له ظن بالحدث لم يعمل به عند العمم وط خلاف م وتحريجه قال م الا ان يكون مبتلا بكثرة الشك لم يعمل بظنه بحسبا غلبه ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما اعاد الطهارة على الاصح مسئلة ومن شك في عضو من اعضاء الوضوء والغسل يجمع غلبه فان علم او ظن تركه اعاده وما بعده والصلوة مطلقا وان ظن بفعله لم يعمل بظنه عند الهادي وطوع وحيم وعلى الطاهر من قوم انه يعمل به وعلى قول م بانه وص انه يعمل به ان كان مبتلى بالشك وان نفى شيا كافعلى الطاهر من مذهب الهدوية انه يعيد مطلقا وقال مؤيد وص والامير ح انه يعيد ان كان شك في وضوء يومه لا ان كان في الايام الماضية فلا حكم لشكه قال العنقه والليلة يدخل في اليوم وعكسه عندهم وقيل لا تدخل وقال ص بيد لا حكم لمجرد الشك بعد خروج الوقت وقيل لا حكم له بعد الفراغ من الصلوة مسئلة ومن شك في عضو مختلف فيه فان ظن فعله اجزاه مطلقا وان علم او ظن تركه فان كان مذهبه عدم وجوبه فلا شي عليه ولو بعد اجتهاده في الوقت على الاصح خلاف ص وان كان مذهبه وجوبه فان تركه عامدا عالما اعاد مطلقا وان تركه ناسيا او جاهلا لوجوبه على مذهبه اعاد في الوقت لا بعده وقال ح لا شي عليه وان نفى شيئا كالاعادة للصلوة المستقبلة دون ما قد فرغ منها واما الصلوة التي هو فيها حال شكه فقال ابو جعفر يعيدها وقال ابو مضر لا وقال ص لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضوء والغسل

فصل نواقض الوضوء ثمانية اولها ما خرج من احد السبيلين ولو غير معتاد الا ان يكون طاهرا كالحصاة الجافة والدودة الجافة فلا ينقض ذكره القسم خلاف الامام ح فرع وخروج المقعدة ينقض وكذا ما خرج من احد سبيلي الخنثى واما ما انفتح

من المعدة وان كان ... في ... لا تنقض

فادا حل الفرج من غير خروج شي **فرع** واذا احتشى المطهر ... ذكره لمنع خروج الرطوبة لم يجب الاتي بتعيين اخاتها وطرفها خارج لم يبطل وضوه لانه حامل نجس **الثاني** زوال العقل باغما او جنون او مرض او سكر او ذوا او نوم على ايحالة **وتنقض** الا الخفقتين فما دونهما ولو اتصلتا او الخفقات التي يتخللها يقظة بينها وهي النعاس وقال ... اذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض وقال ش اذا كان متمكنا لمقعدته على الارض لم ينقض **الثالث** القي اذا اتصل خروجه وملا الفم وقال القسم و د ون وش انه لا ينقض مطلقا وقال ... انه ينقض مطلقا وتستوي في الحكم خارج من المعدة حتى الدم خلافا لصاحبه **الرابع** الدم اذا اخرج قدر القطرة من موضع واحد في وقت واحد وهو ما لا يستطيع التشمرة فكل والجرح الطويل كالموضع الواحد وقيل كالمواضع وكذا المصل والقيح **فرع** اذا نشف الدم بحيث لم يسيل ولو ترك لسال انتقض خلافا لم وابو مضر وعند ف ود ون وش ان الدم ونحوه لا ينقض **مسئلة** من رعف لم يتوضأ لم يخرج من داخل انفه يابس في الدم جامدا لم ينقض ذكره ص وما نزل من الراس الى الانف او الاذن نقض اذا بلغ موضع التطهير فنقل مطلقا وقيل اذا سال في قدر السعوط **مسئلة** وما مصه العلق الى معاه من داخل الجلد فلا ينقض الا ما شا ... وقال في الكافي بل ينقض **مسئلة** وما خرج من الفم اذا لم يختلط بالريق او المخاط فان طبقه قطرة نقض وان لم فلا عند م وقال ط ينقض اذا غلب الريق او المخاط وقال ع لا ينقض اذا لم يعلم انه خرج من موضع واحد **الخامس** دخول وقت الاختيار للصلاة فينقض به وضو المستحاضة وسلس البول او الريح وسيلان الجرح ونحوه وفي دخول وقت صلاة العيد على القول بوجوبها ذكره ص يد خلاف ... وقال ح انه ينقض وضوهم خروج الوقت وقال ... ينقض بالخروج والدخول **السادس** انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلاة قدر ما يسع الوضوء والصلاة فيتوضأ لها ويصليها من بعد لا لما قد صلت **السابع** التقا الختانين مع توارى الحشفة ولو سهيا حايل خلافا لش فقال يجب الغسل لا ينقض الوضوء مع الحايل **الثامن** المعاصي التي علم كبرها او ورد الحد لها فينقض كالغيبة والنميمة والكذب عمدا اذا ... ولو مزاحا واذا المسلم ولو بدم ... الفاسق والقهقهة في صلاة الفرض اذا تعمدها ونسيها الا في صلاة الجنازة فلا ينقض ذكره في الشرح فهذا كله ينقض خلافا لزيد والفقها واحمر قم قيل وكذا التكبر والعجب قال الامام

وصوالسنة بالجماع والظلم واغتياب المعصى الملتبسة فلا ينقض خلافا للمؤيد **فرع** والكبيرة هي ما ورد الشرع بالوعيد عليها بالعذاب والذي قد عرف منها صغائر الردة والقتل والزنا ولو في غير الفرج والربا المجمع عليه بالعذاب وشرب الخمر المجمع عليها واكل الميتة والربا وعقوق الوالدين وقذف مرطاهرة العفة والكذب على الله او على رسوله والفرار من الزحف واليمين الغموس ونكث بيعة الامام وكتم الشهادة لغير عذر ذكره احمد بن يحيى قال والدلالة المسلم والحاكم اكل مال اليتيم بغير حق واخذ مال الغير اذا كان قدر نصاب السرقة وقال الهادي دون مطلقا وقبول الرشوة على واجب او محظور واستعمال الظلم وترك الركوع وتكفير المؤمن او تفسيقه ذكره م وقتل المحرم للصيد عمدا ذكره الامام ح وترك الصلاة لغير عذر والفطر في رمضان لغير عذر والفساد في الارض والبغي على امام او على مسلم بغير حق وبغض الرسول او الرافضة وسب الايمة والعلماء والاستخفاف بهم ومن امر غيره بالكفر او رضي به كفر ومن امر غيره بما يوجب الفسق او رضي به فسق **فرع** ومن جملة الكباير الاصرار على الفسق لكنه لا ينقض على الاصح خلاف ظاهر اطلاق الهادي وبان صلاة الفاسق باطلة لكنه متناول على بطلان نوافله **فرع** واذا اعتقد الموصي على غيره فعل كبيرة اسقط وضوه ذكره في الواجب **فرع** واما العزم على فعل الكبيرة فان كانت مما يوجب الكفر كفر وان كانت مما يوجب الفسق فحيث يشارك العزم المعزوم يكون فسقا وذلك كالعزم على الاستخفاف بامام او عالم فيفسق به وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه من الكبائر فيفسق ايضا عند القسم والهادي ... وابي علي وابي القسم خلافا لم وصو ابي هاشم وابو عبد الله البصري **فرع** وفي ايسا لبس الذهب والحرير للذكر البالغ لغير عذر قولان للسيدين احدهما والقاضي ... انه كبيرة والثاني والاستاذ والجاحظ ليس بكبيرة **فرع** فان توضا لا يتساهل ... وقاضي القضاة وقرأ انه كاسد للشبهة وقال ابو هاشم وصم ليس كالاسد بل كالاصادة والاصرار على ما لا يعلم كونه ليس بكبيرة خلاف ابي علي وابي القسم **مسئلة** اذا احدث ما ينقض الوضوء في اثنايه ... له فعاد في الشرع ينقض وقال ط والامام ح والفقهاء وابو مضر لا ينقض **مسئلة** ولمس الفرج والمراة لا ينقض خلافا ش وقال ف ان لمس المراة او تقبيلها ينقض وقال ك انه ينقض ان كان لشهوة وللش قولان في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز والصبية وله في لمس الزوجة قول واحد انه ينقض **مسئلة** واكل ما مسته النار لا ينقض خلافا لعايشة وابن عمر وابي هريرة

باب الغسل موجباته سبعة

الأول خروج المني بشهوة ... ولو عن لمس او تقبيل ...
وكذا من الخنثى اذا خرج من قبليه جميعا او من احدهما ...
الإمام ... لا يحتاج الى الشهوة وشك في المني ...
ذكره ... ولا يحتاج ... المتيقن ... لا شهوة او شك فيها خلاف
... فان ظنها وجب الغسل خلاف ... الذي نام فيه ...
حيث ... ولا ... اغتسل ...
اجزيه ... حتى تحصل الظن بانه خرج منه ...
فرع ومن هذه المسألة ... الهادي عليه ... الظن ...
مسألة وخروج المذي عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذا خروج الودي
وهو مثل ... خروجه ... البول **الثاني** التقاء الختانين مع توارى
الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة فان توارت الحشفة ولم يلتقيا الختانان
لم يجب عند م ط خلاف ع ... **فرع** وهكذا الايلاج في ... ودبر
او دبر ... جميعا وكذا في فرج الميتة والبهيمة خلاف الحنفية ...
الكافي ... في الميتة وكذا في دبر الخنثى ... جميعا **مسألة**
فان اولج خنثى في خنثى ... لا غسل على ايهما ويجب الوضوء على المولج فيه
... الموجب ... المعاصي ...
مسألة والصغير اذا جامع او جومع يؤمر بالغسل ... اذا اراد الصلاة او
القراءة ... وقال ... ومتى بلغ
لزمه الغسل خلاف المهدي ... **مسألة** والمجنون اذا اجنب اغتسل
متى افاق والكافر اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلاف ش ولا يجزيه غسله
قبل اسلامه خلاف ح **مسألة** والكافرة اذا حاضت ثم اغتسلت ...
لزوجها ومتى اسلمت اغتسلت خلاف ح **مسألة** من غلب بظنه انه
اجنب في الايام الماضية جنابة ... وعلى قول ...
ما لم يعلم ذلك وعلى قول ... يلزمه الغسل ... صلاة بالوضوء
بعدها ... ولا يكون ...
... اصل الجنابة ... وما كان ... صلاة ...
بعد ... **الثالث** الحيض الا من الخنثى لان الحيض والمني لا يستدل
بهما في الخنثى ... **الرابع** النفاس وهو
الدم الخارج بعد الولادة **الخامس** خروج الحمل ... ذكره ابن
الخليل واصحاب ش ... **السادس** خروج البول والغائط

من الحيض بعد غسله ... الرابعة ...
السادسة وستة اقسام ولا شيء من ... خلاف ش
مسألة وللجنب ان يتيمم وان ... غسل ولا
وضوء لكن يستحب الوضوء وله ان يحمل المصحف ... كغلافه وغلافه
او ... **مسألة** والجنب اذا اراد القراءة او
صلاة ... ولم يجد الماء ... تيمم ...
... **مسألة** ويحرم عليه مس المصحف
وما ... شيء من القرآن الا ما ... في كلام الناس من البسملة والحمد لله
والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير ...
وقال ابن الخليل ... لامام ... العادة ...
... **مسألة** ... كتب الهداية التي فيها شيء
من القرآن ... وحملها ...
مسألة ويحرم عليه دخول المسجد ... ولو عابرا خلاف ...
وش في العابر ... الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليا
وفاطمة والحسن والحسين ... دخوله **فرع** ... في مسجد تيمم
... المسجد ثم خرج ...
خرج ... تيمم وقال الامام ... عليه ...
نفسه ...
حيث ... عليه الخروج **مسألة** من ... نجاسة لم يمس بها المصحف
ان كانت رطبة ... **مسألة** وللمحدث قراءة
القرآن ودخول المسجد ... المصحف ... شيء من القرآن
... الهادي ...
مسألة ويحرم استعمال المصحف ... وكتابة القرآن
بالنجس وكذا اسماء الله تعالى ... بالريق ... كتابته في الجدران
والابواب ... استعمال كتب الهداية ... **مسألة**
من ... لم يأكل ولا يشرب ولا يقرأ القرآن حتى ...
في القراءة **مسألة** واجاز ... دخول المسجد ...
ما لم ... المسجد ... بالنجس
مسألة وعلى الذكر ... قبل ان يغتسل خلاف ...
لا قبل ... **فرع** فان ...

للعول ولم يخرج فقال ن وط كرثه الغسل الا ان يخرج مسئلة منيا فان بوله مني
ما لا يجب اعادة الغسل الا انهم لم يبطعوا بنفسه المني في الاحليل والهادي وم
وطعا بسقاية فاوجب الهادي عليه الباخيرا الى اخر وقت الصلوة واستحبه
م فان لم يخرج له بولا الى اخر الوقت اغتسل وصلى فان خرج بعود عليه حكم الجنابة
عقيب الصلوة عند الهادي و قال م بل مني بال ثم يغتسل بعد البول ولا تقضى
الصلوة حلافا لابو ح من الحليل الا ان يبول قبل خروج الوقت اعاد الصلوة اذا
ادرك منها ركعة مع الغسل كما في المتيمم اذا وجد الما **مسئلة** يستحب
للجنب والحائض اذا اراد الاكل او الشرب او النوم ان يغتسل يديه ويتمضمض
فان لم يكفيه غسل يديه والمضمضة وقال الكافي يكفيه غسل يديه **فصل**

فروض الغسل خمسة الاول النية خلافا ح وزفر والاوزاعي
ومحلها عندنا اوله مطلقا قال الفقيه عبد الله بن زيد الفقيه يعني بعد غسل
موضع النجاسة الموجب له وكذا في الحيض وقال ص اذا انتبها الى اخر عضو منه
ثم نوا عنه اجزاه **فرع** ويوجب به رفع الجنابة او الحدث الاكبر او لفعل ما
يحرم عليه بالجنابة ولو نواه لرفع الحدث مطلقا فقال ابو جعفر يكفيه وقيل لا
فرع فلو نوت الجنب رفع الحيض ونوت الحائض رفع الجنابة اجزاها لان حكمهما
واحد فلا يرتفع احدهما دون الثاني ذكره في الشرح خلاف تعصيل وكذا
لو كانت جنبا وحائضا ونوت به رفع احدهما ارتفعا معا وان نوت به حل الوطي
فقال عطيه يرتفع الحيض دون الجنابة وعلى كلام الشرح يرتفعا معا
مسئلة من اغتسل لعيد او جمعة وهو جنب لم يجزه للجنابة خلافا ص وتجزيه
للسنة خلافا للامام ح والفقيه **مسئلة** من فرق الغسل او الوضوء وقا
منصرفا احرز النية التي في اوله اذا كان نواه الكل ذكره الفقيه وان نوى عند كل
عضو اجزا ايضا **مسئلة** من شك في الجنابة فغسل لها ثم تبقنها اجزاه
لكنه يأثم اذا نواها على القطع وان نواه مع الشرط او نوا ما شك فيه اجزاه ولا اثم
الثاني المضمضة والاستنشاق خلافا ن وش **الثالث** تعميم بدنه بالما
وتخليل شعره به قيل لا ما ذا احل خلل الا على فلا يجب ولو بقي منه عضو او شعره
ثم قطع منه فهل اجزاه الغسل خلاف بعض ش **الرابع** الدلك مع جري الما
لما انتا وله يداه من بدنه خلافا ح وش وقال زيد ون يكفي المسح بالما وقال م و
وقوع جري الما يقوم مقام الدلك وحد قوته هو ما يزيل النجاسة الرطبة ذكره
ض الفقيه فالعضو يستعمل لا قطع لذلك ما كانت يتناوله يده وقال الشيخ الله
الخامس التسمية كما في الوضوء ذكرها ابو جعفر والاستاذ وقال ها و ح وش لا تجب

ولا يجب ادخال الما في الفرج خلافا في تحريم ثم ناقشه ولا يجب نيته ترتيب لا في عضو ولا
نه اجزاه ذكره في الشرح واللمع والتفهيم لان الاولى لالبيان وقيل انه يجب تقديم
غسل الفرج لانه اصل الجنابة وذكره الفقيه عبد الله بن زيد في الجنابة والحيض
مسئلة ولا يجب على المراة نقض ولا تنقض شعرها بل لابد من وصول الما
الى اصول شعرها وباطن ظفائرها ولو منعت انا الطيب ذكره في الاحكام والانتصار
وقيل لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الما على ظاهر راسها وشعرها لظاهر الحديث بذلك
مسئلة ويندب له ان يبدا بغسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم فرجه حتى ينقيه
ثم يغسله بالتراب مرتين ثم يدلكها بالتراب ايضا ثم يتوضى كوضوء الصلوة ثم يغسل
راسه ثلاثا ثم ميامن بدنه ثلاثا ثم مياسره ثلاثا ويجب عم بدنه وان حاجة وهكذا
غسل الحيض الا انها تنقض شعرها فيه وجوبا عند الهادي وقيل ندبا عند م وط
ودهسم والفقها **مسئلة** ولا بد من الوضوء بعد الغسل لمن اراد الصلوة
وقال زيد وح يكفيه الغسل وقال في المنتخب ويكره الوضوء قبل الغسل

فصل يسن الغسل في يوم الجمعة لكل مكلف وقال ن لمن يصلي
الجمعة وقالت الفقها لمن يجب عليه وان وقته عندنا الخروج الى الصلاة عندنا لا كما
ذكره في الكافي وقال القسم من الفجر ويستحب ان يصليها بوضوء الغسل وان احدث
بعده ثم توضى اجزاه واخر وقته لمن لا يصليها اوقات العصر وفي يومي العيد
قال القسم ولو قبل الفجر وروى في الروايد عن الهادي ون ومرابه لا يجزيه قبله
واذا احدث بعد وضوء الغسل ثم توضى لصلوة العيد فقال في البحر لا يكره
الغسل وقيل بل قد اجزاه **فرع** واذا اتفق عيد في يوم الجمعة اجزاه عنهما
غسل واحد اذا نواه لهما وان نواه احدهما لم يجزه للثاني خلافا للامام ي **فرع**
واذا اغتسل للجنابة في يوم عيد او جمعة لم يدخل النفل في الفرض الا اذا نواه
معه وقال ن وص بل يدخل معه وفي يوم عرفة من الفجر وقيل من الزوال الى
اخره وفي ليلة تاسع عشر من رمضان وليالي القدر من العشر الاواخر ذكره
ق قال وفي اول ليلة من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن قد اجنب في حال كفره ولمن
احتجم خلافا ح ولمن يحم اذا لم يغتسل في الحمام قال ابو جعفر ولو اغتسل فيه
ولمن غسل الميت خلافا ح وعلى من يجب وللاحرام وعلى من يجب ولدخول
الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام
ح ولزيارة الائمة والفضلاء ودخول مزدلفة وفي ايام التشريق والاستصباح
والطواف للوداع وللمجنون اذا افاق **مسئلة** اذا اجنبت المراة
ثم حاضت استحب لها الغسل ولا يجب حتى تطهر

باب التيمم انما يصح

في عند اخذ ما موراربعة الطلب لها ولعدم الماء ولو في الحضر محللا في ح ولا عدم الا بعد
الطلب والطلب يكون بالسعي او لسؤال بنفسه او بغيره الى آخر وقت الصلوة
ما ذكره الحاوي وقيل ويجب الطلب من اول وقت لها احتياطا وعنه اذا كان يعرف
موضع الماء وان لم يعرف فمن اول وقت الاضطرار لكنه اذا كان في سفر طلبه في
طريقه وسبلها وقال ص والامام ح لا يجب الطلب الا في قدر الميل من كل جانب
وقال ش لا يجب الطلب الا في موارد السبل المعتادة لا يعلو على شرف من الارض
وينظر حوله فان رأى الماء في الميل شاد اليه وان لم يتيمم **مسألة** واما
يجب الطلب اذا كان يجوز وجود الماء ولم يخش على نفسه ولا على ماله الذي يتضرر
باخذه فصل كل ولو قيل ليس احد منكم وان نظر انه يدرك الوضوء والصلوة او
بعضها في وقتها وان كان لا يدرك شيئا منها وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء او
بعضه لا الصلوة ولا ركعة منها فقال م وص يجب الوصول اليه وقال ط بل يتيمم له
مسألة فلو كان يخشى فوت الوقت باشتغاله بنزع الماء من البئر او شرائه
له او بانتظار ورده فقيل انه كالعادم للماء فيتيمم وقال ص بل انه يكون كالواجد
له فيكون على الخلاف الذي في الواجد للماء اذا كان يفوته الوقت باستعماله
واذا تيمم ادركه فقال م وط انه يتوضى ويقضي الصلوة وقال ن والمرتضى وع يتيمم
ويصلي اداء وقال الحرير يتيمم ويصلي ثم يتوضى ويقضي **مسألة** من سعى
لطلب الماء ولم يسأل عنه ولم يجده فتيمم وصلى ثم سأل عنه فأخبر به بعد
الوقت فانه يقضي الصلوة فان ترك السؤال عامدا او ناسيا او جاهلا لوجوبه فلا
قضى عليه **مسألة** يجب شرى الماء ولو بفوق قيمته اذا امكن من غير ضرر
عليه وقال ص وح وش لا يجب لو زاد على قيمته واذا كان ماله غائبا وامكنه
تبدير الماء ويستقرض ثمنه وجب وقيل لا يجب **مسألة** ويجب قبول
هبة الماء وطلبها لمن عدم حيث لا منة فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه الا من
ولد او من بيت المال وقال ن وش بل يجب قبوله وهكذا في قبول هبة ثوب للعاري
يصلي فيه او هبة مال يعصى به ... وقبلها ما قبول عارية ثوب يصلي
فيه ويجب اذا لا منة فيها **مسألة** والناسي للماء كالعادم له فلا قضى
عليه خلافا لـ م وش وقال زيد وح لا اعادة عليه مطلقا **مسألة** من
وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه دونه ... اذا خلطه به كفاه فالاقرب
وجوب الخلط **مسألة** من تيمم بعد الطلب ثم رأى ما يجوز وجود
الماء عنده وطلبه فلم يجد فقال في الانتصار فقد بطل تيممه فيجدد لوجود الطلب
وقال في الكافي لا يبطل **مسألة** من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عدة

يعرفها بالوضوء بعينها بالتيمم ثم ذكرها فيصليها بالوضوء اذا كانت الخمس بجمع
عليها الا ما فيتلا بالتيمم لانه كان قد صح ولو ذكر **مسألة** من عدم الماء والتراب
صلى على حاله وعليه ان يحفظ حال الصلوة من الحدث **الثاني** تعذر الوصول الى الماء
لخوف على نفسه او لعدم الدلو او الحبل لم يمكن من نزول البئر بنفسه ولا بغيره لتعذر
وجب التيمم او لخوف ضرر على نفسه او على ماله فيجوز التيمم وان نزل مع الخوف
حرم في المانع الخوف فيتوضى حراما لا انه لا اثم الا حيث خاف التلف **مسألة**
قال الامام ى اذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة ان توضى وان تيمم ادركه فانه يتيمم
له لئن فوت الوقوف عليه ضرر وكذا اذا كان يخشى فوت الوقوف ان استقبل
بالصلوة فانه يسير اليه ويصلي في سيره بحسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة
مسألة اذا كان الماء في بئر او نحوه ولم يمكن من استعماله بوجه الا مع نجسه
فانه يتيمم **مسألة** اذا كان الماء في مسجد وهو جنب ولم يمكن من اخراجه له
تيمم لدخول المسجد لاخراج الماء **الثالث** خشية الضرر من استعماله للماء
لحدوث علة او زيادتها او بطولها فيجوز له التيمم وان توضى فافضل ذكره
ع وقال ط وم في الصوم انه يكره عند خشية الضرر فقيل انهم مختلفون هنا
وهناك ... وقيل بل متفقون هنا وهناك **مسألة** فان خشي
التلف من استعماله الماء لزمه التيمم فان توضى اثم ولم يجزه ان بلغ خلاف
الفقهاء وان سلم جاعلى قول الشافعي ... وقال ك والامامية ان
مجرد المرض يبيح له التيمم ولو لم يخش ضررا وقواه السيد والفقيه
فرع فان كان لا يخشى من استعماله للماء الا مجرد الالم حال الاستعمال لم يكن
عذرا ذكره م خلاف ص وط ع واذا خشي الالم بالعطش ان توضى بما
معه من الماء جاز له التيمم وشربه وسوى خشي العطش على نفسه او على
غيره ادمي او بهيمة محترمين **مسألة** اذا خشي الجنب من استعماله
للماء شدة البرد حيث ... جسمه بعد الغسل كان عذرا له في التيمم
اذا تعذر عليه تسخين الماء ذكره الفقيه ولو امكنه غسل بعض اعضائه
من غير ضرر غسله وترك ما يخشى ضرره من غسله حتى يبرا واعذره **فرع**
ومن جملة العذر خشية الشين الكبير كتسويد او نقصه او كبر الدين
لا القليل منه كتسويد اثار الجرب ونحوه ذكره الامام ح **الرابع**
خشية فوت صلوة لا تقضى ان توضى لها وان تيمم ادركها نحو صلوة الكسوف
بالجلا وصلوة العيد بفوت وقتها وصلوة الجنازة بفراغ الجماعة منها
او بدفن الميت او تغيره او سمع طالم عنه ... وسن عليه لا ... عادتها

مسألة ... فرع فلو تيمم ... صلى على حالة ذكره ...
حتى تفوت وقت صلوة الجمعة ان توضوا لها ... بتيممون لها خلاف ...
وتصلون الظهر **فرع** لو كان زحموا لما كان ... في الجمعة بالتيمم في اخر
وقتها فان كان الامام ... حتى اخر ... الى اخر وقتها وتيمموا وصلوها
معه ... يكون لهم التقدم ... كان مع الامام ثلثة متوضون صلى بهم الجمعة
واخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ... يصلون الجمعة مع الامام
مسألة انما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي ... ويعلق باليد
عند الضرب ولا يصح ... التراب خلاف ... مما كان من جنس الارض كالنورة
والجص ونحوه ولا يصح بالمتنجس ولا يصح بالمغصوب خلاف الفقهاء وهو ما اخرب
في الظروف واما ارض الغير ... التيمم ... ما لم يكره مالكها
او ... او يكون لصغير او مجنون او مسجد ... والامام ح ...
يجوز من ارض الغير مطلقا ما لم ... **فرع** يجوز التيمم من تراب القبر
ذكره في الانتصار وكذا من تراب المسجد ذكره في ... وصرح ...
من الارض الموقوفة فقيل لا يجزي ... والاقرب انه يجزي ...
... كارض بيت المال واما الصلوة فيها ولا يجوز ... الموقوف ...
... له **فرع** ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالسباخ ...
خلاف الامام ح ولا بالطين الرطب ذكره في الانتصار ولا ... من الحجر والمدر
والجص والزرنيخ والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف زيد و ح ولا ... الا ... باليد
كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلب خلاف ح ولا ... من البر ... الا
ان يكون ترابا ولا ... اختلط بالنورة او الرماد او الدقيق ونحوه الا اذا كان
التراب اكثر صح ذكره الامام ح والفقيه ... وروى في الانتصار عن العترة
انه لا يصح به ولا بالمستعمل وهو ما ... عند المسح لو جمع ...
اليد بعد الوجه ما بقي في اليد **فصل وفروضه سبعة**
الاول النية كما في الوضوء على الخلاف **الثاني** التسمية خلاف
الامامية ... الاوزاعي ومحلها عند الضربة الاولى ذكره في ... وقال ...
عند مسح الوجه ... لفريضة معينة ذكره في اللمع و... وقال
... ان ... به للفرض عموما كما في الوضوء لكن لا يصلي به الا فريضة واحدة
ونافلتها ... الكافي عن القسم والهادي وفي التمهيد ... وقال
... انه يصلي به ما شاء كالوضوء **مسألة** ... فاتته صلوات والتبست
ثم اراد قضائها بالتيمم ... انه يتيمم لكل صلوة فعلى قول الهدوية

لثلاث صلوات وعلى قول ... بالتيمم مرة فقط ...
الصلوات فلو كان الفائت صلاتين من يوم ... قول الكني يتيمم اربع مرات عند
الهدوية لاربع صلوات ركعتين وثلاث واربع و... يتيمم خمس مرات
لخمس صلوات وعلى قول ... يتيمم مرتين مرة لركعتين واربع ومرة لثلاث واربع
عند الهدوية وعند ... يتيمم مرتين مرة لركعتين وثلاث رباعيات ومرة لثلاث
ركعات وثلث رباعيات **الثالث** الضرب باليدين على التراب فلا يجزي ...
وجهه بالتراب او ذره عليه ... ثم ترك الضرب وان ضرب
باحدى يديه ومسح ... احتمالان **الرابع** مسح كل الوجه مع تخليل كل
الشعر ... للشارب والعنفقة ذكره الهادي و... في الشرح على ظاهره كالوضوء وقال
في الكافي المراد به التعميم لا التخليل وهو قول ... و ح و ش وقال ... والامام ح لا يجب
الاستيعاب بل يصيب ما اصاب ويحط ما اخطى واذا ... على يديه حركه ...
... وجهه ... وقال ... لا يجزيه لا العذر **الخامس** الضرب بهما باسه
خلاف ... والامامية ويستحب ان يفرق اصابعه عند الضرب ليكون تخليلها
... او لا ... مسحه وان ينفض كفيه عقيب الضرب او ينفخهما ليسقط
الفضلة من التراب خلاف ... و ش **السادس** مسح اليدين مع المرفقين ...
وقال ... الى الزندين فقط **السابع** الترتيب الا في ... الاسرى
... وتحصل ... الضربة الثانية ... مسح ... ويندب ان يضرب ...
لليسرى وان ... عند الضرب **مسألة** وصفته مسح اليدين
... ظاهر اليمنى من الاطراف ... باطن اصابع اليسرى الى المرفق ...
اليسرى على باطن اليمنى الى ابهامها ولا يمسح راحته اليمنى لئلا يصير التراب الذي
فيها مستعملا فلو ... وجبت الضربة الثالثة لليد اليسرى وفي مسح ...
يمناه كذلك وهو ندب واذا ... لمعة ... لم يكن خلاف ... و ح ... الامام
مسألة وقت التيمم هو اخر وقت الصلوة الحاضرة ان ارادها
فيتحرى للظهر والعصر حتى يبقى ما يسعهما ويتيممهما فقط و... المغرب والعشا
حتى يبقى ما يسعهما وسننهما والوتر ويتيممها وللفجر حتى يبقى ما يسعه
وسنته ويتيممه **فرع** فان فرغ من الاولى وبان له سعة الوقت فقد
... للاخرى ... ولا ... اذا فرغ وفي الوقت بقية فان بان له ذلك
في حال الصلوة بطلت ويتيممها **فرع** واذا صلى بغير تحر لم يجزه الا ان
يصادف اخر الوقت وكان تركه للتحري جهلا ... وان تركه
عامدا عالما بوجوبه اثم وجاء على قول ... **مسألة**
وانما وجب التاخير لان التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يجزي الا عند الياس

من المبدل منه وهو لا يعضل الا في اخر الوقت بخلاف من كان يصلي بدنه او ثوبه نجس ولم
يجد ما يغسله او يعذر عليه غسل رجليه او منع من استقبال ما به لا يلزمه الاعادة
اذ لا بدل في ذلك ذكره في الشرح والمطالب بجانبيه البوب على القول بانه يصلي في اخر الوقت
وعند ح وشرح الامام ح لا يجب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص و المهدي والمتوكل
وصححه ان كان يرجو وجدان الماء في الوقت وجب التاخير وان لم فلا قال ص وادا المسافر
عدته وفي الوقت بقيه لم يلزمه الاعاده **مسئلة** واذا اراد قضا فاينه
يتيمم لها متى شا على الاصح ذكره ابو جعفر وابو مضر وبن الخليل والوافي وقال ع وص
والاصح بل يتحرى لها اخر وقت الحاضرة بحيث لا يبقى منه بعدها الا ما يسع الحاضرة
ويتيمم لها **مسئلة** واذا اراد التيمم لما له سبب تيمم عند ما اراده كصلوة
الجنائز او الكسوف او الاستسقا او التطوع او القراه او لدخول المسجد و يعتبر
في عدمه للما وطلبه له ما ورد اذا البلد المعتادة ذكره الفقيه و يحتمل ان يكون مع
ما يتيمم له يقلع صوله الى الما **مسئلة** واذا فرغ من تيمم الاداء ثم علم بسعة
الوقت بطل تيممه وان ظن ذلك فوجهان الارجح لا يبطل لان الظن لا ينقض
الظن كالاجتهاد بن لكن يوخر الصلوة ذكره في الانتصار وان خرج وقت
الصلوة وهو فيها او دخل وقت صلوة اخرى بطلت صلوته وتيممه كما في المجالس
ذكره في الوافي ومع خلاف ابن الخليل وقال ص يتمها ان كان قيدها بركعه وان لم
بطل **مسئلة** واذا وجد المتيمم الما قبل يصلي بطل تيممه مطلقا
الا في قول ع وابي الهادي فيشترطون ان يكون يدرك الصلوة في وقتها مع الوضو
وكذا اذا وجده حال الصلوة ايضا وشرط ابو مضر ان يكون الما يكفيه للوضو وقال
الكني والفقيه لا يشترط وشرط ابن الخليل ان يكون يدرك الصلوة بالوضو في
وقتها وقال في الزيادات لا يشترط وقال ك وش لا يجب عليه الخروج من الصلوة
اذا كان في سفر بل يكون وقال د لا يكون وقال في الانتصار ان كان في نافلة لمها
لان النفل مبني على التخفيف **مسئلة** وان وجد الما بعد فراغه من
الصلوة توضى واعاد من الصلاتين ما ادركها او ركعة منها وان لم يكن يدرك
ركعه فلا شي عليه وقال م بالله لا يعيد الا ما ادركها كامله وقال ح وش لا
شي عليه **مسئلة** اذا وجد المتيمم الماء فى المابعد فراغه من صلاتي
المغرب والعشا وقد بقي من الليل ما يسع لثلث ركعات فعلى قول من يسقط الترتيب
يعيد العشا ثم المغرب وعلى قول من يوجبه يعيد العشا ثم يقضي المغرب ذكره
الشهاب وقال الشيخ يعيد المغرب ثم يقضي العشا **مسئلة** ومن
وجد الما بعد خروج الوقت فلا شي عليه مطلقا وقال م وش اذا كان في الحضر
لزمه القضا لان عذره نادر **مسئلة** اذا وجد الجنب من الما ما لا يكفيه

ازاله النجاسة ثم يغسل بالباقي ما شا من بدنه ويمم اعضا التيمم اجب وقال ط
والمرتضى ان الجنب يقدم غسل ما يتيمم للصلوة يصلي فوقهم جميعا وقال المرتضى وص و ح
لا يجب الا اذا كان يكفيه والا تيمم ولا يعتبر وجب ان لم يكفه الا انه وان
كفاه لغسل الفرض فقط تيمم بعده للصلوة خلاف للمرتضى وح **مسئلة** اذا
وجد المحدث ما لا يكفيه ازاله النجاسه ثم يغسل بالباقي انما بلغ قدر الفرض فقط
فان كفا اعضا التيمم فلا بها ما شا في اول الوقت وكذا اذا وجد الما في الوقت سعه فلا
شي عليه كما تقدم ذكره الحسني خلافا للامير ح والفقيه ولا يتيمم لما بقي من اعضايه خلافا ش
وعلى قول ابي يدد وابي الناصر وص وح لا يستعمل الما للوضو حيث لا يكفيه لاعضا الوضو كلها
بل يتيمم **فرع** وحيث بقي شي من اعضا التيمم يممه في اخر الوقت وقيل لا يجزه
الا اذا كان عضوا كاملا والكثر لا الاقل منه فلا يجب التاخير وان كان الما لا يكفي لازاله
النجاسه يمضمض به واستنشق وغسل وجهه ان كفاها وان لم قدم المضمضة والاستنشاق
اذ لا بدل لهما وقال ابن الخليل يقدم الوجه لانه مجمع عليه **مسئلة** واذا وجد من
الما ما يكفيه للوضو ولا ولازاله النجاسه من بدنه او من ثوبه قدم غسل النجاسه
اذ لا بدل لها فان كانت النجاسه في موضعين من بدنه او من ثوبه والما يكفي لاحدهما فقط
او للوضو وبعضه قدم الوضو انما بلغ وان كانت النجاسه في ثوبه والما يكفي لاحدهما
فقط او للوضو وبعضه فان كان في الملا غسل النجاسه ليلبسها ويتيمم وان كان في
الخلا فكذا عند م بالله وعند ط يغسلها في بدنه ثم يتيمم ويصلي عريانا **مسئلة**
فان اذا كانت النجاسه في طرف ثوبه ولم يجد ما يغسلها قطع موضعها وصلى فيه
وان كانت النجاسه في وسطه وهو صغير فربما يستر العوره فقط قطع موضعها
وسترهما امكن من حجر او خلب او سعف وان كان لا يكفيه سترها سترته وفيقطعه على
حواطه يقطعه ايضا وعلى قول م لا يقطعه **مسئلة** اذا تيمم الجنب لصلوته
فله ان يقرا وان يدخل المسجد قبلها لا بعدها وان تيمم للقراه لم يدخل المسجد و
وان تيمم للقراه جاز له حمل المصحف لا العكس وان تيمم لقراه جزء معين لم يقرا
غيره وان تيمم للقراه في مصحف معين او لحمله جاز له غيره من المصاحف وان تيمم
لدخول مسجد معين لم يدخل غيره ولدخول زاويه معينه من مسجد معين جاز
له غيرها منه ذكر ذلك كله الفقيه ع **مسئلة** يبطل التيمم بالفراغ مما
يتيمم له خلاف ك وح وبالاستغال بغير ما تيمم له مما يعد اعراضا ذكره ابو مضر
وكذلك فيه نظر وبوجود الما ولو قل ولو اهراقه ويكسر بعد وجوده ولا يبطله
ذهاب اعضايه بعد ذكره في البيان **فرع** ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر
وان كان عن الجنابه فكذا ايضا ان تيمم للصلوة لا ان تيمم للقراه او لدخول المسجد
او الحايض للوطء وقال ص يبطل ايضا **مسئلة** اذا تيمم جماعه لعدم الما ثم وجدوا
من الما ما يكفي احدهم مباحا او ابيح لهم بطل تيممهم ثم ان سبق اليه احدهم فهو اولى به

فيمن المؤمن ... ان يسبق ... انه ... لم يتبين ... الاحد ...
عن ... فانه يبطل ... منهم ... العلم ...
الا احرمهم فتبطل ... لهم ... يبطل جمعهم الجمع **مسئلة**
وا والا صح ... الاخرص ... وحابص ... كان ... وعليه
الورض ... فان استووا في الصفق فلمن يكفيه منهم فان استووا فالحابض
فان استووا في عدم الصبق فالميت اولى به وقال ش ان الميت اولا به
مطلقا **فرع** واذا كان الجماعة يوب لا يجدون سواه صلوا فيه
بالمهاياه فان صاق عليهم الوقت او ... ذكره في الكافي

باب الحيض هو الاذى الخارج من الرحم

في وقت مخصوص وما بينه من النقا لم يتم طهرا معدنا اكثره واقله حد ولا له
على احكام شرعيه وعلة في احكام اخر وقلنا الاذى ليعم الدم وغيره كالصفره
والكدره فحكمهما حكم الدم عندنا وقال ن لا يكونان حيضا الا اذا تقدمهما الدم
وعلى قسم انهما كالنقا فلا يكونان حيضا الا ان يتقدم عليهما الدم وتاخر
بعدهما وقلنا في وقت مخصوص احترازا من حال الصغر وهو قبل دخولها في
التاسعه ذكره ض والامير علي وابو مض وقال ابو جعفر والامير ح والقاضي زيد قبل
دخولها في العاشره ومن حال الحمل ومن حال الياس وهو بعد ستين سنه وقال زيد
بعد خمسين ومما ياتي بعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر فما راته في هذه الاوقات
من الدم فليس بحيض وقلنا وما بينه من النقا الذي لم يتم طهرا ليبين الدم
اذا تقدمه وتعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي تعقبه حيضا وقلنا معدنا
اكثره واقله ليخرج دم الاستحاضه ودم العله واكثره عشره ايام كامله
بلياليها من الوقت الى الوقت واقله ثلثه ايام كذلك واقل الطهر عشره ايام
كذلك واكثره لا حد له وقال ... اكثر الحيض سبعه عشر يوما وقال ابن ...
خمسه عشر يوما واقله يوم وليله وقال ك لا حد لقليله وكثيره وروي في
البحر عن العترة ... انه لا حد لقليله وقال ح وش اقل الطهر خمسه
عشر يوما وقال ك لا حد له وقلنا جعل دلالة على احكام شرعيه وهي
البلوغ وانقضا العده وجواز الوطي في الامه المشتراه وعدم الحبل وقلنا
وعلة في احكام اخر وهو منع الصلوة والصوم والقراه والمسجد والمس
ونحوه والوطي في الفرج **مسئلة** والعاده تثبت في الحيض وفي
الطهر في الوقت والعدد للمبتداه وللمتغير عادتها بقرائن متفقين
او مختلفين فيثبت الاقل منهما فكل ما جا بعد العاده مخالفا فيه
معتبر لها وما جا بعده فهو متغيرها وما جا بعده فهو مثبت للاقل منهما ...
كذلك فما جا من بعده مخالفا للاقل ... ومثل بها تثبت العاده بقروا ...

وقال ... الخليل ... على الشروط ... ولا ... **مسئلة** والعادة
... ومع ... الدم على العشر فيرجع الى ... لها ...
... عليه ... فهو حيض كله ولو زاد
على العادة **فرع** فان كانت عادتها اربعا ثم حاضت مره خمسا في هذا ... بعده
فلو حاضت في شهر اخر ... وجاوزت العشر فيحمل انها ترجع الى عادتها وقيل انها
كالمبتداه وقال ابو الخليل ... بالخمس ... ذكره ... في المسله اذا
حاضت مره ثم استحيضت من بعد **مسئلة** من حاضت اربعا من اول الشهر
ثم طهرت اثنى عشر ثم حاضت اربعا ثم طهرت احدى عشر فقد ثبت لها العاده
في الوقت والعدد في الحيض والطهر فاذا استحيضت في الشهر الثاني عملت بعادتها
هذه وقال عطيه قد ثبت لها العدد دون الوقت الا ان يزيد كذلك في الشهر الثاني
مسئلة ويعتبر العاده فقد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد
دون الوقت وعكسه **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امتناع الحيض
فهو استحاضه كالطهر فلو استمر بها الدم الى وقت امكانه كان ما بعده حيضا
ان كمل ثلاثا وان جاوز العشر رجعت فيه الى عادتها ان كانت لها عاده والا
فالى عاده نسائها ان هي مبتداه **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امكان
الحيض تحيضت ومتى انقطع صلت وحل وطوها مع الكراهه وقبل الاجل
وقال ش لا يكره قلنا تعمل في كل وقت بما رايته الا ان يكون تعتاد انقطاع
الدم ورجوعه عملت بعادتها ثم بما ينكشف من بعد **مسئلة** من
جاوز دمها العشر اغتسلت وصلت وحل وطوها ثم ان كانت ذات عاده
رجعت الى عادتها وقضت صلوة الزايد عليها الى اخر العاشر وان كانت مبتداه
رجعت الى عاده نسائها من قبل الاب كالاخوات والعمات وبنات الاخوه
وبنات الاعمام فتعمل باكثرهن حيضا واقلهن طهرا يعني اذا امكن الجمع
بينهما وان لم يمكن فلعلها يكون كالتي لا نسا لها فقيل وان لم يكن لها نسا
من قبل الاب فمن قبل امها وقال ح لا ترجع الى عادتها بل تجعل حيضها عشرا
وطهرها عشرين وعلى قول ش انها ترجع الى الاغلب من عاده النسا وهي ست
او سبع قلنا فان لم يكن لها نسا قط او كن مثلها مستحاضات او جهلت عادتهن
جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النسا انها
تحيض في الشهر ذكره في ... لانه ... ولذكر انها تجعل حيضها
عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط **مسئلة** من اتاها الدم في
وقت عادتها بعد طهر صحيح او كانت ناسيه لوقت عادتها فانها تصوم لانه
جايز ولا تصلي ولا تعزى ولا توطا الى اخر العاشر فان زاد عليه تطرت في وقت
عادتها فان كان اخطاها الدم فيه فقد ... عادتها من هذه العشر حيض والزايد
استحاضه كالزايد على العشر وقد تغير وقتها فترجع الى عادت نسائها ...

ناسية لوقتها فتكون كالمبتدأة فلا تثبت لها وقت الا بعدمعه هذا وكذا اذا كان قد جاءها الدم في وقت عادتها وكانت عادتها تنتقل وان كانت عادتها لا تنتقل وقد جاءها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة فتقضي صلوتها ذكره في الشرح والجمع وم وقال النجراني وط يكون العشر حيضا وقال الكني والفقيه ح يكون قدر عادتها حيضا وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلوة الا فيما علمت انه اما طهر او لا حيض ولم تعلم احدهما بعينه فتوضأ لوقت كل صلوة **مسألة** من كانت عادتها خمسا في اول الشهر ثم اتاها الدم في بعض الشهور خمسا في اوله وطهرت اثني عشر ثم اتاها الدم خمسا ثم طهرت ثمانية ايام ثم حاضت خمسا في اول الشهر الثاني كان الحيض من هذه الخمس ثلاثة ايام وليومان الاولان طهر مع الثمان التي قبلها هذا اذا كانت عادتها تنتقل وان كانت لا تنتقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي بعدها طهرا لان الدم كانه متصل فيها وعلى قول النجراني الذي يقدم يكون عشر منها حيضا وثلاثا منها والخمس الاخرة طهر ان **مسألة** وحكم الحائض حكم الجنب فيما تحل ويحرم الا الوطء في الفرج فيحرم اجماعا ولا كفارة فيه الا التوبة وقال ابن عباس وش تجب دينار ان كان في اول الحيض ونصف دينار ان كان في آخره وقال الحسن تجب عتق رقبة او بدنة او طعم عشرين صاعا **مسألة** ويحل الاستمتاع فيما عدا فوق السرة وفيما تحت الركبة وفاقا وكذا فيما بينهما لغير الفرجين خلافا ح وف وقال السيد يكره **مسألة** واذا طهرت لم توطأ حتى تغتسل كلها بدنها او تيمم ان عدمت الماء ولو في اول وقت الصلوة خلافا للكافي وتكرر التيمم لمعاودة الوطء خلافا للكافي وش وح وش وقيل الا ان ينوي به لمرتين او اكثر او لوقت معين كفى الاول الا عند ض انه يبطل بما ينقض الوضوء لم تجد ماء ولا ترابا جاز وطؤها لم تحز صلاتها ولو بعلا ولو في اول الوقت خلافا للكافي **فرع** فان امتنعت من الغسل لم يحل وطؤها وقال السيد انه يجري الماء عليها ويحل له وطؤها وتسقط النية هاهنا كما في غسل المجنونة والكافرة وقال في التقرير وش ح الا انه ان الكافرة لا تحتاج الى الغسل ليس نيتها كلا نية وعند ح وصاحبيه ورواية عن زيد ان الحائض اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطؤها من غير غسل ولا تيمم وان طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل او التيمم او مضي وقت صلوة لكن التيمم عند ح لا يجزي في الحضر بل من مضي وقت الصلوة **مسألة** واذا اغتسلت لما ظاهر عندها لا عند زوجها او العكس او اختلف مذهبهما في وجوب نية الغسل فالعبرة بمذهبها **مسألة** ويعمل الزوج بقول زوجته في دعواها الحيض والطهر قال الامام ح الا ان يظن كذبها **مسألة** ويندب لها ان توضأ في اوقات الصلوة وتوجه القبلة ويذكروا الله تعالى بانواع ذكره وان تتنظف وتتزين لزوجها وعليها قضاء الصيام

لا الصلوة خلافا لش ومن تبعه **مسألة** وعليها القضاء الحيض من فرجها بكتن نحاية بعينه تمنع صحة الغسل لبقاء المني في احليل الرجل قبل وجد ذلك في الفرج قدت الاسابه وقبلها ما نفتح بالفعود **فصل** وللمستحاضة احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال الدم اذا عرفت انه لا ينقطع في وقت الصلوة قدر ما توضى وتصلي والا اخرت حتى ينقطع في الوقت ولا يلزمها غسل فرجها لكل صلوة حيث لا ينقطع ذكره الفقيه وقال ى بل يجب وهكذا في سلس البول وسيلان الدم الجرح ومروي عن الفقيه وش انها توضى لكل صلوة وقال ى وعليها ان تحتشي لدفع الدم فان خرج لقوته فلا شي عليها وان خرج لرخاوة الشد لزمها اعادة الشد والوضوء قيل المذهب انه لا يجب ذكره • ومنها انه لا غسل عليها من هذا الدم وان لها الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا خلافا ن وم وح وش وانه يحل وطؤها ولو في حال الدم لكن المستحب ان يكون في حال انقطاعه • ومنها انه اذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلوة فلا شي عليها وان انقطع في حال الصلوة خرجت منها وتوضت وصلت وان ظنت انقطاعه قدر ما توضى وتصلي فلو عاودها الدم قبل • ذلك القدر صلت بالوضوء الاول فلو استمرت في صلاتها فان تم انقطاعه ذلك القدر لم تصح صلاتها وان عاودها فقيل تصح صلاتها وقيل لا تصح لانه قدر منه الخروج منها وقيل بل في الحول الا سيما والانتهاء وان طلب بطنها انه لا ينقطع ذلك القدر او لم يحصل لها ظن بشي مضت في صلاتها فان عاودها الدم صحت وان انتهى انقطاعه ذلك القدر قيل لا تصح صلاتها وقيل بل في على قول لا ابتداء لا انتهاء وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلوة وتعنيا لوضوء بها ترجع الى ظنها • ومنها انه ينقض وضوءها بغير دم الاستحاضة مما ينقض الوضوء من دم او غيره وانه يلزمها طهارة ثيابها وبدنها ومكانها للصلوة من سائر النجاسات وكذا من دم الاستحاضة اذا امكنها الا ان يشق عليها كان لا تجد ثوبا واحدا فلا يلزمها غسله كله لكل صلوة بل على حسب الامكان ذكره م وقال الهادي عليه السلام في كل ثلاثة ايام مرة • ومنها ان اوقاتها لما عرفت انه حيض كايام عادتها لحيض فيه وما عرفت انه طهر كايام طهرها تطهر فيه كما تقدم وما التبس عليها كالناسية لوقت عادتها فما جوزت انه حيض وطهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وما جوزت انه انتهى حيض وابتداء طهر صلت فيه بالغسل لكل صلوة **فصل** والنفاس هو عبارة عما تبصره المرأة من الدم بعد الولادة وحكمه حكم الحائض في جميع احكامها بشروط ثلثة الاول ان تضع جميع حملها وقال ح باول بعضه وقال الش والامام ح بكل ولد الثاني ان يتيقن

كونه حملا وهو المضغة ذكره في الشرح والمع وموضع الخلاف في معرفة كونه ولدا ام لا قال ابن ... ان من الدم بعد الولادة قبل ظهور صحة خلاف ... والاصحاب ... ولا عبرة بما خرج من الدم حال الولادة او قبلها خلاف الامام واما العبد ... بوضع الحمل من غير دم **مسئلة** واقل النفاس لا حد له وقال ح احد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال ش ستون يوما وقال ك سبعون يوما وكل دم تراه في الاربعين فهو نفاس لا ما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض وقال م بدون ح وش بل هو نفاس **مسئلة** اذا جاوز دمها الاربعين اغتسلت وصلت ولو وافق ايام عادتها في الحيض ويكون حكمها في الاربعين حكم الحائض في العشر حيث زادت عليها **مسئلة** واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت وصلت حتى يعاودها الدم ويكره وطؤها حتى تم انقطاعه عشرا فان كانت معتادة انقطاعه ورجوعه لم تصل بل تعمل بعادتها كما في الحيض والطلاق في النفاس بدعة كما في الحيض خلاف القاضي زيد

كتاب الصلوة انما تجب هي وغيرها

من الواجبات الشرعية على البالغ العاقل بخلاف الواجبات العقلية فهي تجب على كل من كمل عقله ولو لم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة وهي علمه باحوال نفسه نحو كونه مريدا للشيء او كارها له وعلمه بالمشاهدات وعلمه بما يعلم بالبديهة نحو ان العشرة اكثر من الخمسة وما اشبه ذلك وعلمه بضرورة القسمة الدائرة بين النفي والاثبات نحو علمه بان الشيء لا يخلو من كونه موجودا او معدوما وانه لا يصح اجتماع الامرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبر والتجربة نحو كون الحجر يكسر الزجاج والنار تحرق الحطب ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره وعلمه بالامور الجلية القريبة العهد وعلمه بمقصد من خاطبه بلغته فيما هو جلي وعلمه بمخبر الاخبار المتواترة كوجود مكة وكونها العاشر التمييز بين الحسن والقبيح والواجبات العقلية كوجوب رد الوديعة والمصير وقضا الدين ودفع الضرر عن نفسه وشكر المنعم وقبح الظلم والعبث وكفر النعمة وحسن الاحسان وحسن الانتفاع بما لا ضرر فيه على احد

مسئلة والبلوغ يكون باحد امور اما بانزال المني عن احتلام او جماع او قبلة او نظر لشهوة وهو يجري او بانبات الشعر الخشن في العانة او بكمال خمس عشرة سنة وهذه تعم الرجل والمراة ويختص الرجل باخضرار شاربه ذكره الفقيه علي او يغلظ الصوت ذكره في ... ويختص المراة بالحيض والحبل

مسئلة والاصم الاصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات

الشرعية بل العقلية اذا كمل عقله ولا يصح تصرفاته بل ينوب عنه الحاكم ومامومه

مسئلة وعلى ولي الصبيان يامرهم بالصلوة متى امكنه فعلها وجوبا وعلى قيم والواقي بذ باو ... على تركها ولا يكن صلوته باطلة خلاف الفريقين وقيم وقع والمعتبر وهكذا في تعليمه سائر الواجبات والمصالح التي يطلبها من تعليم القران وغيره والعمل ونحو ذلك من مال الصبي فان لم يكن فعلى الاب كالمحاجر الغائب ويستحق الولي الثواب بالامر والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يستحقه وعليه منعه من المحظورات

مسئلة وعلى السيد ان يامر مماليكه بالواجبات ويجبرهم عليها ما لم يخش اباقهم لانه محظور وكذا على الزوج والولي ان يامر النساء بذلك ما لم يخش النشوز ويضربون الكل على ذلك ضربا غير مبرح وهو ما لا يجرح ويبقى في الوجه

مسئلة والصلوة تنقسم الى فرض ونفل فالفرض الى فرض عين وفرض كفاية والنفل الى موكد وغير موكد فالموكد الى مستقبل ومضاف ليهمو كما ياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

باب اوقات الصلوة وهي ضربان اختياري واضطراري

فالاختياري للظهر من زوال الشمس وهو يعرف بان يزيد ظل المنتصب الى ناحية المشرق واخر حين يصير ظل المنتصب مثله سوى الفيء الذي كان حاصلا عند الزوال واول اختيار العصر متى صار ظل المنتصب مثله الى ان يصير مثليه سوى فيء الزوال واختيار المغرب غروب الشمس الى ذهاب الشفق الاحمر وقال ف وح الى ذهاب الابيض ويعرف غروبها برؤية كوكب ليلي لا نهاري وهي الزهرة والمشتري والشعرى قيل وكذا المريخ والسماك وقال زيد وم والفقهاء سقوط قرص الشمس وهو عند انتشار السواد من المشرق في السماء وهو مقارب لقولنا واول اختيار العشاء من ذهاب الحمرة الى مضي ثلث الليل وقال ح وش الى نصفه واول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى قبيل طلوع الشمس بقدر ركعة والاضطراري للظهر من المختار الى قبيل الغروب بقدر صلوة العصر وللعصر من بعد الزوال بقدر صلوة الظهر الى المختار ومن بعد المختار الى قبيل الغروب بقدر ركعة وهو للمغرب من ذهاب الشفق الاحمر الى قبيل الفجر بقدر ثلث ركعات في حق المقيم وفي حق المسافر بقدر ركعتين على قول الشهيد الذي تقدم وعلى قول الفقيه ع بقدر ثلث ركعات كما تقدم وهو للعشاء من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات الى ذهاب الحمرة ومن بعد ثلث الليل الى قبيل الفجر بقدر ركعة وهو للفجر بقدر ركعة قبل طلوع الشمس فالركعة يكون بعدها الواجبة ذكره ص بالله وقال ص وابو مضر والعقيد يجب قراءة وقال زيد وم وح لا بد ان يدرك صلوة الفجر كلها قال ص ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤوس الجبال العالية

مسئلة واذا دخل الحاج وقت العصر والعشا لم يسقط الترتيب خلافا لص وش وقال العنم وح يسقط مع النسيان **مسئلة** والصلوة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في سائر الايام وقال م هي العصر وقال ش الفجر **مسئلة** ووجوب الصلوة يتعلق بوقتها الكل موسعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار لا عند العذر فلو اراد النوم وهو يغلب بظنه انه لا ينتبه الا بعد خروج وقت الصلوة وان كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز وقالت الشافعية ان وجوبها يتعلق باول وقتها اذا واما في اخر وقتها فقال بعضهم قضاء وقال اكثرهم بل اداء وله قبل هو وقت الاختيار وقبل قدر ما يتسع مع الطهارة وقالت الحنفية يتعلق باخر وقتها الا ان شرع فيها وجبت

فصل واهل الاضطرار على هذه اصناف الاول من تجدد عليه الوجوب وقت الصلوة نحو الصبي يبلغ او المجنون يفيق والكافر يسلم والحائض والنفسا تطهران فان كان بقي من وقت العصر ما يسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث ركعات في حق المسافر وجب الظهر والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه شي وفي اخر الليل يجب المغرب والعشا ان كان يدرك اربع ركعات مع الطهارة وان كان يدرك دونها وجب العشا الا حيث لا يدرك منه ركعة وفي وقت الفجر يجب ان كان يدرك منه ركعة مع الطهارة وفي الركعات بعضها بالواجب منها وفي الركعة التي يدرك من الصلوة الخلاف المتقدم هل يقرأ بها ام لا ● الثاني صلاة يصلي بدليه وهم المتيمم والامي والمومي ومن يصلي قاعدا لعله او عري او وقوف في الما او على راحلة او في سفينة لم يتمكن من النزول والخروج وكذا المحبوس في موضع مغصوب او نجس فهاؤلا لا يلزمهم التاخير الى اخر الوقت واذا زال العذر في الوقت اعاد واو قال م وص لا يجب التاخير ولا الاعادة الا على المتيمم فقط وعلى المحبوس في موضع مغصوب ايضا لحرمة مال الغير ● الثالث صلاة يصلي اصلية وهم من له عذر كالمرض والخوف والسفر واستعمال المطلقة او مباح يحتاجه وهو يخشى فوتهما او نقصا بهما وقبل ولو لم يخش فوتهما وقال ح لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضة ونحوها فهو لا يجوز لهم الجمع تقديما وتاخيرا وقال م انه لا يجوز الا للمسافر وقال ح لا يجوز الا للحاج في عرفة ومزدلفة وقال ش لا يجوز الا للسفر او للمطر **فرع** والجمع لغير عذر لا يجوز ويجزي في التاخير واما في التقديم فلا عند الهدوية واما عند م فقال ص يجزي ايضا عنده وقيل لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام الشرح عن ح وبه قال عبد الامامية وقد وقع في المهذب

والمطو كل يجوز الجمع لغير عذر وهو م وح عن علي عليه السلام وعن بعض العلماء وقال فيل كيف يصح عندكم في النيروم مع كونها صلاة شاقا لقلة يقال انه قاطع بالعزم على فعلها لا بعضها والله اعلم **مسئلة** وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانية من العصر والعشائين في وقت الاولى بعدها سوى كان في اول وقتها او في اخره وجمع التاخير هو حيث يصلي الاولى منهما في وقت الثانية بعد خروج وقت المشاركة فهو جائز لغير عذر وهو حيث يصلي الاولى في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها وذكر حيث يصير ظل المنتصب مثله فهو وقت اختيارهما وقدرها ما يسع اخرى الصلاتين مع الوضوء وقبل ما يسعهما معا **مسئلة** ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر ذكره ع وخرجه ط للهادي وقال ط ون وص وبه وش لا يجوز في سفر المعصية **مسئلة** والافضل للمسافر ان يجمع بعد نية ان كان سائرا وان كان سائرا فالتاخير افضل هذا اذا اراد الجمع والا فالتوقيت افضل له وقال الامام ح والشامل بل مطلقا والتارك هو الواقف للاستراحة ثم يسير في اخر يومه وقيل هو الواقف ما دام بعض **مسئلة** والتنفل بين الفرضين في الجمع لا يغير حكمه وقال م وص وابو ع بعض قال ابو جعفر انه يوجب اعادة الاذان للثانية **مسئلة** من ترك الصلوة عن وقتها لغير عذر فان كان استحلالا او استخفافا كفر وان لم يستق وقال احمد واسحق يكفر وقال الحسن يكون منافقا **مسئلة** وتعجيل المغرب في اول وقتها افضل وفاقا وكذلك سائر الصلوات عند ناخلاف م وص في العشا وخلاف ش في الظهر وخلاف ح في الفجر والعصر **فرع** ولا باس في التعجيل لاشتغال بقضاء الحاجة والسواك والطهارة والتنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة **مسئلة** واوقات الكراهة ثلثة وهي حال طلوع الشمس حتى تبيض وعند قائم الظهيرة وهو وقت الانتصاف وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فيكره فيها صلوة الجنازة ودفنها والنوافل كلها ولو موكدة والتحيات النفل كلها الا سجود السهو على قول من يوجبه والكراهة للحظر فيمنع الصحة ذكره في الشرح والانتصار وقال زيد وم وح لا يصلي فيها شي لا فرض ولا نفل الا عصر يومه عند الغروب للحنفية وقال ش لا كراهة فيما له سبب وعنده وص لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة ولا حول الكعبة مطلقا وقال ش لا كراهة في صلوة الجنازة وقال ح انها تصح مع الكراهة **مسئلة** ولا يكره التنفل بعد صلاتي الفجر والعصر عند القاسم والهادي خلاف ح وقال زيد وم وش يكره فيه ما ليس له سبب **فرع** من ادرك صلوة الجماعة في الفجر

قبل فعلى سنته دخل في الجامع واعرف الشفه ومن خرضيته الفجر الى بعد صلاته نفلا يصليها اداء وقال ض تكن قضى **مسئلة** وقت سنته الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته وقال ف وقت ادائها من الفجرين ادا وبعد الثانى قضى **مسئلة** وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتيهما الى اخرهما الى بعد صلوة العصر والعشا فعلى يصليهما اداء وقبل قضاء **مسئلة** ووقت صلوة الوتر بعد صلوة العشا مطلقا على حصلاه وعلى بحصلهم بقضاتها وبعد دخول وقتها ايضا وقال زيد وم بعد دخول وقتها فقط وقال ف ودون بعد ثلث الليل والاحرا الوتر الى اخر الليل لمن يعتاد القيام فان طلع الفجر قبل يصليه صلاه قبل يصلى صلوة الفجر اداء وقيل قضى **فرع** والوتر ثلاث ركعات متصلات وقال ش اقله ركعة واكثره احدى عشرة يصليها ركعتين ركعتين ثم ركعة واحدة وان شا صلاها متصلة **مسئلة** من فاته صلوة النوم او غيره صلاها حين يذكرها قضاء وعلى وقت لها اداء وكل وقت يصلح لقضا الفرايض ان كانت بالوضوء ان كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف

باب ولصحة الصلوة شروط ستة يجب على كل مكلف معرفتها الاول الوقت الثانى الطهارة من الحدث وقد تقدما الثالث طهارة البدن من النجس غير المعفو عنه اجماعا ذكره ص جعفر فلا تغنى عن شى فيه من النجاسات الا لعذر كما فى المنتخب خاصه وبحوها او لعدم الماء او لتعذر استعماله لضرر او لضر الوضوء اليه **مسئلة** من اكل نجسا او شربه استحب له ان يتقايأه للصلوة ولا يجب ومن جبر سنه او عضو بعظم نجس او نحو لزمه قلعه الا ان تعم اللحم او يخشى الضرر من قلعه مع الخشية تصح صلوته لنفسه لا اماما لغيره ذكره ط وقال ش يجب قلعه ولو ضر الرابع ستر العورة وهى فى الرجل والامة ونحوها الركبة وما فوقها الى تحت السرة ويكره كشف السرة حسبه انكشاف ما تحتها وهى فى المراة والخنثى بدنها الكل الا الوجه والكفين وقال زيد وف وح والقدمين ايضا **مسئلة** وعلى الرجل ونحوه ان يرخى ازاره حال ركوعه لئلا يبدو اعورته من حلقه وعلى الجميع سترها من فوق بكل حال ولو بلحيته خلاف ش ولا يعفى عن شى من العورة لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم البغلى من المغلظه وعن دون ربع العضو من المخففه **فرع** ويستحب فى الصلوة ستر الظهر والصدر والمنكبين والعضدين ما امكن **مسئلة** من انكشف من عورته شى فى صلوته ولو قل بطلت ولو سترها فورا خلاف ع وص وح اذا كان بعد فعل الواجب من الركن وسترها قبل شرع فى ركن اخر وهكذا الخلاف

فى النجاسة

فى التى سعر الخافه اداه وضيفه عليه او على الخادم يوم الثنين بعير وعليه **مسئلة** اذا صلت الامة كاشفة واستقام عتيقت حال الصلوة فسترت راسها فورا فصلاتها صحيحة ذكره ح وقال ابو مضر انه على اصل ع وا ما على قول السيدين فتستانف ويستحب لها ويعاد الابعطى عليها وجوب سترة ونعلت من غير تراخ بخلاف العريان اذا امكنه السترة فى حال صلاته ثم نسيا لها امكنه من اصلها **فرع** فلو لم يمكنها ستر الا بعمل كثير من غير انحراف عن القبلة خاعلى الخلاف فى العمل الكثير لاصلاح الصلوة كما ياتى وان كانت لا تجد ما تستتر به لحيث صاو عليها الوقت ثم صلا عطا وحشت فى الوقت سعته انها كانت لا ترجوا وجود السترة فى الوقت تمما القضاء وحيث ترجوا وجوده بخرج منها وعلى قول م وص تتمها ايضا لا الوجبات التاخير **مسئلة** اذا بدت من المراة او من عورة الرجل شعر فى حاله الصلوة او كان فى السترة ما يمكن حزه الشعر منه من غير تكلف بطلت الصلوة **فرع** والما الكدر يستر للصلوة لا الطين لا بعد **مسئلة** من قص ثوبه عن ركبتيه وبعد تعليه ستر فصلا الا ان يعقد صلاحا لستر هما ذكره امام هدى عليه السلام عورته يستر عورته من كل وجه صلاحا لستر وجوبا وقال ح يديا وقال ش يجب العمامة **فرع** وعلى العارى ان يطلب ما يستتر به عورته او بعضها ان تعذر البا فى من سحر او طين او تراب او ما، ويصلى قايما وراكعا وساجدا اذا امكنه من غير انكشاف شى من عورته وان لم يمكن الا بكشف شى منها او لم يجد ذلك صلى جالسا مومنيا ويجلس على ما يكون اقرب الى الستر ويعدل عن الماشى ان امكنه ويومى ادناه لئلا ينكشف عورته من خلفه **فرع** واذا وجد ما يستر بعض عورته فغطا الفرجان اولى به ولو ستر به غيرهما اجزاه ذكره فى الانتصار وان كان يستر احدهما فقط فقبلان القبل اولى به وقيل الدبر لفحشه وقال الامام ح يخير بينهما وان لم يجد شيا فقط وضع يده اليسرى على احد فرجيه كاثر و هذا يدل على ان العمل الكثير لاصلاح الصلوة لا يفسدها **مسئلة** ويستحب لمن راى عريانا ان يعيره ما يصلى فيه وعليه ان يقبل اذا كان لا يلحقه به كلفة وا سادا لماء العارية على الرجل اولى لعظم عورتها والحب العاريه **فرع** واذا ابيح ثوب لجماعة عراة ثنا ويتوبا بالقرعة فى البداية فان خشى بعضهم فوت الوقت فعا ابو مضر يصلى عريانا وقال ص ينتظر نوبته ويصلى قضاء وان ابيح لاحدهم فلعله كما تقدم فى الماء المباح لاحد جماعة والله اعلم **مسئلة** من كان بين الستر على مسافة منه والماء على مسافة منه وهو لا يدرك فى الوقت الا احدهما فالاقرب ان الستر اولى

لبس ما له بدل وهو السم والسبق لا بدل له حيث تعذر عليه بالكلية مسألة
ويقف امام العراة وسطهم لئلا ينظروا عورته ولأسلا صفوف فان لم
يتسع الصف صلوا صفا ثانيا وغضوا ابصارهم ذكره في الانتصار فصل
ويكره اذا كان يواري ... يتقدمهم الامام ... الحافر ... ملبوسه ومحموله
الكل خلاف العباد له ويشترط اباحة ملبوسه لا محموله ... استعمال له كدرهم
مغصوب او نحوه حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة ذكره في الشرح وص
وقال في الكافي ... لا تصح معه مسألة لا تصح الصلاة في المغصوب ولا
مما خيط بالمغصوب الا حيث يخشى من نزعه الهلاك ولم يخش هلاك مالكه فان
خشي ضررا فلعله لا يكون ... كما في الاكراه ... ولا بما ثمنه او بعضه مغصوب
او عين نقد العقد لا اذا اخر ... ملكه ثم ملكه ثانيا وكان العباس صحح
الصلاة فيه لكن ورد الحديث بذلك في الثوب وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان
والماء ونحوه قال ط نعم وقال م لا وقال الفقهاء تصح الصلاة في الثوب المغصوب
مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضي القضاة اذا يستر عورته به لم يجزه ... المغصوب
قال ص تصح الصلاة فيما صبغ بمغصوب مسألة تكره صلاة الرجل
والخنثى في الحرير مع كراهة خلاف ط والمذهب ويكون فيه ... حال الجهاد
وعند العدو كالحكة وحمل ... بعدم ... وكذلك في الذهب والفضة واللؤلؤ
ونحوه فهو كالحرير ... وكذا المصبوغ ... او صفرة فهو كالحرير وقال
ابو حنيفة ... وقال ... صلاة الرجل فيما ... او خاتم ذهب
كما في الحرير ... ولا تصح صلاة المحرم في القميص ولا في المطيب ه
مسألة والاقرب ان صلاة المحرم في الثوب المبخر لا تصح وكذا اذا صلى
في مسجد مبخر او بجنب من يصلي في ثوب مبخر وهو يعلق بثوبه وان كان لا
يعلق به لكنه شمه صحت مع الكراهة وان تعمد شمه اثم وصحت كما لو
صلى وهو ينظر عورة غيره مسألة من لم يجد ما يستر عورته به فقط
الا متنجسا يتعذر تطهيره صلى فيه ان كان في الميل او خشي ضررا من نزعه
او كان بدنه متنجسا وان لم صلى عاريا ... وقال ... ثم يصلي فيه
وكذلك الخلاف اذا كان في بدنه نجاسة من سلس بول ونحوه وكان نجاسة
ثوبه من ... ذكره في ... مسألة ... من ... اطراف شعره
ولم يمكن من غسله ... للصلاة ... بخلاف ما اذا كانت
النجاسة في ثوبه مسألة ولا تصح الصلاة في جلد ميتة قد دبغ
خلاف زيد والفقهاء ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلاف الحسني

والازر

والازر في ... ونحوها فيمن شد حبلا في ... او في عضو منه ويتعلق بنجاسة
لا يتحرك او كلب ونحوه ... وضع رجله على الحبل ... وفي طرفه نجاسة او
صلى عليه بحيث لا يتحرك بتحركه ... فرع من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم تضره
النجاسة التي في باطنه الا اذا كان ... المحمول على نجاسته فيه فيصح
الصلاة مسألة اذا افترش الثوب الطاهر على الحشيش ... صحت ... والارض
اذا نجس منها موضع ... عليه ان يصلي في موضع ... وهذا خاص
في الارض ... لا بالبساط والحصير مسألة ولا تصح في ثوب
رقيق يصف لون البدن مسألة وتصح الصلاة في الثوب الخام ... غسله
احوط ذكره الهادي وهو يدل على ان القصد في الطهارة مشروع ... خلاف الامام ح
وما يرى من المسلمين فطاهر الطهارة ولو شهد بنجاسته فاسقان مسألة وتصح
في ثوب واحد او قميص وحده ويرده عليه لئلا يرى عورته من جيبه ولو يكلف فهو يفسد
بخلاف ما يرى من تحت فلا يفسد الا اذا امكن بغير تكلف فرع ... ويعفى عما يرى من
تحت المصلي من خلفه حال السجود والتشهد ... ولقوله صلعم
يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاحفظوا ابصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق
الازر فرع وتصح الصلاة في الحفا والنعل مع طهارته قال في الانتصار بل يستحب
للخبر وهو قوله صلعم صلوا في النعال مسألة ولا بأس بالسدل في الصلاة
وهو ان يضع ثوبه على رأسه او منكبيه ويرسل اطرافه وكرهه ش مسألة
ويستحب الصلاة في العمامة وفي القميص والرداء مع الازار او السراويل وقد ورد في
الحديث ان الصلاة في هذه الاربعة بمائة صلاة كل واحد منها بخمس وعشرين وزاد
في المنهاج فان اقتصر على واحد منها فالقميص افضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل
مسألة ويكره في كثير الوشي ... وفي السراويل وحده وفي ...
وحده وتغطية الفم حال الصلاة وتغطية المرأة وجهها بالنقاب والبرقع
حالها مسألة ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابس له خلاف
ص السادس طهارة ما يصلي عليه واباحته وكونه مستقرا ولا يصح على
حشيش خلاف ك وشرط طهارة موضع القدمين ... وله في موضع الجبهة ...
لا غير ذلك ولا تصح على مغصوب خلاف ح وش ولا على راحلة في الفرائض مع
امكان النزول ولا على ما هو معلق كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول منه
... وكذا في السفينة حيث يمكن الخروج منها وان لم يمكنه وصلى فيها فانما
لم يلزمه التأخير مسألة افضل المواضع للصلاة الفرائض ونوافلها
المساجد وكذا في النوافل اذا امن من ... الرياء ثم ... في البيوت افضل

الا ان يكفيها في المسجد بتنشيفها في الظل فرع وافضل المساجد المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم صلوة فيه بالف صلوة في غيره ثم مسجد بيت المقدس لانه كان القبلة ثم مسجد الكوفة لانه صلى فيه سبعون نبيا ثم ما كثرت فيه الجماعة ثم ما قدمت فيه الجماعة الجمعة ثم ما شرفت عمارته فرع والمسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة وقيل انه الكعبة وقيل انه الحرم المحرم وقيل انه ما داخل المواقيت مسئلة وتصح الصلوة في اعطان الابل وفي مبارك الغنم الطاهرة من ابوالها وازبالها الطاهرة عندنا خلاف ش مسئلة وتصح على الكعبة اذا انهدمت جدرانها عند سجوده ولو تلوا وقال ح لا يشترط ذلك وقال ش يشترط ان يتقدمه من شيئها قدر ثلثي ذراع اربعا وتصح الصلوة في جوفها خلاف ك في صلوة الفرض والوتر مسئلة وتصح على العرش الكبير وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته اذا استقرت مسئلة وتصح في ارض الغير ما لم يحظرها او يكره مالكها او يكون لصغير او مجنون او مسجد وقال الكافي وصي والامام ح لا تصح بالمصلي في الارض الا بالمالك الله والصغير ونحوه مسئلة وتصح على سطح المستراح ونحوه ولو فوق هواه فوق النجاسة وكذا على البالوعة ونحوها اذا ردمت بالتراب الطاهر وكره ش ذلك كله حيث يكون قابلة ونحوها تحته من النجاسة قدر بليغة اذرع ثمانون مسئلة وتصح على ثوب طاهر فوق نجس جاف لا يتحرك بتحركه فان تحرك به فسدت عند السادة وص بالله خلاف ما ذكره الحسني للهادي وذكره الامير ح للهادي والعسم وهو قول ص وش ان تحرك النجس لا تضر وهكذا الخلاف اذا كانت النجاسة في باطن الفراش ومثل ان كان النجس من شق ضيقه المصلي بحيث يمكنه الاحتراز منه لم تصح صلوته وان كان من ضرورة المكان بحيث لا يمكن الاحتراز منه لم تضره مسئلة وشروط المسجد ستة الاول ان يكون المسبل له بالغا عاقلا مسبلا الثاني ان يلفظ بتسبيله او وقفه مسجدا او بنا بنية المسجد وعلى قول م وش لا بد من اللفظ ويكون تسبيله عاما للمسلمين لا ان استثنا احدا منهم الثالث ان يكون في ملك خالص او مباح محض لم يقربه الغير حق يتصل به او في حق عام لا تصح الا باذن الامام او الحاكم ذكره م وط الرابع ان يجعل له بابا او طريقا الى موضع عام للناس خلاف ف وقال ص اذا كان مجاورا لملكه صح واجبر على فتح باب فيه قلنا ولو جعل بابه الى الشارع فسند يصح له ولعبره فال في الشارع وقال السيد لا تصح الا باذن اهل الشارع كلهم

فصل وكرا في مساجد الصوت الممنوع دخولها لا تصح تسبيلها الحا ... ان يجعل العلو والسفل مسجدا ولو كان مسجدا فوق بيت او على شاطيه فلو جعل احدهما لم تصح خلاف ش وقال ح تصح ويسعه الباقي اذا هو له وقال م ان جعل العلو لم تصح وان جعل السفل تبعه العلو اذا هو له ... الساد ... لا يكون لغير ... نصيب فلا تصح ذكره في الشرح وما اختل فيه احد هذه الشروط فليس بمسجد مسئلة ولا يكون في المسجد الا الصلوة والقراءة والذكر والطاعات المباحات الا حيث يحصل بها طاعة من غير مضرة فيها ولا اذية مسئلة ولا يجوز النوم فيه الا للمعتكف او من يريد النوم للصلوة او قراءة او لمضطر لم يجد غيره شراء ولا كرا ولا عارية ليس فيها منة ولا امتناع بعد مضي الحقيقة مسئلة ولا يجوز البزق فيه ولا على سطحه واجارة العسم والواجد في رجله ويدفنه ويكره وطئ هواه الا ... بالتراب ونحوها ذكره في بيان معوضه وبيان السحابي وحرمته في الارتهان مسئلة ولا يجوز تعمد الحدث فيه ولا غرس شجر ولا حفر بير ولا اتخاذ مزارعه للطعام ونحوه ولا وضع الامتعة ونحوها فيه ولا تصحيح النبات ولا اعلية ولا الحاد ... على جدره ولا تقشيه وزخرفته بالجص والاضاروح او الصباغ او الذهب او نحوه ذكره محمد بن الهيثم خلاف ص وح واحاد ... ط ذكره في المحراب فقط وحمل ... اذا كان ذلك من غير مال المسجد جاز وفاقا مسئلة ويمنع منه الصبيان والمجانين واخشى منهم بنجاسته او اذية من فيه وقال الامام ح وكذا النجس جسمه الغسق او النجمة فاما الكفار فقال الهادي يمنعون منها خلاف م وح وقال ش يمنعون من المسجد الحرام دون غيره فاما المجذومون ونحوهم فلا ... جوار منعهم منها لئن وحولهم يؤذي بضررهم ويتنفر منها مسئلة ويكره فيها سل السيوف ونحوها ورفع الاصوات لغير القراءة والذكر وكذا كتابة الاسعار في جدرها وتعليق الخيوط في جدرها وابوابها وتعليق ... الحج فيها ونحوها واستلام احجارها ذكر ذلك كله في الاستصار مسئلة ويجوز اجتماع المسلمين فيها لنصب من مصالحهم الدينية ذكره في الشرح ... وكذا الدنيوية ايضا ويجوز الوقوف فيها لحاجة حسنة لا الوقوف فيها لغير حاجة مسئلة ويستحب عند الائمة بيتها وتطيبها وتبييضها بالجص ونحوه وتنويرها بالقضاض ونحوه ويرغب الحضور اليها للذكر والصلوة بما يدعوا الى ذلك ويرغب فيه من اتخاذ المطاهر والمشاعل والفرش والمصاحف والكتب والانفاق على من يقف فيها للذكر من صلات اموالها او مما وضع لذلك فاما اطعام من ياوي اليها من الغربا والضعفا فلا يجوز من

ابو الحسن لانه كان موضوعا لذلك لفظا او عرفا فيجوز على حسب العادة مسألة
فلا يكره الصلاة على العنبر عند الهادي وص وقال الطوفي [illegible] بل يصح ويكره وهكذا
يكون الخلاف في [illegible] لا متى صادف الميت [illegible] الصلاة
عليها وفاقا مسألة ولا تصح الصلاة في الطريق المسبلة والتي في حكم
المسبلة ذكره ط وقال م وص تصح فيها اذا كانت واسعة بحيث لا تمنع المرور
وقال في الكافي اذا لم تتسع فيها [illegible] وقال ابو مضر اذا انقطع مرور الناس
عنها [illegible] فيها وفاقا فرع من صلى عند باب مسجد بحيث يمنع
الدخول والخروج لم تصح ذكره ص مسألة ولا تصح في الارض المغصوبة
لغاصبها وتصح لغيره ما لم يظن كراهة مالكها مسألة ولا تصح في الدار
المغصوبة لغاصبها ولا لغيره الا لمن دخلها لازالة منكر جاز له الصلاة فيها
اذا كان يرجو زوال المنكر ولم يكن قدر الزوال [illegible] زواله فعند ل
لا تصح ولو خشي فوت وقتها وقال ص وصححه ابو مضر تصح اذا خشي
الفوت واما قبل زوال المنكر فتصح الصلاة ولو في اول الوقت ذكره ص واس
الحسن وقال الامير علي بل في اخره [illegible] قال ص ويكره دخول الدار المغصوبة
لرد الوديعة ونحوها مسألة والمحبوس في موضع نجس او مغصوب لا
يسجد عليه بل يومي واما القيام فالاقرب انه يقوم في النجس ثم يقعد
للتشهد ولا ما للسجود لا في المغصوب فلا يقوم لئلا يستعمل هواه بل
يقعد على قدميه فقط لانه اقل استعمالا مسألة ولا تصح على عريش
ولا على سطح [illegible] جذوعه او فراشه مغصوبة وكذا بعضها اذا صلى على
محموله [illegible] وان كان السطح على قواعد مغصوبة في القرار حلال صحت
الصلاة قال في البحر والبيان والمراد به اذا لم تتخذ القواعد وقيل
الاولى عدم صحتها لكن يحمل على انه [illegible] على ان الاخشاب تامة والقواعد
وضعت للاحتياط لا لحمل السطح مسألة ولا تصح على شيء منه نجس
اذا كان يقع شيء من بدنه او ثيابه على النجس الا ان كان [illegible] ومقامه
تحت [illegible] ولا يتحرك بحركته فتصح صلاته ويكره الا ان كان
الموضع الذي [illegible] ومقامه مغصوبا فلا تصح لاستعمال هواه
مسألة وتصح في ارض لا يعرف لها مالك وفي ارض بيت المال ولا
تعتبر اذن من له الولاية لان ذلك يصرف فيمن لا يستأذن فيه في العادة
الا ان يكون فيه مضرة بالارض لم تصح ولو اذن مسألة وتصح على سطح
بيت للغير [illegible] في الارض ولعله العرف بذلك مسألة ويكره الصف

ويكره

٣٢

[illegible] على [illegible] في البيت [illegible] الكراهة او المرور ولم
يكن قد [illegible] فيما دخل له مسألة ويكره النوافل [illegible] على الراحلة الى [illegible]
[illegible] يومي [illegible] لسجوده اذا كان على ظهرها وان كان على رحل او [illegible] يسجد
عليه وكذا السائر على رجليه يصح منه [illegible] وجه وهذا كله لمن هو
في الطريق ولو دون مسافة القصر لا لمن هو في الحضر مسألة من اومى
للسجود لحصول المانع له [illegible] في الارض نجس او غصب او [illegible] المانع
وجع او عدو في جبهته او [illegible] اجزأه ما امكنه مسألة من صلى على حصير
او بساط او نحوه وفي باطنه نجاسة او خيط ثوب طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلاة
عليه ذكره [illegible] وقال الحسني وص [illegible] تصح [illegible] وهذا فيما [illegible] في العادة
وقيل فيما لا ينثني لا فيما [illegible] ذلك فتصح وقالا ان لم يتحرك مسألة من صلى
والى جنبه شيء نجس في حائط او ثوب غيره او نحوه صحت صلاته ولم تفسد ملامسته
النجس ذكره م بالله يعني ما لم يحصل منه استعمال للنجس بان يحمله او يفترشه
او يحركه مسألة من صلى على حرير [illegible] وعلى [illegible] نجس او على [illegible] في اعلاها
نجس فان تحرك بحركته فسدت على الخلاف الذي مر وان تحرك بعضه لم تفسد
وان تحرك [illegible] وان البساط [illegible] تحرك صحت وهكذا في السفينة والسطح
والغرفة اذا تحرك منها شيء نجس بحركته وكذا اذا تحرك بحركته شيء طاهر ثم حركه
الطاهر نجسا [illegible] وكذا اذا تولدت [illegible] من حركة المصلي تحرك نجاسته
مسألة من صلى في سفينة او محمل عند تعذر الخروج صلى قائما
وساجدا اذا امكنه ومستقبل القبلة ما امكنه وينحرف اليها بانحراف
السفينة او الراحلة فاذا تعذر ذلك فالى حيث امكنه في احوال [illegible] مسألة
من صلى على [illegible] او موضع مرتفع بحيث [illegible] عوده [illegible]
لم تصح صلاته مسألة ويكره الصلاة والسجود على ما فيه تمثال حيوان كامل
الا ان يغير بقطع رأسه او يكون تحت قدميه او امامه [illegible] العمامة
لم يكره وقال لا باس [illegible] وقال ط لا يكره فرع ويكره الصلاة على
الصوف والشعر والوبر عند [illegible] والهادي [illegible] خلاف [illegible]
السجود على الارض او ما انبتت [illegible] مسألة يكره الصلاة من [illegible]
وفي الحمامات [illegible] لم يغتسل [illegible] ولو غسلت [illegible] حلاف
[illegible] مسألة ويكره ان يسجد على [illegible] او محمول [illegible] مع رضاه
او على ما يعصب به الشجة او محمول [illegible] مع رضاها [illegible] يعصب [illegible] السجد
في الجبهة [illegible] على ما يعصب به راسها [illegible] وقال الاعلى [illegible]

او من بين او حيوانات وفيها او اما على محمول بنفسه كطرف ثوبه او على كون عمامته ونحو
ذلك والمحاذي ومن عمد القدر بحو الموضع او برده وبيعه المرتقى وع وط
وش مطلقا وقال م وص وح يكون مع الكراهة واما على الطعام وكنف المدا به
والاصر انه انقص ذكره الاحداث او من شبه بعد مبيعه فان فيه اهانة له **مسألة**
يستحب لمن يصلي في الفضاء ان يجعل بين يديه سترة ليمنع المار ويكون قدر ذراع
ويكون بقدر سهام قدر ثلثه اذرع ويكون حذاءه لا حذا حاجبيه ونصح ان يكون راحلته
لكن لا يستقبل وجهها فان لم يجد شيئا عرز عودا او كذلك فان بعد خط خطا عرضا فان
لم يفعل شيئا من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه لانه سهل في نفسه ذكره في الانتصار
وقد قال صلعم لئن يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي
والظاهر ان ذلك عام في المسجد وغيره وقيل انما هو لمن يصلي في غير المسجد
قال القسم ويستحب لمن مر بين يديه حيوان ان يدرأه ما كل ان يفسد صلاته **مسألة**
يستحب لمن يصلي في مكان مستوي فان انحط موضع سجوده جاز وكره وان ارتفع
كره الا ان يرفع راسه اكثر من محاذيه لم يصح فان ساواها صح وكره ذكره في الفقه
والعقيد وقيل يفسد **مسألة** من سجد على شوكة لم يرفع راسه ثم سجد
بل يحول الى جانب ويسجد فان لم يمكن الا بالرفع رفع ثم سجد ثانية وقيل لانه اول فعله
وقيل فعل علو اسفرت جبهته على حصاة او نحوها ثم حولها الى موضع اخر
كان زيادة سجدة مفسدة **الشرط السابع** استقبال عين الكعبة على
من هو معاين لها او في حكم المعاين وهو من بينه وبينها حائل نحو دار او جبل
وهو يمكنه معاينتها في وقت الصلاة فلا يجزيه التحري ولا العمل بالظن بل العلم
ولو احتاج الى صعود جبل ما لم يخش فوت وقت الصلاة وقال ض يكون التحري
لمن خرج عن الجبل وفي حكم المعاين ايضا من كان بالمدينة فلا يتحرى بل يستقبل
قبلة محراب النبي صلعم ما لم يكن قد تغير عن فعله صلعم **مسألة**
ومن لم يكن معاينا لها ولا في حكمه ففرضه التحري لجهتها بالامارات التي
يحصل بها الظن وقال بعض ومن بل يتحرى عينها **فرع** ومن لم يعرف الامارات
فعليه التعرف بها ان امكنه ولا يعمل بتحري غيره ولا بقبلة المساجد الا ما علم
صحته لما اطلع عليه من الخلق الكثير الذين يعلم اصابتهم او بخبر العدل
عن علم فيه ذكر ذلك الامام ح ومن لم يحصل له شيء من ذلك رجع الى تحري غيره
لكنها لا طاف الرجوع الى الحي او من المحاريب وقال م بالله بل المحاريب اولا
لانه نصبها جماعة في الاغلب قيل فلو كان الحاضر جماعة كانوا اولى وفاقا
وقيل بل يعمل بالاحتياط ومن لم يحصل له شيء من ذلك صلى في اخر الوقت

الوضوء ... [illegible] **فرع** ومن ... الى الضيا
لو سال ... عمل بقول من عرف الجهة ... فان استوا ...
... ثم احتج ... وفي حال الصلاة ... جهة غير ما
العرف ... ولا يفسد صلاته ذكره في الانتصار **مسألة** ومن يعد ...
جهته لمرض او خوف او رباط او ... صلى الى جهة ... في اخر الوقت **مسألة**
من صلى بغير تحر او الى غير ما تحراه عمدا ... ولا يستقبل لومته الاعادة في الوقت
وبعده الا ان يحصل العلم باصابة الجهة ... والاسقطي ... ومن ...
او في ... والجبين والجرجاني والامام ح ان الاسقط اولى وهو مروي عن الهادي
والقسم وابن ... **مسألة** اذا صلى الى غير الجهة بقول غيره ثم رجع عليه بصره
في حال الصلاة فان حصل له العلم بقول ... تقليدا لم ... واحتاج الى التحري
اعاد كما ذكره في الانتصار **مسألة** من صلى بالتحري ثم علم الخطأ اعاد في
الوقت لا بعده للدليل ... وان ظن الخطأ بعد فراغه لا يعيد وفي
حال صلاته ينحرف الى حيث ترجح له ولا يفسد صلاته ولو انحرف الى الجهات السبع لترجحات
حصلت له ولا يقال انه قد علم الخطأ في احد هذه الجهات فتفسد صلاته لان ذلك
قد صار فرضه ولم يحصل له العلم بالجهة فيفيد اليها بالظن وهو استفيض عما
قبله من الظن ذكره في الشرح **مسألة** من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه
ثانيا بعد مدة لم يعد التحري لان ... على تحريه الاول ذكره ابو مضر ... او
شك فيه **مسألة** ولا يجري جماعة في جهة القبلة وصلوا اليها جماعة لم ...
تخالفهم في حال الصلاة واختلفوا ... وكل منهم الى ما ترجح له ومن خالف الامام في جهته
عن عمد ... صلاته **مسألة** من استقبل القبلة ببعض بدنه ففيه وجهان
الارجح الصحة ورجح الامام ح البطلان **مسألة** تصح صلاة الجماعة وسط
الكعبة او على سطحها ولو تبابروا اذا كانوا خلف الامام **مسألة** تكره
حال الصلاة استقبال النائم ووجه الحيوان ادمي وغيره والمحدث والمتحدث
والميت والقبر والنجس المستحش والنار والفاسق كله لكن في قدر القامة
من غير حائل ولو رفع ذلك المكروه الى قدر القامة لا فوقها ولو انحط مطلقا ذكره
م وط وقال ع الى قدر القامة فقط قلنا الا ان يكون بينه وبين ذلك حائل له حرم
منفصل فلا كراهة وتكره الصلاة جنب الفاسق
باب الاذان هو فرض كفاية على الرجال في صلاة الجماعة وفضل المنفرد ذكره القسم وع وض وظاهر
كلام الهادي وظاهر النصوص كفاية فقط قلنا لانه يجب على المنفرد ايضا حسب
لم يؤذن غيره وقال زيد وح وش انه سنة قلنا والاقامة فرض كفاية ايضا

وعلى الطهارة مسألة واذا اذن مؤذن اسقط الفرض على اهل البلد
ولو لم يسمعوا وقال في الزوائد بل من سمعه فقط … وعن
… وقال ابو جعفر بل اهل المسجد فقط … الناس كلهم
واذا اقام سقط فرضها عن اهل المسجد قال ابو جعفر الحاضرين فقط فصل
ومن حضر من بعد ايضا قال في الوافي ومن جعفر يسقط عن اهل البلد مسألة
والاذان من شعار الدين فاذا اطبق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام عليه كما على
تركهم الصلاة او الزكاة او الصوم خلاف ش وقول الامام ح في الاذان مسألة
من صلى بغير اذان ولم يكن عمدا فقد اذن اثم واجزته على الاصح من احتمالي ط انه
فرض يستقل غير شرط في الصلاة مسألة الاذان مشروع من اول الوقت الى
اخر الاختيار حضرا وسفرا الى اخر الاضطرار ما لم يخش اللبس بوقت صلاة اخرى
مؤذن سرا مسألة ويستحب لمن يصلي بعد ما اذن غيره والامام ان يؤذن ويقيم
لنفسه فيكون سرا لئلا يضطرب ولا يكره في الاصح مسألة ويكره
الكلام حال الاذان والاقامة وفيهما وبعدها اشد كراهة قيل وسيما
ايضا قلنا الا لضرورة وكره ان يسلم عليه فيه ويخير بين الرد عليه ولا يخرج حتى
يفرغ الاذان يخشى فوت السلام بقيام المسلم او اعراضه عنه وجب الرد عليه
ذكره الامام ح مع انه يكره السلام على المؤذن والمقيم مسألة ولا باس
بمد الصوت في الاذان تطريبا وتحسينا له حيث لا يقع فيه لحن وكرهه زيد
ولا يصح الاذان ولا يجزيه قبل دخول وقت الصلاة خلاف ك وش في الفجر فاجازاه
من نصف الليل مسألة ويصح الاذان قاعدا او عاريا او كذا راكبا كما
في المصلي وغير مستقبل للقبلة لكن يكره ذلك كله الا لعذر مسألة ويحرم
الاجر على الاذان وتجب حيث لا يؤذن الا ان يعطى ولو لم يشرطها واجازها
ش من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن تبرعا قلنا او تجوز الاجرة تبرعا وهو
حيث يؤذن ولو لم يعط يساق اليه ولو طلبها فرع فلو كان ثم وصية للمؤذن
او للمصلي او للخطيب وكان لا يفعل ذلك الا ليعطى منها او لم يعط ترك لم يحل له
منها ولا يصح اذانه ولا صلاته اذا عرف ذلك منه ذكره الفقيه مسألة
ولا يصح الاذان والاقامة الا بنيتهما ذكره الكني وقال ق لا نوى لا الاذان البتة
مسألة ويستحب للمؤذن ان ينوي باذانه التقرب الى الله والتنبيه للصلاة
وان كان عند غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلاة والدعاء اليها مسألة
ومن اذن لنفسه ثم حضرته جماعة اجزاهم ذلك … وقيل لا يجزيهم على قول …
وع وص وش وجوبه حصل بعد اجتماعهم والاقرب خلافه لان اذان الاول

الوجوب كما في الوضوء … بين الصلوة مسألة ويجب الجهر بهما …
… وقال … في … ان كان … بعيد …
… لا يكتب مسألة ويستحب ان يكون المؤذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه
ويكون في موضع عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت
يمنة ويسرة عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا يزيل ذاته ولا يعرب آخر حروفه
وان يقيم في موضع غير موضع الاذان ويحدر الاقامة ويترسل بها ويفصل بينها وبين
الاذان بصلاة نفل او دعاء الا في المغرب لقوله صلعم الدعاء بين الاذان والاقامة لا
يرد والحيعلة كلها دعاء الى الصلاة وقال ن حي على الصلاة دعاء اليها وحي على
الفلاح دعاء الى الركوع وحي على خير العمل دعاء الى الجهاد مسألة ويستحب
لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه من قراءة او ذكر او غيره ويقول ما يقوله المؤذن
في الفاظ الاذان كلها وكذا في الاقامة ايضا وان كان السامع في صلاة حكى ذلك بعد فراغه
منها وان يدعو المؤذن والسامع بالدعاء المأثور اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام
المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين فرع واذا كان السامع للمؤذن خارج
المسجد ندب له القيام اليه والمشي على التؤدة من غير عجل وكذا من سمع المقيم وهو
في طرف المسجد مشى اليه على التؤدة ويستحب للمقيم ان يقيم باذن الامام
مسألة ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر وتشتد الكراهة
بعد الاقامة ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم الامام ولا يقوم الامام لها حتى
يقول المقيم حي على الصلاة ويقول السامع لها اقامها الله وادامها مسألة
والتكبير في اول الاذان والاقامة مثنى وقال … وم و ح وش … اربعا
… في اول الاقامة ايضا قيل ولعل الهدوي اربعا احتياطا كما صنعه
فرع قال … اذا اذن الهدوي اجزى عن المؤيدي لانه اذا سقط الفرض عن
البعض سقط عن الكل لانه فرض كفاية بخلاف اذان الفاسق فيحتمل ان يسقط
الفرض عنا لهذه العلة ويحتمل لا يسقط لان ذلك خلاف اجماع اهل البيت عليهم السلام
مسألة وليس في الاذان ترجيع خلاف ك وش وهو ان ياتي بالشهادتين
مرتين سرا ثم ياتي بهما كذلك جهرا ومنه حي على خير العمل خلاف الفقهاء والتثويب
ليس منه خلاف ك وش وهو قوله الصلاة خير من النوم بعد قوله حي على الفلاح
في اذان الفجر مسألة والتهليل في آخر الاذان مرة وقال … دون مرتين
والاقامة مثنى كالاذان وقال ش فرادى الا التكبير في اولها وآخرها وقد قامت الصلاة

نفيه فقال كل الصلاة اذن قال مسئلة واما يصح الاذان الا من المؤمن العاقل العارف بالحساب ولو مميزا خلافا ح في الصبي والمجنون والسكران والمراة وخلاف ش في الجنب وخلاف احمد بن عيسى في الفاسق وعن الناصر خلاف ح وش وقد رسم في مسئلة وتجزي اذان العبد الا ان يمنعه مولاه اذان التطوع ولعله حيث اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد اخرى او اذن غيره في بلد والعبد فيه ثم اذن العبد في بلد اخرى وقيل هو حيث فاذن غيره وفيه نظر وليس للسيد منع عبده من الصلوة في اول وقتها وله منعه من صلاة الجمعة والجماعة ولا يجزي اذان اللاحق حيث غير المعنى مسئلة ويشترط في المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر لانهما كالعبادة الواحدة ولا يتولاها اثنان ذكره في الشرح ولو اعاد الثاني الاذان ولا يقيم الا لعذر من الاول او ان يكون محدثا مشتغلا بالوضوء ونحو ذلك وقال ح يصح ان يقيم غيره مطلقا وقال ن وش لا يصح مطلقا وقيل اذا رضي المؤذن لغيره بالاقامة صح فرع فلو اذن جماعة امام الراتب ان كان فيهم وان لم يكن قال لساني باوله وقيل باخره وان استووا فرع بينهم اذا تشاجروا مسئلة ولا يقيم المحدث خلاف ع و ح و ش فلو قام المؤذن ثم احدث فقد اخرت لغيره لانه ذكره بالله قال ابو جعفر لانه يطول الفصل بينها وبين صلوته لاشتغاله بالوضوء قيل فعلى هذا من فسدت صلوته اعاد الاقامة للسابقة وقيل ان حدث المقيم بعدها فانه لا يفسدها عليه كما لا يفسدها لغيره مسئلة ويكون تقليد المؤذن العدل في دخول الوقت والصحو لا في الغيم وكل يتحرى لنفسه ولو عرف المؤذن في الغيم ان غيره يقلده ممن سمعه اذن متى الاذان يحصل له العلم بدخول الوقت فرع ويجب كونه امينا موثوقا به في معرفة الاوقات وكف النظر عن العورات في مبدنته وقد قال الصالح العظيم افضل من في المسجد الامام ثم المؤذن ثم من على يمين الامام مسئلة من اذن ثم ارتد اقام غيره وان مات او اغمي عليه في اذانه او اقامته اتم غيره وبنا على ما قد اذن او اقاموا قال ابو جعفر تقيد الاذان غيره في ذلك كله ومن عكسهما او ترك شيئا منهما اعاد من حيث غير ومتى شرع المقيم كره الدخول في صلوة نفل ويكره اذان الاعمى قال ط بل هو افضل مسئلة انما يجب الاذان لاوقات الصلوة الخمس في جمع بين صلوتين في المعذور يؤذن مرة ويقيم لكل صلوة وفي الناسي كذلك عندنا وقال في الشرح عن زيد ون و ح يكفي فيه اذان واقامه واما في جمع المسافر كم يؤذن ويقيم لكل صلوة مسئلة من اراد قضى فائته

اذن لها اقام ندبا فان جمع صلوات قضاء اذن للاولى واقام لكل صلوة فان خلف العاضي للسابعين بقيت صلوة حاضرة لم يدخل وقتها ... وان كان في يدخل وقتها اجزاهما ... وقال ن ... مسئلة اذا اذن لغيره من قد اذن لنفسه في بلد اخرى فصال في ... ومن خشي فوت الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامة تركهما ولا اذان لصلوة الجنازة وسائر النوافل لكن يؤذن لصلوة الكسوفين والاستسقاء والعيدين الصلوة جامعة

باب صفة الصلوة وفروضها عشرة الاول النية وليست من الصلوة خلاف ن وش ومحلها حال التكبير او قبلها ولو بعد التوجه ما لم يعرض وعلى م وش يجب ان يكون حال التكبير والواجب فيها ان ينوي فعل الصلوة كالظهر ونحوه لا نوقفها فرضا والمذهب خلاف لبعض ش المروزي منهم ولا انها اداء حيث ليس عليه قائتة من جنسها ولا ان يؤديها لله تعالى ذكره في الانتصار مسئلة والمستحب في النية ان ينوي الواجب بوجوبه لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيما لله وتقربا اليه وامتثالا لامره وتعظيما لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلوة ذكره ... بالله وقال ط والمعتزلة يستحق الا ... سكون النية مع كل ركن فرع فاذا اراد بالصلوة الرياء وحسن الذكر لم يصح وان اراد بها الاستحقاق الثواب او السلامة من العقاب صحت خلاف ابي مضر مسئلة من التبس عليه تعيين الوقت نوى فجر يومه او عصره او عشاء ليلته واجزاه سوى كان اداء او قضاء ذكره م بالله واما على قول الهدوية اداء ان خروج الوقت فقضاء لا تجزيه لعدم نية القضاء وقيل بالتجزية لان نيته هذه مشروطة في المعنى بانها اداء والا فقضاء مسئلة من لم يكن عليه ظهر قائتة نوى ظهر يومه او وقته او الظهر ومن عليه ظهر قائتة فان نوى ظهر يومه او الذي اخره وان نوى الظهر مطلقا لم يجزه مطلقا وقال ط لا يجزيه الا اذا كان في اخر الوقت مسئلة والقضاء يحتاج الى نية القضاء عند الهدوية خلاف م وش قيل الا ان يصليه في وقت لا يصلح للاداء فلا يحتاج الى نية القضاء ولا تجب فيه تعيين ... خلاف ... فقال نوى اول ما عليه من تلك الصلوة او اخر ما عليه منها عليه اولا فانه يبدا بالظهر مسئلة من التبس عليه ما يصلي الامام هل ظهرا او جمعة نوى الظهر مؤتما به ولو كانت صلوة الامام جمعة ومن سلم

الا ان يكون ... لا بالعرب تمنع ... وهو مبني على اصل ... الامام ...
شرط من الخطبة ... وهما حاصل في الجمعة ... الظهر الا بعد ... وحكم العرض
الواحد وقد صرح ... والطهر ... في الحرمين والضيا بجوز ...
وقت الثانية على القول ... فان بان له ما هي صح وان التبس
في المغرب والعشا بعدهما واما في الظهر والعصر فقيل انه يصلي اربعا
عما في عليه منهما وقيل بل يعيدهما لانه لا يجب النية المتردده بين الفرضين

مسئلة من اراد اعادة صلوته احتياطا نوى على احرما عليه منهما فيصح منهما
ان كانت باقية عليه والا فقد احرما عليه من جنسها فانه ذكره م وقيل وقد حكمت
شبهه القضا هنا في المعنى مع عنه الهدويه وقيل لا يصح عنهم عن القضا العدم

مسئلة ويجب
نيته ولكن يكون نفلا لمن ما لم يتبع عن الفرض ويقع نفلا
اضافة كل ذي سبب الى سببه كالعيد والجنازة والكسوف والاستسقا ولا يجب

مسئلة ويكره التلفظ بالنية في الصلوة
بيان العيد هل هو الفطر او الاضحى
لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب في الحج ويجب في الوضوء الغسل والتيمم والزكوة
والصوم ولا يجب تصويرها الكلام في القلب لما نواه بل يكفي خطورها بقلبه والاكتفى

مسئلة وهو اقل النية
العلم بما يفعله وما يلزم والمرضى وضح ويكفي
فالمراد انه من نوى تلك ركعات عما عليه من الفائت اجزاه عن المغرب اذ لا فرض ثلاثي
سواه ولو كانت عليه صلوات مغرب اداها بعد اول ما عليه منها او احرها ولا
يصح ذلك في سائر الصلوات عنده لانه لا يجب النية المحملة ولا النية المردده
بين الفرضين وقيل بل يصح عنه في الفجر اذا نوى ركعتين عما عليه حيث ليس
عليه فائت في السفر الا في سائر الرباعيات ولا يصح عندم بانه واما عند
الهدويه فيصح اذا كانت الفائت عليه من جنس واحد ولو كثر وسوى اربعا
عما عليه الا ان كان من جنسين كظهر وعصر واكثر فلا يصح النية
المحملة فيها

الثاني تكبيرة الاحرام وهي من الصلوة خلاف م وح
وفائدة الخلاف اذا عرض له في حال التكبيرة ما يفسد الصلوة من كشف عورة
او مباشرة نجس او فعل كثير او انحراف عن القبلة او نوى الصلوة من وسط
التكبيرة

مسئلة ولا يصح الصلوة الا بقوله الله اكبر وزاد ع وط ما في
معناه مثل قوله الله اجل او الله اعظم او اكرم وحكي وزاد ط التهليل

مسئلة ويجب قطع
وقال زيد وح يصح بكل ذكر لله تعالى او بقوله الله
الهمزة من الله وصل اكبر ولو سهل احدها لم يصح ويجب تسكين الكاف ولو حركه

لم يصح ويجب تسكين ... الا ... لم يصح لعدم ... وحيث ... بعضا ... بعدها ...
نطقها لم يصح ... كما لو قال اللكبر ... او الله ... لم يصح ... اسقاط ما حرف لا لان الله
حيث انها لهى الفظ لا في الكتابة

مسئلة ويستحب تسكين الراء من اكبر
والا نطول التكبيرة ويكره السكوت بين قوله الله وبين قوله اكبر ولا بين بطهر فاما دعو
بعد التكبيرة قد لا يصح ان يتمها في هواية للركوع الا في النفل لانه مبني على التخفيف
ذكره في الانتصار

مسئلة قال ص ويستحب الجهر بالتكبيرة للمنفرد والمؤتم
على الامام بحيث يسمعها اهل الصف الاول وعليهم ان يسمعوا الصف الثاني وكذلك
ما كثرت الصفوف قال فلو اسرها الامام لم يصح وكذلك في التسليم رواه عنه في البحر
قال وكذلك في تكبير النقل ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده كما
يكونوا في ظلمة ولعل اتباع الامام لتحصل فضل الجماعة

مسئلة ويصح
بالفارسية ممن لم يحسن العربية وكذا سائر اذكار الصلوة سوى القران وقال ح
يصح ولو احسن العربية ويجب تعلم العربية على من امكنه ذكره ص وقال
ابن حنبل لا يجب في غير القران واما هو فلا يصح الا بالعربية فان لم يحسنها فقط
سبح قدر الواجب من القراءة ويكون حروف التسبيح عدد حروف الفاتحة وثلث ايات ولو
انه احسن اخر الفاتحة دون اولها بدا بالتسبيح على ولها ثم قرا اخرها وقال ح
يجوز القراءة بالفارسية مطلقا وقال ص يجوز اذا لم يحسن العربية قال في الانتصار
من كان يحسن غير الفاتحة من القران قرا سبع ايات من سورة بدلا عن الفاتحة

فرع والتسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد
في الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله

مسئلة من دخل في صلوة ثم اراد
الدخول في صلوة غيرها فعال لم يصح ذلك بتكبيرة واحدة قال ص وح بل يخرج
بتكبيرة او نحوها ويدخل في الثانية بتكبيرة اخرى قيل وكلام ص مبني على انه
حيث يكون له الخروج من الصلوة وحيث جهل تحريمها لامع علمه بالتحريم فلا يكون
خارجا ودخلا بتكبيرة واحدة

فرع من كرر تكبيرة الاحرام لم تفسد ذكره م بانه
ولعل مراده حيث لم ينو نقض ما قد فعله وقال بعضهم بل تفسد عليه لخروجه
الى تكبيرة بانه يدخل فيها ثم كذا اذا كبر لتكبيرة

الثالث القيام قدر ما
يقرا الفاتحة وثلث ايات ولو كان امسا او اخرسا ويكون بقدر بعد في الركعات
او بعضها وقيل يجب استواء في ركعة

الرابع قراءة الفاتحة مع البسملة
في ولها وثلث ايات عند الهادي وقال الناصر وم ثلث ايات فصاعدا او اطول بعده
مع الفاتحة وقال زيد ون وش الفاتحة فقط وقال ح اية ولو قصيرة من اي سورة

وبطل ذكر في الصلاة في ركعة او ركعتا [illegible] عليها وقال [illegible]
وقال ش في كل ركعة مسألة [illegible] الجهر [illegible] في الصبح
والعشائين والمخافتة في العصرين [illegible] وقال [illegible] و ح
وقصو ش انه سنة وقال [illegible] ش انه هيئة وقال [illegible]
في صلوة الجمعة انه يجب الجهر مسألة والبسملة انه من اول كل سورة
الا في سورة براءة خلاف ح فتبطل ولو كررها بلا تاويل في كل ش انها من سورة
اخرى مع الفاتحة والترتيب بين الفاتحة والسورة سنة ويجب في الفاتحة ولا يصح
بعكسها مسألة واقل الجهر ان يسمع من بجنبه واكثره لا حد له والمخافتة ان
يحرك لسانه ويتثبت في الحروف وسوى اسمع اذنيه ام لا وقال [illegible] اقل المخافتة
ان يسمع من بجنبه واقل الجهر ان يسمع من خلفه وشماله واما المرأة فتخفض
صوتها وتجهر ادناه مسألة تستحب ان تقرأ مع الفاتحة سورة كاملة
من المفصل في كل ركعة من الاوليين وان يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة
التي قرأها في الاولى وان اقرأ من وسط سورة [illegible] والامام
ح وان يرتل القراءة [illegible] ولا التطبيط في الصلوة ولا في غيرها ايضا
مسألة ويكره ان تستور الطوال في الفرائض لئلا يمل وللامام اكد لانه
مأمور بالتخفيف وان يجمع الامام بين سورتين في ركعة وان يصلي الرجل عاقصا
شعره في [illegible] مسألة ويصح القراءة في الصلوة من المصحف ما لم يحتج الى
حمله بفعل كثير وقال ط لا يصح مسألة من قرأ في صلاته معلما لغيره بطلت
صلاته عند الهادي خلاف م لا المتعلم فان قرأ التلقين من غيره لغير عذر
لم تصح صلاته مسألة وفي الفاتحة والبسملة اربع عشرة شدة [illegible]
الصلوة بترك واحدة منها وقال ص لا يفسد الا بترك [illegible] وقال في
الانتصار ان لم يغير المعنى لم يفسد ويصح بالمعوذتين اجماعا الخامس الركوع
حتى يمكنه يقبض براحتيه على ركبتيه فان كان اقطع فقدر ذلك وفي المرأة حتى
تصل اطراف اصابعها ركبتيها مسألة من كان ظهره منحنيا كالراكع
زاد في الانحناء وجوبا عند [illegible] ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود قدر
تسبيحة وكذا في سائر الاركان وقال ح لا يجب في الكل مسألة ويستحب
ان يبدأ بالتكبير قائما وتتمه راكعا وان يطامن ظهره في ركوعه ويستوي
رأسه فلا يكبه ولا يرفعه وان يضع راحتيه على ركبتيه مفرقا للاصابع كمن
القفلة ويفرج اباطه السادس الاعتدال من كل ركوع حتى يطمئن قائما

٢١

[illegible] وقال ح [illegible] الصلاة قلنا ولو [illegible] الركوع [illegible] ولا يجب
[illegible] مطلقا وعند [illegible] مسألة وندبت
ان يقول في اعتداله [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] والمنفرد وان كان مؤتما
قال ربنا لك الحمد وقال [illegible] دون [illegible] الامام والمنفرد وقال [illegible]
بينهما كل مصل ثم ينحط للسجود [illegible] مبتدئا [illegible]
خلاف ح وكذا في كل رفع وخفض وندبا ان يضع يديه على الارض وقال [illegible]
يبدأ بوضع ركبتيه وقال [illegible] هو مخير بينهما وذكر هنيهة مسألة القنوت
سنة في الفجر والوتر بعد الركوع الاخير وقال [illegible] في الفجر قال ح في الوتر فقط وقال
ن في الفجر والجمعة والمغرب والوتر وعند [illegible] دون [illegible] انه قبل الركوع [illegible]
يكون بالقرآن فيه الدعاء عند الهادي وقال المؤيد بالله بالدعاء المأثور في الفجر
وقال م بالقرآن في الفجر وبالدعاء في الوتر وقال بعض الفقهاء بالدعاء في الكل وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره فرع يقنت الامام والمنفرد لا
المؤتم فيسكت قال ابن الخليل ولو قنت فسدت صلوته وقال م وابو جعفر
و ح و ش يقنت ولا يرفع القانت يديه حاله خلاف ن والصوت جهرا
دعاءا السابع السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن
اطراف اصابع الرجلين عند ط و ش وقال ص يقدم على الجبهة فقط
وقيل على الجبهة والانف والركبتين وقال [illegible] بين جبهته او انفه
فرع والقدر الواجب من الكفين واصابع القدمين هو الاكثر منهما [illegible]
ومن الجبهة ما تستقر عليه [illegible] ولو مثل العدسة [illegible] مثل الدرهم
وقيل ما امكن [illegible] وضع كفيه او قدميه على ظواهرهما او [illegible]
او جوف بطلت صلوته لتركه الواجب مسألة وندب له ان يمكن
جبهته ويضع معها انفه ويجافي في سجوده ويمد ظهره ويساوي [illegible]
ويضم اصابعه نحو القبلة ويضع كفيه حذا خديه وقال م حذا منكبيه
ويفرج اباطه ولا يضم فخذيه ويصف قدميه ولا يلصق بينهما ويكره كشف
ركبتيه على الارض ويجب كشف جبهته عليها ويخير في كشف قدميه وكذا
في كفيه على الاصح الثامن القعود بين كل سجدتين حتى يطمئن وقال
ح لا يجب الا رفع جبهته من الارض ويقعد مفترشا لقدمه اليسرى
ناصبا لليمنى وجوبا وقال ص [illegible] كما في حال التشهد
وندب ان يرفع كفيه الى فوق فخذيه فرع ولو افترش اليمنى بين السجدتين

بطلت فان تعذر رفعه او فراش السرير لم ... على ... وعن ...
واذا عاد الى السجود ... بطلت ... لم ...
ثم تقوم مادا التكبير ... على ... ويضع ركبتيه ...
وتقوم معتمدا على يديه وقال ... وعكسه **مسألة** والاقعا منهي
عنه قيل وهو ان يقعد على اصابع رجليه متكيا على يديه وقيل هو
ان يضع اليتيه على عقبي رجليه ناصبا لقدميه جاعلا يديه عليهما وكذا القعود
اذا كثر **التاسع** القعود للتشهد الاخير خلاف ك والواجب من التشهد
هو الشهادتان والصلوة على النبي وآله وقال ... وح يجب القعود بقدر الشهادتين
وقال ... لا تجب الصلوة على الآل **فرع** هو ان يفترش قدمه اليسرى
وينصب اليمنى وقال ص وان ادخلها ... على ظهورهما جاز وندب للرجال
وضع كفيه على فخذيه ... وضم اصابعهما وقال في الارشاد تفرقتها
العاشر التسليم على اليمين ثم على الشمال خلاف ن وح وقال ... تلقاء وجهه
فقط وقال ... تلقا وجهه وعلى يمينه وقال ابو بكر وعمر وعثمان وانس
تلقا وجهه ثم على يمينه ثم على شماله **فرع** ويجب الالتفات عند التسليم
بحيث يرى من خلفه ... ولا ينحرف بالجسد الاخر عن القبلة فان انحرف
عنها بجسده محا بطلت صلوته ذكره في الشرح وم والالتفات عند التسليم
واجب وقال زيد وابن مندوب والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله
قال الامام ح وان زاد وبركاته ذكرا مانه ... فاضل وان قال السلام
عليكم ورحمة الله لم يكره خلاف حص وان ترك قوله ورحمة الله فقال
الامام ح يكره وقيل لا يكره انه خلاف المشروع وان قال عليكم السلام
وجهان ... الامام ح انه لا يكره لانه التسليم على الموتى
... قال السلام عليكم ... ذكره م بالله ولو نوكرت مع الصمة ...
فرع وينوي بالسلام على الحفظة ان كان منفردا وان كان في جماعة فعليهم
وعلى المصلين معه قال ض ولو كان فيهم من هو خاص لن ... به
مطلقا ... والاحوط ان ينوي به من امر بالتسليم عليه وينوي السلم
سنة على الاصح من ... وقط واحدا والهم ... واجبه وفي اي التسليمين ينوي
اخرته ذكره ص وم ولا يجب نية الخروج من الصلوة عند التسليم خلاف م
مسألة من سلم على شماله قبل يمينه اعاد التسليم على يساره
بعد يمينه وان لم تبطل خلاف القسم **مسألة** قال الهادي اذا سلم

المصلين المسلمين بالتفات وجهه في آخر تسليمه بطلت صلاته وقيل لا انه اجتزأ
به ... لم يعرف وقال ... على ... الخروج ... اذ لو لم ينو لم تبطل وقال في
الشرح ... موضوعين للخروج من الصلوة فعلى اي وجه اتى بهما فقد
خرج منها **مسألة** وحكم المرأة حكم الرجل فيما تقدم الا في الاذان والاقامة
وفي ستر جميع بدنها على ما تقدم وان امامتهن تقف وسطهن ولا ... الا صفا ويكون
صفهن مع الرجال الاخير وتضم رجليها قائمة لئلا ... فيهما ... وانها ... او بان
وتنضب ... حال الركوع ولا تفرج ابطيها واذا انحطت الى الارض جلست وضمت
رجليها عن يمينها ثم تسجد وتلصق بالارض ما امكنها وتبسط ذراعيها على
الارض ... من ... ولا تنصب قدميها ولا ترفع
عجيزتها ... رجليها عند جلوسها للتشهد ... وعند تريد القيام
تجلس ... ثم تقوم كذلك **فصل** ... في الصلوة اشياء
منها التعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال م بالله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ومنها التوجه بالكبير ثم بالصغير وقبل التكبيرة عند
الهادي وقال القسم يتوجه بالصغير فقط ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يقرأ وقال ط
يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرأ وقال م ... انه يتوجه
ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرأ التوجه في الفرض اكد من النفل ومنها رفع
يديه حتى يحاذي منكبيه ناشرا اصابعهما ثم يرسلهما حال التكبير عند
الاكثر وقال الهادي وع وص لا يرفعهما ومنها الترتيب بين الفاتحة والسورة
واستيفاؤهما في كل ركعة من الاوليين والتسبيح في الاخريين والثالثة من
المغرب بقوله ثلث مرات او قراءة الفاتحة فقط لكن التسبيح افضل عند
القسم والهادي وعند ... وم القراءة افضل ومنها تكبير النقل ومنها
تسبيح الركوع وهو سبحان الله العظيم وبحمده عند القسم والهادي و...
و... وعند زيد وح وش سبحان ربي العظيم وعدده من ثلث الى خمس
وان زاد الى تسع جاز وكان عاملا بالسنة ذكره في شرح الابانة ومنها تسبيح
السجود وهو سبحان الله الاعلى وبحمده عند القسم والهادي و...
و... وعند م وح ور ... وش سبحان ربي الاعلى وعدده كما مر في الركوع ومنها
قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم بعد الامام ربنا لك الحمد ومنها
التشهد الاوسط واذا قام منه كره ان يقدم احدى رجليه ... الثانية
ومنها القنوت كما تقدم ... واقله آية ... ومنها اول التشهد
الاخير واخره ... يكون ... قوله ... الى اخره ... قوله التحيات لله

والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله ... والصلوات ...
بسم الله وبالله والحمد لله ... واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
واشهد ان لا اله الا الله ... على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل
على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم انك حميد مجيد هذا تشهد الهادي عليلم ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وللناصر تشهد يرويه عن النبي صلعم وللباقر تشهد كلها
مروية عن النبي صلعم وقد ذكرناها في كتاب البرهان قال الامام ويكون المصلى
مخيرا بايها تشهد وقالت العترة ايها كان واحدا منها يسمى عليه **مسئلة**
والمحافظة بالتشهد هيئة ذكره في اللمع وقال في البيان مفوضه وبيان النعامي ايضا
واجبة وتركها لا يفسد **مسئلة** والدعاء في الصلوة بغير القران تفسد
عند الهادي واجازه الاكثر لكن قال الامام يجوز بغير الاخرة ويغير الدنيا وقال م
بغير الاخرة فقط وقال م يستحب للمصلي ان يسال عند قراة ايه الوعد وان يستعيذ
عند قراة ايه الوعيد كما كان الرسول صلعم يفعل وليس الدعاء في الصلوة افضل من
جارحها **مسئلة** والسنة الجهر بالزائد على الواجب من القراءة في الجهر وفي
الركعتين الاوليين من العشائين ويسن المخافتة بالزائد على الواجب في العصرين
وفي الاخريين من العشاء وبالله المجهر فمن اخل بشي من ذلك كله سجد للسهو
مسئله من ترك هيئات الركوع والسجود والقيام والقعود التي بعدهن
فلا سجود عليه وكذا فيمن ترك القعود او التوجه على قول الهادي لانه ... دول
في الصلوة لا على قول ... بعد التكبير ويسجد لتركهما اذا اخبرهما **مسئلة**
مسئلة ويستحب الخشوع والخضوع لله تعالى في الصلوة ويعرف من هو
مخاطب له ومناجيه فعلى قدر ذلك يكون فضلها وثوابها ومن الخشوع ان يصرف
بصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى قدميه وحال سجوده الى
طرف انفه وحال قعوده الى حجره ولا يلتفت عن يمينه وشماله ويسكن اطرافه
كلها ما امكنه الا عند الشهادة بالتوحيد فيرفع اصبعه المسبحة من اليمنى
وقال الامام ح لا يرفعها لانه قد ورد خبر بالمنع منه **مسئلة** ويستحب
لمن فرغ من صلوته ان يلبث مكانه قليلا لا يتفل وان كان حلفه نسا يخشى حرجهن
ويكره تقبيل موضع سجوده لانه تشبه بالباطنية ذكره الفقيه ع وص **فصل**
في صلوة العليل ان امكنه يصلي قائما وراكعا وساجدا من غير زيادة ضرر
وجب ولو كان شاقا ... حاله كمن اذكره من خلاف ض مع الالم وان كان يمكنه
من ذلك زيادة في علته او طولها لم يجب **مسئلة** واذا امكنه القيام دون
... او السجود وجب القيام ...
... ليجب عليه القيام وقال م بالله ... من سجوده من قعود وقال
وان امكنه القعود فقط قعد للقراءة متربعا وقال زيد وش مفترشا الرجل اليسرى قال
ح كيف شا قال ابو جعفر الخلاف في الافضل والكل جائز ويومي لركوعه حال تربعه
ذكره ص زيد وقال في الشرح وح وابو جعفر حال افتراشه لليسرى ويومي لسجوده بعد
افتراشه ويجعله ما امكنه ولا يقرب شيئا يسجد عليه ولا يقرب الى شي من يسجد
عليه ويفترش بين الجاه حال التشهد **مسئلة** وان لم يمكنه القعود صلى
مستلقيا على قفاه مواجها للقبلة وقال م وص على جنبه الايمن ويومي
براسه للركوع والسجود فان عجز عنه سقطت عنه الصلوة وقال م براسه بل
يجب ايما بالعينين والحاجبين اذا امكنه **مسئلة** واذا عجز عن القراءة
مع تمام فعله فما امكن يقرا يعيد عنده وقال م براسه لا يجب **مسئلة**
من ترك الصلوة مع قدرته على الايما بالراس والطهارة بالماء او بالتيمم فسق وان
تركها عند عجزه عن الايما بالراس او في حال لا يجد فيه ماء ولا ترابا ومذهبه الوجوب
لم يقطع بفسقه عندنا حلاف كرح ابي مض وكرح ض زيد للهادي عليلم
مسئلة اذا كان المريض يعتريه ويفيق مرة بعد مرة كمن استمر له من
الصحة في وقت الصلوة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلوة فعلت
عنه ولا يتيمم لانه لا مانع له من الماء ذكره بالله على قول ع واتى الهادي انه يتيمم
اذا كان يدرك الصلوة به **مسئلة** والمجروح المومى اذا كان ركوعه
وسجوده يوديان الى خروج الدم او فيهما وكذا اذا كان الخروج او العلة لا يبرى
الا بتركه الوضوء او الصلوة قاعدا او مستلقيا او بالفطر في رمضان جاز له ذلك
خلاف اكثر اصش ورك **مسئلة** ومن كان في موضع في بدنه وجع واذا
وضع يده عليه او غمزه سكن جاز له ذلك في حال الصلوة ذكره الفقيه وص
وهذا بذل على ان الفعل لكثير لاصلاح الصلوة لا يفسدها **مسئلة** وكل
من صلوته بدلية فهو كالمتيمم في وجوب التاخير عليه وفي زوال عذره في حال
الصلوة او بعدها في الوقت وقال م بالله انه كالمستحاضة وقال ص وح لا اعاده
عليه ولو زال عذره في الصلوة بناها **مسئلة** من انتقل حاله في صلوته
من الاعلى الى الادنى بنى ولو في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال عذره في الوقت
وان انتقل من الادنى الى الاعلى استانفها كما في التيمم خلاف ح وص **مسئلة**
والاخرس يصلي كغيره ويحرك ما في قلبه من النية ولم القدر الواجب من القراءة
على قلبه ان كان يحسنها فيلحرشه لكن في وجوبه احتمالين لابي ط احدهما

[illegible] وقال الامام [illegible]
وصححه [illegible] والامام ح [illegible] لو [illegible]
في الحرس الطاري واما الحرس الاصلي [illegible]

باب في ما يفسد الصلاة وهي ستة باخذ امور

الاول ان يختل فيها شرط او فرض كان يحدث ولو سهوا وقال ح وش لا تفسد مع السهو بل يخرج ويتوضأ ولا يعود ولا يفعل ما بقي في الصلاة ثم يبني على ما قد فعل منها وكان يقع عليه او على ما به كشف ولو قل او سد واستتر من عورته او ينحرف عن القبلة بالكلية **الثاني** الفعل الكثير مع غير جنسها ولو سهوا الا ان كان من جنسها اذا اعلمها الا ان سجد **مسألة** والعمل الكثير هو ما غلب في ظنه انه كثير يفسدها وما غلب بظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس عليه فقال ط يفسدها لان الاصل عدم الفعل وقال ابو جعفر لا يفسدها لان الاصل فيها الصحة وكل مفسد يظنه فينظر هل هو مما يفعل في الصلاة في العادة ام لا ذكره في الشرح وقيل بل يقيسه على ما قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي المتصل وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث باللحية ومسه الانف ووضع اليد على الفم ما لم يطل ذلك وقال م ان الكثير هو ما اجمع على انه كثير ورواه عن [illegible] ان القليل هو ما اجمع على انه قليل **مسألة** والاكل والشرب يفسدها ولو قل الا ما كان والمشروب [illegible] او نسيا وله بد الا ان كان في فمه فابتلعه [illegible] وكذا في اكل المستد كل وشرب المستعطش لذي لا يمكنه الصبر عليه او نصره تركه في الصلاة [illegible] **مسألة** والمشي المتصل يفسدها وهو ثلاث خطوات متواليات وقالت وم اذا حصلت في ركن واحد وقال ابو جعفر اذا حصلت في الصلاة وكذا الفعل القليل اذا كرر ثلاثا متوالية افسد انه لا فرق في ذلك بين فعل اليد وغيرها من الجوارح **مسألة** والالتفات الكثير يفسدها وهو حيث ينحرف عن القبلة [illegible] او الحرف باحدها ولو طال الالتفات حتى صار كثيرا **مسألة** وقتل الحية والعقرب بفعل كثير تفسدها خلاف ح وقال ص وش ان كان بضربة او ضربتين لم تفسدها وان كثر تفسدها وقال ن ان كان في آخر الوقت لم تفسدها وفي اوله كقول ص **مسألة** ووضع اليد اليسرى على اليمنى تفسدها اذا كثر كان يستمر حتى كثر وهو حيث يكون الوضع اكثر من الارسال ذكره ص وكان يضع ثم يرفع ثم يضع وهكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلاف ح وش فقالا هو مسنون حال القيام تحت السرة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

عمدا [illegible] وعند [illegible] **مسألة** فان كان العمل الكثير لاصلاح الصلاة من [illegible] واجبا [illegible] ابو جعفر [illegible] تفسد [illegible] لم [illegible] ص وابو جعفر والاستاذ **الثالث** وجوب الخروج من الصلاة لفعل واجب يتعذر عليه كرد الوديعة او قضاء الدين طلبا منه مع الامكان الا ان يخشى فوت الصلاة فيها ان لم يخش فوت الطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق يخترم ولو غير آدمي او دفع ضرر حية او عقرب او نار او سبع او دفع منكر حيث تضيق بقدرها ولا يخشى فوت الصلاة ورد المغصوب ولو لم يطلب اذا كان يمكنه ذلك كله في وقت الصلاة [illegible] عليها الا ان يخشى فوتها ولم يخش فوته قدمها **فرع** فان صلى مع وجوب الابانة بعد الصلاة [illegible] ذكره المتكلمون [illegible] الاشهر من مذهب م وقال ح وش [illegible] هو مخرج للمؤيد وابي [illegible] من قولهم ان [illegible] اجزاؤه مع الاثم **مسألة** من نوى في صلاته قطعها او فسادها لم تفسد خلاف ش وكذا في الصوم فان نوى عند كل ركن منها انه صلى عبادة اخرى فرض او نفل ونوى في الركعة الاولى عند ركوعها انه من الركعة الثانية او الثالثة ونوى به المباح كحك جبهته في الارض عند سجوده فقال في الشرح تفسدها وقال ص لا تفسدها **الرابع** الكلام بحرفين فصاعدا عمدا وسهوا خلاف ن وش في كلام الساهي والجاهل وهو اللغوي لظاهر دليل الكتاب والسنة فاما الحرف الواحد فلا يفسدها ولو تعمده خلاف الحسني وابي مضر وقال ك ان كلام العمد اذا كان لاصلاح الصلاة لا يفسدها **مسألة** والتأمين في الصلاة كلام يفسدها خلاف م وف [illegible] فلا يفسدها اذا لم يقصد به اعلام الغير وعند ح وش [illegible] انه مسنون عقيب الفاتحة **مسألة** من رفع صوته بقراءة او تكبير او تسبيح جوابا للغير او اعلاما له فسدت صلاته عند الهادي و ح وقال ن وش لا تفسد وقال م وص لا تفسد الا ان يعدل الى غير ما هو فيه فقد قصد الاعلام فقط [illegible] حيث يرفع صوته لجمع المار بين يديه انه لا تفسدها وكذا اذا سمعه **مسألة** والتنحنح بحرفين فصاعدا تفسدها خلاف ش [illegible] وقال ص ومن ان كان لاصلاح الصلاة لم تفسدها فاما العطاس والسعال اذا بدره فلا تفسد انما وان تعمدها افسدها **مسألة** والبكاء تفسدها اذا كان فيه لفظة حروف

نحو لوقع واياه كان محرمي كلواه فكذا [illegible] يفسد بالخلاف [illegible]
[illegible]
لا ان فيه شي من حروف [illegible] يفسدها مطلقا [illegible]
او السادلم يفسدها [illegible]
عكسه قولنا مسألة والهينهيه يفسدها ولو تدرنه الا التنسيم
لا انشغل عن القراءة فان شغله عنها افسد عند الهادي وظ خلافا م مسألة
والتكا يفسد اذا كان فيه صوت بحرفين فصاعدا وان لم يهي كالانين اذا شغله
عن القراءة ذكره الفقيه وكذا النخ يفسدها اذا كان فيه حرفان مسألة
واللحن في القراءة بزياده في الحروف او في حركاتها او نقصان في ذلكا وتبديل او
تعكيس فما كان من ذلك لا يوجد مثله في القران ولا في اذكار الصلاة افسدها
مطلقا ذكره م وع وقال ص اذا كان في الزايد على الواجب لم يفسدها فان في
النقصان اذا لم يغير المعنى لم يفسدها وما كان يوجد مثله واحدها لم يفسدها
الا ان يكون في القدر الواجب ولم يعده على الصحه فرع وما كان منه يغير المعنى
و يوجب الكفر ابطل الوضو اذا عرف معناه وتعمده واعتقده الا ان احتمل احد
هذه الشروط لكن اشتراط الاعتقاد هو على [illegible] على قول م واما على
مسألة وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه اصلاحه لفساد في لسانه
او اصبع [illegible] فصلاته صحيحة [illegible] م بانه كحب قراءته حيث هو في القدر الواجب وقال
ص زيد كحب تركه وقال ابو مضر يجزيه معهما مسألة وما كان لتعود
القراءة كالروم والاشمام واشباع الحروف وتضعيفها والتنوين ونحوه
وتركه لا يضر مسألة واذا حرف الالف واللام من الرحمن الرايد على الواجب
فقال م لا يفسد وقال الحقيني يفسد مسألة والتشديد على الحروف
هو حرف فتركه يفسدها الا الزيادة عليه كحرف وان زاد نصف حرفين فصاعدا
فيما يتكرر كانوا افسد وقال ص بانه يعفى عن زياده حرفين والمانت
مفسد [illegible] واطالة المد في الممدود لا يضر مسألة من ابدل حرفا
بحرف كالصاد طا والعين غينا افسد الا في قوله تطيس ونحا لغة اما
والعالي في المغضوب عليهم ولا الضالين مسألة من جمع بين
لفظتين متفرقتين او اكثر منهما من الفاظ القران كيا عيسى بن موسى ونادى
نوحا وكوم لم يضر اذا كان سهوا وان كان عمدا اثم وفي الفساد قولان للم
بالله مسألة والقراءة بالشواذ يفسد عند القسم وم خلاف
زيد بن و الحقيني وهو الغوى مسألة من قطع اللفظة في قراءته بنفس
لانقطاع نفسه او كان يوجد مثله في القران لم يضر وان لم فقال الحقيني يضر

ومالطف وان عرض لا يفسد مسألة [illegible] بالمقال
العلمليه لا يفسد خلاف [illegible] التي يحتون فيها
خفافا حشنا ولا يستوفون اركانها [illegible] في الواجب لم تصح
صلوته ومن حصل ذلك واعتقد تمامه بالواجب [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] في ذلك كله بحيث تستقيم صلوته على قوله وان لم توجب القضا مسألة
ويجب في الصلوة من العمل ما تركه يودي الى فسادها كستر العورة لكن اذا كثر
العمل جا على الخلاف المتقدم ويستحب ما تركه يودي الى خلاف مندوب فيها
كتسويه الردا والحصا في موضع السجود ونحو ذلك وان كثر افسد على الخلاف
مسألة ولا باس ان يشد المصلي وسطه بخيط وان يعتمد على حايط
او نحوه في حال نهوضه او قيامه [illegible] اذا لم يمكنه القيام الا به وقال في
الكافي لا يجب مسألة والفتح على الامام في الصلوة مندوب وقال
ص بانه واجب وقال زيد وح مكروه وانما الفتح على امامه في القراءة الواجبة
بعد ذلك الا به ما لم يكن قد اشتغل بغيرها الا على امامه فتبطل خلاف وش
ولا في غير القراءة من سائر الاذكار والاركان عند ط وقال م وح وش ولا في
غير القراءة كلو زاد او نقص [illegible] او تسبيح [illegible] ولا في الزايد على الواجب
[illegible] ولا في السريه لان ذلك لا يمكن ولا بعد انتقال الامام الى اية اخرى
لانه قد استغنى عن الفتح مسألة ويكره الحكا النشيد وهو ما دون
الثلاث المتصلة ويستحب ذلك ان كان تركه يشغله في الصلوة ويحك جبهته بيده
لا موضع سجوده لئلا يكون زياده في السجود مسألة وليتخف وضع
اليد على الفم عند التثاوب في غير الصلوة لا فيها [illegible] خلاف زيد والفقها
فاذا قرا في حال التثاوب ولم تبين الحروف فسدت صلوته مسألة
ويكره للمصلي حشو النخامه في فمه بل ياخذها بثوبه ان كان في مسجد [illegible]
[illegible] ان كان في جماعة [illegible] مسألة ويكره
له التفكر في امور الدنيا ويستحب له التفكر في امور الاخره وفيما يقراه
من ايات الوعد والوعيد ويكره له مسح جبهته في صلوته من تراب السجود
الا ان تعلق بها ما يوذيه او منعه من استكمال السجود او ان تعبث بلحيته
او تعبيه انفه او تفرقع اصابعه او يرفع احدى يديه او رجليه على الاخرى
او على غيرها كل ذلك اذا كان قليلا مسألة ويكره له تغميض عينيه
لانه ينافي الخشوع وعلى قصاله يفسد اذا كان في الصلوة كلها مسألة
ويكره له حمل القملة في الصلوة بل يطرحها حيث يباح له طرحها لئلا تشغله تركها

[illegible] لا [illegible] يستحب [illegible]
ويكره له البصق [illegible] مسئلة ويكره الدخول
تدل على صحة [illegible] لاعادة [illegible]
الصلوة لمن هو حاقن لقوله [illegible] ادا كان [illegible]
فان عرض له في الصلوة [illegible] يستحب له الخروج منها للاصلاح و قال [illegible]
لا يخرج لا ان كنشي يبطلها بدلك مسئلة ويكره الصلوة عند غلبة
النعاس ويكره الصفن فيها وهو ان يقيم احد رجليه على اصابعها ويعتمد
على الاخرى ويكره على الصفد وهو ان يلا في كعبي رجليه حال قيامه ويكره
الصلوة عند وضع الطعام للخبر في ذلك ذكره في الانتصار مسئلة ويكره
ترك الدعا عقيب الصلوة لقوله فاذا فرغت فانصب ويستحب الدعا سرا
لا جهرا فرع وما يدعوا الانسان لنفسه او لغيره فاذا كان بخير الدنيا
جاز بشرط ان لا يكون فيه فساد في الدين ويستوا اظهر الشرط في دعايه او
اضمره في نفسه وان كان بخير الاخرة فان كان بالتوفيق ونحوه جاز مطلقا وان
كان بالمغفرة او بالرحمة او بالثواب جاز بشرط الاستحقاق لذلك لا على الاطلاق
الا لمن هو معصوم وان كان الدعا بدفع الضرر ففي ضرر الدنيا يجوز بشرط ان
يكون فيه صلاح للدين وفي ضرر الاخرة يكون بشرط الاستحقاق وسوى
كان الشرط في ذلك كله مضمرا او مظهرا والدعا على الغير لا يكون [illegible]
الا لما يستحقه بشرط الاستحقاق ايضا كل ذلك كله في تذكرة الشيخ الحسن الرصاص

باب صلوة الجماعة هي تصح بواحد مع الامام وما كثر

كثر فضلها ومن ادرك التكبيرة الاولى فيها فهو افضل وذلك حيث يحضر مع
الامام في المقام الاول مع سماع تكبيرة الامام ذكره الامام ح مسئلة ويستحب
لمن صلى جماعة ثم راى غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة ان يتصدق عليه
بالصلوة معه نافلة لورود الحديث بذلك مسئلة والجماعة سنة مؤكدة
شعار للدين لا ينبغي ان يخلو فيها الا لعذر و قال ع انها فرض عين وقيل
فيطلبها عسى على الامام والمؤتم في البلد ومثلها فان تركها لغير عذر اثم
واخرته صلوته وخرج طوع للهادي انها فرض كفاية وادا اطبق اهل بلد
على تركها حوربوا كما على ترك غسل الميت والصلوة عليه مسئلة و
في ترك الجماعة هو فساد الامام او المرض والتمريض او المطر او البرد الشديد
او الوحل والريح العظيمة في الليل المظلم او توقان النفس الى الطعام او مدافعة
الاخبثين والخوف على نفس او مال ذكر ذلك كله في الانتصار والاعمى معذور
عنها ولو وجد قايدا مسئلة وانما تصح امامة من هو بالغ عاقل ذكر من

كامل الطهارة [illegible] لا الناقص فيهما [illegible] الامي والعاري
[illegible]
فلا تصح [illegible] خلاف بش
مسئلة ولا تصح امامة الفاسق ولو بغا ش خلاف المعتزلة وح
وش مطلقا وقال احمد بن عيسى تصح خلف الفاسق ما لم يكن باغيا مسئلة
ولا تصح امامة المراة بالرجال ولا الخنثى مطلقا ولا الصبي خلاف ش ولا
الرجل بنسا لا رجل معهن خلاف ح وش وخلاف ص في المحارم وخلاف
الشم والاحكام في المحارم في صلوة النفل كالكسوف ونحوه مسئلة
ومن جمعت خصال الامامة من النسا صلحت لهن فقط وقال ح تكره
مسئلة ومن يصر على معصية لا يرتكبها غالبا الا من هو فاسق لا تصح
امامته وذلك كالشتم الفاحش غير القذف وتطفيف المكيال وكون
مراحد الغسل وكشف الركبة في الملا ومطل الدين وهو غني قال ط الا ان يكون
الدين دون عشرة دراهم كرهت الصلوة خلفه قال وكذا من عليه مظالم لا يعرف
اهلها كرهت خلفه رواه في المفرد ولعل قول ط هذا في الدين يستقيم على
القول ان صلاة المطالب بالدين تصح اما اذا صلى في اخر الوقت فبل
الامام تجمادده لكثر من المسلمين كالغيبة والنميمة والجمع بين الصلاتين
لغير عذر وكشف العورة عند الاستنجا في الملا فتكره الصلوة خلفه و
مسئلة قال الامام ح لا تصح الايتمام بمن يسب الصحابة ولا بمن يفسق الصحابة
الذين تقدموا عليا عليه السلم مسئلة من ايتم بمجهول الحال في دار الاسلام
صحت صلاته فان انكشف من حاله ما يمنع الصلوة وفي الوقت بقية اعاد لا
بعد مضيه الا ان يكون المانع قطعيا كالكفر او ظنيا وكان الامام او المؤتم
عالما بالفساد وجب القضا مسئلة اذا صلى جماعة بمعذورين
ظهرا ثم فاتت جمعة وقدر العذر ما بهم لزمهم الاعادة في الوقت وقضا على
القول بان الاصل الجمعة واما على القول بان الاصل الظهر فقيل ومع بقا عذرهم لا
اعادة عليهم ولو دخلا ما لهم في الجمعة نفلا فله وليس له رفض الظهر
لانه في جماعة وقيل بل يلزمهم الاعادة على قولنا الاصل الجمعة المراد مع بقا
عذرهم مسئلة من ائتم بكامل معتقدا نقصانه او انه لا يصلح لم يصح
كاله وصلاته ح على قول الابتدا والانتهى مسئلة من خالف فرضه
فرض امامه لم تصح صلاته كالعاصي خلف المودي والمعيد خلف المتنفل
ومصلي الظهر خلف مصلي العصر ونحوه والكامل خلف الناقص خلاف ش

الكامل مسألة يصح صلوة المعصوم خلف المتيمم لا المنيم وخلف المعصوم في
الاولين وفي الثانية يصح ... عند العصيمي والهادوي وقال م وص
ومع وكرح عنه او يسقط و قال يريدون و ح وس يصح ويتم الصلوة مع امامه
فلما ان صلى بعد في الاولين يتلا وفي الاخريين فرضا مع الكل حلا والحسني في
مسألة ولا يؤم من يحسن الفاتحة فقط من يحسن الفاتحة وثلاث آيات
فان كان احدهما يحسن اولها والثاني اخرها فهما سوى يؤم كل واحد منهما صاحبه
وان كان احدهما سلسا والاخر سهما فسهما فيصل هما سوى ايضا وقيل لا يؤم
احدهما الثاني مسألة فان كانا متيممين لكن احدهما جنب والثاني
محدث فهما سوى وكذا اذا كان احدهما يحسن الفاتحة فقط والثاني يحسن
اكثر القرآن غيرها الا ان كان احدهما يحسن القراءة دون التشهد والثاني عكسه
فالعاري اولى وكره التشد مسألة ويصح خلف المقيد ومقطوع الرجل
او اليد او الاشل واخلف المكفوف ذكره في الشرح مسألة اذا اختلف
اثنان في جهة القبلة لم يأتم احدهما بالثاني فلو انحرف احدهما في حال صلوته
الى جهة الثاني لتغير تحريه فايتم به الثاني صح على قول ط وض ان الامام
حاكم لا على قول م بد ... لبس بحاكم وكذا اذا اختلفا في دخول
الوقت فصلى احدهما ثم اعتقد الثاني دخول الوقت في حال صلاته ودخل
معه في صلاته ... هذا الخلاف فرع وهكذا لو صلى الظهر من اعتقد
دخوله ثم ... الى الجهة التي اعتقدها ثم صلى العصر في وقته الى الجهة التي
اعتقدها الثاني وائتم به الثاني فعلى القول بان الترتيب يسقط كرعه وعلى
القول بوجوبه على الخلاف الاول فرع وهكذا في مسائل الخلاف
كو الاستنجاء لرح والوضوء من الدم ووجوب المضمضة والاستنشاق
والتسمية والنية او الترتيب وكذلك اذا ائتم من يوجبه بمن لا يوجبه
ولا فعله فعلى الخلاف مسألة اذا احدث احد جماعة والتبس
واعتقد كل واحد منهم ان المحدث غيره منهم صحت صلوته فرادى فاما
جماعة فان ام بعضهم بعضا منهم اثنان فصاعدا لم يؤموا صحت صلوة الكل
وان اموا كلهم الا واحدا منهم اعاد هو فقط ما صلا مؤتما وان اموا كلهم
كل واحد منهم في صلوة باقيهم اعاد كل واحد منهم ما صلا مؤتما الا انه
ان احدها باطلة ... الكل بنية مشروطة ذكره م بالله وقال ع يعاد
الاخرى للبطلان بعدي في حق المحدث مسألة اذا التبس ايا فيه
متمكن ... ... وكره فيه جماعة حتى يستعملوها الكل فقبل بها

يكون في المسألة الاولى ... الخلاف ... وقال الشرع
وح وش ... ثم اخذهما ... الامام ... مسألة يكره
للامام ... وكره القسم ولم ... لا ... في اخر الوقت وقيل
تجب اذا كان الفائت خمس صلوات لا اكثر ولا اكراهة مع كونه بعض العدد الواجب
منها مسألة يكره للامام من كرهه الاكثر اما اذا كانوا من اهل الصلاح
وقال ص لا تجب فالص والكراهة للحظر فيمنع صحة الصلوة وقال و ... هذا
اذا كرهوه لامر ديني فاما اذا كان للشحناء لم المحطوب دونه وقيل لا فرق
مسألة من تاب من كبيرة او ... الاتيان به عقيب التوبة قبل
الاختبار بخلاف قبول شهادته مسألة لا يؤم مختل اللسان بصحيحه
لمن يبدل حرفا بحرف او لا يبين الكلام خلاف ش ولا يجب عليه تاخير صلوته
واما المعصب الاصلي فقيل يلزمه التاخير وقيل لا يلزمه اذ لا فائدة له
فان كان المختل يمكنه اصلاح لسانه بالتعلم وجب عليه الى اخر الوقت ثم
يصلي في اخره مسألة والاولى في التقدم في الجماعة هو الراتب ان
حضر او استخلف غيره فهو وان لم يحضر للوقت المعتاد فالاقرب انه قد ابطل
حقه وقال في الانتصار ينتظر الى اخر الوقت ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرا
لكتاب الله تعالى ثم الاكبر سنا ثم الاشرف نسبا وعلى قول ان الاشرف نسبا
اولى من الاكبر قيل واذا تقدم غير الراتب بغير رضاه لم تصح الصلوة
مسألة وكون امامة الاعمى لا يستحب عند الهادي وط وم وقال
زيد يكره وكون امامة ولد الزنا والعبد والبدوي وكره ح امامة العبد
وكره زيد امامة البدوي وكل ولا يشترط في امام الصلوة ان يكون يعرف
شروطها الكل وان جهل شي منها لم يصح امامته ولو فعلها كاملة وقيل
بل يصح وهو الاولى مسألة ويقف المؤتم الواحد مع الامام يمينه الايمن
فان جا ثاني تاخرا مصطفين بدنا في حال تاخرهما مسألة ويندب
تعديل الصفوف في استواء حوانبها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم
وفي عدم الخلل بينهم ومن يعدم منهم او تاخر بكل قدميه كان كالمنفرد خلف
خلف الصف على ما ياتي قيل وكذا بالتقدم فيه وفي الانتصار ... الكبر
وكذا اذا كان بين المؤتمين ما يسع ثالثا فكل واحد وحده وان كان بينهما
دعامة فقيل ايضا تسد الحاجة وقيل لا تسد مسألة يستحب
للداخل ان يقف في اول الجانبين فان استويا ففي الايمن وان لا يقف في الصف
الثاني وفي الصف الاول مكان ثم كذلك في الصفوف فما تقدم مما تقدم منها

هو افضل الا في صلوة الجنازة فالاحر افضل وهكذا في صلوة النسا خلف الرجال
صفوفا فالاخر افضل **مسئلة** تستحب تاخير الصبيان و الخناثى
الرجال وتعقب باخر الخناثى عن الرجال ثم النسا فان حصل توسط الصبيان
لعذر كبير بين الصفوف في المسجد لا تصح وفي جمع اذا اصطف بالغ وصبي
وعندم وكره طوع لا تصح وعنع وصف المعقل يصح و هذا الخلاف اذا
صلا الامام وحده هل يدرك به فضل الجماعة ام لا وافضل الصفوف ما
مع استوى حواسها **مسئلة** تستحب للامام والمؤتمين ان يقوموا
اذا قال المقيم حي على الصلوة لانه دعا اليها وان يكون الافتتاح عقيب قوله
قد قامت الصلوة ذكره في الاحكام و دوف و ريد و قال في المنتخب و بدوس
و سر لا يكبر حتى يفرغ المقيم قال ابو جعفر و كلام الاحكام يدل على ان التوجه بعد
التكبير **مسئلة** ولا بد ان ينوي المؤتم الايتمام بامام معين وكذا
الامام ينوي الامامة خلاف و بدون و مو ص فمن صلا منفردا ثم ائتم به
غير صح على القول الثاني لا على القول الاول ولو نوى الامامة في حال صلوته
فقيل لا تصح وقال الفاضي عبد الله الدواري بل تصح للضرورة كما في المستخلف
على ما ياتي و هو قوي **مسئلة** اذا صلى رجلان و نوى كل واحد منهما
انه امام للاخر صحت فرادى فان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه
لم تصح لانه ائتم بغير امام ومن نوى الايتمام بزيد ثم بان انه عمرو فان كان
اشار اليه صحت صلوته وان لم ولا **مسئلة** من نوى الايتمام باحد رجلين
لا بعينه لم تصح صلاته و كذا اللاحق اذا نوى بعد تسليم الامام انه مؤتم به
في باقي صلوته بطلت عليه ذكر في الشرح **مسئلة** فصل اذا اختلف
مذهب الامام والمؤتم في وجوب نية الامامة و لم ينو الامام فان كان
مذهبه عدم الوجوب والمؤتم يوجبها جا على الخلاف هل الامام حاكم
ام لا وان كان مذهبه الوجوب ومذهب المؤتم عدمه فالعبرة بمذهب
المؤتم **مسئلة** اذا ام الفاسق بغيره ومذهبهما الجواز صحت
وان كان مذهبهما او الامام عدم الجواز لم تصح صلاتهما وان كان مذهب
الامام الصحة لا المؤتم مع جهل الامام لمذهب المؤتم صحت صلوته وعلى
المؤتم الاعادة ان علم في الوقت لا ان علم بعده قال ابو مض ويجب على
الامام اعلام المؤتم في الوقت وقال الاستاذ لا يجب ومع علم الامام
لمذهب المؤتم لا تصح صلاتهما ذكر ذلك كله الفقيه على اصل المذهب واما
على قول من الذي يعدم في صلاة الناقص بالكامل فحكم ان تصح صلوة

الامام في الكل والله اعلم **مسئلة** من صلى خلف من يصلح للامامة وما نعه
في دعا له غير مؤتم به صحت صلوته عند ط خلاف ض بالله و قال ين ان
كان سيطرح في الاركان لم تصح صلوته وان كان يتبعه في اعمالها صحت و هذا
لو كان لا يصلح للامامة والمتابع له ممن لا يقتدى به وان كان ممن يعتد
به لم تصح للبس على غيره **مسئلة** من صلى مؤتما وحده وتأخر عن
الصف او الامام فلعذر تصح و لغير عذر لا تصح صلاته خلاف ع وحوس
وك **فرع** فلو صلى رجل وحده خلف الصف لغير عذر ثم جاء ثان وجوزنا
ان صلاته صحيحة ووقف بجنبه ثم ثالث صحت الاخرتين دون الاول ذكره الاستاد
بناء على ان فاسد الصلوة يفسد الجناح مع الجهل قال ص وان جاء الثاني قبل
ركوع الاول صحت صلاتهم جميعا **مسئلة** من بعد رجليه او تقدم عن
الامام او كان بينه من صلاته فاسدة وبعض تسارع وقيل خلفه وان وقف عن
يساره لغير عذر لم تصح صلاته وروى عن الهادي و المؤيد والحنفي و ط
انها تصح **مسئلة** وكل من صلاته صحيحة فهو يسد الجناح لغيره كالعاقل
والمسبوق وكذا المعذور لعرج وابعاد او اضطجاع بيقعد الثاني عند رجلي
المضطجع وعند من عند رجليه او عند راسه وكذا المذاهب للصلوة لو
استغرقها لينتحي ركع الامام ركعة او اكثر فهو يسد الجناح لجنبه
واما فاسد الصلوة فلا يسد الجناح خلاف ص ومن الحنبل دسوى كان
فساد من اصلها او طرأت **مسئلة** اذا فسدت صلوة احد
المؤتمين او خرج من صلوته لعذر وما لم ياته يتقدم الثاني الى جنب
الامام وقال ص يبقى مكانه وقيل يؤخر ويعم نابه ان امكنه نقل وكل
تقدم والا وقف مكانه **مسئلة** اذا اصطف المؤتمون خلف الامام
و واحد عن يمينه جاز وان اصطفوا كلهم عن يمين الامام او عن يساره
او فيهما معا فقال ص ومن الحنبل لا تصح صلوتهم و قال ابو جعفر و الفقيه
ح وض زيد تصح ومثله قال الفقيه وكذا الخلاف اذا اصطفوا خلفه في
الميمنة او في الميسرة او فيهما معا وخلف مسامتة له خالي وقال الشيخ
والفقيه تصح ويكره فان اصطفوا خلف الامام وراهم صف غير مسامت
لهم صحت صلاة الاخرين مع كراهة ويكون على الخلاف وان كان الصف الثاني
مسامت لبعض الصف الاول وغير مسامت للامام صح ويكره **مسئلة**
ولا يعدم المؤتم على امامه براسه عند السجود فان يعدم عليه بكل
قدمه فسدت صلوته قال ع وصلوة الامام ايضا فيكون اذا حلا

في الصلوة كذلك لأن تقدم المؤتم عليه في حال الصلوة فيشكل وكذا حيث يتقدم
المؤتم عليه ما لم يكن قد منع قال اللخمي يصح ويكره وقال ك وشيخ لا يصح تقدم
المؤتم مطلقا **مسألة** إذا صلى الإمام بالجماعة حول الكعبة فالمؤتمون
يكونون بجانبه قال المغاربي لا يكون مطلقا وقال ح وش يكون مطلقا وقال
المشروع وص يجوز بشرط أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم ومن كان منهم
أقرب إليها فسدت صلوته **فرع** فإن صلوا في جوف الكعبة واصطفوا خلف
الإمام واستقبلوا غير جهته صحت صلوتهم لأن تقدموا عليه وقال
ح يجوز إذا لم يستدبروه وقال ش يجوز مطلقا **مسألة** والأفضل
لمن يقف خلف الإمام أن يكون مساويا له بقدميه وقيل يتأخر عنه بقليل
مسألة والبعد بين الإمام والمؤتمين وبين الصفوف إن كان في المسجد
لم يضر ولو حال بينهم حائل إذا كانوا يعرفون ما يفعله الإمام ولو بسماع
صوته أو صوت مسمع من الصف الأول أو إن كانوا في صحن المسجد عفي عن قدر
القامة لا أكثر فيفسد على من تأخر بكل ويعتبر القامة من قدمي المؤتم
الأخير وقال الشيخ موضع سجوده إلى قدمي المتقدم ويعتبر في كل قامة
ولو اصطف طويل وقصير فقيل يعتبر بالقصير وقيل بالطويل وقال
ش يعفى عن البعد إلى ثلثمائة ذراع لا أكثر وقيل يعفى عنه ما داموا
يسمعون صوت الإمام **مسألة** إذا حال بينهم طريق مسبلة أو نهر
قطع صلوة من بعده وصار كالبعد يقطع الاتصال ذكره في الشفا والمرشد
وص وقال ع ومن الخليل لا تصح مع الطريق قال ابن الخليل ويقف على
النهر والطريق فيشد الجناح وإن لم تصح صلوته **مسألة** إذا حال بين
الإمام والمؤتمين صف من أهل النفل أو العشي لم يضر وكذا من الكفار
في المسجد لا في غيره فيفسد صلوة من وراءهم لا حيل تقدمهم الإعلام وص ومن
الخليل **مسألة** إذا كان الإمام أو المؤتمون على موضع مرتفع جاز
وكره إلى قدر القامة فإن زاد فقال ع والمنتخب يفسد على المؤتمين في الكل
وقال ح يصح في الكل وقال م وط يفسد عليهم في ارتفاع الإمام لا في ارتفاعهم
إذا كانت الصلوة في المسجد أو جمعة وكان الإمام لو ارتفع لكان بينهم
وبينه قدر القامة فما دونها لا أكثر **مسألة** إذا صلى الإمام
في مسجد والمؤتمون والصف الأخير منهم خارج المسجد اعتبر قدر القامة
من خارج المسجد إلى حائطه لا فيما داخله ولو كثر وقيل بل يكون القامة
بين الصف الخارج والصف الداخل والإمام **مسألة** يتوافق ...

في الصلوة لتشعره قدامهم للإمام وعن يمينه أو منفردا أو في صف المرأة
خلفها ويبطل على الإمام ومن بجانبه ... عنه في غير المسجد
والمرأة ... فيفسد بعضها وبعضها يكره على الخلاف في الكل
مسألة إذا كان الإمام في سفينة والمؤتمون أو بعضهم في أخرى وبينهما
حائل بينهم لم تصح صلاة في الأخرى ليس ذلك كالبعد قيل إلا أن يشد إحداهما
إلى الأخرى أو يكونا مرسيتين مطمئنتين ولم يكن بينهما بعد كثير ولا مانع
من معرفتهم لما يفعل الإمام **مسألة** إذا صلوا في موضع مظلم بالتحري
للقبلة فتوجهوا أو بعضهم غير جهة الإمام أعادوا وإن علموا ذلك في
الوقت لا بعده وقال ض والمفتي يعيدون مطلقا وقال ح لا يعيدون مطلقا
مسألة تصح إمامة النساء وسطهن ولا يصلين إلا صفا واحدا فإن
تقدمتهن فسدت عليها وعليهن ذكره ط وعلى قول م ... تصح صلاتها هي
وقال ض ... والنساء ذكور صلاتهن صفوفا وقال ض يكره إذا لم يتصل الصف
الأول فيكمل من أجاز صلاتهن صفوفا أجاز تقدمها عليهن **مسألة** إذا
خلفت المرأة ولو أمه صفوف الرجال مصلية منفردة لا يضر موقفه معهم
تفسد صلاتها وصلاة من خلفها وعن يمينها ويسارها الكل خلاف بين وقال
في الزوائد واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها المسامت
لها قال في الشرح والعلة كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها يعني وهم
في غير موقفهم الذي شرع لهم ولو كانت المرأة لا حقيقة ووقفت بين الصفوف
فقيل لعلها لا تفسد عليهم وقال ص وبن الخليل إنما تفسد عليهم إذا علموا
بها لا إن جهلوا وقال الشيخ إذا علموا بها ورضوا لا إن كرهوا فسدت عليها
لا عليهم فيكل وإن كانت مشغلة لم تفسد عليهم وفيه نظر ... وكذا إذا
كانت صغيرة قال في الوافي ومن الخليل وهكذا في صلوة الجنازة وقال أبو حنيفة
وأبو جعفر لا يضر دخولها معهم في صلوة الجنازة إذ لا مكان لها فيها
مسألة ولا يضر مرور المار بين الصفوف ولو كانت امرأة أو حمارا
خلافا للحسن واحد وتشريفها في الكلب الأسود **فصل**
من لحق الجماعة وقد انسد الصف فليجذب إليه واحدا
منهم ويستحب أن يكون من الطرف وأن يساعده المجذوب وإن لم يجد
له جذبا وصف مؤتما ولو وجد رجلا ثم صلا مكانه لم تصح صلاته ذكره الفقيه ح
مسألة إذا خشي اللاحق تعذر الإمام قبل وصوله في الصف كبر
وركع وحده ثم يدخل في الصف حال ركوعه أو بعده أو يجذب إليه غيره إن أمكنه

ذكره شعر قليل ولا يستحب وحده للعدد [illegible] مسئلة من ادرك الامام راكعا
كبر قائما ثم يكبر اخرى للركوع خلافا لزيد فيهما ويقع له ركعة اذا ادركه راكعا الا انه
ادركه يقعد لا الا عندهم وص والامام ح فانه كان اذا ادركها قبل ان يرفع الامام والمعتد
ثم ركع المؤتم وادرك الامام بعد لا تصح صلاته الا ان ادركه ساجدا لا غير
فرع ويستحب لمن ادرك الامام ساجدا ان يسجد معه ويتم معه حتى
يقوم ثم يكبر للاحرام وقال ح وش فلا احرامه بتكبير السجود مسئلة من ادرك
الامام في التشهد الاوسط او في سجدة يقوم بعدها فانه ان يكبر قائما وينتظر
الامام حتى يقوم ذكره م قال ض فان قرأ حال قيام الامام جاز ولو قعد مع الامام
ثم قام معه فقال الخمسي يجوز وقيل لا يجوز لانه زيادة ركن وخرج ط انه يكبر
حتى يقوم الامام فرع ولو ادركه الامام في سجدة بعدها قعود او سجود
فقال ابو مضر لا يصح ان يدخل معه حالهما مسئلة وما ادركه اللاحق
الامام من الركعات فهو اول صلوته وقال زيد وح بل هو اخرها كما هو للامام
وفائدة الخلاف في القنوت والقراءة والجهر والمخافتة وتكبير صلوة العيد
مسئلة ويقوم اللاحق لاتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين
فان قام بعد الاولى جاز وكره وان قام قبلهما بطلت صلاته ان تعمد لا ان
سهى لكن ينتظره قائما حتى يسلم ثم يتم صلاته ولا يعود للتشهد كره في حق
الاعادة د وقال الحلي لا يجوز له القعود قلنا ولا يكبر اللاحق عند قيامه
الا ان يكون في موضع يقعد له كالتشهد الاوسط او يقوم اللاحق مع الامام
متابعة في التكبير وقيل بل يكبر في الكل مسئلة ولا ينتظر اللاحق
سجود الامام للسهو خلاف المستحب وص مسئلة واذا قعد اللاحق مع
الامام في تشهده وليس هو موضع تشهد له سكت فان تشهد جاز وكره وقيل
بل يسكت مسئلة ومن صلى منفردا ثم حضرت جماعة في تلك الفريضة
ندب له الصلوة معهم وفاقا في الظهر والعشاء خلافا لزيد وح في الفجر والعصر والمغرب
ويكون الفريضة هي الثانية اذا نوى فاه فرضه عند الهدوية وقال زيد وك وم وص
وع انها نافلة وقال الشد وقد نقض الاولى بالشروع في الثانية وقيل بل الفرع فيها
صحة فائدة الخلاف اذا فسدت الثانية بعد الدخول فيها فهل يلزم الاعادة
ام لا قال في الشرح وهذا في الصلوات الخمس لا في غيرها مما يصلي جماعة فلا يدخل
في جماعة من قد صلى منفردا فرع فلو صلى منفردا ثم اراد ان يؤم بعض في
تلك الصلوة فعلى قول ط يصح لان الثانية هي الفريضة عنده ولان ما ورد على
خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولا يصح ذلك على قول م لانه يخالف في الوجهين معا

وقد ذكره العلماء ان من ينتفي الغسل [illegible] استحب له اعادة الصلوة [illegible] وظاهره انه
تقع وتصح العبادة الناقصة للاعادة كاملة [illegible] في الطواف الناقص
[illegible] مسئلة من صلى منفردا ثم حضرت الجماعة وهو في حال صلاته استحب
له الخروج منها والدخول في الجماعة ذكره الفقيه مسئلة اذا احس الامام
بداخل وهو راكع استحب له انتظاره [illegible] وح واحد قولي ش وص ولم
حد مقدر وقال الايتون والفقيه الى تسع تسبيحات ومن طول في صلوته او سجوده
لغرض فلم نص ذكره في الشرح والانتصار مسئلة من ادرك الامام راكعا في
الاولى من الفجر فدخل معه ثم قام الى الثانية فركع الامام قبل ان يقرأ فانه يقرأ
اللاحق صلوته عن الامام للعذر ويقرأ الفقيه وقال الامام ح بل يتابعه ويحمل
الامام عنه القراءة وكذا في المسافر اذا ادرك الامام في ركوع الثالثة من الظهر
او العصر ثم ركع الامام في الرابعة قبل ان يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه يقرأ عنه
مسئلة يكره ان يصلي فريضة واحدة جماعتين في مسجد واحد الا في
وص وقال ح يكره ايضا اذا كان في المسجد راتب وكان يؤدي الى التهمة مسئلة
اذا احدث الامام في صلاته عمدا بطلت ونوابها او سهوا بطلت [illegible] ولا
تبطل صلوة المؤتمين في الصورتين [illegible] وقال زيد وح وك لا تبطل صلوته في السهو
بل يبنى [illegible] وقال [illegible] تبطل صلوة المؤتمين مطلقا وقال
ع تبطل صلاتهم الكل في العمد لا في السهو فرع ويستحب له ان يستخلف
منهم من يصلح ولو احدث عمدا وقال ح والامام ح وقط لا يستخلف حيث يتعمد
قال ع فان كان الذي استخلف في الصف الثاني مشى اليه القهقرى لا يستدبر القبلة
بوجهه وخرج [illegible] من هنا جواز العمل الكثير لاصلاح الصلوة فرع فان
لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون احدهم ويكون الخليفة ممن قد دخل
مع الامام قبل الحدث الا ان يكونوا في الركعة الاولى جاز تقدم من دخل معه
بعد الحدث ولعله يستانف النية لان الائتمام بالمحدث لا يصح وقيل ومن
لم يدخل معه لا يبتدي الصلوة بهم وهم يأتون على صلاتهم وكذا اذا بطلت
صلوة الامام بغير الحدث فرع والاستخلاف على الفور وهو ندب ذكره
م بالله وقال ع انه واجب على التراخي ولو اتموها فرادى مع امكان الاستخلاف
بطلت عنده لانهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ما اذا تركوها من اول
فرع والاستخلاف لا يصح الا ما دام موجودا كذا الركن الذي بطلت صلوة الامام
فيه لتعينه عنده [illegible] معا ذكره الفقيه فلو كانوا في حال السجود ولم يأتوا
بالواجب منه لزم الخليفة ويسجد وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود

عقيبهم عن الاعتدال ثم سجد الخليفة وقيل انه يسجد الخليفة ويسجد
ثم يعتدلون جميعا ويمضي له عن زيادة السجود وان كان قد فعل الامام
الواجب من السجود دونهم او العكس بعد الخليفة ويسجد ثم اعتدلوا
جميعا **فرع** وعلى الخليفة ان ينوي الامامة عند تقدمه وعليهم نية الايتمام
به خلاف اصش وعلى قول الاخير ذلك على الخليفة **فرع** فان استخلف من لا
يصلح للامامة وطوّلوا الايتمام به بطلت صلاتهم كما تقدم وان استخلف اميا
او سلسا او متيمما فانما يصح صلاة من هو مثله منهم لا من هو اكمل منه قال
ع ولو كان استخلاف الامي في لو كعتين الاخريين لانه لا يصح ايتمام القارئ بالامي
وقال في الوافي يصح في الاخريين وقال ص اذا كان الاول قد قرا قدر الواجب في
الجهرية صح الايتمام بهذا وكذا اذا كان متيمما وفيهم المقيم والمسافر **فرع**
واذا كان الخليفة لاحقا قد سبقه الامام بركعة او اكثر فانه يفعل كما كان يفعل
الامام الاول وقيل لا يحمل لان حكمه لازم له ذكره في الشرح فلو خالف فقال المهدي
والفقيه يبطل صلاته وقال الشيخ لا يلزمه ذلك فاذا بلغ بهم اخر صلاتهم
فان شاءوا ولا اتم ام صلاته واستطرو حتى يسلم ويسلموا معه فان سلموا
قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم ذكره المهدي **فرع** واما التشهد الاوسط
للامام الاول فقيل يلزم الخليفة ان يقعد بهم وقال ص لا يلزمه واما التشهد
نفسه الاوسط فقيل انه يقعد وقيل لا فان فعل بطلت صلاته
مسئلة اذا لحن الامام في صلاته لحنا مفسدا فقال م بطلت صلاته وصلوتهم
قال ص ربما لانه يحمل القراءة عنهم فلحنه كلحنهم وقال ابن الحليل المراد به
اذا لم يعزلوا عنه اما لو عزلوا اصحت صلاتهم وهو الاولى **مسئلة**
اذا اعيى الامام او فقد واحصر عن القراءة فلا ان ياتي بالواجب منها ولم يخرج
الى عدم في وقت تلك الصلوة اتمها لنفسه وعزلوا صلاتهم عنه واستخلفوا
من يتم بهم وله ان يستخلف ايضا اذا امكنه بفعل قليل فان رجا زوال العدر في
الوقت فسدت صلوته خلاف ش لا صلاتهم واستخلف لهم غيره الا ان يكون
المحصر قد قرا العدر الواجب ام صلاته واتموا معه ذكره في الشفاء وقيل
وحيث لم يقرا الواجب اذا امكنه يستخلف غيره بفعل قليل ويتم به صحت صلوته
اذا كانت جهرية لانه يتحمل عنه القراءة فيها **مسئلة** اذا مات الامام
في الصلوة استخلفوا غيره ثم بهم ونظر ح الميت خلفهم مديا ويفسد صلوة
من ياشره وهكذا اذا اغمي على الامام ايضا فلا تفسد صلوتهم ذكره ص وهو
يشبه الشرع وشمس الشريعة خلاف الحقيني اللمح **مسئلة** وما شرع

والمؤتمر فيه خوفه القرانية يحملها الامام عن المؤتم مطلقا الكلي لقرى لغيبة خلاف
ح واص وما شرع فيه الجهر من القراءة فانه يحملها عن المؤتم اذا سمعها منه لانه
لا يتمع لبعده وصمم او نحو لو كثرة اصوات وضرا لقراءته ما لم يسمعه منه لما
يسمعه فلو قرا مع سماعه بطلت عند الهدوية وقال المرتضى ولو كان سهوا وقال
م والاكثر لا تبطل صلوته مطلقا وقال ش لا يحمل الامام القراءة مطلقا بل تقرا
المؤتم الفاتحة فقط سرا حيث يجهر الامام **فرع** فلو سمع صوت قراءة الامام
جملة من دون تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه وقيل لا يكفيه بل يقرا
فرع ولو كانت القراءة جهرية للامام سرية للمؤتم كالظهر خلف من يصلي الجمعة
يحمل الامام القراءة عنه وان كانت سرية للامام وجهرية للمؤتم كما ان يكون بالعكس
او رابعة للامام وهي للمؤتم اولى وانه فان كان الامام لا يسمع جهر المؤتم فيها
جهرا وان كان يسمعه فقال القسم يجهر ايضا وقال ط يكون له الجهر اذا كان ملتبسا في
القراءة بالواجب من الجهر في اخر صلوته وهو مروي عن علي عليلم **مسئلة** اذا لحق
الامام المؤتم بالقراءة الجهرية وخلفه هدوي فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه مؤيدي
فعلى قول ط يخافت مرتبا وعلى قول القسم يخير بين الجهر والمخافتة **مسئلة**
اذا جهر الامام في القيام الاول من الجهرية والمؤتم يريد التوجه فعلى قول م يترك
التوجه لانه بعد التكبير عنده وعلى قول الهادي ح يتركه لانه قبل الدخول في الصلوة
مسئلة من ادرك الامام راكعا فقد تحمل عنه قراءة تلك الركعة وفاقا
ذكره في الشرح وهل يلزمه ان ينوي في ركعة اخرى قدر الواجب او قد سقط
عنه قيل قد سقط عنه كالتكبير في صلوة العيد وقيل بل يجب واستدل الهمي
الشرح كان المؤتم اذا كان لا يسمع قراءة الامام لزمه ان ينوي **مسئلة**
والافضل للمؤتم ان يكون تبعا للامام فلا يشرع في ركن حتى يشرع فيه الامام
وقال الشرح حتى يستقر فيه الامام وان فعل خلاف ذلك فهو على وجوه اربعة
الاول ان ياخر عن الامام بركن او بعضه الا يقضي وبركن فعلى هذا
تفسد صلوته ولو ادركه في اخر الثاني لان العبرة في الركن بقدر الواجب منه
لا باخره ذكره في الشرح وقال ع وص والامام ح والفقيه لا تفسد عليه الا اذا
ادركه في الثالث قلنا الا في صورتين الاولى ان سبقه الامام بالقيام والركوع
فلا جوله معه ثم يدخل معه ويدركه راكعا بعد استقلاله او كان قد ادركه
فالامام سبقه بالركوع والاعتدال وادركه معتدلا بعد استقراره فيه الثانية
ان يسبقه الامام بالتسليمتين ولا يضر بل يكره الا ان يتاخر لتمام التشهد
المشروع فهو افضل الوجه الثاني ان يتاخر لتمام التشهد المشروع فهو افضل

الوجه الثاني أن يتأخر عن الإمام لزيادة زادها كركعة خامسة أو
سجدة ثالثة فلا يتابعه فيها خلاف ص فإن تابعه عالما بها بطلت صلوته
ولو كان لاحقا وهي له رابعة أو ثالثة مع جهله بها أيض ولا تفسد بها إن
كان اجتهادا ذكره الفقيه خلاف ص فرع وليس للمؤتم تنبيه الإمام
على ذلك بقوله قياما أو قعودا أو نحو سبحان الله ونحوه خلاف م فإن سلم
قبل رجوع الإمام من الركعة الزائدة فلا شيء عليه وإن رجع الإمام قبل تسليمه
وقبل نية العزل عنه بقي مؤتما به وإن كان قد نوى العزل عنه فعلى قولنا
يجب أن ينوي الائتمام به لأنها واجبة عنده وعندنا لا تجب وفي زيادة
التحرير ينتظره المؤتم مسألة وإذا قعد الإمام ونسي ركعة قام
المؤتم خلاف ما في اللمع فإن قعد معه فقيل تفسد صلوته وقيل لا بل يكره وإذا
قام المؤتم ثم تنبه الإمام وقام قبل ركوع المؤتم وقبل العزل عنه بقي مؤتما به
وبعد العزل يخير بين أن ينوي الائتمام بالإمام أو يتم منفردا إلا على قول ع فيجب
الائتمام به وإن كان قد ركع المؤتم فقيل يجوز له أن ينوي الائتمام به
وقيل لا يصح فإن فعل فسدت صلاته وهكذا إذا نسي الإمام سجدة
فإن المؤتم يسجدها وإذا تنبه الإمام لها فعلى هذا التفصيل مسألة
إذا نسي الإمام القراءة أو الجهر أو المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فإنه
لا يخالف الإمام بل يتابعه إلى الركوع لتحريم تعزله عنه ويأتي بالواجب ويتم
صلوته منفردا مسألة إذا نسي الإمام التشهد الأوسط فعلى المؤتمين
القيام معه وإن قعدوا له فسدت صلاتهم خلاف ص وص زيد وإذا انتبه
الإمام له ثم رجع فإن كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت صلاتهم الكل
إذا قعدوا معه وقبل انتصابهم معا يقعدون معه لأدائه وبعد انتصابه
لا تفسد صلاته لأنهم يعزلون عنه ويستحب لهم القعود للتشهد
وقبل انتصابهم لأنهم يخيرون بين انتظاره وبين القعود معه وقيل
لا يقعدون فرع وإذا قام الإمام من التشهد الأوسط قبل المؤتم
فعلى المؤتم أن يتأخر عنه قدر التشهد الأوسط لا أكثر الوجه الثالث
أن يخالف المؤتم إمامه بالتقدم عليه ففي تكبيرة الإحرام لا تصح وفي غيرها
يكون عمدا لعذر وهو في صلوة الخوف وفي الخليفة اللاحق وحيث نسي الإمام
ركنا واجبا ولم يتنبه له عن قرب كما مر وفي المستخلف خلف الإمام وكذا بعد
تم في الثاني خلف المقيم وكذا قضيته وفيمن سلم المسلمين قبل إمامه ناسيا
أو عند خشية الحدث أو فوت راحلته أو القافلة أو نحو ذلك وأما لغير عذر

فيمضي في صلوته من كل ركن ولذا أكمل ركن إذا أدركه الإمام في آخره قاله في الشرح
إلا في التسليمة الأخيرة إذا سبقها قبل إمامه فسدت صلوته لأنه خرج من الصلوة
قبل إمامه قلنا وتستوي في ذلك الرفع والخفض والنهوض والقعود لكنه يأثم في
العمد وعلى قول أن العمد في الرفع تفسد وإن سبقه بركنين فعليين متواليين
بحيث أن الإمام أدركه في آخر الثاني بعد استقراره فيه فإنها تفسد صلاته وقيل
وكذا إذا سبق إمامه بأول الركن ثم أدركه الإمام في آخره بعد استقراره فيه ثم
سبقه المؤتم بأول الركن الذي بعده ثم أدركه الإمام في آخره فإنها تفسد صلوة
المؤتم لأنه يؤدي إلى أن يكون الإمام تبعا للمؤتم وأشار إليه في الشرح وقال الشيخ
لا تفسد الوجه الرابع أن يشارك المؤتم إمامه في أركان الصلوة بحيث لا يتقدم عليه
ولا يتأخر عنه فلا يضر ذلك في أركان الصلوة كلها إلا في تكبيرة الإحرام فإن شاركه
فيها كلها لم تصح صلوته عند ط وص وش وقالم وأبو جعفر تصح وإن سبق المؤتم بأولها
وسبقه الإمام بآخرها صحت وفي العكس لا تصح له خلاف ض واحد ريحي وإن
سبق الإمام بأولها واشتركا في آخرها صحت وإن سبق المؤتم بأولها واشتركا في
آخرها لم تصح له خلاف الإمام ح وإن اشتركا في أولها وسبق الإمام بآخرها صحت في
إن سبق المؤتم مسألة إذا نوى المؤتم الخروج عن إمامه لغير عذر فسدت
عليه بأول ركن يفعله بعد النية خلاف فقيه د لو كان التسليمة الأخيرة
وأما لعذر فمثل عن التشهد الأخير فيستبد عليه خلاف ش والإمام ح وأما في
التشهد الأخير إذا سلم قبل إمامه ناسيا أو لعذر نحو خشية الحدث أو فوت القافلة
أو الراحلة أو نحو ذلك فقال الهادي تفسد صلوته خلاف ف وم مسألة
ويستحب لمن يصلي النافلة بعد الفريضة أن يكون في غير موضع الفريضة قال ص زيد
في كل مصلى وقال الفقيه ص و ح في إمام الجماعة فقط فيصل ويكفي في ذلك انتقاله عن
موضع صلوته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لأنه صلعم كان يصلي الفريضة في
المسجد والنافلة في بيته

باب سجدتي السهو

وهما فرض في الفرض والنفل عند م وط وهو قسم ح وقال زيد ون وقم وش أنها سنة في الكل
وقال ص ورواه في التهذيب عن الهادي وقسم أنهما فرض في الفرض ونفل في النفل
وهما جبران ما ينقص من ثواب الصلوة الحاصل بزيادة فيها أو نقصان أو
تبديل في أفعالها أو أذكارها مع الإتيان بواجبها وتفعل فيها لعدم
إصلاحها فالأول بأنه أولا ديانا بالظن والتحري وخالفه ص وقال بل إنما يسجد
للسهو حيث يتكلم ساهيا أو يسلم في غير موضعه ساهيا أو فعل فعلا كثيرا
ساهيا أو ترك القنوت أو التشهد الأوسط أو ترك الصلوة فيه على النبي صلعم

مسألة وسوى كان سبب السجود عمداً او سهواً عند ز ند والقشيري وطوس وقال م و ح في السهو لا في العمد وقال ن ان ترك المسنون عمداً في الصلاة تعمد صا فرع وحيث يكون عمداً نوى السجود لجبران النقص وحيث يكون سهواً نوى للسهو او الجبران مسألة من ترك سنة ابيحيعا فالقراحاعا عند اسبحيعا فيكون للعدد واما لعينه فيكون ريع كراعمه وقال الحاصي المصلاه لا يكون وقال ن واكثر المعبرله من اعتاد تركها فسق مسألة والمسنون الذي يتعلق بالفريضة الذي المسنون المتنقل ذكره الامام ح مسألة من ترك التشهد الاوسط عاد له ندبا ما لم ينتصب قائما فان عاد بعد انتصابه بطلت صلوته وقال في المنتخب ما لم يقرا قيل ولو هو موتم وقيل بل يجب على الموتم من انتظار الامام للقعود معه اذا لم يكن قد تعيّن فعله وان كان قد قعد معه ثم عاد اليه فسدت صلوته لمن رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه ثم عاد اليه مسألة من ترك القنوت عاد له ندبا ما لم يسجد وقيل ما لم يضع يديه او ركبتيه على الارض مسألة من ترك التعوذ او التوجه لم يسجد لانه قبل الدخول في الصلوة عند الهادي وعند م وط يسجد مسألة من ترك مسنونا في صلاته حيث لو تركه كعند ضيق وقت الصلوة او عند سبق امامه له لم يسجد اشار اليه في الشرح والبيان وقيل بل يسجد وكذا التي تمر فعل فيها فعلا يسجد كتسوية الرداء او كوع مسألة ولا سجود في ترك الهيآت المستحبة وليست بسنة كالتجافي في الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين راكعا ووضعهما حذا الخدين او المنكبين ساجدا وا وبراثن القدم اليسرى ونصب اليمنى حال التشهد والاشارة بالتشهد او التسبيح في الركوع والسجود او الجهر بتكبير وبالتسليم لغير الامام وكذا عدم وق وسى في ترك الجهر او المخافتة حيث شرعا مسألة من ترك ركنا واجبا عمدا بطلت وسهوا صحت بشروط ثلثة ان يتركه قبل تسليمه على نسيانه وان يلغي ما تخلل من الاركان بعد تركه وقبل فعله اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله وان لا يفعل بعد ذكره له الا هو ثم ما بعده يعني حيث لم يكن قد اتى وسوى في ذلك السجود وغيره وقال ز ند و ص و ح انما يستاءنف من السجدات نحو حيث فعله عمدا او سهوا ويصح ما فعله بعد تركه اذا كان غير المتروك من الركعة سجدة لا الركوع مسألة من صلى ركعتين في كل ركعة سجدة صحت له ركعة فقط وكذا ان جهل حالهما او كانا في الثانية وان كانتا في الاولى صحت له ركعتان الا سجدتين ويسجدهما مسألة من صلى اربع ركعات باربع سجدات في كل

ركعة سجدة او في الاخريين فقط او في الثانية ثنتان وفي الاخرى واحدة واحدة او في الرابعة ثنتان وفي الثالثة وفي الثانية واحدة واحدة صحت له ركعتان فقط وان علمهن في الاولى فقط او في الثانية والثالثة او في الاولى وفي الثالثة او في الاولى ثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة صحت له ركعتان وركوع وان علمهن في الاولى ثنتان في الثانية وواحدة في الثالثة او الرابعة صحت له ركعتان الا سجدة فيسجد واحدة ثم ياتي بركعتين وان جهل موضعها عمل بالمستيقن فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها في ركعة صحت له ركعتان وعلى هذا النحو تقيس حيث نسي ثلث سجدات او خمسا او ستا او نسي سبعا الى تسجد ثم ثلث ركعات ن مسألة من نسي ركوعين من الصلاة من اربع ركعات صح له ركعتان ومن نسي ركوع اخر ركعة رجع اليه ثم اعتدل وان رجع الى القيام ثم ركع جاز لانه زيادة بعض ركن لا تفسد وقال الحقيني يجب الرجوع الى القيام ثم يركع مسألة من ترك الاعتدال من الركوع سهوا عاد له مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود له قبل تخلل فعل مسألة من نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو يوجبهما ثم ذكر قبل التسليم على سارة اتى بركعة يقرا فيها وعند زيد يأتي بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال زيد ومن ترك الركوع الاول اتى بركعة كاملة يقرا فيها ومراده بالقراءة ندبا لا وجوبا وهو مبني على انه كان يقرا في الاولى وفي الثالثة حتى تكون ثانية ويكون الرابعة ثالثة ويبني عليه ركعة مسألة من زاد في صلوته ركعة فعلها سهوا صحت وعمدا بطلت وكذا ان زاده متطبقا ثم تيقن انه زائد عند الهادي وط وع د وقال م وص و ح انه كالناسي فان لم يتيقن انه زائد بل ظنه لم تفسد صلوته مسألة من زاد ركعة ثم ذكر قبل ان يسجد او بعد التسليم على سارة صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود وقبل التسليم وقال ح تفسد صلوته مسألة من خرج من موضع سجوده الى موضع اخر لم تفسد صلوته مسألة من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمدا فانه لم يعترف لها لم يضره وان اخرج قبل التسليم المشروع فقط لم تفسد وقيل تفسد لانه زيادة ركن فرع فان سلم تسليمتين ملتفتا وجهه او منحرفا او در التسليم فقط بطلت ذكره الهادي ع وط وقال زيد و م لا تبطل الا ان يقصد الخروج وسوى كان عمدا او سهوا وقال ن و ح و ش ان كان عمدا بطلت وسهوا لا لو قصد الخروج ذكره في الشرح مسألة من زاد في صلوته ركنا من جنس ما شرع فيها من القراءة لا تبطل لما ذكره البحر عطيه وذكر في الزهور انها تفسد اذا كانت في غير موضعها عمدا وكذلك ومن غيرها لا تفسد الا ان تكون عمدا وفي موضع لا يصلح له في حال الصلاة كثيرا وهو سار على قدر ثلث تسبيحات

... في الصلوة ولم يحصل له الظن عمل بها [illegible] أو بعد فراغه منها
فيما يلزم بأنه فعله ولا يلزمه لا بعلمه إلا أن يحصل له علم مسألة من شك
في صلوته ثم أخبره ثقة بتمامها عمل بقوله ولو كان المخبر امرأة أو عبدًا لا إن كان
صبيًا فإن خرج من صلوته معتقدًا لتمامها ثم أخبره ثقة بنقصها فإن لم يعمل بقوله
إن كان أعاد إعادة غلطًا وإن كان ظنًا عمل بقول الثقة إن كان عن علم لا إن كان عن
ظن مسألة إذا شك المؤتم في قيام أو ركوع أو سجود لزمه اتباع الإمام بالظن بل
بالعلم إذا حصل له وإن شك في قراءة وتكبيرة أو تشهد عمل بظنه حيث ليس
فيه مخالفة للإمام مسألة من علم صحة صلاته وهو في ركن منها ثم التبس عليه
أمرها من بعد ولم يذكر إلا ذلك العلم فإنه يعمل به مسألة فإن لم يكن
للشاك في صلوته أن يخرج منها لإعادتها وهو يمكنه التحري والظن وقيل له الكراهة
للمطرد إذا كان الصلوة فرضًا مسألة ما كان وجوبه ظنيًا جاز أداؤه بالظن كنية
الوضوء وتسميته وترتيبه وتكبيرة الصلوة وقراءتها وتشهدها والاعتدال فيها
ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيًا فقيل بكثرة مما لا يشك يجوز أداؤه بالظن أيضًا
كأبعاض الوضوء وأبعاض الصلوة وأبعاض الصوم وأبعاض الزكاة وأبعاض الحج
وما لم يكن أداؤه بالعلم ويقال فيه الشك ولا يعمل فيه إلا بالعلم وذلك كأصل
الصلوة والوضوء والصوم والزكاة والحج إذا شك هل قد فعله أم لا فيقبل
وإذا أخبره ثقة بأنه قد فعله عمل به لأنه مقبول في العبادات مسألة من
شك في صلوته أو وضوئه ولم يحصل له ظن فهو مخير إن شاء أتمها نفلاً وإن شاء
خرج منها واستأنفها فرع قال الهادي في الأحكام الواجب على من اعترض
له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به في شيء
من أمره واطراحه هو المغني عنه وترك العمل به أحوط وأسلم فإن الشكوك
من وسوسة الشيطان ليريهم أن ما هم عليه من الخطأ فيه احتياطًا ويخرج
وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى يكون عليه على الشك من الإثم
أكثر مما خاف منه على تركه هذا كلام الهادي عليه السلام وهو يلوح منه أن من جعل
الشك عادة له في أذكار الصلوة مكررها في الشهادتين أو غيرهما أنه يصير
بذلك مبتدعًا آثمًا عاصيًا فتفسد صلوته والله أعلم مسألة محل
السجود بعد التسليم وقال ش قبله وقال ك إن كان للزيادة في
الصلوة فبعده وإن كان لنقصان منها فقبله ولو وقع منها زيادة ونقصان
فقال في شرح الإبانة يسجد قبله وقال في الكافي يسجد بعده فرع فلو صلى
هدوي خلف شافعي أو ناصري وسجد الإمام قبل التسليم فالأقرب أنه لا

... [illegible] مسألة من ترك الفاتحة أو السورة في الأوليين
أو في أحدهما فعليه السجود وكذا في تقديم السورة على الفاتحة مسألة [illegible]
قرأ في الأوليين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعد تمام السورة [illegible]
مسألة من جهر في الثالثة أو الرابعة من العشائين أو قرأ السورة في إحداهما
أو كرر الفاتحة أو السورة أو بعضهما في الركعتين الأوليين أو كرر التشهد أو بعضه
في موضعه فعليه السجود وإن كرر الفاتحة في الأخريين فكذا عن ص وقيل لا يسجد
لأنه بدل له التسبيح إلا في الثالثة [illegible] المؤتم من القراءة قبل إمامه في الركعتين
الأخريين كرر الفاتحة مسألة من ترك شيئًا من تكبير النقل ومن تسبيح الركوع
أو السجود أو عكس تسبيحهما لزمه السجود وقيل وكذا المؤتم إذا سبح تسبيح الهدوي
لا العكس لأنه مشروع عندهم جميعًا مسألة ويسجد لكل مسنون تركه كأول
التشهد الأخير وآخر التشهد الأوسط ووضع الأنف على الأرض ساجدًا وثنية السلام ورد
ومن سبق إمامه بركن أو في الصلوة على النبي صلعم في التشهد الأوسط مسألة ومن تفكر
في أمور الدنيا وحال لغرض مسألة قال الفقيه من فرض في صلوته شيئًا من شعره
أو أظفاره بفعل قليل عمدًا أو سهوًا فإنه يسجد لا من سلم على يساره قبل يمينه
لأنه ترك هيئة عمدًا وعمدًا وطاية واجب فإن اجتزى به بطلت صلوته وإن أعاد
التسليم على يساره بعد يمينه صحت ويسجد مسألة من شك في صلوته بعد
فراغه لا حكم له خلاف أحمد بن يحيى ولا يسجد لسهو ثم قيل إلا أن يحصل له ظن بنقصها فقط
بأنه يعيدها في حالها إن شك في ركن أو ذكر واجب عمل بظنه إن حصل له وإن لم يحصل
له أعاد الصلوة لا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالأقل وبنى عليه وكذا إن شك
في نية الصلوة وقال ص بالله لا يعمل فيها إلا بالعلم وإن كان شكه في ركعة فيحكم عند
بالله وص ويحيى والهدوية أن المبتدئ بالشك لا يعمل إلا بالعلم والمبتلى يكثر الشك
يعمل بظنه إن حصل وإن لم يحصل له أعاد الصلوة لا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه
يبني على الأقل فرع والمبتلى بالشك هو من يكون الأغلب من حاله الشك
في صلوته والمبتدئ هو من يكون الأغلب من حاله السلامة ذكره في الشرح مسألة
والإمام من عرف من نفسه شدة التحري والتحفظ في الصلوة فيكفيه أمارة يحصل بها الظن يعمل
بها قاله بالله ومن شك في صلوته وأداها بالظن لزمه السجود إلا أن يحصل له العلم بعد
ذلك بصحتها فلا سجود وقال ص لا يسجد مطلقًا ومن كان يعتاد السجود احتياطًا
لا وجوبًا فهو مبتدع ويزداد بدعته لو كان غير عالم به مسألة من شك
هل سها في صلوته أم لا فقال لا يلزمه السجود وقال ص لا يسجد وروي عنه أنه لا يجوز
وقال في الوافي هو مخير بين السجود وتركه وقال في حواشي الإفادة إن شك في نقصان سجد
وإن شك في زيادة لم يسجد لأن الأصل عدمها مسألة من عرض له الشك وهو في

ناب على قولنا صلوته وتصح معه وتسلم يسلم حتى تسع بل معه تسجد

الامام حاكم اعلى القول لنا بجمع لعنه عند سجوده وكذا اذا سجد

الامام الشافعي في الثلاث في حال الصلوة لم يسجد معه الهدوي بل

ينتظره كما مر ولو سجد معه بطلت صلوته **مسئلة** ويسجد المؤتم

لسهو امامه ولو سهى قبل دخوله معه وكذا بعد خروجه منه خلاف

الفقيه لكن ان سجد امامه ونوا اجماع ويسجد اللاحق بعد فراغه وقال ش مع

امامه فان لم يسجد الامام فكذا عندنا خلاف زيد ون وقع **مسئلة**

ويسجد المؤتم لما سهى في حال ايتمامه خلاف ن وم وح وش فلو اتفق سهوهما

في شي واحد تركاه فقيل انه يسجد سجودين لامامه ولنفسه وقالت

الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك وقيل بل يكفيه سجود عنهما وفاقا

مسئلة والمؤتم يقدم السجود امامه على سجوده لنفسه وجوبا

حيث سجد معه وبعدا حيث سجد بعده لانه اكد ولو كان للاحقا ومن معه

امامه بالسجدة الاولى سجد معه في الثانية واشطر حتى يسلم ثم يسجد

الثانية **مسئلة** من سهى في صلوته مرارا كفاه سجدتان مطلقا

وقيل لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي لكل جنس من السهو سجدتان

مسئلة واذا احدث الامام وقد سهى فاستخلف نائبا ثم سهى

ثم احدث ثم استخلف ثالثا ثم سهى لم يلزم الثالث الا سجود واحد عن

نفسه وعن امامه الاولين وكذا المؤتمون يسجدون سجودا واحدا عن

الايمه كلهم لانهم منزلة واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم واما

اذا سهى الخليفتان قبل استخلافهما وبعده فيتسلسل والعكس هكذا ايضا

لا فرق وقيل اما لعقده بل على الخليفة الثالث ثلث سجودات واحد

لنفسه قبل استخلافه وواحد لامامه الثاني قبل استخلافه وواحد

لنفسه حال امامته ولامامه الاولين حال امامتهما وعلى المؤتمين

اربعة سجودات هذه الثلثة والرابع عن نفس سهوهم اذا سهو **مسئلة**

من ترك سجدتي السهو سجدهما مادام وقت الصلوة لا بعده الا ان تركهما

عمدا عالما لوجوبهما وقال م وص وح لا يسجدهما بعد قيامه او دخوله

في صلوة اخرى او خروج الوقت او كلامه مما يفسد الصلوة **مسئلة**

من سهى في سجدتي السهو لم يسجد ثانيا خلاف الحسن بن زياد ومن شك

هل سجد لسهوه ام لا لم يتحفظ عنه الا بعلم او ظن **مسئلة** وفروضهما

خمسة النية مع نية الامامة والايتمام خلاف الشد في نية الامامة

والا[...]

والايتمام وتكبيرة الاحرام وفاقا وسجدتان والعقود بينهما وتطمينات

وندب بينهما التسبيح وتكبير النقل والتشهد لما وسط قبل التسليم وقيل تكفي

الشهادتان **مسئلة** والسجدات سبع سجدة صلوة وسجدة سهو وسجدة

نذر وسجدة تطوع وسجدة خشوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر خلاف ك وهي

يكون عند حصول نعمة ظاهرة او زوال بلية واضحة قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا

راى فاجرا فيسجد شكرا على السلامة من مثل حاله واذا راى مبتلا فيسجد شكرا

لله على السلامة من مثل بلائه ولكن يسرها لئلا يحرج قلب المبتلى ويظهر الاولى

ليقتدى به وسجدة التلاوة وهي سنة عندنا وش وفي خمسة عشر اية عندنا ثمان منها

في الحج وعند ح في اربعة عشر لانه يقول سجدة ص سجدة شكر لا تلاوة واوجبها ح في اربعة

عشر اية واخرج الاخرة من الحج وقال زيد بل في اربع الجن وحم السجدة والنجم والقلم

قال م ويشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء والطهارة خلافا ط وابو جعفر

والواقي وهو مروي عن القسم قال الواقي بل يتيمم من الجنب ونحوه وقال ص في سجدتي الخشوع

والشكر ويشترط ستر العورة في الكل والقبلة مع الامكان وفاقا **مسئلة**

وسجود التلاوة لمن قرا اياتها او سمعها ولو في حال الصلوة لكن ان كان في فريضة سجد

فراغه وان كان في نافلة خير بين السجود حالها او بعدها وقال م ان السامع لا يسجد حالها

بعد ابدا على ان يكون السجود نحو في النافلة لا يفسدها كزيادة ركعة او ركعتين فيها

وقال ح وش وكذا الامام ح يسجد القاري في صلوته مطلقا لكن ش يقول انه ندبا وح يقول

وجوبا ولو تركها لا يفسد الصلوة وكذا عند ح في المستمع قال ح وان كان عنها احراه وقال

ش والامام لا تجزي الا اذا كان سامعا **مسئلة** ويسجد السامع لها خلاف

ك وقال ش يسجد المستمع لا السامع **فرع** ويسجد السامع لها من صبي وكافر

خلاف ش ولو لم يسجد القاري خلاف ش والفقيه **مسئلة** ويستحب

فيها التكبير للسجود وللرفع لا التشهد والتسليم ويستحب فيها تسبيح السجود وكذا

ط و[...] وعنه صلعم انه كان يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين **مسئلة** ولا تتكرر السجود

بتكرر اية واحدة مرارا في مجلس واحد مع امامه منه وقبل دخوله في

صلوة اخرى وقال ش والامام ح بل تتكرر السجود مطلقا وكذا التشميت للعاطس

لا يتكرر بتكرر العاطس في مجلس واحد **مسئلة** ولو سمع من جماعة

قرايه اية في مجلس واحد سجد لكل واحد ان كانت قراءة الثاني بعد سجوده للاول فان

سمعهم في حالة واحدة او مترتبا ولم يسجد الا بعد قراءتهم الكل فالاقرب انه يجزي عنهم

سجود واحد سوى قرؤوا اية واحدة او ايات متفرقة **مسئلة** واذا لم

يتعمد لها حتى قام عن مجلسه او اشتغل بما يعد اعتراضا عنها فقال في الافاده

يتعمد لها متى ذكرها وقال في الانتصار قد فاتت ه

باب

قضا الفوايت من فاتته شي من الصلوات الخمس بعد البلوغ

الشرعي وكمال عقله تغلبه قضاوه ولو تركه عمدا لغير عذر اذا كان غير مستخف

ولا مستحل وكذا ما اختل فيها فرض وشرط مجمعا عليه واما المختلف فيه فكذا

فيما تركه عمدا عالما بوجوبه عليه لا ما تركه سهوا منه او جهلا فلا قضي عليه

وقال حوشي وظاهر الناشي كالعامد يلزمه القضا وفي الشرح وقال من الجليل الجاهل

كالمجتهد فلا اعاده عليه ولا قضي **مسله** اذا اسلم الكافر الاصلي فلا

قضي عليه لما فاته حال كفره وفاقا واما فاته بعد اسلامه وقبل علمه بالصلوه فقال

م وض يلزمه قضاوه وقال ح ومحمد لا يلزمه قضاوه قال ك وط يلزمه ان كان في دار

لا ان كان في دارهم وقيل ان لم تعلم بالشريعه والنبي صلى الله عليه وسلم او علم ولم يتمكن من البحث فلا

قضي عليه وان علم وتمكن وجب القضا ولا عبره بالمكان **مسله** من ترك الصلوه

استخفافا او استحلالا صار مرتدا باعتقاده لذلك فيقتل وباطهاره له ولو لم يعتقد

والمرتد يلزمه بعد اسلامه قضا ما فاته حال ردته او قبلها من الصلوه والصيام

والزكوه خلاف زيد ون وح وش **مسله** من دخل في صلوه او صيام نفلا فله

الخروج منه ولا قضا عليه خلاف زيد وح **مسله** وما فات من سنن الفرايض

الرابته لها استحب قضاوه خلاف ح وصلوه الكسوف لا تقضي وكذا صلوه الجنازه

على الاصح وكذا صلوه العيدين اذا فاتت لعذر اللبس وان فاتت له قضيت في

اليوم الثاني الى الزوال وقال ص وقتها ثلثه ايام **مسله** المجنون الاصلي

اذا عقل لا قضي عليه وفي المجنون الطارى والاغما والمريض المزيل للعقل لا يجب ايضا

ولو قل وقته وقال زيد اذا كان دون ثلثه ايام وجب القضا وان كان ثلثه ايام فما

فوق لم يجب وقال ح ان كان يوما وليله فما دون وجب القضا وان كان اكثر لم يجب

وقال ن يقضي صلوه يوم افاقته او ليلته وما فات باليوم او السكر المزيل

للعقل وجب قضاوه وفاقا وقال في الانتصار اذا لم يعص السكران بسكره

فلا قضي عليه **مسله** واذا اخرت في وقت الصلوه قبل فعلها ما يسقطها

من حيض او نفاس وجنون واغما او عجز عن الايما بالراس بحيث بقي من النهار

ما يسع الطهاره وخمس ركعات او الركعات وحدها لمن هو على وضو فلا

يقضي عليه وحيث بقي منه ما يسع اربعا او ركعه مع الطهاره لغير المتوضي

يجب قضا الظهر لا العصر وحيث لا يسع ركعه مع الطهاره لغير المتوضي يجب

قضاهما وعلى هذا فقس في المغرب والعشا والفجر ما كان قد فات وقته وجب قضاوه

وما

وما كان غادر من وقته قدر ركعه لم يجب وقالت وش اذا اخرت المانع وقد دخل في

الوقت ما يسع الطهاره والصلوه وجب القضا **مسله** اذا زال المانع من

وجوب الصلوه وبلغ الصغير او اسلم الكافر او عقل المجنون او المغمى عليه في وقت

الصلوه فعل الغسل من الحكم الاول والحيث لبقي من الوقت ما يسع الطهاره وركعه او اكثر

بحيث اداوها وان لم يودها وجب قضاوها **مسله** اذا ام الصلوه في وقتها واجب

اخر من قضي دين او رد وديعه او مظلمه او امر بواجب او نهي عن منكر او اجابه امام

يقدمه ما لم يخش فوت وقت الصلوه الا ان يخشى فوته قدمه ولو فاتت وحيث هو حق لادمي

لله وخشي وقوع المنكر او فوت الواجب لقدمه ايضا ولو فاتت الصلوه وحيث يمكن

تاخيره ذكر بتقديم الصلوه ان يخشى فوتها او كان قد دخل فيها وان لم فهو مخير ولا فرق

في المنكر بين المنكرات كلها ولا فرق في الواجب بين الواجبات كلها في وجوب الامر والنهي

فرع فان قدم الصلوه حيث يجب تقديم غيرها عليها لم تصح ذكره في البحر عن القسم

والهادي وم وص وهو قول المتكلمين وك وبن الحليلي وقال ح وش وحط وهو مخرج

لم وط لا يحي حنفي انها تصح ويأثم لانه عصا بالترك لا بها خرجه لهم الفقهاح وك

وفص خولهم ان من صلا الفايته في اخر وقت الحاضره المتمحض لها اثم واجزته **مسله**

والقضا يجب على الفور خلافا ش قال الهادي تقضي مع كل صلوه صلوه او في اليوم

والليله خمس صلوات قال في البيان ولا يلزمه اكثر من ذلك وقال في شرح النكت بل يلزم

جهده ما امكنه **مسله** ولا يجب الترتيب بين الفوايت خلاف ن ولا بين

الفايته والحاضره خلافا ك مطلقا وخلاف ن والمرتضي وتم وح حيث لم يخش

فوت الحاضره وكانت الفايت خمس صلوات فما دون لا اكثر ولا يجب فلو قدم الحاضره

على الفايته عندهم اخرته واثم حيث هي خمس او اقل وقال ح لا الجرية وعندنا استحب تقدم

الفايته فلو ذكرها وهو في صلوته الحاضره اتمها عندنا خلافا ح **مسله** من ترك

الصلوه عمدا لغير عذر غير مستحل ولا مستخف فسق ولزمه القضا خلاف بعض

وض وقط وهو مروي عن ابني الهادي لعدم الدليل في العامد **مسله**

والقضا يحتاج الى نيه خلاف تم وش والادا لا يحتاج الى نيه فلو صلا الادا بنيه

القضا او القضا بنيه الادا لم يجز **مسله** ويقضي الفايته كما فاتته في حكمها

اللازم كالجهر والمخافته والقصر والاتمام لا في حكمها الجايز كالصلوه من قعود او من

قيام او بالوضو او بالتيمم فالعبره بحال القضا كالصلوه وقد **مسله**

من فاتته صلوه وله اجتهاد او تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده او تقليده

واراد قضاوها فقال م والحسيني وقضوها المهدي والفقيه انه يعمل بالاخير وعلى

قدم ثم وتسقط وقاضي اقتضاه والامام ﻉ واشارالية العتم انه يعمل بالاول
وانه كالحكم وهذا الخلاف حيث حصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته كقضا
الصلوة وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكوة والفطرة والكفارة والنذر اذا تغير
مذهبه وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث حصل التغير
بعد العمل وبقي له ثمرة كالنكاح بغير ولي او شهود او شهود فسقة او العقد موقوف
ثم تغير مذهبه بعد ذلك وكطلاق البدعة اذا تغير مذهبه فيه والتطليقات
الثلاث واحدا وبالفة واو لم يراجع بينهما اذا تغير مذهبه فيها وشرا ام الولد
والمدبر اذا تغير مذهبه فيه على قولنا انه فاسد **فرع** وما حصل التغير
فيه بعد العمل الذي لا ثمرة له باقية فلا حكم له ولو بقي وقته وما حصل التغير
فيه قبل العمل عمل فيه بالثاني مطلقا وفاقا وكذا بعد العمل الذي هو مقصود
لغيره وقبل فعل المقصود به كبعد الوضوء وقبل الصلوة قال في البيان وهكذا
اذا تغير اجتهاد من هو مقلد له فعلى هذا الخلاف وقال ص لا حكم لتغير اجتهاد
من هو مقلد له على تقليد الحي **مسئلة** من ترك الصلوة او الطهارة
او الصوم لغير عذر ولو من واجب استتابه الامام او مأموره بالله ايام وان
تاب والا قتله او امر بقتله وقال م وح لا يقتل بل يحبس حتى يفعل ويفسقون في
الركوة انه لا يقتل بل يوخذ منه قهرا ويفسقون في فاعل ما لا يكون عند الغير عذر
انه يقتل ان لم يدفع عنه الا بقتله ولا يحتاج فيه الى الامام **مسئلة**
من جهل قدر ما فاته من الصلوة او من الصيام او ما عليه من الزكوات او من النذر
او من المظالم او من الكفارات فانه يعمل بظنه حتى يستغرقه ويستحب له الزيادة
احتياطا بنية مشروطة فيقول ان كان ولم يكن صلا شيئا
او لم يصم شيئا وجب القضا بالاستغراق لانه يمكن **مسئلة** من طرا عليه
وانه من صلوة او من صيام فقضاه ثم بان له سقوطه عنه كان ما صام
او صلا نفلا لان الواجب اذا بطل صار نفلا وكذا يكفي من ظن وقت الصلوة
فصلاها ثم بان له عدم دخول وقته كانت صلوته نافلة اذا كانت في
وقت يصح فيه النفل وخالفت المعتزلة في ذلك كله **مسئلة** من فاتته
صلوة من الخمس والتبست صلى ركعتين ينوي بهما قضى الفجر ان كان هو
الفائت وثلثا ينوي بها قضا المغرب ان كان هو الفائت واربعا ينوي
قضا الفائت عليه من الرباعيات ويجهر بالقراءة في ركعة ويسر في ركعة وقال
م وح وش يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلوة منها عن الفائتة ان كانت
هي وهو بنا على ان النية المترددة تبطل والاكثر لا تبطل **فرع** فان كان

الفائت صلاتين من يوم والتبستا قضى ركعتين وثلثا واربعا واربعا لان
ترك ثلاثا زاد اربعا مثل قول م وح وش جاز كاسامن لو صبح تصالين بلس
وثلثا وثلثا واربعا واربعا وعلى قول م وح وش يقضي عشر صلوات كما مر
مسئلة من راى في ثوبه نجاسة ولم يعلم اي وقت وقعت فيه ولا اتى
عليه وان علم وقت وقوعها او ظنه على قول م انه اعاد ما لقي وقته من الصلوة
مطلقا وقضى ما فات وقته ان كانت النجاسة مجمع عليها الا ان كانت مختلفا فيها
وهو يا من لها **مسئلة** قال المرتضى وط لا ينتقل من عليه فائتة ولعله
يستقيم على قولنا انه لا يجب الا خمس صلوات في اليوم والليلة فله التنفل مع صلاة
بالواجب من القضا والله اعلم **مسئلة** من غسل النجس من ثوبه بالما ولم
يزل اثره ولا استعمل حادا وصلى فيه مع جهله بوجوب استعمال الحواد لا قضا
عليه ومع علمه به لكن لم يمكنه وان وجد شيئا طاهرا لزمه القضا وان لم
يجب قط فعلى قول م لا قضى عليه وعلى قول العتم وط يلزمه القضا اذا علم بوجوب
الصلوة عليه عريانا الا ان جهل فاما مع مكنه فاذا استعمل الحاد من بعد وزال الاثر
وجب القضا وان لم يزل فان كان بقاؤه لصلابة من اصله فلا قضى عليه ذكره
م وهو على قول الانتهى واما على قول الابتدا فيجب القضا وان كان تعدم زوال الاثر
لطول المدة قضى صلوة المدة التي كانت تزول فيها فقط ويعمل في ذلك بغالب ظنه
باب صلوة الجمعة هي تجب على كل مكلف مسلم وهي
فرض عين وقال اكثر الفقهاء انها فرض كفاية **مسئلة** ويرخص في تركها
للعبد والمراة والمريض والخائف والممنوع والمكاتب ويصح فعلها منهم ويسقط
فرض الظهر عنهم بها وتصح الجمعة بهم الا النسا وحدهن وكونهم الانصار وعها الا
المريض اذا لم يتضرر بالوقوف لها ويكره للنسا حضورها الا العجائز قال ح وابو
جعفر وهي ايضا **مسئلة** وهي تجب على الاحرار الحاضر خلا من ياسه ولا
خشي على الحاضر بفوتها على نفسه او ماله او على عرضه ذكره في الانتصار
والمسافر ان لزمه ان كان سائرا وان كان نازلا في بلد بها وفي بلد بها الى
عند لها ويخرط خلاف بين على م وح وش **مسئلة** ويلزم الاعمى
اذا وجد قائدا خلاف ح وقال الامام ح تيل ويلزم المقعد اذا وجد من يوصله
ويلزم السلس ونحوه اذا كان لا ينجس المسجد **مسئلة** اذا اتفق عيد
وجمعة في يوم صارت الجمعة بعد صلوة العيد فرض كفاية فاذا قام بها امامها
وثلثة معه سقطت عن الباقين خلاف ح وقال لا يسقط عن اهل السواد لا عن
اهل المصر وقال عطا تسقط عن الكل **فرع** ومن سقطت عنه الجمعة

في هذا اليوم صلاة الظهر على قولنا انه الاصل وعلى قولنا ان الاصل الجمعة يسقط
الظهر معها **وشروط الجمعة خمسة** الاول وجود امام عادل واحد
او لابد منه ان امكن فان لم يكن صحت عندنا الهادي وط خلافا م بالله وعدم الامكان
هو حيث لم يمكن اخذ الولاية منه بعد دخول وقت الجمعة اشارة اليه في لسان
قيل وهو الاصح وقيل هو حيث لم يكن قد تمكن من بعد علمه بالامام وعند ش
والامير ح ان الامام غير شرط فيها وقال ح بل عند الامام او السلطان قال
الامير ح ويجوز ان يكون امام صلاة فيها خليفة للخبر الوارد فيها **مسئلة** ويصح تولية
الامام لمن يصليها حيث لا ينفذ امره عندهم واما عند ط فقيل يصح ايضا وقيل
لا يصح **مسئلة** اذا خرج الامام او اصابته علة تمنع الامامة تحت
يرجى زوال ذلك لامامته باقية ومع اليأس منه تبطل امامته فلو قام امام غيره
ثم زالت علة الاول فقد صارت للثاني ولو كان الثاني ممن لا يتبع المفضول صحها
للافضل فان لم يتبع فسق والاقرب ان كلام الناس متعبد بطاعته في الرجا
واليأس والفاضل والمفضول **مسئلة** ولا يجوز حضور جمعة الظلمة
الا ان يكون بعده قتل وسوء خاف على مال او نفس او عرض الثاني الوقت
وهو وقت اختيار الظهر مع وقت المشاركة وقال ك الى آخر وقته الثالث
العدد وهو حضور ثلثة مع امامها مكلفين ولو عبيدا او مرضى او مسافرين
او رجلا او نساء ويصح ان يكون امامها عبدا لم يمنعه مولاه وقال ع اثنان مع
امامها وقال الحسن واحد معه وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال ش اربعون
رجلا احرارا بالغين عقلا الرابع المكان وهو ان يكون وطنا للمصلين في
بلد او قرية او منهل ولا تقع في دار حرب ولا في خيام ولا في ما اجلى عنها اهلها
بالكلية **مسئلة** والمسجد شرط فيها فلا يصح الا فيه عند الهد وبه
ون وقال ص والتدايه شرط عندهم في وجوبها لا في صحتها وعند ريد وم والاكثر
انه غير شرط فيها **مسئلة** والمصر الجامع غير شرط فيها عند الهد وبه
وعند زيد ون وم وح انه شرط فيها قال في الشرح وابن الخليل شرط في صحتها وقال
الس والفقيه ح في وجوبها فقط والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج اليه من
الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر والجامع والحمام وقيل الذي يسكنه
عشرة الاف **مسئلة** ويجب حضورها على اهل البلد وعلى من يسمع
الصوت من سورها في يوم هادئ وقال زيد ون وم والحنفية على اهل المصر فقط
وقال ص على اهل البلد وميلها الخامس تقدم خطبتين قبلها خلافا للحسن
وشرط فيهما الوضوء والطهارة من النجس وحضور العدد الواجب وحمد الله

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل خطبة وقال ح يكفي لها سبحان
الله والحمد لله او نحوهما وقال ابو ف ومحمد كما ح الى كلام فصيح ولو لم يكن خطبة
ذكره في الشرح **مسئلة** ويصح الخطبة بالفارسية اذا لم يحسن العربية
وقال ع يصح بها مطلقا وقيل الم بالله اذا كان معه ثلثة يعرفون الفارسية وقيل
لا يشترط ذلك **مسئلة** يشغل فيهما بعد الحمد والصلاة في الاولى الوعظ
وبيان فضل الجمعة والحث عليها ثم قراءة سورة او بعضها وفي الثانية الدعا للامام
صريحا او كناية والدعا للمسلمين والمسلمات ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل
الصلاة وان لا يلتفت في خطبته **مسئلة** ويحرم الكلام حالهما لا بينهما
وبعدهما قبل وكذا الصلاة حالهما تحرم وقيل بل يكره وقال ح بل يكره الكلام
بينهما وبعدهما وقال القسم والمرتضى يجوز الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلاة
ركعتين للداخل حالهما قبل ممن سلم عليه غير حال الخطبة لرفعه الرد عليه
عند القسم ويحرم عند الهادي وكذا ابي يعمم يصلي فرضه انحكم صليه الرد وان
كان في صلاة يقل لرفعه اذا خشي فوته **مسئلة** واذا احدث الخطيب
بعد الخطبتين وقبل الصلاة استخلف غيره ممن شهد شيئا من الخطبة وممن
ولاية على الجمعة وكان الاول ما دونا له في الاستخلاف او توضى هو وصلى بهم
مسئلة واذا احدث حال الخطبة بطلتا واستأنفهما بعد وضوءه
او استخلف غيره كما مر وتبنا بعضهما لا بهما كالركن الواحد والخليفة يأتي بالركن
الذي وقع فيه الحدث في الصلاة **مسئلة** من احدث من الحضور بعد كمال
الخطبتين توضى وصلى معهم ومن احدث منهم حال الخطبة لم يعتد بما سمعه
منها قبل الحدث بل بما سمعه بعد وضوءه **مسئلة** اذا احدث امامها
في صلاتها استخلف غيره كما مر وقال ك يبطل فيستخبره بها من اولها وان مات
امامها في صلاتها او اغمي عليه فيها لم يستخلفا المؤتمون غيره الا من له علاها
ولاية وسمع شيئا من خطبتها **مسئلة** من لحق من الخطبة المعتاده قدر
اية ولو لم يسمعه لبعد او صم فقد اجزته ومن لم يدرك شيئا منها وادرك
صلاتها او ركعة منها صلى الظهر معهم عندنا الهادي وقال زيد وم والفقها
بل يصح له قال ح ولو لم يدرك منها الا التشهد ذكره في الشرح **مسئلة**
واذا شرع الخطيب في الخطبة قبل الزوال لم يصح خلافا لك وقلنا الان بأتي
بالقدر الواجب منها بعد الزوال الاجزاء **مسئلة** اذا خطب واحد وصلى
آخر ممن يصح منه الجمعة جاز للعذر لا لغيره عند الهادي واجازه ح وش
مطلقا ومنعه ن وقش مطلقا **مسئلة** واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها

لجمع عليه وجب اعادتها ان امكن والا فالظهر اداء وان لم تفتقضيا والمختلف فيه
ففي الوقت تعيد قضاء ان امكن والا فالظهر وبعد خروج وقتها لا شيء عليهم
ان قلنا الاصل الجمعة وان قلنا الاصل الظهر وجب اعادته في وقته مسألة
يندب التكبير اليها لغير الامام والخشوع ويندب للناس التطيب في يومها والتزين بالطيب
والزينة على النفوس والارقاء واكل الطيب لطعام وازالة ما امر بازالته من الشعور
والاظفار واكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم وقراءة سورة الكهف في يومها
او ليلتها ذكره في الانتصار والمجيء اليها راجلا ماشيا كما في صلوة العيد وحلف
الجنائز وعيادة المريض مسألة ويندب صلوة ركعتين قبل صعود
الامام المنبر واذا صعده وقف عند كل درجة قليلا يدعو الله تعالى ثم يقف على
الثالثة ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة وجوبا ثم يسلم عليهم فيكمل
الاذان وقيل يقعد ثم يؤذن المؤذنون ثم يقوم ويتوكأ على سيف او قوس
او عكاز ثم يخطب الخطبتين كما تقدم بتدبر للخضوع وترتيل واخلاص لله تعالى
وسكون اعضائه ويقوم حالهما ويقعد بينهما ابتداء فلو خطب قاعدا وفصل
بينهما بسكتة او وصلها بسكوت في حال القيام اجزأه وقال الامام ح وش يجب
القيام حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ نزل والامام المؤذن وصلى بهم ركعتين
جهرا وجوبا في العترة الواجب يقرأ الفاتحة وسورة وندب في الاولى سورة الجمعة وفي
الثانية المنافقون او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية فاذا قرئ غير ذلك
جاز والاقرب ان الجماعة فيها شرط فاذا فرغ من الصلوة بقي نساء او نساء وصلى
ركعتين واكثر ناوي بها بدلا عنه سنة الظهر ساقطة معه اذا قال انا اسعدم
او يتأخر كما في صلوة الجمعة وقال الامام ح انها سنة مسألة اذا نقى
الامام الاعظم الى الخطيب حال الخطبة او الصلوة اتمها جمعة اجماعا وان نفر
الناس عنه او احدثوا او خرج وقتها وهو في الخطبة او في الصلوة فعالم وق
او قع وش يتمها جمعة ايضا وقال ط وف وم وقش يتمها ظهرا وقال ص
اذا خرج الوقت وهم في الصلوة اتموها جمعة وان كانوا في الخطبة صلوها
ظهرا مسألة ويستحب للمعذور عن الجمعة ان يؤخر صلوة الظهر
اذا كان يرجو زوال العذر في وقت الجمعة وان صلى في اول وقته اجزأه ولو زال
عذره قبل صلوة الجمعة ذكره في الحفيظ ومهذب ش والامام ح وقيل
انها تلزمه الجمعة على القول بانها الاصل مسألة ويكره للمعذورين
الاذان للظهر والجمع فيه حيث تقام الجمعة فان عرفوا انه يدخل معهم
فيه من لا عذر له عن الجمعة لم يجزهم ذلك مسألة والجمعة هي الاصل

يومها

في يومها والظهر بدل عنها عند م وقط وقع وعند ن وح وقط ووقع عكسه فاذا
صلى الظهر من لا عذر له قبل صلوة الجمعة لم تجزه ويأثم وقبلها او حال خطبتها
او التبس حالها لا تجزيه على القول الاول وعلى القول الثاني تحتمل الا يبطل احدهما
لا تجزيه والثاني تجزيه ويأثم بترك الجمعة فان صلى الظهر حال صلوة الجمعة ولم
يدرك شيئا من الخطبة فعلى قول الهدوية تجزيه وعلى قولهم لا تجزيه مسألة
والمسافرة يوم الجمعة جائزة ما لم تقم الجمعة وقال ش تجوز قبل الفجر لا بعد الزوال
الا ان يخشى فوت السفر وفيما بينهما قولان له ويكره البيع بعد الزوال يوم الجمعة
ويحرم عند النداء اليها وينعقد ذكره في الانتصار مسألة تجوز اقامة
جمعتين او اكثر في بلد واحد اذا كان بينهما قدر الميل فما فوق خلافا ش وان كان
دونه جاز للعذر كالخوف وضيق المسجد ولغير عذر تصح للاولى فقط وقال
الامام ح اذا كان الامام الاعظم في الثانية فهو اولى بالصحة وان وقعتا معا بطلتا
واعادوا الجمعة وقال الامام ح وش وم ومعرف تصح التي فيها الامام الاعظم وان تقع
احداهما والتبست فقيل تبطلان ايضا ويعيدون جمعة وقيل يصلون الظهر
وان التبس حالهما كيف وقعتا بطلتا واعادوا جمعة ويعتبر بالتقدم في الشروع
وقيل بالفراغ مسألة اذا اتفقت اسباب الصلوة في وقت واحد قدم
ما يخشى فوته منها فان خشي فوت الكل قدم فرض العين ثم فرض الكفاية ثم
السنة فان كانت فرضين كلها فقال ط يقدم المصلي ما شاء فيصلي على
صلاة الجنائز وقيل يقدم ما لا بدل له كصلوة الجنازة على صلوة الجمعة فلو
اجتمعت صلوة العيد وصلوة الجنازة مضيقين قدم صلوة العيد على قول
ط وخير بينهما على قول القاسم وان كانت كلها مسنونة فالاكثر منها كصلوة
الكسوف على صلوة الاستسقاء

باب صلوة السفر

من عزم على مسافة السفر ولو متراخيا في سيره لزمه قصر الصلوات الرباعية
على ركعتين متى خرج من ميل بلده وقال م متى خرج من عمران بلده وقال ن وش
القصر رخصة والاتمام افضل قال ن ولا يجوز القصر الا مع الخوف قال م ق
خلافا للاجماع والميل بعيد من عمران بلده وقال ص جعفر من باب بلده
مسألة ومسافة السفر بريد فما فوق وهو اربعة فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل ثلاثة الف ذراع بالذراع العمري لا دون البريد اجماعا وقال
زيد وم وط وح انها مسافة ثلاثة ايام بالسير المتوسط وقدرها م باحد وعشرين
فرسخا وقدرها ط بثمانية عشر فرسخا وقدرها ح باربعة وعشرين فرسخا وعند
ش ان مسافة السفر ستة واربعون ميلا وفي قول اربعة برد مسألة

يصير مقيما ما اخذ ابعد اسوار البلد او دخول ميل بلد عند الهادي او دخول بلده
عند م بالله الثاني في اقامة عشرة ايام كاملة من الوقت الى الوقت متصلة في بلد
واحد او بلدين بينهما دون الميل عند الهادي او قدر الفرسخ لا اكثر عند م بالله
فان كان بينهما قدر ميل او اكثر او اكثر ودون الفرسخ على قول لم يقصر وسوى اقام
في بر او بحر وقال ح لا اقامة الا في بنيان غير دار حرب وعنده ان مدة الاقامة خمسة
عشر يوما وقال ش اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج **فرع** فلو كانت
العشر غير متصلة بان ينوي اقامة سنة لكنه يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل
ففيه تردد يحتمل ان يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة ويحتمل ان يتم لانه
لا يسمى مسافرا **فرع** فلو دخل بلدا وبقي مترددا فيها بين الاقامة والخروج
فقال الاستاذ يتم وقال ض يقصر الى شهر لا اكثر فيتم ما اذا لم يكن في منتهى سفره
فانه يقصر وفاقا الى شهر **الثالث** تمام الشهر فما فوقه فمن لم يعزم على اقامة
عشرة ايام بل يريد السفر لدونها ثم كذلك فيقصر الى شهر ثم يتم عند ... الا اشهر
ولو لم يبق الا يوما وقال ح يقصر ابدا قال ض كذا في جيش المسلمين المسافرين اذا
حاصروا الكفار في بلد ولم يعلموا كم يقيمون عليهم فانهم يقصرون الى شهر **الرابع**
اقامة المتبوع تصير التابع له مقيما باقامته ومسافرا بسفره كالعبد مع سيده
والاجير مع مستاجره والخادم مع مخدومه وكذا الزوجة مع زوجها الا حيث هي التابع
لها كان تسافر في الحج ويخرج هو معها تبعا لها وليس معها محرم تابع لها وكذا
اذا استاجرت محرمها فالحكم لها وكالغريم وصاحب الدين والمدعي والمدعى
عليه ان كان عازما على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع **فرع** ومن وصل
الى امام او الى غيره لقضي حاجته وجهل متى ينقضي فعليه ان يسأل الحاكم متى يقضي
حتى يعمل بحسبه **مسألة** اذا دخل المسافر في صلوته ثم عزم على الاقامة
فانه يتمها وقال ع ينتقلها بخلاف المقيم اذا عزم في حال الصلوة على السفر فانه لا
يقصرها الا ان يكون في سفينة وخرجت به من الميل فيقصرها وقال ض بل اتم الصلوة
عليه ابدا مطلقا **مسألة** اذا دخل المسافر في صلوته ثم سارت به السفينة
الى ميل بلده فانه يتمها وكذا لو تبعها لعذر وحال صلوته في اخر وقتها الى ميل بلده
مسألة من اراد السفر الى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه فقال م
لا يقصر وقال ض جمهور والشافعية يقصر على قول المدوية ذكره في اللباب والمتصل
هو الذي يكون بين القريتين دون ميل ذكره ص في الغيث وقيل هو حيث لا يكون بين
القريتين الا قدر العرض التي لا يعد فاصلة في العرف كالسوق والميدان ونحو وما كان
الثالث لكم وهو منفصل **مسألة** والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهوى حتى لو كان

وسوى كان السفر في بر او بحر ح لو بعضه فمسافته في البحر بالعهد ولو كان
براو قال الفقهاء بانه يعتبر فيه سير السفينة ثلثة ايام وتستوي سفر
الطاعة والمعصية وقال ن و ش لا قصر في سفر المعصية **مسألة**
ومن لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر ولو طال السير كالهائم وطالب الراحلة
والضالة التي لا يعلم موضعها وطالب الحشيشة الذي لا يظن انه يقطع مسافة
السفر ولو عزم على دون المسافة ثم عزم منه على مثله ثم كذلك لم يقصر ولو كثر
الا في رجوعه **مسألة** اذا عزم على دون المسافة فبلغه ثم عزم على
المسافة فقيل انه لا يقصر الا بعد ميل ... بل يقصر من ساعته وقيل بل
يقصر **مسألة** من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر
فيها كالمكاري والجمال والملاح والصياد والراعي وطالب الماء والكلاء والطايف
على ضياعه ونحوهم خلافا ن في ذلك **مسألة** واذا شك المسافر في مسافة
القصر فانه يعمل بظنه فان لم يحصل ظن اتم لان الاصل التمام الا ان يبان كمال المسافة
اعاد في الوقت لا بعده فلو قصر لزمه القضاء الا ان يبان وجوب القصر جاء على
قول الابتداء والانتهاء **مسألة** اذا شك المسافر في خروجه من ميل
بلده فالاصل التمام فيتم فان بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده وان شك في دخول
ميل بلده فالاصل القصر فيقصر فان بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده ان
اتى بقول عالم يكون سفره ثلثة ايام فما فوق فقصر حيث يلزمه التمام
او العكس ثم بان انه صواب جاء على قول الابتداء والانتهاء في وجوب الاعادة
وعدمه **مسألة** اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل يصلي الظهر وقد بقي
من النهار قدر ثلث ركعات مع الطهارة ان كان غير متوضي لزمه قصر الصلوتين
وان كان قد بقي قدر ركعتين وركعة قصر العصر لا الظهر وان بقي منه دون ركعة
قضاهما تماما وفي اخر الليل اذا بقي منه قدر ركعة او اكثر قصر العشاء
مسألة اذا دخل المسافر ميل بلده قبل يصلي وقد بقي من النهار قدر
خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوضي اتم الصلاتين معا وان كان
بقي قدر اربع او ركعة اتم العصر وقضى الظهر قصرا وفي اخر الليل اذا دخل
وقد بقي قدر ركعة اتم العشاء وان بقي دونها قضاها قصرا **مسألة** من عزم
على السفر وخرج من ميل بلده فصلى قصرا ثم اضرب ورجع والوقت باق
فلا شيء عليه **مسألة** اذا اراد المسافر دخول ميل بلده قبل يصلي ولم
يبق من النهار الا لاربع ركعات لزمه ان يصلي قبل دخوله حتى يدرك الصلاتين
معا فلو دخل ثم صلى العصر تماما وقضى الظهر قصرا **مسألة** والمسافة

دونه وسلك الاطول منهما فقال الاوزاعي
لبلد طريقان احدهما بريد فالثاني دونه وقال ابو مصعب والعقبه ان كان له غرض في
وضح يقصر وقال في الوافي وضل لا يقصر وكذا في المبطل اذا هو صاحب فرضا
سير الاطول سوى القصر فقصر وان لم فلا وهو عازم على الرجوع منها في
ميل وكذا في فيمن قصد بلدا دون بريد وبينها قدر ميل فما فوق فقال الشيخ
طريق آخر في مجموعهما بريد فما فوق وبينهما قدر ميل فما فوق الا يقصر
انه يتمه وفاقا **مسئلة** من عزم على سفر بريد ولم ينو به الا لبيتمه
مسئلة ويصير البلد او ليبطن او لبطار وجه لا غير ذلك فلا شي عليه فيه
وطنا له بنية استيطانها ابدا فان كان مدة معلومة فقيل لا يصير وطنا
مطلقا وقيل اذا كان المدة لا يعيش اكثر منها صار وطنا وقال الضراعا كانت المدة
سنة فما فوق صار وطنا له دونها وان نوى استيطانه بعد حصول شرط لم يصر
وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته وان نواه بعد مدة معلومة وان كانت
المدة سنة فما دون صار وطنا من الحال وان كانت اكثر لم يصر وطنا حتى يكون
باقي المدة سنة فما دون وهو باق على نيته ذكر ذلك ضرو قال المصنا ومن نوى وحص
بلد صار ذلك البلد وطنا له **مسئلة** ويصح ان يكون للواحد وطنان
او اكثر حيث يعزم على استيطانها وعلى السكون في كل واحد منهما ذكره في التقرير
ولو لم يسكن فيها بينا **مسئلة** ويخرج الوطن عن واحد منهما كونه وطنا
بالخروج منه مع العزم على ترك استيطانه وكذا بخرابه مع عدم العزم على
استيطانه في تجدد سنة **مسئلة** من اراد السفر الى بلد وله وطن
في طريقه وان لم يعزم على مرور ميل وطنه قصر وان عزم على مروره فانه ينقطع
سفره ولا يقصر الا فيما كان بينه وبين وطنه ومن الدخول اليه وقال
ابن الخليل لا ينقطعه بل يقصر الا في ميل وطنه **مسئلة** اذا اقام المسافر
في بلد ثم خرج عن ميلها لحاجة لم يقصر على الاصح خلافا لابي موقال الشيخ
اذا كان ذلك البلد هو منتهى سفره لم يقصر وان لم قصر **مسئلة** اذا
نوى المسافر ان يقيم في بلد من آخر الشهر ونحوه لم يصر بذلك دار اقامة له
مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة في بلد مدة ثم خرج منها لحاجة الى موضع
خارج الميل ثم رجع منه يريد السفر الى بلد ويرجع الى بلد اقامته هذه
لتمام مدة الاقامة منها ومن في سفره هذا بلد الاقامة فقيل انه يقصر فيها
وقيل انه يتم وكذا الخلاف هل يشترطها انقطع حكم السفر كالوطن ام لا

باب صلوة الخوف هي ثابتة خلاف ابي يوسف ولها شروط
الاولى تصلى جماعة عند الخوف من غير مبدا فحصول الاهوب وللحاشر وطاربعة

ان يكونوا مسافرين خلاف زيد وح وش وان تكون صلاتهم في آخر الوقت خلاف م وح وش وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين ممن طالبين الا حيث يخافون
العود عليهم ممن قصدوهم المبطل جاز ان يقصدوه دكرة طاوس ولعله حيث العدوا
من الظلمة واهل الجبايات واما حيث هو من البغاة اهل التاويل فلا يكون قصده
بغير امر الامام خلاف الحاكم والجرجاني ومحمد بن عبد الله **مسئلة** وستوى كان
الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها وقال في الوافي لا يكون الا حيث هو مراح حي
وسوى خافوا على نفوسهم او غيرهم ولو دميل وعلى مالهم او لغيرهم **مسئلة**
وصورتها ان ينقسموا طائفتين احدهما الحرس للعدو والثانية يصلون مع امامهم
ويحملون كلهم سلاحهم ندبا وقال القسم ون وض وجوبا وتركه لا تفسد الصلوة
فيصلون معه الركعة الاولى فاذا قاموا الى الثانية صلوا العراعنه واتموا فرادى
وخرجوا ونحوا بازاء العدو والامام قائم يقرا ثم تدخل الطائفة الثانية
معه ومتى سلم قاموا ويتموا صلوتهم وقال الش ان شا الامام صلى بهم هكذا
وان شا صلى بكل طائفة ركعتين ويكون الآخر له نافلة وهو بنا على اصله
انه يصح الائتمام بالمتنفل **مسئلة** وفي صلوة المغرب تخرج الطائفة الاولى
عن الامام حتى يقعد والتشهد الاوسط فيقومون عنه عازلين فيه ويتمون صلاتهم
ثم يدخل الطائفة الثانية مع الامام في الركعة الثالثة الى آخرها ثم يقومون للامام
صلوتهم فلو عزلت عنه الاولون في الركعة الثانية او في الثالثة بعد قيامهم بطلت
صلاتهم بالركوع بعد العزل قبل وسوى ركعوا قبله او معه وقال ن وش انهم يخرجون
منه في الركعة الثانية ويستقيم الامام حتى يدخل معه الطائفة الثانية
مسئلة واذا اختل شرط من شروطها اعاد الاولون صلوتهم لا الآخرون
مسئلة واذا ارادوا جبا لا قطعوا عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان خلافه
اعاد الاولون ان قصروا في البحث عن ذلك لا ان بحثوا ولم يقصروا او كان هناك
امارات الخوف وكذا ان صلوا كلهم مع الامام ثم طنوا عدوا فانعزل بعضهم عن الامام
واتموا فرادى حتى خرجوا بازاء العدو او انحرفوا عن القبلة الى جهة الخوف اعادوا
ان قصروا في البحث لا ان لم يقصروا **مسئلة** اذا انصرف العدو حال الصلوة
لم يعزل الاولين عن الامام قبل علمه بانصراف العدو وصحت صلوتهم ومن انعزل عنه
بعد علمه بطلت صلوته **مسئلة** اذا صلى مع الاولين من هو مقيم انتظر مع
الامام قائما ومتى سلم الامام قام اتم صلاته **مسئلة** فلو صلوا كل
طائفة مع امام جاز لكن السنة ان يصلوا مع امام واحد كما ذكرناه كفعله صلع
وقال ع في صفة صلوة الخوف ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يخرجون

للحراسة ويتحولوا معه الطائفة الثانية يصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ منها
خرجوا للحراسة ثم تتم الطايفة الاولى ركعة وحدهم ثم يحرسون حتى تصلي
الطايفة الثانية الركعة التي بقيت عليهم وقال ابن عباس والحسن انه يصلي
الامام بكل طايفة ركعة فقط ولا شي عليهم سواها **الصورة الثانية**
وهي في حال المدافعة والمسايفة للعدو او لسبع او لصايل وعند الهرب من
عدو او نار او سيل حيث تعذر الاحتراز من ذلك وتستوي فيها الحضر والسفر ويجب
تاخيرها اذا كان يرجيا او حال ركوب او الى القبلة م ح وش خلافا **مسألة** وصفتها
انهم يصلون على ما امكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول عن
الركوب واستقبال القبلة وما تعذر عليهم من ذلك عفي عنه وما احتاجوا اليه
من ركوب ونزول او سعي او سير او ركض على دابتهم او تقدم او تاخر او ضرب
او رمي والانحراف عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام او فعل كثير حيث اضطروا اليه
لم تفسد صلوتهم الا الكلام فيفسدها وقال ش يعفى لهم عن النزول لا عن الركوب
وقال ح ودون لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام **مسألة** ويصلونها
جماعة او فرادى ويؤم الراجل الراكب لا العكس ويومون للركوع والسجود حيث تعذرا
عليهم ويكون السجود اخفض ما امكن فان تعذر عليهم الايماء جعلوا مكان كل ركعة
فرع تكبيرة مع القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما امكن
وحيث لم يمكنهم الايماء للركوع والسجود لزمهم القضاء عند الامن ذكره ط وص زيد
وابو جعفر خلاف ض وا لا ابن **مسألة** ويعفى لهم عن الدم فيما لا بد لهم منه
من سلاح او نحوه وما استغنوا عنه طرحوه عقيب وقوع الدم فيه ويجب صلاتهم
للضرورة وسوى كان الدم من غير المصلي او منه اذا تعذر عليه الوضوء والتيمم في تلك
الحال **مسألة** واذا زال الخوف عنهم في حال الصلوة كانوا كمن تنفل حاله
من الادنى الى الاعلى كما مر ذكر هذه المسئلة في حواشي البيان ولعل هذا في الصورة الثانية

باب صلوة العيدين هي فرض عين على كل

مكلف وعلى قم وقط وش فرض كفاية وقال ن وزيد و م وش سنة وهي
تصح فرادى وجماعة وفي غير المصر وقال زيد و م وف ون وح لا تصح الا في مصر وفي
جماعة واذا صلى من يوجبها خلف من يقول بها سنة اجزاه خلافا ش **مسألة**
ووقتها من بعد طلوع الشمس الى الزوال وقال ص بالله ايام قال عبد الله بن زيد
وقيل الاضحى فقط ويستحب تاخيرها في مواضع الجماعة حتى يحضروا وفي الفطر
حتى يطعم او يشرب ويكره الفطر وتعجيل الصلوة في الاضحى ثم النحر بعدها ثم الطعم
ذكره ن **مسألة** ويستحب في العيد اظهار الزينة والتطيب والتوبة واكل

طيب الطعام واكثار الذكر فعليك لله ويكبر من اول العشر جهرا في الاسحار
واطراف النهار وهي ايام المعلومات والتضحية في الجبانة والخروج اليها
للصلوة الا النساء مرجلين حفاة مشاة من غير السلاح الا الامام ان كان معهم
مسألة ويستحب التكبير اليها الا الامام ومن يتعلق به واذا كان في الجبانة
مسجد غير مسقوف فهي فيه افضل ويتطوعون قبلها بركعتين لا بعدها وقال
ح عكسه وقال ش قبلها وبعدها وقال زيد لا قبلها ولا بعدها ولا يوذن لها
الصلوة جامعة ويجهر بقراتها وجوبا في العدد الواجب ويقرا فيها ما شا من السور
مع الفاتحة **مسألة** ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة سبع تكبيرات
وفي الثانية خمسا وجوبا عندنا وندبا عند ح وش قال الفقيه عبد الله بن
زيد انما يجب عندنا على قولنا ان الصلوة واجبة لا على القول انها سنة وقال
م خمس في الاولى واربع في الثانية وقال زيد ودون ست في الاولى واربع في الثانية وقال
ع ثلث وثلث **مسألة** ويندب الفصل بين التكبيرات بان يقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويركع بتكبيرة ثامنة في الاولى
وسادسة في الثانية ندبا ولا تفصل بالذكر قبلهما خلاف ض والمنتخب وقال
ك وش ان التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معا وقال القسم ون وح قبلها في
الاولى وبعدها في الثانية وقال ح يفصل بين التكبيرات بسكتة **مسألة**
ومن ترك شيا من التكبيرات الواجبة اعاد الصلوة في وقتها فقط سوى
كان الامام عمدا او نسيانا وكذا المؤتم غير المسبوق اذا ترك شيا منها
مسألة من ادرك الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادركه ويتحمل عنه ما فاته
سبقه به وان امكنه اتى به قبل ان يركع او بعضه فعل كما اذا ادركه راكعا فتحمل
وذلك ندب وقال الاستاذ وجوب في الصورتين معا ولا يكبر ما بعد رفعه في
حال ركوعه خلاف ح ومحمد ولا في الركعة الثانية خلاف ن وش **مسألة**
من ادرك الامام في الركعة الثانية كبر معه ما ادركه وتحمل عنه ما سبقه به فيها
واذا التكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع معه وكذا لو ادركه
راكعا وعند [illegible] لا [illegible] يكون تابعه له عنده **مسألة** واذا
صلى هدوي خلف مويدي فانه يكبر الزايد عنده بعد فراغ الامام من تكبيراته وان
صلى مويدي خلف هدوي كان مخيرا في الزائد بين ان يكبر مع امامه او يسكت ومن
سبق امامه بتكبيرة او اكثر لم تفسد صلوته اذا اعادها بعد تكبير الامام
مسألة واذا فرغ الامام من الصلوة كبر ندبا ثلاث تكبيرات جهرا ثم يصعد المنبر

او ان حلته والقعود ثم يكبر سبع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل في فصولها
بقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما
هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام بقوله مرة بعد التكبيرات التسع
في خطبتيه معا وقيل في الاولى فقط وقال في الثانية وقال في العدد
معا فاذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات ثم قعد ثم قام وخطب ثانية
ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات **فرع** ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر
وجوب الفطرة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها وهذا الذي ذكر
بعد الصلوة كله سنة ولو خطب بحرف تا اجزاه وكذا لو ترك التكبيرات التي فيها
وان ترك الخطبة جاز وان قدمها على الصلوة اعادها بعدها ندبا وينصتون
لها ندبا ويكبرون حال تكبير الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هنا لا
في الجمعة **مسئلة** من صلاها منفردا صلاها كما يصليها
سوا الا الخطبة وقال زيد في رواية عنهما انه يصليها اربع ركعات
بتسليمتين بغير تكبيرات **مسئلة** وخطبة العيد كالخطبة للجمعة
في تاخيرها وعدم وجوبها وعدم القعود قبل الخطبة وفي صحتها من المحدث و
الفاسق ومن المراهق ... وفي عدم الاذان لها وفي التكبيرات
وفي ذكرهم لله عند ذكر الامام له وصلوتهم على النبي صلى الله عليه واله وسلم
عند صلوته عليه **مسئلة** وتكبير التشريق واجب مرة بعد صلوة كل فرض
ومرتين سنة ذكره م وض وقال ط سنة كله وهو من شعار الاسلام
ويشرع عقيب صلوة العيد والجنازة والقضا والنوافل عند الهادي خلافا ...
ح **فرع** ووقته من فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو رابع النحر وقال ح
الى عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام **فرع** ومن نسيه
عقيب صلوة قضاه ما دامت ايام التشريق وقيل ما دام في المسجد وقال محمد يفوت
بالكلام بعد الصلوة وايامه الايام المعدودات **مسئلة** وندب التكبير
يوم الفطر من خروج امامها الى ان يخطب تكبيرا مرسلا وقال انه يجب من
مغرب ليلة الفطر الى عصر يومه خلف كل صلوة رواه عنه في البحر

باب صلوة الكسوف والخسوف هما يتعلقان

في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب بعض النور منهما والخسوف
اسم لذهابه كله منهما وقيل ان الخسوف خاص للقمر والكسوف يعمهما وهما
ايتان من ايات الله التي يخوف بها عباده لا تكسفان لموت احد ولا لحياته
مسئلة وهي سنة موكدة وينادى لها الصلوة جامعة **وصفتها**
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات لانه الاكثر من فعل النبي صلعم وعلي عليه السلم وقد روي
عنه صلعم في كل ركعة ركوعان وروي اربعة وروي ستة وروي ركعتان فقط
قلنا ونقرا في كل ركعة منها الفاتحة وما شاء من السور واستحسن الهادي ع الفاتحة
الحمد والفلق سبع مرات او كل واحدة سبعا ويكبر في كل اعتدال منها الامام
والموتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر فيسمع فيهما الامام والمنفرد ويحمد
الموتم ويجهر بالقراءة فيها وان شاء خافت ذكره الهادي وم وقيل وكذا في سائر النوافل
وقال ح التعيين في القمر واما في الشمس فالمخافتة اولى وقال ابو جعفر عكسه وقال ح
يخافت فيهما معا **مسئلة** والجماعة فيها سنة ويصح فرادى وقال ح لا
جماعة في القمر ليستفتحها وعنده انها ركعتان فقط وقال ش ركعتان في كل ركعة ركوعان
ولا يصح فعلها في وقت الكراهة **مسئلة** وهي تفوت بالجلا الكلي وبالغروب
كاسفة وبطلوع الشمس في كسوف القمر فلو حصل الفوات وهم في حال الصلوة
اتموها ذكره في الانتصار واذا تعذرت الصلوة او خشي فوتها فاشتغلوا بما يرجع اليه
بتلاوة القران ثم الذكر لله تعالى والدعا **مسئلة** واذا حدث شي من الافزاع
مخالف للعادة كزلزلة او ريح او ظلمة او رعد او برق او مطر زايد على المعتاد كان
منه صلوا له لذلك ركعتين فقط وقال العنسي ... في الخلو وقال ش الصلوة
في سائر الاحداث وتستحب القعود وتسوى في الخلوة للناس ويثبت الامام في مكان
صلوته ذاكرا لله تعالى حتى يتجلى وكسوف القمر يكون ليلة رابع عشر غالبا وكسوف الشمس
يوم ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ذكره م وض وابو جعفر وقال الامام ح لا معنى لذكر
مسئلة ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات فلا شي عليه
لانه يوافق بعض ما روي عن النبي صلعم وقال ض بل يحرم فانه في حال السلام فان لم
يمكنه قعد بعد تسليم الامام ولا خطبة فيها خلافا للشافعي

باب صلوة الاستسقا هي سنة موكدة ذكره في اللمع

وقال في الشرح والبحر انها مستحبة وقال ح لا صلوة بل الدعا والاستغفار
وصفتها اذا اصابهم الجدب ان يعظهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار
لان المعاصي تمنع القطر ثم يخرجون الى ساحة البلد بخشوع وتذلل ويغيرون
... واطفالهم دون الكفار كاليهود وغيرهم فيصلون اربع ركعات
جماعة بتسليمتين وقال ... فقط وقال زيد ...

كصلوة العيد سوى حمى الخطبة ويقرأ مع كل ركعة ما شاء مع الفاتحة جهرًا
واستحسن الهادي معها سورة البقرة وآية الكرسي وآخر الحشر ومن سورة
الفرقان وهو الذي أرسل الرياح إلى كفورا فإذا فرغوا أكثروا من الدعاء والاستغفار
جهرًا مع تجديد التوبة ويقلب الإمام رداءه أعلاه أسفله أو الذي على يمينه على
يساره إلا المؤتمون إلا عند من يوجب لهم ما فعل فإن في الزوائد ثم تصعد الإمام
منبرًا ويستقبل القبلة ويكبر ما به تكبيرة جهرًا ثم يهلل عن يمينه مائة مرة جهرًا
ثم يكبر ويستقبل القبلة ويحمد الله مائة مرة وكذلك المؤتمون يقولون مثله
ثم يكبر عن يساره يستقبل القبلة ... لا ... ويكره الجهر بالدعاء
في الكل ثم يدعون الكل جهرًا ها هنا إظهارًا للتضرع لا في غيره
نقرأ آية ... وآخر سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها

باب صلوة النوافل السنة المؤكدة ما واظب عليها

النبي صلعم إلى أن مات وأمر بالمواظبة مع البيان أنه غير واجب والمستحب ما
لم يواظب عليه وأمر به من غير مواظبة وأفضل السنن ما شرعت فيه الجماعة
ثم رواتب الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وعلى قول ... أنه واجب غير فرض فلا
يسقط بركة ولا يجب قضاؤه عندها وندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات كلها
وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
الصمد والمعوذتين ثم ركعتي الفجر بالكافرون في الأولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية
وقد روي أنه يقرؤها فيها خمس عشرة مرة ثم ركعات المغرب بالكافرين والصمد
المبادرة بهما بعد صلوة المغرب ثم ركعتا الظهر وكذلك ... وقال ... أيضًا
الكل من ركعتي المغرب ومن صلاة سنة الظهر بعد صلوة العصر فهي أداء وقبل قضاء
مسئلة ثم المخصوص بالأثر عن النبي صلعم كصلوة التسبيح وهي أربع
ركعات بتسليمتين وقيل إنه يخير بين أن يصليها أو يفصلها ويستحب التوجه
لها ويقرأ في كل ركعة منها الفاتحة ثم سورة ثم يقول الحمد لله ولا
إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر خمس عشرة مرة وروي أنه يقول سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشرًا ثم يعتدل
ويقولها عشرًا ثم يسجد ويقولها عشرًا ثم يعتدل ويقولها عشرًا ثم يسجد ويقولها
عشرًا ثم يعتدل ويقولها عشرًا ثم يقوم للركعة الثانية يفعل فيها كالأولى
سوا ثم يتشهد ويسلم ثم يأتي بركعتين كذلك جملة الذي فيها من التسبيح ثلث
مائة وزاد أحمد بن يحيى عشرًا فجعل في كل انتقال من الركوع خمسة عشر وزاد
المرتضى بأن خمس عشرة في الركعة الثانية قبل القراءة وخمس عشرة في الرابعة

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتي العرفان أعطاه الله عشر خصال نامن من شر الجن والإنس ولعطية كتابه بيمينه
وناس من عذاب القبر ... من النوع الأكبر ويعلمه الحكمة وشرع الغفر ويذهب عنه الهم ... أحكمه ويبشره ... ويلقنه حجته
وجعل النور في قلبه ولا يحزن إذا حزن الناس ولا ... إذا خافوا وجعل النور في قلبه ... ونزع عنه حب الدنيا ويكتب من الصديقين
ولم يذكر الأجرة السبعة عشر وثلاث مطوية لم يذكرها صلى الله عليه وآله وسلم

قبل القراءة فكمل ومن زاد على المشروع من ذكر أو نقص منه سجد للسهو قبل ومن
نسي منه شيئًا في ركن قضاه حيث ذكر ولا يأتي بالتسبيح المعتاد في الركوع والسجود
خلاف ذلك **مسئلة** وصلوة السحر مستحبة وهي ثمان ركعات آخر الليل
وقد روي عنه صلعم أن صلوة ركعتين في ثلث الليل الآخر من الليل خير من الدنيا وما
فيها **مسئلة** وصلوة الأوابين مستحبة وهي ثمان ركعات بعد الزوال وقبل
صلوة الظهر فيها أربع متصلة وأربع منفصلة **مسئلة** ويستحب صلوة
ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى تبارك الذي جعل في السماء بروجًا إلى آخر السورة
وفي الثانية قد أفلح المؤمنون إلى أحسن الخالقين يقول في ركوعهما سبحان الله العظيم
ويحمده ثلثًا وفي سجودهما سبحان الله الأعلى ويحمده ثلثًا **مسئلة** ويستحب صلوة
ركعتين عقيب الوضوء ومكملات الخمسين ركعة لمن لم يصل سبع عشرة وزوائبها
والوتر ثلاث وثمان آخر الليل وثمان بعد الزوال وهي التي تقدمت وثنتان بعد
الظهر وأربع قبل العصر وثنتان بعد المغرب وأما سنة العشا كان صلعم تارة
يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها قاعدًا فهي دون الرواتب لكن ثواب القاعد
على النصف من ثواب القائم وهي بعد الكلام تعود **مسئلة** وأما سائر
النوافل فلا تنحصر بل هي خير موضوع لمن شاء أن يغتنم من دنياه لآخرته ومرو فنت
فراغه لوقت شغله وحاجته وأفضلها ركعتان وهما أقلها وقال ... ودون أقلها
ركعة وأما أكثرها فقال في الانتصار أربع ركعات في النهار وست في الليل أو ثمان
متصلة لا أكثر منها وقال في الأذكار يصلي كما شاء ولو مائة ركعة ويجعل التشهد الأوسط
فيها متى شاء ركعتان منها **مسئلة** وما طال القيام فيه والقراءة فهو
أفضل وأفضل العبادة ما استمر العبد عليه ولو قل ويكون الزيادة على ما نواه
المصلي من النفل والنقصان منه ذكره في شمس الشريعة والتمهيد ولا تصح في الأوقات
المكروهة والجماعة فيها بدعة إلا من يقول خلف مفترض وصلاة التراويح جماعة في
ليالي رمضان بدعة وقال زيد والفقهاء إنها سنة وهي عشرون ركعة في كل ليلة
منه وصلوة الضحى بدعة لمن اعتقدها سنة وقال ... وسن لها سنة من ركعتين
إلى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس إلى قبل الزوال ومن صلى في ذلك الوقت ولم
يعتقد بها سنة فقد اغتنم الثواب **مسئلة** ويكره النوم بعد صلوة الفجر
وبعد العصر وقبل العشاء ويجوز تنبيه النائم في هذه الأوقات وكذا في غيرها
لمصلحة غير واجبة وأما الواجب فيجب كالصلوة ونحوها ذكره م وصرح وقال الغزالي لا يجب
ويكره الكلام بعد العشا إلا لخير ولا لحساب فيحتمّ عليه

كتاب الجنائز بدأ الكتاب بذكر الموت

ما يتبع من الواجبات وزيارة المريض لما فيها من الثواب ولتعلقه ما يجب ويذكره ما يتبع من الواجبات
كلها ونعرفه ما يجب من الدلالة على صحة ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله اذ لا
مسئلة يكون التقليد فيه وقال الهيثم وابو الهيثم البلخي انه من طلبا المحو فهو محق
ويامره بالتوبة النصوح وهي الندم على ما فعل من محظور لاجل قبحه او تركه من واجب
لاجل وجوبه والعزم على لا يعود الى مثل ما تاب منه مع ان التوبة مقبولة في كل ما
عاد ما لم تشاهد ملكة الموت **فرع** فلو تاب من معصية دون اخرى فقال
ابو هاشم والهيثم والحسن لا تصح وقال م وصحبه تصح وقال ابو علي تصح اذا كانا من
جنسين لا من جنس واحد وعلى التائب ان يظهر توبته الى كل من علم بمعصيته ليزول
عنه التهمة بالبقاء عليها ومن تاب لم يعد له ما قد حبط من ثوابه خلاف الناصر والبلخي
فرع والامر بالتوبة واجب ان عرف وجوبها على الم ما موت وان لم يتب ويسأله
عن كل حق يجب من حقوق الله تعالى وحقوق بني ادم ليكون انبه الى ذكره لما
علمه منها مما كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه وصى
به الى ثقة ممن يعرف به تخلصه فان لم يكن له مال لم يلزمه الوصية به حلا ولو وصى
ويامره بالاعتذار الى كل من اساء اليه وبغيبته من حضر على الوضوء والصلاة والقيام
بواجبها الا ما عجز عنه او خشي من فعله ضررا وبلقنه الشهادتين وبامره بكونه
الوحدانية **مسئلة** ويندب استجلاب الدعاء من المريض وان يومر بالصبر
والتداوي وان يوصي في اولاده وان يستجلب الدعاء وانواع البر من اخوانه لتلحقه
لتلحقه ثواب ما ابره به فان لم يوص به يكن لم يلحقه ثوابه بل يكون لفاعله ذكره في
الشفاء عن الهادي وقالت الفقهاء بل تلحقه وقال ص والامير ح والامام انه تلحقه
من اولاده لا من غيرهم **مسئلة** واذا حضره الموت وجه الى القبلة على
ظهره وقال ح وم وش على جنبه الايمن ويغمضون بعد موته ويغض غسله
فرع وعند حمله والصلوة عليه انه على ظهره وفي قبره انه على جنبه الايمن
واذا مات غمضت عيناه وربط من ذقنه الى جمجمته تغمض وغمرت مفاصله
كلها وليبنت بالغمض والمد ويوضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد
او طين رطب **مسئلة** فان كانت امراة حبلى يتحرك حملها بعد موتها
وجب اخراجه ويكون من شقها الايسر وقال ح من الايمن وقال ش يترك يعالجه
النساء من الفرج واذا احتيج في ذلك الى كثير قطع جاز ولو كان له دون سنة اشهر
وقال في الروايات اذا كانت لا ترجى حياته ترك حتى يموت واذا دفنت وهو يتحرك فقتل

نعم ابوا فيد به انثى وقيل بل عم وقيل لا يقيم قيسا كمن قتل امراة حبلى فلا شيء
لولدها ان لم ينفصل قلنا لكن مضمونه ودخل حملها في ضمانها لانها هي
مسئلة واذا عرف ان في بطن الميت مالا لغيره او له وماله مستغرق بالدين وجب اخراجه
وان لم يكن مستغرقا فالخيار الى الورثة في اخراجه اولى وقيل لا يخرج اذا كان قد ترك
ملك ماله فيها دونه وكان الميت اسلعه باختياره **مسئلة** ويندب ان يبادر
بتجهيز الميت ودفنه ولا يبيت ميت نهارا الا في قبره ولا يصبح ميت ليلا الا في قبره
حيث يحفظوا مونته وقال الحسن يهان بالعيل دفن بالنهار ويعان لم يتحقق موته وجب
التاني به كالغريق وصاحب الهدم والسكتة والمبرسم ويجب التلبث في هؤلاء
وان دفنوا قبل العلم بموتهم فلا ضمان لان الاصل براءة الذمة **مسئلة** ويكره
البكاء على الميت وهو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت ويجوز الايذان بالموت
وهو الاعلام لمعنى من غير نداء ذكره ط وص ويكره النعي وهو الاعلام بالموت لغير
معنى الا اظهارا لامر الميت وليكثر الجمع على قبره **مسئلة** ويحرم النواح والصياح
والبكاء بالصوت احتسابا واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح واجتماع
النساء والرجال للنواح ويجب انكار ذلك كله **مسئلة** ويحرم اظهار الحزن والجزع
بما يعتاد من لبس السواد وترك الزينة الا يوما للرجال وثلثة ايام للمراة في تركها
للزينة لخبر ورد بذلك ويحرم القرابص وتعداد محاسن الميت في البكاء واجازها الامام
فرع ويلزم الرجل منع زوجته من حضور ما لا تكون من بيت ولغيره اوحمام فيها منكرا
ان كنت حاضرا فيها امنعها وليس لها يلزم حصول المنكر وكذا في الرجل مع جاريه
لي الحضور عند المنكر لا يكون اذا كان على وجه الرضي به او يتهم بالرضى وان
كان لحاجه داعيه جاز ويلزمه الانكار اذا كملت شروطه وان لم تكمل له اظهر من نفسه
كراهته ليلا يتهم بالرضا به واذا حضر لا ينكر ولا لحاجه ولا للرضي به ولا يلحقه
تهمه بالرضي ولا امكنه انكاره فقال الحاكم وقاضي القضاة لا يكره وقال ابو علي
وابو هاشم يكره قلت فاما البطرا في اهل المنكر من بعد بحيث لا يتهم بالرضي
فيكره **مسئلة** وغسل المؤمن غير الشهيد فرض كفاية على الواجب
وكفايته على الجماعة ويغسل من في حكم الشهيد وهو الغريق والنفساء والطعين
والمبطون وصاحب الهدم والحريق والمقتول حيه بالقرار تقتلها لا بسبب الاتعد
التوبة وقال ص يغسلان مع السنة لا مع الاقرار او التوبة فيكونان شهيدين
مسئلة ويحرم غسل الكفار واولادهم واجاز ح وش ويحرم غسل
الفاسق عند الهادي والفقيهان الهيثم والمعتسم بن يد بعي حيث علم فسقه

ان يكون الغاسل للميت مسلما لا كافرا او في بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب
نية غسله فمن لا يوجبها لا يشترط ذلك وهم ط وص والحنفي وش ومن يوجبها
يشترطه وهم الاستاذ وابو جعفر وش **فرع** ويجب كونه امينا موثوقا به على
ستر عورة الميت وما يطلع عليه من مشاهدته ويكره ان يكون جنبا او حائضا
او نفساء الا لعدم غيرهم ويستحب للجنب ان يغتسل وللحائض والنفساء ان يغسلا
ايديهما **مسألة** واولى الناس بغسل الميت وتكفينه ودفنه اقربهم اليه
ان طلب ذلك او امر به ولكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه ولا يمنع منه
الاحرام والظهار والايلاء والطلاق الرجعي ما دامت العدة لا البائن والمدخول
بها وغيرها سواء ولو تزوج اختها بعد موتها وقال [illegible] لا يغسل
احدهما صاحبه في عدة الرجعي وعلى [illegible] **مسألة**
ويغسل الرجل مملوكته التي يحل له وطؤها وام ولده وتغسله وقال [illegible]
لا يغسل احدهما صاحبه ولهما ان تغسل مدبرته خلافا لهم ولا تغسله ولا يغسل
مكاتبته والمعتقة **فرع** ويتقيان النظر الى العورة وجوبا في الزوجين والسيد
وامته ذكره في الشرح **مسألة** والخنثى المشكل تغسله امته
ان كانت له امة والا اشتريت له ولا تنظر الى عورته وهي ما بين السرة والركبة فان لم
يمكن الشراء فهو كرجل مات بين نساء او امرأة بين رجال يغسله محرمه الا العورة
فالصب فقط ان كان ينفي ما فيها من النجاسة او شيء وان لم [illegible] وظهر المرأة
وبطنها كعورتها وقيل انه كغير [illegible] وحيث لا محرم له يصب عليه الماء
ان كان [illegible] والا يمم [illegible]
مسألة ويجوز للرجل والنساء غسل الطفل والطفلة الذين لا تتعلق بهما
الشهوة اذ لا عورة لهما **مسألة** وصفة غسل الميت انه يوضع على
[illegible] مستقبلا للقبلة ندبا ويستر عورته وجوبا ويمسح بطنه ندبا بلا
[illegible] الا المرأة الحامل ويلف الغاسل على يده خرقة لغسل الفرج [illegible] العورة
حيث [illegible] الميت من [illegible] ويوضيه كوضوء الصلاة الى [illegible]
ندبا ويغسل [illegible] خلافا [illegible] ثم يطلى [illegible] ثم
يغسل عنه [illegible] ثم يطليه [illegible] ثم يغسل عنه بالماء [illegible]
وكافور ان وجد ندبا وان لم يوجد ذلك كله غسل بالماء والواجب مرة بالماء فقط
[illegible] النجاسة **مسألة** اذا كان في الميت جراح او احراق وخشي تقطعها
بالدلك كفاه الصب ان كان [illegible] والا تيمم **مسألة** ويغسل في موضع

فصل يغسلون
واجانبه [illegible] والفقهاء ما او لا [illegible] فصل
ومثل لا يغسلوا **مسألة** وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل صارخا
او حركة [illegible] خلاف [illegible] في الحركة والاستهلال [illegible] ذكره في الشرح
وقال في الاحكام [illegible] وقال [illegible] فيسمى [illegible]
ويودى ولا يغسل ولا يصلى عليه [illegible] لم يستهل ولا شيء [illegible]
مسألة وغسل بعض [illegible] اذا وجد غير مشروع خلافا [illegible] فان وجد
الاكثر او نصفه [illegible] غسل وقال [illegible] يغسل النصف ولو فيه الرأس
مسألة ويحرم غسل الشهيد [illegible] اذا مات بالقتل في المعركة
مع امام حق وكذا لو [illegible] لكنه يعلم انه لا يعيش ذكره ط وص [illegible]
[illegible] وقال [illegible] يغسل وقال [illegible] الا [illegible] غسل
وان مات [illegible] يغسل فان كان صبيا او امرأة [illegible] لا يغسل [illegible]
وقال ط وص يغسل وان كان [illegible] غسل وان كان جنبا لم يغسل خلافا [illegible]
فرع وان وجد ميتا في المعركة وليس فيه جراح فان كان فيه امارة القتل
كخروج الدم من [illegible] او جوفه [illegible] لم يغسل خلافا [illegible] لا امارة فيه
[illegible] **مسألة** واذا كان
على الشهيد [illegible] ذكره في الشرح وسوى [illegible] الشهيد [illegible]
او [illegible] ولو [illegible] خلافا [illegible] في المصر فقط
مسألة من قتل ظلما [illegible] في المصر او دون ماله او حرمه او [illegible]
[illegible] لم يغسل خلافا [illegible] وان لم
يدافع غسل ومن [illegible] غسل ومن غرق في البحر [illegible]
[illegible] **مسألة** لم يغسل
وتغيرا [illegible] الا ما كان عليه من جلد او حديد او [illegible]
[illegible] وما هو [illegible] ذكرها في [illegible] وكذا
[illegible] واما [illegible] الا ان [illegible] قال ابو حنيفة
[illegible] وكذا [illegible] قال [illegible]
من [illegible] **مسألة**
واذا دفن الميت بالتراب قبل غسله والصلاة عليه لم ينبش لذلك وان [illegible]
عليه [illegible] لا [illegible] احرج الميت [illegible]
وان صلى عليه قبل غسله اعيدت الصلاة بعد غسله **مسألة** ويعاد

حاجة الى لبس الكفن ولا يكور بطرح ولا كمص لستر او مطلق وان لم يصرفوا انظارهم عما يكون تحت ويعلم اطرافه وما سقط من

مسألة ويكره مشط شعر خلاف ش ويعلم الماء الا انسيابا برد ذكره كله اذا حصل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنورة ويستحب الماء

مسألة واذا خرج من فرجه شيء او وسخ في الميت وقال لم لا يكره الحمام المسخن

وان خرج بعد الثانية شيء وجب غسله مرة وجبت الثالثة ويسن الثالثة وان خرج بعد الثالثة شيء ويحشى بقطن او بغيره وقال ح لا يزاد على

الثالثة وسنت السابعة بحيث لا يعدها في زده بقطن **مسألة** ويكره الاجر على غسل

الثالثة شيء وعلى مثله بزد كلما خرج الكافر خلاف ح وش وعلى غسل الفاسق خلاف م وط ويصح وعلى غسل المؤمن حيث

هو فرض عين خلاف م وكذا حيث هو فرض كفاية خلاف ط ويصح ويجوز على

حفر القبر وفي جوازها على الحمل الى القبر وعلى دفنه قولان للم بالله **مسألة**

ثم يكفن من رأس المال وما يحتاج اليه في تجهيزه مقدم على كل شيء الا ما تعلق به حق

للغير كالرهن والعبد الجاني فالحق الذي فيهما اقدم واذا لم يوجد الا الغسل الميت

الا ما كان من قيمته فانه يتم مع استغراق الدين لما له ثم من بعد تجهيز الميت يقضى

عنه دينه ثم اذا اطلعها المستقبل الا ما اوصى به او كسا ثم الديون

مسألة واذا سرق الكفن حمل الدين او بعده عوض بدله من مال الميت

ولو مرارا او لو استغرقه ماله على اهل الدين ما لم يكن بعد صنع او قبضه الموصى

له به **مسألة** اذا اسع الميت ودفنه في موضع ... او رجع نفسه الذي

سرق تعلق حق وضر انه يكون لبيت المال رد على حقه وم ان كان من مال الميت

وهو للغرماء حيث ماله مستغرق بالدين وان لم فلورثته وان كان من بيت

المال رد اليه وان كان من مال الغير رد له وان كان مسبلا بقي مسبلا

وان كان موضع القبر مباحا فقد ملكه الحافر فيعود له **فصل**

للميت خمسة احوال **الاول** ان يكون قد ترك مالا له فكفنه على من

يلزمه نفقته قبل موته فان لم يكن على بيت المال وان لم يكن فعلى من حضره من

المسلمين فان لم يكفهم فمن بيت المال وان لم يوجد فمن على حاله

الثاني ان يكون له مال مستغرق بالدين او سقفه وحاته فيكفن في ثوب

واحد ومن زاد عليه ضمن **الثالث** ان يكون له مال غير مستغرق لكن

في ورثته صغير او غائب فقال ط يكفن في ثلاثة وقال ص في واحد وقيل في

كفن مثله **الرابع** ان يكون له مال وورثته كبار حضور فالخيار اليهم

في تكفينه في واحد واستر ذكرها الهشم او ثلاثة او خمسة او سبعة ذكرها

الهادي وقال لم بأس لا يزاد للرجل على ثلاثة وللمرأة على خمسة ويكره المقصان

من ذلك فان اختلف الورثة كفن في كفن مثله ومن زاد ضمن بغير رضى الوارث ضمن

له نصيبه من الزائد **الخامس** ان يكون له مال ولا وارث له فيكفن في كفن

مثله وباقي ماله لبيت المال ومن زاد عليه ضمن الزائد لبيت المال **مسألة**

واذا اوصى الميت ان يكفن في اكثر من سبعة لم تصح اذ هو بدعة وان اوصى بزائد على

كفن مثله عددا او صفة كان الزائد من ثلث ماله بعد قضاء ديونه ونفقة

روحاته فان لم يكن له وارث فظ من الرأس عندهم وقال ص من الثلث **فرع**

واذا خالف الورثة فيما اوصى به الميت من الكفن اثموا وكان لهم لو كان معسرا

وقيل انه يكون كالوقف لذي انقطع مصرفه ويكره المغالاة في الاكفان لا بغاعن ...

الى البلاء لكن يستحب ان يكون حديدا او اقرب الى انه جديد **مسألة** ويكفن الزوج

من مال الهالكة ان لم يكن فعلى زوجها خلافا ص فصول ان عليه على زوجها ابتداء فان كان معسرا

فعلى ما ينفقا الموسر وان كانت غنية وهو فقير فعلى الخلاف لانه يرث منها

مسألة والكفن كاللباس في الحظر فيما يحل ويحرم ويستحب ويكره والساطع فضل

للرجال كاللبس وللنساء ايضا **مسألة** واذا كفن في ثلاثة فميزر ودرجان عند

الهادي وقال لم وط قميص ومئزر ودرج وان كفن في خمسة فقميص وعمامة وقال

وازار ودرجان وان كفن في سبعة فقميص وعمامة وازار واربعة درج

للرجل او خمار للمرأة وثلاثة درج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب قميص وازار

وثلاثة درج **فرع** ويكون الازار من فوق القميص وتحت الدرج ويكون الازار

من السرة الى الركبة والقميص لتحت الركبة غير مخيط وان كان مخيطا فتوسع من

تحت كمه الى اسفله خلاف الامير ح وان كفن في واحد سترته جميع بدنه فان

لم يكفه سترته رأسه ووضع على رجليه ما امكن ويدرأ الدرع وحل الاكفان

ويجمر بعود ونحوه ثم الدرج الاكبر منها ولا ثم الاكبر بعده ويحمل الكافور

على مساجده وكوة فيه كل طيب الا الورس والزعفران للرجال ثم يلف على الميت

بعد القميص والازار ما عن يمينه ثم ما عن يساره ويعكس لجهة الحي وما فصل من

الطرفين عصر لئلا ينتشر ثم يلف على وجهه ما عند رأسه والى تحت رجليه

ما عندهما واذا خشي خروج شيء منه حشيه قطنا او اتفرخ قه بربط الى

حقويه ويشد الاكفان بخرق ثم يحل عقودها في القبر **فرع** اذا كان الميت

محرما لم يغط رأسه ولم يحنط بطيب خلاف ح وجارد لكم في المعتمد اذا مات

فلنا فاذا تعلق بكفالا ورب ايجاب العدة على الفاعل **مسألة** ولا يكفن

الغرقى والموتى والناعي والوحيد ويكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لاظهار
الاسلام كما انه يرث المسلمين ويرثونه ذكره في الشرح ويكفن الفاسق ويغسل
ستر عورته **مسألة** ويكفن السقط على سمعه وان لم يوجد شيئا فان
ادى البعض فعلى ورثته بعدد ما ادى العبد ويكفن الموقوف على واقفه ان كان
حيا والا فعلى الموقوف عليه **مسألة** ويندب ان يحمل على جنازة المراة ما لا فيه
ستر حجمها ولا يوضع على جنازة الرجل ما يحرم عليه لباسه وان سن يحمل الجنازة
لعدم مباشرتها ثم مؤخرها ثم مقدم مباشرتها ثم مؤخرها يعني حال الدخول الحملة
مسألة ويقدم راس الميت عند حمله وقال الشيخ بل رجلاه ويشيع ورجليه
الا من يعدمه لحاجة وقال ش بل قبله ويكون الشيع مستطا وفي الحديث عنه صلعم
من مشى خلف جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة الف الف حسنة
ويمحا عنه ستمائة الف الف سيئة ويرفع له ستمائة الف الف درجة رواه في
المنهاج **مسألة** ويكره القيام قبل حمل الجنازة والقيام لها عند مرورها
والقعود قبل وضع الميت في اللحد ولحوقها بمجمر وخروج النساء وزيارتهن
القبور لقوله صلعم لعن الله زوارات القبور وانفاه الامام ع على ظاهره وقال
الامير ح المراد به من يخرجن من البيوت بالزينة لا من يخرجن للاعتبار فيكره وهو الاولى
مسألة ثم يصلى على المؤمن لا على الفاسق
اذ لا تحقق اللعن بمجرد الزيادة
يعني الذي علم فسقه ذكره عبد الله بن زيد الاعنسي وابن زيد والفقيه وعلى الشهيد خلاف
ش وعلى المجهول حاله اذا كان عليه سيما المسلمين لا ان كان عليه سيما الكفار
او الفساق وان لم يكن عليه سيما فالعبرة بالبلد التي وجد فيها **مسألة**
وحكم الصغير حكم المسلم من ابويه مطلقا ولو ملكه صغيرا ما لم يكن حاصلا ان كان الكافرين
معا فحكمه حكمهما الا اذا كان في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا حكم
هما مسافر فحكمه حكم الدار التي وجد فيها ويغسل وكذا اطفال الفساق حكمهم
حكم ابائهم ويغسل ثم يصلى عليهم **مسألة** والامة المسبية يكون وطؤها
ويصلى عليها ولو لم يظهر الاسلام ما لم يظهر البقاء على الكفر ذكره الفقيه ويقبل
لا يكون وطيها حتى يظهر الاسلام الا ان يكون بصغيرة جاز وطؤها ولو بعد
بلوغها ما لم يظهر الكفر بعده **مسألة** اذا التبس موتى المسلمين بموتى
الكفار او الفساق حيث المسلمون اكثر يصلى عليهم مع قصد المسلمين بالدعاء
وقال ح لا يصلى عليهم ويقصر بالدعاء المسلمين منهم وحيث الكفار اكثر
او استووا فقال في الشرح وابي الهادي وش يصلى عليهم مع قصد المسلمين بالدعاء

وقال ع لا يصلى عليهم وذوا في الكافي عن زيد والهادي وعن **مسألة**
ولا يصح الصلوة على ميت قد صلى عليه وقال لم وص وش يصح ممن لم يصل عليه وقال
م بالله ولو بعد دفنه واما من دفن قبل ان يصلى عليه فلا يصلى على قبره ذكره في اللمع
وقال ع يصلى عليه في يوم دفنه لا بعده وقال ح والوافي يصلى عليه الى ان يتغير
عن يوم موته وقال ك وقيل الى شهر **مسألة** واولى الناس بالصلوة على الميت الامام
ثم حاكمه ثم عصبة الميت الاقرب فالاقرب وقال ربه وم وص العصبة اولى
من الامام واولى العصبات الابن ثم ابنه لكن يستحب له تقديم الاب والجد يونيا
لهما وكذا الاب يستحب له تقديم الجد ذكره في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكرة
اولى منهم **مسألة** والعصبة اولى من الزوج خلافا لابن عباس والشعبي وعطا
وطاووس واذا صلى الاجنبي بغير اذن العصبة مع حضورهم لم يصح الاحسن هو
فاسق ولي يجتنبها فلا حكم له ولو اوصى الميت بان يصلى عليه رجل معين غير العصبة
فطلوا في خلاف الشر **مسألة** ولا يصح الصلوة على ميت من فاسق مطلقا
ويصح من الواحد خلافا قط ومن النساء مع عدم الرجال فاما مع وجودهم فقال
ع وص يصح ايضا خلاف الناصر وابي جعفر **مسألة** ويقف الامام حذا
سرة الرجل وصدر المراة والخنثى وقال ح حذا الصدر منهم وقال ك حذا الراس
منهم **مسألة** وفروضها اربعة الاول النية في اولها
وقد يكون في وسطها حيث اتت جنازة اخرى في حال الصلوة فينوي الدخول
في الصلوة على الثانية عندها او يكبر بعد وضعها وكذا فيمن حاضر بعد ولو
كثرت الجنائز ومتى فرغوا من التكبيرات على الاولى رفعت والاتو والخروج
عنها وكذا في الثانية وما بعدها فان لم تسن الصلوة ولا يبعد انه يكون
بسلام وسن التي يصلى عليها فقدر القامه فما دون لا اكثر فلا يضح ولو يسير
الجنائز التي فرغ من الصلوة عليها في موضعها **الثاني** التكبير وهو خمس
وقال ح وش اربع ولا يرفع المصلي يديه في شيء منها عند الهادي وقال القسم
ون وم بل يرفعهما بدايا عند التكبيرة الاولى وقال ش بل في الكل منها **الثالث**
القيام خلاف فرع ولا يصح من معذور ولا راكب لغير عذر ولا يؤم القائم
بالقاعد ولا بالراكب عندنا لعذر خلافا ح **الرابع** التسليمتان وقد
سقطان في حق من كملت عليه الصلوة مع تقاصر من الموتى كما مر
مسألة ويندب قبلها التعوذ والتوجه وبعد التكبيرة الاولى حمد الله
والثناء عليه فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يقرا الفاتحة
بدءا ايضا وقال ش وجوبا وقال ن وح لا قراءة في صلوة الجنازة ثم يكبر الثانية
ثم يصلي على النبي وآله ويقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وحبيبك من
خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد ثم يقرا الصمد ثم يكبر الثالثة ثم يصلي على الملائكة والانبيا
ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرا الفلق ثم يكبر الرابعة ثم يدعو
ويستغفر للميت ويقول سبحان من سبحت له السموات والارضون الى آخره
ويدعو لما شاء ثم يكبر الخامسة ثم يسلم **مسألة** ويكون راس الميت
عن يمين الامام ورجلاه عن يساره وان عكس صح ذكره في الشرح **مسألة**
وجمع ما تقدم فيها من القراءة والدعاء ندب وقال الامام ح بل تجب القراءة في
والصلوة على النبي وآله والدعاء للمسلمين والمسلمات وللميت **مسألة** ومن
اضطر الى الصلوة على الفاسق بعينه جاز له لعنه فيها والدعاء عليه وقيل
وحد الخوف في التقية هو ما اخرج عن حد الاختيار في هذا وفي حضور جمعة الظلمة
مسألة وان كان الميت ملتبسا حاله قال فيها اللهم ان كان محسنا
فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه وان كان طفلا قال اللهم
اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا وان كانا والديه كافرين
او احدهما فاسقا لم يذكرهما **مسألة** ولا تصح في الاوقات المكروهة خلافا
ش وافضل الاوقات لها ... اوقات الصلوة وتصح وتكره في المساجد
وقال ص وش لا كراهة **مسألة** ويندب فيها الجماعة والمحاذية وان
يلي الامام خيار الرجال الاحرار ويقدم اليه الافضل منهم وبعدهم صبيانهم
ثم العبيد الكبار وبعدهم صبيانهم وبعدهم الخناثى كذلك وبعدهم
النساء **مسألة** ومن ادركها وقد سبقه الامام ببعض تكبيراتها
انتظر الامام حتى يكبر ثم يكبر معه كما اذا ادركه ساجدا اذ كل تكبيرة منها
كركعة ذكره ط وقال ص وش يكبر حيث ادركه ومتى سلم الامام اتم ما بقي
عليه من التكبيرات قبل رفع الجنازة فلو رفعت قبل فراغه بطلت صلاته
مسألة ومن كبر الخامسة او ما بعدها قبل تكبير امامه لم يعتد بها
ومن تاخر عن امامه فقيل يمضي له عذر ايه ذكره في الباب وقيل يمضي
له عذر ولا يضيع ما بين التكبيرتين لا اكبر ويعتد عليه **مسألة** ومن كبر

فيها ستا فلعلها بطلت خلاف ص وسهوا صحت وان كبروا الثلاث فقط اعادوها
قيل الذي لا يعتبر الاعلى قول من يجعل التكبير الصلوة على القبر وكذا ان كبروا اربعا
عمدا او ان كبروا سهوا اعادوا ... لذلك من ... وقاما **مسألة**
واذا صلت امراة مع الرجال في صفهم افسدت كذا الصف وما وراه ذكره في الوافي واس
الخليل خلاف ح واصحابهم **مسألة** ثم يقبر المسلم وجوبا لا الكافر والفاسق
الا ان يتاذى ببقائهما فوق الارض ويندب اللحد ويكره الشق في وسط القبر الا لعذر وان
يكون عمق القبر قامة او ذرع ونصف ذكره ص وش وقال عبدالله بن زيد نصف قامة وان
توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ثم يسل الميت الذي يحسن بعد ما راسه
وقال ح توضع في قبلة القبر ثم ... ويقول بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلعم اللهم ... بسم الله وبالله ومن سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلعم اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا وبعدا
للمسلم لا الفاسق ولا يكون الدعاء له ولا الترحم عليه لانه من اهل النار ذكره في الشرح
مسألة ويندب ان يوضع في قبره على يمينه مستقبلا ويوسد شيئا من الارض
او ترابا ويكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويحل عنه عقود الكفن **مسألة**
ويحل لبنه من بعد ويهال ... عليه التراب ثم يحثيها ان عن ... للرجال الرحاب ادخالها
حائلا وقال ... جمع ... ويندب ان يشن على يمين ... حتى يدفن
لا على ... للرجال خلاف ش وان يحثوا من حضر عليه ثلث حثيات من التراب او اكثر
قائلا بعدها منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى او اللهم ايمانا
بك وتصديقا برسلك وايقانا بعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
مسألة ويندب ان يرفع القبر شبرا او ان يربع وقال القسم وح يسنم
وان يوضع عليه الحصا فان لم يرش ترابه بالما ليصلب او يطين من غير ربط
وان يكتب اسم الميت في لوح ... من ... وان يقام على القبر بعد الدفن
للدعاء والقراءة وان يقبر في مقابر المسلمين وتصنع لاهل الميت شي من الطعام
لاشتغالهم عنه **مسألة** ويكره نقل غير الكافر من بين قبور المسلمين ويكره
الفاسق ... **مسألة** ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين
للاعتبار وليحصل الثواب للزائر والميت فيستقبل وجه الميت ويستدبر
القبلة ويقرا ما شا الله من القران ويدعو بالدعاء المأثور الحمد لله الذي لا
يبقى الا وجهه الى آخره واما تقبيل القبر والتمسح به والطواف به فلا وجه
له **مسألة** ويكره ضد ما هو مندوب وان يقبر جماعة في قبر واحد الا لعذر
نحو عجز ويبرك ... من الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق مع فاطمة رضي الله عنهم

الا احراو وان يحد فيه او تراب او لبن او حجارة ويجعل وضعهم تحو القبلة ويجعل تحتهم الزرع او شي من زينة الدنيا وان يوضع الفراش او الوسادة او المخصص او السقف والزحرفة او تحتهم وان يوضع على قبر الرجل حجر او نحو ذلك الا في موضع لا يمنع والمضلا يعظما لهم وان يكتب في الكفن شي من القران لئلا يحتسبا لصديد وعلى قبر المراة حجر فهو من بدع العوام وكره في الاصطناع

مسألة ويجوز نقل الميت من موضع الى موضع احر لمصلحة لها والعكس الكفار او الفساق او العكس من حي او ميت كونقل المسلم من بين قبور الكفار او الى موضع يجمع فيه المسلمون للطاعات او عينا الخوف عليه من عدو او سيل او غير ذلك لان قبر من عرها اوصى به الميت ولا يتبتل بعد دفنه وان كان يجب امثاله صيلا مدد لا اذ اعمه اصابر بالعظم فيه

مسألة ويكون ان نقبر في موضع قبر او

مسألة من قبر بلا غسل او صلوه او كفن او تبل يجوز نبش القبر لمصلحة حعل عنده الى جنبه الابنها وعلى وجهه او بطنه او الى غير القبلة او بلاسه في موضع وحلبه اخرج للاصلاح ما لم يدفن فالتراب كما مر وان سقط في القبر ماله فيه

مسألة ومن كفن في ثوب مغصوب لم ينبش له بعد هار لاخراجه تعبرا الميت وتضمينه الدافن والحامل والمكفن لكن القرار على الدافن واما مثله تعبيرهم فعالى لدكون والامام ح وش كذا انصا وقالى الحميط وش ينبش له

مسألة ومن قبر في موضع مغصوب فقد استهلكه الدافن وملكه فلا كره منه الميت عند م ط وقال ص بدوا بو جعفر س ينبش ويرد لما لكه

مسألة ويحرم زرع مقابر المسلمين والدمهم ويجب كراها المالك المملوكة وفي المغارم والمغصوبة والمصالح المسبلة يدفعا الى من له ولاية يصرفه فيها فان لم يحتج اليه فلستا بن المصالح وكذا اسعار الدمس بصرف في مصالح دينهم كطريق ومنهل ونحو الى كنيسة ولا حرمة لعير حربي

مسألة ولا يسقف على القبر لان حرمته الى السما فلو قبر مت في دار وجب رفع ما يوقد من سقوف المملوكة حيث رضي مالكها ولا باس بها كان تقطيما لمشاهد والقبب التي تعمل للائمة الفضلا ولو اوصى من لا انتحوا العبه او التابوت يوضع عليه فعال م بانه لا يمثل لانه مباح وقيل لا

مسألة وحكم الجلوس على القبر والمشي عليه والاتكا اليه والتضمه عليه وفضا اعضاب الكرم عليه كما في الصلوة عليه من يضمنها يجعله حظر مكروها وقال ك لا يكره ومن منع صمنها يجعله محظورا وقال صش وثور الكراهة للقعد

الاا لمن على عبره من القبور فالجرحه للعسر ماله وقال الغزالى لموضع الميت فقط

مسألة من اعاد ارضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت لا بعد وهو باق على ملكه حتى بزال عنه الميت ويتبع انتفع به مالكه وكذا في الغاصب المستهلك له

مسألة وندب التعزية لاهل الميت بما فيه وعظ وتذكر ودعا وحث على الصبر وترك الجزع وهي تصح قبل الدفن وبعده احسن وتقى مرة فقط ويستحب الحضور معهم من بعد مرة تطبيبا لنفوسهم الا ان يكونوا افساقا فلا يحضر معهم الا لمصلحة او نعمه

فرع فاذا كان المقبر اليه والمقبر فيه مسلمين دعا لهما بخير الدنيا والاخرة وان كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا فقط وان كان احدهما مسلما والثاني فاسقا دعا للمسلم بخير الاخرة وللفاسق بخير الدنيا وان السرحاله دعا له بخير الاخرة وسوى ان كان فاسقا

فرع ويكره التعزية بعد ثلثة ايام الا لمن كان بعيد عنهم فلا كراهة الا بعد شهر ويستحب تعزية الحسن في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ولا عيادة مرضى اهل الذمة الا ان يرجى اسلامهم وقال ح وش يكره ولا باس بتعزيتهم فيدعى لهم بخير الدنيا فقط وقال ك يكره

كتاب الزكوة

لا تجب في المال سواها وقال مجاهد والشعبي والنخعي تجب اطعام من حضر الحصاد ولا تجب الزكوة في العبيد والبغال والحمير والدور والاراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكتب والسلاح والاثاث والفرش والصوف والشعر والوبر والالبان والادهان ولا في الخيل ايضا خلافا ح فقال يجب فيها عن كل فرس سائمة دينار او ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا لا ذكورا فقط فاذا بلغت اربعين اخرج منها فرسا ولا في معلوفة الانعام وعواملها ولا في الخضراوات خلاف الامام ح فيه دليلنا الا ما كان من ذلك كله للتجارة وجبت فيه

مسألة وتجب الزكوة في الذهب والفضة ومن جملتها الجواهر واللآلي عند القسم والهادي خلاف زيد وف وض وتم وح وش ومن جملتها ايضا الدرر والياقوت والزمرد خلافا م وض وتجب في الابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والعسل واموال التجارة وقال الهادي وكذا المستغلات من جملة اموال التجارات وقال اكثر العلماء لا زكوة فيها قال ابو جعفر لم يوجب الزكوة في المستغلات الا الهادي عليه السلام

مسألة ولوجوب الزكوة شروط خمسة الاول كمال النصاب وهو من الذهب عشرون مثقالا وقال الحسن يقومونه قال الناصر بالقيمة ومن الفضة ما يتادهم

نقله وقال الحسن من الفضة اربع مائة درهم ووزن المثقال ستون حبة
من الشعير المتوسط ووزن الدرهم اثنان واربعون حبة وعشر حبة في
كل بلد بحبها المعتاد وذلك تحقيق فلو نقص منه حبة في موازين البلد
كلها لم تجب فيه زكوة **فرع** ويعتبر كمال النصاب من الخالص وقدره من المغشوش
دون الغش وقال م وح يعتبر بالمغشوش اذا كان يتعامل به وكان الغش
يسيرا قال الامام ح وهو ما دون العشر لا العشر فما دون وقال ح يعتبر
بالمغشوش اذا كان الغش دون النصف وهكذا الخلاف في نصاب الدية والمهر
لا في نصاب السرقة فيكون خالصا وفاقا **فرع** ويجب في الجيد منهما والردى
والمضروب وغيره وحلية المراه والسيف والسقف والمصحف والمطعم وغيرها
الا ما كان مموها لا يتحصل فلا شي فيه وقال ش لا زكوة في كل حلية مباحة
فرع ويعتبر في نصاب الجواهر ونحوها واموال التجارة والمستغلات والعسل
وما لا يكال مما اخرجت الارض بالقيمة فاذا بلغت قيمته احد النصابين وجب
فيه الزكوة عند كمال الشروط وما يكال منها فنصابه خمسة اوسق على ما يأتي
ونصاب الانعام يأتي في بابه **الثاني** مضي الحول فيما ذكرنا فلا زكوة في
الحول من بعد كمال النصاب لا من قبل كماله وقال ف ود ومن ملك النصاب وجبت
فيه الزكوة ثم كمل فيه من بعد للزكوة الثانية وفاقا **مسئلة** ويعتبر
كمال النصاب في اول الحول وفي اخره ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع وقال
ش يعتبر في نصاب البهيمة لا النقدين وفي نقصان العين بخلاف ش وقال الوافي **مسئلة**
من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما او مال التجارة او السائمة
ثم استفاد من جنسه نتاجا او ربحا او ميراثا او غيره ضمه الى الاول وزكاه
الكل ولو لم يبق من الحول الاول الا يوم فقال ش لا يستأنف للحول الا في النتاج
مسئلة من زكا نصابا من السائمة او الزرع او الثمر ثم باعه بدراهم
او دنانير ضمها الى ما معه من نصاب الفضة ونحوها وزكاه معه وقال ح
والوافي لا يستأنف له حولا الا في ثمن الزرع والثمار **مسئلة** ومن يرد
نية التجارة ثم حصد منه نصابا او اشترى شيا للتجارة ثم اثمرت معه
نصابا اخرج عشر الزرع والثمر وربع عشر قيمته عن التجارة ان اختلف
الحصاد واخر الحول وان اتفقا في وقت واحد اخرج الانفع منهما
للفقراء وقال ص بد والمؤيد بالله تجب زكاة التجارة فقط **فرع** وكذا لو
كان معه سائمة وهي للتجارة واختلف حولهما وجب فيها زكاتان بخلاف

ما لو كانت معه حلية وهي مستغلة فلا تجب فيها الا زكوة واحدة لمن زكاها
ربع العشر وما كان زكوته ربع العشر يخرج بعضه على بعض لكن لذلك
وليه اخرا وهو اذا كان وزن الحلية دون نصابها وقيمتها نصاب من الخالص اخرج
فانها تجب فيه زكوة الاستغلال على قول الهادي عليلم **مسئلة** من زكا
نصابا نقدا وغيره ثم قضاه عن دينه النقد زكوه مقتضية لما مضى من السنين ان
كان نصابا او كان معه غيره مما زكوته ربع العشر يكمله واختلف ان كان الدين من
غير النقدين فلا زكوة فيه الا ان يكون من مال التجارة **مسئلة** من اشترى
بالنقدين سلعا ثم يريد بيعها بنى حولها على حول الثمن خلاف ش وكذا فيمن بادل
ذهبا بفضة او عكسه خلاف ش ايضا وكذا فيمن بادل ذهبا بذهب او فضة
بفضة بناها على حول الاول لا على اخر خلاف الكافي **مسئلة** من باع
ما تجب فيه الزكوة قبل كمال حوله بما لا تجب فيه غير قاصد للحيلة في اسقاط الزكوة جاز
وفاقا وان قصد به الحيلة فقال م وقاضي القضاة يجوز ايضا وقال ط وش لا يجوز
ولا يسقط الزكوة وقال ص وك لا يجوز ولا تسقط الزكوة **الثالث** اسلام المالك
فالكافر مخاطب بالزكوة وغيرها من الواجبات لكنها لا تؤخذ منه لانها طهرة
ولا طهرة لكافر وكذا قال المؤيد لا يطالب بما وجب عليه في حال ردته وقبلها
الا فيما اخرجت الارض بل يرد به ان اسلم وهو باق بعينه وقال ز بدون وح
وش لا يسقط عنه شي قط قلنا وهل يسقط ذلك عنه بالردة او بالاسلام
بعدها قال في الشرح وابو جعفر يسقط بالردة وقال في التذكرة وابن الفضل
الناصر بل بالاسلام **فائدة** الخلاف اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب
هل يؤخذ من ماله ام لا **فرع** واذا لحق المرتد بدار الحرب وعليه دين لآدمي
لم يسقط عنه وقال في الافادة وص وابو مضر يسقط **مسئلة** وتجب
الفطرة على الصغير والمجنون وفاقا وتجب العشر في مالهما خلافا للمستقر وكذا
الزكوات والاخماس عندنا خلاف زيد و ف ون وح فيخرج ذلك عنهما ولي
مالهما وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه معا ثم وصي وصي الاول اولى
من الجد ووصيه وقيل بل هما اولى منه ثم الامام والحاكم ومن ولياه ولو كان
الحاكم من جهة الصلاحية ولغيرهما المخرج عنهما اما اخرجه عن مالهما لئلا ينس
عليهما فان لم يخبر المصدق بذلك ونسيا هاعليهما ممن المخرج والقابض منه
فرع فان اخرج الجد بلا اذن وصي الاب ضمن هو والقابض العالم مطلقا ومع
الجهل بعد الحكم عليه بالضمان لا بغيره خلاف ش الا ان كان اخرجها الى الامام

ما
مثل اذا تولاها عن الصبي او المحجور وبعد الخلاف ما
ذا المصدق فهذا احرى به ... ولم يبرأ عن زكوته ... لا يكره
اخرجها لما لكطايفا الى الامام او المصدق وبعد امكانه ضمنها
فرع اذا بلغ مال الصبي او المحجور قبل اخراج زكاته ثم اجاز عدم وجوبها
وليه اذا هو يرى وجوبها فاذا بلغ الصبي قبل اخراج ... مذهب الوصي في صغر الصبي
فقال الصبي لا شيء عليه هو والوصي وقيل ان ... مذهب ... الخلاف هل يعمل بالاجتهاد
يكون مذهبا له فاذا اجاز عدم وجوبها بعد بلوغه ... على الخلاف
الاول او بان فعلوا اخرج الولي ... الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واجاز عدم
الوجوب ... ضمنه ما اخرج وعلى قول الفقيه ليس له ذلك فرجعا
فرع واذا ... الى الحاكم فان كان الامام طالبها من الولي فاخرجها لم يضمن وما
الى الحاكم او الولي من الاخراج احدهما الامام قهرا ... عند اخرها وقال الحسني
مسئلة ... لا يحتاج نية الاخذ وعند اخراجها الى مستحقها وقال ...
وليس للمودع والعامل اخراج زكاة ما في يده لغير ... الا الى الامام اذا المصدق ...
ذلك فان اخرجها الى الفقير ضمنا الا ان يجيز المالك سقط الضمان ولا يجزيه
... يعني اذا علم المالك بتقدم الاجزاء ... سقط الضمان وقيل لا وقيل
فرع فلو عرف المودع او العامل او ... لا يسقط الضمان ... فالاقرب انه يلزمه
... ان المالك لا يخرج زكوتها ... وجوبها عليه فالاقرب انه يلزمه
اخراج زكاته ليتخلص ... منها وان كانت لا تجزي المالك حيث كان الاخراج الى
الفقير ولعله يأتي على مذهب ... ان الزكوة يتعلق ... كالدين
مسئلة ... في الدراهم ولا يلزم المودع ...
من مكاتبه لانه دينه ان عتق المكاتب ... ان عجز الا ان يكون ذلك من الزكوة او
من بيت المال فهو مردود ومع العجز اما المكاتب فلا يزكي ما حال عليه الحول
معه الا بعد عتقه قيل اذا دفعه الى سيده فلا يكون عليه فيه ولو عتق
... وكذا في عشر ... زرعه ... حتى
يعتق ... مسئلة وما اوصى به الميت للحج او صدقة
به عنه ثم حال عليه الحول قبل اخراجه فلا ... زكاته عند ... خلاف
للاستاذ ... وكذا فيما اوصى به لادمي معين بعد
بعد سنته ومطلقا ولم يقبله الموصى له ... مسئلة ولا يجب
الزكوة في اموال المساجد وغلات ... عليها او على الفقراء ونحوها
المصالح وبيت المال ... والوقف ... لا ما كان من الزكوة

في بيت المال ... فيه ...
مثل الا في مال المسجد ونحوه ما لم ... في ذلك كله وقال ... في اموال المساجد
لا في بيت المال فرع واذا كانت الغنم او نحوها موقوفة واسامها المتولي فقال ...
بالسبب لا شيء فيها ... فرع ... الزكوة فيما ملك من وجه محظور كربح مال
مغصوب وزرع بذر مغصوب وما ملك بالخلط ونحو ذلك الا ما جمع من الربا لانه ... على
ملك مالكه يرد له اذا عرف وان التبس ...
بعد الناس من معرفة مالكه ... ممن هو في يده او الامام او الحاكم الرابع التمكن من
المال والربح الحاصل فيه ما لم يكن في يد مالكه وهو ايس من حصوله فلا زكوة عليه
فيه ولو رجع اليه من بعد وقال ... لا يعتبر الرجاء بل متى ... زكوة
وكذا فيما ضاع او سرق او غصب فما لم يرجع فلا زكوة فيه مطلقا الا ان ... على خلاف
فيه يأتي وما رجع له زكوة لما مضى ان كان راجيا له لا ان كان ايسا منه على الخلاف
وكذا في الدين مسئلة وما اخذه الكفار المحاربون من اموال المسلمين غصبا
او سرقا وادخلوه دار حربهم ملكوه فلا زكوة فيه على مالكه متى رجع اليه خلافا ...
مسئلة ولا يجب اخراج زكوة الدين المرجو الا بعد قبضه وقال ... يزكي في
الحال اذا كان على غير ... وما نقص من ... زكوة ولو ... صالح عنه
بغير جنسه ... اذا كان يمكنه قبضه كله لا ان لم يمكنه فيزكي ما امكن وان ابرى
منه او صالح عنه ببعضه مع التمكن من قبضه زكوة على خلاف فيه الخامس
كون الانعام سائمة في ملك مالكها او لو في يد غيره ... سائمة
وحال عليها الحول ... زكتها متى قبضها لا ان كانت غير معينة ولو كان ...
... حتى يعينها مسئلة ويعتبر السوم في الحول
او اكثره ... ويعتبر الحول من اول السوم ولا عبرة بما ... من
العلف مسئلة واختلفوا في التمكن من اخراج الزكوة الى مستحقها
بعد كمال الحول ... بعد استحصاد الزرع ... وكذا في التمكن من حصده ودياسه
ومن ... وحضور مستحقه ... ذلك شرط في وجوب الزكوة فما تلف
من المال قبل كمال ذلك فلا زكوة فيه وما بقي منه زكوة ان كان نصابا وجعله ... شرطا في ضمان
زكوة ما تلف من المال قبله بغير تفريط فلا يضمنها ويزكي ما بقي ولو قل ... انه غير
شرط فيهما فيجب زكوة ما بقي وما تلف بعد استحصاد الزرع او ادراك الثمر او مضي
الحول في غيرهما ... مسئلة ويضمن المالك زكوة ما تلف او سرق
او غرق بعد وجوبها ... التمكن من اخراجها خلافا ... الا بعد طلب الامام

مسئلة اذا بلغ النصاب لما لم يعد الحول وقبل
لما او بعد مضي حول اخر فان كان المال مما يشترط فيه الحول لم يخرج عنه الا بعد حول اخر وان كان المال مما لا يعتبر حول بعد له
التمكن من الاخراج ثم احيا المالك مما انه يعيد حول اخر فان كان المال مما يعتبر حول بعد له
كالفضة والذهب واموال التجارة وكونها بعلي مولع بسبب ركوع لما قبل الاتلاف ولما
بعده مطلقا وعلى قول ع وط يجب لما قبل الاتلاف مطلقا ولما بعده ان كان راجيا
لم لا ان كان استناوان كان المال مما لا يشترط له على حول ابتداء ففي الحول لا يخت
لما بعد الاتلاف مطلقا ويجب لما قبله عند ع وط لا عند م وفي السوائم ومما لا يكال
من الثمار والنقود وكوها يجب لما قبل الاتلاف عند ع وط لا عند م واما لما
بعده فعند م مطلقا وعند ع وط اذا كان راجيا لا اذا كان ايسا منه مسئلة
ولا يجزي اخراج الركوة الا مع النية من المالك او من يقوم مقامه كالولي والوصي
والامام ومامور هم خلاف الاوزاعي ولابد للنية من فعل واما تسليم او الافراد كوهبت
او نذرت او تصدقت او ملكت او دفعت او اخرجت او قبضت حيث لا دين عليه
مع نية الركوة في الكل فرع وتصح تقدمة النية على الاخراج حيث المخرج الوكيل
والنية من الموكل وتصح منه تغييرتبه الى حول اخر قبل اخراج الوكيل واما حيث
المخرج المالك فقال ابن الخليل والفقيه وخرجه ط للمذهب انه يكون تقدمها ايضا وقال
في التفريع والكافي وخرجه ط للهادي انه لا يصح تقدمها مسئلة ومن امر
غيره باخراج زكوته لم يكن للوكيل ان يصرفها في نفسه الا ان فوضه او قال ضعها
فيمن شئت فانحلاف ش وهذا الخلاف في السلم فله وضع زكوته في نفسه
وان وكل اثنين باخراجها جاز ان يصرفها احدهما في الاخر مسئلة وليس
على الوكيل نية بل لو نواها عن نفسه لم يضر وتصح النية من الوكيل عن الموكل
اذا امره بها خلاف ف وابي مضر وصورة ذلك ان يقول المالك اخرج عني هذا المال
عن بعض ما علي من الحقوق وعينه انت مسئلة من ملك كلما اخرجه
اهلي من ما له الى الفقراء فهو من زكوته فان كان ذلك توكيلا لاهله بالاخراج عنه
وكيلا اذا قال كلما اخذ الفقراء من مالي فهو من زكوتي فذلك توكيل للفقراء
الذي ياخذ فلابد من علم الوكيل عندنا فلا يجزي حيث جهل ذلك خلاف م
وجه وف ومحمد مسئلة من اخرج مالا الى فقير وامره بعينه باخراجه
ونوى انه عما عليه من حقوق الله فان كان الذي عليه من جنس واحد اجزا
عنه وان كان حقين مختلفين او حقوق مختلفة كزكوة وعشر وفطرة وكفارات
فان نواه عنهما الجميع او عن ما عليه جملة فقال م وص حقيقه وح لا يجزيه الا ان
يميز بالنية فالكل حق منها وقال ط والمرحابي وص بهد وس يل يجزيه ويقع عن كل حق

منها بقدره بقسط بينها ان ذكرا وعرف قدرها وان لم يعلم عددها فلو كان فيها
كفارة وكان قسطها دون صاع فقيل لا يجزيه الا ان نوى عنه وقيل انه يكون قسطها
صاعا على تحري وهكذا اذا كان المخرج واحدا من شخصين هل يحتاج الى التمييز بالنية
فيما يخرج عن كل واحد منهما ام لا فهو على الخلاف الاول مسئلة من اخرج
ما لا عن زكوته او عن فطرته بالتحري لم يخرج عن نفسه ولا يكره استرجاعه من الفقير
وان اخرج عن زكاة ماله ان كان باقيا لا عن الفطرة او نحوها فتح فان
بان له تلف المال او يلغيه يعلم او ظن عمل بحسبه وان التبس عليه لزمه اخراج الفطرة
لان الاصل بقا المال فلو نواه عن زكاته ان كانت واجبة عليه والا فعن الفطرة في التبس
عليه الوجوب فقيل يلزمه اخراج الفطرة ايضا لانه لم يتحقق سقوطها عنه
وقيل لا يلزمه لان الاصل عدم وجوب الزكوة عليه وهكذا لو قال عن زكاتي ان كانت
واجبة والا فعن الدين الذي لي على الميت وجوب الزكوة عليه ولا مطالبة للفقير
بالدين ذكره الفقيه س وقيل يرد له طلبه وفي وجوب نصابه على المخرج الخلاف بين
الفقيهين فرع فان قال هذا عن دين ان كان علي لكذا والا فعن زكوتي مالي
والتبس حال الدين لم يجزه منه وعليه اخراج الزكوة ثانيا اذ او الى بعدهم على
قول الفقيه مسئلة من اخرج زكاته الى الفقير ظنا منه وجوبها عليه
ثم بان عدمه لم يرجعها الا ان كان شرط الوجوب فله الرجوع وان كان اخرجها الى
الامام او المصدق فله ارتجاعها ما دامت باقية معه وتعويض فيها في مستحقها
لكنها من بيت المال ذكره في البيان لان ذلك كالخطابة وقيل للمصدق ليس للمالك
سلطه على ذلك مسئلة ولا يجزي اخراج المعيبة عن الواجبات اجماعا
ولا اخراج الردي عن الجيد في الحبوب والنقود وغيرها وسوى ف رديء العين
ورديء الجنس لكن في رديء العين يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ولا
رجوع على الفقير في العين وردي الجنس وقال م يجزي الردي عن الجيد مطلقا
لكن في ردي العين يعتبر التحري التعامل به وان يكون اكثره فضة او ذهبا مسئلة
من اخرج عرضا عن اكثر من قيمته اجزى بقدر قيمته فقط لكن حيث ظن انه قد اجزاه
عن الكل والفقير عالم بعدمه يلزمه اخباره من باب الامر بالمعروف مسئلة
من اخرج عن الجيد رديا وهو اكثر منه في الكيل والوزن وقيمتهما سوى الواجب
من الجيد عن الردي قدر قيمته وهو اقل منه في الكيل والوزن لم يجزه لان ذلك
ربا وقال ص وم لا ربا بين العبد وربه فيجزيه ذلك فرع فلو وجبت عليه خمسة
دنانير فاخرج اربعة جيدة تساوي هذا فان نواها عن الزكوة التي عليه اجزته

عن أربعة وبقي عليه درهم وإن نواها عن ذهب تساوي خمسة ردية أجزأته عن الكل
وإن نواها عن الخمسة التي عليه فقط لا تجزئه عن شيء منها لأن ذلك ربا وقال في البيان
والمعتمد تجزئه عن أربعة ويبقى درهم عليه وأما إذا أخرج أكثر من الواجب فإنه تجزئه
ويكون الزائد تطوعا قال الإمام والمعتمد تجزئه لاختلاط الفرض بالتطوع حيث لا تقبل
زيادة بقدر الزيادة الصفة ولا يمنع **مسألة** وإذا أخرج التبر وهو ما ليس
بمضروب من الذهب والفضة عن المسكوك وهو المضروب منهما فإنه يجزئ وقيل لا تجزئه
كالردي عن الجيد وقال ط والإمام ح تجزئه ولا حكم للصنعة والعربة وهكذا في المصوغ
إذا زادت قيمته للصنعة وأخرج عنه غير مصوغ بقدر وزنه وهكذا في الحلي إذا
أخرج عنها مكسرا بقدر وزنها مع الاستواء في الجودة والرداءة **فرع** من معه إناء
فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة للصنعة فإن أخرج ربع عشره مشاعا أجزأه
وكذا إذا أخرج إناء فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف وكذا حيث الإناء ذي
وأخرج خمسة جيدة تساوي سبعة ونصف ردية وكذا إذا أخرج ذهبا أو عرضا
للتجارة تساوي سبعة ونصف وكذا إذا أخرج سبعة ونصف عن ذهب أو عن عرض
للتجارة تساويها فتجزئه ذلك كله وإن أخرج خمسة فقط نواها زكوة أجزأته وبقي عليه درهمان
ونصف على قول ع وعلى قول ط والإمام ح لا يبقى عليه شيء وإن نواها عما عليه
في الإناء أجزأته على قول ط لا على قول ع لكن يجيء هنا الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة
ويبقى عليه درهمان ونصف كما ذكر في البيان والتعليق أو لا يسقط عنه شيء كما ذكره
الفقيه علي وإن أخرج سبعة ونصفا فقيل تجزئه عند ع وقيل لا تجزئه عند ع
لأنه فيها ربا وتجزئه منها خمسة عند ط والزائد نفل ولعله أولى **مسألة**
من معه دون عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم أو العكس لم يلزمه شيء إذ كونه
الآن لا يكون صيرفيا ولو كان مع الصيرفي عشرون مثقالا قيمتها دون مائتين
أو العكس لزمته الزكوة خلافا لبعض ش **مسألة** والدين لا يمنع وجوب العشر
والفطرة والنذر والكفارة والخمس وزكاة السوائم وأما الزكوة التي هي ربع العشر
فكذا عندنا خلافا لزيد وق وح والإمام ح حيث ليس له ما يفي بدينه غير هذا
المال الذي فيه الزكوة قال في الكافي والتذكرة إذا كان الدين لآدمي معين ذكره في
الكافي وقال في الشرح أو لله **مسألة** وكذا دين من المصدر أو مرهون بهما
وهو مال الخارج يجب فيها الزكوة متى قبض عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب
لما يجب فيه من الزكوة وقال ... وضع لا ينقص منه شيء لأجل الزكوة بل هي لله
وتجب الزكوة لكل عام مضى عليه مطلقا ولو استغرقته عندهم وقال ح لا زكوة

في دين الزكوة تجب بغير عوض أو بعوض لشيء مما [illegible] كان عوضه ما لا يجب فيه الزكوة
وجبت زكاته وما كان عوضه ما لا يجب فيه الزكوة ففيه قولان
وتجب الزكوة في الدين متى قبضت ذهبا أو فضة أو غيرهما عوضا عنهما **مسألة** وتعتبر
الحول فيها من يوم القبض في الخطابي ما يقتضيه ... الواجب من الأصل وأما في
العقد فمثل كذا ذكرنا وهو ظاهر الشرح أن الدين اصلح العقود وقال الأمير
على إعطائه بدلا عنه ويكون التحويل فيها من يوم القبض عن العقود فإن قبضت من
سائر الأصحاب فلا شيء فيها لما مضى **مسألة** وإذا أبرأ غريمه من الدين
الذي وجبت فيه الزكوة لم يكن له أن يبرئ كالقبض ولو كان على فقير ونواه
عن زكوته فلا تجزئه خلاف ح وقال ن وص وقم تسقط الزكوة مطلقا وعلى قم
وإلى مصروف فقد أبرأه ... فلا يجزئه إلى المالك أو إلى الفقير بإذنه أو
إلى الإمام أو المصدق عن المالك **مسألة** من له ألف درهم على فقير ومضى
عليه حول ثم صالح عنها بعرض يساوي خمسة وعشرين درهما لزمه إخراج خمسة
وعشرين درهما أو العرض إذا كان للتجارة وهذا حيث كان عليه استيفاء الألف وقلع
لم يمكنه إلا ما صالح به أخرج زكوته فقط وهو خمسة أثمان درهم **مسألة**
ولا تسقط العشر والفطرة بالموت مع عدم الوصية بهما بل يخرجهما الوارث
وأما الزكوة فكذا عندنا وقال الداعي وك وح لا يلزم الورثة منها شيء إلا إذا
أوصى بها الميت ومن مات بعد أن وجبت فيه الزكوة كان الفقراء أولى
بتركته من كل غريم لمشاركتهم فيه **مسألة** من ماتت عن مهر لها
على زوجها قد وجبت فيه الزكوة ملكه ورثتها عنها وإذا ماتت الزوجة
الذي هو عليه من بعد استيفاء التركة بالمهر لزمه الزكوة عنه وفي كونه لما
مضى قبل موت الأم فيها وتعدد نوبها عنهم إذا كان نصيب الواحد منهم
نصابا أو من كان نصيبه منهم نصابا **فرع** وإذا جهلت المرأة وجوب الزكوة
في مهرها الذي يرجوا تسليمه أو في حليها وطيب أنه لا زكوة في ذلك حتى مضت
عليه سنون كثيرة ثم علمت بالوجوب بعد ذلك فقيل لا شيء عليها لما مضى
لأن اعتقادها لعدم الوجوب كالاجتهاد والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف
في تعيين الاجتهاد هل يعمل بالأول أو الثاني **مسألة** من معه أربعون
دينارا وحال عليها حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقيت عشرون إلى آخر
الحول الثاني فإن كان التلف بعد إمكان الإخراج لزمته للحول الأول دينار ولا
شيء عن الثاني لنقصانها عن النصاب بالدينار الذي وجب للأول فوران وصوع

في دين

نصف للثاني نصف دينار وان كان الثلث قبل امكان الاخراج وجب للحول
الاول نصف دينار للعشرين الباقيه ولا شي للثاني عندهم وعند زفر يجب
للاول دينار وللثاني نصف دينار **مسله** وتضم اموال التجارة كلها
الى الذهب والفضه وما فاو كذا المستغلات عند كمال وكذا الذهب
الى الفضه وكونهما بعضه المعض لوجوب الزكوه فيهما خلاف الش وتكون الضم
بالتقويم فيما هو انفع للفقرا من الدراهم والدنانير عند ابي حنيفه ستة دنانير
قيمه كل دينار عشرون درهما ومايه درهم ضم الدنانير الى الدراهم وقومها
حتى يكون مايتين وعشرون درهما فيجب فيها خمسه دراهم ونصف ولا
يضم الدراهم الى الدنانير لانه يكون احدى عشر دينارا وهكذا فيما اشبه ذلك فلو
كان معه عشرة دنانير كل دينار بثمانيه دراهم ومايه درهم ضم الدراهم الى
الدنانير حتى يكون مايتين وعشرين دينارا ونصف فيجب فيها نصف دينار وربع
دينار ولو ضم الدنانير الى الدراهم كانت مايه ومايتين درهما وقال زيد وفي محمد
ان الضم يكون بالاجزا كنصف نصاب الى نصف وثلث الى الثلثين ونحو ذلك

فصل وجب الزكوه في كل ما كان للتجارة خلافا

داود ومن تابعه وهو كل ما ملكه باختياره بعوض هو مال ونوى عند تملكه
انه يبيعه ولو بعد مده طويله معلومه او مجهوله فلا يصير للتجارة حتى يصير
عن بيعه ولو نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم او مجهول فان كان الشرط مما
يعلم حصوله كموت زيد او كون ما للتجارة من الحال وان كان مما يجوز عدمه
فان كان من جهته وهو عازم عليه صار للتجارة ايضا وان لم يكن عازما عليه
او كان من جهه غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع بقائه على نيته وذلك
كقدوم زيد او قدوم القافله او نحو ذلك **مسئله** وما ملكه بغير
اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا الديه اذا استصلحا صاحبها الواجبه
فان بعير عنها عوضا عنها ونواه للتجارة صار لها وما ملكه بالقسمه فهي
ذوات الامثال لا يصير للتجارة على قولنا ان قسمته افراز وفي ذوات القيم
ما صار اليه من نصيب شريكه صار لها اذا نواه لانه صار له بعوض مال
وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف وثلثه حيث له الثلثان او ثلثاه
حيث كان له الثلث او ربعه حيث كان له ثلث ارباع او ثلث ارباعه حيث
له الربع **مسئله** وما ملكه باختياره بغير عوض كالهبه والصدقه والوقف
والاجبار او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال ابو جعفر والشافعي

يصير للتجارة وقيل لا يصير لها اذا نواه **مسئله** وما اكراه من ماله
او نوى عند ملكه انه يكريه فانه يصير للاستغلال فيجب فيه ربع عشر قيمته
عند كمال الحول اذا كان نصابا او يضم الى مال التجارة او نحوها وسوى كانت اجارته
صحيحه او فاسده وتدخل فيه المزارعه الفاسده حيث البذر من الزارع فيكون عشر
البذر عليه وزكوه الارض على مالكها وحيث البذر من صاحب الارض فالزرع له
وعشره عليه ولا زكوه في الارض وحيث البذر منهما انصافا فالزرع لهما وعشره
عليهما ويزكي صاحب الارض نصفها كما في المزارعه الصحيحه وكذا في المغارسه
الفاسده حيث الغرس من الغارس فيلزم صاحب الارض ربع عشر قيمتها كل سنه
ويقوم بالانفع للفقرا من الدراهم او الدنانير ويعتبر تقويمها في اخر الحول اذا كملت النصاب
سنه وفي وله او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا كله على قول الهادي عليه السلام قال
ابو جعفر ولم ينقل له احد غيره **مسئله** ويخرج المزارعه كونه للتجارة او الاستغلال
بالاضراب عن ذلك اذا كان مطلقا لا موقتا ولا مشروطا الا ان يحصل الشرط ونحو ذلك
على الاصل **مسئله** من اشترى نوبا للبس حتى تقارب
البلا ثم يبيعه او المهنة ليعلفها حتى يلزم بيعها او البقر او الشاه ليعلفها
حتى تسمن لم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى الشجر ليبيع ثمارها متى
حصلت فيها ذكره الحقيني وكذا من اشترى الغنم ليبيع ساخها متى حصلت صارت هي
واولادها للتجارة ذكره الهادي وم وطوع مع وكذا من اشترى بقرا ليبيع ما يحصل
منها من السمن واللبن او اشترى الغنم ليبيع ما يحصل منها من الاولاد والصوف صار
الكل للتجارة **مسئله** وكل ما يحصل من فوايد مال التجارة كصوف الغنم
والبانها وسمنها فلا يصير للتجارة الا ان يكون نوى بيعه عند شراها **مسئله**
وما اشتري لاصلاح اموال التجارة وهو لا يباع معها فلا زكوه فيه كالعبد ليعوا
ويستووا وكالحوانيت للتجارة فيها وكالجمال لتحمل عليها وكذا الحطب والسود
والعرض فلا زكوه فيه ولو حال الحول وعنده باقيه لانه لا يساوله عندنا المعاوضه
وما كان يدخل في بيعها ففيه الزكوه كالحجارة والاخشاب والصباغ اذا حال الحول
وهو باق بعينه لم يستهلك بعمله **مسئله** ويخرج زكوه مال التجارة من عينه
او من قيمته وفاقا وكان ينقلوا بعينه فقط وفالح بعينه وقيمته فلو حال
الحول على مايتي قفيز للتجارة تسوي مايتي درهم ولم يخرج زكاتها حتى صارت
تسوى اربع مايه او مايه واحد فان اخرج الزكوه من عينها اخرج خمسه اقفزه
وان اخرج من القيمه فالعبره بقيمتها يوم الاخراج حيث العين باقيه وعلى قول ح

قيمتها يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت وجب قيمتها يوم الاخراج
ان كانت من ذوات الامثال كالحب وان كانت من ذوات القيم وجب قيمتها
يوم تلفت العين. **مسألة** من اشترى شيئا للتجارة ولم يقبضه حتى مضى
عليه حول ثم كان عليه ان قبضه من بعد وان تلف قبل قبضه بطل البيع
ولا زكاة عليه فيه مطلقا ولا على البائع ايضا مطلقا بالنظر الى الخلاف فيما تلف قبل
امكان الاداء فعلى قول م وط لا زكاة على البائع فيه وعلى قول ع يلزمه زكاته اذا
كان من مال تجارة له قبل بيعه ويكون ذلك مما يجب فيه الزكاة ويزكي البائع الثمن
اذا كان نقدا او عوضا ونواه للتجارة ان تم البيع وان بطل زكاه المشتري حيث هو
نقد ويقبضه البائع او لم يقبضه اذا كان تعيينا. **مسألة** من باع شيئا
من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرطا فيها الخيار لهما او لاحدهما ثم مضى
عليه الحول في مدة الخيار فالزكاة فيه على من استقر له الملك منهما فان لم يكن فيه خيار
بل بيعا بلا فيه او بيعا صحيحا ثم فسخ بسبب فزكاته على المشتري وان فسخ بخيار الرؤية
فزكاته على البائع وان فسخ بالعيب او الفساد قبل قبضه فزكاته على البائع
وبعد قبضه عليه ايضا ان فسخ بالحكم لا بالتراضي فعلى المشتري وعلى قول العسم
على البائع.

فصل ويجب الزكاة في الابل

اذا بلغت خمسا ثم حال عليها الحول وهي سائمة من اوله ولو علفت في وسطه وكان السوم
اكثر فيخرج عنها جذع من الضأن او ثني من المعز وان حال الحول وقد بلغت عشرا
ففيها شاتان كذلك وان حال على خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه كذلك وان حال
على عشرين وجب فيها اربع شياه كذلك وان حال على خمس وعشرين وجب فيه
بنت مخاض لها سنة وبقي فيها الى خمس وثلثين فان حال الحول على ست وثلثين
ففيها بنت لبون لها سنتان الى خمس واربعين وفيها حقة لها ثلث سنين
الى احدى وستين وفيها جذعة لها اربع سنين الى ست وسبعين وفيها بنتا
لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين فان حال الحول على
اكثر من ذلك استؤنفت فريضة ثانية مثل هذه الفريضة فما زاد على مائة وعشرين
ففي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمسة واربعين حقتان
وبنت مخاض وعلى هذا القياس فيما زاد ذكره في الكشاف وم وط وع وقال في الاحكام
وش وح اذا زادت على مائة وعشرين اخرج عنها الكل
في كل اربعين بنت لبون او في كل خمسين حقة
ايهما اسلم وجب وان امكن اخذها الكل اخذ الانفع للفقراء كما في اربع

او خمس بنات لبون وتغير الفريضة بزيادة واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلث
بنات لبون وقال في الكافي اذا زادت احدى عشرة تغيرت وقال مالك لا تتغير الا بزيادة
عشر فما فوقها ففي مائة وثلثين حقة وابنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
وبنت لبون وعلى هذا فقس وعندنا ان المواشي متى بلغت نصابا اجزأت كلها
ثم بعد مر الحول. **مسألة** ولا زكاة في الانعام كلها الا اذا هي سائمة ولو كانت في يد
غير مالكها فلو غصبها سائمة غاصب ثم اسامها الى اخر الحول وجبت زكاتها على مالكها
متى قبضها خلاف لبعض ش وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها مالكها فقال
بعض اصحابه تلزمه زكاتها وقال في الانتصار لا يلزمه فان غصب المعلوفة ثم اسامها
حولا فلا زكاة فيها خلافا لبعض ش. **مسألة** ولا زكاة في المعلوفة منها
خلاف داود فلو كانت ترعى في بعض الحول وتعلف في بعضه اعتبر بالاغلب ذكره الهادي
ع وقال المذاكرون تعتبر مع طرفي الحول في السوم
تخلف فلا زكاة فيها فان استويا فلا زكاة وكذا العوامل منها لا زكاة فيها خلاف لك
كانت تعمل وتسوم ولا تعلف فلا زكاة على ظاهر الشرح والتمهيد وما في الانتصار عن اهل
المذهب والامام ح ذكره في بحث فيها. **مسألة** واذا تكررت السنون على السائمة
قبل اخراج زكاتها وجب الزكاة من عينها كالشياه من الابل الا ان تستغرق فيها شيئا
ذكره في التذكرة والحفيظ وقال الفقيه وهو من تعليل الشرح انه ينقص ما وجب
ليس اصلا لوجوب تعلق بعينها واما في الشياه فلا تعينها ولهذا اذا اخرجت منها
واحدة عن الخمس او اثنتان عن العشر اجزأت كما في مال التجارة والذهب والفضة تتعلق
زكاتها بعينها ويجوز اخراج القيمة فلا تعينها. **فرع** فمن قبض ما قد وجبت فيه
الزكاة من ذلك ومالكه لا يخرجها فانه يلزمه ضمانها على قولنا انها تتعلق بالعين على
القول بانها تتعلق بالذمة والله اعلم. **مسألة** ولا يجب شي في الاوقاص
التي بين الفريضتين وفاقا نحو ما بين الخمس والعشر وما بين خمسة وعشرين وستة
وثلثين ونحو ذلك وكذا لا يتعلق بها شي مما وجب خلاف ش ومحمد فلو حال
الحول على تسع ابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الاداء وجب اخراج شاة عن الخمس
التي بقيت وعلى قولهم يسقط منها اربعة اتساعها بقدر ما تلف وكذا لو حال الحول
على اربعين ثم تلفت منها عشرون قبل امكان الاداء وجبت بنت لبون
عندنا وعندهم نصفها فقط وعند ط خمسة اتساعها وعند م اربع شياه وان
تلف العشرون بعد امكان الاداء وجبت بنت لبون عندنا وعند ص ح خمسة
اتساعها لان اخراج الزكاة عندهما على التراخي حتى يطلبها الامام والصلاة تضيق عليها

مسئلة ولا يجزئ اخراج الذكور من الابل مع وجود ما وجب من الاناث فيها
ولو اخرج الذكر من السن الاعلى وعلى قول من يجيز اخراج القيمة احتسابا به فيجوز اخراج
الذكر الذي يساوي الانثى في القيمة كما يجوز غيره وان عدمت الاناث في ابله من ذلك
السن الذي وجب جاز اخراج الذكر من السن الاعلى ولو امكنه شري الانثى خلافا لح
فلو لم يكن فيها ذكر من السن الاعلى خير بين شري الانثى او شري الذكر الاعلى وقال
ك يلزمه شري الانثى قلنا اذا جاز اخراج انثى من السن الاعلى ومن السن الادنى مع رد ما
بين القيمتين من صفة الاعلى وان تبرع المالك باخراج الاعلى جاز وحصل له مطلق الاجر
وما قابل هذه زيادة صفة لا زيادة قدر مسئلة ولو حال الحول وليس معه الا
خمسة فصلان خير بين اخراج واحد منها او شاة ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة
خلافا لابي حنيفة وقال بعض ولا شي في الصغار اذا ليس معهن شي من الكبار وقال
الحسن لا شي في الصغار مطلقا وكذلك في الانعام كلها وهكذا لو حال الحول على خمس
ابل عجاف او مرضا اخرج احدها او شاة وقال في المهذب وتجزئ الجعاء عن خمس سليمة
مسئلة من زاد راسا به خمستها واسامها ثم حول لها على حول الاولى
خلافا لش وان ابدلها بغير جنسها سائمة او بجنسها او نواها للتجارة استانف
حولها مسئلة من كان معه سائمة وهي للتجارة فان كمل نصاب احدهما
فقط وجبت زكوته وان كمل نصابهما معا وجبت زكوتهما ان اختلف حولهما وان
اتفق وقت واحد وجب الانفع للفقراء وقيل زكوة التجارة كما تعدم الخلاف فيه
مسئلة من اصدق زوجته خمسا من الابل سائمة وبعث في يده
حتى مضى حول لم تكن لها على الزوج وان نصفها وان بلغت قبل قبضها ولا شي عليها
ولا على الزوج وان طلقها قبل الدخول وبعد الحول فلا شي عليها اتصلا سوى ما لها
منهما فلو كانت عشرا لزمها شاتان فان كانت خمسا وعشرين وطلقها
قبل الدخول لزمها اربع شياه فان كانت قد اخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق
قال المصدق يرد لها انها نهاية تبعه واحد منهما اربع شياه والى العقب
لا شي عليه وعرضت للزوج نصف قيمتها وقد اخرجها عن شاه وبعث عليها
شاة وعلى الزوج شاتان مسئلة وتجب الزكوة في البقر والحق الانسي
اذا بلغت ثلاثين ثم حال عليها وهي سائمة في الحول او في اكثره كما مر فيجب فيها
تبيع او تبيعة له سنة فان حال الحول وهي اربعون وجب فيها مسن او مسنة
لها سنتان فان حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان الى السبعين وفيها
مسنة وتبيع ثم كذلك ما زادت ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن

٧٣

فان اسكن وجوبها الكل كان يكون مائة وعشرين احدث المشايخ لانها انفع للفقراء
مسئلة وتجب في الغنم متى بلغت اربعين ثم حال عليها حول وهي سائمة
او في اكثره كما مر جذع من الضان او ثني من المعز وهي فيها الى مائة وعشرين فاذا حال
الحول وقد زادت عليها واحدة وجبت شاتان وهما فيها الى مائتين فان حال
وقد زادت واحدة وجبت فيها ثلاث وهي فيها الى اربع مائة فان حال الحول على اربع
مائة وجبت فيها اربع ثم كذا في كل مائة واحدة مسئلة وصغارها
وصغار البقر ككبارها اذا كانت سائمة قبل او قبل تاكل العلف ولو عدمت الصغار
في اخر الحول كان يتبعن امهاتها او بيعت اخذ منها اخذها وان كان معها شي
الكبار فقال في البيان والروضة يجب كبيرة وقال الشيخ يجب متوسطة ان وجدت
منها وان لم يكن فيها وقيل يجب المتوسطان وجدت فيها والا اخرجت كبيرة او صغيرة
مع زيادة القيمة بينهما وبين المتوسطة وقال ابو ح ولا شي في الصغار اذا
انفردت وان كانت معهن كبيرة اخرجت مسئلة ولا شي في الصغار
ولو بلغت فان تولد شي بين اهلي ووحشي فالعبرة بامه لوجوب الزكوة والحرا
والاضحية والهدي وتحل كله وكذا في الارث والحرية والكتابة والتدبير
ويعتبر بالام ويعتبر بالاب في نسب بني ادم فلو تزوج الفاطمي امة فولدت
له ولدا فهو ملك لسيدها واذا اعتق وكملت فيه شروط الامامة صلح لها لانه منصب شريف
مسئلة وما يخرج من الانعام يكون من اوسطها وما
لا عيب فيه ويجزئ الذكور والاناث فيها الا في الابل كما مر ولا ياخذ المصدق من
خيارها ولا من شرارها وتجزئ الضان عن المعز والمعز عن الضان وقال في البيان
اذا اخرج من شرارها للفقراء اجزا وكره مسئلة والعبرة في نصابها بما
جمعه الملك ولو كانت متفرقة لا العكس كما في نصاب النقود واموال التجارة
وقال ش اذا اجتمع نصابها في المراح والمسرح والراعي والمرعى والماء والفحل والحلب
والمحلب وجب فيها الزكوة ولو كانت لجماعة وقال احمد اذا كان نصابها متفرق
لم يجب فيها زكوة ولو كانت لمالك واحد مسئلة وعلى ارباب الاموال
ايصالها كما يقيم الى الامام لكنه يستحب له بعث السعاة لقبضها وجمعها
ثم عليهم ان يقصدوا الانعام الى مواضعها اذ الملاك الى مواضعهم مسئلة
واذا كانت ستون من الغنم بين اثنين لاحدهما اربعة اتساعها وللاخر
خمسة اتساعها فاخذ المصدق منها واحدة عن صاحب الاربعة وهو يرجع لشريكه قيمة
ثلثه اتساعها فيل وكذا يجوز له اخراج واحدة منها الى الفقير ويضمن لشريكه
وقيل لا يجوز له ذلك الا برضا شريكه فرع ولو كان بينهما مائة لاحدهما

خمسا ها وللثاني ثلثة اخماس اخذ المصدق منها ثمانين عن كل واحد منهما او جذع
واحد وضمن صاحب الخمسين لشريكه قيمة خمس واحد وفي جواز الاخراج
الى الفقرا الخلاف الاول وكذلك لو كانت مائة وخمسين بين شريكين اثلاثا
اخذ المصدق منها ثنتين وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة ولعله
حيث استوت قيمتهما وان اختلفت فان على كل واحد ما اخرج عن نفسه وضمن
صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاة على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين وان
اختلفت القيمة ولم تعين عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين
مشاع كل نصف منهما بقيمته ويضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما
استهلكه من النصفين معا والله اعلم ولا يعتبر اذن الشريك حيث لم يخرج الى
المصدق ولو روى الحيد في ذلك وفي العقد الخلاف **مسئلة** ومن مات عن
نصاب تجب فيه الزكوة بعد الحول قبل التمكن من ادا الزكوة فعلى قولهم تسقط
الزكوة وعلى قول ع وط تجب على الميت وان مات قبل كمال الحول فما في المنتهى
وص وك وش يبني على حول الميت فتجب الزكوة عند كماله لانه باق على
ملك الميت ما لم تقسمه الورثة قسمة صحيحة ولو كان نصيب الواحد منهم
دون نصاب وقال في الاحكام وم ح قد ملكه الورثة فيبطل حول الميت ويستأنفون
الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب فالمذكورون وهذا الخلاف في
ذوات القيم في حكم الزكوة فقط ويستأنفون في ذوات الامثال وفي سائر
الاحكام وحيث الوارث واحد على القول الاخر **فصل** يجب
في كل ما ملكه مما اخرجت الارض عشره ان كان سقيه سيحا او من المطر
او مستغلا وان كان من ماء السواني فنصف عشره وان كان منهما معا
فتقسط الزكوة على قدر الاثر وزاد وقال ص العشر بالاغلب ومثله في الشرح
عن م وط **فرع** وانما يجب ذلك مما بلغ النصاب من كل جنس وحده في الحول
ولو في اوقات متفرقة اذا اجمع ادراكه حول واحد وقال زيد وح والداعي
والمهدي بل يجب في القليل والكثير **مسئلة** والنصاب فيما يكال
خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كيلا رشلا قال ن وزن الصاع
من البر ستمائة واربعون درهما وقال ع وزنه ستمائة وثلثمائة
وقال زيد وم وش انه خمسة ارطال وثلث بالكوفي وعند ع الرطل مائة
وعشرون درهما بالمثقال وقال ابو جعفر ان الرطل مائة وثلثون
درهما وما كان لا يكال فنصابه بالقيمة اذا بلغت وقت ادراكه مائتا
درهم وعشرون مثقالا ويعتبر في كل دفعة قيمة وقتها **فرع** فلو زرع

نصابين من البر والشعير مخلوطا ولعله يعتبر فيه بالظن فان غلب
بالظن ان كل واحد منهما نصاب زكاهما معا وان ظن ان احدهما اكثر
والثاني دون نصاب زكا الكثير لا القليل وان لم يحصل ظن فظاهر فلعله
يقال انه يخرج عشر الكل ولا يجب الزيادة من احد الجنسين لان الاصل عدم
وجوبها **مسئلة** ويعتبر في كونه مكيلا او غير مكيل بالعادة
في بلده وقال م يعتبر ما يكال في مدينة الرسول صلعم **مسئلة** ومما يجب
فيه العشر اجناس الفواكه كلها والبقول والرياحين والحنا والاس والصعتر
والقطن والعصفر والزعفران والقضب والزنجبيل والثوم والسكر والقرع
والاترج وغير ذلك مما ينبت بالانبات لا ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس
فهو كلا الا ان ملك بعد نباته وجب العشر فيما لو غرسه واذا نبت ما ينبته الناس
وان جهل مالكه فهو لبيت المال وان كان بدار ... فحكمه حكم موضعه
ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكوته وان كان مباحا فالزرع مباح لمن سبق
اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسه خلاف ن وم وعشره متى ادركه وان
ملكه بعد ادراكه لزمه خمسه فقط خلاف ن وم **مسئلة** ويجب الزكوة
ايضا في الحطب والحشيش والقصب الفارسي اذا ملكه فيما قطعه خلاف ن وم
وح وكذا في سائر الاشجار المملوكة اذا قطع من الجنس الواحد في حول ما قيمته
نصاب **مسئلة** ويجب ايضا في علف الزرع اذا بلغت قيمة الجنس الواحد
في الحول نصابا ويجب في الذرة ثلث زكوات في الحب وفي العلف وفي الجاه وكذا
في العصفر ثلث زكوات وفي البر والشعير ونحوهما زكاتان وفي النخل زكاتان
في التمر وفي السعف ولا يجب في الخوخ والمشمش الا زكوة واحدة لانهما يقومان بما
فيهما من النوى وما فيه من النوى واذا بلغ نصابا اخرج عشر الكل وان لم
يبلغ فلا شي فيه **مسئلة** ولا يضم جنس الى غير جنسه ولو ادركا
في وقت واحد وقال ف ومحمد انه يضم ما ادرك في وقت واحد ولو كان اجناسا
لا ما ادرك في اوقات ولو كان جنسا واحدا رواه في الشرح **فرع** والسواد
الذرة صنفان السواد والشعيرة لانه جنس واحد ويعتبر نصابه بقشره
وعلى قولهم باسمه منسلا واما العلس فقال في الانتصار وص انه جنس وحده
ويعتبر نصابه بقشره وقال ش وعطية انه من البر يضم اليه منسلا
مسئلة ويجب العشر من كل ما وجب فيه قبل اخراج شي من مؤنته وقال
القاسم العياني وابن ادريس ... بل بعدها **فرع** وما زرع للعلف وجب عشره

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا بلغت قيمة الخمس الواحد منه نصابا واما ما انتفع به من الزرع قبل
ادراكه او من التمر قبل طيبه كله فتفسل لا شيء فيه وقال اللخمي يحصى والثلث
بل العشر اذا بلغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى حسنه اذا كان قيمته
دون نصاب ويزكى معه **مسألة** من كان يريد بيع ثمر العنب زبيبا
او الرطب تمرا فنصابه بالكيل بعد يبسه وما كان يريد اكله او بيعه قبل دركه
فقال في الاحكام يوم وطا يعتبر نصابه بالخرص والتقدير اذا يبس هل يأتي منه
نصاب ام لا وقال في المنهج يعتبر بالقيمة وقال في الشرح وشرح الابانة والامير
على ذهابنا يترتب واما ما لا يترتب فيعتبر فيه بالقيمة وما قاله في التحرير
والبيان والتذكرة ان القول فيما لا يترتب فاما ما يترتب فيعمل فيه بالخرص
وما قاما **مسألة** ويكون حد العشر مما وجب فيه بالخرص والتقدير في بلوغ
النصاب وفي قدر ما يجب فيه خلاف ح وذلك في الزرع الذي في سنبله وفيما
يخرج دفعات من الزرع والعنب والكراث ونحو ذلك ويجب كون الخارص عدلا
بصيرا فان غلب بظنه انه يكمل النصاب اخذ واحدة فلو نقص نقصانه من بعد
لم يرد الفقير لانه قد ملك ما دفع اليه الا ان يكون شرط عليه عند الدفع اليه
وقال ابن ... انه يرد ولو لم يشترط عليه واما الامام والمصدق فيردان ما
بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه او تلف بتفريط منهما واما ما تلف بغير تفريط
فلا يضمنانه وان تلف بتفريطهما خطأ او نسيانا او صرفاه الى مستحقه فقال
في البيان يضمناه من بيت المال وقيل يضمناه كذا اذا اخذاه فهو ابن ...
اربابه لانهم سلطوهما عليه وان غلب بظن الخارص انه لا يكمل النصاب
لم يوخذ منه شيء فان تبين كماله من بعد اخرجت زكاته فلو حصل الكمال والتقدير
في كماله من بعد فالقول قول من وافق الخارص **مسألة** ويجب اخراج العشر
من نفس ما وجب فيه ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات اوفى اوقات
متفرقة فان عدمت العين من جنسها بما ماثلها ان كانت مثلية فان عدم
المثل في الناحية فالقيمة يوم الاخراج وما كان منها قيميا وعدمت عينه
وجبت قيمته يوم تلفه هذا على ما ذكره في اللمع والتفريع لمذهب القسم والهادي
وهو قول ع وش ويجوز اخراج القيمة للهادي ان العين والجنس لما ... سواكه
من اهلها ... وعند زيد وقت ... وم وصوح ح انه يكون اخراج القيمة احسن
في حقوق الله تعالى كلها سوى كانت القيمة من النقد او من ... **فرع** قال
... ويعتبر بقيمته يوم الوجوب وقال ... زيد والكلبي والعقيقة بالقيمة

يوم الاخراج واختلفوا فيما ينقل الواجب عن العين الى القيمة فقال ابن زيد والكلبي
والعقيقة بالاخراج فقط ... في مال الميت المستغرق بالدين وهو الاصح فكل من
قبض المال قبل اخراج ما يجب فيه فهو ضامن لما يجب فيه حتى يخرجه المالك
او هو باذن المالك او الامام او المصدق فيبران معا والاصح ... ان لم يخرجه
وقال الاكثر ... انه ينقل الى القيمة باختيار ... في العبد الجاني فلا يصح
العائض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول ... وتشرق ذكر في الشرح
على المذهب الهادي انه لا يضمن العائض وذكر ابو مضر ... قال لانه يكون اخراج
الجنس وفيه نظر **فرع** ويسعون في الانعام العين والجنس فيما سوى في جواز
اخراجه فاما اخراج القيمة عنها فعلى الخلاف في القيمة ويتفقون في اموال التجارة
والذهب والفضة ... انه يكون اخراج بعضها عن بعض واما من عدمها فعلى
الخلاف في القيمة واما العائض لها فهل يلزمه ... الاقرب انها يلزمه على قولنا
ان الزكاة تتبع الزكاة لانها تتعلق بالعين على قول ... وصوح ان الواجب يتعلق
بالذمة **مسألة** وما كان يخرج دفعات في الحول كالعنب ونحوه عمل فيه
بالخرص كما تقدم فلو لم يخرج العشر من اوله الى اخره ثم كمل فانه يخرج عن الكل من اخره
لانه العين لكن يخرج عشر الدفعة الاخيرة منها ويخرج منها عن الدفعات الاول
بالمقوم فقيمة هذه دفعها وقيمة ما تقدم وقت بلغته ... لو حصل في الدفعة الاولى
مائة حزمة سوى اربعين ... الى وقت بلغها وفي الثانية مائة حزمة سوى
... كذلك في الثالثة مائة حزمة سوى مائة درهم اخرج من الثالثة
عشرا حزم وعن الثانية ست حزم وعن الاولى ربع حزم **فرع** فلو كانت هذه
القيم وقت الادراك ثم زادت من بعد الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت
الادراك فكمال النصاب وبوقت التلف لضمان ما وجب **مسألة**
والارض الموقوفة على ذمي معين او على الفقراء او دفعت الى الفقير يزرعها
لنفسه يلزمه في ... العشر وقا واما ما زرع للفقراء او لبيت المال
او المسجد ونحوه فقد تقدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون على الوقف فلا عشر
على الواحد وكان يدرج من غلته ايضا فاما حيث يكون على عين ولحب فيحب
العشر فيه وما قبله انه على ملك الميت حيث كان المدد من غلة الوقف او
فرضا له وان كان يوغا من الزراع فعشر يكون له والعشر عليه ويلزمه كرا الارض
يخرجه عن الواقف فتسل لا يكون للواقف والعشر عليه لان الزارع كانه تبرع
بالبذر للواقف فملكه لا انه تبرع به عنه **مسألة** اذا كان الزرع مشتركا

بثلاثين او باعه وهو نصاب فقال لا يوم لا شي عليه وقال الموضحي وغ يلزمهم

عشره **مسئلة** من تقبل ارضا عشريه فزرعها لنفسه فالعشر عليه لا

لا على مالكها خلافا ن وح ومن زرع ارضا فحصل منها نصابا واخرج عشره

ثم بذر الباقي بتلك الارض او غيرها ثم حصد منه نصابا وجب عشره ايضا

مسئلة اذا سرق الزرع او البر من الجرين بعد الجفاف وامكان الدراس

والاخراج وجب ضمانه كونه خلافا ص وح وان كان قبل الامكان فكذا عند

م وقال ط يضمن ان فرط في حفظه لا ان لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع او الثمر وجرد

بعد ادراكه او وقع عليه المطر فتعفن **مسئلة** اذا ادعى المصدق كمال

النصاب وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع

بسبيين وقال المصدق بل زرع سنة وان ادعا المالك انه قد اخرج زكاته الى الفقير

وانكر المصدق فالبينة على من ادعى دفعه بعد ثم ادرك المالك ان لم يعدم المطالبة

بها واما بعدها فلا بيينة ولا يكرره ولو بين **مسئلة** من باع زرعه بقلا ثم ادركه

مع المشتري فالعشر عليه لا على البائع ولو باعه نصاب ذكره م و قال في الشافي

وص والند والمفتي بل يلزم البائع عشر قيمته حيث بلغت النصاب قبل

حيث كان زرعه للبيع ان عليه عشر قيمته وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا

تكون والله اعلم فيمن باع العنب او الرطب بعد طيب اكثره وقبل استكماله

فالخلاف في البائع واما المشتري فان قطعه عقيب الشرى فلا شي عليه

وان تركه حتى استحكم لزمه عشره **مسئلة** من قبض زرع غيره

بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك فعلى القابض اخراجه ان امكنه

والا ضمنه ان قبض الزرع كله او في الباقي منه بعد تلف بعضه وان

قبضه الا مقدار العشر مع بقائه فعاد ثم قبض لا ضمنه وقال في البيان

والعثم وع وابو مضر بل يضمن عشر ما قبض مطلقا وهذا كله ساعلى

قولنا ان العشر يتعلق بالعين واما على القول بجواز اخراج الجنس او

القيمة فقد تقدم الخلاف واذا اخرج القابض غيرما وجب او ضمانه

برئ هو منه لا المالك الا اذا كان باذنه او اذا دفعه الى الامام

او المصدق قيل ف اذا علما بذلك **فرع** ولو طحن الزوجه او غيرها ما لم

يخرج عشره وخبزت منه واكل منه الغير ضمنت للفقرا وكذا الغني

الفقير لانه مصرفه في تلك الحال ثم ان سوغ المالك باخراج العشر برئ

منه والا كان الغني ليس اصل الوجوب على المالك فاذا سقط عنه

عن عشر

عن عشره وان سبعت المراه بالضمان للفقرا برئت منه هي والاكل لا المالك

تاكله ان لم يأذن لها بالضمان وان شرع الاكل بالضمان للفقرا برئ لا المراه

لان حق الفقرا لله تكرر لا المالك الا اذا كان باذنه او الى الامام او المصدق كامر

وحيث يضمن الزوجه لها الرجوع على زوجها ان غرها لا لها كل فلا يرجع ن

مسئلة من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت ماله لم يبح حوار

الاكل من ماله ما دام حيا وبعد موته لا يحوز الا بولاية **مسئلة** من

اخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في بيته اعواما لم يجب فيه شي ولو نوى بيعه فلا

يصير للتجارة حتى يعاوض عليه ببيع او قرض مع نية المعاوضة في ملكه او عوضه

مسئلة ويجب العشر في العسل المملوك اذا بلغت قيمته ما يحصل منه

في السنة نصابا وما اخذ منه في المباح ففيه الخمس وقال ش لا شي في العسل

وقال ف يجب الخمس في العسل وقال ح وم لا شي فيما اخذ من المباح ويجب العشر

في المملوك وعند ح انه يوخذ العشر من قليل المملوك وكثيره **فرع**

وما ترك من العسل في كوارة النحل فانه يحتسب في النصاب واذا كان يخرج دفعات

عمل فيه بالحزر والتقدير هل يخرج منه في السنة نصاب ام لا كم تقدم ولا نصح

الاخراج عما سيحصل منه قبل حصوله لانه اخراج عن معدوم وكذا في القضب

والكراث ونحوه **مسئلة** ويجب اخراج عشر العسل من عينه ثم من جنسه

ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض قيل ولا شي في شمعه

ان كان منفصلا عنه وان قوم العسل هو متصل به قوم كله وزكى

فصل اهل الزكوة ثمانية اصناف الاول الفقرا

وهم من لا يملك قدر نصاب زائد على ما لا يستغني عنه وهو المنزل واثاثه وثياب

الخادم التي يحتاجها للبذلة على قدر حاله وللجمعة والعيد وللبرد وكذا

الخادم ان كان يعجز عن خدمة نفسه وكذا آلة الحرب كالفرس ونحوها لمن

يحتاجها للجهاد وسوى كان عاما او خاصا وكذا الكتب من يحتاجها للفتوى

والتدريس ذكره ط والجرجاني والاستاذ وابو مضر وقال ص وم انها كسائر

العروض الزائدة وسوى كان الفقيه ضعيفا او قويا في نفسه لكنه يكره احدها

للقوي وعلى م ويش انها تحرم عليه الا ان يكون مشغولا بطلب العلم

مسئلة ويكون للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات وكذا التصريح بالطلب

من الامام لا من غيره الا لمن عدم الكسوة وقوت اليوم لنفسه ولمن يلزمه نفقته

وكسوته او للمصادرين لم يجد ما يقضيه فان صرح بالطلب لغير ذلك واعطى شيا اثم

وحل له قيل وكذا السؤال من غير الواجبات وفي طلب العارية ونحوها
وابو جعفر انه يكره السؤال اذا كان لا يعطى لانه فاسق وهذا فيمن سال لنفسه
فاما الفقير فيجوز (الثاني) المساكين وهم من لا يجد العشر الذي لا يستغني
للفقير وقال ش بل هم اعلى حالا من الفقير وقال ف انهم سوى قيل فلو اوصى بشي
للفقير دخل فيه المساكين عندنا لا العكس وعلى قول ش بالعكس ذكره وقيل
لا يدخل احد الصنفين مع الآخر فيهما او في بيه له **مسألة** من عجل زكوة ماله
فعند كمال النصاب وقيل كمال حوله الى فقير ثم جا آخر الحول وقد تغير حال الفقير الى
غنا او فسق او كفر او موت لم تقع خلاف ش وكذا من دفع زكوته الى الامام ثم فسق
بل يصرفها في مستحقها في آخرته **مسألة** ولا يعطى الفقير من الزكوات
والكفارات ونحوها الا دون النصاب من كل جنس لا الذهب والفضة ونحوهما
فحكمهما حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له فعينه قدر دون قيمته ولو نقص دون
النصاب من كل جنس بحيث صار غنيا في العرف فما له الامر على المحكي له وقال ش
لا عبرة بالعرف **فرع** من معه دون نصاب من جنس فلا يأخذ من ذلك الجنس ما
يوفيه النصاب **فرع** من اخذ النصاب في دفع حرمت الدفعة التي كمل بها
النصاب وفي دفعة واحدة حرم كله وقال لم يحل حتى اخذه نصابا لانه قد صار
غنيا بما احتمام ماله وكذا الحرم اكثر من نصاب وهو يكره فقول
من صار غنيا بقدر النصاب حرم عليه الاخذ منها فان كان الذي معه دون النصاب
فهو فقير يحل له الاخذ منها نصاب او اكثر وهو مروي عن القاسم وقال ص يحل
النصاب ولا اكثر منه اذا كان من الامام عامل بباب الهادي والمرتضى وش
ولا عبرة بكفاية بقوله بعياله الى الدخل ان كان له دخل وان لم فالسنة بحيث
لا يكون معه ما يكفيهم كالمعه قيل ما يكفيهم **مسألة** اذا امتنع
سببا وهو مستحق او دفع طلبه للحوائج يعني مذهبه الى التهم بعد تلف ما
قبضه فلا شي عليه ودفع بعد ما به او بغيبته قال ص بل لا شي عليه ايضا وقيل بل
ما بقي على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني **مسألة** يكون للانسان
بعض اولاده الكبار ولزوجاته او لغيرهم ممن هو مستحق اذا امره بذلك
ولا بد ان يصرف عنده بعضا في موكله باللفظ ولو لم يذكر بالتسمية ولا يكفي النية
وحدها لان المخرج قصد الدفع اليه اوله ان يصرف لاولاده الصغار اذا كان
فقراء له نصرفه في مصالحهم لا الى الابعاض ولا يجوز ان كان غنيا لانهم اغنياء
بغنائه لا بغناء امهم او جدهم خلاف الجرجاني والاستاذ ولا الى زوجه يعني

٧٧

زوجها ولا للفقير بغنا قريبه الذي يلزمه نفقته خلاف ف
في القبض لولدها الصغير والرابع قال المرتضى والوافي وص بل لها وقال م ولا ولاية للام
مع عدم الاب فالا يصح وكذا عندهم لها ولاية في ماله وقيل لا ولاية لها على ذلك
يجوز دفع الزكوة الى من ظاهره الفقر لا الى من ظاهره الغنى **مسألة**
واما الى الملتبس حاله فيصح قوله عندنا خلاف ابي جعفر والحنفية وقال ش
ين بفقره (الثالث) العاملون عليها السعاة في جمعها بامر الامام
يستحقون منها قدر اجرة المثل على ما عملوا فيها لانها اجارة فاسدة وسوى كان
مثل الذي شرط لهم او اقل او اكثر وقال ش بل يستحقون مما فضل وهكذا
عندنا في ولاة المشاهد والمساجد والاوقاف الذي شرط لهم بعض ما يفضل
وما نص فوافقه فانه لا يصح الشرط بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم
مسألة يجب كون العامل مكلفا امينا ولو هو فاسقا قال المرتضى يجب كونه
عدلا ويجوز ان يكون غنيا وفاقا ويجوز ان يكون هاشميا ولا يعطى اجرته منها
بل من بيت المال وقال ح ويكره منها **مسألة** وما قبضه جباة الظلمة
كرها فعليهم رده ان امكن والا صرفه لما لكه لانه غير مجزيه وان الناس مخصوصين
قسم فيهم وبعين مخصوصين يكون لبيت المال يعني للناس من مؤنته وما
قبضوه برضى اربابه ليدفعوه الى الظلمة فلا يضمنونه لانهم وكلاء بالدفع
اليهم واذا وصل الى الظلمة في مستحقها اجزا اربابه وفي عنه لا اكرههم
(الرابع المؤلفة) الذين لا يستعون الامام الا بعطا فيعطيهم منها
استجلابا لنفعهم او دفعا لضررهم او طلبا لاستسلامهم او لتحسن اسلامهم
سوى كانوا مسلمين او كفارا وقال ح وش قد سقط التاليف بعد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وش لا يجوز التاليف الكفار ويجوز التاليف الفسق
منها خلاف فقط ولا يجوز التاليف لهاشمي منها خلاف الامام ح وقال الامام على
فرع واذا بان للمؤلف ان يلزمه رد ما اخذه لانه يستحق له ان كان علما
اعطى لاجله ولو كان على واجب فهذا ارد خلاف القاسم كرم وان كان عمل
ما لا ينبغي هو الى الامام واما ارباب الاموال فلا وقال ابو جعفر لا يكره بعضهم ذكره وقال
مسألة في اللاده ولعقه بل يكون لهم ايضا اذا كان لمصلحة عامة كخصصهم
من دفع زكوته الى مصر لفقرا او لغم آخرين كان الغرض هو المجازاة له على
احسانه الله فيما مضى لم يصح وان كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل

الدفوع ... فان كان الدافع عازما على انه يدفع اليه ولم يفعل ذلك جاز ايضا ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا اذا اعطاه وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكوة بل يكون اجرة على ذلك الفعل يستحق فيه اجرة مثله لا اكثر الا ان يطيب نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا او محظورا فهو رشوة عليه وان كان العوض ليس بعمل بل مال يعطيه اياه فذلك هبة على عوض مضمر ان حصل العوض فلا وله الرجوع فيما وهب وان كان عوضا ليس بمال ولا عمل فهو هبة على عوض واذا لم يحصل العوض رجع في هبته خلاف ثم ... وكذا لو كان العوض الذي دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه كمن ولده ونحوه فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكوة **الخامس الرقاب** وهم المكاتبون يعانون منها على اداء ما للكتابة اذا كانوا فقراء ولم يجدوا ما يوفونها للكتابة ولم يكونوا فساقا على الخلاف في الفاسق فلما يجزي ما دفع منها الى المكاتب متى عتق كله او بعضه او رد في الرق ومات قبل يودي شيئا ويجب رده **السادس الغارمون** الذين لزمتهم الديون في غير معصية يعانون على قضائها ولو كانت اكثر من النصاب ولو استدانوها على نفوسهم اذا هم فقراء ذكره في البحر والزهور وقال المؤيد بالله ومحمد بن يحيى وس ... ايضا اذا استدانوها للحمل والديات وتسكين الفتن واما من لزمته الديون في المعاصي فلا يعانون منها بشي ولو تاب منها خلاف الفقيه ... ما يعطى الفقير واذا ... ملكه وجاز له ان يقضي بعض دينه واذا قضاه فمسألة كون ان يعطاها ثانيا ... **السابع** اهل سبيل الله وهم المجاهدون فيعطون منها ما يتقوون به على الجهاد من انفاق او كسوة او سلاح او كراع قال المؤيد بالله ... ولو كان الجهاد واجبا لم يجز الدليل ... وذلك بشرط الفقر وقال ... ولا يحل لهم منها شي الا السلاح ونحوه الغني مثل ... وقد اطلق في الشرح انها لا تحل لهم بسبب من الاسباب يجاهدون ... قال الهادي ... يصرف من هذا السهم الى سائر المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا فضل عن سائر الاصناف في تلك الناحية قال ... المذاكرين وهذا الشرط هو بعد الوجوب وعند ... ذلك مطلقا **الثامن** بنو السبيل وهم من كان بينه وبين بلده مسافة السفر فما فوقها ولو كان مسافرا اذا لم يجدوا ما يوصلهم بلدهم فيعطون منها ما يوصلهم مقصدهم ولو كانوا اغنياء في بلادهم حال ... اذا لم يمكنهم القرض

في تلك الحال وامامن سافر من بلده ... ولا يعان منها ذكره الامام ح ... ولا يعان منها مثل ... بان في الخلاف ... يشرف ما له او ضل عنه او غصب وهو محتاج له لو امكنه القرض وكذا فيمن ماله دين على الغير ... امكنه القرض وان لم يمكنه القرض وكان ... ماله حلت له الزكوة واما من هو في بلده وماله بعيد عنه ... انه كابن السبيل ايضا وهو مفهوم كلام الافادة وقال ابو مضر لا تحل له ... **مسألة** واذا وصل ابن السبيل مقصده ومعه بقية مما اعطي منها لم يلزمه رده ... لان يكون ... فاما اذا اضرب عن السفر فانه يرد ما بقي معه **مسألة** واذا استغنى بعض هذه الاصناف وصفت الزكوة في باقيها ... ومع عدم ... بعضها دون بعض اذا لم ... لا في سهم العاملين حيث ... المتحري ... سقط ... في واحد من الاصناف وقال ... في ثلثة فما فوق من كل صنف **مسألة** ومن اجتمعت فيه اسباب ... ابن سبيل فلا يعطى منها الا لسبب واحد ... ذكره في الشرح والانتصار وقال في التذكرة ... عدم الخلاف ... لاسباب دون النصاب ... حيث يكون ... الا فيما ... كالعامل والمؤلف وكذا العارم والمجاهد **مسألة** اذا نقص الامام زكوة رجل ثم وضعها فيه لاستحقاقه فقال ابو علي وقاضي القضاة ... الامام لها وقال ابو جعفر والفقيه ... الامام ... لها في اسا... المرح **مسألة** من امر غيره باخراج زكاته ثم امر الوكيل بعد ... باخراجها ان كان الى شخص معينه له جاز ... وان كان الى غير معين فهذا ... ولا ... ذكره ... وصححه

فصل ومصرف الزكوات كلها والفطرة

والكفارات على ثمانية اصناف **الاول** ... هو هاشمي من غيرهم اجماعا ذكره ... الا في رواية شاذة ... اذا منعوا الخمس حلت لهم وكذا مواليهم ... وان ... خلاف ... والحسين ... واما ... بعضهم لبعض فقال ... والفقيه ... لا تحل لهم ايضا واجازه ... وابني الهادي ... وكذا منهم لمواليهم ومن مواليهم لمواليهم الا من مواليهم اليهم ولا اليهم **مسألة** ومن اضطر منهم اليها لم تحل لهم

يكون حيث يكلم وهل بينهما تكبير ولم وما بعضه هي اذا الا الميتة وجود
بكونهم ممن الاموال سبيل ابناء بعطيهم اما فتبعا او المصدر او الامام يد في الزكوة
ومع كالتعصيب ايديهم في يكون بل فيصون ما لهم لا تحل للتحريم الدافع جهل مع
التغالي مع فبها الرجوع نصح اباحته مع فهم يكون اجرا وتقدم بالتحريم الدافع علم
فلون الصرورة عند منها الهاشمي اكل واما **فرع** ضمانه في الحق ويكل التلف
لهم ويحل **مسئلة** يعني اجرة حلالا امكنه متى وقضاء فيه ثمن وصال
ونحو زيدون حلاف والبيع والمراث والنفل وهدى الاصحيه كالنذور النفل صدقات
مطلقا والمعاسمة والصلح لا وما والحراج والحرية للارض موات لهم ويحل كله ذلك في
وما حكما اسهلك وما اللقطة و له والتقاطه المال وبيت المظالم لهم ويحل كغيرهم
الثاني الكفار والمصلحة الفقرا شرط على فيه للتصدق وحب
او ادهم وج في وابائهم دارنا في الذين اطفالهم والا منهم المولفة الا وبلا اونا تحا
كفر منه يظهر ولم دارنا في منهم بلغ من وكذا حكما لحكمهم تابعوا
المسلمين نصر فيهم يكن لم ما والفقها والامير الامام حلاف **الثالث الفساق**
وفيش صح حلاف الاصح على تحرمه جهله ومع تكره لم بالتحريم عالما الفاسق يعطى فيمن
بما نصا او الا سقا وعشرين درهم مائتي ملك من كل اعتبار **الرابع الاغنيا** ٤
حلاف فيه انه وقيل وفاق هذا و ٤ تكون فيه يجب لم ولو عينه في نصاب له
كالدور عينه في له نصاب لا ما فاما عرض وهو مروي الكفاية من يعتبر
وكذلك الزكوة حلت انما نصابا منها ثمن بلغ لم ان وتحوها والعروض والاراضي
وصح ولم وفعاله للتجارة يكن ولم النصاب بلغت لم وان الاربعين تحصيل
كان واذا **فرع** خلاله في الارض تحصيل وعدم ثم الحنفي وقال الزكوة له حلت
المصالح سهم من فيه وضع لو يحول كحو الحاكم المسلمين مصلحة فيه الغني
كون يحل المذاكرة ويعلو قال و لا كور ان ولسا الشرح في قال الهادي قول على
ماله مع امكنه ان وعي وهو بلده عن السلطان عجز ومن **مسئلة**
لها كان اذا الا له حلت البيع يمكنه لم وان الزكوة له تحل لم ثمنه دون ولو
السلطان كان وان السبيل ابن في مر الذي الخلاف وعلى الوصول امكنه او له
وتحل **مسئلة** الزكوة له حلت حدمته اقطعه او ماله غضب
مسئلة والعصبة وللسيد الامام حلاف لا العكس حلاف زوجته من
ملك كمن وذلك مطلقا تحرم لم قلبه مجمع عنه كان غني زكاة دفع من
لعدم جاهلين يكونا بان حيث لكن سنة بحوله ممن وهو بكفيه وهو النصاب

٧٩

والاحرا او الدافع وهي كالغصب وحيث يكونان عالمين او الدفع يكون اباحة حلاف
العقبة وان كان الفقير مختلف فيه مع علمهما او الدافع لا كراهة ومع جهلهما
او الدافع تكره وان احتلف مذهبهما فالعبرة بالدافع تكره حيث يعلم القابض التحريم
تحرمه الورد ولا يلزم الدافع القبول لا بحكم الحاكم **مسئلة** ومن دفع
الى الهاشمي او الغني وا التبس عليه هل هو عرواحب او غيره عمل بظنه ان حصل له
وان لم حصل له **الخامس** العرابة وهم على اربعة اصناف **الاول** الاباء والامهات
وان علوا والاولاد واولادهم وان نزلوا فلا يحل الدفع اليهم اجماعا **الثاني** من يلزمه النفقة
من قرابته فلا يحل له منه حلاف ح وش والامام ح **الثالث** من يرثه الدافع اذا
مات وتنفقته غير لازمة له اما لملكه ما يسقط النفقة او كان بعد عموده المؤثر
واين ادرجيه مع ركونه الى قرينة المعتبر الذي كانت بنفقته عليه فقال ع وقم لا يحل له لنص العلة
العرابة وقال في الكافي ح وم والامير ح يحل له والعلة وجوب النفقة **الرابع** من لا يلزمه
نفقته من قرابته ولا هو يرثه فالدفع اليه افضل من غيره لما فيه من صلة الرحم
مسئلة ومن عليه مظلمة جاز دفعها في قرابته ولو الى ولده واما في نفسه
فقال ع وص جعفر لا يحل له وقال ابن الخليل وا بو مضر والفقيه تجوز واما فيمتها فهي كالزكوة
سوا ذكره م باسه وويتها كالعين **مسئلة** ومن بحيل باخراج ماله الى غيره
لتحليله الزكوة او لتكفيرها لصوم اجزاه وا ثم اذا فعل ذلك لها ثم لا ان فعل ذلك لطلب
الكفاية او لقضا الدين تجوز **مسئلة** ويكون دفعها الى العبد مولاه فيعتبر
ان كان باذن مولاه واما بغير اذنه فقال ع وط تجوز باغنيا وقال م وش لا يجزي
مسئلة واذا كان في الزمان امام حق فامر الزكوات كلها اليه بعضها
في مستحقها فالم و لا تبه عامه فمن ولي موضع طلبها وجب التسليم اليه واذا
لو هم التحليه فغيبة لم يلزمهم ذلك وقال ط انما حيث بنفذ امره فقط وقال ابو ح وح
وش ان امر الباطنة الى اربابها وهو ما يكونه ربع العشر وامر الظاهرة الى
الامام الا في ش وهي الاعشار والفطر وزكوات المواشي **فرع** وكذا
الخمس والخراج والحربية ومال المصالح امرها الى الامام لا ما وجب بفعل العبد
كالمظالم والكفارات والنذور التي لغير معين فامرها الى اهلها الا ان يتباعدوا
عن اخراجها فالى الامام او الحاكم او اهل الولايات وقال ص وم ان امرها
الى الامام **مسئلة** فمن اخرج زكاته الى مستحقها مع علمه بمطالبة الامام
وبان امرها اليه لم يجز ومع جهله بمطالبته ومع علمه بان امرها الى الامام ولم
يعلم بمطالبته بل طلبه وسوغ له في اخراجها اجزته ومع علمه بمطالبة الامام

ولم يعلم ان امرها اليه فقال ع يجزيه وقال ط لا يجزيه ولو علم بقيام الامام وان امرها
اليه ولم يطلبها ولا طلب فقد سوغ له في اخراجها فما لم يجزيه وقال ع وص بالله ظهور
الامام كطلبه فلا يجزيه **مسئلة** واذا تلفت الزكوة بعد قبض الامام
او المصرف لها فقد خرج الدافع وكذا اذا قبضها الامام ثم ردها الى الدافع و…
فتلفت عنده فان قبضها المصرف ثم ردها الى الدافع ودفعه او المفقر فهو ضامن
لانه وكيل بالقبض لا بالدفع الا اذا اذن له الامام بذلك **فرع** واذا اذن الامام
لرب المال بقبض زكوته فقبضها ثم تلفت فقد اجزته لان اذن له المصرف بذلك
لان الوكيل لا يوكل غيره الا اذا اذن له الامام بذلك **فرع** واذا الملف معه فقال
تلفت بعد ما قبضتها وقال الامام بل قبله فالبينة على المالك فان عزلها المالك
بغير اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في الطريق كانت من ماله لانها
باقية على ملكه وكان يجوز له تركها او اخراج غيرها **مسئلة** ولا ياخذ المصرف
من الامام في مذهبه ومذهب امامه معا الا ان يلزمه الامام العمل بمذهبه عمل
به ولو خالف مذهبه نفسه وما اخذ برضا اربابه جاز ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب
امامه وكذا الوكيل بالبيع والشرا لا يعمل الا بما يستجيز هو وموكله **مسئلة**
ويحرم على الامام والمصدق القبول على الرعية ولو رضوا الا لمصلحة يراها الامام
وقال ح يجوز ذلك مع الرضا وكذلك يحرم على الحاكم القبول الا ممن اهله ولابنيه وكذا
الشاهد يحرم المشهود له وصاحب الدين يحرم عليه اذا كان ذلك لاجل الولاية او
الشهادة او الانظار بالدين ولا يعلمون منهم هديته الا ما عرفوا انه لله تعالى
محضا او من صديقهم بعادة ذلك من قبل الولاية والشهادة او الدين فان قبضوها
حيث لا يحل لهم لزم وجب التصدق بها الا ان ياذن الامام للمصدق باخذها
على وجه التصدق بها لحاجته لما عليه من حقوق الله تعالى **مسئلة**
ويكره ان يشتري ما دفعه الى الفقير او المصدق المالك … البيع وقال
ك لا يكره **مسئلة** ويكره شرا ما وجب فيه العشر والخمس ما لم يخرج او يظن
بقاهما فيه واذا شرى ما نقص منه احدهما المصرف صنه ورجع هو على البايع
بحصتهما من الثمن وان دفعهما المشتري الى الفقير برئ لا البايع مثل
وله الرجوع على البايع وقال الاستاذ لا يرجع عليه الا ان ياذن له … معا
ورجع عليه وقال … لا شي على المشتري بل على البايع قلنا فان كان
ما اشتراه قد تلف معه فللمصدق مطالبة من شا من البايع او المشتري
بالضمان وبضمينه الى البيع او لوان ضمن المشتري رجع على البايع بحصتهما

من الثمن

من الثمن مطلقا … غرم للمصدق … وكان … بعد … منه
مسئلة من شرى ما يجب فيه العشر من كافر او ما يجب فيه العشر
او الخمس فلا … البايع ولا شي عليه فيه ذكره في الزهور … وقال
… وان كان البايع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده فعلى ذلك تردد ولعل
الترجيح انه … المشتري **مسئلة** فاذا لم يكن امام فولاية صرف الزكوة
وكونها الى اربابها وندب اخراجها في … وتكره للامام … اخراجها
الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض احصل كذي رحم او لطالب علم
او … **مسئلة** من اخرج الخمس عن العشر عن ربع العشر او عن
الزكوة اجزاه ذلك خلاف الامام … ومن اخرج الخمس فيما يجب فيه العشر
او اخرج العشر عما يجب فيه ربع العشر ظانا انه الواجب لم يجز لعدم النية عما
وجب عليه … ولا يرجع بما دفع الى الفقير بل الى المصدق … قدر الواجب
ويرجع بالزايد مطلقا سوى كان الاخراج الى الفقير او الى المصدق … حيث
… **مسئلة** من دفع زكوته على ان يردها
له او الى ولده او الى غني او هاشمي لم يجز … اذا تواطيا على ذلك قبل الدفع
او … الدافع في نفسه … لن … لا يكون … حيث
تواطيا عليه … ذكره … حظر واراده على هذا
… ان كان … غير … له … له اخذ
… وكان … على ملكه فان كان المصرف … وجه
جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا … بالاخراج فلا حكم لما اضمر لان النية
نية الموكل **مسئلة** من له دين على فقير فوهبه له او ابراه منه بنية
الزكوة صحت الهبة والبرا ولا تجزيه لان الدين … محلا … امر … بعضه
له من نفسه … لم … في نفسه … ذلك … ومن …
لا يصح ان يكون الواحد … **مسئلة** وما اخذ الظلمة من الواجبات
… بنية … العابض في … وتصير … لا يجزيهم
… واحمد بن عيسى انه تجزيهم الا ما اخذ البغاة … يجزيهم
اذا … **مسئلة** ولولي اليتيم ان يصرف زكوة نفسه
في اليتيم بان … عليه او بان يشتري له بها شيا … حصول
النية منه وكذا … له ولابيه على … او … وضع
… على قول الهادي وكذا … ان … مسجدا او طريقا

مسألة من قدم لضيفه شيئا
مفضله او كمر بها برا او نحوه للسبيل ونواه عن زكاته او عن مظلمة اجزاه اذا نوى تمليكه اياه ماكله او قدمه
ياكل منه فيكون اباحة لكن على حول ما نويه تمليكها على قول الهادي اذا كان
ما اطعمه من غيرها وجب او من جنسه بعد تلفه وهذا ذكره الفقهاء وقيل
ان نية التمليك لا حكم لها هنا فلا يجزيه وان لم يتلفه الضيف ووضعه لهم
اباحة ونواه عن الزكوة فيه قولان بنى على مذهب الهادي قبل تحويل لانه لا
يعتبر التمليك فيها وقيل لا تجزيه لانه يعتبر التمليك مما يملكه واما على قول
م بالله فتجزيه في المظلمة لا في الزكوة لانه يعتبر فيها التمليك مسألة
من علم او ظن ان مورثه كان لا يخرج الزكوة او المظالم او نحو ذلك لزمه اخراج ما
طلبه عليه من تركته فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الا قل
الا واحد حصته من الزكوة ونحوها او حصته من التركه مسألة من مات
وله مال في عليه زكوة ونحوها امل من ماله واخرج الوارث قدر الزايد من المال
عن زكاته بنفسه اجزاه وقيل يسقط اخراج الباقي عن الميت وقيل لا يسقط
ذلك وان اخرج كل المال عن زكوته بنفسه او عن مظلمته او نحوها اجزى الوارث
قدر الزايد فقط واما قدر الذي على الميت او حيث ماله مستغرق بالدين عليه
فان كان الوارث دفعه الى الامام او المصدق وقع عما على الميت وان دفعه
الى الفقير فان كان الميت قد عين ماله يخرج عما عليه وقع عنه ايضا اذ لا اجتهاد
بينه من الوارث وقيل وكذا اذا كان الميت اوصى بان يخرج عنه قدر الذي
عليه فيقع عنه ايضا وقيل لا يقع عنه ولا عن الوارث وان لم يكن الميت قد
عين شيئا عن زكوته لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث بل يضمنه الوارث هو والفقير
للميت فان تشاجروا فالحاكم الا صلح لان فيه وهو ان الوارث خليفة الميت في ملك
تركته وبيت دينه عليه واذا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي ان كان
والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا ان يعلم انه قد تاب وظن انه اذا دفع اليه
الضمان عاد به فيما يجب فانه يدفعه اليه مسألة من امر غيره
بان يخرج من ماله قدرا معلوما مما عليه من الزكوة ونحوها او الدين فاخرج
الوكيل اكثر منه فان اخرج دفعة واحدة ضمنه الكل اذ المخرج اليه ايضا
وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها الزيادة فقط فانها اتصل
مسألة فان كان رب المال صغيرا او مجنونا اخرج زكاته عنه وليه ماله
وان لم اخذها الامام او المصدق جبرا فرع وكل من يتصرف بالولاية في مال

غيره يعمل بمذهب نفسه والوكيل بمذهب موكله مع غيره والغرض من يتصرف عليه
ويتصرف في نفسه اذا تشاجر كراهته ويعمل بما نواه او عرض الامر له ولو جاهل العطية
ويصح تصرفه فيما يعمل بالولاية وهم الاب والجد
والوارث وفي المصدق قولان الاظهر انه وكيل والامام والحاكم والوصي
من هذه الاحكام وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد الماذون وكل من يتصرف بالوكالة يعمل على العكس
يعمل الوصي بمذهب نفسه في دفع زكاة الميت الى الفاسق ونحوه مما هو مختلف فيه فرع
لا في مصرفها فيعمل بمذهب الميت فيما وجب عليه قبل موته ومن بعد موته
يعمل بمذهب نفسه وعند ش ان الوصي يتصرف بالوكالة مسألة ولي
الصغير او المسجد او الوقف ان يصرف زكاة ما يصرف فيه في نفسه او في اولاده لكنه
يكره لانه يورث التهمة مسألة ويصح من المالك تعجيل زكاة ما ملك النصاب
له قبل مضي الحول لعامين او لاعوام كثيرة وقال ش وك لا يصح التعجيل في البعض
لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل من غير المالك كالولي ولا عن الزروع والثمار قبل
وجوب الزكوة فيها خلاف الامام ح ولا عما لا يملكه كمن يملك نصابا ثم يعجل
عن نصابين او اكثر خلاف ح ولو اخرج عن نصاب حاصل وعما ملك من بعد ولم
يذكره لم يكن ... لكل ان تخص النصاب الحاصل بما اخرجه ان علم مقدارها
مسألة وللامام ان يطلب تعجيل الزكاة اذا احتاج اليها وله ان
يكره على ذلك من امتنع منه ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو لاعوام
كثيرة لا قبل وجود الشخص وقال ش يصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح
تعجيل الجزية ايضا ذكره في الشرح فرع وما عجل الى الفقير الا ان يشرط عليه
تمام الوجوب بحيث الشرط ان تم الوجوب في اخر الحول صار للفقير وملكه
من عند قبضه وان لم يتم الوجوب صار باقيا على ملك صاحبه وما عجل الى
المصدق فهو باق على ملك صاحبه ما دام باقيا في يد المصدق او الامام وكذا ان
تلف بتفريط احدهما ضمنه لان كان بغير تفريط فلا ضمان الا على المصدق
اذا كان اجيرا ضمنه وان تلف بتفريط احدهما على سبيل السهو والخطا
ضمنه من بيت المال وكذا اذا خلطه ثم تلف المال او وضعه في مستحقه
ولم يتم الوجوب فانه يضمنه من بيت المال ذكره في اللمع والشامل فرع
من معه مائتا درهم فعجل منها خمسة الى الفقير في اخر الحول ومعه باقيها
فقط لم يكن ما اخرجه زكوة ولا يرجع به الا حيث شرط على الفقير ان يكون زكوة وان
جاء اخر الحول وقد نقص المال لم يرجع بما اخرجه الا حيث شرط عليه وان جا

معشر استقطت حصته وقال ح لا تجب عن للائق والمسروق والمغصوب والعبد
التجارة والمشترك والغايب الذي لا تعلم حيوته **مسئلة** واذا كان نفقة
العبد لشخص ومنفعته لاخر فنفقته وفطرته على مالكه المنفعة ذكره طوالوا في فعلا
ع والارزق على مالك الرقبة ومثله في الدفن وعن الهادي والقسم واما عبيد بيت المال
فلا فطرة عنهم ذكره الشيد **مسئلة** والعبد الموقوف اذا كان على غير معين فلا
فطرة عنه وان كان على معين فعطرته على من تلزمه نفقته ذكره الشيد ولم يبين من
تلزمه نفقته قيل وهو باني على الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص
وتعلو بقال نفقته من كسبه كما ذكروا ان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته وانه
يقدم على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب فمن اول القسم **مسئلة** وعبيد مال المضاربة
تجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح ومع حصول الربح يلزم العامل حصته ان كانت
ثمة الا حيث المضاربة فاسدة فعلى المالك مطلقا عندنا بانه اجاعلى المالك في الكل
مسئلة من اشترى عبدا ليلة الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه فعطرته عليه ولو
كانت نفقته على البايع وقال ض انها على البايع فان كان الشري فاسدا وقبضه بعد يوم
الفطر فعطرته على البايع وقال في الوافي على المشتري ومنه نظر **مسئلة** من اشترى
عبدا بخيار له او للبايع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار فعطرته على من استقر له الملك
مسئلة من اشترى عبدا شرا موقوفا على اجازة مالكه او على اجازة من اشترى له ومضى
يوم الفطر قبل حصول الاجازة ثم حصلت من بعد فلا ترتيب انها تكون فطرته على الخلاف في
فوايد المبيع الحاصلة بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبايع تكون فطرته عليه
وهو الاصح ومن جعلها للمشتري تكون فطرته عليه وتبين ملكه له من يوم العقد متى حصلت
الاجازة **مسئلة** ويجب فطرة زوجة العبد اذا وجبت نفقتها في يوم الفطر
لا فطرة اولادها لانها عليهم او على امهم الحرة او على سيدها اذا كانت مملوكة
الثاني زوجاته اللاتي تلزمه نفقتهن في يوم الفطر ولو كن موسرات او مطلقات
ثلثا وهن في العدة وقال ح فطرة الزوجة على نفسها **مسئلة** واذا اخرجت الزوجة
فطرتها من مالها صح ولو الى زوجها لان اصل الواجب عليها فان كانت موسرة وزوجها معسر
فعطرتها عليها قيل وكذا حيث لم يخرج الزوج عنها لفسقه فيجب عن نفسها وقيل
لا تلزمها **فرع** واذا اخرج ما عليه من فطرة زوجته الى ابيها او امها لم تصح والى
ابيه او امه ففيه تردد الاظهر عدم الصحة **مسئلة** والمطلقة خلعا على
نفقته عدتها تجب فطرتها على زوجها لان وجوب نفقتها باق عليه وقال في البيان والله كرة
الا علمها **مسئلة** والناشز من قبل الفجر الى بعد الغروب في يوم الفطر تجب فطرتها

وقد كمل الباقي ما بان كان ما اخرجه يكون معجلا ويلزمه اخراج زكوة
الخمسة الاخيرة مثل المدونة الا حيث شرط على الفقير وقال ص وش ان الفقير
كالمصدق فيما عجل اليه واذا كان التعجيل الى المصدق او الى الامام فان جا
اخر الحول وهو معه باقيا كان ما عجله يكون ان كان باقيا او تالفا على وجه يضمن
لكنه يحتاج الى تجديد قبض من المالك او من المصدق عن المالك في ضمان ما تلف لم
يخرج عنه وان جاء اخر الحول والباقي ناقص لم يجب الزكوة وله ارتجاع ما عجله ان كان
باقيا او ضمانه حيث يجب وان جاء اخر الحول والباقي قد وفي ما يستكمل ما عجله
زكوة ان كان باقيا او مضمونا وعليه زكوة الخمسة الاخيرة وان تلف الذي عجله
على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكوة ووجب اخراج خمسة اخرى عن الماسين
فرع فان عجل تسعا عن ماسين من البقر الى المصدق فان جاء اخر الحول ومعه
باقيها او زايد عليه دون عشر كان التبيع زكوة وان كان قد تلف لم يكن زكوة
الا ان لم يرد شيا تلف ضمانه للمالك ان تلف على وجه يضمن فان كان المعجل
تسعة وقد ولدت الى اخر الحول كانت هي وولدها وفوايدها زكوة حيث لم ينقص
باقي البقر وحيث نقص منها واحدة يرد له التبيعة وهي تكون زكوة هي وفوايدها
وحيث نقص منها ثنتان او اكثر يرد هي وولدها وفوايدها وان كان التعجيل الى
الفقير فقد ملك ما دفع اليه ولا يكون زكوة الا اذا جا اخر الحول وقد زادت البقر
واحدة او اكثر وان جاوقد كملت اربعين اخرج فيها مسنة ولم يسترجع ما عجله
للفقير الا حيث شرط **فرع** ومن عجل شاة عن مائة وعشرين او شاتين
عن ماتين ثم جا اخر الحول وقد حصل معه شاة زايدة او ولدت واحدة
منهن فان كان التعجيل الى الفقير اجزاه ما عجل ولم يلزمه سواه وان كان
الى المصدق او الفقير وشرط عليه لزمته شاة اخرى عن ما عجل ذكره ش
والفقيه حلالي العقيه **فرع** من عجل شاة عن خمس من الابل ثم جا
اخر الحول وقد تلفت الابل او بعضها ومعه اربعون من الغنم صح ان ينوي
الشاة عن الغنم ان كانت باقية مع المصدق لا ان كانت باقية او مع الفقير

فصل ويجب الفطرة على الحر المسلم عن نفسه

وعن اربعة اصناف الاول عبيده ومدبره وام ولده ولو ابقا او مغصوبا او مشترى
او اسيرا مع البغاة نعم حيث متى عادا اليه فاما اذا كان لا رجا له لان الله
استاصنه وقال م باسه لا فرق وكذا المؤجر والمعار والمرهون متى رجع
مسئلة والعبد المشترك تجب فطرته على قدر الحصص ومن كان منهم

عليها فان كانت معسرة وهي لزوجها لم يلزمها المؤسر تردده الا اقرب عليهما وعدم
وجوب نفقتها على سيدها المؤسر لسقط نفقتها عن زوجها هو فعليها وهو
النشوز وكان ملكها وجوبها على الزوج برجوعها اليه وان نشزت بعد الفجر او قبله
ثم رجعت قبل الغروب فمثلها سقط فطرتها كنفقتها عليها وعلى زوجها وقيل
العكس حال طلوع الفجر فان كانت ناشزة فقد وجب عليها ولو رجعت من بعد الا اذا هي
معسرة وان كانت غير ناشزة فقد وجب على زوجها ولو نشزت من بعد الا اذا هو معسرة
فعليها الثالث اولاده الصغار ولو كانوا موسرين خلاف ن وح وم وش مع نسائهم
وينفقون في فطرة زوجاتهم وعبيدهم اما عليهم **مسئلة** والمجنون الاصلي كالطفل
وكذا الطارئ بعد بلوغه وعقله خلاف قم نعم في عود ولا ينتقل عليه فقط **مسئلة**
واذا كان الاب معسرا وطفله موسرا اخرج فطرتها من مال طفله ان كان لا يمكنه التكسب
وان كان يمكنه التكسب ففطرته ساقطة وفي فطرة طفله احتمال الاطهر وجوبها
فيما لم ..... لزوجه ويحتمل انها تسقط لان نفقته على ابيه وهو معسر الرابع كل من
يلزمه نفقته من قرابته في يوم الفطر لنفقه فلو اعطا قريبه المعسر قدر قوت عشرة ايام
او اكثر قبل يوم الفطر وهو بات مفقود ..... فطرته على الموسر لانه لو وصف بان نفقته
عليه ولعله حيث لم يملكه ما اعطاه **مسئلة** وفطرة هؤلاء الاصناف تجب ولو
غابوا ولم ينفق عليهم لمطله اذا ملكه يوم الفطر قدر قوت عشرة ايام له ولهم زائد على ما
يستثنى للمفلس فهذا هو نصاب الفطرة وقال زيد وح ان نصابها نصاب الزكوة **فرع**
والمعتبر ان يكون من جملة نصابها وقال ش والعتمة بل زائد عليها **فرع** فلو ملك نصابها
لنفسه دون سائر الاصناف لزمته فطرته خلاف ص وان ملك نصابها لنفسه وبعض
الاصناف دون بعض قدم نفسه ثم زوجاته ثم اولاده الصغار ثم عبيده وقال في مهذب
ش تقدم اولاده الصغار ثم الزوجات ثم العبيد وهكذا في النفقة وقال في الهدايات
والتذكرة ان العبيد اقدم من الاولاد الصغار فلو ملك لنفسه ولبعض صنف اخرج عن بعضه
فقط ويحتمل ان يكون على البعض ايضا لكن ان كان الصنف هو العبيد اخرج عمن شاء منهم
وان كان من الزوجات او الاولاد الصغار فان كانوا معسرين فكذا ايضا وان كانوا
موسرين او بعضهم فرع سهم لان من اخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج
عنه لزمه ان يخرج عن نفسه **مسئلة** والولد المدعى بين جماعة يلزم كل واحد منهم
له نفقة وفطرة عنه ذكره م وقيل وقال ع وقيل بل نفقة واحدة وفطرة عليهم الجميع
واما اذا وجبت نفقتهم عليه فانه يلزم لكل منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة
مسئلة ولا فطرة عن الابوين الكافرين ولا عن العبد الكافر ولو وجبت

نفقتهم لانه لا يطهر ولا يطهر الكافر **مسئلة** ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته
واولاده ولا فطرة نفسه وعبده لانه غير مالك لنفسه وماله ولا يجب على سيده لان
نفقته ساقطة عنه وقال في الكافي والوافي بل يكون فطرته موقوفة كونه ان عتق
فعليه وان رد في الرق فعلى سيده **مسئلة** ووقت وجوب الفطرة هو يوم
الفطر من الفجر الى الغروب فمن اسلم او ولد له ولد قبل الغروب اخرج عنه لا بعده
وكذا من تزوج معسرة لا قريب لها موسر وكذا من ملك عبدا ممن لا يلزمه فطرته
لعتق او لكفره فان ملكه ممن يلزمه فطرته فقد وجب على الاول دونه وقال الحقيني
يلزمه فطرته فانه وعلى قوله يلزم الثاني لا الاول وعلى قوم وقت ان وقتها ليلة الفطر من
المغرب الى الفجر وعلى قوم وقت انه عند طلوع الفجر فقط وعلى قول من الفجر الى الزوال
وقال ص يوم الفطر ويومان بعده **مسئلة** من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط
زائد على ما يستثنى فمثلها انه يخرج فطرة نفسه لا عبده وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه
وعن عبده وهو اقرب **مسئلة** من ارتد في يوم الفطر سقطت عنه الفطرة
اذا اسلم بعده وان اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو كان قد اخرجها قبل ردته خلاف
ش وكذا اهمي صلاتهم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلوة **مسئلة** وندب اخراجها
بكرة يومها قبل صلوة العيد وبعدها ... وان اخرها الى اخره جاز الا الى بعده الا لعذر
كعدم من يستحقها وان علمه في موضع اخر وجب ايصالها اليه ويكره اخراجها
يومها اذا اخشى عدمها فيه وان وجد بعضها فيه اخرجه والباقي يكون دينا عليه ومن
غاب ماله عنه في يومها اقترض واخرجها ان امكنه والا كانت دينا عليه **فرع** وندب تحصيلها قبل
والمقطوع صاع من اي حب او تمر او زبيب او دقيق وقال ن وص وابو حنيفة وش لا
يجزي الدقيق الا على وجه القيمة عن غيره وقال زيد وح الا نصف صاع من البر وصاع
من غيره ومن اقتات من غير ذلك اخرج من قوته كالعنب ونحوه او الذرة او البر او
اللبن والاقط **فرع** ويعتبر ما يقتاته هو فيخرج منه عن نفسه وعن عياله ذكره في
الغيث بن عطا واني جعفر ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله ما يقتاتونه
قال ابو جعفر ويعتبر في الاقتيات في رمضان وقيل في اكثر السنة فان كانت نفقات مختلفة
احمد من اغلب منها فان لم يكن غالبا بها شاء **فرع** فان اخرج من غير ما يقتات
من الاعلى افضل ومن الادنى يكره ذلك في المنتخب وم وط ون وح وقال في الاحكام
وع وش لا يجزي وكذا لو اخرج نوعا ادون فلا يجزي بعين مع وجوده في البلد عند
القسم والهادي وعند ن وم وح كون اخراج قيمة الحب من اي ما شاء وقال ش لا يكون

الا الحب مطلقا مسألة ولا يمنع اخراجها من جنسين عن شخص واحد من شخص واحد فاما من شخصين كالشريكين في الابوين فيصح وكذا اذا اخرج صاعا من جنسين مخلوطين عن شخصين ونوى كل جنس عن شخص فلو اخرج صاعا من جنسين عن شخص واحد ونوى احدهما بعينه لتمام الثاني فيما لا طوع لاكثريته وفي مزوج بحرية فيشك لو تغيا في الفطرة فاما في الكفارة فتجزي اخراج الصاع من جنسين مطلقا مسألة ولا تجزي الحب المسلوك والمقلو والموقوف والمدفون المتغير لريحه بعضا عن قدر الواجب مسألة ومستحقها مستحق الزكاة الا التاليف فمنعه الشيخ واجازه ص ومن عجل الفطرة قبل يومها وهو معسر او قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق لا على الفقير الا اذا شرط عليه ذلك مسألة ويجوز اخراج فطر كثيرة الى واحد وتفريق فطرة واحدة في جماعة لكنه يكره الا لعذر نحو كثرة الفقرا وقلة الطعام ه

باب

الخمس يجب في اشيا منها ما يغنم من اهل الحرب لا ما احرزنا للمصلحة فلا خمس فيه خلاف ش والا ما اكله الغانمون من الطعام او علفوه دوابهم في دار الحرب ومنها ما يغنم من اهل البغي ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج ولو من مسلم ومنها المسك وما استخرج من البحر كالعنبر والدر والياقوت واللولو والمرجان والكافور خلاف زيد في ذلك كله ومنها ما استخرج من الارض من المعادن خلاف زيد في ذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والرس والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والجص والمغرة وكذا الساج ذكره في الانتصار لا الموز والحجارة والتراب والماء وقال م لا شي في الملح والقير والنفط وقال ش لا شي في المعادن الا في معدن الذهب والفضة فرع ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب خلاف مالك وش ولا الحول خلاف ك ولا اسلام الواجد له خلاف الكافي وش فرع ولا فرق بين ان يكون في مباح او في ملكه او في ملك غيره من الاراضي فهي ليس منها ولا يدخل في بيعها وقال ح وش والمؤيد ان هو منها فهو لمالكها ويدخل في بيعها فلو باع ارضا معدنا ولم يعلمه ثم حفر فيه غيره واخرج المعدن فهو للبائع وقال المؤيد للمالك وهو كولد ح وش فرع ويخرج الخمس من المعدن قبل الاخلاص فلو اخلصه كان استهلاكا له ذكره ع والفقيه يحيى فيه خمسه قبل الاخلاص وقال في البيان ولم لا يكون استهلاكا لان معظم منافعه باقية فيخرج خمسه بعده

اصلا احد ومنها الكلا والحطب والحشيش وشجر الغابة والسلب ونحوه خلاف ن وم وش في الكل ومنها الصيد من البر والبحر خلاف زيد وم وح وش ومنها العسل المتخذ من النحل الذي يوجد من المباح خلاف م وش ومنها الكنز وهو المال المدفون في باطن الارض اذا وجد فما كان منه في دار الاسلام وضربه ضرب الكفر فهو غنيمة وفيه الخمس وما كان في دار الاسلام وضربه ضرب الاسلام فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار قدما فهو غنيمة وما كان في دار الكفر وضربه الاسلام فغنيمة الا اذا كان ملكها المسلمون قدما فهو لقطة وما كان فيه لبس في ضربته او قد انطمس فحكمه حكم الدار فكذا ما وجد على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا ومنها ما يؤخذ من اهل الذمة عن رؤوسهم وعن اموالهم وما يؤخذ من تجار اهل الحرب المستأمنين مسألة ويجب اخراج الخمس من كل ما وجب فيه من عينه وفاقا الا ما لا يمكن قسمته او كانت فيه مضرة فانه يخرج قيمة خمسه ذكره في التقرير وقال ابو مضر يكون اخراج القيمة مطلقا على م مسألة ويخرج الخمس من المؤن كلها والغرامات وفاقا ذكره في الشرح وهو كالزكاة لا يجوز وضعه فيمن يلزمه نفقته والمراد ... الامام حق عما عليه من الخمس والزكاة ولم يطلبه امام وضعه الوصي في مستحقه مسألة واذا افتتح الامام بلاد الكفر لم يملكها الغانمون بل يكون امرها الى الامام ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها وقال ح لا خمس فيها وان شاء وقفها على المسلمين ذكره في التقرير وان شاء اخرجها واخرج اشجارها ذكره في التقرير ايضا وان شاء تركها لاهلها بلا شي عليهم وان شاء تركها في ايديهم على مقاسمة لهم في بذورها من نصف وثلث او ما شاء وان شاء تركها في ايديهم على خراج معلوم يؤدونه في كل سنة فتصير خراجية ولو ملكها مسلم من بعد او اسلم اهلها فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ح يسقط الخراج ويجب العشر وقال ح عكسه وان ملكها ذمي اخذ منه الخراج فقط مسألة اذا ملك الذمي ارضا عشرية لم يؤخذ منه عليها شي وقال ع لا يصح ملكه لها ولا اتمامها منها وقال محمد بن عبدالله يوضع عليها الخراج وقال ف يؤخذ من بذورها عشران وروي عن الهادي العشر واذا اسلم التغلبي عن ارضه التي فيها عشران او ملكها مسلم سقط عشر وبقي عشر ذكره في الشرح مسألة والاراضي المستفتحة على ستة انواع الاول ما استفتحه المسلمون عنوة وقهرا فانهم يملكونها بالغنيمة اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر الثاني ما اسلم عنها اهلها طوعا فهي باقية لهم عشرية كاليمن والحجاز

الثالث ما احياها رجل مسلم من الارض الموات فيملكها ولا خمس
عليه فيها خلاف ص الرابع ما اجلا عنها اهلها فان كان بعد جمع للامام
الخمس فهو غنيمة لهم وان كان قبله فللامام فيلزمه تجمع الخمس فهو له
ملكها ولو ترك عنه وهب منها الخمس ومثل الخمس فيها وقال ح و ش
وعمر وابو بكر رضي الله عنهما انما يكون لمصالح الخامس ما افتتحها
الامام المسلمون قهرا او تركها للامام فيرد اهلها على شيء منه كبعض
خيبر او على جزية موضع كارض الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة
السادس ما صولح عليها اهلها وهم في منعة كاهل نجران ومال الصلح
هذا السادس فيه خبر معين بل على ما راه الامام مسئلة واذا استولى
الامام على بلاد الخراج لم يرد على ما كان وضع عليها الا ما استفتحه فيها
بعد عودها كفرته فقد بطل حكم الخراج الاول ولو صارت الى مسلم لم يلزمه
فيها خراج ويجوز النقصان من الخراج الاول اذا راه الامام صلاحا واذا
التبست الارض هل قد وضع عليها خراج ام لا فالاصل عدم الوضع فان عرف
انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره وضع عليها ادنى ما وضع على
مثلها من مجاورها مسئلة والارض الخراجية كغيرها في الهبة والبيع
والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا وسقط الخراج فيهما
والخراج يوخذ في السنة مرة فقط ولو زرعت مرارا ولا يوخذ حتى يدرك
الزرع اذا البر فان اصابه افة لا يمكن دفعها سقط مسئلة والخراج
يحتاج الا النية عند تسليمه كالزكوة واذا تركت الارض الخراجية من الزراعة
وجب خراجها الا ان يكون لعجز صاحبها فلا شيء عليه ولو اراد الامام ان
يكريها من غيره لياخذ خراجها من الكرا فجائز ابو جعفر ومنعه ن
مسئلة ولا يسقط الخراج بالاسلام خلافا ف ومحمد بن عبد الله
ولا بموت من هو عليه ولا بفوت وقته وقال ح ومحمد وص انه يسقط
بهما مسئلة ويسقط مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عند م
والموت ش خلافا للهادي وح وما اخذه الظلمة من الخراج لم يحتسب به الا
كالزكوة على الخلاف سوا مسئلة وما يوخذ من اهل الذمة
على ضربين الاول جزيتهم وهي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس
من يستحق القتل وهم الذكور البالغون الاحرار من الغني منهم
واربعون قفلة وهو الغني في العرف وقال ص في الشرح من المتوسط
وعشرون قفلة ومن الفقير اثني عشر قفلة اذا وجدها ولا يوخذ من النساء والصبيان

والمحاربين والمماليك ولو قاتلوا ولا من الشيخ الهم والزمن وهو العليل الذي
لا يرجى برؤه والعليه في سنته ذكره ض الا ان يكونا من اهل الراي والتدبير
منهما لانهما يستحقان القتل ويعني يوخذ منهم قبل كمال السنة فان تمت السنة
ولو مات او اسلم قبل اخذها منه سقطت خلافا ش وقال ص اذا كان قد طولب بها
ثم سقطها مسئلة وحيث لا امام ينفذ امره اخذ المسلمون الجزية والعشر
فيها الولاية وفاقا ذكره الامير ح فان اخذتها الظلمة ثبتت فالاصل بقاء الا ما اخذ
النساء وقال ف لا تثنى مطلقا قال المرتضى ويجب حماية اهل الذمة واموالهم ما
امكن اذا كانوا يودون الجزية وان كانوا لا يودونها لعوتهم لم يحل الدفع عنهم وان
اخذ اموالهم دون ذلك في البحر مسئلة ومن ثبت من اهل الذمة نقضا
كان نقضا للعهد وحاز قتله الا ان يتوب عن ذلك ذكره في البحر ومن امتنع منهم
من تسليم الجزية او من اظهار الصغار فالذي كان نقضا للعهد اذا كان لقوتهم
وشوكتهم لا ان كان لتعللهم بالفسقة وحواتهم بهم ذكره في البحر قال الهادي وص واذا
امكن الامام اجرا حكمه عليهم رأيت له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابو قتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم نقضوا العهد وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهكذا عن علي عليه السلام ذكر ذلك في البحر الثاني
يوخذ من اموالهم وهو ضربان الاول من بني تغلب وهم فرقة من النصارى يوخذ
من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين ولو كان المال لصبي او امراه ويعتبر فيه
النصاب الثاني من ساير اهل الذمة غير بني تغلب وهو نصف عشر تجاراتهم اذا
بلغت النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حماية المسلمين ويجد الخروج
فيها ان يكون بريدا فما فوق وقال م بلغه ايام ونحل عن صلا البلد ويوخذ ذلك
منهم في كل سنة مرة فرع ويوخذ من تجار اهل الحرب حيث يدخلون الينا
بامان مثل ما ياخذون منا في دارهم من تجارنا وفي وقت اخذهم وقدر المال
الماخوذ منهم وان كان لا ياخذون من تجارنا لم ناخذ من تجارهم فان لم نعلم هل
هم ياخذون من تجارنا ام لا او لم نعلم كم ياخذون منهم او كانوا تجارنا لا يدخلون
بلادهم اخذنا من تجارهم عشر تجاراتهم في كل دخلة ولو في السنة مرارا اذا
بلغت النصاب ذكر ذلك في الكافي عن اصحابنا ومحمد بن عبد الله وح وقال في
التذكرة يوخذ في السنة الا مرة فرع ويكره صرف مال الغني هذا كله في الغني مطلقا
خلاف المظالم وما جهل اهله وما وجب التصدق به ولا يحل للغني الا ان فيه مصلحة
ذكر ذلك في المعيار والازهار والتذكرة

فصل والخمس لستة اصناف

الاول لله تعالى فيوضع في المصالح المقربة اليه **الثاني** لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بعده للامام فان لم يكن ثم امام جعل سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه واله وسلم في المصالح مطلقا **الثالث** قرابة النبي صلى الله عليه وسلم المحقوق الذين يقولون الامامة انه للمصالح مطلقا وهم بنو هاشم ذكورهم قال ولو هم شبان وقال الامامية لا يستحقه الفساق وهم وان جاز تفضيل بعضهم واناثهم فقراؤهم واغنياؤهم فيستوون في الاستحقاق وان جاز تفضيل بعضهم على بعض لعدم الحصار فيهم وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال يد لاشي لاغنيائهم وقال ح قد سقط سهم الله وسهم لرسوله وسهم القرابة وبقي للثلاثة الاصناف الاخر وقال ك امر الخمس الى الامام يصرفه حيث شاء ذكره في الشرح **الرابع** **والخامس والسادس** اليتامى والمساكين وبنو السبيل من بني هاشم وهم مقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي وندبا عندنا فان لم يوجد وا فمنهم في الخمس الصالح من ندبا فان لم يوجد من له الانصار ندبا فان لم فمن المسلمين قال الحاكم ويعتبر في اليتامى وبنوا السبيل ان يكونوا فقراء اجماعا ويلزم انه لا يعطى الواحد منهم الا دون نصاب بخلاف سائر الاصناف فيجوز النصاب **فرع** قال في التفريعات ويجوز وضع الخمس في صنف واحد من هذه الاصناف اذا راه الامام صلاحا ذكره الهادي والمتوكل والامير بدر الدين والقاضي جعفر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلام **مسئلة** ولا يتضيق من الامام ان يرى من عليه الركوة قبل قبضها منه وفاقا ما من الخمس والمظالم فكذا ايضا ذكره في اللوافي للهادي وهو قول لبعضهم وعلي خليل وابن الخليل عن القاسم انه يصح **مسئلة** والخمس كالزكاة في انه عند اخراجه كالزكاة ذكر ابن ابي الفوارس وقال ص بالاصح

كتاب الصيام وهو عشرة انواع

تسعة واجبة وهي رمضان والنذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع والاحصار والجزاء والفدية والعاشر التطوع اما صوم رمضان فانما يجب على كل مكلف عند احد امور منها رؤية الهلال ومنها التواتر برؤيته او بحصول الشهادة عليه او لصحته عند الحاكم او المفتي ومنها شهادة عدلين او رجل وامراتين باحد ذلك وقال م وص او عدل او امراتين عدلتين وقيل لا يحكم بهما عند الهدوية وقال ص بقبولهما في اول رمضان لا في اخره ولا يقبل قول الواحد في هلال شوال وفاقا وكذا عندنا في هلال رمضان وقال ح وقم انه يقبل في الغيم لا في الصحو

فلا يقبل الا التواتر عندهم مطلقا **فرع** ويعتبر في الشهادة هنا الخبر والعدد لا لفظها ولا يعتبر ذكره من زيد بن الخليل وقال الامام ح بل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد عند من يقبل الواحد ويصح ان يقبل هنا رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعا **ومنها** لا تنعقد بالمثبتين يوما فيجب صيام الحادي والثلثين **ومنها** قول القاضي او المفتي صح عندي رؤية الهلال اذا كان موافقا للمذهب لا اذا قال رايت الهلال فهو كغيره **مسئلة** ومن راى هلال رمضان او شوال وجب صام او افطر سرا لئلا يتهم ولا يكتم الرؤية وقال الحسن لا يصوم في اوله بل يفطر مع الناس وقال ح وك لا يفطر في اخره بل يصوم مع الناس **مسئلة** واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال وجب صوم الثلاثين من رمضان وان غمت شهور متعددة في اول رمضان او اخره رجع الى التحري وغلبة الظن بكبر الهلال او تاخر غروبه في اول الشهر لانه اذا غرب بعد ذهاب الشفق الابيض فهو ابن ليلتين وان غرب بعد الشفق الاحمر فقد علم انه ابن ليلة وقال ن ودوا لداعي والامام ح هو ابن ليلتين ويعتبر بحال البدر واستدارته في ليلة اربع عشر ليلة في الاغلب **مسئلة** واذا رئي الهلال في يوم الشك بعد الزوال لا حكم له وكذا قبله عند القسم والهادي وم وط وع وح وش وقال زيد وف ودون انه للماضية فيجب الامساك ان كان في اول رمضان والفطر ان كان في اخره **مسئلة** وصوم يوم الشك في اول رمضان اولى من افطاره ويكون بنية مشروطة وهو حيث كان غيما لا ان كان صحوا فان قطع بالنية نية من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوى صيامه ان كان من رمضان ولم يرد على ذلك ثم بان من شعبان وقع نفلا خلاف المعتزلة وكذا في الزكوة وفي الصلوة اذا نوى قضاها ان كانت عليه فان نوى صيامه من رمضان او قضى لم يجزه عن ايهما لاجل التخيير وقال ح يكره صوم يوم الشك الا ان ينوي عن نذر او قضا او تطوع اجزاه فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال ش واحمد بن عيسى انه يكره الا ان يصادف صوما كان يصومه والكراهة عند ش للحظر فلم يجزه اذا بان من رمضان وقال ابن حنبل ان صومه واجب **مسئلة** واذا بان في يوم الشك انه من رمضان فمن قد افطر يلزمه الامساك ومن لم يفطر نوى الصوم واجزاه ولو كان قد نواه عن غيره **مسئلة** من نوى الصيام في رمضان

الا ان ينوي قبل الغروب عن رمضان
عن غيره لم يجزه عن ايهما ولو كان مسافرا ... في النذر المعين فانه اعلم
اجزاه لان نيته الاولى كلا نية وكذا ... في الحضر وقع عن
وقال ... انه يقع عن رمضان مطلقا وقال ح ان كان في الحضر وقع عن
رمضان وان كان في السفر وقع عما نواه **مسألة** ولصحة الصوم شروط
ستة وهي اسلام الصائم وطهارته من الحيض والنفاس والا يخشى على
نفسه التلف من الصوم ولا على غيره الضرر كالحامل والمرضع والا يكون
مما يحرم صومه كالعيدين والامساك عن المفطرات والسادس النية خلافا
لزفر ومجاهد وعطا **فرع** ويجب اضافته بالنية الى شيئه كقضاء النذر
او القضا او الكفارات ونحوها وفي صوم رمضان انه منه خلافا ح لا الا
انه فرض وللنفل بل هو مستحب لكمال الثواب كما في نية الصلوة وقال بعض
يجب به الفرض **مسألة** ومن نوى في رمضان ان يصوم فرضا
او واجبا ولم ينو من رمضان ولا من غيره فان كان عليه صوم واجب عن
رمضان لم يجزه عن ايهما فان لم يكن فانه يجزيه عن رمضان **مسألة**
ويجب النية قبل الفجر في صوم الفضا والكفارات والنذر غير المعين وفاقا
في صوم رمضان والنفل والنذر المعين ويجزي الى قبيل الغروب وقال
زيد وح يجزي الى الزوال وقال ان ... ويجب ان تكون قبل الفجر **فرع** من نوى
الصيام قبل الفجر فانها تجزيه لتقضاوا النذر غير المعين فيصله وقصه قبل
طلوع الفجر ... كما في نية الصلوة والاقرب انه لا تصح لانه قد لزمه
حكمه كما في نية الاحرام اذا قلنا لا يجب ذكرها خلاف نية الصلوة فانه لا
يكون له حكمها مجردا النية بل مع التكبير **مسألة** ويجب تجديد النية
لكل يوم وقال ... والمنتهي والمتوكل والمطهر وك اذا نوى صوم الشهر كله
اجزته هذه النية **فرع** ويصح النية من اول الليل ولا يضر الاكل بعدها
ولا الجماع **مسألة** ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال
ابن عباس والحسن بن صالح وابي موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش
من طلوع الشمس واخره غروبها اجماعا **مسألة** ويندب للصائم
السحور وتاخيره ما لم يشك في طلوع الفجر ... فان فعل فلا اصل
هو السر ما لم يشك خلافه ولا يكون الفطر عند الشك في الغروب فان
فعل لزمه القضا الا ان يعلم الغروب او يظن على الخلاف في حصول وقت
الصلوة **مسألة** من طلع الفجر وهو مخالط اهله او في فمه طعام

او شراب فعليه ان ينحيا ويلقي ما في فمه ويتم صومه خلافا لبعضهم فان
استمر على حاله بطل صومه اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف الحسن وعطا
وداود والمراد بذلك من كان على راس جبل عال بحيث يشاهد الفجر لا من كان
في موضع منخفض او سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه **مسألة**
ويستحب للصائم ان يزيد في عبادته وقراته وتسبيحه وذكره لمن يرى انه مضاعف
يغتنم وان يتحرز من المفطرات لئلا ينتهي ومن هنا المضمضة والاستنشاق
فلا يبالغ فيهما ويستقصي في خروج الماء بعدهما بغالب ظنه وان يدهن ويكتحل
ذكره في البحر وان يستاك كغيره وقال ش يكره له بعد الزوال وقال زيد ويحيى
يكره له بالرطب وقال زيد ونا بالمبلول ايضا وان يدعو عند افطاره وان يفطر قبل
الصلوة اذا كان الجوع يشغله عنها فيكمل لو فاتته الجماعة ووقت الاختيار
وان كان لا يشغله الجوع فعلى العشاء تقديم الصلوة وقال احمد بن يحيى يخير بينهما
وان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلى الله عليه واله وسلم **مسألة**
يكره له مصاحبة اهله والتقبيل واللمس والمعانقة والضم سيما اذا كان شابا وان
امن على نفسه المحظور لم يكره له ذلك ذكره في الشرح وان يصح حينا وان يحتجم
اذا خشي الضعف وان يصوم الضعيف فلا يفطر اذ المضعف وان يواصل بين
يومين بالصيام فان قصد الوصال اثم واجزاه وان يمضغ العلك وهو اللبان
الشجري فالدم وكذا الشح وفائدة لا يكره فالدم وص وكذا كل ما له طعم وقال ص زيد
لا يكره **مسألة** والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع الثقاة صام
بصومهم وافطر بفطرهم وان كان مع الكفار او الظلمة او نسي الدخول فان
حصل له تواتر في ذلك عمل به وان لم يحصل لم يميز بين الليل والنهار تعدد في الباطن
حتى يمكن لم يقض وقال الامير علي لا قضى عليه وحيث يميز بينهما ولا
يميز بين الشهور تعدد في ذلك حتى تعلم وجوبه ادا او قضا وان كان يميز
بين الشهور فان لم يحصل له ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن وجوبه
ادا او قضا وان حصل له ظن وجب صومه ويستحب له ان يأتي بنيته مشروطه
بكونه ادا او الا قضا وان نوى قبل الفجر وكره ضيافته الا ان يعلم انه صام قبل
رمضان لم يكره خلاف ش وان وافق صيامه في شوال قضا يوما بدل يوم
الفطر ان كان عدد الشهرين سوا وان نقص شهر سوا لقضى يومين وان نقص
رمضان فلا شي عليه وان وافق صيامه شهر الحجة قضى اربعة ايام بدل العيد
وايام التشريق ان استويا واعدده عدد رمضان وان زاد على رمضان قضا لله ايا مه

وان نقص عنه قضا حسنه ذكره ذكره ط وح وعلى قول م يقضي يوما عن يوم العيد فقط

فصل ويفسد الصوم باحد امور ثلثة الاول ما وصل الجوف حادبا في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه اما من الفعل ولو كان ناسيا خلاف زيد وف ود ون وح وش ولو مكرها بقي له فعل او يمكن خلاف ن وش وان لم يبق له فعل ولا تمكن لم يفسد صومه خلاف ح ولو كان مما لا يوكل ولا يشرب في العاده كالحصاه ونحوها خلافا لابي طلحه والحسن بن صالح ولو من الماء المضمضه والاستنشاق بغير حاجة لانه اختار سببه وقال احمد واسحق وش لا يفسد بها مطلقا وقال د او ش لا يفسد اذا كان في وضو الصلوه وقال زيد لا يفسد اذا كان في احد الثلاث في وضو الصلوه ولو كان من دهن سعوط ونزل بالنهار في يومه الا ان كان بالليل ثم نزل بالنهار فلا

مسألة واذا نزل ما بين الاسنان من طعام او غيره فانه يفسد الا ان يكون يسيرا لا يمكن رده وحده عفي عنه وقال ح يعفى عن قدر الحمصه فما دون

مسألة اذا خرج ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه لم يفسد خلاف الاستاد وان اخرجه الى خارج شفتانه او الى يده ثم ابتلعه افسد خلاف ابي مض وهكذا مما خرج منه على السواك او على الفتله ثم ابتلعه وان اسلخ طرف خيط ونحو طرفه خارجا افسد خلاف ح ولا يجزي الصلوه وهو كذلك لنجاسته داخل الجبط

مسألة واذا ابتلع النخامه قبل خروجها الى الفم لم يفسد وان كان بعد خروجها اليه او خرج شي من القي الجوفه ثم رجع فان كان خروجهما او رجوعهما باختياره بطل صومه وان لم يكن اي الامرين لم يضره وكذا اذا تهجا القي ولم يرجع منه شي من الفم لم يضره خلاف زيد ون وح وش قيل ويعتبر في الغم بما يصل الماء عند المضمضه وقال الغزالي بما جاوز مخرج الحا

الثاني الوطئ في اي فرج وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا خلاف من تقدم في الاكل ناسيا ويعتبر في الخنثى بما يوجب الغسل عليه

الثالث انزال المني لشهوه في يقظه ولو عن لمس او ضم او تقبيل وفاقا وكذا نظر لشهوه خلاف ح وش وكذا عن فكر خلافا لهما واحد اصحابي الفريقين ولا كفاره في ذلك كله

مسألة ولا يفسده الامذا لشهوه خلاف ف ود وش وكذا مضغ الطعام في الغم ولو وصل طعمه الى حلقه خلاف الحنفي ذواه عن م

مسألة ولا يفسده الكحل والذرور في العين ولو حرك في الحلق خلاف ابن ابي ليلا وابن شبرمه ولا صب الدهن في الاذن ولو

وصل الدماغ خلاف ح وكذا في باطن الاحليل خلاف ش ولا الحجامه خلاف احمد واسحق ولا الغوص في الماء ولا ما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنه خلاف س وح وكالطعنه التي وصلت جوفه ولو استقرت فيه خلاف ح ولو طعن نفسه او طعنه غيره برضاه خلاف ش ولا ما وصل الجوف من دوا الطعنه خلاف ح وش

مسألة ولا يفسده ما نزل في الحلق لا من خارجه كالرعاف ولو ابتلعه لكنه يكره وكالبلغم المغتذا منه ولو كثر الا انه اذا زمه فيفسد قيل اذا كثر وقيل ولو لم يكثر وقال س لا يفسد بالبلغم مطلقا

مسألة ولا يفسده ما تعذر الاحتراز منه كالدخان ولو كثر ولو تعمد وكالغبار ما لم يكثر او يجمع في فمه ثم يبتلعه لا ما اجتمع من قليله في الحلق حتى كثر ثم نزل وكذا الغسل وكالذباب والحصاه والذره وقطر المطر الا ان يفتح له فمه ولو تحرك عمدا فضبط فيفسد فان تعمد فتح فمه لا للشي ثم دخل شي من ذلك لم يفسد على الاصح خلاف بعض ش ويسح الذكر وكما يبقى من ماء المضمضه والاستنشاق بعد الاجتهاد في اخراجه

مسألة ولا يفسده الايجاد في الحلق كرها الا ان يبتلعه او سعى منه تمكن وكذا الجماع المكرهه حيث لم يبق فعل منها ولا تمكين وكذا جماع النايمه حيث لم تعلم وكذا جماع المجنون حيث طار ناو لم تعلم به او علمت ولم يبق منها تمكين

مسألة ولا يفسده الاحتلام اجماعا ولا من اصبح جنبا خلاف الحسن وكذا اذا طهرت الحايض في الليل ولم تغتسل ولا ما عرض في النهار من الصرع والاغماء والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلاف ن ولا نسيه او نساه خلاف ش ولا يفعل كما خلاف قن

مسألة من لم يمكنه انقاذ الغريق الا بان يفطر ويقطع الصلوه وجب عليه ذلك وكذا في انقاذ سائر الحيوانات المحترمه والله اعلم

مسألة من افسد صومه في رمضان عمدا لغير عذر فسق ولزمه الامساك والتوبه والقضا فاما الكفاره فتندب لا وجوب عند زيد وق ود ون وش والهادي دم وص وعلى ش ثم وقط انها تجب في الوط مطلقا وفي الاكل اذا كان عمدا وقال ح تجب في الوط في الفرج عمدا او في الاكل عمدا فيما يغتذا به وقال ك تجب في كل افطار محظور

فرع والكفاره هي عتق رقبه او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بين ذلك عند القسم وط وك وقال ح وش بل مرتبا كذلك وبه قال م بانه على قول من اوجبها واراد الاحتياط

فرع والصايمه اذا جومعت مطاوعه فانها تفعلها وكرهه نقيلها نقلا وقيل على من جامعها وقال الامام ح وش انها على من جامعها ولو هي مطاوعه

فرع ومن كرر الوطي في يوم واحد فالكفاره واحده وقال احمد تكرر وفي ايام

رمضان لكل يوم كفارة وقال الامام ح كفارة واحدة للكل الا ان يتخلل التكفير

فرع من افطر بالاكل عمدا ثم جامع في يومه ذلك فلا كفارة للجماع خلافا ح وان افطر بالاكل او الجماع عمدا ثم بعثه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض او حيض او سفر فقال المؤيد وك لا تسقط الكفارة وقال الامام ح تسقط وقال ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر وقيل انه يأتي في ذلك قول الانبذى والاسفهى

مسئلة من افطر لغير عذر ثم تاب ثم افطر ثانيا في ذلك اليوم لعذر او لغير عذر لم تنقطع تفسقه في الثاني لان الحرمة قد ضعفت بالفطر الاول ولهذا لم يكن فيه باب فالفطر الثاني في حكم الكبيرة في حقه بمعنى انه يضله عقابها لعدم ثوابه لا انها كبيرة حقيقة ولا ينقض وضوء بها ذكره المهدى احمد بن يحيى وقيل بل ينقض الوضوء

مسئلة وخبر المجامع في نهار رمضان قد دل على احكام عشرة ذكرها في الانتصار انه يجوز اظهار الحرج عند الندم من المعصية وان المستفتي يستفصل بحمل سؤال السائل وان الكفارة واجبة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم له باكل ما اعطاه اما خاص به او ثم تبقى الكفارة عليه وانها على الترتيب وانه يجب اعانة من لزمه مثل ذلك من بيت المال اذا تاب خلاف ما ذكره اهل المذهب وانه يعمل بالظن في حقوق الله تعالى لتبسمه صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول الرجل في انه فقير وان المدفوع كعوض الله لا يصح لانه ملكه ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفارة موخر عن نفقة العيال وان المراة لا كفارة عليها لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنها بشي وهو في محل التعليم وان ح الطعام ستين مسكينا هو بلوغ صاع او هو ظاهر قول الهادي والامير ح وقال ط وع انه ستون صاعا وقال ش وكان جعله خمسة عشر صاعا

فصل في عوارض الفطر ثمانية

الاول المسافر متى خرج من الميل عازما على سفر القصر الذي تقدم الخلاف فيه وعلى قول م بالله متى خرج من بلده عازما على ذلك ولو لم يخش مصره ولا تعتبا ولو اقام في موضع دون عشرة ايام ما دام يقصر الصلاة ولو انشا السفر بعد الفجر خلاف ح وش ولو قصد في سفره جواز الفطر فقط والوط ويستحب صيام الفرض في السفر لانه افضل فيكره

مسئلة من عزم على السفر وخرج عن الميل فافطر ثم بدا له فرجع لم يلزمه الامساك

مسئلة اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته قبل ان يفطر لزمه اتمام الصوم خلاف الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم الامساك لان او لم يتساقط عنهم فلا يبعض وكذا الحائض اذا طهرت

الثاني المريض ومن في حكمه حيث يخشى من صومه حدوث علة او زيادتها او استمرارها

فيستحب له الفطر وان صام اجزاه وكره ذلك الا مع الفطر وان خشي التلف من الصوم وجب الفطر فان صام لم يجزه اذا تلف وان سلم جاز على قول الاسنوى والاسفهى

الثالث صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء فيجوز له الفطر بمجرد المرض خلاف ك والشافعي

الرابع الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فيجوز له الفطر والماء عين

الخامس المراة الحامل اذا خشيت على حملها من الصوم فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها

السادس المراة المرضعة اذا خشيت ضررا ولدها من صومها فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها ومن جاز له الفطر جاز له الوطء ويعتبر في خشية الضرر او التلف بالظن

السابع المجروح اذا ظن ان جرحه لا يندمل مع الصوم او يطول بقاؤه

الثامن المكره على الفطر بضرب او حبس بحجة وقتل لا يكفي في الاكراه خشية الضرر لتبيح الفطر فعل محظور

فصل بل يكفي لانه ترك واجب كما في المرض ونحوه

فرع ومن اكره على الفطر بخوف القتل استحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن تقتدى به لان لم يكن كذلك وقال م بل يستحب مطلقا

مسئلة من افطر لعذر فخلله القضاء متى امكنه ولا فدية عليه خلاف ش في المسافر والحامل والمرضع فان تعذر عليه القضاء لزمه الكفارة تخرج من ثلث تركته اذا اوصى بها الا حيث كان استثمر زوال عذره من وقت الفطر فانه يخرج الكفارة في حياته وان لم اخرجها ورثته من راس ماله ولو لم يوص بها فلو اخرج الكفارة عند الياس ثم زال عذره فقال ص بالله لا شي عليه وقال ص يلزمه القضاء

فرع والكفارة هي نصف صاع عن كل يوم ذكره ع وط وقال م وح نصف صاع من البر او صاع من غيره وقال ص مد من البر او مدان من غيره وقال ش مد الكل وهكذا الخلاف في كفارة الصلوات عن كل خمس صلوات اذا اوصى بها والا فالواجب فيها القضاء فقط اذا امكن

مسئلة من افطر لعذر ثم زال عذره في بقية يومه استحب له الامساك عن وقال ش لا يستحب وقال ح بل يجب وهكذا في الحائض اذا طهرت والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق يستحب لهم الامساك ان لم يكونوا قد افطروا والعضاه كانوا قد افطروا وقال الامام ح يجب قضاء اليوم الذي اسلم فيه

مسئلة من افطر لا لعذر ولو ناسيا فعليه الامساك في صوم رمضان وكذا في النذر المعين خلافا ص فيه لا في النذر غير المعين والقضاء والكفارات فلا يلزمه الامساك وفاقا مع انه لا يجوز له الافطار لغير عذر خلاف الحولي ولا ينقطع تفسقه خلاف ح تخريج العاصمي زيد وابي مضر وفيه نظر

مسألة من ترك صوم رمضان او بعضه لغير عذر استحلالا او استخفافا كفر وصار مرتدا ولا قضا عليه بعد التوبة خلاف ز بد ك ح وش قال الامام ح وكذا الخلاف في الكافر المتأول اذا تاب وان كان تركه للصوم تمردا فقط فسق ولزمته التوبة والقضا عن كل يوم يوما وقال ابن المسيب شهرا وقيل النخعي بالف يوم وقال الاستاذ وابو جعفر لا قضا عليه مسألة من جن رمضان كله او بعضه او اغما اكثره بعد ما كان بالغا عاقلا لزمه قضا الصوم متى امكنه خلاف ن وش وقال ح يجب القضا ان جن بعض الشهر لا كله مسألة من لم يقض بعد ما فاته من رمضان فعليه القضا بالتحري حتى يظن ان قد استغرق ما عليه وندب له الزيادة احتياطا بنيه مشروطة وان عرف وقت بلوغه ولم يكن صام شيا وجب العلم بالاستغراق مسألة من دخل في صوم تطوعا ثم افسده فلا اثم عليه ولا قضا خلاف ز بد ح مسألة ويستحب التتابع في القضا وان فرقه جاز خلاف ن وقال ش يجب التتابع ان فاته متتابعا لا ان فاته متفرقا مسألة من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان الثاني فعليه القضا من بعد والكفارة لكل يوم نصف صاع ذكره في الاحكام وط وض وقال في المنتخب وزيد وم وح لا يجب الكفارة بل تستحب فلو حالت عليه اعوام كثيرة فالكفارة واحدة وقال البعض لكل عام كفارة ومن لم يقض ما فاته الى اخر يوم من شعبان ثم مات في ذلك اليوم ففي لزوم الكفارة عليه احتمالان الارجح عدمه ذكره الفقيه مسألة ولا يجزي القضا في يومي العيدين وفاقا وكذا في ايام التشريق خلاف م والمرتضى وع مسألة من امر غيره يصوم عنه قضا لا في حياته لا يصح وفاقا وبعد موته لا يصح عند زيد والقسم وط وح وش وقال ف ود ون وم وص والوافي يصح فرع وان عين الموصي انه يصام عنه او يكفر عنه امتثل الوصي ما امر به وان قال افعل في صوم خلصني منه عمل الوصي بمذهب نفسه في ذلك فاما الصلوة فلا يصح النيابة في قضائها مطلقا خلاف د بعد الموت مسألة من مضى عليه رمضان او بعضه ولم يتمكن من صومه اداء ولا قضاء لعلة به حتى مات فعليه ان يوصي بالكفارة عن الصوم خلاف ن والفريقين

فصل ولصحة النذر

بالصوم شروط اربعة الاول ان يكون الناذر مكلفا مختارا مسلما فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره سوى كان مطلقا او معلقا الشرط الثاني ان يتلفظ به فلا يصح بالنية وحدها خلافا لك الثالث ان يكون النذر مما يمكن صومه لا ما يتعذر كيوم قد مضى او سنين كثيرة يعلم انها تزيد على عمره

ويجب ما هو واجب عليه كاجابة الله تعالى بعد وجوبه او باجابة نفسه الان بعض مسألة لزمه الرابع ان ينذر بما يصح الصوم منه فلا يصح النذر بصيام الليل ولا المرأة بصيام ايام حيضها واما ايام عادتها فان صادفها الحيض فيها لزمها وان ابانها فيها فقال ابو مضر يلزمها قضاها وقال الاستاذ لا يلزمها وليس من شرط النذر ان يقول لله خلاف زيد وط ولا النية خلاف ن والمجلسي ولا الحرية فيه فيصح من المملوك النذر بالصوم لكن لا يصوم الا باذن سيده او بعد عتقه وان مات قبله فلا شي عليه مسألة من نذر بصيام يومين في يوم لزمه يوم فقط خلافا للنذر بحجتين او اكثر في عام واحد فيلزمه الكل لانه يمكنه فعل الكل لكن الشرع منع فيحج في كل عام حجة فلو مات ثم حج عنه وصيه جماعة في عام واحد فالمذهب مسألة من نذر صيام العيدين وايام التشريق صح نذره خلاف ن ودوص وش ق يفطرها ويقضي بعدها فلو صامها لم تجز خلاف م والمرتضى وع فاما النذر المطلق والقضا فلا يصح في يومي العيدين وفاقا وفي ايام التشريق على هذا الخلاف مسألة من نذر بصوم امس لم يصح الا ان يريد اليوم الذي مثل امس لزمه مسألة من نذر بصوم يوم معين او شهر معين ثم مات قبل حصوله فلا شي عليه وقال الاستاذ يلزمه ايضا الكفارة عنه وكذا حيث يكون النذر في ذمته ثم مات قبل مضي شي منه فان مات بعد مضيه او بعضه لزمه ايضا الكفارة عما مضى منه مسألة من نذر بصوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا شي عليه بل يستحب له صوم ثانيه وان قدم نهارا لم يفطر فيه لزمه صيامه وعلى قول م يقضي يوما لانه يوجب تبييت النيه وان قدم نهارا قد اكل فيه فقال المرتضى وح لا شي عليه وقال ف وزفر والامام ح يلزمه قضى يوم عنه والاقرب التلفيق بين القولين فحيث يقول على صيام يوم يقدم زيد يلزمه القضا لان النذر قد انعقد باللفظ وحيث يقول متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم لا يلزمه القضا لانه لا يلزمه النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم زيد وهو لا يصح النذر بصوم يوم قد اكل فيه مسألة من نذر بصوم دهره او سنة لزمه ما بقي منها فقط الا ان يريد سنة كاملة صامها على ما يهل شهورها الا ما صامه من بعضه فيوفيه ثلاثين يوما وان نذر صيام سنة غير معينة صام ثلث مائة وستين يوما ان صامها اياما متفرقة وان صامها شهورا فحيث يبدا الشهر من اوله يصومه على ما يهل وحيث يبدا به من بعض شهر يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه ان صام بعضه وان صامه الكل كان على ما يهل ونوفي الشهر الاول من الشهر الثالث الا ان

ومن لا يجزيه وقال في المنتخب يجزيه وقال ط وع يجزيه اذا كان لعذر لا يمكنه
التتابع كالمرض وان كان يمكنه معه كالشغل لم يجزه الا اذا خشي الضرر وان
كان العذر هو الحيض حيث لا يمكنها استئناف الصيام كله بعد هذه الحيضة وقبل
الحيضة الثانية لا يجزيها وحيث يكون الصوم كثيرا لا يمكنها صيامه كله بين
الحيضتين يجزيها مطلقا وحيث يجزيه البناء على ما قد صام متفرقا للعذر
متى زال عذره صام الباقي فورا فان كان في الليل نوى الصيام وان كان في النهار
على له عن بقية يومه فقط وان تراخى استأنف الصيام كله مراعيا له متتابعا
فرع وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به ففي الايام نحو العشر او اكثر منها
او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنة لا يجب ايضا خلاف م وفي الشهر ولا
لا يجب عند ط وض وقال م يجب وقال ض زيد يجب ان قال كاملا لا ان لم يقل فرع
وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على نفسه
التتابع وحمله نذرا ثانيا فقال م والفقيه ح لا يصح النذر به لانه صفة للصوم
فلا يصح النذر بها وحدها وقيل الفقيه ح ان جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف
فيما اوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان او كون الرقبة الذي تكفر بها مؤمنة
سليمة مسألة من نذر صيام شهرين في الذمة صامهما كيف شاء عند
ط وض وعلى قول م يلزمه التتابع في كل شهر وفي الموالاة بين الشهرين قولان على
اصله قال الاستاذ ويجب وقال ض زيد لا يجب مسألة من اوجب صوم
شهر في الذمة فان صامه من اول الشهر الى اخره اجزاه ولو كان ناقصا وان صامه
من بعض شهر او فرقه اكمل ثلثين يوما مسألة من نذر صيام شهر او
نحوه فسافر فيه ثم صامه متتابعا اجزاه وكره في الامصار والمشاهد لعدم ...
صفة وهو لا يمنع مسألة من نذر صيام سنة معينة صامها متتابعا
وما فات منها قضاه كما في رمضان ويقضي شهرا بدلا عن رمضان عند الهادي
وم وط لانه اوجبه على نفسه قبل ايجاب الله تعالى عليه فيصح نذره به الا ان
تنسبه بالنية لم يلزمه وقال ض ح وين في الوافي لا يلزمه القضاء عن رمضان
مطلقا ويجب قضاء ايام العيدين والتشريق خلاف ن ف ص ش ويجب قضاء
ايام الحيض خلافا للاستاذ مسألة من نذر صيام اكثر الايام او ايام ما
كثيرة فقال زيد يلزمه سبعة ايام وقال ح عشرة ايام وقال المرتضى يصوم
عاما مسألة من نذر صوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه
كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما صادف العيدين او ايام التشريق قضاه
على الخلاف وما كان في رمضان من الاثانين قضاه على الخلاف الذي مر في السنة

... صومه كله في ...
الدهر كله لم يصح ولزمه كفارة يمين لانه نذر بما لا يقدر عليه قال ض وكذا اذا
نكر له نيته وان اراد به عمره صح نذره ولزمه الصيام وما افطر فيه لعذر او لغير
عذر كفر عنه لتعذر قضائه وقال المرتضى وش الحنبلي اذا صام ايام البيض من
كل شهر كما قيل لان ينوي صيام عمره الكلام تمت وعلى قولهم وش اذا اخرج
كفارة يمين عن نذره اجزاه مسألة من نذر صوم شهر يوم يتخلص من كذا ثم
تخلص منه في اخر يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان تحاذ
تقدم صيام رمضان في النذر المعين ثم يصوم الشهر المنذور به من بعد
لانه في الذمة غير معين وان قال من يوم يتخلص من كذا حتى ثم لم يصادف
صوما لازما له يصوم شهرا من يوم يتخلص وحيث حصل شرطه في اول
شهر قد كان نذر به لا يصح نذره وان حصل قبله بيوم او ايام صام تلك الايام
فقط مسألة من نذرت صوم يوم تقدم زيد فقدم في يوم حيضها
لزمها قضاؤه وان قالت متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم ثم قدم يوم
حيضها فلا شي عليها وهكذا فيمن قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم
ثم قدم في رمضان او في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شي وان قال علي
صيام يوم يقدم زيد ثم قدم في رمضان فعليه قضاء يوم بدله لانه نذر
به قبل ايجاب الله عليه وفيه الخلاف الذي يأتي فيمن نذر بصوم
سنة معينة وان قدم في يوم قد نذر بصيامه صامه عن المتقدم من
النذرين ولا شي للمتاخر في الاظهر مسألة من قال علي صوم
يوم يقدم زيد ثم قال علي صوم يوم يقدم عمرو ثم قدما في يوم واحد
عن النذر الاول ولا شي للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي صوم يوم
... وان قال متى قدم عمرو فعلي صوم يوم يقدم ثم قدما في يوم واحد
لم يفطر فيه صامه عمن سبق قدومه منهما ولا شي عليه للمتاخر
وان قدما في وقت واحد صامه عنهما معا واجزاه وان كان قد افطر
قبل القدوم فلا شي عليه مسألة من نذر صوما معينا كشهر
معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا وما فاته منه قضاه كما في رمضان
سوا مسألة من نذر صوما مطلقا غير معين وان نوى التتابع
فيه او لفظ به في نذره لزمه وقال م ان فرقه لا لعذر لزمه اعادته
متتابعا وان كان لعذر لا يرجى زواله اجزاه ولو زال العذر من بعد
وان كان لعذر يرجى زواله فان لم يزل اجزاه وان زال فعلى الخلاف في الاحكام

فرع فلو اراد صيام شهرين عن كفارة ظهار او قتل فقيل انه يقضي المعينه ما فيهما من الاثانين عن النذر والاقرب انه يصوم ما فيهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدل لهما في اخر الشهرين متصلا بهما ويكون ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفارة **فرع** فان التبس عليه اليوم الذي قدم فيه زيد صام يوما بعد علمه بقدومه بنيه مبينه ينوي به القضاء عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب له ان يجعلها مشروطه بانه اذا كان قدم فيه والا فقضا خشيه ان تصادف يوم القدوم واذا كان في الاسبوع الثاني صام مثل ذلك اليوم الذي علم ان فيه بنيه مبينه مشروطه كما مر ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل اسبوع كما مر هذا اذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل قدم في ذلك اليوم او قبله وان علم انه قدم قبله لكن التبس في اي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل اليوم الذي علم به فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر وقال في التذكره والحفيظ انه يقضي في الايام وليس للايام وجه دراية

فصل الاعتكاف شروطه اربعة

الاول النيه قبل الفجر ليلا يخلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض وقيل اذا دخل المسجد قبل الفجر ثم نوى الاعتكاف بعده تطوعا او عن نذر معين اجزاه كما في الصوم فان نوى الاعتكاف قبل الفجر ثم خرج بعد ذلك اجزاه **الثاني الصوم** عن اي صوم كان ولا يصح اعتكاف الليل وحده وقال ش والمهدي وابن مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غير صوم اذا كان تطوعا وان اوجبه دخل الصوم فيه تبعا له **الثالث** ترك الجماع حاله **الرابع** اللبث في اي مسجد والنسا في ذلك كالرجال وقال زيد وش يصح اعتكاف المراه في مسجد دارها

مسئلة واقل الاعتكاف يوم وقال ش يصح قدر ما يطمئن في المسجد قيل وفي حال المرور ايضا ومن نذر باعتكاف في مسجد معين فقال المؤيد بالله منه تعين وقيل لا يتعين **مسئلة** من اعتكف شهرا او نحوه يجب ان يكون متصلا ليله ونهاره يكفيه نيه واحده في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل لا بد له من النيه لكل يوم **مسئلة** ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم اربعة **الاول** ما يفسد الصوم من الاكل ونحوه اذا كان نهارا ولو كان قبله ليله فقط بطلت فقط اذ لا يصح الليل الا مع يوم قبله او بعده **الثاني** الخروج من المسجد لغير عذر ولو قل **الثالث** الوطي الفرج ولو لم ينزل او قبل او لمس او انزل **الرابع** انزال المني في اليقظة عن شهوه سوى كان ليلا او نهارا واذا بطل اعتكاف النذر وهو واجب لم يصح قضاء الا مع يوم قبله او بعده فاذا وطي ما يشبه فيه الخلاف كما مر في الصوم **مسئلة**

من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد قبل الفجر ومن اراده بالليل دخل قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد الغروب في الصورتين معا اذ لا يتبعض الا النهار ويصح بعض الليل حيث اتصل بالنهار **مسئلة** من نذر اعتكاف مدة معينة كشهر كذا او نحو لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان ومن وجب اعتكافه في الذمه فعلى الشهر يجب التتابع كالليالي تدخل فيه فلو استثناها فقيل سقط التتابع وقيل لا سقط وفي الايام كعشر او اكثر او اقل لا يجب التتابع ولو دخلت الليالي فيها خلاف ح ومن نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليلته ومن نذر اعتكاف ليله لم يصح لانه لا يدخل فيها **مسئلة** من نذر يوما فمن نذر اعتكاف يومين او اكثر دخلت فيها لياليها وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليله يومها لقوله تعالى ثلثة ايام وقوله تعالى ثلث ليال وهما في قصه وقال ش يدخل ما توسط من ذلك فيدخل بين اليومين ليله وبين الليلتين يوم وهو اقوى قلنا الا ما استثناه في ذلك كله باللفظ او بالنيه فانه يخرج لكن حيث يخرج بعض الايام يخرج ليله لا بها معها وحيث يخرج الليالي لا يخرج ايامها معها مطلقا لكن النهار يصح وحده **فرع** فلو نذر اعتكاف عشرة ايام او اكثر او اقل صح ان يستثني الليالي او بعضها او بعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليالي او اكثر او اقل دخلت فيها الايام ويصح ان يستثني بعض الايام واما كلها فقال في الاحكام ومن يصح استثناه انه استثنى غير ما لفظ به ويبطل نذره وعلى قواعد لا يصح استثناها لانه مستغرق نذره فان استثنى الليالي كلها فقيل انه ينعكس هذا الخلاف فعلى قول الاحكام ومن لا يصح لانه استثنى كل ما لفظ به وعلى قواعد يصح استثناها لانه لا يستغرق نذره لبقا الايام **فرع** ويصح استثني بعض ما اوجبه ولو اكثره لا كله وسوا استثناه باللفظ او بالنيه فمن اوجب شهرا صح استثنى الليالي كلها او بعضها او بعض الايام ولو اكثرها لا كلها وقال ح وابن ابي الفوارس لا يصح لا استثني بالنيه مما لفظ به ولا من الشهر **فرع** من لفظ بالايام والليالي في نذره صح ان يستثني بعض الايام وبعض الليالي لا كل الايام واما كل الليالي فينعكس الخلاف الذي مر **فرع** فلو نذر باعتكاف عشرين يوما وعشرين ليله لزمه اربعون يوما بلياليها اذا اراد لياليها الايام التي نذر بها كانت عشرين يوما بلياليها **مسئلة** من نذر اعتكاف الجمعه لزمه كل جمعه الا ان يريد جمعه معينه او جمعه منكره صحت نيته وكذا في الخميس والسبت وغيره وكذا العيد لكنه يقضيه في غيره واذا فاتت الجمعه المعينه قضاها في اي يوم شا

لكن يستحب ان يقضيها في جمعة اخرى ذكره الهادي وقيل يوخذ له من هذا ات مسألة ومن اوجب
القضى على الهادي وقيل انه ان مواخي لغرض افضل ويكون
اعتكاف رمضان معين ثم فاته قضاه بصيام مفرد له فلو قضاه في رمضان اوفي
صوم واجب عليه لم يجزه ومثل ذلك من مات وعليه اعتكاف واجب او وصى
بان يعتكف عنه غيره صح النيابة فيه خلاف ح ش ويكون اجرته من ثلث تركته
مسألة ويصح نذر المكاتب بالصوم وبالاعتكاف ولا يمنعه سيده من فعله
واما العبد والامة والمدبر وام الولد والزوجة فللسيد والزوج المنع من التطوع ولو
اذن به فله الرجوع ولو بعد دخولهم فيه واذا فعلوه مع المنع لم يصح لانهم عاصون
به واما ما اوجبوه فان لم ياذن لهم بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبته
الزوجة قبل تزوجها او ما اوجبه المملوك قبل ملك سيده له او كان باذن سيده الاول
وان اذن لهم بالايجاب وبالفعل فلا رجوع له بعد الايجاب وان اذن لهم في الايجاب
فقط فان كان معينا فلا رجوع له بعد الايجاب وان كان غير معين فلا رجوع له ايضا
الا على القول بان الواجبات على التراخي وان اذن لهم بالفعل فقط او فعلوا بغير اذنه
فلا رجوع له فيما قد دخلوا فيه من الايام واما فيما بعده فان كان النذر معينا او متتابعا
فلا رجوع له مع علمه بالتتابع او التعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه وقال ح وابو
ح ان للسيد الرجوع مطلقا لا للزوج مسألة يجوز للمعتكف ان يخرج
من المسجد لفرض العين ولفرض الكفاية وللمندوب ولما يحتاج اليه من المباحات
كقضاء حوائجه من السوق او من غيره او لما مر اهله وفيما هم وله القعود في
خروجه لما يحتاج الى القعود فيه او لما جرت العادة فيه بالقعود كالاكل
ويعود لغير ذلك ولو قعد فسد اعتكافه مسألة واذا خرج لقضاء
الحاجة لم يتعد مع وجود مكان اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة وله الخروج
للاذان في المئذنة المعتادة ولو طال صعودها مسألة واذا خرج لحاجة
او لعذر لم يرجع الى المسجد الاول مع وجود اقرب منه الا اذا كان له غرض في الاول كذا
اذا كانت حاجته في مسجد فانه يعتكف فيه ولا يرجع الى الاول الا اذا له فيه غرض ولو
رجع الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه والسابق عند الخروج او الرجوع يكون
عذرا لا يخرج لصلوة الجمعة الا اذا عرف انه يصادف اولها مسألة واذا
انهدم المسجد او خاف فيه جاز له الانتقال الى اقرب مسجد اليه وله الخروج من
او للمريض مسألة واذا حاضت المعتكفة او نفست او طرت عليها
العدة فعليها الخروج حتى تطهر وتمضي عدتها ثم تعود لتمام اعتكافها وفقا الواجب

لكن حيث نذرها معينا يرجع الى اقرب مسجد فورا فان كانت في ليل لم تتواخا ساعة
لين الليل يتبعض وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الغروب ولا تقضي نواحيها
بعض النهار لانه لا يتبعض وحيث يكون نذرها غير معين وهو متتابع كذا ايضا
على قولنا ان ذلك عذر يبيح التفريق وحيث نذرها غير معين ولا متتابع يكون لها الرجوع
في اتمامه مع العزم على فعله مسألة فاذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر
فسد اعتكافه ولو لحظة ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والنفل ولو كان شرط الخروج
عند نذره خلاف ش مع الشرط وقالت الحنفية يكون الخروج في النفل لغير عذر اذا كان
اكثر اليوم في المسجد فرع وليس له ان ينتقل من مسجد الى مسجد غيره الا لعذر او لحاجة
ولعدمها يفسد اعتكافه لمصيره بين المسجدين ولو تلاصقا واصحابنا وحتى يكون اذا لم يعين المسجد
الاول عند نذره وقال ن ومحمد يجوز مطلقا مسألة واذا خرج لعذر او لحاجة
جاز ولو طال الخروج وحده وقيل لا بد ان يكون اكثر يومه في المسجد وقيل العبرة بطرفي
النهار اذا كان فيهما في المسجد لم يضر الخروج وقيل العبرة بالغروب والنية فقط وقيل لا بد من النية
مع طرفيه مسألة ويجب عليه وعلى غيره التحرز من كل قبيح ومن كل خصومة في
غير حق ومن المجادلة في الباطل واما في الخصومات فقصد بها الغلو على صاحبه لم يجز وان
قصد بها الارشاد الى الحق جاز ما لم يخرج قلت صلحه ان كان من اهل الدين كالمحارب
مسألة ويندب له الاشتغال بالعبادة والطاعات وان يترك المباحات الا ما
احتاج اليه حرج له ندبا وان فعله في المسجد جاز اذا لم يكن فيه اذية مسألة
من نذر ان لا يتكلم غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له من الكلام ما هو مباح كان
مخيرا بين الكلام فيه والسكوت لبطلان النذر بالمباح لانه لا يصح عندنا المعدوم خلاف م ص
وان عرض له من الكلام ما هو واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين لانه نذر
محظور خلاف ن وش في الكفارة فان لم يتكلم اثم ولا كفارة عليه خلاف الشافعي وان
عرض له من الكلام ما هو محظور فعليه الوفاء بنذره فان تكلم لزمته كفارة يمين
لفوات نذره وان عرض ما هو مندوب فكالمباح وان عرض ما هو مكروه فلعله
كالمحظور انه يندب السكوت عنه وهو مندوب ولا اصل في الوجوب وهو السكوت
عن المحظورات والله اعلم مسألة يستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضره
وافطر العيدين وايام التشريق وكرهه ن وحرمته الامامية ويستحب صوم المحرم
ورجب وشعبان ويفصل بينه وبين رمضان يفطر يوم اذا لم يكن يوم الشك ويستحب
صوم ايام الليالي البيض وكذا ستة ايام من ثاني شوال خلاف ح وا ولخمس من
الشهر واخر خمس منه واربعا متوسطا منه خلاف ح فيها وللاسير والحبيس

ويوم تاسع وعاشر من محرم ويستحب ان يصلي فيه مثل صلوة العيد ونوافله قل
هو الله احد الف مره او مايه مرة في تسع ذي الحجه او يوم عرفه للحاج او غيره خلاف
ش في الحاج وثامن عشر من شهر ذي الحجه ويستحب ان يصلي فيه في الضحى ركعتين
يقرا في كل ركعه الفاتحه مره وايه الكرسي وسوره القدر عشرا وقل هو الله احد
عشرين مره رواه في الكافي عن النبي صلى الله عليه وسلم **مسئلة** وعلى السادة والصوم
والصايم المتطوع امير نفسه فيجوز له الفطر حلا ويد وح ولو كان لفطا لبنه
الان نويه بها الايجاب لزمه ويستحب للمتنفل الفطر اذا سأله غيره وقال ابن
نواه قبل الفجر فله نقضه قبل الفجر لا بعده وان نواه بعد الفجر فله نقضه قبل
الزوال لا بعده ويكره تعمد الجمعة وحدها بصوم غير واجب خلاف ح **مسئلة**
وليلة القدر باقية خلاف ح وسميت بذلك لانها تقدر فيها الاجال والارزاق وهي
في العشر الاواخر والى الاخر هو علامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرمى
فيها بنجم ويخرج الشمس من يومها حمراء ضعيفة ومنها تسليم الملائكة عليهم السلام
على المومنين وعلامة سلام الملائكة فيها ان تعتري البعض رقة وبكاء وهي
يكون في احدى الليالي العشر الاواخر من رمضان وقيل في احدى او تارها
وقال المنصور هي ليلة ثالث او سابع وعشرين وقال ابو مضر وهي لا تستمر في ليلة
واحدة كل سنة بل تنتقل فلو قال لعبده حر في ليلة القدر وكان في اليوم الحادي
والعشرين لم تطلق تعتيقه الى اخر ليلة من رمضان في السنة الثانية لجواز
انها كانت في السنة الاولى في ليلة الحادي والعشرين وانها في السنة الثانية في ليلة التاسع والعشرين

كتاب الحج يشترط لصحته البلوغ والعقل

والاسلام ويشترط لوجوبه الحرية والاستطاعة مع الشروط الاولة وشروط
الاستطاعة خمسة **الاول** الزاد لمن بعد فيقل وهو من بينه وبين
الاقرب اليه من مكة او الحل مسافة السفر على الخلاف فيها وقيل هو من
دون المواقيت وهو ان يكون ملكه ولو من سلف على ما يستثنى للمفلس كفايته
هو ومن يلزمه نفقته ذهابه للحج ورجوعه فقيل وزيادة على ذلك ما لعمه
الى الدخل مثل وهو ظاهر المذهب وقيل لا يشترط ذلك قال ب ويستثنى له كتبه
الذي يحتاجها للفتوى والتدريس قلنا وان كان وجب اعتبر له كفايته
لذهابه ورجوعه الان يكون له صنعة يمكنه يعيش فيها في طريقه اعتبر
كفايته لذهابه لا لرجوعه فصنعته يمكنه خلافا للكافي ولا يعول على السؤال

ولو نوى بعباده حيلة ش **مسئلة** وان حج الفقير في خدمته لغيره
او عقد بحمل غيره بمؤنته اجزاه ولا يقال انه فعله فيلزم عليه لانه متى احرم به
صار واجبا عليه **مسئلة** ويعتبر حصول شروط الاستطاعة الى
وقت الحج بحيث يمكنه الحج ويعود فمن عجز بالعود ولو تلف المال والفقه او احرم
عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه الحج ذكره ط وابو جعفر وقال م متى كملت الشروط
ولو ساعة فقد لزمه الحج متى امكنه والا اوصى به **الثاني** الراحلة لمن بعد كما
مر فيشترط له الراحلة ملكا او كرا او السفينة في البحر ولو كان قادرا على المشي خلاف
ابي الهادي وهم دون في القادر على المشي **الثالث** صحة البدن وهو ان
يمكنه يستقيم راكبا على الراحلة قاعدا من غير مشقة ولو احتاج الى قتب للطلوع
والنزول فان لم يمكنه الركوب الا في المحمل اشترط له المحمل فان لم يستمسك راكبا الا
مستمسكا او مضطجعا لم يجب عليه **مسئلة** واذا لم يمكنه الحج الا بتعب البهايم
زايد على المعتاد المتحمل فقال قاضي القضاة لا يجب الحج وقال م يجب كالجهاد
وقال الامام ح لا يجب **مسئلة** من بذل له غيره ما لا يحج به او يحمل مؤنته
في الحج لم يلزمه قبوله للمن ولده او من الزكاة ونحوها او من بيت المال وقال ن وش والراوي
يجب القبول وهكذا فيمن بذل له غيره ان يحج عنه عبد يقدر منه او يقضي دينه او
يهب له ثوبا ليصلي فيه او طعاما ياكله ليصوم الفرض **الرابع** امن الطريق
على النفس والمال والعرض وهو ان يكون الغالب من حاله السلامة بحيث لا يعد
مخاطرا الا ما يعتاد في الطريق من الجبا ونحوه ولا يمنع لعدم مضرته خلاف ش والبحر
كالبر عند نا فيجب ركوبه اذا امكن خلاف ش وقال في شرح الابانة وح وهو مروي
عن الناصر ان امن الطريق شرط في اداء الحج لا في وجوبه **الخامس** القائد واجرته
في حق الاعمى وعلى قول ح لا يجب الحج على الاعمى **مسئلة** واما المحرم في حق
المراة والخنثى حيث هما على مسافة السفر الى الابعد من مكة او الحل فقال م ويد
والحبسي والوافي ورواه ابو مضر عن الهادي انه شرط في الاداء وقال ط وفي
ثم قالوا وخرجه البيان للهادي انه شرط في الوجوب وقال ابن ابي شرط
فرع فان كانت ذات خدم وجوار خرجت معهم وهم لها كالمحرم ومدركه
العقل وضو السد فقيل وكذا هي يكون كالمحرم لمن خرج معها من النسا **فرع**
والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها بنسب او سبب او رضاع اذا كان
منهما مومنا عليها ولو صغيرا مميزا وهذا في حق من يرغب فيها لا العجوز
التي لا يرغب فيها فلا يشترط لها المحرم خلاف ح ويتفقون في سفر المراة للتجارة

او الزوج انه كالمحرم وفي سقوطها للواجب وعند الحقيني والمهدي انه
لا يشترط فيها المحرم ويسقطون في الاماه والمدبرة وام الولد انه لا بعض
مسألة ويعتبر المحرم واذا حجت المراة بغير محرم اثمت واجزاها
واذا امتنع المحرم من الخروج معها فلا شي عليه اذ لا يجب عليه وان طلب
منها الاجرة او النفقة لزمها ذلك وقال ف ودون انه يلزمه الخروج
معها حيث تعين عليه ولا يحل له الاجرة وقال ح لا يلزمها الحج اذا امتنع
المحرم الا باجرة والخلاف في اجرة المحرم كالخلاف فيه هل شرط في الوجوب او
في الاداء وقد قيل انها شرط في الوجوب وقيل **مسألة** من لم يكن لها
محرم او امتنع لم يلزمها ان تزوج من يخرج معها خلاف ف وح وقيل يجب على
القول بانه شرط في الاداء **مسألة** من حضرتها الوفاة قبل وجودها
المحرم لزمها ان توصي بالحج على القول بانه شرط في الاداء لا على القول بانه شرط
في الوجوب **مسألة** ويصح حج العبد ومتى عتق لزمه الحج ثانيا خلافا ن
مسألة ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب لكن يقدم المشروط
على وجوبه ... على الحج الا ان يخشى ... او عنت وعند الهادي وم انه على
الفور الا ان تعرض ما هو اهم منه وجب تقديمه مع العزم على فعل الحج
متى امكن والاهم هو احد امور ثلاثة **الاول** ان يضطر الى النكاح ويخشى
الوقوع في المحظور ان لم يتزوج بما معه من المال **الثاني** ان يكون عليه دين
لادمي وماله يكفي للحج او للدين فقط وجب عليه الحج خلافا ح وش لكن بعدم
الدين ان طولب به او كان ثبوته بغير رضا اهله فيقدم وكذا في المؤجل
اذا كان يحل اجله قبل عوده من الحج ويعرف ان صاحبه يطلبه واما المظالم
التي لا يعرف اهلها والزكوة اذا كان الكل دينا عليه فما لابو مضر يقدمها
ايضا وما لم يقدم الحج **فرع** واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما
اذا حج بمال حرام او على جمل حرام او في ثوب حرام وكما لو استوجر العضب
للحج عنه في سنة معينة ثم حج فيها لنفسه اثم واجزاه **الثالث** يعني
الجهاد عليه بان يطلبه الامام او يعرف انه يتعين عليه فيقدمه ويوصي
بالحج وكذا من لزمه العود فقدمه واوصى بالحج عنه **مسألة** من تعين
عليه الجهاد والعود والحج قدم الجهاد ان كان في ورثته المقتول صغير
او غائب واوصى بالحج عنه وان كانوا كبارا حاضرين قدم العود الا ان يكون في
تلك صرفا على المسلمين او على اهل الناحية جاز تاخيرا لعود بالمصلحة العامة

مسألة من لزمه الحج حج بنفسه فان حج غيره لغير عذر او لعذر يرجى زواله ولم يحجزه
وكذا في حج النفل خلافا ح بنيه وان لم يزل العذر فكذا عند م فاحد قولي ط
وش وما ع وابي الهادي فيصح ...ه من عرض له مانع من الحج بنفسه لمرض او
حبس او خوف وعدم محرم فعلى القول الاول لا يصح منه النحج حتى يياس من
زوال العذر وعلى القول الثاني يجب ذكره في الشرح وهو على ما يكشف من بعد وان
كان العذر لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان زال من بعد فعلى هذا
الخلاف والحج النفل كالفرض في صحة النيابة فيه وعدمها **مسألة** وليس للرجل
منع زوجته من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ومستكمل المحرم لها كما لا يمنعها
من قضاء الدين ومن الصلوة الفرض في اول وقتها ومن صوم الفرض في السفر ومن
صوم القضاء ومن صوم ما نذرت به قبل تزوجها ومن صوم كفارة من حنث فيها
بغير اختيارها او باختيارها قبل تزوجها ومن صوم كفارة قتل الخطاء فاما الحج
النفل فله المنع واما حج النفل والفرض حيث ليس لها محرم او امنع فله منعها فان
احرمت به فله نقضه عليها بالقول كنقضت احرامك او بالفعل كتحليلها بمحظور
من شم طيب او قص ظفر او بقبلة ونحو ذلك فان منعها ولم ينقض احرامها كانت
محصرة حتى ينقضه عليها او ينقضه هي **مسألة** والعبد اذا احرم بغير
اذن سيده فله منعه ونقض احرامه مطلقا ويلزم الهدي في ذمة العبد لانه
متعد باحرامه واما الزوجة حيث لزوجها نقض احرامها فالهدي عليها حيث هي
متعدية كان تحرم بحجة النفل بغير اذن زوجها قبل او بغير اذنه او تحرم بحجة الفرض
مع علمها بعدم المحرم او بامتناعه وبانه شرط وحيث لا تكون متعدية تكون الهدي
على من تسبب بنقض احرامها منها او من زوجها وكذا حيث تجهل امتناع المحرم او كونه
شرطا وقال ابو طالب انه عليها في الفعل وقال ح انه عليها في الكل قلنا واذا بعثت
بالهدي عنها استحب له ان لا يقربها الى وقت ذبحه لان امر بشرائه من مكة
ومتى امكن الزوجة فعل ما احرمت به اما باذن من زوجها في الفعل او بان تبين
منه لزمها فعله وتفعل عمرة اذا كان في سنة اخرى لانها كمن فاتت حجة ذكره ط
وح بخلاف المحصر فلا عمرة عليه متى امكنه ذكره ط وقيل انه قولين فول مع ع اتفاقا
يلزم المحصر عمرة ونول لا **مسألة** من بلغ او عتق او اسلم قبل يوم عرفة
او فيه او ليلة النحر بحيث يمكنه الاحرام والوقوف بعرفة تعين تقليله فعله على القول
بانه على الفور ويحرم من مكانه اذا كان داخل المواقيت وان احرم من مكة فهو افضل

مسألة اذا اسلم الذمي او بلغ الصبي في الحرم فلا حكم لاحرامهما
واما العبد اذا عتق وقد احرم فانه يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف
ن وش حريه اذا عتق قبل الوقوف **مسألة** من اشترى امة
قد احرمت باذن سيدها لم ينقض احرامها ويكون فيها اذا طالت مدة
المحرام وجهله المشتري وان كان بغير اذن سيدها الاول فللثاني نقضه
مسألة لا يجب الحج الا مرة واحدة الا اذا ارتد بعد ما حج ثم اسلم اعاد
الحج وحوباذكره م وص بدوصرح ح خلاف ش وهكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم
في وقت تلك الصلوة ومن حج وهو كافر فتبين بها او نا ويلا ثم اسلم لزمه الحج

فصل اشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة

الى اخر اليوم العاشر خلاف ش في العاشر قلنا فمن احرم فيه صح احرامه واستمر عليه
الى السنة الثانية قال في الفقرة ويكون مسيئا متعديا لانه احرم في وقت لا يمكنه
فعل الحج في سنته **مسألة** ومن احرم بالحج في غير اشهره صح واثم وقال ن وش
لا ينعقد الحج بل ينعقد عمرة **مسألة** ومواقيت الحج سبعة الاول ذو الحليفة
لاهل المدينة وهو ما لقرب منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر
مراحل من ظل البار الجحفة لاهل الشام وهي ابعد الاول في البعد من مكة والباقي المواقيت
على سوى على مسافة ليلتين من مكة ذكره في البحر الثالث قرن المنازل لاهل
نجد الرابع يلملم لاهل اليمن الخامس ذات عرق لاهل العراق فهذه الخمسة
مواقيت لمن وقتت له اذا وردها ولمن ورد من سائر الجهات ومن ورد بينها احرم اذا حاذا
اقربها اليه فان التبس عليه محاذاته تحرى وعمل بظنه السادس لسكان المواقيت ومن
يكون داخلها الى الحرم ميقاتهم مساكنهم لكن هل يتحتم عليهم الاحرام منها قال في المنتخب
والقسم وش يتحتم منها فلا يكون لهم مجاوزتها بغير احرام وقال ع وحصّص لا يتحتم عليهم
منها بل يكون لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يدخلوا الحرم المحرم وهذا اذا اراد والدخول
لنسك من حج او عمرة فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا احرام عليهم وفاقا ذكره في
الفقرة السابع في اهل مكة ميقاتهم الحرم المحرم للحج والحل للعمرة قيل ودلك
ندب من حال عندهم ولا شيء وقال الامام ح والسيد بل وجوب من حال عدمه دم
مسألة من ورد احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة او الحرم فان كان
يريد حجا او عمرة لم يكن له مجاوزة الميقات الا باحرام وفاقا وان كان يريد لحاجة غير
النسك فكذا عندنا يلزمه الاحرام اما معينا لحج او عمرة او مطلقا فيصرفه على ايهما شاء
ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ن وع وش تكون له الدخول بغير احرام وقال

الامام ح الامام المسلمين اذا لحق الكفار الى الحرم ويجوز له الدخول عليهم بغير احرام
ولعل حيثه كذلك قال في الشرح وكذا العبد اذا لم ياذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب
اذا لم ياذن له سيده وكذا العبد الموقوف وكذا من بقي عليه طواف الزيارة
مسألة والمكي اذا خرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لزمه الاحرام
كغيره الا من يكثر منهم التردد بالدخول والخروج كالحطابين والحشاشين والجمالين ونحوهم
فلا احرام عليهم سوى كانوا من اهل مكة او من خارج المواقيت فيتل ودلك حيث يحل
في الشهر ثلث مرات وقال الامام ح بل في الشهر مرة **مسألة** من كان وطنه بين
الميقات ومكة فخرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان قلنا ان توسط
الوطن يقطع حكم السفر فلا احرام عليه وان قلنا انه لا يقطعه لزمه الاحرام من الميقات
قيل وان نوى اقامة عشرة ايام في وطنه ثم يرحل مكة فلا احرام عليه **مسألة**
من كان وطنه خارج الميقات واراد الدخول الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام عليه
ثم اذا بلغه واراد دخول مكة او الحرم لحاجة فلا احرام عليه ذكره في الكافي وقال ص بل يلزمه
فان كان نوى الدخول الى الموضع الذي اراده ليقف فيه اياما ثم يرحل مكة لحاجة فان كان
الايام عشرا او اكثر فلا احرام ذكره الفقيه ح وقيل بل يلزمه الاحرام مطلقا **مسألة**
من اراد دخول مكة لنسك فجاوز الميقات بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويرتفع
دم ما يديه الا اذا كان قد بلغ الحرم ثم رجع للاحرام من الميقات فقد لزمه دم ذكره في
الكافي وقيل لا يلزمه ولو قد وصل مكة وان رجع الى الميقات بعد ان قد احرم داخله
فقد لزمه الدم خلاف ش والمعشرة وان لم يرجع الى الميقات فاحرم داخله لزمه دم وان لم
يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته هذه الى الوقت الحج احراه عما
لزمه من قبل ولو كان بعد رجوعه الى بلده ذكره في الشرح والامير ح وقال في البيان ان
السنة الثانية كالسنة الثانية وان كان احرامه هذا في سنة اخرى لزمه دم ثاني لتاخير
الاحرام عن سنته ولا يجزيه عما كان لزمه الا اذا نواه عنه وحيث لا ان نواه عن حجة الاسلام
او غيرها فلا يدخل فيه خلاف ن وش **مسألة** اذا دخل الذمي مكة ثم اسلم
فلا دم عليه خلاف ش واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق فقال في الكافي
يلزمه الدم وقال في اللوا لا يلزمه **مسألة** الاحرام ينعقد بالنية مع شيء
من ذكر الله تعالى تلبية او تسبيح او تهليل وتكبير او غيره او مع تقليد الهدي
وسوى شارعه او تاخر عنه خلاف ح واما بالنية وحدها فقال القسم و م وص
وش ينعقد ايضا وقال ط وح لا ينعقد وقال ن بل ينعقد ويجب دم لترك الذكر واذا
قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم الاخرس ان يحرك لسانه قال ع لا يجب وقال
القسم وح لا يجب **مسألة** اذا كان المحرم اجيرا عن غيره نوى احرامه عنه

ويقضي المتروفض باحرام جديد في القابله اظ كان حجا وان كان عمرة فبعد ايام التشريق
ان كان في اشهر وان كان في غيرها فبعد فراغه من الاولى وان قضا العمرة في اشهر
الحج او في ايام التشريق احرمه ولزمه دم وان كان احرامه بالعمرتين في اشهر الحج وفي ايام
التشريق لزمه لكل عمرة دم فحيث احرم بعمرتين في اشهر الحج ثم رفض احداها فقضاها
في اشهر الحج ولزمه اربع دما **مسئلة** وان احرم بحجة وعمرة معا كان قارنا
على القول بان القران لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج نيته يرفض احداها
كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت يتسع لهما معا فاما حيث ضاق وقت الحج فتقدمه
ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه ويكون الرفض بالنية غيرنا او قال ح
بالشروع في احد النسكين يرتفض الثاني **فرع** قال الفقيه ح واذا احرم احرامه بين
حج وعمرة كان كما اذا اطلق احرامه فيصرفه على ما شاء ويكون نفلا **فرع** ومن احرم بما
يعلم انه لا يعترض عليه نحو ان يحج لم يصح احرامه انه عاصيه **مسئلة**
من احرم بنسك بعد نسك صح ذلك فان احرم بحجة بعد حجة او عمرة بعد عمرة رفض الاخرى
كما تقدم وان احرم بعمرة بعد حجة رفض العمرة وان احرم بحجة بعد عمرة رفض الحجة
ان كان في وقت الحجة متعة ثم ياتي بها بعد العمرة باحرام جديد وان خشي فوت الحج فقال م
وض كذا ايضا يرفض الحجة وياتي بها في القابل وقال الا يرفع يرفض العمرة ويستمر
في الحجة وقال ابو جعفر يصير قارنا فلم يغتفر بينه القران مثل قول ح ورواه في التقرير
عن الهادي عليه السلام وقد ون وم ان القران لا يحتاج الى نية وقال في اللمع انه يحتاج الى نية
مسئلة من استوجر على حجتين لشخصين ثم احرم بهما معا صح احرامه
عنهما ثم يعينه عن احدهما وقال ش لا يقع عنهما بل يكون لنفسه وان احرم احدهما
لا بعينه صح ويعينه ايهما شا وقال ش تلبيتكن لنفسه ذكر ذلك في البحر

فصل نهي المحرم عن اشيا منها الرفث وهو الجماع واللفظ
القبيح وعن الفسوق قال الطلم والتعدي والجدال للمراء باطل لانه في حال طاعة والمعصى
له ابدا محرمة **ومنها** عقد النكاح له او لغيره ايجابا او قبولا وكالة او فضولا
ومنها التطيب وتعمد شمه واستعمال ما فيه طيب او مسه اذا كان يعلق ريحه
ببدنه ويكون له مسها انقطعت رائحته ودخول سوق العطارين وخوانيتهم لحاجه
ويكره لغير حاجه ويستحب له سد انفه في تلك الحال ولا يحب لكن لا يتعمد شم الطيب
ويكون له بيع الطيب وشراوه وحمله في قوارير ونحوها **ومنها** الكحل بما فيه
زينة ذكره الهادي وقال العسم بما فيه طيب **ومنها** لبس الحرير وما صبغ بزعفران
وورس وعصفر ولو كانت امراة خلاف زيد ون فيها **ومنها** لبس الحلي وخاتم
الذهب ولو كانت امراة خلاف ح وش فيهما **ومنها** الدهن بما فيه طيب او نحوه

وفي التلبيه يخير بين ان يلبي عنه او مطلقا في نوى نسكا ثم لبا بغيره لزمه
ما نواه لا ما لبا به ولا يحب تعيينها الاعند الاحرام لا بعده فقد سائر الاركان
لكن يستحب لكثر الثواب **مسئلة** من احرم وما نواه بحج او عمرة فرض
او نفل او نذر اجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها وقال ش وابو
مص يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا او حج النذر او حج النفل وقال ض وح يقع عنها
حيث نوى الحج مطلقا واما اذا نوى للاحرام مطلقا ولم يقيده بشيء فانه يصرفه على ما
شاء من حج او عمرة ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ش **مسئلة** من احرم بالحج
مطلقا اقتضى للا فراد فمن نوى الحج الفرض اجزاه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة
نذر وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام ذكره م وفي ذكر
الفقيه في صوم رمضان انه اذا نوى الصيام فرضا وكان عليه صوم نذر لم يجز لهما
وما في هذا مثله **فرع** فان نوى الاحرام عن حجة الاسلام وعن حجة النذر معا
فقال م بانه يجزيه لحجة الاسلام وقال ابو جعفر يصح لهما معا ولعله يرفض احداهما
وقال ش لا يجزيه لهما بل يصرفه على حجة غيرهما **مسئلة** من نوى
الاحرام مثل احرام زيد صح فان بان له احرام زيد عمل به وان كان مطلقا كان هذا
مطلقا ايضا يصرفه على ما شا ولو خالف ما وضع زيد احرامه عليه وان التبس
عليه احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له **مسئلة** ومن نسي ما احرم له فان
علم انه احرم بحجة الاسلام لكن التبس عليه هل افراد او قران او تمتع طاف وسعى
مشيا بدا بنا ويا ما احرم له لجواز انه قارن والنية له مستحبة غير واجبة ثم يدرى
الاحرام بحجة الاسلام ويجعل نيته مشروطه بان لا يكون محرما بالحج من قبل ليبلا
يدخل حجة على حجة ثم ياتي باعمال الحج كاملا كالمتمتع وعليه بدنه لجواز انه كان قارنا
وشاه لتركه سوق البدنه او لتركه التقصير ان كان متمتعا وله الاكل من البدنه لا من
الشاه فان التبس عليه هل احرم بحجة او بعمرة او بفرض او بنفل فقال ح وض زيد والامير
انه يصرفه على ما شا ولا دم عليه وروى في الشفا عن الهادي وقال ط وم انه كالاول
يفعل فيه كذلك لكنه يحرم بالحج بشرط ان لا يكون محرما بحجة ولا عمرة في الحال ولا يجزيه
عن حجة الاسلام وليس له ان يتحرى ولا يعمل بظنه خلاف ش وقيل وكذا في الصلاة
اذا شك هل نوى الظهر او العصر وهل نوى الاداء او القضا فلا يعمل بالظن وقيل
بل يتحرى **مسئلة** من بعث بهدية وامر بتقليده في وقت معين صار محرما
في ذلك الوقت اذا نوى الاحرام فيه لا قبله فلا يصح تقديم النية على التقليد الا مع التذكر
ذكره الفقيه **مسئلة** من احرم بحجتين او اكثر او بعمرتين او اكثر لزمه الكل
وقال ش واحد فقط قلنا ثم يرفض الزايد على واحد وعليه في كل نسك رفضه دم

بالثمن واما بالزيت ونحوه مما لا طيب فيه فجعله الهادي في احد قوليه والمرتضى وض ولا
فدية في الدهن ولو حرم الا ان يكون مطيبا **ومنها** لبس المخيط للرجل
لا المراة والخنثى فلو لبسه جاهلا او ناسيا للتحريم شقه واخرجه اذا لم يمكنه
لغير شق لا تغطية شي من راسه وقال ح وش لا شقه ولا دم على الناسي والجاهل
عند الهادي عليلم ون وض خلاف م ط وغ مط وهذا الخلاف في لباس المخيط وفي
الطيب فقط لون وذا الحنفيهما الا في غيرهما فالعامد والناسي والجاهل سواء
ومنها تغطية الرجل راسه او بعضه بما يستقر عليه من ما او عمامة او قلنسوة
او برنس وهما اشتركا لانهما محيط وكذا لا يكون بالبد حيث يستقر عليه خلاف
السيد وصش فان لم يستقر عليه جاز كعقد خكة راسها ومسحه للوضوء وذلك للغسل
وعند نومه واصطجاعه وتغطيه ما يعطا منه بالارض فالص وينويه جا له نومه فاذا
انتبه رفعه ولا شي عليه **ومنها** لبس الرجل للخفين والجوربين او النعلين
اذا غمر الكعبين لشراك لان ذلك محيط لا انه لا يحل تغطية الكعبين فان لم يجد الكعبين
او قطع منهما من تحت الكعب الى اعلا النعل من احد الجانبين جاز لبسهما
ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب تصدق بدرهم من كل نعل حكاه
ومنها لبس الرجل السراويل لكونها محيط ببعض بدنه فان لم يجد ما
يتزر به تكنى السراويل واحترم به فان لم يستره فتقه فان كان لا يستر جاز
لبسه ولزمه الدم خلاف ش وف في الدم فاما القميص فاذا اضطر الى لبسه
فانه يلزمه الدم وفاقا وان تدى بكمي القميص وبجانبيه جاز لبس الممنوع منه
ما يكون محيطا بالبدن او بالعضو ولو لم يكن فيه خياط وكذا الفرو ونحوه
اذا انكسه وان تدى به جاز **ومنها** تغطيه المراة وجهها بما يباله
من برقع او نقاب او غيرهما وتغطي بعا عما ينغطي من الوجه لستر راسها
الذي لا يمكن الا به والامة ونحوها في ذلك كالمراة واما الخنثى فتغطي راسها
لجواز انه عورة وتكشف وجهها ولا يلزم الدم الا بتغطيه راسها ووجهها
ذكر ذلك في البحر **ومنها** لبس المطيب ولو من قبل احرامه خلاف ح وش
فاما الفواكه الماكوله كالسفرجل والاترج ونحوه فيكره شمها لان المقصود
بها الاكل وهو لا يمكن من دون شمها **فرع** ومن لطخه غيره بطيب الجاه
عن نفسه فورا والفدية على من لطخه به وان القته الريح عليه ازاله عن نفسه
فورا ولا شي عليه وان تراخى فيازالته لزمته الفدية وان لم يمكنه ازالته
عنه الا بالماء وهو محتاج للوضوء ازاله به وتيمم وحيث يجد تيمم ثم ولا
دم عليه اذا لم يستعمله **ومنها** شم الرياحين خلاف ح **ومنها**

ومنها لبس ... بالعود ونحوه ذا العود عليه **ومنها** الخضاب بحلا وغيره
ومنها تقليم الاظافير **ومنها** اصطياد ذا الصيد البري وقتله وافزاعه والاشارة
اليه والاعانه عليه والدلالة عليه فاكل لحمه ولبنه وسمنه واخذ صوفه وسحه
وشراؤه واتهامه في يده او في منزله فيجب ارساله اذا امكنه خلاف ح والواقي فيهما
كان في منزله ومن جمله ذلك الجراد والنحل وجلد الصيد وبيضه قال في البحر والحبط
وكل ما كان منه فيدخل في هذا الحريز العسل فيخرج عن ملكه بالاحرام فاذا
اتلفه متلف لم يضمنه وان احرم الغير فقيل انه يملكه وقال العراقي بحجة انه يملكه
فاذا احل المحرم وهو باق لم يملكه الغير عاد ملكه عليه وما اصطاده المحرم او اشتراه
لم يملكه ورد ما شرا الى المالك وارسل ما اصطاده على وجه يحفظ من عين وكذا في سمن
وما ولد معه وان اتلفه حلال ضمنه المحرم بالجزا فان احرم حلال منه لم يملكه لا يملكه
بان ملى له باخذه في حقه اذا كان من الحل فيلزم المحرم الجزا **ومنها** رمي الصيد
قتل القمله منه او من محرم سواه لا البق لانه يتولد من بدنه وكذا طرحها لا يكون تحريمها
من موضع الى موضع في بدنه او في ثوبه فيجوز **ومنها** قتل السباع التي لا تنص فاما
ما ينص منها وكونها لها لم يقع يجوز له قتله وقال ط ومما يكون له الا دفاعا عنه
اوعن غيره **ومنها** الغسل والمس والضم في المضاجعة والنظر اذا كان ذلك
كله لشهوة فالصحيح لا يجوز له لمس المراة الا لحاجه من غير شهوة **ومنها**
جز شعر نفسه او شعر محرم غيره لغير عذر فاذا احرم محرم او حلال شعر محرم باحسانها
معا فالفديه على المحرم وقال الامام ح على الحالق وقيل عليه كل واحد منهما
فديه وان كانا معا مكرهين فالفدية على المكره لهما وان كان الحالق محتاجا والمحرم
مكرها فالفديه على الحالق وقال ح على المحرم وعلى الحالق صدقة وقال في الكافي انها
على المحرم ويرجع بها على الحالق وفي العكس على المحرم **ومنها** قطع شي من
جلده او اسنانه **ومنها** قطع شجر الحرم الا ما استثني وهو اليابس وما يوذي
وهو ما له شوك وكذا الاذخر والسواك وما يستنبته الناس من الزروع ونحوها
مما يقطع في سنته الا ما اصله نابت فلا يحل خلاف ح ويعتبر باصل الشجر فان كان
في الحرم حرمت ولو كان فرعها في الحل وان كان في الحل حلت ولو فرعها في الحرم وسواه
في ذلك المحرم والحلال ويكون اخذ فروع القضب والكراث واما اصولهما فيقتل كون
ومثلها **ومنها** رعي حشيش الحرم للمحرم والحلال ايضا الا ما اخرته الدابه
في المشي ويتم كون الاحتشاش منه وقال الامام ح يكون رعي الحرم وقال
ش والصرباسه يكون الاحتشاش لعموا اهل الحرم
مسئلة اذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكذا اذا كسر بيضه لم يحل اكله فان اضطر

لانه يحرم عليه من وحشي لكونه صيدا او دكوه صيدا

الى اكل لحم محرم بعد من الميتة غلبه اذا لم يضره الاكل لانها ميتة وهذا الميتة وصيد محرم من وحشي وان اضطر اليه حلال وانه كان من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون لا هي وقال لم باسه خير بينهما **مسئلة** اذا دخل الحلال الصيد من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه محرم قدم الميتة عليه وان اضطر اليه حلال وكذا عند الهدوية وقال لم يخير بينهما وسوى صاده من الحرم او طرده منه ثم صاده حال خارج الحرم او طرده من الحل الى الحرم ثم صاده منه وكذا اذا صاده من الحل ثم دخل به الحرم خيا فانه يزول ملكه عنه ويحرم اكله وقال ش لا يزول ملكه عنه بل يحرم اكله وان دبحه خارج الحرم ثم ادخله لحما فهو حلال **فرع** فلو دخل صيد مملوك الى الحرم ثم اتلفه متلف بعد دخوله ضمنه للحرم لا لمن كان يملكه وحرم اكله وعلى قول ش يضمنه لمالكه ويحرم اكله وقال لا يشتد يضمن قيمته لمالكه وقيمته للحرم **مسئلة** ويكون للمحرم وغيره قتل الفارة والحداه والغراب والحيه والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم وكذا ما احتشى ضرره من الكتان والزنابير والبق والبراغيث وسائر السباع الضارية وفيه الخلاف المتقدم بين الندوح والمراد في الحية اذا خرجت من بيتها الا فيه فلا يكون النسا لا لسعى الرادا التحبيو ذكره في تعليقها **مسئلة** وله غض الدما مثل اخراج الشوك من جسده والحجامة والفصد ولا شي في اخراج الدم فان ازال بذلك شي من جلده او شعره وجب فيه دم اذا بان اثره بغير تامل وان لم يتبين الا بتامل تصدق فيه بصفة صاع وقال ح وش لا شي في الجلد بل في الشعر **مسئلة** وله ان يلبس خاتم الفضة او العقيق بالسواد وان يستاك ويغسل جسده وراسه ويصب عليه الما ويدلكه ولا يغمسه في الما بحيث يستغرقه عليه واجاز ش له حمل المتاع على راسه وله ان يستظل بالعماريات والمحامل والمنازل ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يلتف عليه **مسئلة** وله ان يحتزم بالكيس ويكون وان يعصب جنبيه بخرقة الى قفاه ذكره القسم وهو يدل على جواز تغطية الحد فيه وما حاذيه وله ان يبيع ثيابه او يبيعها وان عرف ان فيها شي من القمل تصدق بعد ذلك وله ان يغسلها وان علم ان فيها شي من القمل قد يقتل وسقط منها تصدق بعد ذلك وكذا اذا تلف بالغسل شي منه واب الما في الحرم لا في الحل حلال شي فيه لانه صيد يحرم قتله للحاجة ولا انتفاع به سوى كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف قال لعنه ويعني بالنفع في كونه بريا او بحريا **مسئلة** وله ذبح الانعام والدجاج ولو توحشت لا الوحشي ولو تاهل كحمار الوحش ونحوه والصيد

سؤال لعل انه يجب الاحرام ...

والوعل النعامي الطيور الوحشية وكذلك لو غيرها كول ولو تفرخ في البر والوحشي لو كان لا يعيش في البحر كالطير فهو محرم لو تولد شي من ذلك من وحشي واهلي فالعبرة بالام **مسئلة** وللحلال احد الجراد من الحرم خلاف الامير واما اخراج التراب والحجارة من الحرم الى الحل فقال في الانتصار وبعض اصحاب ش لا يكون ويجب رده وقال الامام ح يكره كاخراج التراب من المسجد وله نزع القراد من التعبير وغيره الا الحلم ذكره ن فيل لان الحلم لا يسع الا بقتلها ولعل المراد حيث هي ناقص وليس له قتل القراد خلاف ح ولا قتل الجراد والنعوض والنمل اذا لم يضر واذا قتل شي من ذلك حيث يحرم عليه تصدق بقيمته لو كان بعوكلة ط **مسئلة** وحد الحرم المحرم من جهة المدينة ثلثة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق سبعة اميال ومن طريق جده عشر ومن طريق الجعرانة والطايف احدى عشر ميلا ومنع الكفار من دخوله خلاف ح وحد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وحد منى من العقبة الى وادي محسر

فصل في صفة الحج

يستحب لمن اراده ان يجدد التوبة ويتخلص من كل حق عليه من شي واما المضيق فواجب وان يرد ما مال لحامة واوداه ويطيب نفوسهم ويتحلل منهم ويستجلب دعاهم ويستودعهم ويحمل زاده من اطيب كسبه ويصلي ركعتين عند خروجه ويردد في دعايه كما في كل سفر **مسئلة** فاذا وصل الميقات ندب له قلم اظفاره ونتف شعر ابطيه وحلق عانته والغسل للاحرام وصلى ق انه يجب الغسل فلنا فان لم يجد الما تيمم ويلبس ثوبي احرامه غير مطيبين وله ان يزيد عليهما وان يبيعهما ويتوخى احرامه عقيب صلوة فرض وان لم صلى ركعتين وقال ن وان يلبد شعره او نحيه للاحرام لفعله صلى الله عليه واله وسلم ذكره في البحر ثم يحرم ويهل عقيبه فيقول المفرد اللهم اني اريد الحج ويقول القارن اللهم اني اريد القران بين الحج والعمرة ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسير ذلك لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني فيحفى اذا احصر مع انه يفيده ذلك لكن تعين الندب وعلى قول ش انه لا يجب عليه دم الاحصار اذا قاله ثم يقول احرم لك بذلك شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه تلبية النبي صلعم فيكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها ويكون في قوله ان الحمد لك النفي ان وكسرها **فرع** ويجب اظهار التلبية بها شعار الحج ثم يستمر مهللا مكبرا مستغفرا قاريا وكل ما علا نشزا من الارض كبر وكلما انحدر لبا ويكررها لتلبيسه اكبا وماشيا وعقيب النوم والصلوات وفي الاسحار وكذا المحصر يلبي حتى يحل من احرامه بدنا **مسئلة** فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله ان امكن وان لم

وعلى من ان العسل وانقب ثم تقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي احتويته لشيء بعيني
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقد امسيا … ثم يغتسل لدخول مكة ندبا او تخيرا المغرب والاكل
بين تقديم طواف القدوم والسعي بين تأخيرهما الى ان يعود من منى يوم النحر وبعدهما
افضل ويقول عند نظر الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واجرني على من خلقك
وولدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات … **مسئلة**
فاذا اراد تقديم الطواف والسعي خلع نعليه ندبا لدخول المسجد واغتسل للطواف
ندبا ويجب ان يكون متوضئا فيبدا من الحجر الاسود وجوبا ذكره … والامام ح وقال ش
ندبا ويقبله بفمه ندبا ان امكنه ويستلمه بيده ندبا ويمسح بها وجهه ثم ياخذ
عن يمينه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح واذا وصل الباب قال عنده
اللهم البيت بيتك … ثم ياتي الركن العراقي فيستلمه بيده ان امكنه فاذا اتى الحجر
قال … رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم ثم ياتي الركن
الشامي فيستلمه كما مر ثم يمر بالمستجار ثم ياتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام
كله ندب ان امكن والا اشار بيده في الكل ومسح بها وجهه وقيل يقبلها ويقول
… عند الاستلام ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
فاذا تم وصل الحجر الاسود تم له شوط ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة اشواط واذا
وصل المستجار في الشوط السابع بسط يديه على البيت والصق به بطنه وخديه وقال
اللهم البيت بيتك … في ذلك المكان … ان شاء الله
ويكون الطواف … ويكون تاليا للبيت ولو في ظل المسجد
وراء زمزم ولو على سطوح المسجد ذكره في البحر لا من خارج المسجد فلا يصح
القرب من البيت … الحجر والمكان الذي حوله فيطوف من ورائهما ويرمل
ندبا في الثلاثة الاشواط الاول من هذا الطواف فقط لا غيره حتى يسعى ويمشي في
الاربعة الاخر فلو تركه لم يقض في موضعه لم يقضه فيما بعد **مسئلة** ويصلي
ركعتين عقيب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا وندبا
في النفل وهو ما لم يحرم له وعلى قش وابو جعفر انهما ندب في الكل وموضعهما ورا
مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ندبا فان صلاهما في غيره …
صلاهما حيث ذكرهما ولو في بلده … مطلقا … ما دامت ايام التشريق
… لا بعدها … ندب … حول زمزم والاطلاع على
مائها والشرب منه … **مسئلة** ثم يخرج الى الصفا من باب …
ندبا فاذا وصل الصفا استقبل الكعبة ودعا بما شاء وسبح وهلل ويصلي على النبي
واله ويقرا الحمد والصمد والمعوذتين واية الكرسي واخر الحشر والدعا المأثور

وكل ذلك ندب ثم ينزل منه حتى اذا حاذى الميل الاخضر هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني
ثم يمشي حتى يصل المروة ويدعو عليها كما دعا على الصفا وتم له شوط ثم يعود الى الصفا
كذلك ثم الى المروة كذلك حتى يتم له سبعة اشواط وهذا السعي واجب وفاقا فان فات
جبر بدم … ومن نكسه فبدا من المروة الى الصفا
الغا الاول **مسئلة** والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها لا ترمل في طوافها وسعيها
ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة ولا تدنو من البيت وتخفض صوتها في التلبية
وتقف في اسفل الصفا والمروة ولا تصعدها كما يصعدها الرجل ذكره ع وقال …
كلاهما فقال لا صعود لهما **مسئلة** فاذا كان يوم التروية سار ملبيا الى منى
وصلى الظهر بها والعصر والعشائين … وصلى بها الفجر كل ذلك ندب ثم يسير الى عرفة ملبيا
ندبا … فينزل بها الى وقت الظهر ثم يجمع بين الظهر والعصر …
ذاكرا داعيا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة
فلا يجزي الوقوف به … ويجب دم وندب … النبي صلى الله عليه
واله وسلم … الصخرات **مسئلة** ووقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر
ويجزي … الوقوف ولو … نائما او مجنونا او سكرانا او لو على جمل مغصوب او في
ثوب مغصوب ويجزي بالليل وحده وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما افضل فالواجب على
من وقف بالنهار ان يستكمل جزء … الشمس … ولو افاض قبل الغروب
لزمه دم خلافا … الا ان يرجع اليه قبل الغروب ثم … سقط الدم خلافا …
ويستحب الافاضة … مع التلبية والاستغفار والسكينة والوقار …
المراجمة **مسئلة** ثم يسير الى مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء وجوبا فلا
يجزيانه في غيرها ويلزمه دم … فصلاهما في غيرها فلو وصلها وفي الوقت
بقية لزمته الاعادة وقال … انه في غيرها مطلقا والجمع بينهما …
فلو فرق بينهما لزمه دم ويبيت بها وجوبا … فانه لزمه دم …
لفوات المبيت ولفوات … ويصلي الفجر بها … مستحب ثم اذا
… طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه …
دم … ثم … المشعر وجوبا … ندبا …
… لزمه دم **مسئلة** فاذا وصل منى حط بها رحله ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
وجوبا كل حصاة وحدها … ندبا ويقطع التلبية عند اول حصاة …
الوقوف بعرفة وندب ان يكون الحصا من مزدلفة وان يغسلها وان يكون متوضا حال
رميها … وان يرمي بنفسه … الموضع … الجمرة

وكونه هو موضع الحصا سوى أصابها وإصابته حال فعدد الجمرة بعينها وقيل
يكره وقيل لا يجزيه وإن قصد غيرها لم يجزه ولو أصابها ويعتبر ما يرمي به كل حجر
طاهر مباح لم يرم به ولا يجزي بغير الحجر وقال زيد وح يجزي بما هو جنس الأرض كالحجر
والمدر والكحل والجص ولا يجزي بالمغصوب ولا يجزي بالمتنجس ذكره المهذب وقال الشيخ
مسألة ويجزي ولا يجزي بما قد رمي به ... وقال في الكافي ...
من رمى الموضع المعتاد فأصاب إنسانا ثم نفذت الحصاة إلى ذلك الموضع أجزأه إلا
أن يكون اندفاعها إليه بفعل من الإنسان لم يجزه وإن التبس حاله فوجهان رجح الإمام ح
عدم الإجزاء مسألة ولا يرمي في هذا اليوم من طلوع الفجر إلا للمرأة والضعيف
والخائف في نصف الليل ... لبيان الغروب وقال ...
الوافي ... طلوع فجر ثانيه ثم يضحي بعد صلاة العيد فأما الهدي فيجوز
ذبحه قبل الصلاة وبعدها إذا كان بعد الفجر ويأكل من أضحيته وهديه ما شاء
ويطعم من شاء إلا ما نذر به هديا أو أضحية ولما يأكل منه أشار إليه في الشرح وذكر ...
مسألة وقال ش يأكل القارن والمتمتع من هديهما وقال عطية لا يأكل من هدي المتمتع
ثم يحلق رأسه أو يقصر فلو حلق بعضه وقصر بعضه حتى كان أصلع أو له ...
لا يمكن ... عليه الحلق ... يعفى عنها ولعله يريد الصلع
لا بعضها من الوجه وأما ... فيجب حلق ما عليهما من الشعر ...
وكذا يجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون ... من تقصيرها في الرأس ويكون
التقصير قدر أنملة فما فوق وقيل ولا يكون على وجه الزينة **فرع** وهو ... أوجب
على ... زيد وقال ح ... يجب فعلى القول الأول يكون تقديمه على
الرمي ... الإحلال ... وعلى القول الثاني يجب تقديم
الرمي عليه ... الإحلال به وإن قدم الحلق عليه لزمه دم ... الحلق أفضل من التقصير
إلا المرأة فالتقصير أفضل وفي المتمتع التقصير للعمرة أفضل ثم يحلق للحج ويستحب
... الشعر كالأطفال مسألة ومن ترك الحلق فعله أينما ذكر ولا ...
... وقت ذكره في الحج والعمرة ... الحرم ... وقته أيام النحر فمن أخر
عنها لزمه دم ويجزي نتف الشعر ولو بالنورة والتقصير لكن الحلق أفضل ومن لم
يكن على رأسه شعر وجب إمرار الموسى على رأسه ويختص هذا اليوم أي يوم النحر بجمرة
العقبة وصلاة العيد وجوبا والحلق والذبح ندبا ويستحب ترتيبها كذلك مسألة
ثم يدخل مكة في هذا اليوم ويصح في أيام التشريق فيطوف للقدوم ويسعى إن كان
... عليه ثم يطوف للزيارة ... ولا يحل له النساء إلا بعده مطلقا وقيل
كان يحل له ما كان محرما بالإحرام بعد الرمي إلا النساء ووقت طواف الزيارة يوم النحر مطلقا
وبعده فيه أفضل إلى آخر أيام التشريق ومن أخر عنها لزمه دم ولا بد له من فعله

... رمي جمرة العقبة ... طواف الزيارة لزمه دم ذكره في التقرير ... قال
الشيخ وقد وقع الإحلال بطواف مسألة وإذا كان ثاني النحر رمى الجمرات الثلاث
سبعا سبعا يبدأ بالجمرة ... التي في وسط منى ثم التي تليها ثم جمرة العقبة وجوبا في
الرمي والترتيب ... خلاف ح في الترتيب وندب أن يكون ... مع كل حصاة
ويقف ويدعو عند الجمرة الأولى ... ووقت الرمي في هذا اليوم
وفي اليوم الذي بعده من الزوال وقال ... من الفجر وآخره الغروب وعلى قول ... أو الفجر على
قول ... ثم إذا كان ثالث النحر رمى الجمرات الثلاث كما رماها أولا ووقته كذلك مسألة
إذا أراد النفر في هذا اليوم الثالث ترك باقي الحصا وهي إحدى وعشرون حصاة وإن بقي
إلى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث بباقي الحصا كما رماها أولا ووقت الرمي فيه من الفجر
إلى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال ... وقته
في هذا اليوم من الزوال كما في اليومين الذين قبله وهو يجب عليه الرمي في هذا اليوم إذا طلع
الفجر وهو في منى عازم على الوقوف ذكره أبو مضر ... في الشرح ... وقال في الكافي بطلوع
الفجر وهو في منى وقال ش بغروب الشمس ... وهو في منى مسألة
ومن أراد الانصراف دخل مكة وطاف طواف الوداع وجوبا ... الحائض والنفساء ومن
... ومن فاته حجه ومن أراد الإقامة في مكة ... عذر من مرض أو خوف أو نحوه
والمكي أيضا إلا أن يكون عازما على الخروج ... وإذا نفرت الحائض ثم
طهرت قبل خروجها من مكة لم يلزمها الطواف ... خلاف لبعضهم وعند ح وش أن طواف
الوداع ... واجب وكذا عند ح وش طواف القدوم ... في الشرح ويصح تقديم طواف
الوداع ... قال في التجريد ... ولا يصح فعله في يوم النحر
لا عند بعضهم

فصل والتمتع بالعمرة إلى الحج بفعل

كما مر إلا أنه يقطع التلبية للعمرة عند ... في طوافها ثم يطوف ويسعى لها وجوبا
كما تقدم ثم يقصر من رأسه أو يحلقه وجوبا ... فإذا حل من إحرامها فعل
ما شاء مما منع منه الإحرام ولو ساق هديه وقال ح إذا ساق هديه صار ...
مسألة ثم يحرم بالحج يوم التروية أو قبله من المسجد ... من أي مكة ...
طواف القدوم ويسعى إلى يوم النحر كالمكي ثم يخرج إلى منى كما تقدم في المفرد ... إلا
أنه يلزمه الهدي وأفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون سنة كما في الأضحية ويجزي
الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال زيد وح وش عن سبعة
والذكور والإناث في الأنعام سوى مسألة في الاشتراك في الهدي والأضحية أن
يكونوا كلهم مفترضين خلاف ... وش وح وإن كان بعضهم مفترضا وبعضهم
متنفلا ولا يجزي المفترضين خلاف ... وش وح وإن كان بعضهم طالبا للحم

على الوجه لم يجز الا انه يتصدق به

مسألة ومن ساق هديا فرضا او نفلا فله ان يشرك غيره فيه اذا هو يكفي الكل بعينه او صرفه لا ببيع ولا يجوز وله ان ينقله من نفله الى فرضه او فرض عن غيره كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ محله فان مات المهدي في طريقه وجب ايضا للمهدي الى محله على وصيه او وارثه وولي المهدي ولابنه سوق الهدي وحفظه وذبحه وبيعه لخشية تلفه لعذر واذا اشرف بعد ذكيه في محله لم يلزمه شيء وقد اجزاه ذكره في البحر وان اكله او باعه ضمن قيمته يتصرف بها ههنا ك **مسألة** ولا يحل على المهدي الانتفاع به ولا يركبه عليه فهو لا عين الا عند الضرورة تشترطا الا يضر فان ضر تصدق بما نقص من قيمته في محله وكل لا يجده فكل وكذا لبنه اذا اضطر اليه هو او غيره جاز شربه وبعده وكذا شعره الوافي كونه مطلقا ومع لا كون مطلقا

مسألة ودماء الحج والعمرة على اربعة اضرب **الاول** الهدي والقسم والجزاء وكذا الكفارات بغير دم لا افساد وغير دم المناسك فهذا لا وقت له ومكانه الحرم **الثاني** دم المناسك التي يجب بتركها فيذبحها حيث شاء ذكره الهادي في دم المتعة يعال في الولد والبيان وابو جعفر وابن ابي الفوارس والمعتمد انه حيث شاء من الارض وقال ص والشافعي حيث شاء من الحرم فقط ولا وقت له **الثالث** ما يتعلق بالعمرة وحدها مر هدي التطوع او دم افساد او احصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعدها وزمانه بالعمرة مطلقا ومكانه اختياري وهو مكة واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير العذر فقال في اللباب لا يجزيه وقال الصحيح انه يجزيه وعليه دم ودم الافساد والاحصار **الرابع** ما يتعلق بالحج من هدي القران والتمتع والتطوع ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان فاختياري وهو يوم النحر وايام التشريق واضطراري وهو بعدها ويجب دم لتاخيره عنها واما قبلها فلا يجزي واما المكان فاختياري وهو منى واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر فعليه الثلثة لا قوال التي مرت ومن ذبح خارج الحرم لم يجزه والاكل له الا كما منه ذكره في الشرح وعن بعضهم ان الحرم كله محل لذلك

فرع ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه وتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلاف ح والنصب باللحم هو على من وجد فقيرا في الحرم وقال على الفقراء الساكنين في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لا فيه لكن الافضل ان يتصدق به لحما بعد سلخه بقيمته واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله تبدا جزاه لما ذكر في البحر انه اذا اسرف بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم

مسألة وما وجب من الهدي والجزاءات والقيم والكفارات ودم الاحصار فهو كالزكوة لا يحل لصاحبه

لم يجز المفوض ولا المستقل خلاف ن ش وح وش ... ولو احتمل

مسألة ومن لم يجد الهدي والاحصار ولا عرى ذبح الهدي قبل يوم النحر خلاف ش فعليه صيام عشرة ايام فان لم يجد شاة سعد بها ولا من يشاركه في بقرة او بدنة فعليه صيام عشرة ايام ثلثة منها في ايام الحج **وندب** ان يكون في يوم عرفة ويومين قبله وان صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمرة اجزاه وان اخرها الى ايام التشريق جاز خلاف ن ح ويدو ح وان اخرها عن ايام التشريق ولو يوما منها بطل التمتع وتعين الهدي عليه يكون في ذمته متى وجده ويلزمه دم ذكره في اللمع واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام بعدها سبعة ايام بعد رجوعه من الحج فان صامها في طريقه او في مكة بعد فراغه من الحج اجزاه وقال ح وش الصوم لا يعد رجوعه الى بلده وكون صامها في غير بلده او في مكة فلنا وكما لو فرق بين الثلث والسبع ويستحب التتابع في الثلث وفي السبع

مسألة واذا اشترك جماعة متمتعون في هدي فضل عنهم لزمهم ابداله بعدد الواجب فقط الا ان يكون ضاعه بتفريط منهم لزمهم مثله لا واحب فهو زائد على الواجب واذا بدلوه في الصورتين معا ثم وجدوا الاول واحدهما فانه عد الاذ بامنهما وهو الثاني يتصدقوا بزائد قيمة الاول في محله وانه كان هو الاول فقيل يتصدقون بزائد قيمة الثاني ايضا وقيل لا يجب

مسألة فان كان الهدي الذي ضل تطوعا وضل بغير تفريط منهم لم يلزمهم ابداله ولو ابدلوه ثم وجدوا الاول وجب نحرهما معا لان القربة قد تعلقت بهما معا وان ضل الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله بمثله فان وجدوه وجب نحره لا الثاني لانه بدل عنه

مسألة ونتاج الهدي هدي وكذا صوفه ولبنه لا يجوز الانتفاع بهما خلاف ن هدوب وش قلنا يجب حفظ الصوف ويتصدق به في محله ويترك اللبن في ضرعه ان امكن بلا ضرر وان خشي اضراره به حلب وحفظ ان امكن الى محله وان لم يبع وحفظ ثمنه الى محله وان لم يمكن بيعه يصدق به وجوبا فان لم يجد فقيرا يتصدق به عليه جاز له شربه ولا شيء عليه كما يفعل الانسان في مال الغير الغائب عند خشية تلفه فلهذه الصفة سواء بدل او جوبا الا في السبع لما في يده فيحب

مسألة والهدي باق على ملك المهدي خلاف ش حادا حتى تلفه او بعضه في الطريق فانه يبيعه فان لم يمكن ذبحه وانتفع به وابدله بغيره ان كان واجبا وان كان نفلا يتصدق به وان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه ذكر ذلك كله ص وروه في البحر ومثله في الشرح

فرع واذا باع الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي من ثمنه شيء تصدق به في محله او اشترى به هديا ان امكن لو شخله فان لم يجد مثل الاول بثمنه فان كان الاول هو الواجب زاد على ثمنه واشترى مثله وان كان زائدا على

ولا لاباء ولا ابناء ولا لعبد وهاشمي ولا كون شيعته ولا لغنا وصدقه ولا اعطا
من جزورها منه شيئا لجها ولا حلدا على سلخ الا جره له **مسئلة** ومن دفع
الهدى قبل ذبحه الى فقير ليذبحه ثم يصرفه في نفسه بعد ذبحه جاز **مسئلة**
واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع الى اهله واضرب عن فعل الحج ولا شي عليه للحج بعد ان
يفسخ بذلك لزومه الحج بنية التمتع **فصل وللتمتع شروط**
خمسة **الاول** ان يكون المتمتع من خارج الميقات لا من اهله واهل داخله الى مكة
عند الهدوية وعند م وتخريجه للهادي وش وك والامام ح انه يصح منهم التمتع ولا هدي
عليهم وتعلق بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويلزمهم الدم بالعمرة
في اشهر الحج ذكره ط **فرع** ولو خرج المكي او الميقاتي الى خارج الميقات ثم اراد
التمتع بعد الرجوع والاستاد نعم وقال ص لا يصح وهكذا الخلاف فيمن له
وطنان احدهما داخل الميقات والثاني خارجه هل له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا
الثاني ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ولو فعل اكثرها فيها وقال
ح اذا كان اكثر اعمالها فيها صح وقال ش اذا فرغ منها فيها صح **فرع** ولو احرم
بعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى منها من داخل الميقات لم يكن متمتعا
بهما فان احرم بها او لحق اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى
من داخل الميقات كان متمتعا اولى لانهما زاد من بعدها لكنه يوجب الدم
الثالث ان يكون احرامه بالعمرة من الميقات او من قبله فلو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم من داخله بالعمرة كان متمتعا وعليه دم المجاوزة ذكره الهادي
وقال ط لا يكون متمتعا ويلزمه دم للمجاوزة ودم للعمرة في اشهر الحج ومن جاوز
التمتع للمكي والميقاتي لم يعتبر هذا الشرط **الرابع** ان يكون العمرة والحج في
سفر واحد وسنة واحدة فلو اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج في السنة
او اقام بمكة الى القابلة ثم حج لم يكن متمتعا وان اعتمر في اشهر الحج ثم رجع
الى الميقات واحرم بعمرة في اشهر الحج كان متمتعا وان اعتمر من الميقات في
اشهر الحج ثم خرج الى الميقات او الى قبر الرسول صلعم ثم احرم بالحج من الميقات
فعند الى الشرح والامام ح والعترة لا يكون متمتعا وقال ن وح وش يكون
متمتعا وقال ش يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه احرم بالحج من ميقاته الموضع
له في الاصل ذكره في التبيين والمهذب **الخامس** نية التمتع على ظاهر اللمع
والامام ح وش والجرجاني وقال الشيخ وصححه واشار اليه المؤلف وع
ان نيته غير شرط بل متى كملت شروطه صح **فصل والقارن**
هو من يجمع بين العمرة والحج في احرام واحد من الميقات ناويا له على الخلاف المتقدم
وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام على الخلاف المتقدم ويطوف ويسعى للعمرة

ثم يخير بين تقديم طواف الحج وسعيه او تأخيرهما كما في المعتمد وقال الشيخ فان اخر طوافها
وسعيها بعد وصوله مكة الى بعد الوقوف لزمه دم ويقدمهما على طواف الحج وسعيه
فلو قدم طواف الحج وسعيه ونواهما عن العمرة وقال عطيه بل يكون رفضا للعمرة
ويلزمه دم وقضاها قال الشيخ فان قدم الوقوف قبل يصل مكة جاز ومتى قضاها قدم
طواف العمرة وسعيها **مسئلة** والقارن يلزمه الهدي وهو بدنة وقال زيد بن
وش وح شاه وسوق الهدي من موضع احرامه شرط في صحة القران عند القاسم والهادي
فلو لم يسقه وضع احرامه على عمرة في التطوع اي سوقه ليتكد واجب يجبر بدم وقال م
وح وش انه مستحب **مسئلة** ويندب ان يقف بهديه في عرفة ومزدلفة
ويستحب ان يعلم ويجلل ان هو بقرة او بدنة وان كان شاة فمن الحرم الى الوداع
المغرم والبدنة يشعر او وكوع ويكون الجلال والقلادة من جملة الهدي يتصدق بها وندب
اشعار البدنة فقط وهو شق في سنامها الايمن حتى يدميه وان يمسح الدم باصبعه
كما فعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقال ح بكراهة الاشعار وقال ع بكراهة
مسئلة واذا خشي القارن والمتمتع فوت وقت الحج رفض العمرة وقدم الحج وعليه
دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان سعة الوقت فقد
صح الرفض وهذا بناء على انه يصح رفض العبادة لفعل افضل منها ولسوق الهدي
ان ينحر هديه بمكة فان شق عليه وضع يده على يد الذابح كما في الاضحية
فصل ومناسك الحج اثنا عشر الاول الاحرام فلا يصح الا به
الثاني الوقوف بعرفة كما مر ولا يتم الحج الا به ويفوت بفوته فيضع احرامه
على عمرة ويلزمه دم **مسئلة** واذا التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه وتحريا
والاحوط ان يقف يومين يتعلق كل يوم بمقتضاه فان لم يحصل ظن وقف يومين وتحريا
ويعمل في كل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري ثم بان انه في اليوم الثامن اعاد الوقوف ان بقي
شيء من وقته وان لم اجزاه خلاف ح وقص وكذا اذا بان انه وقف في اليوم العاشر
فانه يجزيه خلاف ح والشيخ والعترة لا يلزمه بل يأخر كما تم في حقه وقال ص يلزمه
دم ومحل ما يلزمه خمسة دما لترك مسنة لعدم المرور بالمشعر والافاضة
من مزدلفة بعد طلوع الشمس ولترك رمي جمرة العقبة ولترك المبيت بمنى في الليلة
الاولى وكذا صنع في وقوفه بالثامن يلزمه الدم لكل ما فاته من نسك
الثالث طواف الزيارة فهو ركن لا بد منه فمن تركه او شيئا منه لم يتم حجه
ولا يجبر بدم ولا يحل له النساء حتى يفعله فلو لحق باهله لزمه الرجوع له واذا وطي
قبل فعله فعليه بدنة وليس له ان يامر من يطوف عنه الا من يعذر فعليه ستة
كالحج **مسئلة** ومن نسي طواف الزيارة وطاف للوداع ثم لحق باهله فهو يأتي

عليه وقال في البحر قد سقط عنه طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام
النحر ثم رجع الى بلده صار طواف القدوم للزيارة ولا شي عليه وقالت الحنفية يسقط
عنه طواف القدوم ولعله يستقيم حيث فعله من هو تبعه للقدوم **مسئلة**
ويجزي الطواف راكبا وماشيا ومحمولا ومن طاف حاملا لغيره اجزاهما معا اذ المقصود
المصير في المكان على اي وجه وقال ش اجزى احدهما فقط لكن فيه وجهان هل يقع
للحامل او المحمول **مسئلة** والطهارة عن شرط في الطواف خلاف ك وش
فلمن اخل بشي واجب من اخلابه لزمه اعادته ما لم يخرج من الميقات فان خرج لزمه
بدنة ان كان جنبا او حائضا او كان محدثا شاة وقال ن بدون شاة في الكل جملة
ومتى رجع الى مكة اعاده قال ص بهذ وحسنواو قال ابو جعفر بدنا ما دام لم يكن قد اخرج
البدنة سقطت عنه قال الشرح والمعنى ويلزمه دم لتاخير الطواف وقيل لا
يلزمه **فرع** ومن طافه مكشوف العورة اعاده ما لم يخرج من الميقات فان خرج
فعليه دم ومن طافه في ثوب نجس كره واجزاه وقال في الزوايد وشرحها والتفريع
انه كالمحدث وهذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ص كذلك ايضا وقال الحنفية
والمعنى يجب دم في الجنب وفي المحدث صدقة فقط **مسئلة** ووقت طواف
الزيارة يوم النحر وبلياليه بعده فان خرجت قبل فعله لزمه دم ان كان لغير عذر ومع
العذر قيل يلزمه دم ايضا وقال الامير ح لا يلزم دم عليه قضاؤه فقط **مسئلة**
من نفره لبيه طواف الزيارة وتعذر منه فعله فانه يستنيب غيره فان كان الاجير
حارج الميقات فلا يدخل الا باحرام للقدوم وان كان من داخله فقيل انه يعتبر ان
يكون عليه لفيه احرام كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقال ض لا بد له من
احرام وقيل لا احتاج احراما **فرع** وياتي المناسك لا يموت الحج بموتها
بل يجبرها الدم بعد الخروج على الميقات وقبله يجب الفعل فيما بعد فيه
الرابع طواف القدوم فهو واجب خلاف ح وش ومن تركه فعله ما لم يخرج
عن الميقات فان خرج جبره دم **مسئلة** تجب الموالاة في الطواف
الواجب وهو ما احرم له فمن تركها لعذر فلا شي عليه كان يسقط لرخصة
او لشرب ما او للوضوء اذا احدث او لصلوة فريضة او لاستراحة او لحمل البيه
حال افيد خله او كجهل وجوب الموالاة وان تركها لغير عذر لزمه دم ولا فرق
بين طواف الزيارة وغيره وكذا في السعي **مسئلة** من زاد شوطا جاهلا
او ناسيا فقضى ولا شي عليه ومن شك هل طاف ستة او سبعة بنى بعد خروجه
من الميقات لاشي عليه وقبله يعمل بظنه فان لم يحصل له ظن اعاد الطواف
من اوله الا حيث لا يمكنه التحري فيزيد شوطا وقال ص بد لا يعمل بظنه الا اذا
هو مبتلا بالشك كما في الركعة وقال ض ومن الحنابلة انه يزيد شوطا ولو حصل

له ظن لانه لا يعتد بالزيادة وهو القوي ولعل ما ذكره اصحابنا بالاولى حوطا **مسئلة**
ومن ترك شوطا او بعضه او شوطين او ثلثة توجب الصدقة عن كل شوط
نصف صاع وكذا في بعضه ونصف وفي الكثر منها دم الا في طواف الزيارة فهو محصر لما ترك
منه ولو واحدا **مسئلة** من دخل الحجر في طوافه فقي التطوع وهو ما لم يحرم
له فلا شي عليه وفي الواجب وهو ما احرم له من حج او عمرة ان استانف الطواف من اوله
فلا شي وهو الاولى لانه نقص رفض العادة فلا اعادة اكمل منها وان لم يستانف فان رجع
عن دخوله وطاف من وراءه فقد حصل له التفهي بدخوله فان كان لعذر او سهو
او جهل فلا شي عليه وعمدا لغير عذر يلزمه دم وان اتمم بطل تلك الشوط
فان كان هو الاول لزمه صدقة لتركه وان كان هو السابع لزمه صدقة لتركه الا ان يعيد
فان رجع لزمه دم للتفريق الحاصل بدخوله ان كان عمدا لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة
عمدا لغير عذر **مسئلة** ويكره الطواف في الاوقات الثلثة لانه اما صلا
فيما عقيب الطواف وهو مكروه خلاف ص و ش والا اخر الصلوة الى بعد الوقت المكروه
وتاخيرها مكروه فلو كان يفرغ من الطواف لزوال الوقت المكروه فلا كراهة ذكر ذلك
في الشرح **مسئلة** ويكره الكلام عند الدكر حال الطواف وان يطوف الكا
او حاملا لغيره او محمولا ومن طاف مكرها اجزاه **مسئلة** ويكره جمع
طوافات حيث يوالي بينها ويوخر صلاتها خلاف ن وش فان فرق بينها بصلواتها
فلا كراهة ذكره في الشرح ويكره ايضا ليسعى عن طواف القدوم فان كرر الايام في
ما حين اراق دما **الخامس** السعي بعد طواف القدوم او بعد الزيارة او قبله
فلا حرج فان ترك السعي الا لعذر كالحيض ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل
مكة ولو قبل اشهر الحج ما دام فيها ولو بعد ايام التشريق ولو حل من احرامه فان
خرج من الميقات نحر دم وقال ش لا يجبره شي قلنا وهو نقص فيما يجبر دش
والسابع والثامن والتاسع الافاضة من عرفة بعد غروب الشمس
والمبيت بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كما تقدم
العاشر الرمي ووقته يوم النحر وثلثة بعده كما تقدم فلو اخر من الاول
الى الثاني او من الثاني الى الثالث او كلاهما الى الثالث او كلها الى الرابع لزمه
دم مع القضا لما ترك وكذا لو ترك رمي كل يوم او اكثره الى غده فعليه دم واحد
لانه اتصل الترك وسوى كان الترك لعذر او لغير عذر **فرع** ومن تعذر
عليه الرمي بنفسه لمرض او خوف امر غيره يرمي عنه فان خرجت ايام التشريق
قبل الرمي فات وجبره بدم ويجزيه دم واحد لترك الرمي كله ما لم يتحلل التحلل
[illegible]

الدم وكذا ان ترك رمي يومين متواليين او رمي جمرتين متواليتين ولو كانتا
في يومين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث وان كان اليومان مفترقين
كالاول والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا في ترك جمرتين او الاكثر
من رمي كل واحد وهل يعتبر التوالي في الفوت بالترك هو نفسه او التوالي
متفرقت لا بالجمار في نفسها خلاف ما في البحث المبارك [illegible] وان ترك الاولى في العاشر
والثانية في الثالث فهذا ترك متفرق فيجب دمان وقال في الغيث دم واحد
وفيه نظر **فرع** والترتيب بين الجمار الثلاث واجب خلاف ح فلو تركه فمن قال
يلزمه دم ولا يمنع من صحة رميه وقيل بل يمنع فاذا ترك الاولى ورمى الثانية والثالثة
فقيل يلزمه دم واحد وقيل يلزمه دمان لترك الاولى ولترك الترتيب وان
رمى الثانية وترك الاولى والثالثة فقيل يلزمه دم واحد وقيل يلزمه ثلثه
دماء الثالث لترك الترتيب **فرع** ويجب الدم لترك اربع حصيات من جمرة
واحدة في يوم واحد ودونها نصف صاع عن كل حصاة مع القضاء في ايام التشريق
لا بعدها ولو ترك حصاة او ثلثا من جمرة واحدة او لست مما كل جمرة مما ترك
دامت ايام التشريق وتصدق عن كل حصاة منها نصف صاع لاجل تاخيرها
مسئلة من ترك حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة او من
جمار او يوم او من ايام لزمه عن كل حصاة منها نصف صاع الى ان يبلغ خمس حصاة
لجواز انه ترك من كل جمرة ثلث حصيات وقال محمد اذا ترك اربع حصيات وجب
دم مطلقا بلغنا فلو ساوى قيمة الطعام قيمة الدم خير بينهما حتى تبلغ
الحصا المتروك احد وثلثين فيجب فيها دم لانه نعلم ان فيها اربع من جمرة في
يوم واحد فيخرج الدم عنها المجمع وان هو في النفر الاول الزمه دم لاستيفاء عشرين
حصاة ولا يصير معروفا بترك جمرتين يرمي جمرة بينهما بثلث حصيات او دونها
بل باربع فما فوقها **الحادي عشر** المبيت بمنى ليلتي حادي عشر وثاني
عشر كذا ليلة ثالث عشر اذا غربت الشمس وهو عازم على المبيت بمنى لرمي
التشريق ان كان عازما على ترك المبيت به وجب دم لتركها كاملها ولترك الليلتين
متواليتين معا او لترك ليلة او اكثرها لا لترك نصفها فما دون ويجب لتركه
دما لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها ويجب دمان لترك الاولى
والثالثة او لترك ليلتين معا لبس مع اخراج الدم بينهما وقال ح لا دم في ترك
ليالي منى وقال الامام والامير من تركها لعذر فلا دم عليه **فرع**
للتوقيف اما نهار ايام منى فقال الامام ليس بنسك وقال الهادي والمؤيد بالله
ايضا يجب الوقوف فيه في مواقف وهو نسك مستقل بنفسه وليس هو من

الليالي ويعتبر فيه في الترك والجمع والتفريق كما في الليالي سوى والايام لا يعتبر بين
الليالي في الترك فلو ترك ليلة الاولى والثانية ونصف اليوم الثاني بينهما ولا يجب
فيهما الا دم لانهما متواليتين وكذا في الليالي لا تعتبر بين الايام فلو ترك اليوم الاول
والثاني وبات الليلة التي بينهما وجب لهما دم فقط وان تركها معهما وجب دمان
الثاني عشر طواف الوداع كما تقدم فمن طافه ثم وقف بعده في مكة فبعض
يوم او ليلة يعفى عنه واكثر من ذلك يوجب اعادته لانه متى اراد الخروج من مكة ما لم ينو
الاقامة فيها وهو كطواف القدوم في حكم تركه او بعضه او تفريقه **مسئلة**
ولا يجب شي لترك الهيئات المندوبة كالرمل في موضعه والهرولة في السعي والاد
والاستلام للاركان وصعود الصفا والمروة **مسئلة** والفدية هي ما
وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الاحرام احترازا من بعضها وهو
ما يجب في الوطء ونحوه فهو كفارة وما وجب في قتل الصيد او افزاعه فهو جزا
فرع والفدية هي اما دم يريقه اكثره بدنة واقله شاة كما في الاضحية او سبع
بقرة او عشر بدنة والا صيام ثلثة ايام قال ابو جعفر متتابعة وقيل لا يجب التتابع
فيها والا الاطعام ستة مساكين [illegible] ويكون وضعها في واحد
وهو مخير بينها مطلقا وقال ابو جعفر والامام ح يخير حيث فعل موجبها
لعذر وان كان متمردا وجب الترتيب بينها كذلك **مسئلة** والكفارة هي ما
يجب لفوات ما احرم له من حج او عمرة او لترك نسك او للوطء ومقدماته **مسئلة**
والجزا هو ما يجب على المحرم بقتل صيد او باشارته اليه او بدلالته عليه او
ما تفرع له **مسئلة** والقيمة هي ما يجب باخذ شي من شجر الحرم وقيمة
ما قتل من صيد الحرم او اكل من لحمه ويستوي في ذلك المحرم والحلال **فصل**
وموجبات الفدية سته **الاول** اللباس وهو ما يحرم على المحرم لاحرامه من
اما لتغطية راسه كالعمامة ونحوها او لكونه محيطا بالبدن او لعضو منه
فمنه للراس كالقلنسوة والبرنس ومنه للبدن كالقفازين على الساعدين فيحرمان
على الرجل لكونهما محيطين بالساعدين لبسهما او ربطهما على الساعدين
ولا يحرمان على المراة الا اذا كان فيهما حلية ومنه للبدن كالقميص والجبة
والقباء والدرع والفرو ونحوه ومنه للرجلين كالخف والجورب والسراويل
هذه الانواع توجب الفدية ولو عضوا لعذر ولو كان حاصلا للمحرم قبل
احرامه على الخلاف المتقدم **فرع** وان لبس ذلك كله في وقت واحد فعليه فدية
واحدة لان اللباس كله جنس واحد ولو تكررت تغطية الراس وان لبسه في اوقات
متفرقة فلكل وقت فدية والوقت الواحد هو ما كان متصلا في فعله وما انفصل
فعل بعضه عن بعض فهو في اوقات متفرقة ذكره في الشرح ومثل ما كان في مجلس

واحد منهن في وقت واحد ولو طال وهما كان في مجالس حتى في اوقات ومثله في
الكافي **مسئلة** واذا الحلل اخراج الفديه بين اللبستين او بين الحبسين الواحد
وبين الاستمرار عليه تكررت الفديه بخلاف ح ولا فرق بين قليل اللباس وكثيره في
ايجاب الفديه بخلاف ح فقال لا تجب الفديه فيه الا بلباس يوم كامل او ليله كامله
مسئلة ومن صاعف اللباس من نوع واحد كقميص فوق قميص او عمامه فوق قلنسوه
او قبا فوق جبه فوق قميص ونحو ذلك في وقت واحد يلزمه فديه واحده وفي اوقات
متفرقه ان غطا الثاني غير ما غطى الاول وجب له فديه اخرى وان لم فلا شي له الا اذا
حصل انه تغطيه للراس وجب لها فديه **مسئلة** وتكرر الفديه بتكرر اللباس
المتفرق خلاف ش ولو كان لعذر ودا لا امرح وابى العواد ش اذا لبس لعذر
ونوى مداومة اللباس لم تكرر الفديه بتكرره ما دام العذر **مسئلة**
وهذا تفصيل الوقت الواحد والاوقات المتفرقه في الخضاب وفي الطيب وفي
تقليم الاظفار وفي اكل لحم الصيد وفي قص الشعر وفي قطع الجلد ونحو **الثاني**
لحم الصيد اذا اكله المحرم فيلزمه الفديه مطلقا وقيمة ما اكل اذا كان من صيد
الحرم **الثالث** الطيب على انواعه كلها ولو قل ولو لعذر ولو مع الجهل
او النسيان على الخلاف المتقدم في اللباس ومن جملته لباس الثوب المزعفر
والمورس ولو في شيع واما الباس المعصفر فيحرم اذا كان مشغلا لانه زينه
ولا فديه فيه وقال ش انه يحل وقال ح يجب فيه الفديه واما الباس المنجر فيحرم
ويوجب الفديه وقال ح والفقيه لا يوجبها **الرابع** ازاله شعر نفسه او شعر
محرم غيره فشعره كله جنس واحد ويعتبر فيه الاجماع والافتراق كما مر وقال الامام
ان شعر الراس جنس وشعر البدن جنس وقال ابو جعفر ان شعر العانه جنس واقل
ما يوجب الفديه منه هو ما بان اثره لغيره قنايه وفي دونه صدقه نصف صاع
اذا كان لا يرى الا تاملا وما كان لا يرى اثره ففيه صدقه ما تيسر ولو كان ذلك
كله لعذر وهكذا فيما ازال من لحيته وقال ح تجب الفديه في قدر ربع شعر
الراس فما فوق وقال ش في ثلث شعرات فما فوق ذلك او فما دونه **الخامس**
تقليم اظفار اليدين والرجلين منه او من محرم غيره واقل ما يوجب الفديه منه
فلم خمسه اظفار فما فوقها وقال ش ثلثه لكن قال ح وابن الحلي لو اوش اذا كانت
من عضو واحد في وقت واحد وقال ص بعد افترق فتكل فما حلت فيه الخمسه من
الاوقات وجب فيه الفديه ولم يضم الى غيره مطلقا وما لم يكمل فيه الخمسه
الاوقات ضم الى غيره مما قبله او بعده مما لم يكمل فيه الخمسه ايضا حتى تجب الفديه
وما وجب فيها الفديه يضم وقت الى وقت لم يضم اليه ما في وقت اخر ولو هو
دون الخمسه وما اخرجت عنه الصدقه سقط حكمه ولا يضم الى ما وقع بعد
وما لم يكمل فيه الخمسه ولا اضم الى غيره ففيه الصدقه عن كل ظفر نصف صاع

ضنا له لو قص ثلثه في وقت وثلثه في وقت وخمسه في وقت وثلثه في وقت وجب
دم في الخمسه ودم في ثلثه وثلثه نصف ثلا صاع يجب فيها صدقه ولو عشر با التفصيل
في الاخر **مسئلة** ولو عشر في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب فيه
بحسبه تقدر من المعتاد ففي ما نقص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع
وان ثم نصف عشر او ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قول المعتمد وما زاد في العض
على المعتاد فان بان اثر الزياده بغير تاملوجب فيه دم وان لم ففيها صدقه كما مر
السادس الخضاب وهو الحنا ونحوه فيه يوجب الفديه كتقليم الاظفار ويعتبر
فيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقه كما مر واقل ما يوجب منه الفديه خضب خمس
اصابع فما فوقها من اليدين او الرجلين فيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها من
عضو واحد في وقت واحد او لا يعتبر ذلك على التفصيل المتقدم وفي دون خمس اصابع
في كل اصبع نصف صاع اذا خضبها كلها وان خضب بعضها فبقدر ما فيه ففي نصف
اصبع ربع صاع وفي بعضها من صاع **فرع** من طرفت اصابعها كلها فعليها صاعان
ونصف على ظاهر ما في الشرح وفي اللمع وفصل يلزم دم لانه خضبها عشر بقعا في خمس اصابع
وهكذا في خضب نصف عشر اصابع وهكذا في قص بعض المعتاد من الاظفار كلها
قال الامام ى وفي خضب الراس فديه وفي خضب اللحيه فديه قبل اذا خضبت في
سائر بدنها قدر عشر اصابع لزم دم واما اعتبرنا العشر ردا الى الوسط من الاصابع
مسئلة ولا تجب الفديه في لبس شي من الحليه قال الا لتلذذ ولا في الدهن وفي مطلقا
ولا في لبس ثياب الزينه كالحرير ونحوه وقال ابو جعفر بل يجب فيها تبرا ولا في الكحل وقيل
بل تجب فيه **مسئلة** ولا شي في التقبيل والمس والنظر والفكر اذا
لم يتحرك له شهوه ومع تحركها يجب شاه ومع الامذا بقره ومع الامني بدنه وقال
ن بدون شاه في الكل وقال ص لا شي فيما دون الامني **مسئلة** ولا شي في
سم الورا حين خلاف ش وقال ح وح تكون شمها **مسئلة** ويجب الجزا في قتل
المحرم للصيد عمدا او خطا الا صيد البحر والمستدي فيه والعابد سوى ولو كان
ناسيا لاحرامه خلاف ش والمملوك من الصيد غير المملوك سوى وقال ك
لا جزا في المملوك والماكول وغيره سوى وقال ش لا جزا في غير الماكول فالحق الكافي
من فعل بالصيد ما يقتله في العاده لزمه الجزا ولو لم يعلم موته ما لم يعلم حياته
مسئلة وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم كواه لمسكه حتى مات او قتل الا
لموت او لاده بسبب اخذ لامهم وكواه كحفر للصيد او عدله شبكه او نحوها ولو في
ملكه او في مباح ولو وقع فيه الصيد بعد ما احل من احرامه او قبل ذلك وهو حلال
ثم وقع فيه الصيد وقد احرم وهذا كله حيث فعله للصيد لا ان حفر في ملكه او مباح

بلا صوم عليه مسئلة وفي صغار الطيور كالجراد والدبا والقطا والعصافير والصعو والقنبرة والعصافير قيمتها وفي بيضة النعامة صوم يوم او طعام مسكين وان كانت فاسدة فلا شيء فيها ولا يجب قيمتها وفي بيض الصيد قيمتها مسئلة ويجب منع الجزاء فيه الصيد اذا كان من المحرم لكن ظاهر اللمع انها تعتبر قيمة صيد الحرم مطلقا وظاهر الشرح وشمس الشريعة وشرح ابي الغوز انها لا تجب الا فيما كان تحريمه لاجل الحرم بحيث لو كان في الحل لجاز للحلال ذبحه او قتله وذلك نحو ما كان يوكل من الصيد وما كان عادته يتغذى ويقتله صيدها ... مطلقا مسئلة ويجب العدية على المحرم فيما اكل من لحم صيد الحرم سوى ذبحه هو او غيره محرم او حلال ... ولا قيمة فيما اكله من ذبيحة محرم لانها ميتة مسئلة وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجب فيه قيمتان قيمة جزاء وقيمة لاجل الحرم ان شاء اطعمهما وان شاء اشترى لهما هديا ولا صوم في القيمة فرع واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم واكل منه لزمه الجزاء والقيمة والفدية قال الامير علي وقيمة ما اكل ايضا وقال الامام يحيى لا يجب فيه ما اكل بل تجب قيمة الكل فرع فلو كان هذا المحرم قارنا لزمه جزاءان وقيمتان وفديتان لانه محرم باحرامين للحج والعمرة فيتكرر ما يجب لاجل الاحرام حلافا كوش فتكلا لتكراراتها ان يفرع من العمرة فقط وقال الامام علي انه يعلق في احرامه مسئلة اذا اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد ففي الحل لا شيء على الحلال وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان وفي الحرم على الحلال القيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاءان وقيمة وقال ... لا تكرر القيمة بل قيمة واحدة عليهم كما في حقوق بني ادم مسئلة من قتل صيدا بدلالة غيره له فان كانا محرمين معا فعلى كل واحد منهما جزاء وقيمة ايضا اذا كان في الحرم وان كانا حلالين ففي الحل لا شيء والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمة واما الدال فقال في الشرح لا شيء عليه وفي الازهار عليه قيمة وان كان القاتل محرما والدال حلالا ففي الحل لا شيء على الدال وعلى القاتل جزاء وفي الحرم على القاتل جزاء وقيمة وفي الدال الخلاف فلو كان القاتل حلالا والدال محرما ففي الحل لا شيء على القاتل وعلى الدال الجزاء ولا يحل الصيد ذكره في اللمع وفي الحرم على الدال الجزاء وقيمة وعلى القاتل قيمة وقال ... لا شيء على الدال مطلقا مسئلة اذا جرح المتمتع صيدا في حال احرامه بالعمرة ثم جرحه ثانيا في حال احرامه بالحج ثم مات الصيد منهما معا لزمه جزاءان وان مات من احدهما لزمه جزاء وصدقة لاجل الجراحة الاخرى مسئلة اذا افزع الصيد بدلالة محرم عليه او باشارته اليه او باخذه

لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه مسئلة وكذا اذا نفله العير بسببه كان نعيه عليه او يجزئه عليه او يدله عليه او يقطبه السلاح فيقتله به بحيث لو لا فعل المحرم هذا ما قتله القاتل يجب الجزاء على المحرم مسئلة وان في الجزاء قتل المحرم للصيد يوجب فسقه لا قتل الحلال لصيد الحرم فلا يقطع بكبره مسئلة والصيد على ثلاثة اضرب الاول ما نسخ عدلان انه قد حكم السلف بان له مثلا من الانعام فيجب فيه ذلك المثل الثاني ما عرف ان له مثل صنفها لكن لم يحكم فيه حاكم فيجب مثله بقول نصيرين عدلين ولو كان احدهما القاتل للصيد حلافا ك وش وهو الاولى لانه قد ذكر في الجزاء مثليه للصيد بوجب ... فيما عرفناه مثلا له وجب فيه مثله فرع وتعتبر المماثلة في الخلقة ولو في صفة واحدة او هيئة واحدة كالمشي او الصوت او الشرب فمثل النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش بقرة ومثل الضبي شاة ومثل تيس الوعل شاة وفي الاروى بقرة ومثل الضبع والثعلب والحمامة والقمري والرخمة والحلم والدبسي وهو الحوالية شاة قال في ... وكذا الاسد والنمر والفهد والذيب مثلها شاة والمراد به حيث قتلها عن مدافع على خلاف كم وطا ومثل اليربوع والضب والارنب عناق قال في البحر وتعتبر في الجزاء الذكورة والانوثة والصحة بالصحيح والمعيب بالمعيب اذا استويا في العيب لا ان اختلفا وكرها الصحيح عن المعيب لا العكس وفي الحامل شبهها حامل وما وجب فيه بدنة او بقرة او شاة فهي بدنة او بقرة او شاة مثله على صفته الثالث ما لم يعرف له مثل فيجب قيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين نصيرين كما في تقويم المقومات والمتلفات ويعتبر فيما لو كل قيمته لو كان يؤكل ذكره ط والامير ان تعتبر قيمة الصيد بالاكثر من قيمته في موضع اخذه او موته مسئلة اذا اذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعا عن نفسه او عن غيره فلا جزاء عليه خلافا ح مسئلة واذا اخرج المحرم العدل عن الجزاء الى الاطعام او الصيام فعدل البدنة طعام مائة وهو خمسون صاعا او صوم مائة يوم وعدل البقرة طعام سبعين او صوم سبعين وعدل الشاة طعام عشرة او صوم عشرة ولا يجب التتابع في الصيام وقيل ويكون ... في الاطعام ان يدفع الى العدد المذكور لا المقصود قدر الطعام ويحتمل انه على الخلاف الذي في الكفارات فرع وتعدل الصيد لو مثله من الحوافا اذا اخرج العدل عنه الى الاطعام او الصيام قدرت قيمته ولد الجزاء ثم قيمة امه ثم نقل فيما يصفها او بعضها او يكون ذلك واطعم بقدرته او صام عن كل نصف صاع منه يوما واذا بقي منه دون ... وجب العتق

له ثم ارسله بعد ما صيد قد على قدر فرخ الصيد اكثر فقا نصف صاع ولها
صفيح من طعام مسألة اذا اتلف الصيد او اتلف بسبب سفيه المحرم
له لزمه الجزا وكذا اذا اتلفت بيضه بسبب تنفيره ضمنها وكذا اذا رمى
الصيد فاضطرب حتى اهلك بيضه او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه
الجزا للصيد ولاولاده مسألة اذا احتضن المحرم بيض الحجل تحت
الدجاج فان فسدت ضمن قيمتها وان تفرخت لزمه حفظها حتى تصلح
للارسال ثم يرسلها ويتصدق لاجل فرخ الصيد باخذ بيضه وان ماتت
الفراخ او شي منها لزمه الجزا مسألة اذا اراد المحرم ريش الصيد لزمه
القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق فلاجل افراغه مسألة
اذا اخذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه رده ورد ما حدث معه
معه من بيض واولاد الى موضعه الذي اخذه منه سوى كان في الحرم او في
الحل لانه طير فالهوى حرز له وان ارسله الحيث معه بيض يحمله فهو
وبيضه واذا مات شي من الاولاد لزمه الجزا ولو كان بعد احلاله من
احرامه وان حلب الصيد ضمن قيمة الحليب مسألة واذا دخل
صيد الحل الى الحرم فقتله حلال او مات اولاده في الحل بسبب قتله فقال
في البحر انه يضمنهم لانه متعدي ... وفيه نظر لان اولاده مباح
والمباح لا يضمن وانما يستقيم ذلك اذا كانت الاولاد مملوكة فيضمنها
لمالكها مسألة واذا باض الصيد على فراش محرم فاذا لهاغنه بنفسه
الصيد عن بيضه لاجل اراده المحرم للبيض ففسدت ضمن قيمتها مسألة
اذا عم الجراد الطريق ولم يمكن المحرم السير الا عليه فانه يضمن قيمة ما قتل منه
خلافا لش مسألة اذا اخرج صيدا الحرم الى الحل فاحبسه حلال او كان
في موت اولاده او فساد بيضه في الحرم ولا شي عليه لانه غير متعد وان احله
محرم لزمه الجزا الا ولاده وقيمته للشيص مسألة من قلع شجرا من الحرم
فعليه رده وحرسه وسقيه وتعهده حتى يصلح وان يبس ضمن قيمته للفقير
فان لم يكن له قيمة تصدق بما تيسر مسألة اذا اصاد المحرم صيدا من الحل
ثم احرم عليه حلال فانه تملكه وعلى المحرم صدقة لافراعه له حتى ملك الصيد
الحلال وان علفه هو او غيره لزم المحرم الجزا ولو قد احل من احرامه او
مات ويكون من تركته مسألة اذا اشترى المحرم صيدا من حلال والشراء
باطل وعليه رده لبايعه ويتصدق لافراعه للصيد ان قبضه وان قتل
رده للبايع لزمه الجزا وقيمته للبايع مسألة اذا خلص المحرم صيدا

من ثم هزه او نبح ثم تلف معه فلا شي عليه لانه محسن وان يكون قد عمل من
ارساله على وجه يسلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزا مسألة من رمى
صيدا في الحل فاصابه فيه ثم طار او نسار الى الحرم حرم اكله وان مات فيه
حرم اكله ولا شي على الرامي وان رماه في الحرم فاصابه ثم طار او نسار الى الحل
ثم حل اكله وان مات ضمنه لانه صيد حرم حال رميه له كما لو رمى مسلم صيدا
ثم كفر قبل اصابة الصيد فانه يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم اسلم قبل
الاصابة لم يحل اكله ذكره في الشرح وكذا في ارسال الكلب على الصيد تعتبر في
المرسل حالة الارسال فلو تغير حاله من بعد مسألة من ارسل كلبه على
صيد في الحل فطرده الى الحرم ثم قتله او ارسله عليه في الحرم فطرده الى الحل وقتله
فيه فانه يضمنه المرسل لان فعل كلبه كفعله وكذا بالجوارح اعلم اذا رمى صيدا
في الحل ثم اصابه في الحرم بعد ما دخل فانه يضمنه وكذا في العكس اذا كان بخروج
الصيد بسبب من اصابه او من غيره لا ان يخرج بنفسه مسألة من رمى
صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله ضمنه ومن رمى صيدا من الحرم الى
الحل او من الحل الى الحل وسعى السهم فوق الحرم ففي ضمانه وجهان الاصح عدمه
مسألة من رمى صيدا على غصن في الحل واصله في الحرم لم يضمنه وفي العكس
يضمنه واذا دخل الصيد المملوك الحرم لا يملك عنه مسألة وما قلع
من شجر الحرم ثم غرس في الحل فغرسه باقيه ويلزم قلعه رده وان لم يرد حتى ابلغه
مثل ضمنه جميعا ومن قلع شجرا من الحل وغرسه في الحرم حرم اخذه خلاف ش
وعند زيدون ان شجر الحرم لا يجب ضمانه ولو حرم اخذه مسألة وحكم المدينة
حكم مكة في تحريم صيدها وشجرها ووجوب ضمانها ذكره في شرح الابانة والعقد قال
زيدون وحد الحرم فيها وعلى قول لا ضمان لما فيها وان احرم اخذه مسألة
واذا احرم العبد بغير اذن سيده تم لزمه ومضى فيه وان احرم باذن سيده
وكذا ايضا فعله عمدا العبد عمدا فلو اخرجه عنه سيده لم يجزه خلاف ش وما
فعله ناسيا او لعذر فالواجب فيه على سيده كما اذا اذن له بالنكاح او بالتجارة
فيهدي سيده عنه او يطعم عنه او يامره بالصيام وان صام عنه فقيل
يجزيه وقال الشافعي لا يجزيه وان فسد عليه احرامه قضاه ولا يمنعه سيده في
احرام العبد دوانا او يستقل باذن سيده فالهدي على سيده مسألة واحرام
الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه ويستحب لوليه ان يجنبه ما يوجب الجزا
والفدية ولو كان بالجنايات عليه فاما القيمة التي تجب للمحرم فهي تلزمه كجنايته
مسألة ودما الحج على ضربين الاول لا بدل له على الخلاف وهي دما المناسك ...
ذكره ص والامير ح وقال ابن معرف وابي النجم انها بدل وهو صوم عشرة ايام وكذا

دم الإمناء للإمناء ونحوه ذكره ض أيضا وقال الشيخ في العقيقة ومن لم يجد النعم ان له
بدلا مرتبا الصيام ثم الإطعام وكذا هدي القران وقال ط ان له بدلا صوم
مائة يوم وكذا دم من طاف جنبا او حائضا او محدثا او وطئ بعد الرمي
ذكره ض وقال العراقي في العقيقة ان لذلك بدلا مرتبا الصيام ثم الإطعام الذي
له بدل فيه ما هو مرتب من شيئين كهدي التمتع والإحصار فإذا تعذر عليه
الهدي هناك او بعد انفاذه وجب الصوم ومنه ما هو مرتب من ثلاثة
وهي بدنة للإفساد ودم للإمناء ونحوه على قول العقيقة الذي تقدم ومنه مخير
من شيئين وهي الغنم ان شاء اهدى بها وان شاء اطعمها ومنه مخير من ثلاثة وفيها
ما يتفق صومه وإطعامه وهو الحلق وفيها ما يختلف صومه وإطعامه وهي الفدية
ويكون أخرج البدنة عن عشر ... او البقرة عن سبع فدى ذكره الشيخ مسألة
من مات وعليه دم الحج فقال المهدي وعطية انما يجب من رأس ماله وقيل انها
من ثلثه قيل اما ما وجب من العمرة لإحلال الحرم فهو من الرأس مسألة وحيلة المحلل
من الإحرام اخرى عشرة وهي الرمي والحلق وطواف الزيارة اذا قدمه على الرمي ولو صبي
... الرمي اداء او قضاء ... لم ... او العمرة فيمن ... او ذبح الهدي للمحصر ف
صوم الثلاث في المحصر الذي لم يجد الهدي او الرقص حيث ... او بعض ... على
عبد او بعض الزوج على ... والسعي في العمرة **فصل ولا يفسد**
الحج إلا الوطء في اي فرج من آدمي او بهيمة في قبل او دبر من زوجة او غيرها
عمدا او سهوا انزل او لم ينزل الفاعل والمفعول به ولو كان محبوبا ...
ولو مجنونا او مكرها ... ولا الوقوف او بعده وقبل رمي جمرة العقبة
... فلا يفسده فان وقع الوطء قبل الرمي وبعد ... لم ...
... اذا كان في ايام التشريق وقبل طواف الزيارة وقال ض لا يفسده اذا كان ...
في يوم النحر ... ما ... رمي جمرة العقبة واما الاستمتاع في غير الفرج او قبل
الحشفة فلا يفسد ولو ... والعمرة خلافا ... وقال ... ان الوطء
قبل طواف الزيارة وبعد الرمي يفسده وقال ج ان الوطء بعد الوقوف لا يفسده وقيل
... ان الوطء ناسيا لا يفسده **مسألة** ومعنى فساد الحج هنا انه لا يجزيه
والاعتكاف في ... الأول انه يلزمه تمامه والمضي فيه ولو كان ...
... وما فعله في تمامه من محظورات الإحرام ... ترك شيئا من مناسكه وجب فيه
ما يجب في الصحيح ... اذا كرره لم يكرر الكفارة عليه خلافا ... الا ان يكون
بعد اخراجها ... **مسألة** واذا افسده لم يلزمه الا قضاء الأول ...
يلزمه كفارة وهي نحر بدنة وقال ... بدون شاة وان لم يجد البدنة صام مائة يوم ...
وان لم يجد اطعم مائة مسكين خمسة عشر صاعا ان اعطاهم ... وان اطعمهم غوثين

بفعله نحرى وعلى المرأة المحرمة الموطوءة بدنة مثله ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة
ولم يسق لها مكي فلا شيء عليها ولا يفسد حجها على الأصح خلافا للعقيقة والشرح
وان بقي فيها مكي قال لكنها تعقل الى الواطئ وقال ... بل عليها مطلقا وقال ... بل عليه
مطلقا ولو كانا مكرهين معا فكفارتهما على المكره لهما وان ... انه يلزمه
قضى ما احرم له ان كان نفلا ... وهو القضاء الحقيقي وان كان حجة الإسلام فهي يفعلها
ومثل الذي افسد افرادا او قرانا او تمتعا اذا كان الإفساد بعد احرام المتمتع بالحج وان كان
بدله ... وان كان قضاء فهو الواجب الأول **مسألة** ولا ... ان يفعل القضاء
في سنة التي افسد فيها حجه بل في سنة اخرى وعلى الزوج مؤنتها وحجته التي افسد عليها
في حجة القضاء ان اكرهها على الوطء وان كانت مطاوعة فهل يجب القضاء عليها حيث ...
او تمنع واما نفقتها ... عليه ايضا وما لم ... فلو كانا قارنين واكرهها
على الوطء لزمه سبع بدنات بدنة للهدي وبدنتان لإفساد حجه وبدنتان لإفساد
حجها وبدنتان هديان عليه وعليها في القضاء ولا يسقط عنه ذلك بموته ولا بموتها ولا
بطلاقها ولا بامتناعها ... في القضاء فيسقط عنه ... وامتناعها وكذا
البدنة التي ... في القضاء اذا امتنعت او ماتت ولم توص بالقضاء سقطت عنه **مسألة**
اذا حجت الزوجة باذن زوجها نفقتها عليه مطلقا وبغير اذنه في حجة النفل عليها
وفي حجة ... عليها ايضا الا ... الذي ... لو راحلة فهي كحجة الإسلام ... في
القضاء ان كان الإفساد من الزوج ... ومن ... يكون عليها ان كانت مطاوعة وفي
المكرهة احتمالان هل عليها او على الزوج كما في حجة الإسلام واذا كان في حجة الإسلام
فقال في ... انه يلزم الزوج لها قدر نفقة الحضر فقط وقال ... على ان لم ...
زوجها معها ولا شيء عليه وان ... معها فعليه نفقتها حتى ... ثم عليها حتى تحل
الرابع لا ... من ... التي وطئها من بعد الوطء الى ان يحلا من احرامهما ذكره
في الشرح وفي ... بصلاة ... موضع الوطء وهما محرمان ذكر في الشفاء ...
يفترقان منه الى ان يحلا ذكره المرتضى وابو جعفر وقال ض وصححه ... في ذلك ...
فقط والافتراق ... وهو ... وحدها ... وان كان
معهما غيرهما جاز **مسألة** من ... عقيلا صار كرفيقه ولا ... عليه
في نفسه وفيما معه وان كان ... وعرف رفيقه ما احرم له تممه ... المواقف
كلها ويطوف ويسعى به ويرمي عنه ويطوف به للوداع اذ لا ... للرفيق ويفعل
ذلك به اما هو بنفسه او ... عليه والاجرة على المريض وكذلك ما يجب على
المحرم ... وما احتاج الى فعله به ما يوجب ...
من مال المريض وان فعله لغير حاجة فالفدية عليه وان لم يعرف رفيقه ما احرم له
فعله ... ما احرم له ... او ... كان احرم له وان لم يكن

لك احرم المريض عنه فان لم يعرف نيته فيما اوصى به احرم له ولم يتب عنه وان عين قصده
اجزا احرام الى اخر المواقيت وهو المبقات مثل الغربى ه واما قبل احرامه لم يحرم عنه
بما عرف انه مريد له ويغتسله للاحرام ندبا اذا كان لا يضره ويفعل به كما يقدم ويفعل ذلك
كله واجب عليها ويدب منه تردد الا ترى انه يبعث في الحج لما فيه من الحرج
فان نوى الاجرة له فلا وجوب الحوات **فرع** والحج وارد على الشالاحرم وهذا لشابع
تمم العقل له واذا مات على احرامه لم تعطر ولا يحنط بحنوط فيه طيب
يكون كاني المعتبر **مسئلة** واذا حاضت المراة قبل احرامها اغتسلت ندبا
واحرمت ومضت في حجها الا انها لا تطوف طواف القدوم والسعي الى بعد الوقوف
يكون لها تقديم السعي على الطواف وان حاضت بعد طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا
تطوف للزيارة حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق ولم تطهر فعليها الدم وقال
الامير لا يلزمها وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع الا ان تطهر
قبل خروجها من مكة لزمها ولا سقط عنها عيره من المناسك **مسئلة** واذا
حاضت وهي محرمة بعمرة التمتع اخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشى فوت
وقت الحج تركت العمرة واحرمت للحج وعليها دم لرفض العمرة وتقضيها بعد ايام التشريق
وما كان معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجعله عن دم الرفض
او تعين

فصل في الاحصار انما يكون بعد الاحرام

وقبل الوقوف لا قبلهما ولا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام لها وقبل السعي واثبت بعض
الاحصار بعد الوقوف ايضا واسباب الاحصار احد عشر بعضها عقلية وهي
المرض والعدو وانقطاع الزاد والحبس بغير حق ادمي ومن جهته الله تعالى
كانقطاع الرفقة عن التيسير والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها شرعية وهي
موت المحرم او مرضه في حق المراة ومنع الزوج لزوجته ومنع السيد لعبده وامته وطرو
العدة على المراة ومطالبة صاحب الدين الحال لمن يمكنه القضاء ولا اسقاطه وكذا
مطالبة الابوين العاجزين عن التكسب ويشغل بالكسب عليهما وكذا مطالبة الامام
له ومنع المستاجر للاجير الخاص فهل وجد الحج وخشية الضرر وكذا في المرض
مسئلة وحكم المحصر انه يتحلل بشاة او سبع بقرة او بعشر بدنة ولو كان
قارنا وقال ع على القارن شاتان ويامر بذبحه في مكة ان كان معتمرا وفي منى ان
كان حاجا في ايام النحر او قبلها فان لم يقدر على ذلك صام عشرة ايام ثلثة في ايام
الحج او قبلها وسبعة بعدها وقيل ولا يحل من احرامه الا بالصوم في الكل والريد
وقال بل لعدم الاحصار فالصوم يعتبر عليه الصوم جاز له التحلل ويكون
الدم في ذمته متى امكنه ولو خرجت ايام التشريق فلم يصم الثلث لزمه دم ثم
صامها الا ان احدهما انه الصوم ولنا انه بدل عنه الهدي فلا يتحلل الا به ذكره

فرع وحيث بعث بالهدي للتحلل والاحرام يحتمل ذبحه فيما امر به من ثمنه ولو
له وقتا معينا لذبحه فيه فاذا لم يعلم ان يقع فانه جاز له التحلل في ذلك الوقت
لكن يستحب له الاحتياط بالتاخير عنه قدر نصف يوم **فرع** ولو تحلل بفعل محظور قبل
الوقت والذبح لزمه ما لزم المحرم في ذلك الفعل وتعدد بتعدده وبعد الوقت ثم انه
بان انه قبل الذبح يلزمه كذلك نصا على الاظهر وقبل الوقت وبعد الذبح فيلزمه على
قول الاستاذ والاسفرايني قيل يلزمه ما يلزم المحرم ويضمن الرسول قيمة الهدي بالمخالفة
والاظهر انه ياثم المحرم ولا يلزمه شي لان العبرة بالذبح وقالت الفقهاء لا يجوز له التحلل
حتى يتحقق بحر بذبح الهدي **مسئلة** واذا زال سبب الاحصار قبل الوقوف نظر
فان امكنه ادراكه وجب عليه ولو احتاج الى مركوب يشتريه او يكتريه اذا امكنه ولم يزد
على قيمته او كرا مثله ما لم يجحف بحاله حيث حقق بادراكه الوقوف اتم حجه واستقع
بالهدي وان لم يدركه فاته الحج فيقضي احرامه على عمرة يطوف ويسعى ويحلق ويجعل الهدي
او عن دم الفوات وهكذا اذا عرف انه لا يدرك الوقوف فانه يكون كالفائت حجه فيتحلل
واذا لم يفعل العمرة التي يتحلل بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم للتاخير فان فعلها
بعدها **مسئلة** واذا كان المحصر معتمرا وفات المحصر قبل الاحلال لزمه للامام
مطلقا اذ لا وقت للعمرة واستقع بالهدي واذا كان المحصر متطوعا بالحج لزمه قضاه
متى امكنه ولا عمرة على المحصر مع القضا مطلقا خلافا ح **مسئلة** وان كان
المحصر حج بحرمه ولا محرم لهن هنا كغيره كن محصرات باحصاره وعليهن الهدي وان
كان معهن محرم فاصر سرن معه فان كان المحصر مريضا احتاج احداهن لمرضه
كانت محصرة معه والهدي عليها والبقية التعيين في السهى شا اذا امكنه وان لم
فرع سهى وهي احدث كان لا زوجه معه ولا لهن احصر به من المحارم وان كان
معه امة لها ويمكنه شراها فهي احصر من ذلك لم يكن محصرات باحصاره
مسئلة واذا كان المحصر اجيرا للغير فالهدي على المستاجر ذكره في الكافي
والحنفية وقال ش على الاجير وسقوط في دما الحج التي يجب بفعل محظور او ترك
واجب انها على الاجير فاما هدي القران والتمتع فعلى المستاجر وقيل على الاجير

فصل من لزمه الحج ثم حضره الموت فعليه الايصاء

خلافا ك وح وان لم يوص به فلا شي على وارثه خلافا ش قلنا فلو حج عنه لم يجز
وكان ثواب الحج للوارث وقال الصغى الا مع انه يجزي مثل الولد الا من غيره بوصى
على الولد سقط اوا استاجر من وفي هكذا الخلاف في سائر القرب التي تفعل
على الميت بغير وصية منه **مسئلة** واذا اوصى الميت بالحجة لزم الوارث
من ثلث التركة بعد قضا الدين وقال ف وح من راس ماله وحيث لا وارث للموصى فقط

مسئلة من اوصى بالحج وعين له موضعا يكون من وراء ميقات بلده حج منه ...
يحج منه ... كان اقرب الى مكة من بلده قبل الكعبة ... واذا كان يمكنه من بلده
وسبيل الحج عنه من بلده وان لم يعين موضعا ... له وطنا من حيث مات او ...
عرفة والاعتبار بالوصي وان كان له وطن ... ان مات فيه وحيث له وطنان او
اكثر ... اقربهما الى مكة وان مات في غير وطنه ففي سفر الحج من حيث مات وفي غيره
من وطنه وقال ابو يوسف من حيث مات مطلقا وقال ح من وطنه مطلقا

فرع وحيث يحج عنه من وطنه لا يتضيق منه او من ميل بليلة ... ولو ...
وقال لم يصح من غيره اذا كانا في المسافة الى مكة يستوي او كان هذا ابعد من بلده وهو العرف

وهكذا الخلاف في موضع الاحرام اذا عين للاجير او خالف مسئلة واذا خالف الوصي
في الموضع الذي امره الموصي او في نوع الحج لم يكن عن الميت ولكن الاجارة صحيحة والحج
على الوصي ... سلمها من مال الموصي ... دفعها الاجير للورثة وطالب الوصي
يسلم له ... له ولعله ... او ... على القول انه يعتق ... على العفو

انه ... للاجير ويصح الوصي للورثة مسئلة ويجري الاستيجار
للحج حلافة ولا يجري للميت عندهم ولو وصية قلنا وله شروط ان يكون الاجير معلوم
ونوع الحج معلوما لفظا او عرفا وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه حيث غيبته
السنة وان يكون الاجير مكلفا مسلما واما كونه عدلا فقال العنسي ومرضيا ليس
شرط للاجرة وانما ... لصحة الاجارة ... لا يشترط ... وعين الموصي له
فاستنابه الحج عنه امتثل الوصي ولو خالف مذهبه ولا يشترط كونه حرا بل يصح
ان يكون عبدا ... وقال الامير علي العنسي ولو كان غير ماذون ... لا يجري
ولو فسدت اجارته ما لم ينقض سيده احرامه وقالت الشافعية لا يجزي
حجة العبد واما كونه قد حج لنفسه فقال ن وش انه شرط وقال ح ليس بشرط
وعندنا لا يشترط ان كان فقيرا لا يلزمه الحج وفي الحال الا حيث هو لازم له في الحال
فلا يجزي حجه عن غيره ويكون اجرته ... مثله الا ان يوهم انه قد حج
لنفسه لم يستحق اجرة

فرع وانما يجزي حج الفقير عن غيره قبل حج لنفسه حيث
يكون اجارته صحيحة ... من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه
الحج لنفسه فاما حيث اجارته فاسدة ولا يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج
لنفسه وجب عليه ذكره الفقيه مسئلة ومن بقي عليه طواف الزيارة
فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في السنة التي حج فيها لبن وقته باق واما
في القابلة فقيل يصح ان يحج او يطوف عن غيره وقيل لا وقيل ويصح حج المراة عن الرجل
لكنه يكره لانه انقص مسئلة ويصح استيجار الواحد لحجتين او اكثر اذا كانتا

قد لزمتاه ... بهما شاء لم يكن للاجير الخيار في الفسخ ان كانت اجرتهما معينة
في سنة ولصاحبه المطالبة ... وكذا لو كانت بعينه في السنة الثانية فلصاحبها
الفسخ ... التعجيل يجب وان كانا ... في سنتين ... ولصاحب ... الاجير الخيار
وفي سنة ... الاجارة الاولى لا الثانية وان حج عن ... اثم واجرى وله اجرة المثل
وان عقد ... حالة واحدة ... ابطلا ... المتقدم منهما بطلا واذا حج
عن احدهما ... وله اجرة مثله

فرع واما يجوز للوصي العقد للسنة الثانية
اذا ... الموصي ولم يجد غير هذا ... لمصلحة ... وان لم فالتعجيل واجب مسئلة
وليس للوصي ان يعجل للاجير اجرته ولا بعضها من مال الموصي لانه على خطر لا ...
او ضمين ... لم يكن ... فاذا عجلها له ثم لم يتم الحج ... الغير عند
... وحيث يكون لا يضمن بل حج ثانيا ... في الثلث ذكره م وقال ح وابو مضر
... في المال ... العشر ... وهكذا الخلاف اذا عزل
الموصي ... الحج بنيته ثم تلفت او سرقت وسوى ... وصى الميت بالحج مطلقا او بقدر
معلوم عن معين مسئلة ومن استاجره اثنان احدهما لحجة والثاني لعمرة لم يكن
له ان يجمع بينهما في سفر واحد الا ان ياذنا له وكذا اذا استاجره على حجتين او اكثر فانه
ينشي لكل حجة سفرا وليس له ان ينشي السفر لهما الكل ... يقيم بمكة ... في كل سنة
بحجة على الاصح خلاف العقيه ... الا اذا كان الموصون اذنوا له بذلك ...
وكذا فيمن استاجره اثنان لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليس له جمعهما
في سفر واحد الا ان ياذنا له بذلك مسئلة وحيث تكون الاجارة معينة في سنة
والاجير خاص ... وحيث تكون ... مشترك ...
ذكره في الكافي ... مشترك ... قال الامام ح ... معلوم
... مسئلة واذا رجع الاجير عن بعض الطريق ...
او لغير عذر وان كانت اجارته فاسدة استحق اجرة مثله على ما سار وما عمل على
الاصح وقيل لا شي له اذا لم يات بشي من المقصود وان كانت اجارته صحيحة فان كان
... استحق ... ما سار على الاصح خلاف ... لكن
ليس للوصي ان يدفع ... الا اذا لم ... وان لم يدركن في ... فلا شي للاجير ولا
شي ... حيث لم يفعل شيا من اركان الحج المقصودة وهي الاحرام والوقوف
وطواف الزيارة ... فلا يستحق شيا ... فان كان ... فعلها
كلها استحق الاجرة كلها وعليه الدم لما ترك من المناسك وان كان قد فعل بعضها فحيث
قد احرم ... يستحق الاجرة كلها ... بعد ... من طواف الزيارة
وحيث احرم ولم يفعل ... كان يمكن ادراكه الوقوف ... ويستاجر من يتم ... الاحرام

من حيث بلغ وان كان لا يمكن ادراكه وكذا اذا ضاق حيث كانت اجارته غير معينة في سنة
وان كانت معينة فيها فقيل الاشبه له لانه يلزم ما يلزمه وقيل بل يسقط
بسقوطه ويسقط الاجر على قدر ما فعل وقيل على قدر الاركان الثلاثة
مسئلة من احرم بالحج لنفسه ثم تعذر عليه اتمامه فان كان تعذر فعل الاركان
الثلاثة جاز ان يأمر من يتم باقي المناسك عنه وان بقي شيء منها فلا يمكن ان يستنيب غيره
للتمام الا اذا كان عذره ما يوئس زواله كما في ضلال الحج مسئلة والاجير للحج
اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او كونه معتقلا بالاحرام يكون له ولو رثته ان
يستأجروا من يتم الحج ويستحق الاجر وقيل لا الا ان يحج قال صاحب الفقه لا شيء له ولا لوارثه
ذلك الا حيث شرطه وعقد الاجارة وقال لوط والمرتضى بل لهم ذلك عند العذر الا اذا
كان منع منه عند العقد سوى كانت الاجارة صحيحة او فاسدة مسئلة من اوصى
بالحج ولم يعين نوعه فانه يحمل على الاقل وهو الافراد فان استأجر الوصي عليه
صح وان استأجر على الحج من غير بيان كانت اجارته فاسدة حيث لا عرف ظاهر
بنوع فيفعل الاجير ما شاء من انواع الحج وله اجرة مثله عليه لكن ان فعل
غير الافراد لم يجز عن الموصي وكانت الاجرة على الوصي وان فعل الافراد اجزأ عن
الميت من ماله وله الاجرة وان كانت اكثر مما اوصى به الموصي فالزائد على الوصي وان
كانت اقل منه كان كما اذا حج الوصي باقل مما امره الموصي على ما يأتي وهكذا لو
كان الموصي عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجارة ثم فعل الاجير ما عين الموصي
فانه يجزي والكلام في الاجرة كما مر مسئلة واذا فعل الاجير غير ما امره
به الوصي لم يستحق اجرة ولا يجزي عن الميت ولو فعل ما اوصى به لانه فعل عنه بغير
ولايته وقال الفقيه يجزي وقال في المرشد اذا فعل الاجير اعلى مما امره استحق الاجرة
مسئلة والاجير للحج ان عين له موضع الابتداء تعين وان كان هو وطن الميت
او حيث عينه احرا عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي وان لم يذكر
له موضع الابتداء ابتدأ من موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت او حيث عين
احرا عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي مسئلة واذا عين للاجير
موضع الاحرام تعين فلو خالف لم يستحق اجرة وان لم يعين له موضع الاحرام
لحيث بينه عرف ظاهر يعمل به وحيث لا عرف فيه يحرم من الميقات الشرعي فلو
احرم من الميقات يحرم لا عن الميت ثم احرم عن الميت بالحج من مكة فقيل لا يستحق
اجرة وقال الامام ح بل يستحقها ويلزمه دم كما اذا ترك نسكا مسئلة من استأجر
عن الحج عنه باجرة زائدة على ثلث ماله صح ذلك واستحقها الاجير ان فعل الحج قبل
موت المستأجر له او بعده وقبل علمه به او بعد علمه به ولم يعلم بان الاجرة فوق الثلث

فان علم بذلك كله قبل الحج لم يستحق الا الثلث وان قلنا به نعقد فعله بغضه كان الحج
استحق بعد ما عمل قبل نعلم من الراس وبعد ذلك ما عمل من بعد علمه من الثلث
فرع فان كان المستأجر له هو الوصي بالعدد الذي اوصى به الموصي صح فيهما بان
الاجرة الكثيرة من الثلث استحق من مال الموصي لا الثلث والزائد على الوصي ومع جهلهما
لم يستحق الاجرة كلها من مال الموصي لانه لم يكن الوصي مفرطا في البحث وان كان منه
تفريط فالزائد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير بذلك يكون الزائد على الوصي ومع جهله
وعلم الاجير بذلك لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره في اللمع والمعيار وقيل بل يستحق الكل
لكن الزائد على الوصي لا ان يكون معروفا او لم يفرط في البحث رجع به على تركة الموصي
فرع ولعله يكون الزائد على الوصي بخلاف ما اذا باع واشترى للميت بغبن كثير
فانه لا يصح لانه هناك يمكن رد المبيع وهنا لا يمكن رد العمل فكان الزائد على الوصي
وهكذا في الوكيل بالاجارة فلو اراد الوكيل او الوصي فسخ الاجارة قبل العمل لم يكن
له ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه مسئلة اذا لم يعين الموصي من المال
باجرة الحج من يلزم ان يحج عنه من حيث يمكن وليس للوصي ان يزيد عليه من مال الموصي
الا برضا الورثة ولا له ان يخرجه كالمدح ولو فعل كان عاصيا ويتصدق بزكة خلاف
م في التصدق ويبطل لانه مع علمه بعدم الجواز مع جهله مسئلة من قال
لغيره حج عني بنفسك او حج عني غيرك وقبل ذلك امتثل امره ولم يجاوز وان لم يصرح
له بشيء من ذلك بل امره بالحج عنه مطلقا فان عرف قصده عمل به وان لم يعرف رجع الى
العرف في ذلك الامر هل يراد به انه يحج عنه بنفسه او بامر غيره فان لم يكن ثم عرف
فلعله مخير في ذلك مسئلة واذا عين الموصي رجلا يحج عنه فاستأجر الوصي
غيره فلعله عذر لا يجزي الميت ويكون الاجر على الوصي ولعذر كموت المعين
او امتناعه فقيل لا يجزي وقيل بل يجزي حيث يعرفون او عرف ان قصد الموصي
الخلاص من الحج فقط انه يجزي غيره مطلقا مسئلة واذا عين الموصي مالا
للحج ثم بلغ المال المطلب الوصية لا ان يعرض قصد الموصي انه يريد الخلاص
بذلك المال ولا يغني حج عنه من الاستثناء كما ذكره فرع وهكذا اذا اوصى
الميت بان يقرى على قبره شيء من ماله ثم التبس موضع القبر فان عرف قصده
عمل به وان لم فالاقرب انه يقرأ في اي موضع على قول الفقيه ع على قول الفقيه س
فرع واذا حال الوصي في المال الذي وصيه الميت للحج مع عنه او حبسه لا يجزي
ونصه ذكره ض وقال المهدي يا سعيد المراد به في حج النفل فاما في الفرض فيجزي
ومثله في الافادة وحواشيها وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم وان خالف
في قدره فبالزيادة عليه يكون الزائد عليه وبالنقصان منه ان عرف ذلك

من قصد الموصى جاز وان لم تفه الا ط لا يجزى ويضمن الوصى وقال الامام يحيى ثم
الباقى للاجير وقال الحقرى والباقى للورثة وقال ش كقول الحقرى ويحج بالباقى
عن الميت حجة اخرى من حيث يمكن وان خالف الوصى فى المكان الذى عين الميت
انه يحج عنه منه فان حج من اقرب الى مكة لم يجز عن الميت وضمن الوصى
وان حج من ابعد جاز بشرط ان يعلم الاجير ذلك المكان الذى عينه الموصى وقبله وعلم
لا باشتراط ذلك وان خالف الوصى فى الزمان الذى عينه الموصى جاز لتقدم غلبه يكون
وبالتاخير يجزى وياثم اذا كان لغير عذر وان كانت المخالفة فى الزمان من الاجير
فان حج فى سنة غير التى عينت له لم يجز الموصى ولا يستحق اجرة **مسئلة** اذا اوصى
الميت بالحج وعينه فى رجل يحج عنه بها ويمنعها ثم دفعها الوارث فلا اجرة
عليه بل ياثم اذا خالف الامكان **مسئلة** وافضل الحج هو الافراد اذا انضاف
اليه عمرة بعد ايام التشريق فان لم يفعل فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع وقال القسم
وص ح القران افضلها وقال ف ودون التمتع افضلها ثم القران ثم الافراد
وقال فى المنتخب ع الافراد افضل فى عمر الاسلام والقران افضل فى غيرها **مسئلة**
والعمرة سنة وقال ف ودون انها حتم كالحج **فرع** وهى تصح فى الشهر الا انها
وان مرة فقط وافضلها فى رمضان وفى رجب وهى احرام وطواف وسعى
وحلق او تقصير خلاف للقسم فى الحلق والتقصير وهى تكره فى اشهر الحج وايام التشريق
ويوجب دم ما حلا ش **مسئلة** من يدر بالمشى او الوصول الى مكة او الكعبة
او منى او الحرم وما داخله صح ولزمه الوصول لحج او عمرة وان نوى احدهما لزمه
وكذا لو قال عليه الوصول ونوى الى مكة او نحوها وان يدر بالذهاب او بالخروج
الى هناك لم يلزمه الا ان يريد بها الوصول الى هناك وقال ش يلزم مطلقا وقال
ع لا يلزم الا حيث يدر بالمشى او بالوصول الى الكعبة او بيت الله **فرع**
وحيث يدر بالمشى الى هناك لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم وقال ص
وقم يكون له الركوب ويلزمه دم وقال ش يكون له الركوب ولا دم عليه وقال ف
واحد يمشى ودون والمهدى كبير سن لو فى بدنه وبين اخراج كفارة يمين و
عند نا فى هذا الدم ان يكون بدنة اذا كان ركوبه اكثر من مشيه او نصف الا شاة
او شاة ان كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر المشى من موضع بدره عند
القسم والهادى وقال م وح من موضع احرامه اى كان احرم منه فلو مات
واوصى بما بدر من المشى الى مكة وجب الدم من تركته لعدم مشيه ولو مشى
ويران مشيه تقوم مقام مشى الموصى **مسئلة** ومن بدر ان يهدى
ولده او عبده من الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى بذلك ذبحه كان كما اذا بدر
بذبحه على ما ياتى وان لم تردبه ذبحه كان كما تدر بايصاله الى هناك او يدر ان يحج
به لزمه ان يحمله معه بالحج او عمرة وفى رجوعه الى بلده فان امتنع ذلك الشخص من المسير
الى هناك فلا شى على الناذر الا ان يساعده من بعد وجب وان مات الشخص قبل
ذلك فات المندوب به ووجب كفارة يمين على الناذر وقال م وش لا يلزم الناذر
المستكن شى مطلقا وقيل واذا كان الشخص هنا صغيرا فلا شى على الناذر الا
قربه فى ايصاله **مسئلة** ومن يدر ان يهدى عبده او فرسه او داره او ماله
لزمه ان يشترى به او بثمنه هدايا الى مكة او منى ان نوى احدهما وان لم ينوها الى الحرم
ذكره فى الشرح وقال ش لا شى عليه **مسئلة** ومن يدر ذبح ولده بمكة او منى
او نحوها من الحرم لزمه ذلك فان يدر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لبدنه
اصل فى الوجوب وهو دما المناسك ويتصدق بلحمه ذكره الفقيه **مسئلة**
ومن يدر بذبح ما لا يكون ذبحه فى الحرم وهو كورسعة كعبده وداره لزمه ان
يشترى به هدايا ويذبحها هناك ولا يأكل منها شيئا ذكره الهادى وقال ف والفقها
لا شى عليه وان يدر بما لا يكون ذبحه كنفسه او ولده او اجنبى او مكاتبه او ام ولده
فى الحرم لزمه ذبح كبش هناك ويتصدق بلحمه وقال ف وش لا شى عليه وقال محمد
وح يلزمه ذلك فى الولد دون غيره قيل وكذا لو لم يعلق ذلك بالحرم لان اصله فعل
ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهو محمل البطن لان فعل ابرهيم عليه السلام كان فى الحرم قال فى الشرح
فان ذبح بدنة فافضل وهكذا فى كل دم وجب او هدى اوجبه فاعلاه بدنة وادناه
شاة **مسئلة** ومن جعل ماله فى سبيل الله او هدايا الى بيت الله اخرج ثلثه
فى الموصوف المفرقة الى الله او فى الهدايا الى مكة وقال ن دوم وقسم واحد قولى الهادى
يخرج ماله كله قال م بالله الا ما لا يستغنى عنه من الثياب ونحوها وقوت يوم
لان لندب بذلك محظور وقال ش ان شا وفا بنذره وان شا اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح المحرم من النسا

مخصوصات وما عداهن حلال والتحريم بثلثة اسباب الاول النسب
فيحرم على كل انسان اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع من اجداده وجداته
من قبل الاب والام الثانى السبب وهو ضربان مصاهرة ورضاع اما المصاهرة
فيحرم بها على الرجل زوجات اصوله وزوجات فروعه واصول زوجاته مطلقا
وفروع زوجاته بعد الدخول وما يقوم مقامه ولو حدثوا بعد طلاقه لزوجته
منها او من اولادها ما تناسلوا وكذا فى حق المراة وكذا لو حدث لزوجته ام من
الرضاع بعد طلاقها فى الحولين او حدث للطفل اب من الرضاع بعد فسخ
نكاح زوجته **مسئلة** والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا ولو كان

في حال الصغر والجنون منهما او من احدهما وكذا المشترط لتقبيل ذا كان لشهوة
بل لومس وبا اخابل وكذا النظر اليها لشهوة من حائل الى حد نباتا حتى
بطن الشعر ولومس وبا زجاجه او من بين الماء الى المراه ونحو هذا فالحق لا
تحريم الربا لمحول وقال ش لاتحريم بالنظر وقال ح النظر تحرم الا اذا كان الى
الفرج فرع ونظر الزوجه الى زوجها لشهوة لا يوجب التحريم خلاف لبعض
وكذا لمسها وتقبيلها من غير شهوة منه وكذا بعد الموت اذا لمسها او قبلها
او وطيها فلا تحريم ونام يذكره كذا الخلوه بالزوجه لا يوجب التحريم خلاف ما
في الوابد عن السميه مسئلة والامه كالزوجه في ان وطى السيد لها يوجب
تحريم بناتها وامهاتها ما نزلوا وعلوا عليه وتحريمها على ابائه وابنائه وكذا لمسها
او تقبيلها او النظر اليها مع الشهوه ولو حدثت بناتها بعد عتقها وبيعها
ولا يتزوجهن ولا يطاهن بملك واما الرضاع فيحرم من النسب حرم مثله من
الرضاع على اهل النسب واحل لهما مصاهرة الا ام الاخ او العم لاب وجدة الابن لام امه
فيحلان من الرضاع ويحرمن في النسب مطلقا والاخت لابن من الرضاع وعمته وخالته
ام ابيه فيحلان من الرضاع وقد يحرمن في النسب وقد يحلان وهو في الولد المرضع
من جماعة وكذا اخت الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال الثالث
الجمع وهو ضربان الاول الجمع بتحريم الجمع بين الاختين وبين العمه وبنت اخيها
وان نزلت وبين الخاله وبنت اختها وان نزلت وسوى كان ذلك من نسب او
رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء بالملك لا الكون وكذا
في العمه وبنت اخيها او الخاله وبنت اختها وان نزلا مسئلة وضابط
تحريم الجمع ان كل اثنتين لو كان احدهما ذكرا لحرم التناكح بينهما من كلا الطرفين
فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطء بالملك وان كان يحرم في احد الطرفين
ويحل في الثاني فانه يحل الجمع بينهما خلاف زفر وابن ابي ليلى وذلك نحو امراه
وبنت زوج كان لها فانها او روجة ابنها مسئلة ويحرم الزوجة الخامسة
ومن شاركها في عقدها اجماعا الا الرسول صلى الله عليه واله وسلم فخص بالزيادة
جمع بين اربع عشرة زوجة ومات عن تسع ذكره في البحر مسئلة ويحرم
نكاح الامه على الحره مطلقا ولو لعبد خلاف ش ولو رضيت الحره خلاف ك
وكذا الامه على الامه للحر ذكره م وا حاره ع فرع فان عقد حر بحره وامه في
عقد واحد صح عقد الحره لا الامه وان عقد بهما عبد في عقد صح نكاحهما
خلافا لداود ومن عقد بامة بعبد اذن سيدها ثم عقد بحره ثم اجاز
السيد للامه صح نكاح الحره لا الامه الضرب الثاني يحرم لعارض

مع الجهل الرابعة المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطى شبهة او وطى بملك
كام الولد اذا اعتقت فمن تزوج معتده مستحلا لا كفر وعبر مستحلا ان دخل بها عالما
بالتحريم حد ولا مهر ولا نسب ولا عده وجاهلا سقط الحد وثبت النسب ووجب
المهر والعده ثلاثه اشهر ان كانت ممن تحيض وبوضع الحمل ان كانت حاملا
وامكن الحاقه به فان لم يمكن لم يثبت نسبه ولا تعتد به الا للاول ذكره الفقهاء
وقال عطيه تعتد به لهما معا وقال ص بد تعتد به للاول لا للثاني قيل
الامام ح تعتد به لهما في جواب كان لا يمكن الحاقه بايهما لم تعتد به لهما فان كانت
من ذوات الحيض اعتدت بثلاثة اقراء وان انقطع حيضها لعارض فباربعة اشهر
وعشر ذكره م بالله وقال ص باربع سنين وهو يأتي على قول الهادي ثم تتم عده الاول
بعد ذلك وقال ش تقدم عده الاول وقال ح تكفي عده واحده عنهما ثلث وهذا حيث يريد
زواجه غير الثاني فاما هو فلا يعتد منه له بل يتم عده الاول فقط وان اراده
الاول اعتدت من الثاني ثم تزوج الاول فان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم الحاقل
ولا مهر ولا نسب مع علم الزوج وفا قا ومع جهله وعلمها فلا مهر ويلحق الحاقل الامر
الخامسة من قد طلقها ثلثا ولو كان من اهل الذمه حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويجامعها في قبلها جماعا يوجب الغسل ولو لم ينزل خلاف ك ولو صغيرا
لكنه الجماع خلاف ك ولو قد احلاف ح ولو مجنونا او هي او مجبوبا او خلي قدر
الحشفه لا دونها ولو غبيا او مستلقيا لا ادخل ذكره باصبعه ولو محرما او هي او صائما
او هي او حائضا ولو لف على ذكره خرقه فان كانت بكرا فلا بد من اذهاب بكارتها
لا في الدبر ولا نكاح فاسد خلاف ش الا ان يحكم حاكم بصحته صح فرع ويحرم ولا
بالتحليل المنهي عنه وهو ان يطاها بعد عقد او يعقد فاسدا ويعقد بها على انه اذا
احلها فلا نكاح بينهما فاسد فان عقد بها على انه اذا احلها طلقها فقيل لم والحنفيه
يصح وقال ع وش لا يصح فان تراضوا على ذلك قبل العقد ولم يذكروه حال العقد صح وكره
وقال ح لا يكره ولها الخيار في الطلاق فرع واذا طلقها الثاني وادعت انه قد
وطيها وانكر قبل قولها وحلت للاول ما لم يظن كذبها فلو كانت بكرا فقيل يقبل قولها
ايضا وقال ابو مضر لا ينظر اليها عدل فان قالت هي بكر لم تحل له فان لم وكذا اذا ادعت
انها قد تزوجت زوجا اخر ودخل بها حلت للاول ان لم يظن كذبها فرع فلو انكرت
دخول الثاني بها وادعاه هو وبني به لم تحل للاول فرع والعبره في كون نكاحها
بالثاني صحيحا او فاسدا بمذهبها هي والثاني لا بالاول فان اختلف مذهبها ومذهب
الثاني لم تحل الا ان يحكم به حاكم عند ترافعهما اليه السادسه الكافره

في الحربية والمرتدة فقط فلو كانت الحربية كتابية حلت شرح الابهج الساكنين
المرتدين ولا بينهم وبين الكفار خلاف او مصر وكذا المجوسية لا تحل لنا واما الكتابية
الذمية كاليهود والنصارى وبني تغلب فلا تحل لمسلم خلاف ود وح وش ويا
الامام ح ان كانت من بني اسرائيل لم تبدل او نسبا في دينهم ولا في كتبهم

مسألة والامة الكتابية لا يحل وطؤها لسيدها المسلم خلاف ح ولا
يحل للتائبين مثلا الكفر المحاربين خلاف ح وش فلو تولدت امراة بين كتابية ووثني
او العكس فقال ش تعتبر بالاب وقال ح بالام **فرع** فاما كفار التأويل فقال
الامام ح يحل التزوج منهم والاكل من ذبائحهم واكل ذبائحهم وقال ابو علي لا يحل
ذبائحهم ورواه ابو مضر عن الهادي والقاسم وكذا في بحثهما كتبهم **السابعة**
امراة المفقود حتى يحصل لها العلم بالموت اما موته او طلاقه او ردته او
الظن يحصل لها الظن بذلك بشهادة عدلين بالموت وصل او خبر عدل وذكره ابو جعفر وصرح به
للهادي وقيل لا يعمل به عند الهدوية وسوى احمد بن عيسى [illegible] او حتى [illegible]
ذكر فاما ما القرينة القوية التي يحصل بها الظن فقال الامام ح والفقيه يعمل بها
ومثله يعمل بها عند م بالله لا عند الهدوية وكذا يعمل حتى تمضي المدة الطويلة
بحيث يعلم انه لا يعيش اكثر منها وهو مائة وعشرين سنة وقال م بالله مائة وخمسين
الى مائتين وقال المهدي تنتظر سنة ثم يفسخ الحاكم نكاحها وقيل المرتدع منها كما
في الغيبة ونحوها وقال الامام ح ان ترك لها ما تحتاجه انتظرته وان لم فسخ الحاكم
نكاحها اذا طلبته ذلك **فرع** فمتى حصل لها العلم او الظن بذلك اعتدت من حين
الاياس يحصل به تاريخ معلوم جا الخلاف الذي يأتي في الطلاق هل تعتد من وقت
علمها به او من وقت وقوعه **فرع** واذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول فان
كان تزويجها بامارة او خبر عدل او مضي المدة المعتبرة وانكر الطلاق والردة فهي
اولى بها وان كان تزويجها بشهادة عدلين فعلى موته رجعت له او على
طلاقه او ردته وانكر فان كان قد حكم بها حاكم بقيت للثاني وان لم ترفع فهي للاول
الى الحاكم **فرع** وحيث يحكم بها للاول لم يجب على الثاني مهرها وهي
للاول من المسمى او مهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها بما انفقه لانه فعله
لظنه الوجوب لا تبرعا وتستبرئ كالزوجة من الثاني كما تقدم فان طلقها الاول
بعد عوده او مات استبرأت من الثاني ثم اعتدت من الاول كما تقدم في المعتدة اذا
تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وفي الثانية وكذا في عدة الثاني وهي لا [illegible]
لا يطأها فيها وروي عن ابن عباس [illegible] انه لا يصح رجعة فيها ولها النفقة
من الاول عليه لا في عدة الثاني [illegible] واما على الاول فقيل تجب ايضا وقيل لا وقيل

بها كالمحبوسة الذي لا يمكنها الخلاص يجب تفتيشها على مفهوم كلام الشيخ خلاف
الامام علي والفقيه **فرع** اذا قيل ان تصح المعتدة لا تنقضي عدتها وان تخلص المعتدة
بالاقراء حيضها كما ولا تنقضي عدتها فلت في الحيض اذا تزوجت ودخل بها مع الجهل
ثم وضعت او حاضت وهي عند الزوج الثاني فلا حكم لذلك لانه خلاف ما اقتضى الشرع
ذكره الفقيه وهكذا في المعتدة بالاشهر **الثامنة** الامة التي لا يشترط عدم
التمكن من نكاح حرة خشية العنت من ترك الزواجة والعنت هنا هو الوقوع في المحظور
وكونه في الشرح والفقهاء والكشاف وقيل هو العنت فالمؤيد شرط الا يمكنه التسري
وقال ع لا يشترط وقال ح لا يشترط له الا عدم الحرة تحته فقط وقال [illegible]
الامة انفس على واحدة فقط وقال ع وح يجوز للعبد اربع **مسألة** واذا وجد الحرة
وطلبت منه اكثر من مهر مثلها وهو معه او لا يجده ولكنها تبذل مهرها وكان [illegible]
[illegible] طفله او غائبه [illegible] او تعلق قلبه بالامة حلاف ش [illegible] وكذا الخلاف اذا كانت
الزوجين الكافرين ان يصح نكاحهما **مسألة** واذا اسلم احد [illegible] فاوات سبيا معا فقال [illegible]
يفسخ ايضا خلاف ح والكافي **مسألة** ومن عقد باختين معا لم يصح ايهما فلو
كانت احداهما امة او كافرة او محرمة او رضيعة لا [illegible] انه يصح العقد على التي
ليس العقد لها محرمة عليه كلا عقد وقيل لا يصح قلنا كما لو عقد بامه وحرة
وخمس احداهن امه او كافرة او محرمة او رضيعه او نحو ذلك [illegible]
على الله **مسألة** ومن طلق امراته [illegible] حتى يحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقة
وكذا من معه اربع وطلق احداهن [illegible] لم يتزوج حتى يخرج من عدتها كان
الطلاق بائنا او رجعيا [illegible] **مسألة** ويحل زوجات ابا
الزوجة وابنائها وامهات زوجات الاباء والابناء وبناتهن والجمع بين ابنتي عمين
او عمتين او ابنتي خالين وخالتين **فرع** ويصح ان يزوج الرجل اباه اربع اخوات له
من النسب في عقد واحد او امه ولها اخوات له وذلك في الولد المدعى من خمسة شركا
في امه ويزوج الولد احدهم بنات لا ربع الاخرين وهن اخوات له من ابائه لا من امه
او ثلثا منهن مع امه بعد عتقها **فرع** ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين
عما لصاحبه وابن اخ له وذلك حيث تزوج اخاه لامه جدته ام ابيه فولدت
لابيه اب امه فولدت له ابا او بنتا **فرع** ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين خالا لصاحبه وذلك حيث تزوج احدهما
وصاحبه خالا له وذلك حيث يزوج الرجل امراة ويزوج ابنه امها ثم ولد لكل
واحد منهما ولد **فرع** ويصح ان يكون احد الرجلين عما للثاني وخالا له وهو
حيث يزوج الرجل بامراة ويزوج ابنه ابنتها ثم ولد لكل منهما ولد فان الاب عما

دقال ع لا دمع العقد وقال ح محوك الدخول بها لكن قلنا واذا مات زوجها صغيرا لم تعتد الا بالوضع لانه لعين حلافح وكذا المعلوط بها اذا احبلت ثم طلقها زوجها او مات لم تعتد منه بوضع حملها بل بالاقرا وبالاشهر مسئلة ويصح العقد والدخول بها من غير عدة واسترا وقال ح يجب العدة وقال ابو جعفر لا يجوز الدخول بها حتى تستبرى بحيضة وقيل في المزوجة اذا زنت مسئلة ولا يصح نكاح الامة على الحرة مطلقا وقال ك يصح ويكون للحرة ان تفسخ نكاح نفسها اذا جهلت مسئلة ويصح العقد بالمعتدة بالوضع بعد الولادة في حال نفاسها ويحرم الجماع منها لا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر مسئلة والبنت من الزنا وامراة الابن من الزنا لا تحل لاحدهما عندنا وع وح وقال ابو جعفر وش وك مع كراهة وقال ابو جعفر وكذا الخلاف في العتق اذا ملكها قيل وكذا في دفع الكافر اليها وظاهر الشرح جواز وسقوطه في عدم الولاية والتوارث والعقد وفي ثبوت القصاص بينهما قيل في النفقة معرفة كونها من مائه بالطرح اولا مسئلة والوطء على ثلثة اضرب الاول وطء النكاح الصحيح والفاسد والملك او شبهته فهذا يوجب التحريم اجماعا الثاني وطء الزنا فلا يوجب شيئا من التحريم عندنا وش واحد واسحق والثوري والاوزاعي وقال ح وكذا المس لاجنبية لشهوة يحرم امها وابنتها قلنا من زنا بام امراته او بابنتها لم يحرم عليه امراته حلالا لهم وكذا من زنا بامراة ابنه او ابيه حلالا لهم الثالث وطء الشبهة وهي الغلط والنكاح الباطل مع الجهل فهو يوجب المهر والنسب والاستبرا لا التحريم عند الهادي والقسم وقال زيد وم انه يوجب التحريم مسئلة ومن عقد بامراتين في عقدين ثم بانت احداهما مرضعة للثانية بعد عقد المحرم باطل فان دخل بها مع الجهل فسخ نكاح الاولى على قول من اثبت التحريم بالغلط

فرع ولو تزوج رجل وابنه امراتين فادخلت زوجة كل واحد على الاخر لزم كل واحد منهما المهر المثل لمن دخل بها والمسمى لزوجته ويلزم كل واحد منهما المهر المثل لمن دخل بها وفسخ نكاحها على القول بثبوت التحريم بالغلط فان طلقها او مات احدهما او نصفه ان طلقها وعلى القول بثبوت التحريم ينفسخ نكاحهما فقيل لا شيء لهن لان الفسخ من جهتها لوطء وقيل من وطئت منهما راضية فلها ربع مهرها على زوجها لان الفسخ وقع بفعلها وبفعل غيرها ومن وطئت مكرهة فلها نصف مهرها ولزوجها ان يرجع به على الواطي المكره لها

فصل في الولاية

في النكاح الى العصبة من النسب الاقرب منهم ثم الاقرب وان نزلوا على الترتيب وقال ش وقيل ان البنين ليس لهم ولاية واقربهم البنون ثم

لابن الابن وان نزلوا ثم الاب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ... ونحو ذلك يكون الرجل ابا لابنه واخا له ووصيت لسوك الرجل في امه وقطعها ولدت ولدا فاحجه

مسئلة ويصح نكاح العبد لكن اذا رضيت به ورضي به اولياؤها الكل وعند زيد بن ... لا يعتبر رضا الاولياء ويصح نكاح الحرة بغير كفوها اذا رضيت به ورضي به اولياؤها الكل لا ان كره بعضهم فله الفسخ خلاف زيد وع وقيل لو اجازه بعضهم

فرع واذا جهل الولي عدم كفاءة الزوج ثم علم بعد العقد فله الفسخ

مسئلة لا يصح العقد ولله الرجوع قبل العقد لا بعده واذا ادن لها بزوج غير كفو وليه الرجوع قبل العقد لا بعده والكفاءة تعتبر في الدين والنسب فقط وقيل وكذا الصناعة حيث تجري العادة بالعيار بها في الرفعة والدناءة وزاد ح المال وقال زيد ون والمؤيد في الدين فقط وتعتبر في الدين بالزوجين فقط وحكم الصغير منهما حكم ابيه ذكره م بالله وتعتبر في الدين حالة العقد فاذا طرى الفسق بعده فلا حكم وان طرت الردة بعد العقد فلا فسخ بعد العقد ... عند المحاصر

فرع ونعتبر في الدين بالفسق في الطائفة وعند ... بالفسق الورع والعدالة خلاف ن وح وقال زيد وك ملة الاسلام فقط

فرع واما النسب فالعاسق المسترق والعاسق لمنا ولا عبرة بحرمان عن الكفاءة عندنا فله سوا اعلى الناس نسبا اولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اولاد فاطمة ثم بنو هاشم ثم قريش ثم سائر العرب ثم العجم ثم الموالي فكل طبقة من هولاء اكفاء بعضهم لبعض لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن تقدمت في الحرية باب او ابوين وكذا الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمت في الاسلام باب او ابوين واهل الذمة على سواء في الكفاءة ذكره في الكافي خلاف الوافي

مسئلة ويكون نكاح الفاطمية بغير فاطمي اذا رضيت هي واولياؤها عند الهادي والقسم وعند زيد ون والمؤيد لا بعد رضاء اولياؤها وعند ص والمتوكل لا يجوز حالا قياسا على زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولدا لو ناعي كفو ذكره في البحر

مسئلة ويكون رد واحد الفاسقة لتعفه الزنا فامامه ولا يجوز لا بعد توبتها ولو جعل صح العقد مع الاثم خلاف الحسن في الصحة ومن علم من زوجته الزنا والاستمرار عليه حرم عليه امساكها ولم يجز بقاؤها ان امسكها مع تبقية لذلك منها ورضاه به صار ديوثا يجوز قتله ان لم يتب لا لمجرد التهمة وكلام الناس ذكره في التقرير وقال الحمد لا يلزمه طلاقها رواه في الكافي

مسئلة ونصح العقد بمن قد زنا بها لكنه لا يجوز قبل توبتها ويصح نكاح الحرة على الامة اذا رضيت فان جهلت فلها الفسخ متى علمت

مسئلة ولا يبطل نكاح حامل من الحر خلاف ابن حنبل ويكون العقد على الحامل من الزنا لا الدخول بها حتى تضع وتطهر من نفاسها وكذا الاستمتاع منها لا الحكم خلاف الشافعي لا ان تكون الحامل منه جاز الوطء وملا ...

لهم الامر كان منهما ابن عم او كوم ولا هناك من هو اقرب منه وقال الامير الاب على سوا قلنا ثم الاب ثم اباؤه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم كذلك وقال ابو اليس
الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك فبنو الاعمام
وان نزلوا اولى من عم الاب وعم الجد خلافا ع ثم عم الاب كذلك ثم ابناؤه كذلك
ثم عم الجد كذلك ثم ابناؤه كذلك **فرع** واذا استوى ابناء الاخوة وابناء الاعمام
او بنو اعمام الاب او الجد من هو اقرب نسبا وهو من يدلي بنسبين ومن هو
اقرب في الدرجة ويدلي بنسب واحد كابن ابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب او ابن
ابن العم لاب وام وابن عم لاب فقيل انهما سوا اذ في احدهما قوة والاخر على
من الجانبين فقرب النسب اولى ولو بعد في الدرجة ولو انه النافسة وقيل
والعصفري وطان قرب الدرجة اولى وقال الامام ح والامام محمد بن المطهر
هما سوا وهكذا الخلاف في الميراث ومن لم يعرف تدريج نسبه من العصبات
حتى يلتقيا الجد واحد بشهرة او بينة فلا حكم له كما في الارث والعقل ذكره
في العقد ثم بعدهم عصبة النسب فاقربهم المعتق ثم عصبته من النسب
الاقرب فالاقرب ثم معتق المعتق الاقرب فالاقرب وهم معتق المعتق ثم عصبته
من النسب ثم من السبب وان بعدوا مع مجرم الدرج كامر ثم معتق الاب
ثم عصبته كذلك ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك **فرع** فلو كان المعتق امراة
او كان لها مملوكة وكلت من يزوجهما وهو نحسن لا توكيل حقيقة وقال
ن وش يزوجهما ولي نكاحها وقال ح هي تزوجهما فان كان عبدا فهو يزوج نفسه
اذا اذنت له واذا كان للصغير عبد او امة تولاه نكاح الامة والاذن للعبد الى
ولي مال الصغير الاب او وصيه او الجد او وصيه او الحاكم لا الى عصبته
مسألة فان لم يوجد العصبة لا من النسب ولا من السبب فالامام او حاكمه
او منصوب الخمسة خلاف م والامام ح والسيد فانهم قالوا له الولاية في النكاح
اذا كان الامام وكذا الحاكم من جهة الصلاحية وبه قال الفقيه عبد الله بن يزيد
احمد بن يحيى وهكذا الفقهاء عندهم **فرع** وولاية الامام وحاكمه كالف
ولاية العصبة من وضع سهاله تقع عليهما على الباحثه فقطا وهي المبل
وقيل البريد ومنها انها اذا زوجت نفسها او وكلت من يزوجها ظنا منها
نفي ذلك او على مذهب الجسم لم يعترضها ها ذكره م وقال الخمسي
وابو جعفر بل يعترضان **مسألة** وصنف لا امام ولا حاكم بعض الا الجمه
رجلا من المسلمين يزوجها **مسألة** والامة المشتركة لا يزوجها الا مواليها

النكاح ولو كان بينهم صغير تولى ما لكه مع بالغ الشركا وقال ص يكفي احدهم مطلقا
والامة الموقوفة من جماعة يكفي احدهم في تزويجها وقال في الانتصار بل كلهم واما
الامة والعبد الموقوفان فقال ص يزوجها الواقف ومهرها للموقوف عليه ومثل
لا تزوج الا بهما معا وقال في البيان يزوجها الامام او الحاكم **مسألة** ولا
يزوج امه ابنه الصغير لا عتقه لان فيه تعدما له الا ان يكون فيه مصلحة للصغير
يرد على مهر الرواحة جاز ايضا **مسألة** وللولي وللامام والحاكم وكيل
المراة ان يزوجها من نفسه اذا رضيت بذلك ويكفي فيه لفظ واحد كزوجت نفسي
وقيل لا بد من الجانبين فيقول زوجتك وقبلت وكيل الولي المفوض لا غيره وقال ن وش لا يصح
ان يتولى عقد النكاح واحد الا في تزويج ابن ابنه بنت ابنه او غيره بامته وان قال احب
ان يزوجها وكلما عده يزوجها **مسألة** ولا ولاية لصغير ولا لمجنون ولا لمختل العقل
بل لمن بعدها في القرب وان كان المختل يعود اليه عقله في بعض الاوقات فالولاية له
في حال عوده كالذي يصرع او يغمى عليه والسكران والمبنج ذكره ذكر في الشرح لان زوال
العقل سافي الولاية بخلاف ما اذا احرم الولي حال الاحرام انها لا تنتقل لعله سطر في
منع الاحرام فان كانت في حد مسافة الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف فيما
انتقلت الولاية لمن بعده والله اعلم **فرع** فان كان الصبي ومختل العقل مميزا صح
ان يعقد باذن الولي او اجازته قال الامير ح والفقيه يحيى في الهالة باذن له بالنكاح
كما اذن له بالتصرف وفي ح س وقيل يعني ولي المراة باذن لهما كما باصلاعين بالزوج قال
في الشرح يزوجا المميز هو من يعرف ما يصلحه وما يكلم به فقيل هو سبع او نصف
مسألة واذا عقد الفضولي في حال الصغر الولي ثم اجاز بعد بلوغه لم يصح لان الولاية كانت
لغيره حال العقد ذكره م وقال في التذكرة وصح صحح اجازته فاما اذا تزوج الفضولي الصغير
او باع ماله ثم اجاز بعد بلوغه فانه يصح **مسألة** ولا ولاية لكافر على مسلم
اجماعا قال الامام ح الا كافر له ولي ولا المسلم على كافر خلاف ن وك قلنا الا
الامام على ذمية لا ولي لها ذمي لان ولايته عامة على المسلمين والذميين والا
السيد على امته الكافرة كان لم يكن ثم امام وكلت الذمية ذميا يزوجها **مسألة**
ولا ولاية لذوي الارحام خلاف ف وح ولكن يستحب لها ان تعقد لهم
ان لو كان له كما يستحب لابنها ان يوكل اباها ولا للرضيع ولا للوصي في النكاح اولا مطلقا
فاما الوصي في النكاح فكذا مع وجود احد من عصبة النسب او السبب واما
مع عدمهم فالصوع يكون اولى من الامام وقال ط بل بعده وقال م لا ولاية له قال
في البيان وولايته على الصغير فقط وقيل وعلى الكبير برضاها **مسألة**
والا ولا على الزعم منهم من ولايته في النكاح والسفر معها وهو العصبة المحرم الحر المسلم

[...] فيهما معا وهو الكافر فعلى المسلمة وصيهم من ولايته في النسب
ومنهم من لا ولاية له فيهما [...] على الكافرة وذوي الارحام والمحارم من الرضاع في العقد
لا في النكاح وهو المسلم المحرم على الكافر وهم العصبات غير المحارم والوصي بعد
المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في المال [...] في تزويج ابنتها وتقدم السطر المرجح
من قال به مسألة ويندب استئذان الام [...] ذات الجمال والكمال والولود الودود مسألة
المخطوبة ويحرم ذات الدين وذات العقل [...]
واذا ادعت العرسة ان لا ولي لها تعلم قبل قولها ما لم يظن كذبها وان احسن تحليفها
فهو احسن فان امتنعت لم تزوج فان عرف لها نسب بحث عنه قبل البحث ووجب ان
عرف انه كان لها ولي وانكرت وان ادعت موته او غيبته منقطعة فان ظهر لها ولي من
ولم يكن تعرفه ولا اعتراض له الا ان زوجت عن كفو فلم تو لان في بطلان ولاية
مسألة واذا غاب الولي غيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد
في تلك الحال كم قلنا في بطلان ولانه تولان لم احدهما سطل
بعده وقال م بل يتولاه الحاكم [...] هل يكون المعاقب
والبناء على قول لا تنتظر العاقب حيث زوجها الحاضر [...] وحيث زوجها منعا رضاها
ان يعترض الاخ لا وحيث زوجها العاقب ورضيت له وحيث زوجها [...]
من اسن في وقت واحد فعلى قول البطلان يصح عقد الحاضر وعلى قول النفا لا يصح ايهما
وان كان بانعقاد بها فعلى قول النفا ايهما اجازته صح وعلى قول البطلان لا يصح عقد
العاقب فرع والمنقطعة هي فوق مسافة شهر يوم او يوم من عند الهادي
وقال م دون شهر يومين او ثلاث وقال ش ستة ايام قبل ذلك للذهاب والرجوع ذكره
ابن عرفة وصل للذهاب فقط وقال ص نصف شهر في جواز المنقطعة وفي الذهبية
الامام وهي التي يخرج لطوافها وقال ح وش مسافة السفر قال الامام ح وهو الصحيح واما
اعتبار الشهر فهو يحكم واضرابها مسألة وفي حكم الغيبة المنقطعة اذا
كان الولي لا يعرف مكانه او في جهات اذا طلبها لم يوجد الا في مدد الغيبة المنقطعة
او كان في مكان لا يمكن الوصول اليه ولا احد له وكان منه لكن بعد ذكرهم باسه في بعد
الصورة انه لا ينتظر شهرا فقال انه يترتب ويكون في الصورة كلها ذكره ابو جعفر وقيل
انه قول اخر له فيكون له قولان في الكل وقال ابو مضر انه حيث يرجى حضوره ينتظر
شهرا وحيث لا يرجى لا ينتظر وهو القوي قيل وهذا في الحرة لا في الامة اذا غاب
سيدها بل زوجها الا هو لانه حوله لا الها مسألة واذا طلبت البالغة
الحرة زوجها من كفو واسع وليها فان كان لمصلحة يخفيه الزوج لم يبطل ولايته حتى
يعرف حاله فان لم يرد كذلك بعد وجب عليه ولو بعد ادعيه الى الصلوة كان كمن صلى وهو
مطالب بالدين لا يبطل ولاية باحرامه للصلوة لان ذلك يستوي احرامه اليه ذكره
الامام ح والش ولعله اذا كان بعد طلبها له فاما قبله فعلى ما يقدم ومع امساكه

روجها الا قرب بقدر ما عند الهادي وقال م وح وش يزوجها الحاكم فان لم
يكن حاكم وكان من المزوجها وكذا على قول الهادي حيث لا اقرب فرع والعضل
يثبت بغالب الظن لمن اراد تزويجها اذا لم ينكر الولي من بعد فان انكر فلا بد من الشهادة
الى الحاكم فان قال الولي بعد طلبها الزوج قد كنت زوجتها في صغرها والزوجية باقية
وانكرت كان ذلك عضلا منه الا ان يبين بذلك ولذا اذا قال انا ازوجها في وقت غير هذا
او بعد العصر ومتى رجعت انا او رجعت بنتي فذلك عضل فرع وان امتنع من
تزويجها حتى يزوجها عليه كان عاضلا ولم يصح الرد اذا جعلته له لتزويجها لان ذلك
رشوة ولا يجوز الشهادة ولا الكتابة على ذلك قال م واذا عرفت انه يحيفها مضرة من
ولها اذا طلبته تزويجها كان عاضلا وجاز لها ان توكل من يزوجها والاقرب انه اذا
زوجها فضولي واستمع الولي من اجازته لم يكن عاضلا لان العقد حق له مسألة
ومن زوجها وليان لها من زوجين وهي بالغة عاقلة فان كانت اذنت لاحدهما او اجازته
صح وان اجازتهما معا بطلا وقال ابو مضر والعقد لا يصح اجازتها ولها ان تجيز ايهما
شاءت من بعد قبل وكذا اذا كانت بكرا وعلمت بهما فجاء الواحد فسكتت فان
كان باذنها بهما علم باحد منهما فهو باطل لو كان الاول فاسدا مع العلم ولو دخل
بها الاخر جهلا خلاف ك وان وقعا في وقت واحد وجهل الحال فهما باطلان وان علم بعد
احدهما لكن التبس بحيث يرد كل منهما احدهما رافعه والظاهر انه المتقدم وعلى
الثاني البينة وكذا حيث دخلا بها وعلم بعدم احدهما في الدخول وحيث لم يدخل بها
ايهما فمن اقرت له بالتقدم تكون القول قوله وعلى الثاني البينة وحيث لم يعرف فان
بينهما سطلان معا عند المؤيد بالله والهادي وم وط وح وش وقال احمد واسحق يقرع
بينهما وقال الحسني فلا وقال في وص وص يبيد والاستاد وابو مضر انها توقف
فلا يدخل بها احدهما ولا يزوج غيرهما حتى يطلقاها فان امتنعا من طلاقها فقال
الحقيني يفسخ الحاكم نكاحهما وقال الازرقي يجبرهما الحاكم على الطلاق ولا نفقة
لها فان الطلاق والفسخ على ايهما ولا مهر لها لانه التبس من عليه الحق منهما
الا على قول الشرح بالتحويل عليهما فيلزم كل واحد نصف نفقة وربع المهر
ان طلق ونصفه ان مات او ماتت واما العدة اذا مات احدهما فعدة وان ماتا فلكل
واحد منهما عدة الا ان يتفق موتهما فعدة كاملة من موت الاخر منهما وارث
منهما الا على القول بالتحويل على من عليه الحق وان ماتت فلهما ارثها
زوج بينهما على قول الاستاذ يكون لبيت المال وان ماتت قبل احدهما ورث
نصف ميراث الزوج ويكون بينهما بحكم الرابعة لكل واحد ولا يتزوج اختها
وعمتها قبل طلاقها وتحرم امها بها عليهما وتحرم هي على ابنيهما وابناء بنيهما على القول

تعالى احدهما عقد صحيح لكن يبطل بعد الالتباس ومن دخل بها منهما فللاخرى
عليه ويلزمه لها نصف المسمى فان حكم عليه بها على القول بالوقف
على القول بالبطلان فمع العلم بالحرمة يكون زنا ومع الجهل يكون وطء شبهة وفيهما
الخلاف ومن قبلها منهما لشهوة او لمسها او نظر اليها لشهوة حرمت عليه
نسايها على القول بالوقف لا على القول بالبطلان والله اعلم ومن ادعا منهما انه السابق
فعليه البينة وعليها اليمين ما تعلم فان حلفت لهما جميعا كان الحكم ما مر من الخلاف
وان نكلت عنهما صارت كالتي اقرت بهما معا ثم تحلف منهما انه المتقدم وكل
اثنان كان الحالف اولى بها وان حلفا جميعا او نكلا كان الحكم ما مر **فرع** اذا
باع فضولي عبد غيره واعتقه اخر على مال عقد في فيهما اجاز المالك صح كان اجازهما
معا صح العتق لانه اقوى وقال ش لا لانه يكون البيع من رحم للعبد فهو اولى لانه يمضي
صحة البيع والعتق **فرع** ولو اعتقه كل واحد منهما على مال ثم اجازهما معا او كانا
باذنه والتبس المتقدم منهما فلعله يعتق العبد ويلزمه نصف المالين مع ولو اعتقه
احدهما ووقفه الثاني والتبس المتقدم وهما باذن المالك **تنصل ولعله**
يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه **فرع** فان باعه الفضوليان او
وهباه من اثنين ثم اجازهما معا تنصف العبد بينهما وان باعه احدهما ووهبه
الثاني ثم اجازهما صح البيع لانه اقوى الا اذا كانت الهبة على عوض مظهر تنصف
العبد بينهما **فرع** اذا قبل فضوليان لرجل نكاح اجنبيتين وليس لهما من
اجازهما معا بطلا وقال المنتهى وابو مضر يبطل الاجازة وله ان يجيز بعدها شا
من بعد فان كان امرهما بذلك تحت ويجيء ما مر او جهل حالهما يبطلان وحيث
تقدم احدهما ثم التبس فعلى القول بالبطلان يبطلان وعلى القول بالوقف لا يدخل
بهما ولا يخرجان الا بطلاق ولكل واحدة منهما نصف نفقتها وربع مهرها
ان طلقها او نصفه ان مات عنهما او ماتت عنه ويرثانه ميراث زوجة بينهما نصفين
ولا ميراث له منهما الا على القول بالتحويل **فرع** فان كانت التي زوجها الولي
صغيرة فهي كالبالغة الاذنه ومع التباس المتقدم منهما يتجه الاقرار منها بعد
بلوغها بالمتقدم منهما بعد العقدات الى بلوغها فان لم تقر فعلى الخلاف المتقدم
في الكبيرة **مسألة** ويفسخ النكاح الموقوف على اجازة الزوج او الزوجة
او الولي خلاف ش **مسألة** ولا بد من رضا البالغة العاقلة في الثيب
بالنطق وما يقوم مقامه كالمهر او طلبه لمهرها وقبضه بعد العلم
بالعقد وبانه المهر لا يسكت لذلك او بالسكوت عند علمها بالنكاح وبان لها ان
تمنع للاذن جهلته ذكره في الشرح وكذلك عند استئذانها في النكاح ولا بد في صحة

119

رضاها فمنها ان تعلم بالزوج من هو ذكره في الكافي عن ابي مضر واصحاب ح وتعقله
بعينه معرفتها له بالمشاهدة او بعرفها به لا بمجرد ذكر اسمه واسم ابيه من
غير معرفة له **فرع** ولا يرضى اذا قارن سكوت البكر ما يدل على كراهتها من ضحك
او بكاء كثير او هرب من منزل الى منزل لا ان قارنه ما يدل على الكراهة فلا يصح كالبكاء
الكثير او اللطم او الهرب من الدار وتقول لا حاجة لي به ونحو ذلك **فرع** والثيب هي من
ذهبت بكارتها بوطء في نكاح صحيح او فاسد رضاها لا بامة او مكرهة او مجنونة او سكرا
فهي كالبكر وكذا من لا بكارة لها خلقة او ذهب بكارتها بغير الوطء وان ذهبت بوطء
الغلط او بالنكاح الباطل مع الجهل فهو على الخلاف في ثبوت النسب ثم ان ذهبت بالزنا فقال
م بالله وط وح وك انها كالبكر وقال ش وف ومحمد كالثيب قال ابو مضر الخلاف
حيث لم يتكرر منها الزنا **مسألة** واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضا ولا
كراهة حتى مات الزوج فطلبت مهرها وميراثها وادعوا ورثته اعلامها الكون ان
علمت فعليهم البينة وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها انه وان كانت ثيبا
فعليها البينة بالرضا **مسألة** ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي خلاف الحسن وطاووس
وابن عمر وابن شبرمة وقال الش من الاب فقط وقال ك وش من الاب والجد فقط قلنا اذا
بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او مجنون فلها الخيار خلاف
ح وكذا غير الكفو عندنا وط خلاف ع وح ولها الخيار في تزويج الاخ ومن بعده من
الاولياء واما الجد فقال ون وم وش هو كالاب وقال ع وط كالاخ
فرع وخيارها هو على الفور متى علمت بلوغها وتزويجها وان لها الخيار الا ان جهلت
ذلك فخيارها باق لا يعتبر علمها بان لها الخيار **فرع** وفسخها
لا يحتاج الى حكم خلاف م وح فيكمل الخلاف مع التراضي واتفاق مذهبيهما الا مع
التشاجر واختلاف مذهبيهما فلا بد من الحكم فيكمل ان الخلاف مع التشاجر لا مع
التراضي فلا يحتاج الى حكم وفاقا كما في النكاح الفاسد وساير العقود الفاسدة
فعند المذاكرين لا بد في فسخها من التراضي او الحكم وروي في الكافي عن الهادي ع
وط انه لا يحتاج الى ذلك **فرع** واذا بلغت الصغيرة بالحيض ثبت خيارها
الى كمال اليوم الثالث ثم يبطل بتراخيها بعده وقال في الكافي وابو مضر لا يبطل الى
اخر المجلس **مسألة** من زوج حرمته البالغة بغير اذنها من
بعد وقبل اجازتها كان بعقده الاخر فسخا للاول لان العقد الموقوف يفسخ
وكذا في ساير العقود ذكره في البحر وقال في التذكرة يحتمل ان لكل منهما
حيث اتيهما شا **مسألة** من تزوج لابنه الصغير فلا خيار له عند بلوغه وان
كان كبيرا بغير اذنه فهو موقوف على اجازته بالنطق او ما يقوم مقامه لا بالسكوت

فرع ومن زوج ابنه الصغير فالمهر على الصبي لا على الأب وقال زفر وش
والامام ح انه على الاب وكذا الا ان يضمن به طولب به فان سلمه من مال ابنه كتبرع
وان سلمه من مال نفسه ولم ينو الرجوع فقط لم يرجع فان نواه عند ما ضمن فله الرجوع عند
تسليمه ولم ينو التبرع رجع وان نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم
لم يرجع وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل بل يرجع **فرع** واذا لم
يضمن الاب بالمهر وسلمه من مال نفسه فان نوى الرجوع على ماله رجع وكان
ضامنه اولا وان لم ينو شيئا […] غلبه لا رجوع له ومع طلبه الوصي
عليه يرجع هو او وارثه […] على الزوجه بما سلم اليها لانه لم يتبرع به ولها طلب زوجها
وكذا من قضى الدين ثم بان له سقوطه […] فله ان يرجع على من اعطاه بخلاف من اخرج
الزكوة ونحوها ثم بان سقوطها فلا يرجع لانه قد تقرب بها وبخلاف من دفع دينا على
غيره بغير اذنه ونوى انه يرجع عليه فانه لا يرجع لعدم الولاية له […]
مسئلة واذا زوج للصبي الاقرب من عصبته […] وطوع […]
احكامه وله الخيار متى بلغ مثل الصغيرة وقال المرتضى والامير علي العراقي
[…] محمد يكون موقوفا على اجازته بعد بلوغه كعقد الاجنبي **مسئلة** واذا
خطبت البكر فسكتت ثم اعيد عليها الكلام فسكتت كان سكوتها اذنا وان عقد
عليها بعقد […] موقوف ان انكرته عند علمها به بطل وان سكتت صح
مسئلة واذا ادعى الصبي البلوغ ليثبت له حكم المطالبه كقوله على غيره و
عزيمه فان ادعاه بالسن فعليه البينه وكذا بالانبات […] ذكره في الشرح
ويكون للشهود النظر للحاجه اليه وان ادعاه بالاحتلام قبل قوله اذا كان محتملا
له كابن العشر وقيل ابن اثنتي عشر سنه وان انكر الخصم في بلوغه هذه السنين
فعليه البينه […] ثم يقبل قوله في الاحتلام وفي الصبيه اذا ادعت البلوغ
[…] على الخصم […] بالانبات […]
[…] بالحيض والاحتلام يقبل قولها اذا احتملته كبنت تسع لكن في
الحيض خلاف […] **مسئلة** واذا خطبت البالغه فقالت رضيت
ان رضي وليي لم يكن ذلك رضى ذكره م قيل والعرف انه رضا […] ان رضي الولي
فاذا رضي صح رضاها كما لو قالت رضيت ان رضي وليي **مسئلة** ويصح التوكيل
بالنكاح من الزوج ومن الولي وكلاهما […] بالعقد صح […] ويحتاج
الى الخاطب […] كقوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وقبلت له وقال في
البحر والعقد ومن ابي الفوارس يكفيه لفظ واحد نحو زوجت فلانة فلانا عن
فلان وهكذا لو كان العاقد فضوليا ثم اجازه صح […] القولان وهكذا في الولي

اذا زوج نفسه […] لا يضره ذلك كله […]

فصل والنكاح

[…] بالتزوج اذا كان […] الاب والجد […] من الولي […]
ينقسم فيه واجب وهو على من خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعلى من لم يمكنه
[…] ولم يجد السبيل الى ملك الامه […] ومنه مندوب وهو لمن خشي العنت […]
الوقوع في المحظور […] الاخلال بما يجب عليه لها ومنه محظور وهو لمن يعلم […]
الزنا وحيث يقصد به المفاخرة او المضاره لها او لغيرها وحيث يعرف من نفسه انه
لا يقوم الا بما يجب عليه لها مع القدرة عليه لها ومنه مكروه وهو حيث نص التحليل
لم يطلق وحيث يعرف انها تحرب بترك الجماع ويتهم بالزنا وحيث يعرف انه لا يقدر
على القيام بما يجب لها ومنه مباح وهو ما عدى ذلك كله قال […] والحنفية انه مندوب
وقال […] انه مكروه **فرع** فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف من نفسه
انه لا يقوم لها بما يجب مع القدرة عليه وقيل انه يلزمه الشري ان امكنه وان لم صام
حتى يضعف شهوته فان لم يمكنه الصوم او لم ينفع لزمه التزوج لان الخطر في تركه اغلظ
وعليه ان يقوم على القيام بما يجب عليه لها ويوطن نفسه على ذلك وان وجد الادويه
التي تقطع الباءه جاز اكلها مع عدم الخشيه للمحظور ومع الخشيه يجب **مسئلة** ولا
يلزم الرجال […] ولا عبد بالتزوج وما ذكره ابو ح خلاف ش والامام ح
مسئلة والخطبه ينقسم فيها محظورة التصريح والتعريض وهي خطبة المزوجه
والمعتده عن طلاق رجعي ومن قد خطبها الغير وحصل التراضي بينهما ومنها
محظور التصريح لا التعريض وهي خطبه المعتده عن وفاة او لعان او فسخ او ثلث
تطليقات قال ط وكذا المعتده عن خلع وقال في الوافي يحرم التعريض لها ايضا ومنها
جائز وهي خطبه الفارغه عما تقدم او المخطوبه للغير قبل التراضي **فرع** والتعريض
ان يقول […] انك لجميلة وانا محتاج الى زوجه واذا وقع العقد بعد الخطبه
المحظوره صح **مسئلة** ويندب اظهار النكاح وعقده في المسجد وتقدم خطبه
قبل العقد واشاعته بالوليمه وضرب الطبل ونحوه على غير الحان المغنين وقال
م ع وكذا بالدف ايضا وسمعه الهادي واما الغناء وهو ما يطرب ويدعو الى
اللهو فلا يجوز سواء كان بدف او طبل ومزمار او صوت منشد […] وسواء
كان في وليمه او غيرها واستماعه كفعله […] ولا يجب سد الاذن
وقال ح وش يجوز ان يغني لنفسه او تغني له امته اذا كان لا يغشاه الناس ولا
تشغله عن اوقات الصلوة واجازه مالك في العرسات وقال […]
مسئلة ويجوز النشاد واستماعه […] وقال […] الامير ح […]
ويكره […] والنشاد […] لا يتعاطى في الولائم من […]

فرع ومن احكامه ايضا اودراهم او دنانير لا النبات في السلاخ ومالا يستعمل لا بحب المطاوصه عليه وان من وضع يده على شيء منه او وقع في بيتها عند بلغته ملكه ولم يحل لغيره اخذه عليه وانه لا يوجد حتى يوضع للاخذ وان عرف من صاحبه كراهه انتهابه لم يكن وبعلم به بالعاده فاخذ كله او بعضه مسئلة ومن يجوز نكاح المخطوبة وكفيها خلافا للمرتضى ويجرح ط في الكفين ويجوز نظر الى الطرحتى يتحقق وذلك كله مع عدم مقارنته الشهوه فاما معها فلا يجوز خلافا للحنفية والمكنية مسئلة ويجوز النظر الى وجه الاجنبيه لكل حاجه مفتقره الى النظر اليه ما لم تقارنه شهوه فاما لغير حاجه فلا يجوز خلافا ح وسوى الامام ح والفقيه قال في البحر وكذا النظر الى كفيها عند عدم مع مقارنة الشهوه للنظر لا يجوز ولو من وراء حائل ولو الى ذكر او محرم او بهيمه فتكل او الى عوره نفسه فاما سائر بدن المراه فلا يجوز النظر اليه ولا لمسه ولو من وراء حائل الا للطبيب ويجوز ان يكون عند حشيته ضررها اذا لم يوجد امراه تصلح لذلك ولم تقارنه شهوه ومع حصولها لا يجوز الا عند خشيته تلفها فيجوز ما لم يكسر الوقوع في المحظور ومن استمتع بغير زوج من ذكر او اجنبيه بشهوة لم يجد ذلك وهو وطن وظاهر المذهب ولو عدم تعزير

فصل وللنكاح شروط ثمانيه الاول عقد عقد المرشد الولي او وكيله او اجازته لعقد غيره ولو كان الولي فاسقا خلافا ف ش ولو كان اخرسا فيهم اشارته وقال ح لا يشترط الولي في الكبيره بل لها ان تزوج نفسها او من من يزوجها من رجل او امراه وفي الصغيره يصح ان يزوجها امها وقال ك يشترط الولي في الرفيعه لا في الوضيعه فاذا زوجت المراه بغير ولي ومذهبها هي والزوج جوازه لم يكن لاحد اعتراضهما الا الولي فله ان يعترض خلافا لم مسئلة ويعتبر في انعقاد النكاح بما يفيد الملك المطلق كزوجت وانكحت وكذا ملكت ووهبت وتصدقت وبعت وبذلت ولو اضاف الى بضعها ما لم يقصد تسميها بان كانت امه انصرف الى رقبتها ما لم يتقدم طلب النكاح او تصادقا انها المراد ولا يصح بما يفيد الملك المؤقت كلفظ الاجارة خلافا ح ولا بما لا يفيد الملك كالحت واعرت واطلقت وقال ش لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط

فرع ويصح بقوله اجزت اذا كان جوابا لما ذكره في المذاكره وذكره ط في السع وبقوله نعم اذا كان جوابا الماضي نحو ابيع مسئلة والوكيل بالعقد اذا امره به في غير مخصوص لا يصح وفاقا وفي مخصوص قيل لا يصح ايضا وقال ابو مضر وابو جعفر يصح لانه نائب عنه او وكيله مسئلة واذا وكل الولي امراه تزوج نفسها لم يصح خلافا ح وكذا اذا وكل امراة غيرها فان وكلها

تو كل رجلا يزوجها صح وان زوجت امراة نفسها ثم اجاز وليها او زوجها امراه غيرها ثم اجازه الولي فقال م بانه لا يصح وقال الهادي ح وصححه وكذا ان اذن الولي لامراه لوصل بامراة غيرها ثم اجاز الزوج وتعتبر الشهادة في ذلك كله وفي النكاح الموقوف عند العقد وقال ض عند الاجازة وقال ش اذا عقدها معا فرع واما الملحق الاحكام العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م بانه والامام ح وقيل بل يلحقه فيثبت له حكم الفاسد وذلك عام في العقود كلها مسئلة ومن زوجها وليان او وكيلان بان تناكر زوجين في وقت واحد بطلا قال م بانه ولو اتحد العقد فاسد وقال الحقيني يكون الصحيح اولى مسئلة واذا قال لها هبيني او انكحيني فقالت وهبتك او انكحتك واجاز الولي لم يصح الا بان كرنيتها في لفظها او في لفظه او بعرض به يعلمها او تصادقا انه المراد فان الثاني قبول الزوج او وكيله او وليه او وكيله بالعقد اذا اجاز عقد الفضولي قال الامام عماد الدين الاقرب انه يصح هنا لان الموقوف لا يعلق في الصورتين معا خلافا الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اجاز رجلا يصح لان الموقوف يعلق به حيث يعقدا حيث كبيره ويصح ان يكون القابل هو الموجب اذا اجاز الزوج ويعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض بقوله تزوجت او نكحت او قبلت او نكحت ولو لم يقل النكاح خلافا لش مسئلة اذا قال زوجني بنتك فقال زوجت او قال تزوج بنتي فقال تزوجت او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع والتقرير وغيرهم بانه توكيل من المبتدي لا المجيب فيكون جوابه قبولا للتوكيل وعقد النكاح وهو يدل على انه يصح بلفظ واحد حيث تولاه واحد وقيل لا يكون ماض ومستقبل وهو يصح النكاح بهما مسئلة ويصح الجواب بقوله نعم او فعلت اذا كان جوابا لماض مضاف اليه كان يقول زوجتني ابنتك فيقول نعم او قوله زوجت ابنتي فقال نعم مسئلة ويصح النكاح بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لا ممن يمكنه خلافا لبعض ص وكذا يصح بالكتابة او الرسالة سوى كانا في مجلس او مجلسين بعد ان يجيب المكتوب اليه عند قراءته للكتاب في حضرة شاهدين فلو قراه وحده ثم قراه ثانيا في محضر شاهدين واجاب فقال ابو مضر يصح وقال ابن ابي الفوارس لا يصح ولو استمع عند قراءته ثم اجاب بعد لم يصح فالرسالة هي قوله قل لفلان زوجتني ابنتك او زوجتك ابنتي فيقول الرسول ثم يقبل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه في محضر شاهدين ولا يحتاج الى قبول الرسول لان لفظه كلفظ المرسل فرع والكتابة صريح في النكاح وفي البيع لانه عقد بحبه وشرعه فلا كنايه فيهما ولا تقول على النية فيهما خلافا للطلاق والعتق فهي كنايه فيهما لانهما لفظ بحبه وشرعه فكان للنية حكم فيهما مسئلة والتوكيل في النكاح يحتاج الى الاضافة الى موكله وكذا الفضولي وولي الصغير فوكيل الولي يقول زوجت عن فلان واما وكيل

الزوج فلا بد من الاضافة الى الزوج مما ينتقد العقد نحو وكيله او المزوج نحو قوله زوجني لفلان او زوجتك لفلان او زوجت فلانا واما المحب منهما فعالم باحتياج اضافته الى الزوج لانه قد ثبت ان الزوج له وقالت الهدوية لا بد من تصريحه ايضا فقيل انها خلاف بينهم وبين م و ش لانهم لا يجعلون العقود لكن مرادهم حيث لم يعرف ان العقد للموكل فيشكل ويكون للمعبر ثابتا للموكل ولو لم يقع اضافة الى عند مراسه **فرع** فاذا قال زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم يقع انها وكذا لو قال زوجتك فقال قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مضر يقع لنفسه **الثالث** سماع شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضروها وقال ك لا يجب اشهادهما عليه الا ان يريد الكتمة وقال هدوح لا يجب لعدالة وقال ص يصح بشهادة فاسقين حيث لم يوجد عدلان في البلد ويصح ان يكون الشاهدان من اهل الزوجة يتولى العاقد

مسألة ويصح شهادة رجل وامرأتين خلاف ن ش وش وشهادة عبدين خلافا لح وش ولو كانا عبدين بها خلاف ص ولنا الاعمد الساجد فلا تحكم بهما ولو كانا اعميين لا اصميين بل وبل ولو كان احد الشاهدين بالعقد محض ويحتمل لا يصح وقال ابو جعفر وابو مضر يصح لانه يعبر عنه **مسألة** واذا وقع العقد بالعربية والشاهدان عجميان لا يعرفانها او العكس فيصح وجهان رجح الامام ح عدم الصحة **مسألة** واذا عقد النكاح بشهادة فاسقين جاهلين حالهما وحسب عليه اعلامهم بانه فاسد فيجدد في محض عدلين اذا كانا يعتقدان العدالة او مقلدين من يعتبرها قال ابو مضر وكانوا يريدون الاحتياط وقال سيدنا والاقرب انه لا يجب عليه لانه قد صح العقد على مذهبهم والاحتياط لا يجب **مسألة** ومن تزوج بغير شهادة او بغير ولي او بشهادة فاسقين ومذهبه هو والزوجة جواز ذلك صح فان تغير مذهبهما الى عدم الصحة بعد ح على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني وان كان مذهبهما عدم الصحة مع علمهما به يكون زنا وان تغير مذهبهما من بعد الى الصحة ح الخلاف ومع جهلهما عدم الصحة يكون باطلا عند الهادي و ش واذا دخل بها مع جهلهما معا سقط الحد ولحق نسب الولد ووجب المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل قال م والمذاكرون والمنصوص ورواه في البحر عن الهادي انه يكون فاسدا الا في احكام ايضا لا يكون به محصنا خلاف م ولا تحل به لمن قد طلقها ثلاثا خلاف ش ولا تثبت فيه لعان خلاف م واللجبي لا حد به ذكره العصيفري ومثل بالغيب وان الخلوة لا توجب كمال المهر خلاف البحر والعقيه عبد الله بن زيد وانه لا يجب فيه شيء خلاف البحر وان شهرة الاول من المسمى ومهر المثل قال ك المسمى وقال ش مهر المثل وصح فيه الظهار والايلا

خلاف ش وانه متعرض للفسخ لمن طلبه منهما ما لم يصححاه والا فالحكم ويثبت فيه التوارث خلاف ص وانه لا يقع فيه بالموت قبل الدخول وانه لا تجب نفقة عنه ذكره ص وش ولا يجب فيه المهر بالموت قبل الدخول خلاف الفقيه وكذا يلحق وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لا يصح فسخه بعد الموت احدهما خلاف م ويثبت تحريم الابا والامهات ولو فسخه الحاكم ذكره م **فرع** ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الاخر يجب العالم الجاهل ولا مهر ولا للامهات ولا يلحق نسب الولد بالزوج مع علمه به مع جهلهم خلاف الامير **فرع** فان اختلف مذهبهما في ذلك فالحكم بما حكم به الحاكم بينهما او مهما معا طلقها او وطئها وان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستجيزه اذا علم وان كان لا مذهب لهما في ذلك ووجه انه يجوز له ذلك كالاجتهاد ذكره الامام يحيى وابو مضر ولو علم الخلاف فيه من بعد ورجح لهما عدم الصحة لتغير الاجتهاد **مسألة** واذا الزوج يعلم انه بفساد النكاح والحكم الثاني صح اقراره فيما هو له لا فيما هو عليه من احكام النكاح **مسألة** ويجب حضور عدلين عقد نكاح الفساق اذا كان الزوجان يعتبران العدالة او احدهما وكره اكل طعامهم وحضورهم ولا يهم فان كان يوهم بعظمتهم او بحبهم لم يكره ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمة بالتبري منهم وذمهم او لعنهم ان لم يدفع التهمة الا به والمراد حيث يكون محبتهم لفسقهم لا ان كان لامر اخر جاز **الرابع** رضا الزوجة البالغة العاقلة الحرة وسوى كان رضاها قبل العقد او بعده وقال ن وش يجب تعديته عليه قلنا واذا الخيرة لبعض النكاح الصحيح لا الفاسد لان يجري به عادة **الخامس** كونها معلومة باحد امور بلقبه او باسمها المشار اليه ثم الصفة كالكبرى او الصغرى او البياض او السواد حيث لم يشار لها غيرها من بناته في ذلك وقال ابنتي او من اخواته ان قال اختي او نحو ذلك ثم الاسم ان لم يشار لها غيرها فيه ممن ذكرنا ولو جمع بين تعريفين متنافيين اعتبر الاقوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي الصغرى وقع عليها او قال زوجتك الكبرى فاطمة واسمها زينب وقع على الكبرى او قال فاطمة البيضاء وهي السوداء وقع على البيضاء **مسألة** فان تواطيا على زواجه الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسماة في العقد وقال الش على المتواطى عليها وان قال زوجتك امي او بنتي وليس له سواها او اختي ولا اخت له سواها او بنت اختي وبنت عمي ولا سواها فانه يصح **مسألة** واذا زوجه حملا من امرأته صح اذا وضعتها انثى واضعة لدون ستة اشهر ذكره ط خلاف ابي الحلول والكرخي وصعت انثيين لم يصح وان ولدت ذكرا وانثى قال ... بما ذكرناه [illegible]

وكذا الخلاف لو تزوج له ان يأذن له او اشترى له او وهب له **السادس** كون الزوجين
متعاقدين حال العقد لا حال التوكيل ذكره الامام ح والفقيه وكذا في حال العبد وان
كان العاقد فضوليا اعتبر احلالهما حال العقد وحال الاجازة وكل علو يحلل
بينهما المحرم بين العقد والاجازة لم يصح وان كان العاقد وكيلا او فضوليا اعتبر
احلاله حال العقد فقط ويعتبر احلال الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال التوكيل
وان عقد فضولي عنه اعتبر احلاله حال الاجازة لا حال عقد الفضولي عنه وان عقد
الولي فضولي عن الزوج ثم اجاز الزوج وقد احرم الولي فيه تردد والاقرب
عدم الصحة وقال ح يصح النكاح من المحرم واما مراجعته وشراؤها فيصحان ه
السابع ان يكون عقده مطلقا لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم
او مجهول فالمجهول كنكاح المحلل على انه اذا احلها فلا نكاح فهو باطل والمعلوم
كنكاح المتعة الى مدة معلومة فهو باطل خلاف ف و د والامامية وقال زفر يصح
العقد ويبطل ذكر المدة قيل ولا يثبت له شيء من احكام النكاح الا الاستبراء وقيل
ويحرم المصاهرة وقال ف س الا انه يعتبر فيه الولي والشهود وقيل لا فلو
وقت النكاح بمدة حياة الزوج او الزوجة صح ذكره في الكرخي والمحيط وقيل لا يصح
الثامن ان يقع العقد على كلها او على بعضها من غير استثناء شيء منها
فان وقع على جزء مشاع منها لم يصح خلاف ابي مضر والحنفية فقالوا يسري الى
كلها كالطلاق وان وقع العقد على عضو معين منها لم يصح وان استثنى منها
عضوا معينا لم يصح العقد خلاف لف لاستناد فابطل الاستثناء **مسألة**
ولا يصح نكاح الشغار خلاف ح وهو حيث يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك مني ويكون بضع كل واحدة منهن مهرا للاخرى ولم يذكر مهرا سواه وان
سمى لهما او لاحدهما مع ذكر البضع صح فاللص ولو قل المهر وقيل اذا كان
قدر عشرة دراهم فما فوق وقال م كلما ذكر بضعها بطل نكاحها فلو ذكر المهر
وان ذكر بضع احداهما فقط صح نكاح من لم يذكر بضعها دون التي ذكر بضعها
مسألة ومن قال لغيره زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك مني ويكون
مهرا ابنتك مهرا معينا ورضيا صح ذلك **مسألة** من تزوج امرأة
على ان يسر لها صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول خلاف ش في المهر وقال
زيد وك لا يصح العقد لعدم ذكر المهر وكذا على انه لا نفقة لها عليه او على
ان يتسرى عليها او على ان لا يخرجها من بيتها او من بلدها او على ان امر الجماع اليها
او الطلاق اليها فيصح العقد ويلغو الشرط فاذا نقص شيء من مهر مثلها لاجل الشرط ولم
يف لها به كان لها الرجوع بما نقص خلاف ن وم في الشرط الذي ليس بمال

مسألة وشرط الخيار في النكاح لا يفسده خلاف ش ويلغو الشرط **مسألة**
من قال لرجل زوجتك ابنتي على ان قبلت ابنتك مني فقال زوجت او تزوجت او قبلت
صح العقد ان كان وكيلا وقال وزوجني ابنتك على ان احد ابنتي منك فقال زوجت
تزوجت ثم تمامه ان قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقال زوجت فانه يصح الاول
لا الثاني الا على قول ابي بالله فان قال المجيب زوجت لم يصح الثاني خلاف احد قولي م وكذا
ان قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي فقال زوجت صح الاول فقط وان قال تزوجت
لم يصح ايضا **مسألة** ومن تزوج امرأة فمؤنة نقلها الى بلده عليه ذكره الحسيني
للمذهب وقال ابو ط لا يلزمه ان ينقلها قبل ولا بعد الدخول فاما اذا طلبها تسلم نفسها اليه
في بلد هو فيها فعلى هذا الخلاف وقيل لا ينقصون بعد الدخول لها عليه وقال ابن
اذا وقع العقد عليها في بلدها فالمؤنة عليه وفاقا **فرع** وما احتاجته الزوجة من
ماء الصلاة وماء الوضوء وغسل الحيض والجنابة فهو عليها خلاف لبعض ص في غسل الجنابة
مسألة ومن طلب زوجته الخروج معه الى بلد اخرى ولها غريم يطالبها بالدين
هل تقدم الخروج مع الزوج او الوقوف لقضاء الدين اذا لم يمكنها القضاء الا بالوقوف
ولا يمكنها تستنيب غيرها للقضاء فلعلها تقدم القضاء لانه حق
فصل قال الهادي عليلم يجب على الزوج القيام بما يحتاج اليه البيت
من خارج وعلى الزوجة بما يحتاج اليه من داخل البيت وبه قضى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بين علي وفاطمة وانما قاله م وص على طاهر في الاشياء الخفيفة لا الشاقة
فلا يلزمها وحمله ط على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب م فاما الامور الشاقة
كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقا فان فعلتها مختارة لغير عوض فلا شيء عليه لها
وان اكرهها على ذلك لزمه اجرتها مع الاثم وان فعلتها طلبا للعشرة فان حصل
غرضها فلا شيء عليه وان لم يحصل وجبت عليه الاجرة خلاف ف وم **مسألة**
وللزوج وطؤها في قبلها كيف شاء متى صلحت لذلك ولم تتضرر والصلاحية تعرف بقول
النساء **مسألة** ولا يكون قدرها خلاف وابنه عن وبعض الامامية
ولا حد اربعة اشهر وله الاستمتاع بها في اي بدنها شاء وفي اي وقت شاء ما لم
يضرها فعلى الحائض تسليم نفسها وعلى ولي الطفلة تسليمها متى امكن الاستمتاع منها
لا قبله وليس على الزوج ولا له حضانته **مسألة** وللزوج منعها من الخروج
من بيته ولو الى حضور جنازة ابويها ونحوه له منعها من زيارتهما في الحجرة وعليه
حسن العشرة لها كما هي له ولا يبتغي الطعن لها ولا يتجسس عليها ولا يعمل الا ما فيه
غايلته منها وله منعها مما يكره ما تاذى برائحته كالثوم ونحوه وحكى ح الامام
ح ان له المنع وكذا منعها من شرب الماء اذا هي ذمية او حنفية ويندب لها التزين

والتعطر والاثنينا دله و كذا الحك ذكر كله في البحر **مسئلة** ولسيده جمع زوجتين في منزل الا برضاهما او وحدة لا بجد سواه ويكره له جماع احدهما في محضر الثانيه او في منزل جمعهن وبعد تمام الايام وسعه انقطع المحل لا بعد مع الاجتهاد في اجتنابه **مسئلة** ويكره التعري حال الجماع واستعمال العيله واسند بالنهار والكلام حاله حلا وقال الامام ح ويكره النظر الى باطن فرجها وتنحب له تعهدها بالوطء لئلا تفسد ونحرم على الرجل استبرا منيه بيده حلاف بن حسل ويحلها المرأة **مسئلة** ويكره العزل عن الزوجه حلاف للقسم الغباني لا عن الزوجه الحره الا برضاها او اجارة الامام ح اما الزوجه الامه فيجوز عنها بالملا لزم ولديها وقال ن و ح لا يكون الا برضا سيدها وقال ن برضاها **مسئلة** ويكره للرجل كلما منع الحمل اذا رضي به زوجها وانما ينعلها لما يفسد حملها او يسقطه بعد بلوغه اربعه اشهر لا الحلوق فاو بلى منها الضمان وسلفا كذا للحمل لكنها لا ثم اذا رضي زوجها **مسئلة** وعلى الزوج ان يسوي بين زوجاته الحرائر والاماء حتى هي في ناحية واحده فان كن حرائر واما ولكن صعفهن اللامه وذلك المبيت بالليل والقيلوله في النهار اذا كانت يقيل ويكون معها في منزلها ولو كان مريضا او محرما او محبوب الذكر او مطاهرا او موليا منها ولو كانت مريضه او محرمه او رتقا او جرما لكن يعتزلها في قسمها واما المجنونه فقال الامير على لا قسم لها وقال الامام ح تقسم لها ما لم يخش على نفسه منها ولا قسم لطفله لا تشتهي وان عتقت الامه في قسمها او فاكالحره وان عتقت في قسم الحره لم تزد للحره حيث بدا بالامه **فرع** والخيار اليه في قدر القسمه من ليله الى سبع لا اكثر الا برضاهن وقال الامام ح والسيد يجوز كم ما شاء وله اعتزالهن الكل لا تفضيل احدى بليلتين او بثلاث خلاف ك وقال لي له ان يتزوج اربعا **مسئلة** واذا اراد السفر استصحب من شاء منهن ولا يلزمه القرعه بينهن ولا قضى لمن لم يخرج معه منهن وقال ش تجب القرعه بينهن فان لم يقرع وجب القضاء وقال ح يجب القضاء مطلقا ولم يكن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمة ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن فقسم لعائشة وزينب وحفصة وام سلمة وآخر سوده وام حبيبه وميمونه وصفيه **مسئلة** ومن وهبت قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاؤها وان استبطت قسمها بمهر برضا زوجها جاز وليس له ان يخص بمهرها وليس لها الرجوع فيما يستقبل ومن وهبت قسمها لغيرها بمهر برضا زوجها صح ولها الرجوع في المستقبل وان وهبته لزوجها فله ان يخص به من شاء من الباقيات وقال الامام ح لا يقبل كونه بعيب الواهبه له وليس لسيد الامه ان يسقط

قسمها بغير رضاها وله اسقاط نفقتها **مسئلة** ولا تجب التسوية بين الاماء المملوكات له مطلقا وكالحرائر وحاصة في الوطء لكن يستحب بدنا ولا في المصاحبه ولا في المحبه اذهي من فعل الله تعالى ولا في نفقته وحفظ ماله الى ما في الزايد على الواجب من النفقه والكسوة فقال الامير ح يجب التسويه فيه ايضا وقال ع والفقيه لا يجب لكن يستحب بدنا وفي الكشاف يجب التسويه بينهن في الاقبال والنظر والمفاكهه بالكلام وغيره **مسئلة** واذا تزوج عليهن امراة آثرها بثلاث ان كانت ثيبا او بسبع اذا كانت بكرا ثم تعود الى من كانت لها النوبه قبل زواجته وان تزوج ثنتين معا قسم لكل واحده مما تستحقه وتقدم البكر منهما فان استويا قدم من شاء منهما **فرع** واذا اراد على المزيد وجها على ما تستحقه برضاها بطل حقها كله فيقضيهن مثله وبغير رضاها لا يسقط حقها بل يقضيهن مثل الزياده فقط **مسئلة** ومن زاد لها على قسمها قضى لسواها مثل ما زاد خلاف م وابو حنيفة **مسئلة** ومن كان له زوجة وله من غيرها عمات او الوالد كف عن جماعها حتى يعلم في الشرح وقال الامام ح والعقد تدبا وان المراد حيث كان وجود حملها وكان الحمل يرث من اجنبيه الميت او يحجب امه وحيث لا يرث منه والام يحجب يعني لا معنى للكف ومدة الكف الى ان يبان حملها بالاحد امارات المعتاده كالعظم او كبر البطن وحركة الحمل ثبت حكمه او الى ان يبان عدمه بان تحيض فان لم تحض فالى مضي ثلاث سنين وسته اشهر ويوم من موت الولد لانه اذا وطيها بعد ذلك ثم جاءت بولد حي فان كان لسته اشهر من الوطء الثاني فهو منه وان جاءت به لدونها فهو من قبل موت الولد **فرع** ولو حاضت ثم وطيها ثم جاءت بولد حي لدون سته اشهر من الوطء الثاني كان الولد وارثا والدم الذي رأته استحاضه **فرع** واذا لم يكف عن وطيها ولم تحض حتى ولدت ولدا حيا او حاضت ثم ولدت لدون اربع سنين وسته اشهر من الحيض والورثه مصادقون له على الوطء قبل موت ولدها الاول فان ولدت هذا الاخر لدون سته اشهر من الوطء الاخر فهو من الوطء الاول وان ولدته لفوق اربع سنين من الوطء الاول فهو من الوطء الاخر فلا شيء له وان ولدته لدون اربع من الوطء الاول ولسته اشهر فما فوق من الوطء فهو محتمل فيحول في ميراثه وفي حصته وان نكلوا الورثه في الوطء قبل موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث ولدته لسته اشهر من وطء الثاني الا من الزوج لاقراره به فيسلم له من نصيبه حيث هو وارث للولد الميت ما ينقصه الحمل لو ثبت وارثا وان كان لا ينقصه شيئا فلا شيء له على قول اهل الفرائض وقال لم وطوح بل يسلم له حصته مما ورثه الزوج مطلقا ○

فصل ويصح النكاح بغير تسميه مهر او بذكر مهر فاسد

مسئلة واقل المهر عشرة دراهم فقط او ما قيمتها خلافا لزيد ذكره في الصور فمن سمى دونها كمل من غير خلاف ولو سمّاها الزوج او عين
شاوا قيمتها دون او منفعة لو وجد منه من خلاف ولو منفعة الزوج او عين
او اجرة الخاص واحيى ويصح تكد ولو كانت المنفعة تعليم صنعة جائزة او تعليم شعرا
او مباح يستحق لو وجه قبله لكن لا يعلمها الزوج الا المحصن ذكره ع قال ابو م ولو لم
يحصر الاعلى ما لا يكون ولا على ما يجب كتعليم القران والفقه والفرائض والاصول والتفسير
والحديث الا على قول من يجيز الاجرة على ذلك فرع ويعتبر في قيمة العين والمنفعة
يوم العقد في بلده ولا عبرة بزيادتها او نقصانها من بعد ولا قبله بل العقد فلو مات
او تلف ذوا المنفعة قبل قبضها وجب قيمتها يوم العقد فان زادت او نقصت من بعد
وقبل التلف كان على ما ياتي في المهر اذا تلف مع الزوج زائدا او ناقصا فان كان التلف قبل
الدخول وطلقها قبله ايضا وجب لها نصف الاجرة التي هي قيمة المنفعة وقال ابو ح بل
المهر مما يتمول ولو كان ثلثة دراهم مسئلة وتكره المغالاة في المهور فيستحب
الا تزاد فيها وكانت مهور بنات النبي صلى الله عليه واله وسلم خمسمائة درهم ق
مسئلة واذا تزوجها على العفو عن القود فقط لم تصح التسمية وكذا على العفو
عن القود والدية صحت وعلى العفو عن القود مطلقا تصح على قول م ان الدية تثبت
لا على قول الهدوية انها تابعة مسئلة وان تزوجها على ان يحجها او عن
غيرها صح مطلقا ويحج بها ان كانت معذورة لا ان كانت غير معذورة ويحج بالعدل ان
كان بادنه وهو معذور والا فلا مسئلة وان تزوجها على مال الغير واجاز
مالكه او كان بادنه ملكته ولزمته قيمته لمالكه وتعتبر اذنه ولا اجازته بل تلزمه
قيمته لها فلو ملكه بعد العقد فالم بالله تسلمه لها وقال الاستاذ بل قيمته وكذا
لو تزوجها على وصف او ام ولد او مدبر وهو موسر فلها قيمته فلو اعسر من بعد
جاز على الخلاف بين م والاستاذ هل يسلم المدبر او قيمته وكذا على مكاتب فتحب
قيمته على الخلاف بين م والاستاذ هل يستحقه او قيمته وقال الشرحين
المسلم في الكل مسئلة وان تزوجها على نصف ما يملكه وذكر اجناسه صح وان لم
يذكرها لم تصح التسمية لجهالته ذكره الفقيه وقال الفقيه بل تصح لانه يعرف من بعد
كما اذا تزوجها على مهر مثلها او على مهر مثل فلانة فرع واذا قلنا تصح وكان
له دين ونحوه لم يدخل وكان لها نصف ما في يده وجب نصف ما
يملكه وقيمة نصف ما لا يملكه فرع واذا تشاجرا من بعد في شي فملكه
وادعت انه كان يملكه وقت العقد وانكر فالبينة عليها لانها تدعي استحقاقه لمن امر
لغيره فما في يده وجدنا فيها شي من بعد وانكر المهر كونه كان فيها وقت العقد فالقول
قوله مسئلة واذا تزوجها عبد حر وهو معسر مضطر الى النكاح صح
ومعسر غير مضطر فكذلك يصح ايضا وقيل لا تصح عليه بل على مهر في الذمة بعد نقضها
المدين عنه ومن اجاز بيع المدين اجازه مهرا مطلقا ومن منع منعه مبيعا منع ان يكون مطلقا
مسئلة والمهر المسمى مستقر بالدخول وهو الايلاج في القبل فقط او في الدبر
او بالخلوة الصحيحة خلاف ش او بموت احدهما ولو بقتلها له او لنفسها او بقتل السيد
لامته خلاف ش في هذا القتل كله مسئلة ويجب نصف المسمى بالطلاق
قبل الدخول ولو بعد خلوة فاسدة وهو حيث يخلوا بها مع مانع من الجماع من جهتهما
مطلقا او مع امتناعها او مانع من غيرهما كان يكونا في مسجد او معهما غيرهما
ولو نائما او طفلا يعقل الفعل او من جهته وهو مما يدل في العادة كالصغر المانع
او المرض والصوم الواجب او الاحرام لا ما لا يدل في الاغلب كالجنون والجذام والبرص
والمجبوب غير مستاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطء فالخلوة صحيحة فلو خلا بالمعيبة
عالما بعيبها كان رضا به ولا تصح الخلوة ذكره الاستاذ وهو الاصح وقال في التذكرة
وحواشي الافادة انها تصح ويأتي ايضا مسئلة وخلوة المجبوب المستاصل
توجب المهر لا العدة ذكره ط وقال زيد وف ومحمد وقال ص وابو جعفر تجبان معا
فرع واذا اختلفا في الخلوة فالبينة على مدعيها وان اختلفا في صحتها فالبينة
على مدعي فسادها او ادعت بكارتها بعد الوطء في خلوة فاسدة ثم طلقها
لم يلزمه الا نصف المهر اذ لا دخول منه ولا اصابة ذكره في الكافي مسئلة
ولا يثبت للخلوة الصحيحة من احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب عدة الطلاق
في الظاهر لا في الباطن ذكره في شرح الابانة ولا يثبت للخلوة الفاسدة شي من
احكام الدخول الا وجوب عدة الطلاق في الظاهر حيث المانع شرعي كالصوم
الواجب والاحرام والحيض والمسجد وفي المغيبة ايضا خلاف ابي مض فرع
وحيث تجب العدة بالخلوة الصحيحة او الفاسدة لا تستحق فيها نفقة لانها منكرة
للدخول وحيث العدة في ظاهر الشرع فقط مسئلة وللدخول احكام
عشرة وهي كمال المهر ووجوب العدة وثبوت الاحصان والاحلال وثبوت الرجعة
وتكون رجعة وتوجب الثيوبة وتفسد الحج وتوجب الدم وتحرم الربيبة ق
مسئلة فاذا انفسخ النكاح قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من
الزوج وحده كان يرتد او يسلم دونها او بسبب من جهتهما كان يرضعها
زوجته او امه او كونها لزمه نصف مهرها او بسبب منها وحدها او حكما
فالفسخ كان تفسخ لعنته او عيبه او بلوغها او عتقها او عدم كفاءته
او ترتد او تسلم دونه او ترضعه او تقتله او بعضه او كان الفسخ بسبب منها
كعيب فيها او عدم كفاءة او بملكها او بعضها فلا شي لها من المهر فرع

واذا لم يصح الامة نكاحها بيعها فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير
مسمى وقال في البحر بحاث والبحر يكون لها حيث لم يسم وعتقت قبل الدخول وفي
الباطل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق كله وان وقع بعده فلها وفي الفاسد
له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فالذي في البيان يكون له ايضا وقال في
شرح الابانة يكون لها وهكذا الخلاف اذا باعها بعد العقد وقبل الدخول لمن
يكون المهر **مسئلة** وتسمية المهر بعد العقد كالتسمية فيه اذا وقعت
الزوجين او من الزوج وولي الصغيرة او وكيل الكبيرة او عبره ولحازت وكذا
الزياده في المهر بعد العقد فيستقر ذلك كله بالدخول او الموت وان طلقها قبل الدخول
فنصف خلاف ع وح فابطلاها الكل بالطلاق قبل الدخول وقال ش لا تسقط الزياده
بل يكون لها **مسئلة** واذا عقد النكاح بغير مهر فلها ان تمتنع من الدخول
حتى يسمى مهرها ويعينه ويسلمه لها وان دخل بها قبل التسمية او بعد تسمية
فاسدة وجب شيء المسمى وجب لها مهر مثلها وكذا اذا خلا بها خلوة صحيحة
ثم طلقها ذكره م وص وقال في شرح الابانة يجب المتعة فقط **فرع** ويعتبر
في مهر المثل لمهرها الاول انه كانت تزوجت قبل ذلك ثيبا او بكرا وعادتهم لا
يزيدون للبكر وان كانوا يزيدون لها اسقطت الزياده وان لم يكن قد تزوجت
قبل هذا فمهر مثلها من اخواتها لابيها ثم من بنات اخوتها ثم من عماتها ثم من
بنات اعمامها ثم كذلك من كانت منهن في بلدها ونعتبر مما ثليثها في الخصال التي
يراد لها في المهر وتنقص على حسب عادتهم في بلدها فان لم يوجد ذلك من قبل نسبها
عصباتها او لم يعرف مهورهن رجع الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك
فان لم يكن عنهن مهر مثلها في بلدها فان لم يوجد فيها ففي اقرب بلد اليها
فان لم يوجد لها مثل رجع الى اجتهاد الحاكم يعرض لها على ما يعرف من حالها
وما يليق بها على عادة اهل بلدها **فرع** فان كانت عادتهم يرخصون
للغريب ويغلون للاجانب حكم لها بمهر الغريب ان كان زوجها قريبا لها ومهر
الاجانب ان كان زوجها اجنبيا وكذا اذا كانوا يرخصون لمن يعجل المهر ويغلون
لمن يؤجله حكم لها بمهر المعجل ذكر ذلك الفقيه ح وكذا في الفتاوى والله اعلم اذا كانت
عادتهم يسمون مهرا كثيرا حيث لا يطالب به وحيث يطالب به يسمون قليلا
فانه يحكم لها بالقليل وان كان يسمون الكثير على كل حال حكم لها به **فرع**
واذا اختلف مهر المثل ودنه عالب عليه وان لم يكن ثم غالب فمن اسبق وقال من
من بلنه او الاول من وسطهن من اربعة وقال ابو مضر يعمل بالاول مطلقا واذا
زيد في مهر مثلها رغبة فيها فلا حكم لتلك الزياده وكذا ما زيد فيه لغرض سوى

المعتاد واما ثبتت المشتري الشهادة عليه او بالمصادقة عليه لا بالاقرار او ح مثلها
او شهادته بالمهر الذي عليه فلا يسقط **فرع** فان كان مهر مثلها هو نصف ما يملكه
زوجها من اجناس سماه حكم لها بنصف ما يملكه زوجها يوم دخل بها من تلك
الاجناس الا ان يكون دون عشرة دراهم وقت العقد فان كان الزوج لا يملك شيئا من
تلك الاجناس وجب نصف قيمة ما يملك زوج المثل ذكر ذلك المؤيد احمد بن يحيى والفقيه
مسئلة ومهر المثل في الامة هو عشر قيمتها او قال نصف عشر قيمتها فلما
فان نقص عن عشرة دراهم وفاها وقال م بالله هو موكول الى الحاكم **مسئلة** ومن سمى
لامراته مهر مثلها صح ان كان معلوما وان كان مجهولا فسدت التسمية **مسئلة**
واذا طلقت التي لم يسم مهرها قبل الدخول استحقت المتعة وهي كسوة مثلها من
مثله وان مات احدهما ورثه الاخر ولا مهر ولا متعة وقال في المنتخب يجب مهر
مثلها وعلى قول ش يجب المتعة وان انفسخ النكاح بينهما بسبب منه وحده
او من الغير فلا شيء لها وقال ابو جعفر يجب المتعة **فصل**
والمهر يفسد لاحد امور ثلثة الاول الجهالة حيث نقص عن عشرة
دراهم وفاها لم وص لا حكم له عندنا وعند ... له حكم فان وقع دخول او خلوة صحيحة
وجب كمال العشرة وان مات احدهما وجبت المسمى وان طلقها قبل الدخول او فسخ النكاح
من جهة الزوج وحده او من الغير وجب نصف المسمى وقال ط وابو جعفر نصف العشرة
والثاني الجهالة نحو ان يزوجها على حكمه او حكمها او على حكم زيد او على
ما يكتسبه في عامه او ما يرثه من ابيه او على ثوب او حيوان لم يذكر جنسهما وكان
في البلد من اجناس احناسا فهذه التسمية كلا تسمية **والثالث** الصفة نحو
ان يزوجها على دم او ميتة او حر او فيما لا يستحق مثله او على تعليم واجب
او محظور فهذا لا حكم له وكذا على خمر او خنزير وهما مسلمان وان كانا ذميين
صح ولزم الوسط من ذلك فلو اسلما او الزوجة قبل قبضه استحقت مهر مثلها
ان دخل بها قبل الاسلام فان دخل بها بعده فمهر مثلها ويحتمله
بعد الكفر ... ويحتمل ان يجب لها قيمته وقال ابن ... ويحتمل ان لا يجب
لها شيء ومثله في ... لانه كانه يلزمه مثلها وهو ... قلنا فلو كان
مهر مثلها ذمية ... او خمرا وجب لها قيمته ... او قاسمان ... وان اسلم الزوج دونها فقال ط يجب لها مهر مثلها
وقال ... لا ... يجب لها قيمته وقال ح والفقهاء ان كان معينا فعينه
وحيث هو في الذمة يجب لها قيمته **مسئلة** والمهر قبل قبضه ملك
للزوجة خلافا لك ولها التصرف فيه بما شاءت خلاف م وش وان اسقع به
الزوج بغير اذنها لزمه كراه وهو مضمون عليه بقيمته يوم العقد وقال

من المثل وقال ك انه غير مضمون قلنا ويمضي زيادته التي حدثت مقدار
بلغت سوقها او بعد كذا وقت... سليمه وان لم فلا شي عليه في الزياده
سوي كانت متصله او منفصله او بسعر السوق واما نقصانه اذا تلف
ناقصا قيمته او قيمته كامله يوم العقد الاحسن من طلبها بعد قبضه
وان ... لم يلف بغير تفريط منه فقال الهادي وم يضمن قيمته ناقصا وقال
في الشرح والمعتبر بقيمته يوم العقد مسئلة واذا كان المهر امه او نحوها
معينه ثم ولدت قبل تسليمها جبرنا الولد او مع بلفه مضمونه كان الزوجه
في الام لان الولد فيجبر نقصانها بالولاده ومع بلفه غير مضمون وبقا الام
يكون للزوجه الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم العقد ومع بلف الام وبقا الولد
ياخذ الولد وقيمه الام يوم العقد الاحسن اسعت الزوجه من قبضها فالخلا
الاول ومع تلفهما معا فالتفصيل الاول مسئلة تلف زيادته
واذا كان المهر امه معينه ثم وطيها الزوج قبل تسليمها لم يحد مع جهله
للتحريم وكذا مع علمه عند الهادي وع وقال م وط يحد قلنا ويجب مهر الامه
للزوجه ان طلقها قبل الدخول فان ولدت منه لم يلحق به الولد ولا تكن
الامه ام ولد له ولو عادت الى ملكه وقال ص وابو مضر وص يلحق به الولد
ويضمن قيمته ويكون ام ولد له ويضمن قيمتها قلنا واذا ملك ولد ولده هدا
او بعضه عتق عليه اذا تقدم منه اقراره وحيث لم يحبل الامه وهي تنسب لا
خيار للزوجه فيها لانه يجب مهرها وحيث لم يحبل الامه وهي بكر او حبلت وما
الولد يخير الزوجه بين اخذها ومهرها او قيمتها يوم العقد ولا مهر واحد
مهر مثلها وحيث حبلت الامه وبقي الولد يخير الزوجه بين اخذ الامه وولدها
ومهرها او اخذ قيمتهما يوم الرد ومهرها او اخذ مهر مثلها لان الزوج
جني على الامه بوطيها بسبب الحبل زمجانا الولد بخلاف الدية ونحوها
فرع واذا طلقها قبل الدخول رجع له نصف الامه ونصف الولد
ونصف مهر الامه وقال ك وش لا نصف المهر والولد وعن هام من الزياده
ملكه للزوجه قلنا ويعتق الولد يرجع نصفه للزوج ويسعي في قيمته
للزوجه في نصف قيمته يوم عتق ولا شي على الزوج لها ثم عتق الولد لانه
بغير فعله ولا الخيار للزوجه في الامه قد صارت معيبه بالشركه فيها
مسئلة ويثبت في المهر خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرويه
فيرجع الى قيمته عند العقد سليما من العيب وهذا في العيب الكبير
واما العيب اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فقال ص وص يرد و لا يرد له
وقال في الكافي وش يرد به انصا... في المبيع قلنا ان المهر يرجع الى المهر

وقد يكون اكثر من القيمه والزوجه يرجع الى قيمته والتفاوت يسير مسئلة
واذا سمي لها عبدا او امه او فرسا او ثوبا ذكر جنسه او نوعه لم يصح ووجب لها
الوسط منه في تلك البلد فلو وصفوه بصفه رجع في معرفته الى العدلين العارفين
الا ان يكون في الوصف بحيث لم يوجد وجب مهر المثل وان سموا قدرا من الدراهم كان
من نقد البلد فان اختلف فالاغلب منه وان لم يكن فيه غالب فالوسط وان لم يكن
فيه وسط فيرجع ان لم يكن في البلد نقد فنقد اقرب بلد فيها نقد ذكره حرب
مسئلة وان سموا قدرا معلوما من ارض الزرع او الكرم او نحوه وان اضيف
الى مزرعه معينه صح ولعله ان كان له فيها شي وجب من وسطها وان كان لا
يملك فيها شيا وجبت قيمة ذلك القدر من وسط المزرعه وان لم يضف الى مزرعه معينه
بل اطلق البلد فقال ط يصح ولعله يكون من وسط ما يملك في تلك البلد وان لم يملك
فيها شيا فقيمة الوسط منها وقال م لا يصح التسميه وان سما لها دارا غير معينه
لم يصح ذكره في الوافي وان سما شاة غير معينه صح ذكره في الكافي مسئلة
ومن سما مهرا معينا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته
يوم وهبته له لانها استهلكته فلزمها نصفه بالهبه خلاف ش وق ولا شي لها
عليه وان كانت الهبه لله او للرحامه وان كانت لطلب عشرته ولم يحصل رجعت
عليه بالمهر حيث وقع بعد الدخول ونصفه قبل الدخول خلاف ن وقم وان كانت الهبه
لغير ذلك فلها الرجوع فيها ما لم يحصل مانع من الرجوع في الهبه فرع فان كان المهر
في ذمة الزوج او معينا وقد تلف ثم وهبته له او ابراته منه ثم طلقها قبل الدخول
فلا يرجع عليها بشي لانه مستهلك في ذمته ذكره ط وابو مضر وابن العواشي وحمل
بل له ان يرجع عليها بنصف قيمته لانها المستهلكة بالبرا وفي نحوها عليه
التفصيل الاول فرع فلو ابرته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول استحقت
نصف النصف الباقي فيسقط لها كالمشتري بالحط بالعقد فكانه لم يقع الا على النصف
الباقي وعلى قول العقد لا شي لها لانها تستحق نصف الباقي وهو يرجع عليها بنصف
النصف الذي ابراته منه فيتقاصان مسئلة واذا كان المهر امه فزوجتها
الزوجه ثم طلق الحرة زوجها قبل الدخول كان مخيرا بين نصف الامه ونصف مهرها
او نصف قيمتها فارغه لانها قد صارت معيبه بالزواجه فيكون له الخيار
ذكره في البحر مسئلة واذا باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المبيع
عليها بعيب فيه فالحكم يرجع للزوج نصفه وبالتراضي رجع عليها بنصف قيمته
يوم باعته وعلى قول العقد ومن معه يرجع بنصفه مسئلة واذا كان المهر
نعليها صنعه او نحوها ثم طلقها قبل الدخول فبعد تعليمها يرجع عليها بنصف اجرته

وامر بعقد لهما بلو قدر بعلمهما تصنعه ان كان بتنقص وان لم تنقص الحرفه
مسألة واذا تزوجها على هذا الحر او الخمر فبان عبدا او خلا انعقد
ان كان له او تعقيدا ان كان لعبد وفي العكس تستحق مهر المثل وقال زفر وتستحق
قيمته لو كان عبدا او خلا مسألة وان تزوجها على هذين العبدين فبان
احدهما حرا استحقت العبد فقط ان كانت عالمة بالحر وان جهلته وجب مع العبد
مهر المثل ان نقص عنه مسألة واذا تزوجها على شيء معلوم وشيء مجهول
استحقت المعلوم فقط ذكره م وقال الخصاف لو فيه مهر المثل وهكذا يكون فيمن
تزوج امراة على دراهم او فضة معلومة وعلى نصف ما يملكه وهو مجهول الجنس
على قول الفقهاء انه يفسد مسألة وان تزوجها على هذا او هذا فعن ح لو
الخيار لاحدهما بعده معلومة يصح ومع عدم الخيار يفسد المهر لكن قد يجب لذلك
حكم وهو انه لا يزاد على الاعلى منهما ولا ينقص من الادنى منهما فتستحق الادنى
منهما ان كان قدر مثلها او زاد عليه والا الاعلى منهما ان كان قدر مثلها او
دونه فان كان فوقه والادنى دونه فتستحق مهر مثلها وان كانا سوى القيمة
سلم الزوج ايهما شاء فقط لانها قد رضيت بذلك مسألة وما شرط
من العوض للزوجة ففي العقد يكون مهرا مطلقا وقبله يكون اباحة يصح الرجوع
به مع بقائه او قيمته بعد تلفه اذا كان في العادة مما يسلم للبقاء وان كان
مما يسلم للاتلاف لم يرجع بشيء بعد تلفه الا ان تسعوا من نواحيه يرجع بقيمته
وبعد العقد يكون هبة او هدية على حسب الحال او رشوة ان لم تسلمها الا به
مسألة وما شرط من العوض للولي ولغيره في العقد يكون من جملة مهر
الزوجة لما ذكره الهادي وروي في الكافي عن القاسم وعامة السادة والفقهاء انه
يبطل وقال ف انه يصح لمن شرط له وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقبله
يكون اباحة او هبة على عوض مضمر وهي الرواجة فان منع او امتنع هو منها
فلا شيء له فيه الا في الاباحة مع بقائه وان امتنعوا هم رجع به او بقيمته
ان تلف خلاف ن وقم وان امتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الراضية
الا بعوض فهو رشوة مسألة واذا قال زوجتك على طلاق فلانة
او على ان طلاقها او هي طالق فقال تزوجت او قبلت او طلقت صح التزويج
والطلاق معا وكذا لو قال تزوجتك طلاقك بعبدي فلانه او تزوجني بها
ففي عقد نكاحه طلقت زوجته فان قال زوجتك على ان تطلق فلانه فقال
قبلت او تزوجت لم تطلق بالعقد خلاف م واذا لم تطلق فلانه وقد نقصت له
من مهرها لذلك الشرط رجعت بما نقص خلاف ن وم فان اجاب الزوج

بقوله طلقت وقع الطلاق ولم يصح التزويج الا على م مسألة واذا تزوج
المريض بمهر المثل او اشترى شيئا بقيمته صح ولزم من راس المال ولو امكنه النقصان
من ذلك اذ لا محاباة فيه ويعتق مهر المهر او القيمة ان لم يمكنه زواجتها الا بذلك صح
كذلك ولو امكنه زواجة غيرها بدونه وكذا في الشراء وان كان يمكنه بمهر المثل
او بالقيمة فالزايد عليه محاباة يكون من ثلث تركته بعد قضاء مهر المثل او دفع القيمة
وما عليه من الديون اذا مات من ذلك المرض وعلى مدعي المحاباة البينة مسألة
واذا رضيت الكبيرة بدون مهر مثلها فلا اعتراض لوليها خلاف ح والفقيه
مسألة واذا زوجت الصغيرة بدون مهر مثلها فحيث المزوج لها ابوها لا تستحق
لها غير المسمى خلاف ن وش وحيث المزوج لها غيره يجب لها مهر مثلها بالدخول او نصف
المسمى بالطلاق قبله وقيل الا ان يكون المزوج وليها كالجد والحاكم او الاخ ونحوه
وهو وصي وقد راى لها صلاحا في النقصان فيصح مسألة واذا زوج الاب
ابنه الصغير بفوق مهر المثل لزم الاب الزايد خلاف ن وش مسألة واذا
عقد للزوج وكيله بزايد على مهر المثل او بزايد على ما سماه له كان عقده موقوفا على
اجازة الزوج خلاف ولي الزوجة لان الوكالة اضعف من الولاية فلو دخل بها الزوج
مع جهله بالمهر كان اجازة على قول م لا على قول ض وص زيد وع فله الفسخ عندهم
ويلزمه مهر المثل ان كان اقل من المسمى لا الاكثر لانها قد رضيت بالمسمى فلا يزاد عليه
مسألة واذا اذنت البالغة بالواحد فزوجها وليها بدون مهر مثلها خير
الزوج بين الدخول بها على مهر مثلها او يطلق فلها نصف المسمى وان وكل الولي من
يزوجها فزوجها بدون مهر مثلها اكثر مما يتغابن الناس بمثله ولم ترض به
الزوجة فقال ع وم يصح العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال ط يكون لها الخيار بين
الفسخ بلا شيء لها وبين الرضا بالمسمى فان طلقها الزوج قبل الفسخ وجب نصف المسمى
وان دخل بها قبل ان ترضى مكرهة او نائمة وجب لها مهر المثل وجاز لها البقاء في الفسخ
مسألة واذا زوج الاب لابنه البالغ باكثر من مهر المثل وزوج ابنته البالغة
بدون مهر المثل بغير اذنهما فان اجازا العقد والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان
اجازا العقد وسكتا عن المهر مع علمهما به صح ايضا ومع جهلهما به لا يصح
المهر ذكره ع وهو باقي كلام ض ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا تصح لكن
لها فسخ لجهلها بلزوم العقد دون المهر بل يجب مهر المثل وقيل بالخيار باق
في الفسخ ومثله في البحر وعلى قول م انه يصح العقد والمهر وان اجاز العقد
بشرط مهر المثل كانت الاجازة مشروطة بالرضا بمهر المثل وان قال لا اجيز العقد
دون المهر فكذا ايضا وقال في الاحكام وشرح التحرير يصح العقد ويجب مهر المثل

فرع ولو حل الاب بزوجته ودخل بها مع العلم بالمسمى تكون اجازة
للعقد والمهر مع الجهل به لا تكون اجازة بل يجب مهر المثل وله الفسخ وكذا العكس
ومثل الاسح لهما فرع وكذا بما اذنت بالواحد سقط مهر مثلها فزوجها
الولي بدونه ودخل بها جاهلة للتسمية فانها تستحق مهر مثلها وفي الفسخ الخلاف
دعلي قول البحر والتعهد وصحح الفسخ وعلى قول العقد لا فسخ وتجب
المثل وعلى قول لم يقدح العقد والمهر المسمى مسئلة واذا اذنت لوليها
ان يزوجها بمهر مسمى او بعدد معلوم او بمهر مثلها فزوجها وخالف فيما امرته
به فعال في البحر يصح العقد دون المهر عند العين والمرتضى فيخير الزوج بين
بها او مهر المثل وبين ان يطلقها ويسلم نصف المسمى وقال البعض لا يصح العقد
لان اذنها به كالمشروط لها ذكرت له فيثبت وهو الاولى مسئلة واذا اذنت له
يزوجها من زيد بنصف مهر مثلها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها
استحقت مهر مثلها ولها فسخ النكاح لعدم الاجازة مسئلة وللزوجة ان
تمنع من الدخول بها حتى يسلم مهرها وقال ض بل يسلم نفسها قبل المهر والام
بالعدل المهر ثم تعدل نفسها ولو كان الزوج معسرا وقيل لها ان تمنع ايضا
ويثبت لها اذا اجلته به لم تمتنع مسئلة واذا اجلت بمهرها مدة معلومة
قبل الدخول ثم دخل حل الاجل عنده ردوا لها ذلك ثم حلاف ع وح مسئلة واذا
دخل بزوجته راضية عاقلة بالغة لم يكن لها ان تمنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم
مهرها خلاف ع وح وكذا ان جعل بالصغيرة او بالمجنونة بالاب ولي ما لها المصلحة
لها ان ما تعتبر اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بالكبيرة مكرهة او نائمة او سكرا
ولا حكم له بل لها الامتناع ولولي الصغيرة ان يتزعها وان لم يتزعها فلها بعد
بلوغها ان تمنع ولو دعت بعد بلوغها ان تسلم وليها لها كان لغير مصلحة وقال
الزوج بل المصلحة فعلى الاب الظاهر المصلحة وفي غيره عدم المصلحة
خلاف م وان ادعت الكبيرة انه دخل بها غير راضية فالقول قولها وان قالت
سلمت نفسي غير راضية فعليها البينة مسئلة واذا اسلم الزوج مهر
زوجته ثم دخل بها ثم استحق ما سلمه لها لم يكن لها ان تمتنع الا ان كانت شرطت
عليه صحة ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول الا بعد تسليم مهرها فلها
ان تمتنع مسئلة من زوج امته ولم يسم مهرها ثم باعها قبل الدخول ودخل
بها الزوج بعد البيع كان المهر للبائع وقال في البحر للمشتري وان كان
البائع سمى مهرها فهو له وفاقا مسئلة وليس للزوجة ان تمتنع من زوجها
لاجل ما تملكه لها من النفقة الماضية خلاف ض ولها ان تطالب بذلك ومهرها

فرع ولو ليس للزوجان ان تمتنع من السفر
معه وحيث شرطا لا اذا عرفت انه يريد به مضارتها مسئلة واذا اتى
الزوج بحق الزوجة او لغيرها لم يكن لها ان تمتنع منه الا ان كان في موضع خال او مستور
الا ان يرى الحاكم صلاحا في منعها منه حاذ مسئلة من وطئ زوجته فافضاها
بحيث هي صغيرة لا تصلح للوطء يضمن تلك دينها ان استمسك بولها ودينها ان لم
يستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمدا فضاها وان لم تعمد فعلى عاقلته وان ازال بكارة الصغيرة
فقط لزمه مهر مثلها لانه ارش البكارة ويكون على عاقلته ان اخطأ او صلحت لها يرد لك
ذكره في التقرير وهل يكون ذلك دخولا يوجب المهر المسمى لا ريب انه يوجبه لان المهر
الاول هو ارش جنايته ولهذا كان على العاقلة والله اعلم فرع وحيث هي صالحة للوطء
لا شيء عليه ان فعل المعتاد وهو الوطء في الفرج فانه يتعلق خلافه ضمن كما تقدم في قتل
ويجوز للزوج ان تفتض زوجته باصبعه يعني ما لم تمنع منه جنايته
فرع ولو اختلفا بعد ما افضاها هل كانت صالحة للوطء ام لا فلعله يأتي على الخلاف
بين الهادي والمؤيد بالله يعني الاصل فيها الصغر ثم يقول الاصل عدم الضمان
والله اعلم مسئلة ومن وطئ اجنبية غلطا لزمه مهرها فان افضاها لزمه
الارش كاملا ولو كانت مطاوعة لانها ظنت انه حق له مسئلة ومن زنا
بامرأة مطاوعة فافضاها فلا شيء لها ذكره ع وابو جعفر ولو كانت مكرهة ومع
كراهتها وهي تثبت له لها ان لم يفضها وهو قول ع وقال لا يجب المهر وان
افضاها لزم الارش كاملا فان كانت بكرا وجب نصف المهر لانه جان وقال الا ان
كان باصبعها وكرها وجب لها مهر مثلها كله لان دهاب بكارتها وان افضاها
وجب لها الارش كاملا مع المهر ونصفه مسئلة ويصح ان يجعل الرجل عتق امته
مهرا لها خلاف ك فاذا اراده قال لها جعلت عتقك مهرك ثم نكحها ولو قال اعتقتك
على ان يكون عتقك مهرا لك وعلى ان اتزوجك وعتقك مهرك ثم نكحها الا ان كانت
سابقة ذلك لم تحتج الى قبول فان قال لها اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا
شيء عليها وان قالت له اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على ذلك او على عتقك
واعتقك عتقت بغير شيء فلو لم تقل واعتقتك لان الرجل ايضا لا عتق فرع
وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يزوجها منه ولكنها ان كان لها ولي من النسب والا
لم يمن نفسه بقول بعضنا العقود يزوجك على ذلك او على عتقك ولو قال يزوجك
ولم تقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر مثلها وعليها له قيمتها ولا اداث ما
يرضيها بالتزويج بعد عتقها ولا يكفي رضاها قبله ولو امتنعت من الزوج لم
يجبر عليه بل يلزمها قيمتها وكذلك كذا لو امتنع السيد من التزويج لها ومات احدهما

مسألة قبله فانه يلزمها قيمتها له قال في الشرح لانها قد صارت حرة الى الزوجية
واذا اعتقت المراة عبدا لها على ان يتزوجها وقبل صح وان امتنع من التزويج لزمته
قيمته لها خلاف ن وش لان العوض فيها ليس بمال وان امتنعت هي منه ولا شي لها
فرع فلو قال لها كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فقد جعلت عتقك مهرك
او قد اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك دخلت ثم امتنعت من زواجته ثبت عدم
العتق وكذا في المراة حيث اعتقت عبدها على ان يتزوجها فقولكذلك فان امتنع
منا لو واجه بقي لها قيمته كما فرع واما من قال لزوجته ان كان في علم الله اني اذا
طلقتك لم تزوجي غيري فانت طالق لا ادري ان هذا لا يعلم فيه وقوع الطلاق حتى
موت الزوجة ثم يعلم انها طلقت من يوم طلقها فاذا كان قد دخل بها بعد ذلك وهو ان الطلاق
او كان وطيه لها بعد انقضا العدة على قولهم بانه تغليبه لها مهر المثل وله ان يرجع
ما كان انفقه عليها لانه تبين عدم وجوبه عليه بعد انقضا العدة على قولهم لا على قول
الهدوية فلم تنقض العدة وكذا لو قال ان كان في علم الله انك لا تزوجي فلانا فانت طالق
ولا يعلم صحة طلاقها حتى يموت الفلان او تموت هي او يقع ما يوجب التحريم بينهما
كتزوجته بامها او اختها مسألة واذا ابرأت المراة زوجها من مهرها كان فيما
صح البري مطلقا وان كان غير مسمى فبعد الدخول يصح وفاقا ان كان مهر مثلها
معلوما وان كان مجهولا صح عندنا ابصاحلا في نفوس والوافي ويحتمل قبل
الدخول قال ع لا تصح البري لانه قبل وجوبه وقيل بل يصح لانه قد حصل سببه
وهو العقد كما في البري الحيض المشترك عند العقد كمن ضمن ما سلف معه
وهو البري مسألة من تزوج امراة وهو يملك ابويها ثم قال لها
امهرتك اباك وقالت بل امي كان عتق الاب ولا شي لها وولاه لبيت المال
وان بينت او قامت البينة حلفته عتقا معا وولا الاب لبيت المال وولا الام
للزوجه وكذا اذا بينا جميعا الا ان اضافا الى وقت واحد بطلت البينتان كما
اذا لم يبين احدا هما اذا لم يبين احدهما عتق الاب وولاه لبيت المال وبقيت
الام له ان حلف عليهما ثم ان طلق قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمة
الاب ونصف قيمة الام وان دخل بها فقال في اللمع والحفيظ تسعى عليه
الاقل من قيمة الام ومهر المثل وقال في الانتصار قيمة الاب وقال ش مهر
مثلها وقيل لا شي لها ليس عندها ان مهرها امها وانها قد عتقت عليها
ولو لم يكن العبد والامه ابوين للزوجه لدخل كلام المذكور والحفيظ هو الاولى
فرع فلو قال امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف ابي عتقا
معا ولا سعاية على الاب واما الام فقيل تسعى في نصف قيمتها للزوج

ذ ... والحفيظ لا سعاية عليها ويكون ولا الاب للزوجه وقال
بنصفه لها ونصفه لبيت المال ... ولو الام فقيل يكون لها ايضا وقيل بولي
اهل الفرايض يكون لهما معا مسألة والذي بيده عقدة النكاح هو
الزوج والعفو منه هو ان يعفو نصف المهر حيث طلقها قبل الدخول فيسلمه لها كاملا
من باب المعروف وان كان قد سلمه لها لم يسترد نصفه وقال ك وش انه الولي وانما يصح
عفوه عن المهر بشروط خمسة ان يكون هو الاب او الجد وان يكون بعد الطلاق وقبل
الدخول وان يكون الزوجة بكرا صغيرة او مجنونة
فصل عيوب
النكاح التي يرد بها محصورة عندنا ثلاثة يشترك الزوجان في اربعة
الجنون والجذام والبرص والرق ويختص الزوجة بثلاثة القرن والرتق والعفل
والزوج بثلاثة الجب والخصي والسل واما العنة فلا ترد بها خلاف ن و د وش و ح وزيد
وم و ح وش فاثبتوا الرد بها بعد ان يؤجله الحاكم بها سنة شمسية من وقت المرافعة
اليه اذا لم يكن قد وطيها قط ولا يحتسب فيها ايام المرض ولا الاحرام منهما وايام
الغيبة والنشوز فان ادعا بعد السنة انه قد وطيها فيها فالقول قوله مع يمينه
ان كانت ثيبا فان كانت بكرا نظرت اليها عدلة فان قالت انها بكرا فسخ نكاحها وان
قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه وان لم يحلف فسخ النكاح وان كان ادعا الوطي قبل
المرافعة وانكرت قولها فالقول له مع يمينه في الثيب والبكر نظرت اليها عدلة
فان قالت هي ثيب قبل قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل سنة كما مر وقال
ح لا يرد الزوج زوجته بعيب لان بيده الطلاق مسألة ولا ترد
بالتخوجه والايعاد خلاف ض والامرة والسد ولا بالعما والعشا
والسل خلاف ك ولا بالصرع خلاف الامام ح حيث يأتي في كل شهر ولا بكونه
سقوط عند الجماع او هي كذلك خلافا للكافي ولا بكونه يحدث ويبول عند
الجماع او هي خلاف الروايد مسألة وتعتبر في الجنون ان يزيل العقل
والتمييز ولو بقي الحس فلا خيار ذكره في البحر قال فيه ويعتبر في المجبوب ان لا
سقي ما قدر الحشفة وان بقي عددها فلا خيار مسألة والرد يفسخ
النكاح على التراخي ما لم يحصل رضا به او ما يقوم مقام الرضى كوان يعفو او
خلوا ويدخل بها مع العلم بعيبها او يمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه او يطلبه
مهرها بعد علمها فلا خيار وقال ص وقيم انه فوري فالعقيد وللزوجه
العيب قبلها ذكره مسألة ولا تمنعه من وطيها بعد رضاها ولو مكنته لم يمنعه من
حاكم وروى في الزوايد عن الهادي والقسم ان الفسخ لا يحتاج الى الحاكم وان كان منزلا
العتق مملوكا فالخيار اليه الى سيده ولا يكون للسيد ان يكره امته على الدخول

حيث الزوج متعيب **مسألة** ويستوي كان العيب حاصلاً من قبل العقد او
بعده خلافاً للمؤيد فيما حدث بعده ويصح الرد بعد الدخول اذا كان العيب مما
يعاف معه العشرة كالجنون والجذام والبرص خلاف ظاهر كلام الهادي وتصح
الرد بما حدث بعد الدخول اذا كان العيب مما يعاف معه العشرة كالجنون والجذام
والبرص خلافاً للهادي لا ما لا يعاف كالجب ونحوه **مسألة** ومن ادعى العيب
في صاحبه ولكنه فعليه البينة ... حيث المعيب الزوج يكون البينة تعدل من
وحيث هي الزوجة يكفي عدله ذكره في الكافي والافادة ويستوي كان عيبها باطناً
او ظاهراً وكذا في الامة المشتراة اذا ادعى المشتري ان فيها امراً لا يعرفه
الا عدلة ثم ... بعد ... ذكره في الكافي **مسألة** واذا كانا
معيبين معاً فلكل واحد منهما الخيار ولو اتفق عيبهما خلافاً لبعض ش
مسألة واذا وقع الفسخ بالعيب قبل الدخول والخلوة او بعد الخلوة بالمعيبة
جاهلاً فلا مهر وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان وقع الفسخ بعد
الدخول مع الجهل بالعيب او بعد خلوة المعيب بالصحيحة فلها مهرها عليه وان
لم يكن ... عليه ولا رجوع له بالمهر وان كان لم يدلس
وهو ... اولياء الزوجة او وليها عن حالها فسكت ...
او يرجع عليه بالمهر ان علم بعيبها لا ان جهل ...
فيه ولو اختلفا في علمه بعيبها فالبينة على الولي حيث هو محرم ويكون ...
على اقرار الزوج بعدم علمه او بانه محبوس عن الزوجة او هي محبوسة عنه ...
الولي غير محرم فالبينة على الزوج بانه عالم واذا رجع الزوج على الولي لم يرجع
الولي على الزوجة خلاف الامام ح وهذا اذا المدلس هي الزوجة فقال لم يرجع عليها
مطلقاً وقال ع لا يرجع عليها مطلقاً وقال ط له الرجوع عليها ان كانت حرة
لا ان كانت امة وحيث المدلس اجنبي فقال في التقرير والحفيظ والتذكرة
وع وص بالله لا يرجع عليه وقال في الشرح وم والكافي والمصريين يرجع عليه
مسألة ومن تزوج امرأة فبانت خنثى انثى او هو خنثى ذكر فلا خيار
وان بانت خنثى لبسة فالنكاح باطل فاذا دخل بها جاهلاً للتحريم وجب
لها نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ان كانت ثيباً وان كانت بكراً
وجب لها نصف المهر ونصف ارش تلك الجناية على ذكر وان دخل بها
عالماً بالتحريم او احدهما فلا حد ولا مهر لها ان كانت ثيباً وان كانت بكراً وجب
مهر المثل ونصف الارش ان دخل بها مكرهة لانها ان كانت انثى فهي في حاله
وفي حالة جان فيجب نصفه مهر مثلها وان كانت ذكراً فهو جان فيلزمه الارش
فيجب نصف ذلك كله وان كانت مطاوعة فنصف الارش فقط والخنثى هي من لها

آلة الرجل والمرأة او ليس لها الآلتين ولو سقط **فرع** فان كان الزوج
لبسة والزوجة انثى فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلاً ... استحقت نصف
مهر مثلها حيث نقدره انثى ونصف المهر الذي هو الاقل حيث نقدره ذكراً وهذا
اذا كانت بكراً وان كانت ثيباً فنصف الاقل فقط وان دخل بها عالمين بالتحريم
او احدهما فحيث هي مطاوعة لا شيء لها وحيث هي مكرهة يجب لها ثلثة ارباع
مهر المثل ان كانت بكراً لانه يجب كله في حال وهو حيث نقدره انثى ونصفه في حال
حيث نقدره ذكراً وان كانت ثيباً فلا شيء لها **فرع** فلو كانا لبستين جميعاً ودخل
جاهلين بالتحريم فان كانت الزوجة ثيباً استحقت على الزوج ربع المهر الذي هو
الاقل لانه يجب في حال ويسقط في ثلثة احوال وان كانت بكراً وجب لها ربع مهر المثل
وربع الاقل وربع مهر المثل حيث نقدرها انثى وربع الاقل حيث نقدره ذكراً وهي
انثى ونصف ارش تلك الجناية على ذكر لانه يجب في حالين حيث نقدرهما ذكرين او
هو ذكر وهي انثى ويسقط في حالين ... فان كانت ثيباً
فلا شيء لها وان كانت بكراً فحيث هي مطاوعة يجب لها نصف الارش لانه يجب الارش
في حالين حيث نقدرهما ذكرين او هو ذكر وهي انثى ويسقط في حالين وحيث هي مكرهة يجب
لها نصف الارش وربع مهر المثل لانه يجب الارش في حالين ويسقط في حالين ويجب مهر
المثل في حال ويسقط في ثلثة احوال ويجب نصف مهر المثل في حال ويسقط في ثلثة
حيث يجب النصف حيث هي انثى وهو ذكر لانه في حالين وفي حال ... لم يجب نصفه
مسألة ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً فلا خيار له فان
كان زاد لها في المهر لاجل البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت
بالوطء لا ان زالت بغيره ولو اختلفا فيما زالت به فالبينة عليه لانه يدعي استحقاق
الرجوع عليها **فصل** يرتفع النكاح بين الزوجين بالموت او
الطلاق او الفسخ وهو ... اصحاب الا ولا يصح الفسخ ... ومرجعه للعتق والخيار
الى الحاكم كالامة اذا اعتقت ونحوه ولو زوجها حر خلافاً ش وك وفي اختيارها
الزوج الحر ... كالقطع الطلاق وخيارها على التراخي خلافاً للحقيني والامام ح فاما
تمكنه من نفسها توطاً او لمس او تقبيل لشهوة بعد علمها بالعتق وبان لها الخيار
ايضاً خلاف م وح في علم الخيار كالصغيرة اذا بلغت فخيارها فوراً ما لم تعرض
بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار خلاف م وح في علم الخيار ولا يحتاج الى الحاكم
ويحتمل ... الخلاف مع عدم التشاجر لا معه فلا بد من الحكم
ويحتمل ان الخلاف مع التشاجر ويحتاج الى الحكم لرفع الخلاف فقط فلو فسخت وانقضت
عدتها وتزوجت ثم تشاجر الزوج وحاكماً حكم بالفسخ صح نكاحها على قول الفقيه

لا على قول العشرة على اصل الهدويه فتعتد من بعد الحكم **فرع** واذا طلقها ثم
بلغت في الغيبة وفسخت صح نسخها فيجها سوى كاب الطلاق امنا او بعضا
وان بلغت وهي محجوبه فلها الفسخ متى عقلت ٥ **الثاني** مع الفسخ فيه من اصلها
وان تشاجرا فالحكم بعد المرافعه سوى فسخها الحاكم او امر عليه بفسخه ولو كان
المامور هو الطالب للفسخ وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاءه وهو على التراخي
ما لم يقع منه رضا او تكون بعد العلم بالعيب وبعدم الكفاءه وباب لها الخيار
م وح يعلم الحساد ومن ادعى عدم الكفاءه فالبينة عليه لان الاصل عدم الفسخ
وكذا الفسخ بالفساد فانه يفتقر الى التراضي او الحكم واما باللعان فلا بد من الحكم
الثالث مع الفسخ فيه بحصول سببه فقط الا الفصل لشي بعينها الخلاف فيه
فيما كان ٤ واشتباه بينه الا وان يملك احدهما صاحبه او جزا منه ولو
نال باي وجه ملكه فلو زوج ثم تصعت ثم مات ابنه فسخ الاحيث ما له مستغرق لدين
فلا تنفسخ حتى يسقط الدين بعضا او ابرا **فرع** فلو زوج امته من حر
ثم عاب الزوج فالحيله انه يبدت كرمها على الزوج فيفسخ النكاح ثم يقبضه
الحاكم ذلك الحرعما على الزوج من حصوتها الثاني ورود الرضاع بينهما في حولي
الرضاع من لبن امراه توجب لبنها التحريم على الاخر كوان يرضع الطفل وجته او
امها او جدتها او اختها او بنت اختها او بنت اخيها او يرضع الطفله ام
زوجها او اخته او بنت اخيه او كوذلك ٥ **الثالث** ان يرتد احد الزوجين المسلمين
باي سبب يوجب الكفر فيقع الفسخ بنفس الرده مطلقا عند ود ود و ح و ط
و ح و ص زيد ولو تبعه طلاق بائن وقال ص وش وه كتابه قبل الدخول لا بعد
فيا بعد العده ولو كانت مطلقة فتنقيد للفسخ ولا يجب عده اخرى ويسقط
حيث الرده بعد الدخول لا يجب الا عده واحده وانه اذا مات المرتد او لحق
بدار الحرب وهي في العده انه يرثه المسلم منهما حيث لم يكن بعد طلاق بائن كلا
سائر المفسوخات فلا سوارثان في العده وفائده الخلاف هنا انه اذا رجع
المرتد الى الاسلام في العده او لحق المسلم بصاحبه في الرده فهل يبقيان على
نكاحهما ام لا **فرع** فلو ارتدا معا في حاله واحده او التبس فيهما
فهما على نكاحهما فلو رجع احدهما الى الاسلام كان كاسلام احد الذميين فلو
رجع الى الرده في العده انفسخ النكاح بنفس ردته على الخلاف **فرع**
فلو واذا اسر احدهما بعد وهو في دار الحرب لم يوثر الثاني لان الرده
ليست كالموت ولسن ذلك كالحوق **مسئلة** واذا ابطلت الرده
ما توجب الرده فاصده لفسخ النكاح فقط فالظاهر انها تنفسخ ووقع الفسخ

وقال لا ما مخ والامام على الهادي ص يعقص فصدقها فلا يقع الفسخ
وهو القوى **مسئلة** وما ولده المرتدان جالدون سنه اشهر من ردتهما
تبعهما لانها علقت به وهي مسلمه والصبي لا يلحق بابويه في حكم الرده فيرثهما اذا
ماتا او قتلا او لحقا بدار الحرب لان ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقا
وقال ص المصالح بعد موته وما ولداه لسنه اشهر فما فوق فحكمه حكمهما ولا يرث منهما
الرابع ان يسلم احد الزوجين الحربيين فقبل الدخول ينفسخ بنفس الاسلام وبعد
او بعد الخلوه الصحيحه ينفسخ بانقضا العده واذا اسلم الكافر منهما في العده
بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر في العده انفسخ النكاح برجوعه
لانه رده وعلى قول م تها يبقيان على نكاحهما وقال ح وعلى قول مت عند الله ينفسخ
باسلام احدهما مطلقا ٥ **الخامس** ان يسبا احدا لزوجين الحربيين فينفسخ النكاح
فلو كانا مملوكين فالمسبي له فسخ ولظاهرا لدليل ولذا اذا سبيا
معا وقع الفسخ خلاف ح وابي حنيفه **السادس** ان يسلم احد الزوجين الذميين فقال
م ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام وان كان بعده او بعد الخلوه
الصحيحه فبانقضا العده ولا تجب عده اخرى ولا تعتبر عرض الاسلام وقال ع
ان كان قبل الدخول فبانقضا العده او بعرض الاسلام على الذي لم يسلم فيمتنع وان
كان بعد الدخول فكذا ايضا لكنها تجب عده اخرى بعد الانقضاء واذا طلقها
في العده الاولى وقع الطلاق وقال ما بعد الدخول وكذا قبله عند ع وقال ط
كما وقع لكنه لا توجب عده اخرى وظاهر كلام الهادي مثل قول ع لانه قال اذا
اسلمت ذميه عن زوج صغير فهي على النكاح حتى يبلغ فيعرض عليه الاسلام
فان اسلم فهما على نكاحهما فان ابا وقع الفسخ فابقاه ع وط على ظاهره لان
الحجر للزوج وهو صغير لا يمكنه الاسلام ولا حكم للعده في حقه فلا سقط حقه
الفسخ قبل بلوغه ووقع الفسخ قال الهادي فان اسلم الذمي عن زوجه صغيره
فانه يقع الفسخ بانقضا عدتها وهي ثلثه اشهر لا ان يسلم احد ابويها في العده
كان داخلا وحلالها وهي تصلح للجماع او لم يقع الفسخ بنفس الاسلام
واذا اسلم الزوجان الحوسان او الدميان فهما على نكاحهما لان نكحه الكفار صحيحه
يقرون عليها اذا وافقت ... **مسئلة** واذا دخل العرب
ما روى في السنن عنه انها اذا اسلما لزوجه دون الزوج الذي من عليه الاسلام
واسع كان ... وان اسلم هود و بها او ارتد احدها هو فسخ

فصل العبد

كالخنزير في النكاح الا في اشيا منها انه يكون نكاح الامة بغير الشرطين وانه
يتزوج اربعا اما بخلاف الحر على قول … في الاربع ومنها انه يصح ان يكون بعض
لزوجته اذا … منه وان كانت حرة ولعله يقع العقد ثم يفسخ بملكها زوجها
ثم يعود لسيده … العتق ويقع من حصتها ومنها ان لسيده ان يكرهه على الزواجة خلافا
لـ… وسوى اكرهه على العقد او عقب له بغير رضاه ولسيده اكراهه على الرجوع
وله اكراه امته عليه الا … الزوج … عيبا … معه الفسخ فلو ابق العبد
المزوج كان لسيده ان يعقد له بطلبه في الحول ثم يزوجها زوجته او امها او
اختها او عمتها ولو من الرضاع … نكاح زوجته ومنها انه مهر زوجته
يلزم سيده بخلاف … المعاملة حيث اذن له … في ذمته لان العبد كالوكيل
لسيده في الكل والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات … اله
يكن في ذمته وقال … في كتبه وان لم يكن له كسب … فولان … وقولها … منه
قلنا فلو دفع السيد مهر الزوجه واعتق عبده ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول
… رجع نصف المهر للسيد لانه شيء له … وقيل انه يرجع للزوج … الا
يتزوج الا … او باجازته له بعد العقد بخلاف … في الموقوف وعبد …
… وان العبد لا يتزوج الا باثنتين فقط وعبد … لا يملك من الطلاق الا …
وعبد … وان عبد الامة … **مسئلة** اذا تزوج العبد بغير اذن ثم
قال له سيده طلق كان اجازة لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو جهل السيد الحكم
فلو تزوج اربعا فقال سيده … واحدة وامسك البواقي كان اجازة للكل وان قال
طلق واحدة وارسل البواقي لم تصح … وكذا لو قال طلق … وارسل واحدة الا
ان يقول له وعين من شيت منهن فانه تصح ذلك **مسئلة** واذا راى السيد
عبده يتزوج او علم بانه يتزوج فسكت كان سكوته اجازة لان العبد تصرف لسيده
فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق … كالشفيع اذا علم بالشرى وسكت
بخلاف الامة اذا تزوجت وسكت سيدها فلا يكون اجازة لانها … لغيرها
فيما لغيرها فيه حق وقال … ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو القوي …
فرع فلو تزوج العبد اربعا ثم قال له سيده طلق واحدة وسكت عن البواقي
كان اجازة … الكل عندنا … خلاف … ولا يصح … **مسئلة**
واذا تزوج العبد بغير اذن ثم طلق قبل علم سيده كان طلاقه فسخا للعقد
الموقوف وكذا في الحر اذا تزوج نكاحا موقوفا ثم طلق قبل الاجازة **مسئلة**
واذا اذن السيد لعبده بالزواجة كان اذنا بواحدة فقط فلو عقد باكثر … صحة
واحدة … موقوف على اجازة سيده … **مسئلة**
واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان يحرى به العده فيثبت له

احكام الفاسد وان لم يكن به … طلق او اذا دخل بها جهلا كان مهرها
في ذمته متى عتق الا ان يقع … **مسئلة** واذا …
الحرة زوجها بعد مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد الدخول فلها مهرها وقبله لا مهر
لها وان اشترته بمهرها فان كان عين … الشرا فسيده … كالمسمى قبل الدخول
يصح مطلقا و… اذا … ثم يضمن الزوجة لسيده مثله او قيمته لانها
استهلكته حكما … وان كان دينا في ذمة السيد … دون الامثال يصح الشرى
وتغرم للسيد مثله ومن ذوات القيم تصح ايضا وتغرم للسيد قيمته وقال في البيان والسيد …
والامة … تكون … **فرع** وحيث تكون … بزوجها فسيد لا يملكه الا …
باذن سيده فيقع الفسخ … وتلزمها قيمة العبد لسيده ومهرها لها ان كان بعد الدخول
لا قبله فيسقط ولو فسخ البيع الفاسد رجع العبد لسيده و… ثم … النكاح وسقوط
المهر قبل الدخول ذكره في التعليق **مسئلة** اذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده
ودخل بها عالمين بالتحريم او احدهما حد العالم ولا مهر وجاهلين فعليه الاقل … المهر
من المسمى ومهر المثل ويكون في ذمته الا ان يقع … بالحرية او بالاذن … قيمته
والنكاح موقوف على اجازة سيده وله الفسخ قبل الاجازة ولها ولو … العتق قبل
الاجازة وكذا بعدها ايضا لعدم الكفاءة **فرع** واذا دخل العبد بزوجته
قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة بعده هل يلزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم
ام لا وان كان جاهلا هل يلزمه مهر المثل بالوطء الاول غير مهر النكاح ام لا …
فيه نظر … ذكر … عماد الدين والاقرب وجوب الحد مع العلم
ووجوب مهر المثل مع المسمى مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة لحكم بوجوبه
وحصول الاجازة من بعد لا يغير حكمه وقد ذكر … في الجاهل انه يلزمه مهر
المثل للوطء الاول والمسمى للوطء الثاني بعد الاجازة وهكذا يكون في الحر اذا تزوج
امراة نكاحا موقوفا ودخل بها قبل الاجازة ثم وقعت الاجازة بعده وقد ذكروا
… زنا بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها انه لا يسقط عنه الحد خلاف …
مسئلة واذا تزوج العبد الحرة وامة ولدها ملك … وفا ولو
شرط في العقد انهم للاب فلا يصح لانه تمليك معلق على شرط لكنه … لسيدها
ان يفي بما شرط بتمليك جديد بعد حصول الحمل او قبله ولو قبل العقد اذا
حمله … لا يملك وان شرط حريتهم صح الشرط لانه قد وجد سبب ملكهم
وهو ملك امهم ويكون نفقتهم على ابيهم … الموسر و… المال
وهو حيث ابوهم عبد … في ابطال هذا الشرط ان … سيدها عن ملكه الى
ملك غيره ولو اشتراها من بعد فهي ملك جديد **مسئلة** واذا تزوج العبد

او الامة بعبد او ان السيد لم يعتقها كان العتق اجازة لنكاحهما حلالا فلا مهر ولا فسخ و
ولا خيار للامة لانه لم يصح نكاحها الا بعد عتقها ولو دخل بها او زوجها افسد
عتقها جهلا بعيبها بالتحريم لزمه مهر المثل تحديدها والمسمى بعد العتق لها على
الاصح كما تقدم وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال لم يكون المهر لسيدها ايضا وقال
في النكاح ويتبعها كمالها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه فمهرها عليه وقبل عتقه
فمهرها عليه ايضا الا انه يتبع به اذا عتق لحريته او بالاذن فعلى سيده لكن ان
علما فعليه الارش او المهر ما يلزم وجاهل لزمه الى قدر قيمة العبد فقط والباقي على
العبد **مسئلة** واذا مات السيد قبل اجازته لنكاح عبده او امته بطل
ولم يصح من وارثه ان يجيز مطلقا وقال ح يصح اجازة نكاح العبد مطلقا والامة
في نكاح الامة الا حيث الوارث واحد ذكرا فقط **مسئلة** واذا زوج الرجل
ابنه من مكاتبته ثم مات لم ينفسخ النكاح خلاف الحاملي وحكاه على الاب يعجز المكاتب
نفسه ويرجع في الرق فينفسخ لكن اذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى
يعتق **مسئلة** ولا يصح تزويج ام الولد الا بعد عتقها ورضاها وانقضاء عدتها
خلاف ح و ك ولا يصح تزويج المكاتبة الا برضاها خلاف ك في رضاها فلنا
ومهرها لها واذا اعتقت فلها الفسخ خلاف ح واذا زوجها سيدها بغير اذنها
كان موقوفا على اجازتها ولو بعد عتقها او على رجوعها في الرق وليس لمكاتب
ان يتزوج الا باذن سيده او اجازته **مسئلة** واذا اعتقت المزوجة وهي
صغيرة او مجنونة فلها الفسخ متى بلغت او عقلت والعبد المزوج اذا عتق فلا
له خلاف ابو مص **مسئلة** ولا يكون للسيد ان يأذن لعبده بوطء امته
وان فعل حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع جهله وكذا الامة وعزر السيد
مسئلة ويصح في نكاح الامة شرط نفقتها على زوجها من غير تسليم
مستدام او على سيدها مع التسليم المستدام لان تسليمها لا يوجب الا الوطء
وكذا نفقة اولادها يصح شرطها على الزوج ويكون كالزيادة في المهر وليست
زيادة حقيقية لان النفقة مجهولة بل كانه ضمن لسيدها بما لزمه من نفقة اولادها
وهذا خلاف الحرة فالعقد عليها يوجب تسليمها دائما فلا يصح الشرط في نفقتها
والمكاتبة كالحرة اذ لا خدمة عليها لسيدها **فرع** واذا لم يقع شرط
في نفقة الامة فلا يلزم الزوج الا اذا سلمت تسليما مستداما واوله يوما
وليلة فاما اقل من ذلك فلا يجب لها به نفقة وقال الامام ح و س انها
كالحرة فلنا كالحرة يسقط نفقتها لكل وقت سلمت نفسها فيه اذا كان لعشائه
فيه ومثل اذا كان ثلث الليل والنهار وكذا في نشوزها يسقط بقدر من نفقتها

ذا الغداء في مقابلة النهار والعشاء في مقابلة الليل وقيل هما في مقابلة النهار
مسئلة وليس لسيد الامة منعها من المبيت مع زوجها حيث اخدمه
له في النهار ومع حاجته الى خدمتها منعها وليس له منع زوجها من وطئها وله
بيعها والسفر بها وزوجها يتبعها لاستيفاء حقه وهو الوطء **مسئلة**
ومن اشترى زوجته جاز له وطؤها بالملك من غير استبراء ويجوز له بيعها وتزويجها
من غير استبراء ان لم يكن قد دخل بها قبل الشراء وكان قاصدا بشرائه لها البيع او التزويج
وان لم يقصد ذلك الا بعد الشراء وجب الاستبراء له عند الهدوية وان كان قد
دخل بها قبل الشراء فلا يصح تزويجها الا بعد انقضاء عدتها واما بيعها فعلى
والشرح كذا ايضا فيحل بكفي حيضة واحدة لصحة البيع ولا يطؤها المشتري حتى
يستبرئ عندنا وانما استبراها فقط مع كونها عتيقة لين العتق من سيدها وهو يكون
له وطؤها فوجب الاستبراء **مسئلة** ومن اشترى زوجته وقد كانت
له حاملا لو وجه قبل الشراء صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها وتزويجها رواه
ع عن الاحكام وقال لا يكن ام ولد له الا اذا ولدت منه بعد ملكه لها ولو علقت
به قبل ملكه ورواه ايضا في الاحكام وهو القوي وقال ش لا يكون ام ولد له الا اذا
علقت بالولد في ملكه فلو كان الزوج قد طلقها قبل شرائه لها فالحكم واحد في
مصيرها ام ولد على الخلاف المتقدم ويجوز وطؤها في حال عدة طلاقه الا ان يكون
الطلاق بثلاث فلا يحل له مطلقا الا بعد زوج اخر كما مر ولو كان قد وطئها
البائع او مشتر اخر منه قبل هذا **مسئلة** ويجوز جمع الاختين بالملك
في الملك وله وطء احداهما فقط ثم لا تحل له الثانية حتى تخرج الموطوءة عن ملكه
كبيعه اسقاط له فيها خوف بغير اشتراط رجاعها له او تزويجها فلا تحل له اختها خلاف
والعيها وكذا لو وطئهما مع الجهل باختيتهما ثم بانت من بعد ذلك ولو بالوطء
فلا تحل له واحدة منهما للشهوة حتى تخرج الثانية عن ملكه كذلك وكذا من وطئ
امته لم تحل له بنكاح اختها حتى تخرج الموطوءة عن ملكه كذلك فاذا اخرجت عن ملكه
كذلك وتزوج اختها جاز له ان يشتري الاولى ويردها الى ملكه لكن لا يطؤها حتى
تبين الزوجة واذا طلق الزوجة ثم اشترى اختها لم يحل له وطؤها الا حيث
الطلاق بائنا او بعد انقضاء عدة الرجعي **مسئلة** ما لح من كان له امة
لم يدن منها جاز له ان يتزوج اختها ثم يكون مخيرا في وطء ايهما شاء ومتى
وطئ احداهما حرمت عليه الاخرى وقيل واذا وطئ الامة انفسخ نكاح الزوجة
مسئلة ويكره ان يتزوج امة ابنه خلاف ك و ش فلنا اذا لم يكن الابن قد
وطئها ولا لمسها ولا قبلها ولا نظر اليها لشهوة في الحل واذا ولدت له لم تكن ام ولد

المهر له ويعتق ولدها لملكه اخته له بخلاف ما اذا وطئها الغير ولحد فعلت
منه فانه يستهلكها ولكن قيمتها تكون ام ولد له وكذا الابن اذا تزوج
امة ابيه اذا لم تكن صدرت من الاب التهاشي مما تقدم **مسألة** واذا
لبست امة على حر فا وهمته الحريه فتزوجها ففيها احكام سبعة **الاول**
مهرها اذا جهلت التحريم لانه علمته وهي بنت فان كانت بكرا فعلى الاسنا د
لا مهر لها ايضا وقيل يجب لانه لسيدها وهو الذي يملكها فقد احتج الحد
عليها والمهر هنا في هذا الوطي **الثاني** انه يرجع بالمهر على الحد ذكره ط
وع وقال م انه يرجع على سيدها ويكون في رقبتها لانه بدل لنبيها جنايتها منها
الثالث انه يلحق به ما ولدت منه لانه مغرور **الرابع** انهم يكونون
اولادها احرارا لا حلق برها له وقال في الكافي ولو لم يدلس عليه بل ظن انها
حرة كانوا ايضا لسيدها فلو كان الزوج عبدا او غرته بانها حرة كانوا الاولاد
احرارا ايضا ذكره في الشرح **الخامس** انه يلزمه قيمة الاولاد لسيد
الامة لانه استهلكهم عليه بالحريه وقيمتهم تكون يوم الولادة وقال في البحر
وكذا في وطي امه بشبهة فانه يلحق به ولدها ويكون حرا ويضمن قيمته لسيدها
السادس ان له الرجوع بما لزمه من قيمة الاولاد على سيدها لانه بمعانيها
ملكوه في حبسها فيجي سيدها بن سلمها للزوج واخذ قيمة الاولاد منه
كلها وليس امساكها ولا شي له من قيمة الاولاد فلو امتنع الزوج من اخذها
لزمته قيمة الاولاد الا ان يتراضيا بتركها لسيدها وتسليمه رايد قيمة الاولاد
على قيمتها جاز ويكون للزوج ان يرجع بالزايد هنا على الامه متى عتقت
لم يملكها الا ان ملكها فلا يرجع له عليها بشي اذ لا يثبت للسيد دين على عبده
فطران باعها سيدها او اعتقها مع علمه بحالها لا شي له من قيمة الاولاد
ومع جهله يرجع على الزوج بزايد قيمة الاولاد على قيمتها **السابع** ان
لكل واحد من الزوج والزوجة وسيدها ان يفسخ النكاح فسيدها لكونه
عدم الاجازة والزوجة لها الفسخ قبل اجازة سيدها لا بعدها والزوج
له الفسخ قبل الاجازة وبعدها ايضا لتغييرها ونقوا الرق دلو
فصل
اذا اختلف الزوجان فعلى مدعي الزوجية البينة وعلى منكرها
اليمين بلا خلاف في اليمين واذا بين عليها بالنكاح ثبت ولم تسقط عنه حقوقها
ما انكرها ذكره الفقيه وقيل انها تسقط وما يدعي الدعوى من الزوجة تثبت الحقوق
اذا بينت او نكل الزوج وانكاره طلاق واذا لم تبين لزمها العدة ان اقرت
بالدخول والخلوة ولا نفقة لها لانها ذكر لزوم وان بينت بالعقد والمهر والدخول

استحقت مهر المثل ونفقة العدة في الصورتين وان بينت بالعقد فقط ادنه
والمهر فقال ابن الخليل لا يجب لها شي لحال الفسخ من جهتها وقيل يجب لها نصف
المهر حيث بينت به ولا نفقة لان الانكار كطلاقه **مسألة** ومن ادعى
حلا شرط في النكاح فعليه البينة به عند الهادي لان الظاهر الصحة خلاف م
وقال المتوكل على الله لان الاصل عدم النكاح فلو تزوج بكرا ثم اختلفا فقال سكتت حين
علمت وقالت بل انكرت فالبينة عليها عند الهادي لان الاصل السكوت وقال م
بل عليه لان الاصل عدم النكاح والعبرة للهادي الاصل الثاني مع امس الاصل
الاول وهكذا لو كان المدعي للسكوت هي الزوجة والزوج يقول بل انكرت وهكذا
الخلاف لو زوجها ابوها ثم قالت كنت كبيرة غير راضية وقال بل كنت صغيرة فالنكاح
صحيح او اختلفا في العكس ومن ذلك **فرع** وهكذا لو قال لها ان لم يدخل الدار في هذا
اليوم فانت طالق وقال بعد مضي اليوم ثم اختلفا في الدخول فعند الهادي
الظاهر عدم الدخول فيقع الطلاق او العتق الا ان يبين من ادعى الدخول وعند م
ح الاصل عدم الطلاق وعدم العتق فالبينة على من ادعاه ويكون بينة على
اقرار صاحبه بعدم الدخول او على حبسه في ذلك اليوم من اوله الى اخره عن الدخول
مسألة من زوجها اخوها او نحوه ثم قال الزوج كنت كبيرة راضية وقالت
بل كنت صغيرة ولي الخيار فالبينة على الزوج وقال لان الاصل الصغر وعدم النكاح
مسألة من ادعى نكاح امراة تحت غيره فالبينة ولا يمين عليها في الحال
لانها لو اقرت له لم يصح اقرارها حتى يبين ممن هي تحته ذكره الهادي وقال ابو
مضر والفقيه بل يجب عليها اليمين لانها اذا اقرت كان اقرارها موقوفا لا
باطلا فيثبت ولا دعوى ولا يمين على الذي هي تحته لانها ملكه لنفسها فاقرارها
عليها لا يصح وقال ابو مضر بل تصح الدعوى واليمين عليه لانه اذا اقر بطلاقه
منها واستحق المدعي اليمين عليها في الحال على قول الهادي **فرع** فلو صادقت
المدعي لم يصح اقرارها له في الحال ومتى بانت ممن هي تحته لزمها ما اقرت به
وقيل البينونة منه لها النفقة على من هي تحته لانها محبوسة تحته ذكره الفقيه
وقيل لا نفقة لها عليه لانكارها له واما الذي اقرت له فيكون في حقه كالمحبوسة
عن زوجها على الطلاق منها وقيل بل تجب نفقتها عليه وهي ترث المدعي ولا
يرثها ويرثها الذي هي تحته ولا يرثه **مسألة** واذا تداعى رجلان في امراة
حكم بها لمن بين منهما وان بينا معا او ارخا فللمتقدم وان ارخ احدهما فقط حكم
له بها وان اطلقا معا حكم بها لمن هي تحته لانه دليل التقدم وهي في يد نفسها
فلا يقال بينة الخارج اولى وان لم يكن تحت يد احد حكم لمن اقرت له منهما وان لم
تقر لاحدهما كان كما لو لم تبينا ان حلفت لهما بطلا وان حلفت لاحدهما وتحالفت

عن الثاني الحكم لمن تحلف صحته ويكون بعيشهما على القطع ان كانت كبيرة لا انه لا يعلم كلاهما **مسئلة** واذا اختلفا
الاورصاها وان كانت صغيرة تعلق العلم بعد بلوغها في الاورصاها وان كانت صغيرة فالقول قول المنافي والبينة على المثبت مطلقا
في تسمية المهر او في تعيينه او في قبضه فالقول قول المنافي والبينة على المثبت مطلقا
وان اختلفا في صحة التسمية فالبينة على مدعي فسادها وان اختلفا في الدخول فالبينة
على مدعيه اما على اقرار صاحبه او على المباحاه فلو بعثا على الخلوة واختلفا في
الدخول فعالم كذا انصاف والصحيح دوا بو جعفر ان كانت بكرا فكذا وان كانت ثيبا
فالقول قول مدعيه **مسئلة** اذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى قبل
الدخول وبعد الطلاق او الموت فالقول قول الزوج مطلقا مع يمينه وبعد الدخول
كذا ايضا حيث لا العرف وقدر مهر مثلها وحيث هو بعرف فيه خمسة اقوال الاول
ان تدعي الزوجة قدر مهر مثلها او هو اقل منه فالبينة عليه وان نكت سقطت
اليمين وان بينا حكم لها ما ادعت حملا على عقدين تخلل بينهما دخول وطلاق او لم
تخلل بينهما طلاق دخول في الرابعة وجب نصفه مع الاول وان تخلل بينهما طلاق
من غير دخول وجب لها بالعقد الاول ربع الاقل وربع الاكثر وبالعقد الثاني نصف
هذا قلنا فان اضافا الى وقت واحد او تصادقا الزوجان انه لم يقع الا عقد واحد
بطلتا ووجب مهر مثلها مع لمسها **الثاني** ان تدعي الزوج قدر مهر مثلها
وهي اكثر منه فالبينة عليها وان نكت سقطت عنه اليمين وان بينا حكم لها ببينتها
حملا على عقدين كما تقدم الا ان يتكاذبا كما مر بطلتا ووجب مهر المثل مع اليمين
الثالث ان يدعيا جميعا دون مهر مثلها لكنها تدعي اكثر فالبينة عليه
وان بينا حكم لها كما مر **الرابع** ان يدعيا جميعا فوق مهر مثلها لكنها تدعي
اكثر فالبينة عليها فان بينا حكم لها كما مر **الخامس** ان تدعي الزوج دون
مهر مثلها وهي دونه فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه ايهما بين حكم له وان
بينا جميعا حكم لها حملا على عقدين بينهما دخول وطلاق وان تكاذبا بطلتا
ووجب مهر المثل فان لم يبين ايهما بين حلف ونكل صاحبه حكم له وان حلفا
او نكلا حكم بمهر مثلها وقيل لا ... ادعاه الثاني فان استويا اقرابه وجب مهر المثل وان احلفا اسقط الاقل
منهما من الاكثر وما بقي منه فان كان زيادة زيد على مهر المثل وان كان نقصا نقص **فرع** وحيث يحلفان جميعا يبدا الحاكم بتحليف ايهما شا ويحلف
الزوج على القطع ان كان عقد لنفسه وان كان عقد له غيره فعلى العلم ويحلف
الزوجة على العلم ان لم تحضر العقد وان حضرته فعلى القطع وقال الامير والفقيه
بل على القطع مطلقا منهما جميعا **فرع** وان كان المدعي للمهر ورثة الزوجة او
ورثتها على الزوج او على ورثته فان كان احلافهما في قدر المهر فكما مر وان

اختلفوا في بعايه على الزوج او على ورثته حيث يدعون ورثتها شيئا معينا في يد
الزوج او ورثته ويطلبهم البينة انها حلفته منها ان لهم لئن بيد الزوج او ورثته
فالبينة عليهم وحيث يدعون مهرها بيا القول قولهم في بقائه على الزوج لانه ليس له
ظاهر يمنع من ذلك ذكر معناه في الشرح ومثله في التذكرة وكتاب الشهادات غير بين
على شي انه كان لابيه وليس عليه يد لاحد انه يحكم به لهم فكذا ما في الدين وقيل
ان عليهم البينة بانها حلفته لهم ميراثا **مسئلة** واذا اختلف الزوجان او
الامام وصاحب الدين في الاعسار والاعسار فالقول قوله فالبينة على مدعي الاعسار
الا ان يعرف من ظاهر احواله الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال في الفنون البينة على
مدعي الاعسار وهكذا فيمن ادعى الاعسار لئلا تجب نفقته على من يه الموسر **مسئلة** من
تزوج نكاحا فاسدا فلها ان ترافعه الى الحاكم لحكم بصحته او بطلانه لئن لها في ذلك حقا
فان حضر وسكت لم يكلف الاجابة بل تقيم البينة عليه وان لم يحضر وامتنع ثبتت وحكم الحاكم
بمذهبه لكن لا يسمع بينتها الا حيث يشهدوا على اقرار الزوج انه ما عقد عليها الا
هذا العقد الفاسد فان شهدوا بانه عقد بها فاسدا لم يحكم بها لئنه يحمل على السلامة
انه تجدد عقدا صحيحا ذكره م وقال الامام ح بل يحكم بها كما في سائر العقود **فرع**
قال م واذا ابتدى مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم حتى يصفوا العقد لجواز انه صحيح
عندهم لا عند الحاكم وقيل لا اذا هم من اهل التصحيح والموافقة في المذهب فلا يحتاجون
الى التصحيح بجملة **مسئلة** من ادعى انه وكيل بغيره بالتزوج جاز التحمل بقوله
ما لم يظن كذبه فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة وان العقد موقوف
على الاجازة ومن فسخ فسخه مالم يثبت الوكالة **فصل** في استبرا
الاما اذا كانت الامه مزوجة ولو قبل الدخول او بعضه او حاملا من غير سيدها
لم يجب استبراؤها لانه لا يكون وطؤها وان لم يكن كذلك لم يحل له اخراجها عن
ملكه الى ملك غيره بوجه حتى تستبري بعد ما اراد نقلها عن ملكه الا للعتق والوقف
فلا استبرا ولا فرق بين الصغيرة وغيرها خلاف ن في الطفله ولو كان المالك لها
امراه وقال زيد وم ومن يحب الاستبرا لاخراجها عن ملكه قبل لا ان يكون وطئها
وجب عندهم ذكره في البيان والتذكرة وعطيه وقال ابو جعفر وهو مفهوم الشرح
لا فرق وكذا اذا اراد تزويج الامه وحيث استبراها عندنا ومن حلافه الواقي
وعلى هذا اصلح قولان **مسئلة** ومن تجدد له الملك على امه بشرا او هبة
او ارث او سبي وغيره لم يحل له وطؤها ولا تزويجها حتى يستبريها ولذا استعها
خلاف حلافهم وقيل لا حيث استبراها البيع ولا كذب وقالوا وكذا في المشتركه
اذا اراد احد الشريكين نقل ملكه الى غيره ولو الى شريكه وجب الاستبرا ذكره في البحر
والشد وكذا فيمن اراد نقل بعض امته الى غيره **فرع** والحيلة في سقوط استبرا
المشتري ويكون ان مالكها تسعي بها ثم يزوجها ثم يشعرها ثم تطلقها وحينئذ

الرجوع يكون للمشتري وطؤها لانه اشتراها من وجه ولو كان الزوج هو المشتري
مسألة والاستبراء يكون بشهر في الآيسة يكفي عن وطئها فيه او بوضع
الحمل في الحامل مطلقا او بحيضة في ذات الحيض وبعد الحيضة من اولها الى اخرها
حتى تطهر وتغتسل او تيمم او يمضي عليها اوقات صلوات بعد ما طهرت فيجوز
البيع والتزويج لا الوطء حتى تغتسل او تيمم فلو انقطع حيضها لعارض فاربع
سنين رواه في التهذيب عن الهادي وقال م باربعة اشهر وعشر وقال ن وك بثلثة
اشهر وقال ح ستة فرع والاستبراء لا يحتاج الى نية خلافا ش ولا يكفي بحيضة
اشتراها فيها خلافا لـ ن ويكفي بحيضة بعد الشراء وقبل قبضها خلافا ح ويكفي بحيضة
في مدة خيار وجب لصاحب الخيار لهما او للبائع مسألة والاستمتاع في
عن الفرج حال الاستبراء للبائع ويجوز لا يمنع صحة الاستبراء واما المشتري ويحرم
عليه ذلك وبعد استبرائها له ولو بلمس او تقبيل او نظر لشهوة ذكره في الاحكام
ويجوز وم وقال في المهذب والغنم وط ويجوز الاستمتاع اذا كانت ابنته نعم
الا حمل معها وقال ص يجوز مالم يمس حملها ولا يجوز للزوج ان يستمتع من زوجته حتى
حلت من وطء شبهة وكذا في الامة المملوكة وكذا في الحامل من زنا خلافا ش
فيها مسألة واذا وقع البيع قبل الاستبراء فهو فاسد وقال ش باطل وقال
ن يصح مع الاثم وكذا اذا زوجت لكن يقول لا يحل للزوج وطؤها حتى يستبرئها
مسألة ومن اشترى امة ثم اعتقها جاز له ان يزوجها من غير استبراء لكن
لا يدخل بها الا بعد الاستبراء وقال ش لا يجوز التزويج وقال ح يجوز التزويج والدخول
بغير استبراء وكذا له ان يزوجها بعد عتقها بعد الشراء ولا يقع دخول
الا بعد استبراء وقال المؤيد لا يجوز ويكون الا بعد الاستبراء مسألة
والامة المسبية كالمشتراة في الاستبراء ولو كانت ذات زوج ويكفي حيضة لطاهر
الحدث فيها مسألة ولا يجوز التفريق في الملك بين الكبير والصغير من ذوي
الارحام المحارم من النسب لا بالعتق ولا في الحمل حيث استثني او يدبرها او وصية او
جعل عوض خلع وحد الصغير الى البلوغ وقال ص وف الى سبع سنين وقال ح وح
كون التفريق مطلقا وقال ش يكون في غير الوالدين والاولاد وقال ص اذا رضي الكبير
جاز وقال في الكافي اذا التقى الصغير احد الكبار جاز فرع ولو وقع التفريق
بالبيع فقيل يكون فاسدا وقال الاخوان باطل ولا فرق بين التفريق بكل الرقبة
او بعضها واما التمييز بينهم في الابدان مع اتفاق الملك فيجوز ما لم يحصل الضرر
مسألة من باع امة ثم استقالها فعليه استبراؤها بعد عودها الى ملكه
واما المشتري قبل الاقالة فعليه وام لا يجب وعلى قول الهادي قبل يجب وقال
ابو مضر لا يجب وسوى كانت الاقالة قبل قبضها او بعده وروي في الكافي عن زيد
والمؤيد وم ان لا وقال قبل القبض القبض بل يبقى على ملك المشتري مسألة

١٣٧

واذا زوجت الامة المشتراة بعد الشرط لم لزوجها لم يجب استبراؤها وان رددت بالعيب
او الفساد قبل قبضها لا يجب وبعده يرددت بالتراضي لا بالحكم مسألة
واذا بيعت ام الولد والمدبرة للعذر ثم رددت للفساد وعلى قول الهادي البيع باطل حلالا
بينة تبرئ وعلى قول من لم يطأه واشتبه الحمل بالتحريم فيجب الاستبراء اذا رددت بالتراضي
او بالحكم مسألة ومن ردت عليه امته وجب استبراؤها لانه تجديد ملك مسألة
ولا يجب الاستبراء في تجديد الملك من غير تجديد الملك كالابقه والمرهونة والموجرة والمعارة
والمعصوبة اذا رجعن وكذا فيمن تجدد عليها حل الوطء كالكافرة اسلمت والمزوجة
طلقت قبل الدخول والمعتدة اعتدت فطلقها بائنا او نحوه فباعها بيعا لا سبب فيه
المرد مسألة ومن اراد شراء امة جاز له النظر اليها ما يوقف الشرع منها وما تحت
الركبة ما لم يعاود لشهوة واجاز الوافي والكوفي مع الشهوة ايضا فصل
في وطء الاماء اللاتي لا يحل وطؤهن وهي على خمسة اقسام الاول
واطئهن مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب وهي المعصوبة والمودعة والمستعارة للخدمة
والمستاجرة وامة الزوجة التي ليست مهرها والموهوبة وامة ...
وامة المزوجة وقال الامام ح لا حد فيها مطلقا ولا في امة الابوين مع الجهل وهو
وط الثاني لا حد واطئهن مع العلم والجهل بالعين مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب
وهي امته المكاتبة او الكافرة او الحائض او المحرمة او المشتراة قبل استبرائها او امة
الابن والمشتركة والمشتراة فاسدا بعد قبضها واما قبل قبضها فلعله يكون من
الثالث والموهوبة في حق الواهب وامة المكاتب في حقه وحق سيده ايضا اسلعه
وامة المصاحبة بعد حصول الربح وامة الرضيعة والمظاهر منها او المطلقة ثلثا
او التي كنه احتهار وحده او بريه وكذا الزوجة المطلقة بائنا حيث البينة فرع
ووطء المكاتبة يوجب لها المهر سواء كانت او لم تعالجها او لعلها مهرها وقال
عوض الاحصار لها اذا لم تعلق منه ولدا وان علقت منه صارت ام ولد له تعتق
لاستحق من سليم المال وموت سيدها وفي امة الابن يجب مهرها ان لم تعلق من
الوطء الاول ومتى علقت منه صارت ام ولد له ويضمن قيمتها لابنه ولبنها لانه لا
يستحق اخراج ملكه وهو خراص ... وان علقت من الوطء الاول فلا مهر لها ولا حد
والوافي فان المشي هل علقت من الوطء الاول او من الاخر وجب نصف مهرها ذكره
السيد فرع وفي الامة المشتركة يلزم الواطئ لشريكه نصيبه من مهرها مطلقا
ومن قيمتها وقيمة ولدها ان علقت يعتبرها يوم علقت وقيمة ولدها يوم مولده الا ان
يكون شريكه اباه او اخاه او ابنه فلا شيء له من قيمة الولد اذ لا يستحق ملكه فرع
اذا اشترك الاب وابنه في امة فولدت ولدا فادعياه لحق بهما معا وقال الحقه القافة
والحنفية يلحق بالاب وحده لان حقه اقوى وكذا اذا وطي الاب وابنه امة الناس

فرع ولو وطئ الشريكان ثم ولدت فنسبه الان ان ادعى فيكون الولد لمن عندهم
الامه تتقاصّه في المهر ان استويا في الملك والقيمه ولا تجب صلحت الاقل لصاحب
الاكثر تعدد الزياده وان جهلت وادعيا الولد لحق بهما وتقاصّا في ... فيهما
وقيمة ولدها كالامر وتكون ام ولد لهما فيعتق بموت الاول منهما وتسعى للثاني
في قيمة نصيبه منها على صفتها ويكون الولد ابنا لكل واحد منهما كاملا وهما له ... اب
واحد يورث منهما ميراث ابن كامل وهما لو كان منه ميراث اب لهما معا وان
تعين احدهما فقط ثم مات الاب ورثه الباقي منهما ميراث اب كامل ويجب للولد
على كل واحد منهما نفقه ووطء كامله ذكره ن وم وقاله صاحبهما مسألة واذا
ادعى الولد احد الشريكين ولم يات اي ان يدعيه معه شيا الا ان يعلم بدعوى شريكه للولد ولم
يدعه في المجلس بطل حقه منه مسألة واذا الحق الولد بالشريكين معا حيث لا
مزيه لاحدهما على الثاني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا لحق بالحر وجب ليستفيد
الحريه ولانه الاب عليه وكذا اذا كان احدهما مسلما والثاني كافرا فانه يلحق بالمسلم
وان كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا ذميا فقال ن وم وح يلحق بالحر الذمي
ليستفيد الحريه وقال ط وض والوافي يلحق بالعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون
مملوكا لمالكه مسألة اما لو كانت الامه مسلمه لحق بالحر الذمي وفاقا وصورته
في امه مشتركه بين حربيين وطياها ثم ولدت ولدا ثم دخل احدهما الينا مع ...
الثاني ثم اسلم فيكون نصيبه منها فيا لمن سبق اليه كسائر املاكه فان لحق الولد
بالحر الذمي كان حرا وامه ام ولد للذمي ولا يضمن شيا وان لحق بالعبد
المسلم بقي ملكا فنصيب الذمي له ونصيب الى احد نصيب العبد منه فهل الذمي
او غير ملكه وان كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا لحق بهما معا مسألة
واذا كان الشريكان ذميين والامه مسلمه عزرا لعدم لكونها مسلمه لكونها
مشتركه وان لم يعلوا ... بيعها وان علقت صارت ام ولد فتعتق بانقضاء العده
وتسعى لهما في قيمتها وان اسلما كلاهما قبل انقضى عدتها بقيت لهما لا ان اسلم احدهما
لئلا يبقى ام ولد لمسلم وكافر الثالث كبدوا طيهن مع العلم ولا يلحق به
نسب الولد لاكبد مع الجهل بالتحريم ويلحق به نسب الولد وهي الامه الموقوفه
اذا وطيها الواقف والموقوف عليه واللقيطه والمعرم عمرا موصده والمباحه للوط
والمعاره له والمطلقه باينا في عدتها ولو كانت المشتراه اذا استحقت بعد
وجب المهر في الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفه اذا وطيها الموقوف عليه
فلا مهر عليه لان صار ... الواقف فهو للموقوف عليه فاما قيمه
الولد مع الجهل فان كان الواطئ الواقف فهي للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه
فهي للواقف واما مع العلم فيكون ولدها وقفا مثلها سوا الرابع ...

عند واطئهن مع العلم دون الجهل ولا يلحق به نسب الولد في الحالين معا وهي الامه
المصدقه قبل قبضها على قول الشدس والمرهونه اذا وطئها المرتهن مسأله
وكذا المستاجره المضمنه لا المستعاره المضمنه فتحد مطلقا الخامس الحد والطهر
مع العلم والجهل ولا يلحق النسب في الحالين معا وهي المسبعه اذا وطيها البائع قبل
تسليمها حيث للمشتري الخيار في الفسخ فاذا ردها عتق ولدها لان البائع ابنه
ابوه فالصحيح وكذا الامه المتدوه والمصدقه فعا قبل تسليمها قلنا وكذا الامه
المعوضه اذا وطيها احد من العاقدين ويرد مهرها وولدها ومهرها ان ولدت الى العقد
وقال ص ... ولدها فصب فنجمتها ومهرها وقيمه ولدها فرع واما المسبعه
بخيار للبائع اذا وطيها المشتري في مده الخيار وكان الخيار للمشتري لم يطأها
البائع في مده الخيار قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انه ان استقر الملك منها للواطئ
فلا شي عليه وان استقر لغيره فان كان الواطئ هو البائع فكما تقدم في المسبعه قبل
تسليمها وان كان الواطئ المشتري لم يحد ولزمه المهر ولم يلحق به النسب مسألة
والاكراه على الزنا لا يبيحه اجماعا لكن حيث لم يبق له ممكن فلا اثم ولا حد عليه في حيث
بقي معه ممكن يأثم ولا حد عليه في المراه وفاقا وفي الرجل على الاصح خلاف م بالله

فصل والفراش الذي يثبت معه النسب على ضربين الاول

فراش النكاح سوى كانت الزوجه حره او امه وكذلك الزوج وله شروط اربعه الاول
ان يكون الزوجان بالغين او يكون عليهما البلوغ كابن عشر سنين فما فوقها
لا دون التاسعه وفي التاسعه قال الامام ح يلحق به وقال ش لا يلحق به روايه
في البحر قال سيدنا عماد الدين لعله على الخلاف الذي في الحيض ولو كان الزوج
خصيا او مجبوبا او عنينا او مسلولا قال الاصش لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين
الثاني ان يكون النكاح صحيحا او فاسدا مع جهلهما او باطلا مع جهلهما
وكذا مع جهل الزوج خلافا للامام ح الثالث امكان الوط في الصحيح والفاسد
خلاف ح واما في الباطل فلا بد من تصادقهما على الوط فيه الرابع مضي سته
اشهر بعد امكان الوط فما ولدته قبلها لا يلحق به اجماعا ان كان حيا الا ان كان ...
مساعها فانه يعرج للزوج والام ولو كان لدون سته حيث يمكن انه منه فرع
فلو اختلفا في مضيها فالبينه على مدعي المضي فلو عقد بامراه ... منها فيه
يلحقه لم يلحق به الا ما ولدته بعد سته اشهر لو قد طلقها بعد مضي الشهر فله
وبالح ما ولدته بعد سته اشهر يلحق به مطلقا ولو قد طلقها عقيب العقد الص
الثاني فراش الامه المملوكه وشروطه اربعه بلوغ السيد وامنه او امكانه كما
مر وحصول الوط في ملك او شبهه ملك كامه الابن ونحوها ومضي سته اشهر من وقت

ملكه لها ولو قد خرجت عن ملكه فيها ولحق الولد به ... لم يثبت فراشها حتى يطأها ولا يكفي اقراره بوطئها خلافا ش **مسألة**

ومتى ثبت فراش الامة لحق سيدها صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد ولو لم يدعه خلافا ن قال فلو ولدت توامين فادعى احدهما لحقه دون الثاني وقلنا فان

نفاه عنه لم ينتف خلافا ص **مسألة** ويثبت كونها ام ولد له اذا وضعت ما يعرف انه حمل وادعاه ولو مضغه وهي اللحمة لا العلقة وهي دم جامد ولا يحتاج

الى الدعوى في الظاهر فقط واذا عرف ان الولد منه وجب عليه ان يدعيه ولا يكون له نفيه واذا عرف ان الولد ليس منه بعد ثبوت الفراش في الامة والحرة جاز له نفيه

وان تروى ما له عنه ولو لم ينتف نسبه لعدم اللعان ذكره الفقيه **مسألة**

وكل من ثبت فراشها لحق به كل ولد تلده لصاحب الفراش اذا جاءت به لموضع الفراش احترازا مما لو عقد عليه ثم ولدت مع الغائب بعد مضي اربع سنين فانه لا

يلحق صاحب الفراش ويستوي فيه الحرة والامة **مسألة** واذا اتفق فراشان

او اكثر في حال واحد كالامة المشتركة حيث وطئوها في طهر واحد ثم ولدت وادعوه ثم ولدت من بعد فقال في الوافي لا يلحق بهم الا ان يدعوه لئلا يحملوا على عدم السلامة

وهو وطيها وقيل بل يلحق بهم من غير دعوة **مسألة** فان كانا الفراشان

او الفرش الكثيرة مترتبة بعضها متقدم وبعضها متاخر كان يتزوج المعتدة عن طلاق مع جهلهما بالتحريم لدون تسعة وعشرين يوما ولفوقها وقد انقضت

ايام الحيض فما ولدت بعده لكذا وامكن الحاقه بالاول والثاني معا كان تلده لستة اشهر فما فوقها من وطي الثاني بها ولاربع سنين فما دونها من طلاق

الاول لها فانه يلحق بالثاني وقال ح بالاول وقال ش يعتبر فيه بالقافة فان لم تعرف وقف الى بلوغ الولد ثم يختار ايهما شاء فان لم يمكن الحاقه بايهما كان تلده

لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين من وطي الاول فلا يلحق بايهما وصورة ذلك حيث عقد بها لدون شهرين ولم يدخل بها الا بعد مضي

ثلث سنين وستة اشهر ويوم من طلاق الاول لكن انما تستحيل الحاقه بالاول حيث طلاقه باين فاما في الرجعي فهو ممكن ولو طالت المدة فيلحق به لجواز

انه يراجعها وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني لحق بالممكن وحده

فرع فان وضعت سقطا لدون ستة اشهر من دخول الثاني بها فالاقرب انه يلحق به فان كان بخمسة فالعرف له والا لا انه لا يمكن منه **فرع** وكذلك في المرأة المفقود اذا تزوجت قبل يعرف بموت زوجها منه جهلا بالتحريم فانه يعتبر فيها ولدته كامر لكن احلفوا فيما ولدته بعد اربع سنين من غيبة الاول ولحقا بالمزوج

انه يمكن الحاقه به وقال في الشرح والبحر ونقله في الانتصار لا يلحق بالثاني ويمكن الحاقه لعلي وحد عكس غلطا فانه ثبت له فراش عليها قطعا وكذا فيما تقدم ولعله حيث

عن وطيها فان لم يكن فيا ولدته لستة اشهر من وطي الزوج فهو له **مسألة** ومن وطي

امته ثم باعها قبل ان يستبريها ثم وطيها المشتري قبل ان يستبريها ثم باعها كذلك ثم وطيها

المشتري الثاني كذلك ثم باعها كذلك من ثالث ووطيها المشتري قبل ان يستبريها ثم جاءت بولد

حي فان كان لدون ستة اشهر منذ ملكها المشتري الاول فهو ملك لمالكها الاخر الا ان يدعيه

البائع الاول لحق به وكانت ام ولد له ورجع على كل واحد من المشترين بما دفع على البائع منه

ولا يحتاج الى مصادقة المشترين على الوطء لانه لا يمكن الحاق الولد بهم فان كان يمكن الحاقه

بالمشتري الاول والثاني لحق بالاول ان ادعاه وصارت ام ولد له وان امكن الحاقه بالثاني

دون الثالث لحق به اذا ادعاه لا بهم قبله الا ان يدعيه ويصادقه هذا الثاني على انه

وطيها وباعها بغير استبراء لحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث لحق به ان ادعاه

لا بمن قبله الا ان يصادقوه على الوطء وعدم الاستبراء فان ادعاه المشترون الثلاثة

وصادقهم الثالث لحق بهم جميعا وصارت الامة ام ولد لهم جميعا ويرجع الثالث على

الثاني بالثمن ويرجع الثاني على الاول بالثلث لانهم استهلكوها كلهم بالدعوة وكان

كل واحد منهم استهلك ثلثها ولا يقال ان فراش الثالث احد فيلحق به وحده لانه لم

يثبت الفراش لهم الكل الا بدعوة الولد وهم فيه على سوا بخلاف الفراشين في الزوجة

كما مر اذا بها فراشان وقيل انما يلحق بهم الكل اذا لم يكن الامة قد حاضت بعد

بيع احدهم لها فاما اذا حاضت بعد بيع احدهم فلا يلحق الولد به الا ان تلده لدون ستة

اشهر من وطيه فهو يبطل حيضها **مسألة** ومن وطي امته وعزل عنها

ثم احبلت منه وعلقت منه صارت ام ولد له بخلاف ما اذا احبلت منه من غير وطيه

كان علقت منه لاجل الانصرام ولا يلحق به ذكره في عد الكرعطيه **مسألة** واقل

مدة الحمل ستة اشهر على ما نقل واكثر مدته اربع سنين وقال ح سنتين وقال الليث خمس

سنين وقال ربيعة والزهري سبع سنين

فصل في انكحة الكفار

ما كان منها صحيحا عندهم وفي دين الاسلام ولو على قول بعض العلماء فهو صحيح مطلقا

وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين الاسلام فظاهر انهم لا يقرون عليه بل يعترضون اذا

اسلموا او دخلوا في الذمة وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح في دين الاسلام

فانهم ان اسلموا لم يقروا عليه خلاف ح وان دخلوا في الذمة فقال ط لا يقرون عليه

ايضا وقال م لا يعترضون الا ان يترافعوا الينا حكمنا بمذهبنا وما كان منها يصح في

الاسلام لا في اعتقادهم ثم اسلموا او دخلوا في الذمة لم يعترضوا فيه وقيل بل يعترضون

مسألة واذا ترافع اهل الذمة الى حاكم مسلم حكم بينهم بمذهبه وبما دفع عنه

اقضهم على مذهبهم بما عرفناه ولا تعرض لهم

وان سالوك عن سبيل المسلمين فاخبرهم بها بالحكم بينهم بها لوجوب البيان لانا قد

واخبر برادابرا فعوا الينا بينهما يا بالحكم عليهما في جمعهم **مسئلة** واذا اسلم

صاحب الكتاب عليهما فصار كالمجمع عليهما فعقد واحدا وعقد باحتين معا فانه يفرق

الكتاب وزوجاته وهي اكثر من اربع في عقد واحد او عقد الى اربع فقط اوالاختين شا وقال محمد

الكل لم يعقد من شا منهن عقد احدا الى اربع فقط واحدى الاختين شا وقال ابو حنيفة

من شا بعقد عقد وان كان تزوجهن في عقود مختلفة فما كان منها موافقا للاسلام

صح وما كان مخالفا له بالكلية بطل كتبتين بعد ثلاث اوثلث بعد ثنتين او

فرع ولو ابس المتقدم منها والمتاخر وان كان دخل ببعضها

بعد اربع او العكس دليل على التقدم في الظاهر فيبطل عقد من لم يدخل بهن ولا

دون بعض كان الدخول دليل على الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض فمن بعدم دخولها

يقع وكذا ان كان دخل بعض الكل لكن دخل ببعضهن فمن وكذا لو كان تزوج ثلث وثنتين في عقود وان

دليل على عدم عقدها ومن معها في عقدها ولو كان تزوج ثلث وثنتين في عقود وان

كان دخل بالثلاث او باحداهن دون الاربع او دخل بعض الكل لكن عرف بعدم دخول

الثلاث او احداهن على الاربع صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان كان

دخل بالاربع او باحداهن دون الثلاث او تيقن دخوله بالثلاث صح نكاح الاربع وبطل

نكاح الثلاث ان لم يكن دخل بهن او دخل بعض الكل او بعض كل عقد ولم يعرف المتقدم

في الدخول فانه يفرق بين الكل ولا يخرج منه الا بطلاق فان امتنع من الطلاق فحاكم على

الطلاق الذي يوصله لو لم يفعل بسخ الحاكم او يجبره على الطلاق قبل وهذا على قول

من لا يدري من معه واما على قول الكفار ذكره الشيخ بطل نكاحهن الكل لان اللبس يمنع

بالعقد اصلها وما في اللبس هنا في الزوجات وهكذا ان تزوج ثنتين في عقد وواحدة

وعقد ثلاث في عقد والواحدة نكاحها صحيح والثلاث والثنتان يعمل فيهما كما علم

او لا وعلى هذا فقس **مسئلة** ومن حكم لها بالصحة في الظاهر فلها احكام

النكاح الصحيح ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر فلها احكام الباطل كما تقدم وهذا

حيث تصادقوا في ذلك واما مع المناكرة فمن ادعى الزوج متاخرتها فقد اقر ببطلان

نكاحها فاذا ادعت عليه انها متقدمة على غيرها فعليها البينة واذا بينت استحقت

ما تستحقه فان استوى الكل في الحكم كان لم يدخل بعض الكل ولا يعلم المتقدم في العقد

ولا في الدخول فانه يجب لكل واحدة نصف مهرها المسمى ونصف الاقل ومن لم يسم لها مهرا

فلها مهر مثلها وان لم يدخل بهن وطلقهن فلكل واحدة ربع ما سمى لها ومن لم

يسم لها فلاشيء لها وعلى قول المتم لها نصف متعة وعلى قول المنتخب لها نصف مهر

مثلها وان كان في احد الطرفين امة فنكاحها باطل لاحكم له مع عدم الدخول

بها **مسئلة** ولو عقد بثنتين وبنتين وثنتين فنكاح اربع منهن صحيح

عدد ما شئتم مع من الزوجات ان لم يكن ما صحيح على كل بعد ... ان ما لا يصح بينهما الطلاق من يكون لي

لهن اربع مهور فيكون لكل واحدة ثلثي ما سمي لها ان مات عنها وان دخل بها فلها

المسمى وثلث الاقل ولو كان اخذ المتبس امة فنكاح التي معها صحيح ان لم تكن جاهلة

فان التبس لها فلها بالثلث اخوا ان فيصح نكاحها في حال وبطل في حال فيعمل بحسبه

في مهرها وميراثها وكذا في الاربع ايضا **مسئلة** والميراث لمن كان نكاحها صحيحا لا

باطلا واذا التبس المتقدم في العقد والدخول حولهن حيث عقد بثلاث واربع فلكل

منهن نصيب وحيث عقد باربع وبثنتين فميراث الزوجات بينهن نصفان ايضا

وحيث عقد بثلاث وبثنتين وبنتين فنصفه للثلاث ونصفه للاربع فان كان احد اللبس

امة فنكاح التي معها صحيح فيكون لها ثلث ميراثهن في حال الربع وفي حال الثمن نصف ذلك

وهو سدسه وثمنه للثنتين بالمثناة في حال فقط بحب لهما بالنية وللثلاث بالنية اثنا عشر

في حال فقط فحب لهن بالنية انه ولو كان الامة بالثلاث فالميراث بين اثنين اثلاثا

كتاب الطلاق قد يكون واجبا وهو حيث

علم انها تزني ولم تتب وحيث عرف انه لا يقوم بما يجب لها عليه مع القدرة وفي الايلاء اذا لم

يطلبها وقد يكون مندوبا وهو حيث يتهمها بالزنا وحيث تنفر من تركه للجماع وحيث

تكره امه وقدر على حرة وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى لو وقع في المحظور ان طلق

زوجته وطلاق البدعة وقد يكون مكروها وهو حيث يخشى العنت ان طلقها وحيث

يطلقها لتخل لمن كان طلقها قبله ثلثا وما عدا ذلك فهو مباح وقال في الانتصار مكروه

مسئلة انما يصح الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او من وكله به ولا

يصح من الصبي طلاق الحر ولا منه ولو هو مميز واذن له ابوه ولا من سيد العبد

طلاق من عبده ولا من المجنون والمعتوه ولو اذن له وليه ولا من مجنون ومن تبسم ولا

من المكره خلافا ح قلنا الا في المولي اذا اكره الحاكم عليه ولا حيث نوى المكره خلاف البعض

وحد الاكراه ما اخرج عن حد الاختيار ذكره مهاسو وذكره ط في شرحه قال ابو جعفر

الى العوارض وهو اجماع وقال الم حبسه الاهانة او قطع عضو وقال النفس يرد الاول

حبسه الضرر والحبس وقال في الاحكام حبسه الايام والعنت **مسئلة** ولا

يصح الطلاق قبل النكاح ولو اضافه الى بعده خلافا ف م نح قلنا الا اذا قال لزوجته متى

تزوجتك فانت طالق ومتى دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها دون ثلث ثم تزوجها

بعد ذلك ودخلت الدار فتطلق **مسئلة** والسكران يصح طلاقه وسائر عقوده

ان لم يزل عقله وان زال حتى لا يميز ما يضره وما ينفعه فيصح وكذا لا يقع طلاقه

ان اكله للضرورة واما بغير ضرورة ففيه في الشرح لا يقع ايضا وقال في البحر يقع

واشار اليه في البحر انه يقع واما بالحشيش فحيث شربها مكرها ففيه قولان الم يخرجها

والمنشي يقع طلاقه واحدهما والبنج وحيث شربها مختارا يقع طلاقه

عقوبة له ذكره الهادي وم وص وح وش وك وقال الن وح وط واحمد بن يحيى لا يقع طلاقه
كسائر عقوده مسئلة وهكذا الخلاف في ظهاره وايلائه ورجعته وبيعه وعتقه
واقراره وضمانه ومضى من جنايته وفي ارادته لطلاق من طلق طلاقة على ارادته
او لمشيئته واما ردته فقال الهادي وم تصح وقال ك وح لا تصح واذا زنا حد وقاقا
وكذا في سائر الحدود واذا قتل عمدا قتل وقال ك وم تعتبر نيته وقال ع وط لا واذا
وانته الصلوح لزمه قضاها نشلة واذا التبس هل زال عقله بالجن او بالبنج لم يقع طلا
انما قال ك واذا التبس هل زال بالحجر او بالجنون فرع واذا طلق حالقا فلعله لا
تقع اذا كان عقد كسائر عقوده وان كان شرطا وقع فلا الخلاف قال الامام ع اما اذا
صار السكران كالنائم لا يميز بين الارض والسما فلا يقع طلاقه وفاقا مسئلة والطلاق
ينقسم الى سنة وبدعة وكل واحد منهما ينقسم الى رجعي وباين وصريح وكناية ومباشر
ومولى ومعين ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع اما السنة فهو حيث
توقع عليها طلقة واحدة في طهر لم يكن جامعها فيه في قبلها او جامعها فيه وعلقت واما
في دبرها فوجهان رجح في الغيث المنع الصاوكذا حيث وقعت منه في حيضها ويمنع
الا ان تعلو منه قلنا ولا طلقها في حيضة المتقدمة عليه ولا جامعها فيها الا
الاستمتاع فلا يمنع فلو طلقها ثانية في ذلك الطهر انقلبت الاولى بدعة خلاف ش
وان وطيها بعد الطلاق في ذلك الطهر انقلبت بدعة خلاف الفقيه والوالد
واذا اوقع اكثر من واحدة بلفظ واحد وقعت واحدة بدعة وقال ك بل سنة فرع
ويعتبر في طهرها ان يكون قد طهرت من الحيض او النفاس واغتسلت او مضى عليها
اخر وقت صلوة وروى في البحر عن العترة من انه يعتبر ان طهرها ولو لم تغتسل وزاد
ن وف وقد سع هذه الشروط ان يكون الطلاق في محض ليس بعوض ونزيد وقوع الطلاق
فلا يقع من الهازل والمازح عندهم ولو كان اشهود رجلا وامرايتين ثم قال ف ولا يقع
الطلاق واما على قول ن وقال ابو حنيفة يقع وقال الاستاذ لا يقع وهكذا اذا طلقها
عند كل ساعة طلقة فرع فلو احلفا هل كانت طاهرا او حائضا فقيل ان
القول قول المدعي صحة الطلاق وقيل بل قولها مسئلة وطلاق العدة
الذي امر الله به وهو طلاق السنة مسئلة والطلاق قبل الدخول سنة
وكذا طلاق الحامل والايسة لصغر او كبر فحكمهن حكم الطاهر لكنه يسحب له ان
يكف عن الوطء فيهن شهرا قبل الطلاق ثم اذا اراد اتباعها طلقة ثانية وجب الكف
بينهما الا لكف شهرا وان وطيها قبل الشهر استانف الكف شهرا بعد الوطء وكذا
اذا اراد الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما والا كان بدعة قال ن ولكنها
لمن انقطع حيضها لعارض فحكمها حكم الايسة وكذا من بلغت بغير الحيض

كالصغيرة وعنده لا يقع الطلاق على الحامل الا واحدة فقط واما الايسة فقوله
الحكم يفرق بين الطلقتين فيها بترك الوطء شهرا وقال د وكذا الغائب اذا طلق
وتعود فطلقها طاهرا ولو بانت حائضا فهي سنة مسئلة وطلاق البدعة
هو ما اختل فيه شرط من شروط السنة وهو واقع خلاف ق ود ون والا الخلع اذا جا
بلفظ الخلع او المباراة فيقع حال الحيض لانه ليس بطلاق عندهم قلنا وياثم المطلق
بدعة خلاف المرتضى واحد قولي ش مسئلة ومن طلق امراته طلقة بدعة وهو
يعتقد وقوعها اعتقادا تقليدا او اجتهادا جهلا ثم اراد الانتقال الى قول من لا يوقعها
فان كان لم يرجح حصل له في الدليل جاز انتقاله والتغير مرجح لا يجوز خلاف لم لا اما مر حي الامام
على ثم اذا استقلت صح الانتقال فهو على الخلاف في الاجتهاد الاول هل ينقض قال انه لا حكم
لانقضه انتقاله في هذه المسئلة ومن قال انه ليس كالحكم يعمل فيها بمذهبه الاخر
وقيل انه يعمل في هذا ان الاجتهاد الاول كالحكم فعلى هذا يكون ذلك خطر قبل المنتقل
الى مذهبه مر موضع منها هذا القول ومنها اذا كان المزوج لها في صغرها عن الاب
والجد ومنها اذا كانت لم ترض بالعقد لا بعد وقوعه ومنها اذا كان خروجها من زوج
قبل هذا بطلاق بدعة او كان هذا قد طلق قبلها اربع زوجات للبدعة او كان زوجها
الاول خرجت منه بطلاق مشروط وهو لا يقع على الاصح من ان او كان ولبها الذي عقد
لها فاسقا فلا ولاية له عليه مسئلة ومن طلق امراته بدعة استحب له
ان يراجعها ثم يطلقها للسنة وقال ك يجب مسئلة ومن قال انت طالق للسنة
وهي تصلح لها في الحال وقع وان لم تصلح فمتى صلحت لها وقع عليها لانه كالمشروط بالصلا
للسنة متى حصل الا ان ينوي به في الحال او يلفظ بذلك فلا يقع وكذا اذا قال انت
طالق للبدعة وهي تصلح لها وقع والا فمتى صلحت لها الا ان تنوي في الحال او نحوه
مسئلة ومن قال انت طالق للسنة وهي تصلح لها في الحال وقع وان لم تصلح فمتى صلحت
لها وقعت واحدة في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها وسقى نسائه معلقتين
متى صلحت للسنة وقعت ثانية ثم متى صلحت للثالثة وقعت ولا بد من تخلل الرجعة
بينهما بالقول او بالوطء في غير الطهر الذي طلقت فيه للسنة فرع فلو قال انت
طالق للسنة وهي تصلح لها في الحال فهو يقع مشروطا بان لا يطاها في ذلك الطهر ولا يقع
فيه طلقة اخرى فلو فعل بين انها كانت لا تصلح للسنة وان الطلاق لم يقع على الخلاف
الذي مر مسئلة واذا علق الطلاق باسقاط احد النقيضين اللذين لا ثالث لهما
تعلق ووقع عند النقيض الاخر لو نفاه في اخر كلامه كقوله انت طالق لا في الليل
ولا في النهار وقع في النهار فان كان فيه وقع حالا وان كان في الليل فبطلوع الفجر وكذا
اذا قال لا ليلا ولا نهارا او ان قال لا في الليل ولا في النهار او لا نهارا ولا ليلا طلقت

في البيان وقع حالا وان كان في النهار فحين غربت الشمس وان قال لا طاهرا ولا حائضا او لا في الطهر ولا في الحيض طلقت في الحيض وان قال لا سنة ولا بدعة طلقت للبدعة في الحال ان كانت تصلح لها والا فحين تصلح لها وان قال لا كثيرا ولا قليلا او لا قليلا ولا كثيرا طلقت ثنتين على قول اهل الثلاث وعلى قول الهادي واحدة **مسئلة** واذا قال انت طالق ثلاثا نصفها سنة ونصفها بدعة وقع ثنتان في الحال بدعة ولو كانت تصلح للسنة لمن قد اوقع ثنتين في الحال ويكون بدعة ولو قال بعضها سنة وبعضها بدعة وكذا ايضا ذكره في البحر والاقرب حيث هي تصلح للسنة وقعت واحدة في الحال للسنة وثنتان متى صلحت للبدعة وهذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فتقع واحدة في الحال ثم متى راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها فان كانت الاولتان وقعتا للسنة وقعت الثالثة للبدعة وان كانتا وقعتا للبدعة وقعت الثالثة للسنة وان كانت احداهما للسنة والثانية للبدعة وقعت الثالثة عقيب الرجعة مطلقا **مسئلة** والرجعي هو ما كان بعد الدخول بغير عوض ولم يكن بالثالثة والبائن هو ما وقع قبل الدخول او بعده على عوض او كانت ثالثة **مسئلة** والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت طالق او مطلقة او طلقتك او يا طالق او يا مطلقة فان قال انت الطلاق فكناية وقال ط وص بل صريح واذا قيل له امراتك طالق فقال نعم فصريح فان قال اي والله فاقرار **مسئلة** واذا قال لامراته هشتم فهو كناية وان قال بهشتم ابر لحاد ... فصريح ذكره م وطا وروى عن الهادي ان انه كناية والمراد ممن عرف معناه لمن يعرف معناه ... بالكندوا ... معناه عن الازواج ومن لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه وكذا الاعجمي العلم بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه فلا حكم له **مسئلة** والصريح لا يحتاج الى النية بل الى قصد ذلك اللفظ فلو اراد الكلام بغير الطلاق فسبقه لسانه الى الطلاق بغير اختيار لم يقع وقال ف ود وب والواقي وكر يحتاج الى النية وهي ارادة الوقوع لا حيث لم يرده نحو المازح والهازل وقال ف ولا في حال الغضب فلا يقع فاذا ادعى انه لم ينو الطلاق قال ابو مضر يقبل قوله مع يمينه عندهم وقال ابو جعفر لا يقبل **مسئلة** من راى امراة فظنها اجنبية فقال لها انت طالق فبانت زوجته طلقت ولو جاء بلفظ الكناية ايضا او نوى طلاقها **مسئلة** واذا نوى بالطلاق معنى آخر نحو ان يقول اردت الطلاق من الوثاق او نوى به غيرها فانه يصح ويسوى ابا طيلا في الظاهر الا ان يصدقه الزوجة لم تعترضها قال في البحر واذا كان عدلا دين في الباطن واذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة فانها تطلق وان ادعى انه اراد غيرها لم يقبل في الظاهر

... الله ونيته ... زوجته **مسئلة** اذا قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك او غير واقع فانه يقع الا على قول من يقول ان طلاق البدعة لا يقع فلا يقع شيء **مسئلة** واذا قال انت طالق او لم يقع قيل وكذا اذا قال انت طالق واحدة او لا قيل بل يقع واحدة **مسئلة** والكنايات هنا غير محصورة بل كل لفظ يحتمل الطلاق فانه يقع اذا اراده كقوله انت خلية او برية او بائن او بتة او بتلة او سرحتك او فارقتك او استبري او تقنعي او حبلك على غاربك او انت سائبة او حرة او الحقي باهلك او اذهبي او تزوجي او اعتدي ولو كان قبل الدخول او برئت من عقد النكاح او لست لي بامراة او لا حاجة لي ما الله هل لك امراة او هشتم او بالفاظ الظهار صريحة او كناية او انا منك بائن او بري او حلي او قال انت امي او بنتي او اختي لا لو قال يا امي او يا بنتي او يا اختي فلا يحتمل الطلاق **مسئلة** والكنايات كلها تفتقر الى النية فان اراد بها الطلاق وقع وان اراد بها غيره او لم يرد به شيئا لم يقع الا حيث يكون جوابا لسؤال الطلاق الصريح فانه يكون صريحا نحو ان تقول طلقني فقال ... فلا صريح ولا كناية ذكره احمد بن يحيى ونعل العرف ان هذا يستعمل في التخاطب فلم او نحوه من الكنايات فانه يقع مثله وكذا اذا كان في حال الغضب او المشاقة فقرينته تدل على انه اراد بها طلاقا فيها ومثله في الكافي وحكاه ش **فرع** واذا ادعت عليه في الكناية انه اراد الطلاق وانكر فلها ان تحلفه احتياطا اذا شكت في قوله ويلزمه ان يحلف اذا طلبته **مسئلة** واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهو كناية وقيل صريح وهو مروي عن الاحكام وقال الامام ح لا صريح ولا كناية **مسئلة** واذا قال انت علي حرام او انا عليك حرام او ما احل الله لي او المسلمين فهو علي حرام فهو كناية في الطلاق والظهار ايهما نواه وقع وان نواهما معا وقعا وان لم ينو شيئا فهو يمين الا في قوله انا عليك حرام **فرع** فان قال انت علي كالميتة او كالدم او كالخنزير او كالاجنبية فان نوى به الطلاق وقع وان نوى به التحريم فيمين على ما ذكره في البحر والامام ح وعلى ما ذكره ع وط في الظهار لا يكون يمينا وان لم ينو به شيئا فلا شيء وقال ... لا يقع بالحرام طلاق ولا يمين ولو نواه قيل ومن قال لزوجته اطلقتك فهي كناية لعدم استعماله في العادة قيل وكذا اذا قال انطلقي او اخرجي او لا ارمي اهلك والطريق الى اهلك او الى بلدك او تزوجي غيري او اختاري لكن زوجا او اطلبي لكن زوجا او ابعدي او انت مقطوعة او مقطعة ذكر ذلك كله في البحر وكذا قوله رفعت يدي عنك او انت اولى بنفسك او امرك اليك **فرع** والنية تعمل في الكنايات متى قارنت لفظها في اوله او في آخره او بعده متصلة به كما في الاستثناء وقيل لا بد ان تكون في اوله وقيل مقارنة **مسئلة** واذا قال انا منك طالق لم يقع شيء ولو نواه وقال ش انه كناية فان قال انا منك بائن فهو كناية قال الفقيه واذا قال الطلاق يلزمك لم يقع ...

مسألة والمناسب هو ما قاله الزوج تفضلة والمولى لو طلقها قولا عنه فانه
وهو ضربان تمليكها او لغيرها وتوكيلها او لغيرها فالتمليك صريح وكناية
اما الصريح فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها او جعلت طلاقك او طلاقها
اليك وكذا طلقي نفسك ان شئت او ان رضيت او طلقها ان شئت او ان رضيت واما
الكناية فنحو جعلت امرك اليك او امرها اليك او بيدك او اختاري او نفسك واراد بذلك
كله تمليك الطلاق فان لم يرده فلا شيء ويدين في ذلك ظاهرا وباطنا الا ان يكون جوابا
لطلب الطلاق او في حال المشاجرة لم يدين ظاهرا ذكره في الكافي مسألة واذا
قال لها اختاري فقالت اخترت او لم يكن شيئا فلا يقع شيء الا ان تصادقا انهما ارادا
كلاهما نفسها وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او فعلت وقع الطلاق
اذا اراد تمليكها الطلاق فان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لم يقع شيء
الا ان تصادقا انه اراد نفسها فرع وحيث تقول اخترت نفسي او اهلي
او نحوها او الى ابي يقع طلقة رجعية وقال [illegible] طلقة بائنة وحيث
يريد تمليكها الطلاق ثم تقول اخترت نفسي يقع الطلاق ولو لم ينو الزوجة
خلاف ش فان قالت اخترتك او لم تختر شيئا لم يقع طلاق فان قالت اخترت الازواج
فقال في المذكرة وبعض ش لا يقع وقال ابو جعفر والامام ح بل يقع وان قالت انا
اختير نفسي او شئت اختار لم يقع شيء وان قالت انا اختار نفسي وقع الا ان تقول
اردت اني شئت اختار في المستقبل لم يقع شيء مسألة ولا يصح رجوع
الزوج في تمليك الطلاق قبل الجواب كما لا يصح رجوعه في الطلاق حيث علقه
في التمليك ويكون الجواب من المملك في المجلس قبل الاعراض حيث هو حاضر او
في مجلس علمه به حيث هو غائب لا بعده ولا بعد قبضه ولو ضم اليه ان شئت وان قال
اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فذلك لتقييد العموم للمجلس
وبعده ولا يطلق الا مرة واحدة ذكره ط و ح الا ان يقول كلما شئت فله التكرار
وكذا في قوله متى شئت او متى شاء زيد او متى اراد او طلقها متى شئت او متى
في المجلس وبعده والطلاق من فلا فرع ومهما لم يحصل
اعراض من المملك في المجلس فله الجواب ولو طال المجلس والظاهر في سكوته
عدم الاعراض والظاهر في افعاله واقواله انها اعراض الا ما كان فيه اهتمام
بالجواب مثل ان يكون مضطجعا او قائما فقعد او تقول ادعوا الى ابي او
شهود او يكون ذلك يسيرا لا يعد مثله اعراضا في العادة او يكون في
وضوء ثم يتمها لم يحسب وان كان في صلاة نفل اتمها ركعتين خلاف الكافي لا اربعا
خلاف الزوائد والقعود والاتكاء لا يمنع بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب

١٢٣

الماكول يمنع الجواب فان قام الزوج بطل التمليك في مجلسه وقال في الوافي والكافي
لا يمنع وقال الاستاذ بل يمنع واشار اليه في الاحكام مسألة واذا قال انت
طالق ان شئت او ان شاء ابوك او زيد فلا يكون المشيئة الا في المجلس لحصول التمليك
وان كان غائبا ففي مجلس علمه الا ان ما علق بالمشيئة فهو تمليك فان قال المملك شئت فقال
شئت لم يقع لانه مشيئة مطلقة وقيل بل يقع وتقوى العموم وان كان الذي علق بمشيئته
صبيا او مجنونا غير مميز وقال شئت او اردت فقال في البحر لا يقع وقال في
الوافي في المرتضيات بل يقع وان كان سكرانا فعلى الخلاف في طلاقه مسألة
واذا قال لها امرك اليك او قال لغيرها امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل صادقه
الزوجة صح لان ذلك كناية في التوكيل فان لم تصادقه فله حكم التمليك والتوكيل
مسألة والتوكيل هو حيث يامرها او يامر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل المجلس
وبعده متى شاء مرة واحدة فقط الا ان يوقته الزوج بوقت او بمجلس لم يصح تعديه ويصح
رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يكسبه بقوله كلما عزلتك فانت وكيلي
فلا يمنع رجوع عن طلاق الوكيل الا ان يريد العزل وان يقول كلما صرت
وكيلا فقد عزلتك فلا يصح طلاقه بعد ذلك وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها
الزوج بطلت الوكالة مسألة واذا قال الوكيل طلقتها او طلقتها وقع فان
قال طلقتك انت لم يقع خلاف ك وش وان قال ابنتك وقع مسألة ولا
يطلق الوكيل الا مرة واحدة فقط الا ان يقول كلما اردت او اراد فيفيد التكرار
وكذا متى اردت او اراد فهي للعموم لتقتضي التكرار في الوكالة لا في التمليك على
حسب الخلاف في متى هل تفيد التكرار فعند الهادي انها تفيد خلاف الامام
واهل اللغة وهو القوي مسألة ولا يصح من الوكيل ان يطلق خلعا
على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت الثالثة لانه لم يؤمر به مسألة
واذا امره بالطلاق مطلقا او بتطليقة واحدة فطلق ثلثا في الفاظ تقع الاولى فقط
وبلفظ يقع واحدة ايضا على قول اهل الثلاث فلا يقع شيء لانه مخالف وان امره
بالطلاق ثلثا وطلق واحدة حيث امره بالثلاث في الفاظ او طلق تقع واحدة وحيث
امره بلفظ واحد لا يقع شيء ذكر ذلك الفقيه بل يقع
واحدة في الصورتين معا مسألة واذا كان الموكل موقتا وقال الوكيل
طلقت فيه وقال الموكل بل في غيره بطل الوقت فالقول قول
الوكيل الا ان يسبقه الموكل بالعزل او سبقه الموكل بالعزل
فالعزل القول قول الوكيل الا ببينة مسألة ومن قال لغيره اخبر امرأتي
بطلاقها او بشرها به او احمله اليها كان اقرارا بالطلاق في الظاهر فقط

ولو قال كل امرأة لي طالق طلقت ولو لم يقل لفظه الرسول ذكره في الكافي ولو اراد
وقوع الطلاق متى وصل اليها رسوله فلعلها تصح نيته في الباطن وان قال اردت
بوكيله بطلاقها وكذا انصرف وان قال لها انت طالق فهو توكيل له بطلاقها
مسئلة ومن امر غيره بالطلاق بلفظ الكناية فالمعتبر نية الموكل لا
الوكيل وان امره بطلاقها فطلق الوكيل بلفظ الكناية فالمعتبر نية الوكيل
مسئلة واذا وصل الزوجة كتاب على لسان الزوج بالطلاق او رسول
لم يلزمها قبوله الا بشهادة عدلين هذا في الظاهر واما في الباطن فيعمل به اذا
ظنت صدقه والله اعلم **مسئلة** والمعتبر هو قوله فلانة طالق وهي
احداكن وقال اردت هذه او فلانة فلو قال اردت فلانة لا بل فلانة طلقتا
جميعا في الظاهر وان نسي التي ارادها او التي طلقها بعينها فمن طلقها حلف
ولا تقبل في الكل ولا تخرجن منه الا بالطلاق **مسئلة** ومن كان له زوجتان
او اكثر فقال امرأتي طالق ولم يرد واحدة بعينها طلقت الكل عند ع والمرتضى
وقال م وح وش بعينها واحدة وهي اشهر **مسئلة** ومن دعا امرأة من نسائه
واجابته غيرها منهن فقال انت طالق وهو يظن انها التي دعا وقع على المدعوة
لا على المجيبة باطنا وظاهرا وقال ح على المجيبة ومن لا يقع شيء **مسئلة**
واذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق فهل لي التي بعينها يقع على زوجته
وقال ابو مضر والحنفية لا يقع عليها وكذا اذا قال الغيبة ومحمد عبده احدكما
حر فيلزما اذا قال لها ولشيء غيرها احدكما طالق فانه يقع
عليها وفاقا **مسئلة** والمبهم حيث يقول لزوجاته احداكن طالق
ولم يقصد واحدة معينة فقال م وح وش يعين من شاء منهن وتعينها على من شاء منهن
كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين عند الاكثر وقال الكني بل قد وقع لكن الية
التعيين وفائدة الخلاف في اشياء منها انها تعتد التي عينها من عند التعيين
لا من وقت الطلاق ومنها انه لا يتزوج بخامسة ولو كان الطلاق بائنا حتى
يعين البائنة او يمضي عدة الجميع حيضا ومنها اذا مات احداهن
يصح ان يعينها قال الامام ح والفقهاء وقال قيل ان الكني يقول
ايضا وهو قوي ومنها انه اذا مات قبل التعيين ورثته الا واحدة منهن
لكنها ملتبسة فيقسم بينهن الكل ونصف وقاف وان مات قال اسد باعتاد
الدرها لا مرية انه لا ترث الاخرى منهن بها تعينت للطلاق وان عين في
حاله واحدة لم ترث منهن لانه التبس من هي له الحق لا على قوله بالتحويل
ومنها انه اذا كان تحلفه طلق احداهن لم يحنث الا بالتعيين ومنها انه

اذا تزوج باخت احداهن او عمتها او خالتها لم يصح تزويجه ومنها انه له وطيهن لكن
احبلهن او فعل بها هن الكل ثم يعين من شاء منهن من بعد على ما ذكره ض زيد وعلي
خليل وم وصاحب الوافي ومحمد انها تعين المرأة للطلاق ولا يحل له حتى الطلاق
بائن والكني يخالف في ذلك كله وقال ع وط انه يقع الطلاق على واحدة غير معينة ولا يصح
منه تعيينها بخلاف العتق فانه يثبت في الذمة والطلاق لا يثبت فيها فعلى هذا
القول فيهن اربعة فصول **الاول** في حكمهن في النكاح فالكل له وطء احداهن قبل
الرجعة ولا تخرجن منه الا بالطلاق فان امتنع منه او من الرجعة اجبره الى
ان يحضر الحاكم واذا كان ذلك قبل الدخول فطلب انه يعقد بكل واحدة منهن حيث
انه ذكره في الحفيظ واذا اراد من رجعة المطلقة فهو على صيغ الاول مع بقاء اللبس
فيقول راجعت المطلقة منكن قال الكني والفقيه ونحو هذه الرجعة وفي اللمع
المطلقة واحدة فقط وقال الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف في الرجعة
المجهولة حيث طلق زوجاته ثم راجع واحدة غير معينة فقال م وط لا تصح كالنكاح
بالمجهولة وقال ع بل تصح ثم يعينها على من شاء منهن كما اذا التبست زوجته باجنبية
ثم عقد بها اجنبية فانه يصح مع انها مجهولة فلما جهلتها في الظاهر وطلق احداهن
الكل وقال الكل واحدة منهن راجعتك او وطئ الكل صحت وقال على الاصح فيل
بل على الخلاف **الضرب الثاني** ان يرتفع اللبس في المطلقة فيقول
قبل المراجعة من لم يطلق منكن فقد طلقتها فتصير مطلقات الجميع ثم يراجع من شاء
منهن ولو كان قد طلق واحدة منهن معينة قبل هذه المبهمة ثم فعل ما ذكرنا
بقيت لها واحدة فقط وللبواقي ثنتان فلو التبس التي قد كان طلقها بعينها بقي
الكل على واحدة واحدة فقط **فرع** وان كان قد طلق واحدة منهن ثلثا ثم التبس
بمن راجعها قبل الطلقة الملتبسة حرم عليه وطيها لجواز انها الملتبسة وتعتد
عليها ولا تخرجن منه الا بالطلاق واذا وطئها فلا حد عليه ويلزمه لها نصف مهرها
ذكره في التذكرة وفيه نظر فلو التبست بهن الجميع حرم عليه وطئ الكل ولا تخرجن
منه الا بالطلاق فلو وطيهن الكل فقال في التذكرة يجب لهن نصف مهر بينهن
وسواء الاقرب انه لا يجب لهن مهر ولا يجب عليه حد لانه لا يعلم ان الطلقتين
الاولتين والثالثة الملتبسة وقعت كلها على واحدة منهن بل يجوز ذلك ووقع
التحويل لا يجب شيء لان الاصل عدم الوجوب واما يجب المهر لو كان قد طلقهن
الكل ثلثا ثلثا ثم اوقع هذه الثالثة الملتبسة واذا وطيهن الكل لزمه
مهر واحدة منهن الكل فان اختلف مهورهن فلعله يجب لكل واحدة ربع مهرها
حيث هن اربع او ثلثه حيث هن ثلاث **فرع** وهكذا لو طلق واحدة منهن غير
معينة ثم راجع ثم اوقع طلقة على واحدة غير معينة ثم راجع ثم اوقع كذلك فالحكم
واحد فاذا اراد رفع اللبس قال من لم اكن طلقتها منكن ثلثا فهي طالق

ثم راجعهن لم يعد زمن لم اكن طلقتها منكن فهي طالق ثم راجعهن ثم بعد ما لم اكن
طلقتها منكن اولا فهي طالق بطلقين الحنفية بلغنا تلثا وابن يقدم الاول على الثاني جاه
ان كان وهل لهن الكل ولكل واحدة **الفصل الثاني في مهورهن**
وان لم يكن دخل بهن ومات فلهن ثلثه مهور المسمى لها وان لم يسم فمهر مثلها وان لم يسم لهن فلهن متعة واحدة
ونصف لكل واحدة سبعة اثمان مهرها وان لم يسم لهن فلهن متعة واحدة
ثلثهن وعلى قول العيسى دون لكل واحدة متعة وعلى قول المتمم ويجب لهن ثلثه
مهور ومتعة بينهن وان سما لبعضهن فلواحدة لها مهر الاربعا والبقي
لهما مهران الاربعا ولثلث لهن ثلثه مهور الاربعا ولمن لم تسم لهن نصف متعة
سوى كانت واحدة او اكثر وان كان دخل بواحدة فقط فلها مهرها المسمى والا فالمثل
وللبواقي ثلثه مهور الاربعا بينهن ان سمى لهن وان لم فلهن نصف متعة بينهن
وان سمى لبعضهن فلمن سمى لها ثلثه ارباع مهرها حيث هي واحدة ولمن لم يسم لهن
نصف متعة وان سمى لبنتين فلكل واحدة منهما مهر الاثمن وان كان دخل باثنين
فلهما المسمى والا فالمثل وللاخريين مهران الاربعا ان سما لها وان لم فنصف
متعة وان سما لاحداهما فلها ثلثه ارباع مهر وللاخرى نصف متعة وان كان
دخل بثلاث فلهن ثلثه مهور وللتي لم يدخل بها ثلثه ارباع ان سمى وان لم فنصف
متعة **الفصل الثالث** في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق المبهم
فان كان لم يدخل بهن فالميراث لثلاث لكن يقسم بينهن الكل وكذا اذا دخل بهن
ومات بعد انقضاء عدة المطلقة او فيها وهي بائنة وان كان دخل بواحدة فقط
ومات في عدة الرجعي فلها سدس ميراثهن وثمنه وباقيه للبواقي بينهن وان
كان دخل باثنين فلهما ثلثه وربعه وللاخريين ربعه وسدسه وان كان دخل
بثلاث فلهن سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه **الفصل الرابع** في عددهن
ونفقتهن فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق
هو بائن ان تعتد عدة الطلاق من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته
ان كان دخل بهن وان لم فعدة الوفاة فقط وان دخل ببعضهن فعليهن العدتان
معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة فقط واما على قول من لم اذا مات او
قبل التعيين فما في البحر للمرمى لا عدة الوفاة والاقرب وجوب عدة
الصاحبة هو بعد الدخول لانه يقع عند بعد التعيين من الزوج قبل
موته **واما نفقتهن** في العدة فان كان دخل بهن فلهن ربعهن في
انقضاء العدتين وفي الزايد ان كان من عدة الوفاة فلهن فيه ثلث نفقة وان كان
من عدة الطلاق فلهن فيه نفقة واحدة بينهن وان لم يدخل بهن فلهن
ثلث نفقات في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فقط فلها نفقتها
في انقضاء العدتين وفي الزايد نصف نفقتها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة

الوفاة فقط وان كان دخل باثنين فلهما في انقضاء العدتين نفقتهما وفي الزايد
ان كان من عدة الوفاة فنصف نفقة او نصفه وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخريين
نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بثلاث فلهن نفقتهن في انقضاء
العدتين وفي الزايد ان كان من عدة الوفاة فثلث نفقات ونصف وان كان من عدة
الطلاق فنصف نفقة واحدة بينهن وللتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة
فان الطلاق المدخول بهن بعد المدخول لهن حسب ما يجب لهن لكل منهن على ما مر
مسألة من طلق زوجته رجعيا وولدت ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق
او بعده فان حصل للزوج ظن عمل به وان لم فالاصل بقاء الرجعة له عليها ذكره في البحر
واما حكم الزوجة فالاقرب انها لا تعمل بظنها بل يلزمها العدة بعد الولادة وان شاجرا
في ذلك فالظاهر بقاء العدة **مسألة** والطلاق المطلق يقع حالا والمقيد بحصول
شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به فيقع عقيب حصوله وقال الهادي يحصوله
سوى كان الشرط نفيا او ثبوتا مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يكون بحصوله في
كقدوم زيد وان كان مما يعلم انتفاؤه فان علق الطلاق بحصوله لم يقع وان علقه
بانتفائه وقع في الحال كانت طالق ان لم تطلعي السما او الا ان تطلعي السما ونحو ذلك
والناصر قولان في الطلاق المشروط احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع الا في بعد الامام
او فيما يجب الوفاء به من فعل واجب او ترك محظور **مسألة** اذا قال انت طالق
ونوى اذا حصل كذا او الا ان يحصل كذا فانه يصح نيته في الباطن خلاف ش **مسألة**
واذا قال انت طالق ان مات زيد وقد كان مات او ان سعى مريضي وقد كان شفي
او ان قدم زيد وقد قدم او ان ابرأتني من مهرك وقد ابرأته منه فقال م لا يقع الطلاق
وقال ط بل يقع في الحال **مسألة** من قال لنسائه ان دخلتن الدار فانتن
طوالق او قال انت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة ان دخلتن
الدار فان كان له نية في دخولهن هل مجتمعات او مفترقات او متى حصل دخولهن
مطلقا عملت نيته في الباطن فلا يطلقن حتى يدخلن كما نواه وان نوى ان كل من دخلت
منهن طلقت دون من لم يدخل عملت نيته ظاهرا او باطنا وان لم يكن له نية في ذلك
لم يطلقن حتى يدخلن الكل مجتمعات او مفترقات لعدد دخولهن الكل مشروط
في الطلاق كلا فلو حلف لا وطئهن ولا استثنيا له وان بعض المحلوف منه لكفى
للحنث عند ائمتنا ذكره ح و ش فقالوا لا الحنث الا بالكل وهكذا لو قال لهن
انتن طوالق ان كلمتن او ان لم تزرن او ان خضتن ونحو ذلك في المدخول سواء **مسألة**
واذا قال ان اكلتما هذا الرغيف فهي طالق وكلاه معا لم تطلق ايهما ولو ادعت كل
واحدة انها اكلته فان علق بهما ثبت طلقت وان بينا معا لم تطلق اي منهما وان لم يبينا
وطلبتاه اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن انها اكلته الكل وياتي على قول

ما ذكره في البسيط فيمن قصد انشاء الطلاق في الاثر مع لانه تردد على حصول الشرط

مسئله واما نفع الطلاق المشروط
الا من ح والمقتضى انه علقه على القطع
اذا كانت الزوجه تحته عند وقوع الشرط ولو قد طلقها ثم عادت اليه برجعه
او بعقد جديد ولو بعد زوج ثان اذا لم يكن قد طلقها ثلثا فاما بعد استكماله
الثلاث فلا نفع المشروط وان حصل الشرط وليست تحته لم يقع شي وبطل المشروط
فرع فلو قال عجلت الطلاق المشروط فقال الامام ح لا يقع وقال في البسيط
انه يقع وهو الاولى فرع من طلق امراته ان تعلت كذا وحشي ان تفعله واراد
بطلان ذلك فانه لا يصح فانه يعقد بطفله في الحولين ثم يرضعها ام زوجته او
اختها او امراة اخيها فينفسخ نكاحهما ثم يفعل ذلك المشروط ثم يعقد بها وقد بطل
ذلك المشروط فان ارضعت زوجته الكبيره هذه الطفله حرمت عليه ابدا واذا
احب انه لا يلزمه للطفله شي لم يسم لها مهرا مسئله من حلف بالطلاق
لا فعل كذا كما قدر على نفسه مهما بقي داعي نفسه الى ذلك كذا ذكره في بينه بانه
ومتى صار داعي نفسه الى فعل ذلك الشي انحلت يمينه ذكره الفقيه س مسئله
من قال لزوجاته اخرهن تزوج منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج بعد ما تزوج الثالثه
او الثانيه بعد ما طلقت عقيب العقد فلا يجب لها نصف المسمى ومهر المثل
كاملا ان دخل بها ويرجع ورثته عليها بما اخذ عليها لانه تبين عدم وجوبها
عليه وكذا اذا وقع الموت على من لم يتزوج منهن لانه مات بعد ما تزوج واحده
منهن فهذا لا يطلق وقيل بل يطلق كذلك وان عقد بهن الكل في عقد واحد
فقيل لا طلاق وقيل بل يطلق الكل مسئله واذا قال انت طالق
كل يوم طلقت واحده حالا ان قاله نهارا وان كان في الليل فبطلوع الفجر ثم ثانيه
بطلوع فجر ثانيه ثم ثالثه بطلوع فجر ثالثه مع تخلل الرجعه ومهما لم يراجعها
فلا طلاق حتى يراجعها ثم بطلوع الفجر عقيب الرجعه ان كانت في النهار وفي الليل
بطلوع الفجر وكذلك في الثالثه وهكذا اذا قال انت طالق كل شهر او كل
سنه فطلق واحده في الحال ثم ثانيه في اول الشهر الثاني او السنه الثانيه
ثم كذلك في الثالثه الا ان يريد بها الا يطلق حتى يمضي شهر او سنه فله نيته
مسئله اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولبست لم يطلق
حتى يفعل ذلك كله وان قال انت طالق ان اكلت او شربت او لبست فاي ذلك فعلت
طلقت وانحلت اليمين خلاف ابن ابي الفوارس ورواه عن ابي ح وش ومثله في
البسيط وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست فانت طالق وقال ان اكلت وان
شربت وان لبست فانت طالق فمتى فعلت اي ذلك طلقت فقيل وتنحل
اليمين فلا يطلق بما يفعل الثاني وقيل بل يطلق بكل فعل مره لكن بعد تخلل
الرجعه وهو قول ابن ابي الفوارس وكذا لو قدم الطلاق على الشرط في لفظه

لما ذكره الا التاكيد او المغايره صحت نيته وان لم يرد شيا فالخلاف هل
يتكرر او لا كما تقدم
١٢٦

بحيث قال ان اكلت او شربت لم يكن وحيث قال ان اكلت وان شربت في ماحث
في الجامع طالق ان اكلت ان شربت فلا يطلق الا بالشرط الاول في لفظه دون ما تعجل
من الشرط ولا حكم له وقال الفقيه يطلق بما فعلت وقال الكافي اصل لا يطلق
الا اذا فعلت الكل مرتبا على عكس ما ذكره في لفظه وعندنا اذا نوى ذلك صحت
نيته وعمل به مسئله واذا قال انت طالق ان شرطا ان اكلتي وان شربت وان
تلبستي واراد نيه الشرط للاالعقد لم يطلق الا بالكل وان اراد به العقد طلقت بالعقد
او الا فيما الى المجلس مسئله ومن حلف بالطلاق لا فعل كذا وكرر ذلك
مرارا فان نوى بالطلاق الثاني وما بعده تاكيد الطلاق الاول لم يطلق متى حنث
الا مره واحده فقط وكذا لو طلقها مرسلا بغير شرط وكرر مرارا ونوى
بالتكرار تاكيدا للاول لم يقع الا الاول فقط وان اطلق في اللفظ الا ان يصادقه
الزوجه على ما نواه وان لم تصادقه حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا تظنه لمن
من اقر بظنه يكون عليه اجنبيه وان اراد بالثاني غير الاول بان عنى الاول والثاني
كانت ثلث طلقات فمتى حنث وقعت الثلاث على قول اهلها وعلى قول الهادي
واحده فقط وتنحل اليمين الا ان ينوى لكل طلقه فعلا فمتى فعل ذلك الفعل
مره ثانيه بعد الرجعه طلقت ثانيه بعد الرجعه ومتى فعلت مره ثالثه بعد
الرجعه طلقت ثالثه وان لم يكن له نيه في ذلك فعند الهادي انه طلاق واحد
وعند م وح وش انها ثلث فمتى حنث وقعت كلها فعند الهادي واحد فرع وهكذا لو قال
متى فعلت كذا فعلي صوم يوم او فعلي نذر كذا وكرر ذلك مرارا فعلى
التفصيل المتقدم والخلاف فرع فان ذكر حرات مختلفه نحو ان يقول
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلتها فعلي صوم شهر ثم قال ان
دخلتها فعبدي حر فمتى دخلها لزمه ذلك كله بدخله واحده الا ان ينوي
لكل جزاء دخولا صحت نيته فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه
في التقديم والتاخير وان لم يكن له نيه قال الفقيه ما عاد الدين فالاقرب انه
يقع احدها ملتبسا على ما ياتي في مسئله الغراب فيعتق العبد ويسعى
ويلزمه وتحرم عليه مدايات زوجته ولا يخرج منه الا بطلاق والصوم لا يلزمه
شي مسئله واذا جا بحرف الشرط وهو ان بعد ذكر الجزاء ثم جا بحرف
الظرف بعده وهو اذا او متى فان لم يتعلق حرف الظرف بزمان ولا مكان
فلا حكم له نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا كلمت عمرا او متى كلمت عمرا فلا يطلق
الا بكلام زيد ولا حكم لكلام عمرا لا ان اراد حصوله بعد حصول الشرط الاول فلا
يقع الطلاق حتى يحصل بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق اذا كلمت عمرا وان

علقت حروف الظرف من زمان او مكان كان ذكر الزمان او المكان ظرف الشرط
بمعنى حصوله فيه كقوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخلت الدار او متى
دخلت الدار او قال انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او متى دخل رمضان
فلا تطلق الا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار ورمضان ذكر ذلك كله
الامام الحصيري احمد بن يحيى في [illegible] مسألة واذا قال لامرأته ان كان في
بطنك غلام فانت طالق وان كانت جارية فلست بطالق ثم ولدت غلاما وجارية
فحنث لانه نوى في اللفظين جميعا يطلق باللفظ الاول وحنث له بينه فيهما معا
فان نوى التأكيد طلقت باللفظ الاول نصا وصورته انه يقول ان كان في
بطنك غلام فانت طالق ولو معه جارية ثم قال وان كانت جارية فلست بطالق
ونوى ولو كان معها غلام وان نوى في اللفظين الاستثناء طلقت باللفظ الثاني
وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى الا ان يكون
معه جارية ثم قال وان كانت جارية فلست بطالق ونوى الا ان يكون معها
غلام وان نوى في اللفظ الاول التأكيد وفي الثاني الاستثناء طلقت بهما معا ولو نوى
في الاول الاستثناء وفي الثاني التأكيد لم تطلق وحيث لا نية له في اللفظ الاول ونوى
في الثاني فان نوى فيه التأكيد طلقت بالاول وان نوى فيه الاستثناء طلقت بهما
معا وحيث لا نية له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان نوى فيه التأكيد طلقت
به وان نوى فيه الاستثناء لم تطلق فصارت تطلق في الوجوه كلها الا في صورتين
حيث نوى باللفظ الاول الاستثناء واطلق اللفظ الثاني او وصله بالتأكيد وانما
يقبل قوله انه نوى غلاما وحده حيث جاء باللفظ الثاني فاما حيث لم يأت
به فلا يقبل قوله في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة فرع وهل يحرم عليه
وطؤها قبل الولادة الاقرب انه لا يحرم لكن يستبرئها حتى يتبين كما اذا قال ان حملت
فانت طالق فلا يطأها في كل طهر الا مرة ثم يستبرئ حتى تحيض فرع فلو قال ان
كان في بطنك غلام فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين ثم ولدتهما
طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وكذا لو قال ان كان في هذا الظرف حنطة فامرأته
طالق وان كان فيه شعير فعبده حر فوجد فيه حنطة وشعير وقع العتق
والطلاق فرع فان قال ان كان ما في بطنك غلام فانت طالق وان كان جارية
فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وكذا لو قال
ان كان ما في هذا الظرف حنطة فامرأته طالق وان كان شعيرا فعبده حر فوجد
فيه حنطة وشعير لم يقع شيء لان حرف ما هنا بمعنى الذي وهو يقتضي الكل
ذكره في الينابيع مسألة واذا علق الطلاق بالولادة فانه يقع بما

ولدته ولو سقطا وبالاول لو بقي في بطنها ولد ثان وتنقضي عدتها بوضع الآخر
الا ان يكون علق الطلاق بوضع حملها او ما في بطنها لم تقع الا بخروج الآخر واذا
خرج بعضه ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل الطلاق مسألة
واذا قال كلما ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن ان خرجوا دفعة واحدة
طلقت واحدة وان خرجوا مرتبا طلقت بالاول واحدة وبالثاني واحدة ان راجعها
قبله وعلى قول اهل الثلاث مطلقا وبالثالث واحدة ان راجعها قبله وان لم يراجع
انقضت عدتها بالآخر من الثلاثة او بالثاني من الاثنين حيث لا ثالث مسألة
واذا قال لاربع نسوة له من ولدت منكن وكلما ولدت منكن فصواحبها طوالق فولدن
كلهن في حالة واحدة او ثلاث في حالة ثم الرابعة وحدها طلقن ثلاثا ثلاثا على قول
اهل الثلاث وان ولدن مرتبا طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية واحدة والثالثة
ثنتين وانقضت عدة الثلاث الأخر بولادتهن الا الاولى وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
معا طلقتا الاوليان ثلاثا ثلاثا والأخريان ثنتين ثنتين وانقضت عدتهما لا
الاوليان وان ولدت واحدة اولا ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة
وانقضت عدتهن الا هي فرع وان ولد بعضهن دون بعض فان ولدت واحدة فقط
طلقن الباقيات واحدة واحدة وان ولدت ثنتان فقط معا او مرتبا او في حال واحدة طلقتا
واحدة واحدة والأخريان ثنتين ثنتين وان ولدت ثلاث في حالة واحدة طلقن ثنتين
ثنتين والتي لم تلد ثلاثا وان مرتبا طلقت الاولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة
ثنتين والتي لم تلد ثلاثا وانقضت عدة الثانية والثالثة فقط مسألة واذا
قال لهن من لم تلد منكن فصواحبها طوالق فان ولدن كلهن فلا طلاق وان لم يلدن
طلقن ثلاثا ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت ومضى قبل الولادة [illegible] والله اعلم
لو كان مطلقا وبلغن حد الاياس كلهن في حال معا او مرتبا ومتن كلهن في حالة واحدة
تقع الطلاق في حال الرابع فان متن مرتبا قبل بلوغهن حال الاياس طلقت السابقة
واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا ولا شيء على الاولى وان ولدت واحدة فقط
طلقت ثلاثا حيث تأخر موتها عن موت الثلاث او ايأسهن والبواقي ثنتين ثنتين اذا
متن في حالة واحدة او بلغن حال الاياس وان متن مرتبا طلقت الثالثة واحدة والرابعة
ثنتين والثانية لا شيء عليها وان ولدت ثلاث طلقن واحدة واحدة ولا شيء على من لم تلد
وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين والأخريان واحدة واحدة وهكذا اذا قال من
حاضت منكن فصواحبها طوالق ومن لم تحض منكن فصواحبها طوالق او قال من
وطئت منكن او من لم اطأ فصواحبها طوالق فهو على ما تقدم مسألة واذا قال
من طلقت منكن [illegible] بالتشديد فصواحبها طوالق وقد كان [illegible] على احداهن

طلاقا بتعلقنا بشرط ثم حصل شرطها طلقت وحدها فقط وان كان ابتداء بالطلاق
المسروط بعد قوله لهن ثم حصل شرط الطلاق المعلق عليهن احدى طلقت فيه
وطلقن البواقي بطلاق بها واحدة واحدة **مسئلة** وان قال من طلقت منكن
فالمعتقة صواحبها طوالق ثم حصل شرط الطلاق على احداهن طلقن كلهن ثلاثا
ثلاثا **مسئلة** واذا قال من لم نطلق منكن فصواحبها طوالق فعال في التذكرة
يكون دورا لا يقع به شي وهو مبني على ان ذلك للتراخي كما في ان لم والاقرب انه
تنتهم اذا مضت الزوجات كلهن في حاله واحدة فلو بانت احداهن ولا طلقن البواقي
واحدة واحدة وان مات الزوج قبلهن طلقن حال التراخي ثلاثا ثلاثا **مسئلة**
واذا قال لامراته ان لم تطلقي فانت طالق ثم هو دور لا يقع به شي على قولنا انه
للتراخي وعلى القول بانه للفور تطلق بعد كلامه **فرع** فلو قال انت طالق ان لم
تزوجي فلانا فروى عن حنيفة والقصد انها تطلق ان الشرط حاصل وهو عدم
زواجها بفلان ولعله ينتهم حيث لم يعرف قصد الزوج ويكون على قولنا ان لم
انها للفور فاما على قولنا انها للتراخي فلا تطلق الا بموت الفلان او قبل موتها **فرع**
مسئلة واذا قال لها انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ الزوج
حال التراخي فتطلق ثلاثا وعلى قول الهادي واحدة وعلى قط و م ومحمد ان لم انها للفور
يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت يمكنه تطليقها ثلاثا ولم يفعل فيقع واحدة على
قط وثلاث على قول ف ومحمد وكذا اذا لم فهي للتراخي عندنا ذكره في التذكرة
وح وعلى قط وش وف ومحمد انها للفور وذكره في الكافي عن العسمية واما حين لم
ومالم ومتى لم ووقت لم فللفور وما قاموا عليه الاشات فهي للتراخي وفاقا
الا في ان شيت فهي للمجلس لا يقا تمليك سوى علقه لمشيتها او مشيته غيرها والمراد
في الكل حيث لا نيه فاما اذا نوى لذلك وقتا معينا فانه يتعلق به في النفي والاثبات
الباطن الى الظاهر الا ان يصادقه الزوجه **مسئلة** واذا قال لها متى حملت
فانت طالق فمتى جامعها وانزل فيها لم يكرر لها معا وديقاه حتى يحيض لجواز انها
قد حملت وكذا اذا وطيها بعد الحيض قبل اتماها وديقاه حتى يحيض ثم كذلك في كل وطء
والمراد حيث يكون بطلاقه بائنا واما لمراد ايضا حيث يكون الزوجة بعدا داحمل
منى وطيء فاما حيث الاعتداد او حيث ملتبس حالها فالاصل الجواز وعدم الطلاق
كما ذكروا في مسئلة الغراب وهذا محمل للفقيه ويحتمل ان يقال فرق بين هذا وبين
الغراب لانه هناك لا يمكن الاستظهار حتى يبان حاله فرجع الى الاصل وهنا هو يمكن
رفع اللبس بالاستظهار حتى يبان حالها بالحيض فوجب الترك لئلا يقع في المحظور والله
اعلم وان كان ارادته متى بان حملها فله بكرارا لوطء حتى يبان حملها باحدى امارته المعتادة

مسئلة واذا قال انت كنت حملا فانت طالق فان ولدت ولدا حيا لدون ستة
اشهر علم انها طلقت وكذا لوقت وان ولدت لستة اشهر فما فوق لم تطلق لجواز انه
حدث بعد كلامه ذكره في الشرح وهو مبني على انه لم يكف عن وطيها مع انه يجب الكف
حيث كان طلاقه بائنا وجوزت حبلها **مسئلة** واذا قال لها متى حضت فانت طالق
طالق فمتى رات دم الحيض طلقت اذا تم حيضها فان قال ذلك وهي حائض لم تطلق الا باول
دم الحيضة الثانية وقيل تطلق بما يحدث من دم هذه الحيضة التي هي فيها وهكذا يكون اذا
قال متى طهرت وان كانت حائضا فبان طهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فباول الطهر
الثاني على الخلاف ذكره في البحر **مسئلة** واذا قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان
ثم ادعيا الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا الا بشهادة عدلة على كل
واحدة منهما فلو ثبت احداهما طلقت الثانية فقط لان كلامها مقبول في حقها حالا
الحيض وقد حصل للثانية بالعدلة فتم الشرط في حقها لا في حق التي ثبتت وكذا ان
صدق احداهما وكذب الثانية طلقت المكذبة بقولها على نفسها ويصدقه للثانية
ولم تطلق المصدقة لتكذيبه الثانية الا ان تشهد لها بقولها على نفسها ويصدقه للثانية
ولم تطلق المصدقة لتكذيبه للثانية الا ان تشهد لها بقبله كنصر الحكم به وقال ابو مص
لا تقبل المراة على حيضها الا بعدله **مسئلة** واذا قال للاربع ان حضتن فانتن
طوالق ثم ادعين الحيض في حال او في حالات فان صدقهن طلقن وان كذبهن لم تطلق بهن
الا بشهادة عدلة عليهن الكل فعلى كل واحدة عدلة وكذا ان كذب ثلاثا او ثنتين
فلا طلاق الا بشهادة عدلة على المكذبات وان كذب واحدة وصدق البواقي طلقت
المكذبة لا غير لا بشهادة عدلة على المكذبة وان لم يصدق واحدة او ثنتان فلا طلاق
وان صدق ثلاث طلقت التي لم تصدق لا هن **مسئلة** ومن راى طائرا فقال ان كان
هذا غرابا فامراته طالق ثم طار ولم يعلم ما هو له لم يقع طلاقه لان الاصل عدمه
لكن يستحب له رفع اللبس فيقول ان لم يكن غرابا فهي طالق ثم يراجعها **فرع**
فلو قال وان لم يكن غرابا فهي عليه كظهر امه لم يحل له مباشرتها الا ان يرتفع احد الحكمين
اما الظهار بالكفارة بعد العود او الطلاق بالرجعة فيصير الحكم الثاني مشكوكا
فيه فيحل له ذكره الفقيه وكذا لو كان الحكمان طلاقا وايلاء ثم رفع احدهما **فرع**
فان قال ان كان غرابا فامراته طالق وان لم يكن غرابا فعبده حر والتبس حاله
فبالنظر الى الجملة قد وقع احد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما لم يقع
شي لانه محتمل فقيل بالنظر الى التفصيل ولي فيه نظر وقيل انه يبقى ملتبسا
ويمتنع منهما حتى يعتق احدهما لا ثالث به الانتفاع ثم يبقى الثاني مشكوكا فيه ولا يحكم بالشك
وقيل بل يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه وطء الزوجة والكره منه الطلاق

قال في الصغير والاول لانه يكون طلاقا ...

وهو الوجه **فرع** فان قال وان لم يكن عرفا ان امراتي ما انه طالق وقعت طلقة ملتبسة بينهما فلا يتعين ... بيع الدين ولا الحجاب فيه لا بطلاق قبل وان حصل الطلاق في احدهما صارت ايهما مشكوكا فيها والاصل عدم طلاقها فلو كان المعلق بذلك عتق عبده وعتق امته عتقا وسعيا في نصف قيمتهما **فرع** فلو كان المعلق بذلك الطائر سعيا ... وطلاقا في البيع ايهما وكذا طلاق وعتق او صفوان كان على عتق عبدين لم يعتق ... حتى يجتمعا في ملك شخص واحد فيعتق الحلف ... شعبان له في نصف قيمتهما ولو كان المعلق به مغصوبا على عتق عبد بينهما عتق ولا اصاب على ايهما والاصحاب والاستعانة على العبد الا اذا اجمعا معسرا ومعا استقرا الكل واحد في نصفه لشبهة لانه يستحق عليه السعاية في حاله ويسقط في حاله ... ولو علقاه مرة على شخص معين لم يكن ... وعليه ان يطلب ايهما بما يدريه عليه ولا يلزمهما له شيء لان الشرع عليه المولى **مسئلة** واذا قال لها انت طالق ... فانت طالق ثم اقرها لشيء وجاهلته لم تطلق وان قال ان ما لغت امرني لم ... عن شيء وجاهلته فيه لم تطلق ... **مسئلة** واذا قال ان كانت امراته في الحمام فصعب وان كان عنده في الحمام فامراته طالق وهما فيه جميعا على العبد ولم تطلق الزوجة الا ان يكون مراده شخص العبد او ذكره باسمه طلقت وفي العكس يعتقها تطلق الزوجة لا يعتق العبدان كان طلاقها باسمها الا ان اراد شخصها او ذكر اسمها عتق **مسئلة** واذا قال يعني طلقت امراتي بالتشديد او كلما طلقتها فهي طالق وكررها لم يقع به شيء حتى يطلقها باجرا او مشروطا وحصل شرطه لم يقع بعده شيء من طلاقه الاول لانه لا يقع الطلاق الواقع ولو احقها بعده عند الهادي وعلى قول ... كما ان يعتد الطلقة التي وقعت ولو لم يكرر لفظه وقعت واحدة عنده بعد الطلقة التي وقعت **فرع** فلو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم وقع عليها طلاقه لحقه ثلث على قوله لا على قول الهادي فلا يلحقه شيء ولو راجعها بعده **مسئلة** واذا قال كلما كلمت رجلا فانت طالق وكلما كلمت فقيها ... فانت طالق فاذا كلمت رجلا فقيها طلقت ثنتين ان راجعها بعد الطلاق الاول وقبل كمال العدة الثاني وان لم تراجع وعلى قول ... يطلق ثلث مطلقا وكذا لو قال ان كلمت رجلا وان كلمت عالما وان كلمت طويلا فانت طالق ثم كلمت رجلا عالما طويلا طلقت واحدة وعلى قول ... ثلثا **مسئلة** واذا قال انت طالق ان كلمت رجلا او امراة او ان كلمت ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسه لم تطلق لانه لا يسمى ... وانه قال ان كلمت صبيا او صبية فانت طالق وقال ان كلمت ولدا او صبيه ثم كلمت خنثى لبسه صغيرا فانها تطلق لانه حصل فيه الاسم والحقيقة في قوله ولدا وصبيا وصبية وفي الحقيقة هي

لا نحله **فرع** فلو قال ان كلمت ... ثم كلمت صعبي خنثى لم تطلق لانه حصل فيه الاسم دون الحقيقة وفي ... ذكر ... بعض الاسم فيطلق **مسئلة** واذا قال ... وطئتك فانت طالق في ... ولج فيها قدر الحشفة طلقت فان استمر كان ... الطلاق ... ولو كان لم يدخل بها قبل ذلك وان كان طلاقه بائنا اثم بالتمام ولا حد عليه لشبهة او لده ولا مهر عليه ولا يلحقه النسب ان علم ... عليه بالتحريم ومع جهله ... **فرع** فلو قال انت طالق قبيل وطئي لك بيوم او قدر الحشفة ... انها طلقت قبيله فان كان قبل الدخول لم يكن عاما ... مع علمه بالتحريم وان كان بعد الدخول كان ... في الرجعي لا في البائن كما لو ... قبل الدخول **فرع** فان قال ... وطئتك فانت طالق قبله او قبله بساعة او بيوم ثم وطئها فانه ... على الخلاف في التحبيس فمن يقول بصحته يقول تطلق ... وقد اطلقه في ... ومن لا يقول بصحته يقول يطلق هنا عقيب الايلاج لئلا يتقدم المشروط على شرطه **مسئلة** واذا قال انت طالق اذا دخل داري احد لم تطلق بدخوله هو وان قال ... لم ... دخلها هو فان قال احد من العاقل ... او اراد ذلك لم تطلق ... وان لم ... على الخلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه ام لا ... ثم وطئ انه يدخل فيه فيطلق وعلى قول ... والقسم لا يدخل فيه فلا يطلق وكذا اذا قال ... اهل الدار ... طالق ... على الخلاف هل تطلق ... **مسئلة** واذا قال ان كنت تريدين الموت او الطلاق او نحو ذلك فانت طالق ثم قالت انا اريد طلقت ما لم تعلم كذبها ذكره في ... ليس الارادة محلها القلب واللسان يعبر عنه ... فلو كانت في قلبها لا تريده لم تطلق في الباطن وقال الامام ح لا يطلق **فرع** واذا قال ان كنت تريدين العذاب فانت طالق فقالت انا اريد لم تطلق لانه يعلم كذبها ذكره في الكافي ... وهو مثل قول ... وقال محمد تطلق اعتبارا باللسان لا بما في القلب وهو كقول الامام ح **فرع** واذا اكرهت على الارادة فلا حكم لها وكذا اذا ارادت وهي مجنونة او صبية غير مميزة ... في ... كانعدم وان كانت ممن يصح الطلاق وفي السكران الخلاف **مسئلة** واذا قال لاربع زوجات له الوسطى منكن طالق لم تطلق منهن احد لان الوسطى ... ان قال لثلاث طلقت الوسطى في المجلس الا ان يريد الوسطى في السن او في الدخول ... وفي العقد ... في الباطن حيث ... في المجلس عند لفظه وحسب ... **مسئلة** واذا علق طلاقه بما لا يعلم حصوله كقوله ان كان ابليس شعر فانت طالق لم تطلق وان علقه بما يعلم حصوله عقلا او شرعا وقع نحو ان يقول لمعلوم امراته طالق ان لم يكن على اصل من عمال

وكذا العماني لو قال لامرأته انت طالق ان لم يكن عثمان افضل من علي فتطلق امرأة العماني
ولو كان يعتقد صحة قوله فلا العبرة بنفس الشرط والجزاء خلاف ن وص
مسألة والطلاق الوقت على وجهين احدهما ان تقول انت طالق يوما
او شهرا فيتأبد واما فان تقول انت طالق في يوم كذا او شهر كذا فتطلق
باوله وان كان منه في الحال مسألة واذا قال انت طالق قبل قبل رمضان
او قبل موتي او موتك او موت زيد وقع في الحال لا ان يريد قبله بكذا وقال قبل
كذا بما يتسع في الوقت الذي تقدمه ذكرا انتهى فان قال قبل قدوم زيد ونحوه مما
يجوز حصوله وعدمه فلا طلاق حتى يحصل ذلك قبله وقع عقبه كلامه الا اذا اراد
نسله مسألة واذا قال انت طالق غدا او في غد او اذا جاء غد طلقت بطلوع
فجر غد الا ان ينوي في وقت منه دون باطنا وظاهرا على الاصح وقيل يدين باطنا
لا ظاهرا في قوله غدا او اذا جاء غد وهو ظاهر الشرح مسألة واذا علق الطلاق
بمكان نحو انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان ينوي حصولها لم
يطلق حتى تدخله مسألة واذا قال انت طالق كل يوم حمل ظرف الطلاق
ما انما تكون مطلقة فيحتمل وقع عليها طلاق طلقت عقيبه على قول اهل الثلاث
لا على قول الهادي فلا يقع ولو راجعها من بعد وكذا لو قال انت طالق في عدتي
طلقها او حالا او بعد قبل ان راجعها ثم راجعها في بعضه لم يقع عليها المشروط
لانه حصل شرطه قبل الرجعة مسألة واذا قال انت طالق اليوم وغدا
طلقت واحدة في الحال وبانت به او لعب ان كان قد راجعها قبله وان قال
انت طالق اليوم غدا او الساعة غدا طلقت في الحال وان قال انت طالق غدا
اليوم طلقت بفجر غد ليس اللفظ الاخر مسقط عن الاول فلا حكم له مسألة
واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت بفجر غد لانه مشروط والمشروط لا يتقدم
على شرطه ذكره في اللمع وقال الصنف لا يقع لانه اوقع الطلاق في اليوم فلا يقع بعده
ومثل هذه المسألة تدل على بطلان التخبيس وصورته ان يقول متى وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او واحدة على قول الهادي وقد اختلفوا
فيه فقال الامام ح والفقيه ل ومحمد والامامان المطهر ومحمد ابنا
الحرجاني والمتصلان به تصح التخبيس بذلك فيتمانع الطلاق عليها ولا تطلق
ابدا وقال ح وش والتذكرة والفقيهان انه لا تصح ذلك لانه يؤدي الى تقدم
المشروط على شرطه فمتى طلقها وقع طلاقه لا الاول المشروط على قول الهادي
وعلى قول اهل الثلاث يقع ثنتان من الثلاث الاول مسألة واذا
قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت الى وقعتا لا الاولة ذكره في اللمع

قول المذكر و هذا على قول الهادي وكذا على قول اهل الثلاث انهما يقعان جميعا
وكذا لو قال بعدها او معها مسألة واذا قال انت طالق في اول يوم
انت عنده طالق فاذا طلقها من بعد ذلك فان كان في يوم وقع ولم يطلق الا ولم
وقال وان كان في يوم اخر وقعت هذه لا الاولى عند الهادي وعلى قول اهل
التخبيس لا يقع ايهما وعلى قول اهل الثلاث يقع هذه والاولى ايضا من ذلك اليوم
فرع فان قال انت طالق ثلاثا في اول يوم انت فيه طالق ثم طلقها من بعد فان كان
في يومه هذا لم يقع شيء من الثلاث وقال بل الاخر وان كان في يوم اخر لم يقع شيء من
الثلاث ايضا الا على قول اهل الثلاث فيقع ثنتان منها في ذلك اليوم والى او يقعها
وعلى قول اهل التخبيس لا يقع شيء من ذلك كله بل يتمانع ويكون تخبيسا ولعله اولى
فرع وكذا لو قال انت طالق ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاقي فمتى طلقها وقع الاخر
لا الثلاث الا على قول اهل الثلاث فيقع منها ثنتان مع الاخر وعلى قول من صحح التخبيس
لا يقع من ذلك شيء بل يتمانع والاقرب انه الصحيح لانه ليس فيه تقدم المشروط
على شرطه ذكره الامام المهدي فرع فلو قال للغير جعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال
وانت طالق ثلاثا قبل حنثي في يميني هذه فمتى فعل ذلك طلقت واحدة وعلى قول اهل
الثلاث ثلاثا وعلى قول من صحح التخبيس لا يقع شيء قط بل يتمانع ولعله اصح مسألة
واذا قال انت طالق الى حين او الى دهر او بعد حين او مع حين طلقت عند موته وذكر
في الحين يطلق على العقد والكسير فيحمل عند بالمستقر وهو موته حيث لا نية له
ذكره المرتضى وقال الاصل انها تطلق عقيب لفظه ذكره وهو الصحيح وكذا اذا قال انت طالق
الى زمان او وقت او دهر او عصر او حقب واما لو قال في حين او في وقت او في عصر
او في حقب فالاقرب انها تطلق في الحال مسألة واذا قال انت طالق اول اخر
اليوم او اخر اوله طلقت عند انتصافه حيث لا نية وكذا في الشهر اذا علقه باوله اخره
او باخر اوله فيقع عند انتصافه او قال ثلث او اخر اليوم فبسل الغروب واخر
اوله عقيب طلوع الفجر وكذا في الشهر ونحوه مسألة واذا قال انت طالق يوم
يقدم زيد او يكون قال المراد وقت قدومه ولو ليلا خلاف ش وان نوى النهار لم
تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا تبين انها طلقت في اوله مسألة واذا
قال انت طالق راس شهر كذا او اوله او اعلاه وقع عند رؤية هلاله فان علقه
براس شهر قد دخل فعلى صحة وان اراد المعروف بان راس الشهر اراد به اخره عمل به
مسألة واذا قال انت طالق في الجمعة انقضى في كل جمعة عند طلوع فجرها
مع تخلل الرجعة حتى تتم ثلاثا ثم لا شيء من بعد لو تزوجها بعد زوج ثان وان
اراد جمعة معينة فبا ولها وان اراد جمعة منكرة فبا والجمعة وكذا في التبيين وفي

... وإذا قال لها ... اليوم ...

مسئلة وإذا كتب أو أرسل إليها أو إلى غيرها وقد جعلت طلاقك إليك أو طلاقها إليك كان تمليكا مقصورا على مجلس بلوغ الكتاب أو الرسالة لا بعده مسئلة وكتابة الطلاق كناية فيه فإن نواه بها وقع في الحال لأنه يتأدى بها ... الكتاب أو يذكر ذلك في كتابه وقال ضربها ... مسئلة وإذا كتب أنت طالق ثم استمد بالقلم من الدواة ثم كتب إذا جاءك كتابي وإذا فعلت كذا فإن كان استمداده من الدواة لانقطاع المداد من القلم ... ويكون صحيح ما شرطه بعده كما إذا سكت لعبرة ... شرطا أو استثنى بعده لم يقع ذكره في البحر ولعله ... حيث لم يبق الشرط ... ... فهو ... بالنية في الباطن ولو لم ينكشه مسئلة وإذا كتب أنت طالق ... فطلقت ... قرائه إذا كانت تقرأ لا بعده ... أ ... إذا كانت لا تقرأ مسئلة وإذا كتب أنت طالق ... كتابيه صح لم تطلق ... وكذا إذا ضاع بعضه وقال الأمير حاج والكمية إذا وصل منه المقصود طلقت وإذا وصل كله وقد ... بعضه فإن كان المقصود لم تطلق وإن كان غيره فوجهان الأرجح أنها تطلق مسئلة وإذا قال أنت طالق اليوم أو غدا أو قال غدا أو اليوم فقال في الذكر وبعضهم يقع غدا لأنه المتيقن في اليوم مشكوك فيه كما إذا قال أنت طالق أو لا لم تطلق أو قال واحدة أو ثنتين طلقت واحدة مسئلة وإذا كتب الطلاق على ما لا يتقرى كالماء والهواء ولا حكم لها وإن كتبه في حجر أو لوح ونحوه أو في قرطاس بالحرف مكان الحروف صح وإن كتبه بذرور التراب أو الدقيق ونحوه فوجهان مسئلة ويقع الطلاق بالإشارة المفهمة ممن لا يمكنه الكلام وهي كناية فأما ممن يمكنه فقال في الشرح لا تصح وقال الإمام ح إنها كناية ككناية وهو ظاهر كلام ط في اللمع مسئلة وإذا قالت أنت طالق إن شئت لم تصح وقال ح وش وأبو جعفر يقع في الحال فإن قال من أمس وقيده فهو إقرار به مسئلة وإذا قال أنت طالق أمس ... أو غدا أمس وقع حالا إن كان ... لا في المستقبل لا تقع الآن إذا كان في العام ... وفي البحر القرب أنه تقع بعد يومه مسئلة وإذا قال أنت طالق قبل موتي أو موتك لم تقع لمصادفته البينونة بالموت ذكره في الانتصار ومحمد بن ... خلاف المهدي فقال تقع وتمنع الإرث إذا هو بائن مسئلة وإذا قال أنت قبل موت زيد وقع حالا لأن الآن يسوى قبيله وصدقته ... قبل موت زيد وكذا في بعد قبل موت زيد تقع حال موت زيد مسئلة وإذا قال أنت طالق بعد قبل بعده رمضان وقع أول شوال لأن قبل بعد رمضان هو رمضان وقد علقه بعده

وكذا لو قال قبل ما بعد قبله رمضان وأراد به الشهر لأن الذي بعد قبله رمضان هو وقد علقه بالذي قبله وهو شوال فإن لم يرد به الشهر وقع حالا وإن قال قبل ما بعد قبله رمضان وقع في آخر شوال مسئلة وإذا قال أنت طالق بعد ما قبل بعده رمضان وقع في أول شعبان وكذا في قبل ما بعد قبل رمضان إذا أراد به الشهر وإن قال بعد قبل رمضان وقع أول رمضان وكذا في قبل بعد رمضان إذا أراد به الشهر وكذا إن قال قبل ما قبله رمضان وأراد به الشهر وكذا في بعد ما بعده رمضان مسئلة وإذا قال أنت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في أول ذي القعدة وإن قال قبل ما بعده رمضان وقع أول رجب إذا أراد به الشهر وإلا وقع حالا وإن قال قبل ما بعده رمضان وقع في آخر رجب وإن قال بعد ما قبله رمضان وقع في أول ذي الحجة وكذا إن قال في بعد ما قبل قبله رمضان وكذا إن قال بعد الشهر الذي قبله رمضان مسئلة وإذا قال في شهر ما بعده رمضان وقع في أول ... الآخرى إن أراد به الشهر وإن لم يرده وقع حالا مسئلة وإذا قال إذا رأيت البدر فهو في ليلة رابع عشر ... وإذا قال إذا رأيت القمر فهو من بعد ثلث في أول الشهر إلى أن يبقى ثلث في آخره وإن قال بعد يوم فمتى حصل وقته من اليوم الثاني فإن قاله نهارا وإن قاله ليلا فبغروب شمس ثانية مسئلة إذا قال أنت طالق إذا رأيت الهلال لم تطلق إلا برؤيتها له ذكره ح وقال ش ... في التذكرة تطلق بعد وقت رؤيته ولو لم تره هي إلا إذا أراد رؤيتها له مسئلة وإذا قال في ربيع أو في جمادى وقع بأول الأول منهما وكذا إذا قال في يوم العيد طلقت في أول عيد وإن قال في العيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة مسئلة وإذا قال بعد موت زيد أو عمرو وقع بموت الأول منهما وبان على موت الآخر منهما لأنه المستقر قبله الآن يسوى الباقي منهما عملت نيته باطنا وظاهرا وقيل باطنا فقط ومن أولى مسئلة وإذا قال إن كلمت زيدا بعد عمرو ثم كلمتهما والتبس المتقدم منهما لم تقع شيء مسئلة وإذا قال لهذه طالق وهذه أو هذه احتمل أنه قطع بطلاق الأولى وخير بين الأخريين واحتمل أنه خير بين طلاق الأولى معا وبين طلاق الأخرى فيرجع إلى نيته في ذلك فإن لم يكن له نية رجع إلى ما عرف من شاهد حاله فإن لم فالاحتمال الآخر أظهر مسئلة وإذا قال لهذه طالق أو هذه وهذه احتمل أنه خير في الطلاق بين الأولى وحدها وبين الأخريين معا واحتمل أنه قطع بطلاق الأخرى وخير بين طلاق الأولى والثانية فيرجع إلى نيته في ذلك فإن لم فشاهد حاله وإن لم فالاحتمال الأول أرجح وحكم العتق في المسئلتين إنه طلاق في الذمة فيوقعه على من شاء من المحكي لشبهه على جواز ... وقوع طلاق ملتبس بينهن فلا يصح التعيين كما تقدم مسئلة وإذا علق الطلاق بفعل شيء بحيث جعل الشيء شرطا كإذا قدم زيد فأنت طالق

قبل الشهر لانه يقع حين يعقب الشرط على الاصح وعلى قول من يصحح التحبيس يقع قبل قدومه بشهر وحيث لم يجعله شرطا نحو ولو قال انت طالق قبل موت زيد او قدومه او الشرط يكشف عن وقوع الطلاق لكن ان لم تحد القبل بحد وقع في الحال الحصول الكاشف الذي يعلم حصوله كالموت وحيث يجوز حصوله وعدمه كالقدوم فالطلاق يحصل وان تأخر وقوع الطلاق من وقت كلامه الا ان قال قبل كذا فلا يقع الا قبله في الوقت الذي يعقبه الكاشف وان وجد ذلك القبل بحد يحيث الكاشف شيء واحد نحو قبل موت زيد او قدومه بشهر يكشف الموت او القدوم انها طلقت قبله بشهر الى ان مات احدهما او زيد قبل مضي الشهر من وقت كلامه فلا تطلق وحيث الكاشف شيئان نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر فان اتفق موتهما في حال واحد وقع قبله بشهر وان تقدم احدهما على الثاني او كانا وقتين نحو قبل رمضان وشوال بشهر ومتى ما يقع قبل الآخر منهما بشهر وقبل الاول منهما بشهر وقيل وصوبه لا يقع شيء اذ يفتح شوال انه يستحيل ان يقع قبلهما معا بشهر وهكذا يكون في العوض كان وهب العوض فيجانبه وصية من راس ماله وان كان في مرض موته من الثلث وفي الطلاق يعتبر من وقت وقوعه عند مر وعند الهادي من يوم علقت بالطلاق وهو عند علمت بحصول الكاشف

فصل والحلف بالطلاق

يصح مع القصد ولو حنث مكرها او باستحلاف ذي ولاية وحق فقط الا ان يحلف مكرها ولو على فعل واجب او تركه او ترك محظور الا ان يريد صيغة صحيحة حلاف المقبس وقيل يصح من المكره

مسئلة ومن حلف بالطلاق ليفعلن كذا فان عجزه وبيا باللفظ او بالنية حيث يصبه قبل يفعله وان لم يعجزه ومات قبل موته حال اللفظ او الطرو موتها ان ماتت قبله وقال الاكثر لا يحنث بموتها وقيل ان مراده حيث يكون الفعل يفوت بموتها ومراد الاكثر حيث لا يفوت بل يمكن بعد موتها مسئلة واذا قال انت طالق ان خرجت الا باذني ويعتبر الاذن في كل خرجة ولا حيلة في حصول الاذن ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك وقال في الكافي هذا اذا كانت عادته منعها من الخروج فان كان عادته عدم منعها اعتبر اذنه لها مرة مسئلة فان قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك اعتبر اذنه لها مرة فقط لم تنحل يمينه من بعد ذلك وكذا لو قال الا ان مرض ابوك اووجد ذلك لمن مرض انحلت اليمين ومتى حنث وذلك كله انحلت اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر الحنث مسئلة واذا قال انت طالق ان خرجت بغير اذني ثم رضي لها سرا او لم تعلم وخرجت لم تطلق وان قال ان خرجت بغير اذني او الا ان اذن لك ثم اذن لها سرا او لم تعلم وخرجت فعالم وعن زيد وش للحنث لأن الاذن اباحة وهو لا يعتبر

العلم بالاباحة وقال ابو حنيفة وابو ح يحنث لان الاذن من الايذان وهو الاعلام

مسئلة ومن حلفه صبي بالطلاق اولحو حلفه نيته اذ لا يلزمه ذلك ولو الحلف له الامام او الحاكم الا في شعته الامام او اذا كان مذهبهما جواز التحليف به لعينه مذهب ان وص مسئلة واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ولو بتدع طلقت وكذا لو لم يكرر بل قال لها ان خرجت انا او انت او الغير فانت طالق ونيته يمين بطلاق يحنث في يمينه الاولى الا ان قال بعد نيته انت طالق ان خرجت ابن ويد فلا يحنث لانه ليس يمين مسئلة واذا قال ان حلفت بطلاقكما فهند وزينب طالق ثم قال اذا طلعت دينب الشمس فانت طالق طلقتا جميعا وان قال اذا طلعت دينب بالشمس طلقت دينبه لا هند مسئلة واذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما فهند مهما طالق وكرره لم تطلق لانه حلف بطلاق هند وحدها وان قال ان حلفت بطلاقكما فهند النا للشرط الى وان حلفت بطلاق هند فانتما طالقتان طلقت هند لا هما وبطلقان هما لا هي في العكس مسئلة واذا قال لمدخول بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرره ثلاثا طلقتا واحدة واحدة وان كرره ثالثا لم يقع ثالثة لانه شيء لان قد بانت التي لم يدخل بها فلا يصح الحلف بطلاقها

مسئلة ومن حلف بالطلاق او بغيره واستثنى منها صح استثناؤه بشرط الا يستغرق وان يكون متصلا بكلامه ولا يمنع الاتصال ما عرض له من بلعن او ابتلاع ريق ونحوه في لو سعال او عطاس او التذكر لما يستثنيه وليس من شرطه ان يكون عازما على الاستثناء من اول كلامه خلافا للامام ح وبعضهم وقال ك لا يصح الاستثناء بعد التراخي ولو طال اذا كان عازما عليه من عند حلفه

فرع ويصح الاستثناء عندنا ولو تقدم على المستثنى منه في اللفظ كانت طالق الا واحدة ثلاثا او انت الا واحدة طالق ثلاثا الطلاق تعص مسئلة واذا قال انت طالق عن طالق واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء فان قال انت طالق الا ان تشا او نحوه فهذا يصح الاستثناء فيه وهو يحول ان لم تشا مسئلة واذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وقع ثنتين على قول اهل الثلاث وقال ش تقع الثلاث كلها ويكون الواحدة المستثناه من الواحدة الى آخره فلا يصح الاستثناء مسئلة واذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة لم يصح الاستثناء وتقع الثلاث وقال ف ومحمد يصح استثناء الثنتين لا الواحدة وكذا الخلاف اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة والا واحدة مسئلة واذا قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فيه وجهان احدهما لا يصح استثناء الواحدة فتقع ثلاث والثاني انه يصح وتقع ثنتان وكانه قال ثلث الا واحدة واذا قال

لث الاثنين ونصفاً وقعت واحدة **مسألة** وإذا قال أنت طالق ثلاثاً
إلا اثنتين إلا واحدة وقعت واحدة على الأصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث
مسألة وإذا قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً وقعت ثلاث لأن الاستثناء من
الخمس وقيل يقع واحدة فقط ويكون الاستثناء مما لا يصح لأنه استثنى مما يقع وهي الثلاث
لأن الزائد عليها لغو وكذا لو قال خمساً إلا ثلاثاً أو ثنتا إلا اربعاً فيقع ثلاث وقيل
ثلاث **مسألة** وإن قال خمساً إلا ثنتين إلا واحدة طلقت ثلاثاً وقيل
ثنتين **مسألة** وإذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو من ثلاث إلى الواحدة
يقع واحدة وقيل ثنتان وقيل ثلاث ورجحه الإمام ح **مسألة** وإذا قال
أنت طالق إن شاء الله طلقت إن كان منجزاً أو معلقاً بشرط واجب أو مندوب أو مباح
وحيث لا ولاء عند الهادي [illegible] قيل ويعتبر الإحسان والإساءة في مجلس الطلاق
وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع مطلقاً وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله طلقت وقيل يعكس
الأول على قول الهادي **مسألة** وإذا قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فالمراد
إلا أن يشاء الله عدم الطلاق فإن كان طلاقها حسناً أو واجباً أو مندوباً أو مباحاً
طلقت وإن كان مكروهاً أو محظوراً لم تطلق ويكون قوله إلا أن يشاء الله أو إلا
أن يشاء زيد بمعنى إن لم يشأ [illegible] **مسألة** وإذا قال أنت
طالق إلا أن يشاء زيد اعتبرت مشيئته في المجلس إن كان حاضراً أو في مجلس علمه
إن كان غائباً فإن شاء عدم طلاقها لم تطلق وإن لم يشأ طلقت وكذا لو قال
إلا أن يقوم زيد أو إلا أن يدخل [illegible] يعتبر قيامه ودخوله في المجلس أو في مجلس
علمه إن غاب [illegible] على أنه نواه في المجلس أو عرف ذلك من قصده أو جرى به
العرف وإلا كان على التراخي [illegible] أن قوله إلا أن يدخل مثل قوله إن لم يدخل
وهي على التراخي خلاف [illegible] فيكون [illegible] مثل [illegible] والكافي
وقال به وفاق **مسألة** وإذا قال أنت طالق إلا أن تشائي أو ثلاثاً احتمل
أن مراده إلا أن تشائي [illegible] ولا يقع شيء إن شاءها وإن لم تشأها فالو
شاءت أقل منها وقعت واحدة واحتمل أن يريد إلا أن تشائي ثلاثاً بطلقات [illegible]
هذا [illegible] إلا أن تشائي ثلاثاً [illegible] تطليقات فإذا شاءت ثلاثاً
طلقت ثلاثاً وإن شاءت أقل من الثلاث أو لم تشأ شيئاً وقعت واحدة ويحتمل
أن يريد إلا أن تشائي ثلاثاً فلا شيء وإذا شاءت ثلاثاً فلا يقع شيء وإن شاءت دونها
أو لم تشأ شيئاً وقعت واحدة وإن لم يرد شيئاً حمل على هذا الآخر لأنه الظاهر
ذكره في التمهيد وفي المسألة احتمال ثالث وهو [illegible] لا يقع ثلاثاً إلا أن تشاء
أبوها فلا طلاق

فصل والخلع بائن يمنع الرجعة

والطلاق [illegible] وقيل إنه فسخ إذا وقع بلفظ الخلع أو
المباراة وللخلع شروط أحدها وقوع الطلاق من الزوج البالغ العاقل
المختار أو وكيله أو فضولي وأجاز بعقبة لأنها شرط ولو كان الزوج مريضاً أو محجوراً
عليه أو عبداً [illegible] المطلقة التصرف
فلو كانت محجورة لم يصح إلا [illegible] وكان العوض في ذمتها
[illegible] **مسألة** ولو كان
[illegible] وإن كانت الزوجة أمة أو [illegible] وأذن لها سيدها فإنه
صح وكان العوض في ذمتها متى عتقت إلا أن [illegible] سيدها أذن لها
كان في [illegible] وكذا إذا أذن لها سيدها [illegible] أو زادت عليه أو أذن مطلقاً
[illegible] كان الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible] **مسألة**
ويصح الخلع مع ولي الصغيرة إذا كان لها فيه مصلحة ذكره [illegible] قال [illegible]
[illegible] بنشوزها [illegible] وقال في المحرر والكافي لا يصح لعدم النشوز
منها إلا إذا كان العوض من غيرها **مسألة** ويصح الخلع مع الغير بعوض
منه كما يصح أن يكون المهر في النكاح من غير الزوج والثمن في المبيع من غير المشتري والعوض
في العتق من غير العبد وقيل لا يصح إذا كان العوض من غير الزوجة ورواه أبو
حفص عن القسم والهادي [illegible] يقع الطلاق رجعياً ويلزمه العوض لأجل
الضمان [illegible] **فرع** وإذا قال الغير طلقها على ألف مني
أو على مهرها [illegible] صح ولزمه وإن طلقها على ألف على مهرها [illegible] من مهرها
فطلق الزوج [illegible] صح ويلزمه ذلك وقال [illegible] إلا أن يضمن به
وإن لم [illegible] على [illegible] الزوجة في العقد [illegible]
وإن قال طلقها على [illegible] لم يلزمه شيء [illegible] الضمان [illegible]
ذكره في المحرر **مسألة** ويثبت العوض من غير الزوجة [illegible] كالولي
[illegible] أو كانت صغيرة أو مجنونة أو [illegible] **مسألة** وإذا خالعها بلفظ
المخالعة أو المباراة فهو كناية في الطلاق وعلى [illegible] صريح وعلى [illegible] أنه
صريح إذا ذكر العوض وإن لم يذكر فكناية **الثاني** أن تكون الزوجة ناشزة
[illegible] الزوجية أو تكون خائفة لعدم [illegible] في المنفصل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وقال [illegible] لا [illegible] وهو
كلام [illegible] أو يكون [illegible] قال في الشافي [illegible]

او لاهله وهذا حيث يكون العوض منها واما حيث هو من غيرها فلا تفتقر
الشوار على الاصح وقال في التمهيد بل تفتقر وقال م وح وس ان الشوار
عن شرط مطلقا **مسئلة** واذا ابرا صاما الخلع من عيب لشوار ولوما في حكمه
ففي العقد يقع الطلاق بالقبول جميعا ويبطل العوض وفي الشرط كذا لتصل
حيث هي الشارطة للطلاق ثم طلق واما حيث طلقها مشروطا بالعوض او
با برى فلا يقع الطلاق ولو ابراته او سلمت العوض فهو صحيح واذا لم يصح
لم يقع الطلاق **الثالث** ان يقع الطلاق على عوض مما لا قيله مثل مسائح
به واما اكثره من غير ها لاحد له واما ميها فالحد به مهرها وتفقه عدتها وما
تستحقه عليه لاولادها الصغار مدة حضانتها من اجر تقا ويعقهم وكذا
ما قد صار لها منه من النفقة ونحوها مما هو واجب لها من يوم تروجها
ذكره ص زيد وص جعفر وبن الخليل ولا يجوز الزيادة على ذلك الا ان يشرع بها
الزوج وقال ن وص وش وع وم لم يحرم ولو شرعت بها وقال لم وح وس يكره الزيادة
مطلقا **فرع** واذا خالعها على اكثر مما يجب وان كان عقدا وقع الخلع بقدر
الذي صح وبطل الزايد وان كان شرطا وكذا ايضا حيث هي الشارطة لطلاقه
وان كان هو الشارط للعوض منها لم يقع الطلاق **مسئلة** واذا خالعها
على نفقة عدتها وبربية اطفالها منه صح ولو لم يذكر قدر ذلك لان الخلع يحتمل الجهالة
لكنه عندنا وهو واقع في الحقيقة على ما يستحقه عليها المرء ح ذكره في الشرح ولو
طلقها ثم لم يكن وهو يستوعليها وعلى اولادها في كل وقت مما يجب فيه كان له ذلك
وان ماتت او مات الاولاد رجع عليها بعد بما بقي من المدة من العوض وقال ش
لا بد ان يذكر قدر ذلك فان لم يستحق عليها مهر المثل وسمي بفقتها وبعقه اولادها
عليه لهم وقال ان اذا كان العوض مجهولا كعبد او نحوه بطل الخلع رواه في الكافي
مسئلة واذا خالعها على مهرها وهو باق عليه صح وسقط عنه وان كانت
قد قبضته وهو باق بعينه صح ورد به له وان كان قد اتلفته او وهبته له او لغيره
او ابراته منه قبل قبضه فان يتصادقا على نيتهما ان الخلع على مثله صح ولزمها
حلافه وان لم يتصادقا على ذلك لم يصح الخلع عليه لانه معدوم الا حيث حج
عن ملكها وهو باق مع الغير فيجب قيمته **مسئلة** واذا طلقها على مهرها
قبل الدخول فان كانت قد قبضته ردته له ومثل نصفه ان كان مثليا او قيمته
ان كان قيميا لانه رجع له با لطلاق قبل الدخول وبدا سبهلكته بالمخالعة
عليه فتضمنه له وان لم يكن قد قبضته ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه
وان كانت قد ابراته من المهر ثم خالعها على مثله سلمت له مثله من الخلع واما

ما يها بنصفه لانحلال الطلاق قبل الدخول فعلى قول ط لا يضمنه له لانها
لم تتصرف وهو قول ابي العباس وابي مضر وعلى قول الفقيه ابي ضمنه
له وان الترك كالقبض **فرع** فلو قبضت نصف مهرها وابرات من نصف
ثم طلقها قبل الدخول على نصفه استحق عليها نصفه بالخلع وضمنت له نصف
ما قبضت منه واما نصف ما ابراته منه فالقولان **مسئلة** واذا
خالعها على عوض غير مهرها صح ومهرها باق في ملكه وقال ح يسقط المهر
بالعوض سوى كان قليلا او كثيرا وكذا كل حق لها عليه وكل حق له عليها
حتى حق النفقة والرد بالعيب اذا كان بينهما فيسقطان في ذلك كله اذا جا
بلفظ الخلع والمبارأة لا ان جا بلفظ الطلاق فيه اتفقنا وكذا النفقة عدتها
تكون باقية عليه عندنا اذا كانت حاملا غير ناشز او ناشزة عند الخلع لم يؤل
النشوز **مسئلة** واذا طلقها على البرا من نفقة عدتها فعلى قول م صح
البرا والخلع وعلى قول الهدوية لا يصح البرا ويقع الطلاق رجعيا بالقبول
في العقد الا ان يكون ثم عوض اخر غير البرا كان الطلاق بائنا وفي الشرط لا يقع
الطلاق ولو ذكر عوض اخر مع البرا **مسئلة** واذا خالعها على ان يبرئه
من مهرها ففعلت واستغنت من البرا فقد وقع الطلاق بائنا واجبرت على
البرا ان امكن والا استحق عليها مثله **مسئلة** واذا طلقها على
عوض ليس بمال كرجوع الدار ونحوه لم يكن خلعا وطلق رجعيا بالقبول
في العقد او بالفعل في الشرط **مسئلة** واذا طلقها على عوض مجهول
كما حوت الدار ونحوه لم يكن خلعا وطلق رجعيا بالقبول في العقد ما طلبه
ما لا كون على ما حوت بيتها او فرشها او على ما في يدها من المال او الدراهم وبان
الاشي من ذلك فان كانت هي المبتديه له بذلك وقد غررته فيستحق عليها المهر
خلاف الوافي والكافي وان كان هو المبتدي لها بذلك ولم يكن منها ايهام كصوت
ذلك فقيل لا يلزمها له شي ويبطل الخلع وقيل ان احابتها له الى ذلك يكون
الغا ما تضمنه فيلزمها المهر وهو ظاهر كلام الحاكم في الشرح قيل والنظر
فيما اذا خرج الحمل ميتا هل تضمنه له او لا فالسيد با عماد الدين والامام عز الدين
الضمان لانها لم تعلم حيوة الحمل ويكون الطلاق رجعيا الا اذا كان خروج الحمل
بجنابة فتضمن **مسئلة** وهكذا اذا طلقها على هذا العبد فبان حرا
او على هذا الخل فبان خمرا فمثل ما تقدم في الفصل الاول وحيث يستحق عليها المهر لاجل
الغرر فيها يكون مهر مثلها ذكره ش ومثله في التذكرة وذكر في موضع من الشرح
واللمع وذكر ص فيها في موضع اخر المهر يرده فينظر في تحقيقه ولعل المثل اولى لانه عوض

التبضع فاذا كان الزوج عالما بها سقطت العوض ولا تستحق عليها شيئا وقال شريك
يجب له عليها مهر المثل وكذا اذا دلت عليها في بطنها شيء ولم تقل من الحمل وعليها
في يديها وعليها في كيسها ولم تقل من المال او الدراهم ونحوها فلا شيء عليها له خلافا لمن
وعندنا وش لا يصح الخلع على الحمل فرع واذا خالعها على هذا الحر او العبد فبان
حرا او خلا استحقه عليها ان كان لها ولا قيمته وسوى كان عالما [illegible] او جاهلا
ذكره في الكافي ومسئلة اذا كان الزوج عالما بان العوض للغير ولم يكن مالكه فلا شيء له
مسئلة واذا خالع الذي زوجته على صداق وخمر ثم اسلما او احدهما قبل
قبضه تم الخلع وقيل [illegible] بطل الخلع ولم يستحق عليها شيئا ذكره في الشرح والفتح
وهذا يدل على ان عوض الخلع غير مضمون عليها قبل تسليمه وقال في الكافي انه مضمون
اذا استحق او تلف نفسها كما يضمن الزوج المهر [illegible] تسليمه لها [illegible]
والحنفية [illegible] في التعريف [illegible] الرابع ان يكون العوض كله او بعضه
للزوج فان كان كله لغيره لم يصح الخلع الا [illegible] اذا خالع زوجته ويكون العوض لاجنبي
[illegible] مسئلة فلو طلقها على ان يعطيه نصف ارضها ونصفها لاجنبي
[illegible] كان الخلع على النصف الذي له دون النصف الذي لاجنبي فلو رجعت فيما [illegible]
وهبت للاجنبي فقيل يصح رجوعها وقيل لا يصح لانه في مقابلته عوض وقد حصل الطلاق
وهو طلاقها قال م ولا [illegible] الزوج لما وهبت له ولما وهبت لابنه ان كان
صغيرا او كبيرا واجاز من يقبضه [illegible] ويكفي القبول لصحته لوقوع الطلاق وان
كان [illegible] الا ان العوض [illegible] ولعله يكون الطلاق رجعيا اذا لم يحصل القبض
مسئلة واذا طلقها على رد ما معها له من غصب او وديعة لم يكن خلعا لانه
لم يكن عوضا [illegible] صح الخلع بالعوض مسئلة واذا خالع الرجل زوجة
ابنته الصغيرة او الكبيرة على مهرها ولم تجز الكبيرة وضمن الاب للزوج ما لحقه
منها صح الخلع ومهرها باق على الزوج ولها طلبه فاذا طلبته رجع الزوج
على الاب لان ذلك ضمان درك وان ضمن له مهر المثل فان [illegible]
[illegible] للزوج الرجوع عليه قبل طلب الزوجة له وقيل وكذا لو قال [illegible]
هب ارضك لفلان وانا ضامن لك بقيمتها او على قيمتها فانه يصح ذلك مسئلة
واذا خالعها على عوض [illegible] رجعت عليه به ولا حكم لذلك فان قال
خالعتك على كذا على انه يكون لي الرجعة عليك وقبلت فعند م رحمه الله يصح الخلع
ولا يصح الشرط وقال ش [illegible] يصح الشرط ويبطل الخلع ويكون الطلاق
رجعيا الخامس اللفظ وهو على ثلاثة اضرب الاول العقد وهو ما جاء فيه بعلى
او اللام او بالباء الزائدة نحو على كذا او لكذا او بكذا ونحو على شرط كذا

الا ان يكون عرفهم يستعملونه للشرط فان كان شرطا فلا يقع الطلاق الا بحصول الشرط
ويعتبر حصوله في المجلس او في مجلس العلم به الا ان يريد به متى حصل الشرط
[illegible] كان شرطا محضا [illegible] وكذا [illegible] فهو عقد وقيل ان
[illegible] العقد به وكذا قوله طلاقك بيدك ان ابرأتك فهو عقد مسئلة
فالعقد يعتبر القبول في المجلس وقيل الاصح ان كان القابل حاضرا وان كان غائبا
ففي مجلس علمه به قبل الاعراض وان وقع منه [illegible] اعرض عن القبول [illegible] وقوله طلقتك
على ان تبرئيني او تعطيني حقا لك [illegible] او دفعت وقبل [illegible] صحت [illegible] والخلع
ونحو قوله طلقتك على ان تعطيني شيئا او على ان لا تدخلي فهي مسمية للدخول
[illegible] يقع الطلاق رجعيا الا اذا كانت ساكنة ولا يقع الطلاق اذا لم تفعل بان
قالت على ان تدخلي ودخلت [illegible] يقع الطلاق وقيل لا يقع انه لم يقبل الا ان الدخول يقع
بعد مفارقتها المجلس فلا حكم له مسئلة ولا يصح رجوع الزوج في عقد الطلاق
على عوض قبل قبولها ويصح رجوع الزوجة في عقدها قبل قبول الزوج له نحو قولها
ابرأتك او وهبتك هذا على ان تطلقني ثم رجعت عن ذلك قبل قبول الزوج مسئلة
واذا قال لها بعتك نفسك بمهرك او بالف وقبلت فهو كناية في الطلاق يحتاج الى نية اذا
[illegible] او تعرفت المواطاة عليه او طلبها للطلاق وكذا لو قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] او نعم ونوى طلاقها [illegible] ذكره م بالله وحيث اراد به البيع لا يقع
شيء مسئلة واذا قالت طلقني على براءة او على [illegible] من مهرك فقال طلقت
او ابرأت صح [illegible] والخلع وكذا اذا قالت له ابرأتك على طلاقي وعلى ان تطلقني فقال
قبلت صح الطلاق والبراءة مسئلة وان قال طلقتك على ان تبرئيني فقالت ابرأتك
صح الطلاق [illegible] البراءة وان قالت قبلت صح الطلاق لا البراءة لكن يلزمها [illegible] وعلى
ثم قد وقع البراء وكذا اذا قالت وهبتك هذا على ان تطلقني فان قال طلقتك صح
الكل وان قال قبلت صح البراء او الهبة لا الطلاق فانه امتنع من طلاقها كان لها
الرجوع في الهبة والبراء مسئلة وانما يصح الخلع على البراء اذا كان المهر
دينا فاما اذا كان عينا [illegible] من الاعيان [illegible] لا يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق
بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع الا ان تجري العرف بان البراء [illegible]
يستعمل بمعنى الرد [illegible] فانه يصح اذا قبله الزوج في المجلس او في مجلس علمه
حيث هو غائب لا حيث [illegible] ثم اجاز [illegible] احتاج الى العقد
في المجلس وكون المهر معلوما واذا قبل الصبي ثم اجاز [illegible] ذكره الفقيه [illegible]
مسئلة واذا كان العوض [illegible] يطلق بالقبول
ولا شيء عليها ان لم تدخل [illegible]

مهر المثل الثاني واذا كان العوض ليس بمال كخروجها من الدار فعلها طلق
بالعوض ... الشرط وخروجها من الدار واذا ومتى ما ومهما ومن واي
وكلما والكناية ... ولا يصح الرجوع عنه مطلقا ولا يقع الطلاق حتى يحصل
الشرط ولو طالت المدة الا ان يعلقه بوقت ... ويعتبر حصول الشرط حال
حصول الشرط فاذا لم يكن منها سوى ... في حكمه تبطل العوض والخلع ولم
يقع الطلاق قيل الا ان يجعل ... حيث هو الشرط والهبة ونحوها الا الاصل الطلاق
المقدم ... بالله تعالى ... والعوض ... فانه يصح ويقع الطلاق رجعيا اذا
مثل هبتها مسألة واذا ابرأت ... ابرائه طلقت او قال طلقتك
على ... طلقت ... مسألة واذا ... العوض ...
سلمت لي مهرك ... فطلقها ... وكالة مشروطة بالتسليم فان كان مراده
تسليما يوجب الملك لم تصح الوكالة ولا الطلاق ذكره ... قال في الكافي لا يقع
التسليم على وجه يوجب الملك ... تمليكه اياه ويقبل وتعطيه ايا وكيف ...
ما شاءت فانه يصح الطلاق ويكون خلعا الثالث العقد كقوله ...
طلقتك فابرأته في المجلس ثم طلقها ... او قالت له طلقني وانا ابريك فطلقها
في المجلس وابرأته منه ... والكافي ... ان لا يكون خلعا وعلى ...
يكون خلعا فرع وان امتنع من الطلاق بعد ما ابرأته فلها الرجوع في الابراء
... فان وقع الطلاق منه في مجلس اخر ... بعد الطلاق
في مجلس اخر كان رجعيا لا خلعا ... قيل الا ان يقول طلقتك لاجل ابرائك
او يقول ... ابرائك ... فرع واذا قالت ... وقالت
... رجعي واذا ... سقط مهرها ولو قال ... على جميع حقوقك
كما تعتاده كثير من الناس فلا تعود مهرها ان ادعت ... ابرائه الا ان ...
البينونة ... ولها الرجوع في المهر ... على مرادها او ... على
اقرار او على ما ... وان لم تحلف لها ما ... ولا يبطل ...
ارادتها فرع وهكذا اذا قالت طلقني وانت بري فطلقها فهو رجعي
الا ان ... ابرائه لا للطلاق فيكون على الخلاف في العقد
وكذا ان قال طلقتك لاجل ابرائك مسألة واذا قالت طلقني ولك الف
فطلقها كان رجعيا لانه لم يملك العوض ... بل يلزمها له ... يكون
خلعا قلنا وهذا بخلاف ما اذا قال الغير ... هذا الثوب ولك الف ...
فهو جعالة عقدها غير لازم فاذا وقع الفعل لزم العوض ذكره في الكافي
قال ... والمرتضى في الاجارة الفاسدة اذا كانت الاجرة مسماه

معلومة وجبت مسألة واذا قالت طلقني ثلاثا على الف فقال طلقتك واحدة
استحق ثلث الالف ...
المجلس ... الى ... طلقتك ثلاثا
بلفظ واحد ... لا تستحق شيئا ... الثلاث في جوابها على الف مسألة
وان قالت امرأته ان طلقتني ثلاثا او اذا طلقتني ثلاثا فلك علي الف ... ولا تستحق
شيئا من ... طلقها ثلاثا ...
خلع مسألة واذا قالت طلقني ثلاثا ولم يبق لها من الطلاق الا واحدة فطلقها
واحدة ... استحق الالف كله ... ان كانت عالمة بانه لم يبق لها الا
واحدة ... فرع ... واذا قالت طلقني عشرا على الف وطلقها
ثلثا ... طلقها واحدة ...
... الثالث مسألة واذا قالت ... طلقني ثلاثا على الف
فقال ... واحدة ...
مسألة واذا قالت انت طالق ثلاثا على الف ... لم يقع
شيء لانه لم ... الا الالف وكذا اذا طلقها على الا الف ...
... ولم يقبل ... لم يقع مسألة واذا قالت طلقني واحدة على الف فقال
طلقتك ... واحدة عند ... يقع الثلاث ولا تستحق شيئا
واذا قالت طلقني ... على ... الحال لم تستحق شيئا وقال الداعي
والامام ح ... الالف وفي العكس لا تستحق شيئا وفاقا مسألة واذا
قالت ... طلقني ... بالف وطلقها ... نصفه وان طلقها
... الكل ...
نصفه ... وكانت ...
... طلقت رجعيا ...
مسألة واذا قال طلقتكما على الف فقبلتا لزمهما الالف نصفين وان قبلت
احداهما لزمها نصفه وهذا ذكره في ... والوافي وهو مثل ما ذكره في الانتصار
والبحر ... اذا باع واحد من ... فقبل احدهما فانه يصح في نصفه والظاهر من
المذهب انه لا يصح لانه ... تبعيض ... فاما حيث البائع ... باع
كل واحد ... فانه يصح قبول احدهما دون الثاني كما اذا كان الزوجتان
هما الطالبتان للطلاق على الالف وطلق احداهما فانه يصح نصف الالف مسألة
واذا طلق المريضة على عوض اكثر من الثلث فان اجاز ورثتها صح وان لم بطل الزائد
على الثلث ويقع الطلاق في العقد لا في الشرط فلا يقع الطلاق مسألة

واذا طلقها على هذا العبد او هذا استحق ادناهما فقط وقال بعضهم مثلها مسئلة
واذا تزوجها على عبد ثم طلقها على عبد مطلقا استحقت عليه الوسط ولمحو
عليها الا اذا كانا في البلد وقال ح بينهما قطان واذا طلقها على منفعة معلومة
ثم قالت استحق قيمتها وهي اجرة المثل مسئلة واذا قال طلقتك على مهرك
او على الف فقالت نعم فقالت انت طالق صح ولزم العوض لحصولها نعم مسئلة
لذلك وكذا لو قالت ابرئتك على طلاقي او بطلاقي فقال نعم فقالت ابرائك صح الطلاق
او البرى وكذا لو قال ابريني على طلاقك او بطلاقك فقالت ابرائك صح الى وكذا الطلاق
مسئلة ويصح التوكيل في الخلع ولو وكله واحد منهما معا واذا امر الزوج
لوكيله قدر العوض فخالع عليه او على اكثر وعلى اجل يكون موقوفا على اجازة
الزوج في العقد لا في الشرط ولا يصح وان لم يسم له قدر العوض فان خالع بغير
المهر او اكثر صح وبدونه يكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد وكذا اذا جعل
العوض موجلا او حالا في وقت الطلاق بالمتقدم عليه لما للتاخر عنه فلا
تصرفت وفيه نظر لان الوكالة سبط المضي وقتها وفي وكيل الزوجة ان خالع
على ما بينت له او دونه او على مهرها او دونه حيث لم يسم له قدر العوض
صح وان خالع على اكثر مما ذكرته صح ولزمه الزايد في العقد لانه لا يفسخ الا بقول
منها كان موقوفا على اجازتها ذكر ذلك كله في البحر والاوجه انه لا بد ان يتحصل الوكيل
لوكيله كون الخلع عقدا او شرطا لان حكمهما يختلف مسئلة واذا
قالت طلقني واذا اعطيتني الفا فخلعت الا الفا وامتنع من قبوله اجبر عليه ذكره
م وقيل ان مراده يحكم عليه بوقوع الطلاق لا حل لتحليه لانه يجبر على احد
وقعله يكون الطلاق رجعيا وقيل بل يجبر على قبوله ولا يقع الطلاق حتى يقبله
قلنا في اجبار نظر لانه لا يجبر على عقد بشرط طلاقه مسئلة واذا
قال انت طالق ان اعطيتني الفا فاعطته الفا طلقت واذا قال انت طالق على
ان تعطيني الفا فان قبلت صح وان لم تقبل بل اعطته الفا في المجلس لم تطلق لان
الاعطا هنا قائم مقام القبول فكانها قالت قبلت على الفور فوضع القبول محالها
للايجاب فلا يصح ذكره ابو مضر وهكذا في البيع مسئلة واذا قالت
طلقني على هذه البقرة فقبلت ثم بانت البقرة لغيرها لزمها قيمتها فلو ملكتها
فما لم تسلمها للزوج وقال لا اشتاد فد لزمها القيمة ولو كانت قال في البلد
ان كانت كذلك تقع الطلاق اذا استحقت بالبينة والحكم او تعلم الحاكم لا باقرار المرأة
او بنكول الزوج فرع فان استحق بعض البقرة كان ذلك عيبا فيها فيثبت
له الخيار بين اخذ بعضها وبعض قيمتها وبين ردها واخذ قيمتها الكل وكذا له الخيار

في سائر العيوب وقال الفقيه ... الوافي وابو جعفر لا خيار في عوض الخلع بعيب ولا
تزويجه فلها ذلك اذا كان عن معيب ولا خيار فيه لانه لا يقع على الا دما مسئلة
واذا تزوجها على الف درهم ثم قبضها ثم اعطاها نصفها سوى مائة درهم ثم خالعها على مهرها
ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف وقالت بل هو النصف وجب الالف لانه اصل
المهر ذكره م ولعل المراد به او اتصادقا انهما ارادا مثل المهر لكن اختلفا في
بعد ما هو المهر حلولا بينهما وفاقا على ذلك لم يجب شي لان المهر قد سقط مسئلة واذا
خالعها على مهرها وهما يعلمان انه قد سقط بالابرا وقع الطلاق بالقبول رجعيا
الا ان يقصدا على مثله وكذا ان نسيت سقوطه وهو الذي له فلا شي له وان نسياه
او هو وجب فان كانت هي المسدية له بالخلع عليه لزمها مثله او قيمته وان كان هو
المسدي لها فلا شي له مسئلة واذا قال ردي علي مهرك حتى اطلقك فردت فان
طلقها في المجلس صح الخلع وسواء تعين عن قبوله وان لم تطلقها فله ما المهر له ذكره
م وقيل يعني ان لها الرجوع فيه والا فقد صح الرد وهو القوي لكنه مبني على اصله
ان هي عقد به مسئلة وكذا ان طلقها بعد المجلس له لكذا الرد كان مخلعا وهو متفق
على القول بانه حتى عقد به ويكون هذا على م وابو مضر في العدد لها اما س و قال الصريد
والفقيه ان الطلاق كالجزء من القبول فلا بد من حصوله في المجلس والا لم يصح الرد
ولها ان ترجع عن الرد قبل طلاق الزوج في المجلس وان طلقها بعد المجلس كان رجعيا
لبطلان الرد وهكذا في البرى فرع وهكذا اذا قال الزوج او وكيله خالعيه بمهرك
لا طلقك فخلعت وامتنع من الطلاق لم يصح التحليل ذكره م وفيه القولان وكذا
اذا قالت امراته على ان تطلقني فقبل ولم تطلقها في المجلس وهو على هذا الخلاف
مسئلة واذا قالت لوكيل الزوج بالخلع وهبتك هذا لتطلقني فقبل
وطلق كانت الهبة للزوج لا له ولو لم تضفها اليه ذكره م مسئلة واذا قال
هبيني كذا لا طلقك فقالت وهبت منه ثم طلقها كان رجعيا واما الهبة فلا
تصح الا ان تسلمها وكذا لو قالت له طلقني على مهري فقال طلقت لشي عشرة
طلقت رجعيا مسئلة واذا قالت سألتك الطلاق على الف وطلقني
بعد المجلس فلا تستحق شيا وقيل بل طلقت فيه فعليه البينة لان الاصل عدم وجود
العوض في الطلاق فان لم تبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا في حقها بائنا
في حقه فان قال طلقتك امس على الف الى وقت ... وقبلت وانكرت وحلفت كان
الطلاق بائنا في حقه وفي حقها ايضا اذا صادقته مسئلة فان قال
طلقتك على الف مثلك فقالت بل الى دمه زيد فعليه البينة فان لم تبين وحلفت
كان بائنا ولا عوض مسئلة واذا قال طلقتك واحدة على الف وقالت بل

سل حتى لو قال لها اذا صارت فانت طالق بنفسها لانها فعلها على وقوع الخلع
مسئلة فاذا خاطبت بلفظ الكناية كقوله لها امري بالف او سرحتي
بالف فقالت اسكنا وسرحتك فان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا فان لم ينوياه
لم يقع شيء وكذا ان نوته دونه وان نواه هو دونها وقع الطلاق رجعيا
الا ان يكون ذكر العوض عند جوابه فقال ابنتك على الف لم يقع الطلاق الا
ان تقبله الزوجة مسئلة واذا قال طلقتك على ان تزوجي فلانا او على ان
لا تزوجيه فقبلت طلقت ولها الخيار من بعد في الزواج فيها وكذا اذا
قال بشرط الا تزوجي فلانا فانه يكون عقدا اذا قبلته طلقت وكان لها الخيار من
بعد لان ذلك لا يستعمل في العادة للشرط في هذه الصورة وقد ذكر ذلك في اللمع وشرح
ابي مضر مسئلة فان طلقها على ان تدعي مهرها ففعلت وقع الطلاق
بائنا ان قلنا البراءة من الدعوى براءة من الحق ورجعيا ان لم نقل بذلك مسئلة
واذا طلقها ثم وطيها ثم ادعى انه احدث منه ثم ردت واختلفا في قدره فالقول
قول الزوج لان الاصل عدم الطلاق وان طلقها على رد ذلك فقبلت ثم اختلفا
في قدره فالقول قولها في الطلاق بائن

فصل في الطلاق

لا يتجزى فاذا اوقع عليها بعض طلقة ولو دق وقعت طلقة كاملة وان اضاف
ذلك البعض الى طلقتين وقع ثنتان على قول اهل الثلاث نحو ربع طلقتين او
خمسهما او نصفهما فان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث فرع
وكذا اذا ذكر اجزاء كثيرة مضافة الى طلقة واحدة وهي تزيد على اجزائها
نحو ثلثة انصاف طلقة او خمسة ارباع وقع ثنتان وفي الكافي وبعض
واحدة فقط قولنا وكذا اذا قال ربع طلقة وسدس طلقة وقع ثنتان فان قال
ربع وسدس طلقة ونصف وقعت واحدة فقط وان ذكر اجزاء تزيد على نصفين نحو خمسة
انصاف طلقة او تسعة ارباع طلقة وقعت ثلاث وفيه الخلاف الاول
مسئلة وان قال خمسة ارباع طلقتين فعلى قول البحر والمذاكرين يقع
ثنتان وقيل بل ثلاث لانها في عشرة ارباع طلقة مسئلة واذا قال
لاربع نسائه بينكن طلقتان وقع عليهن ثنتان ثنتان لانها تقسم لكل واحدة
عليهن على قول اهل الثلاث وان قال بينكن ثلاث طلقات وقع على كل واحدة
عليهن وقال في البحر يقع على كل واحدة واحدة الا ان يكون حصتها تزيد على
واحدة وقع عليها اثنتان ومثله في الكافي وشرح الابانة فان زادت حصة
الواحدة على نصف وقعت ثلث مسئلة واذا قال الثلاث عليكن او بينكن
ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة وقع على كل واحدة ثلث

مسئلة واذا قال لثلاث نسوة بينكن ست طلقات ثم قال اردت على فلانة
ثلاثا دون فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثنتين وعلى فلانة
واحدة فقيل يقبل قوله في الحكم وقيل لا يقبل في التفضيل في التخصيص لبعضهن
دون بعض ورجح الامام ح القول الاول فلو لم يرد شيئا كان على الخلاف في المسئلة
الاولى مسئلة ولا يصح تبعيض المحل في الطلاق فاذا اوقعه على جزء منها
مشاعا او معلوما او قال على شيء منها او على بعض منها وقع على الكل وكذا
على عضو منها معين اذا كان متصلا بها ولو ليس شعرها لا على ما هو منها ولها
كالريق والدمع والمخاط والدم والعرق والصوت والبول والغائط والمني واللبن
والحمل وكذا ما هو صفة لها كالبياض والسواد لانه قال اسمك واسودك طالق
فتطلق وكذا ما هو معدوم منها كاللحية والذكر والعنق اذ هي معدومة منها فلا
يقع بذلك شيء وكذا ما هو منها كالظفر والسن والشعر فاما على الروح
والنفس فيقع به طلاقها الوافي فان الحكم وكذا الحيوة يقع بها فان اوقعه على
ما قد ابين منها كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها لم يقع ذكره في البحر ولو
بقيت فيها جلدة فان قطعت اذ تمام الحيات فهي وقعه عليها طلقت فرع
وحيث لو اوقعه على عضو معين هل يقع عليه ثم يسري او يقع عليها الكل فيه
وجهان الاصح السراية فائدة الخلاف حيث يقول متى فعلت كذا فشعرك
طالق او يدك طالق وفعلت ذلك وقد حلقت شعرها او قطعت يدها وقال ح
لا يقع الطلاق على عضو معين الا ان يكون يعبر به عن الجملة كالراس والوجه
والرقبة والجسد والبدن والفرج فيقع عليها الكل ايضا مسئلة ومن
اوقع طلقة بعد طلقة قبل الدخول او بعده في عدة البائن لا يقع البائنة خلافا
ك وكذا الثالثة فاما في عدة الرجعية قبل الرجعة لا يقع عند الهادي وخلاف
القاسم والمؤيد والناصر وهكذا اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة او بعدها واحدة
او قبل واحدة او قبلها واحدة ذكره في اللمع والمذاكرين والكافي وهذا يدل على بطلان
التخيير فاذا قال واحدة بعد واحدة انه لا يقع به شيء عند الهادي
ذكره في الغيث مسئلة ومن اوقع ثنتين او ثلاثا
معا او قال واحدة مع واحدة او مع ثنتين فان قال بعدها الرجعة من كل طلقة
او نوى ذلك صح وكان مشروطا بالرجعة وان لم يقع ذلك ولا نواه لم يقع منه
الا واحدة وقال م وح وش يقع الكل سواء كان قبل الدخول او بعده قال م وذلك
قطعي فرع فان اوقع اكثر من ثلاث بلفظ واحد اثم بالزيادة ووقعت واحدة

او ثلاث على الخلاف **مسألة** واذا طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد او
بالفاظ متصلة في طهر وهو يرى وقوعها او واحدة فقط ثم تغير اجتهاده او تقليده
لترجيح حصل له حملها على الخلاف في العمل بالاجتهاد الاول او الثاني فان كان لا
مذهب له في ذلك ولا ظن فهو على ما ترجح له من بعد ان حصل له ترجيح والا فعلى
ما تمسك وان كان مقلدا للعالم لكن جهل مذهبه في تلك الحال ثم لم يطلبه موافقا
لقوله بحث عن مذهبه وعمل بما فيه وان طرأ له سواء اخذ بقوله او لم يكن مقلدا لاحد لكنه
نظر فوقع ذلك كله فانه يكون مذهبا له ذكره م والمنصور في الافادات عن الله
وفي الجمع عن المنصور وكذلك في مسائل الخلاف ذكره الفقيه ف ولا يستقل عنه
الا لترجيح حصل له وان اراد الانتقال لغرض له من غير ترجيح لم يصح انتقاله
انتقاله ولا يجوز له ولا لمن يأمره او يحكم عليه بخلاف الامام ح والامام علي والمهدي
الوارثي **فرع** واذا اوقع ثلاثا في حالة واحدة في حال يصلح لطلاق
السنة وقعت منها واحدة ذكره في شرح الابانة وقال البعض للامامية لا يقع منها
شيء وقال الناصر تقع واحدة بدعة عندنا **فرع** قال في البسيطة اذا قال انت
طالق كثير الطلاق او مثل الدور او مثل الارض او مثل السموات وقع عليها الثلث
وان قال اعظم الطلاق او مثل الدار او ملء الدنيا او مثل الجبال ونحوه وقعت واحدة
فقط **فرع** واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا فعالم وش يقع ثلاث وقال المؤيد
تقع واحدة **مسألة** وان قال انت طالق ثلاثا كان صريحا فيهما معا
وان قال وانت ثلاثا او مثلها او شركتك معها فهو كناية في الثانية **مسألة**
ومن طلق زوجاته الثلث طلاق بدعة وهو يرى وقوعه ثم تزوج بالرابعة
في عقد واحد ثم تراضى هو واحدى الثلث الاول على الدخول في مذهب
ان طلاق البدعة غير واقع واعتقدا ذلك لهما صح وان الاجتهاد
الاول ليس كالحكم ولا هو لازم لهما اما اعتقاد تقليدا واعتقادا بجهل فانه ينعطف
الحكم الى الاخرى من الثلاث الاول لكن لا ينفسخ نكاحهن ولا يبطل نكاح
الثلث الاخر الا بحكم حاكم اذا تشاجروا في ذلك **فرع** وهكذا اذا تزوج اكثر
من اربع واحدة بعد واحدة وهن محرمات منه بطلاق البدعة او كان فيهن من
طلقها زوجها طلاق بدعة ثم تراضى هو واحداهن على بطلان البدعة
فانه ينعطف الحكم الى الجمع في حقه فيقتضي نفاذ الاربع الاولات
له وبطلان نكاح الخامسة وما بعدها ولا يبطل التشاجر في مسائل الخلاف
الا الحاكم يلزمهم مذهبه بعد مرافعتهم اليه فيلزمهم ظاهرا وباطنا

ذكر ذلك الفقيه ومشكل اذ العبرة في التي كان طلقها زوج او طلاق بدعة
بمذهب الزوج الاول لا بمذهب الاخر وهو القوي **مسألة** ولا يهدم
من الطلاق الا الثلاث كما تقدم والطلاق المنجز وهو ما حد لها فيهدم معها
طلاق المثبت ولا يهدمه شيء قط وقال ح ما تقدم الثلاث هدم
دونها **فصل والعدة على ثلثة اقسام** [illegible]
طلاق فان كان قبل الدخول والخلوة كما مر فلا عدة وفاقا وبعدها حدها في الرحم
كالمطلوب في ذلك لكنها على اقسام ثلثة الاول عدة الحامل وهي تنقضي بوضع جميع
حملها اذا كان لاحقا بالزوج وان حملا او ان لم يسقط حملا او لم يكن الحامل الزوج
فلا الا قرابين بعد فلو وضعت ولدا ثم وضعت ولدا ثانيا او ثالثا ولو في ستة اشهر
من وضع الاول علم انه من حمله الحمل الاول ولم تنقض العدة الا انه ولعله
تثبت ولد ميت حيا او سقطا بعد مدة يعلم انه لم يحدث فيها
مسألة ومدة النفاس لمن لم تعتد عند الاكثر خلاف الهادي
مسألة ومن قال اذا ولدت فانت طالق ثم ولدت لم تعتد بدم النفاس بل
بثلاثة اقراء بعده واقل ما تنقضي به عدتها بتسعة وثلاثين يوما **الثاني**
عدة الايسة لصغر او كبر وهي ثلثة اشهر على ما يهل ان وقع الطلاق على
اول الشهر وان وقعت في بعضه اكملت هذا الشهر من الرابع بثلثين يوما
والشهر الثاني والثالث على ما اهل وقال ح لابد من تسعين يوما **فرع**
واذا ادعت المطلقة انها ايسة وقد انقضت عدتها بالاشهر فان كذبها
زوجها في مضي الاشهر فعليها البينة وان انكر زوجها في الاياس فان كان
الاياس لصغرها فالقول قولها وان كان لكبر فعليها البينة بلوغها مدته
فرع واذا حاضت الايسة لكبر فعالم وط لا حكم له وقال ع بل تعتد به وتبطل
اعتدادها بالاشهر قال ابو جعفر يعني اذا حاضت مرتين او اكثر فاما مرة واحدة
فلا حكم لها **مسألة** والتي بلغت ولم تحض واذا حاضت الايسة
لصغر بعد مراعيها من الاشهر لا حكم له وقبل مراعيها يستانف العدة
بالاقراء ولو لم تبق الا ساعة **مسألة** والتي بلغت ولم تحض فعدتها
بالاشهر وخرج ط وع للهادي انها بالاقراء فتنتظر الحيض **الثالث**
ذات الحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء هي الحيض وقال ف وش وك
انها الاطهار قلنا ولا تعتد بحيضة طلقت فيها وقال ف وش تعتد
بالطهر الذي طلقت فيه **مسألة** ومن انقطع حيضها لعارض
فان عرف العارض استمرت حتى يزول ثم تعتد وان لم تعرف استمرت حتى

تحيض وتبلغ مدة الإياس ثم تعتد بالأشهر وقال ك وقد تعتد بالأشهر
ولا تنتظر وقال ش تنتظر أربع سنين ثم تعتد بالأشهر وقال الإمام ح
تنتظر أربعة أشهر ثم تعتد بالأشهر وهو القوي **فرع** وإذا اعتدت
بالأشهر على قول من لا يوجب الانتظار إلى مدة الإياس ثم حاضت فتعتد بقرء عما
مضى من عدة الشهور ثم تستأنف العدة بالأقراء أو تعتد بقرءين منها وبعدما يرتفع
الأسى عليها وقبل تزوج فيه قولان الأرجح إلغاؤها ببابها ذكره في البحر
مسألة وإذا حاضت بعد بلوغ مدة الإياس وقلنا إنها تستأنف العدة فإنها
تبني على ما كان حاضت من قبل وإن لم تحض بعد مدة الإياس وأرادت تعتد
بالأشهر فهل تبني على ما قد كانت حاضت **قال** في اللمع تبني عليه وقال
في البحر والمذكور لا تبني عليه فإن اعتدت ببعض الأشهر في صغرها ثم بلغت بعد
الحيض واستطرت إلى مدة الإياس على تخريج ط ع وأرادت تعتد بالأشهر فهل تبني
على ما كان اعتدت منه حال صغرها فيه احتمالان الأرجح أنها تبني **مسألة**
وإذا كانت المطلقة مستحاضة فإن ذكرت وقتها وعددها في الحيض عملت به وإن
ذكرت وقتها وعددها تحرت في حيضة الثالثة تظنها فإن لم يحصل لها ظن
أكملتها عشرا وإن نسيتهما معا أو وقتها ولم يمكنها التحري فتجعل لها
كل حيضها في الشهر مرة كما في الصلوة وقال ص والفقيه ح إن أمكنها
التحري عملت به وإلا انتظرت إلى مدة الإياس **مسألة** وإذا تزوجت
المعتدة قبل انقضاء عدتها فإنه يحرم عليها بلا حكم ويحد ومع علم الزوج وجهلها
يحد لا هي ومع جهلهما لا حد ويجب المهر وينقطع حكم عدتها بالدخول
بها فلا حكم لما تحيض من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الآخر فتستوفي منه
بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر كما تقدم أو بوضع الحمل ثم تتم عدتها الأولى
ولو كانت عدة الأول بوضع الحمل وضعت تحل للزوج الآخر فلا حكم له
بل تعتد له بعد عدة الثاني **مسألة** والطلاق الرجعي يثبت في
عدته الرجعة والموارثة ويجب لها النفقة والكسوة والخادم والدوا
ذكره ط والسكنى حيث طلقت إن كان لزوجها سكناه ملكا أو إجارة
أو عارية وإن كانت في دارها فقيل لها نفقتها ولها كراها على زوجها
ذكره في البحر وقيل يخرج إلى بيته لأنه حوله وليس له أن يخلو بها في منزل
أو يكون حيث لا يحرم له على مراجعتها ولا لها أن تخرج ليلا ولا نهارا ولو
أذن لها الزوج ذكره في الكشاف وهو ظاهر اللمع وقلنا إلا لعذر كخوف أو
انهدام فتنتقل إلى غيره ويلزمها قيمة ما كان يلزمها في الأول قال في الكشاف

وإذا كان زوجها لا حداد لأنه لا إذا أوصت في ذا أو نيته
مسألة وإذا مات زوجها ولو بعد انقضاء الحيضة الثالثة وقبل الغسل منها أو التيمم
أو بعض عدتها أجزأت ضلوع فإنها ترثه وتستأنف عدة الوفاة وهو يرثها إن ماتت
مسألة ويسقط لها التعريض والكون لما يدعوه إلى الرجعة ويلزمه
التعريض تطويلها وإذا أرادت أن تطلقه بعد قوله الدار إذا كان عازما على عدم الرجعة
إلا إن كان يجوز لها **مسألة** وإذا راجعها بالقول ثم طلقها من غير دخول
استأنفت العدة خلاف ك وإن طلقها ثانية من غير رجعة على القول بأنه يقع عليها
بنت على عدتها ولم تستأنف خلاف ش **مسألة** والطلاق البائن لا
رجعة في عدته ولا توارث ولا تنتقل إلى عدة الوفاة إن مات ولها عليه النفقة والكسوة
دون السكنى وقال الهادي ومن وج يجب الكل وقال المؤيد لا يجب الكل في المثلثة
وتوابعها المخالعة وقال ش يجب السكنى دون النفقة والكسوة إلا أن تكون حاملا
وجب الكل **مسألة** وإذا عقد بالمخالعة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت
على عدتها ووجب لها نصف المسمى وقال م يجب لها المسمى وتستأنف العدة ومثل
ذلك عليها إن كانت قد حاضت من بعد الطلاق الأول **مسألة** والطلاق في
المرض كغيره وقال ك إنه لا يمنع التوارث وقال ح إذا طلقها من غير أن تطلبه ورثته
ولا يرثها إن ماتت قبله **مسألة** وفي عدة البائن يلزمها الإحداد عندنا وح
خلافا لم ش وهو ترك الزينة من الخضاب والطيب والكحل والدهن باطنا
وظاهرا إلا لعذر ولباس الحلية في كل بلد بعادة أهلها فيما يتزين به ولو من صوف
أو حاج أو ودع ولبس الحرير والمطرزة والمصبوغ بالعصفر ونحوه إلا أن يكون
مما لا زينة فيه قال في الشرح وهذا في المثلثة لا في المخالعة فلا إحداد عليها
وتلزم المفسوخة كالمثلثة وتجب على المتوفى عنها وأما الأعراض **مسألة**
وليس لها أن تخرج من دار عدتها حيث ليس لها عذر في الخروج إلا لعذر أو
حاجة ذكره في البحر أو تكون لزوجها فيسلمه إلى دارها وإن زوجها لا يبيح لها
الخروج لكن لا يسقط نفقتها مع أنه فأما المتوفى عنها فلها الانتقال إلى دار
أخرى خلاف ح وش ولها الخروج بالنهار وبالعشا ولا تبيت إلا في دارها
مسألة ولا يجب الإحداد وترك الخروج على أم الولد ولا في عدة الطلاق والموطوءة
بشبهة وأما في عدة الفاسد فقيل يجب وقال الفقيه ي لا يجب والأمة
والمدبرة يجوز لها الخروج إذا طلبها المولى لأنهما والصبية والكافرة لا إحداد
عليهما ولهما الخروج وقال ش يجب على الكافرة ولو صبية وهو يخرج
مسألة ومن طرأت عليها العدة من طلاق أو موت وهي في سفر لحج أو

فإنه لم تكن قد خرجت عن البلد رجعت المطلقة الى بيتها الذي يلزمها
الاعتداد فيه ولو قد احرمت وبعث المتوفا عنها في مكانها او في طريق لانه
لا يعين عليها ما سبق ذكره في الشرح وان كان قد خرجت عن مسافة القصر لزمها
الوقوف في مكانها او تعدت نحو ادعية نحت المأمن ومقصدها دون البلد
كلاهما صارت الى بيتها شاءت وحيث هما في البلد فا وقف صارت الى
ايهما او الى بيتها ... ولو كان نصفها اكثر مسافة دخل الاجنب ... رجعت
الحج ... **مسئلة** واذا ولدت المعتدة ولدا حيا قبل اقرارها بانقضا
العدة لحق بزوجها ان كان لاربع سنين فما دون من يوم طلقها وانقضت به
العدة الا في الصغيرة التي لا يكون عليها الحمل في حال الزوجية والعدة فلا يلحق به
وان كان لاكثر من اربع سنين في البائن لا يلحق به ويكذب الزوجة الا ان تدعي ...
ولعتد بثلاث حيض من بعد الولادة وفي الرجعي يلحق به ويحمل على انه قد راجعها
وتبطل العدة الا في الصغيرة كما مر فلا يلحق به **فرع** فان ولدت بعد اقرارها
بانقضاء العدة فهي على ثلاثة اقسام الاول ان يكون عدتها بالحيض فان ولدته
لدون ستة من الطلاق لحق به مطلقا وبطل اقرارها بانقضاء العدة بل يقضي
العدة به ... من يوم الطلاق وفوق ستة اشهر من اقرارها لا يلحق
به وحدث ... ودون ستة اشهر من يوم اقرارها بطل اقرارها
ويكون كالتي لم تقر بانقضائها على ما مر **مسئلة** الثاني ان يكون عدتها
بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضاء العدة عدتها على ما مر لانه بطل
اقرارها وذلك ممكن حيث تلد لاربع سنين فما دون ... الاياس ...
بما علمت من حال ... واما ... على ... الا على ...
الثالث ان تكون عدتها بالاشهر لصغرها فان كانت لا يكون عليها الحمل
في حال الزوجية والعدة ما لم يلحق بالزوج مطلقا وجدت وان كان يكون عليها
الحمل فيهما ... فان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لحق به
و ... لا يلحق به في البائن واما في الرجعي ... على الاصح ذكره الفقيه
وقال ... يلحق به اذا كان لاربع سنين فما دونها من الطلاق وان
كانت يكون عليها الحمل في العدة لا حال الزوجية وفي البائن لا يلحق به
الزوجة في الزوجية وفي الرجعي يلحق ان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها
لا ... على الخلاف الاول **فرع** واما المعتدة عن الوفاة فلم يذكروا
حكمها اذا ولدت ولعلها تكون كالصغيرة التي يكون عليها الحمل فيلحق بالزوج
حيث جاءت به لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لا بعد ذلك **مسئلة**

وإن استمر ... المعتدة بالاقرا ... جها ... ثم ادعت بقا العدة
وانها حصلت الاسولم تعتد ... كانا ... فرانها بانقضا العدة او
كانت قد ... عليها ... ستة ... يوما فا ... وحا ولعل هذا
في عدة البائن او عدة الرجعي ولم يخاصم زوجها الاول ... لم يقبل قولها
الا ... **القسم الثاني** عدة الوفاة وهي لغير الحامل
اربعة اشهر وعشرة ايام ... في الشهور ... تقدم ولو كانت طفلة او الزوج طفلا او ...
الرحول واما الحامل فعدتها المدة ... وضع حملها ... ما لوضع ...
بالمدة ... **فرع** ونعرف الحمل بالحركة او ... البطن او بالعلامات المعتادة
والامارات ... باربع سنين من موت زوجها او حيض مع
... **مسئلة** والعدة تكون من وقت علم الزوجة بالطلاق
او الموت ولا حكم لما مضى قبل علمها عند الهادي ... وقال زيد ...
والفقهاء من وقت الطلاق والموت ولو انقضت قبل علم الزوجة ... الصحيح
والمختار انه لا تعتبر علمها ... والمطلقة الحامل انها تنقضي عدتها بوضعها وكم
لم تعلم **فرع** ومن قطع نصفين واحدهما ... فهو كالميت ولو بقي ... حيا
... **مسئلة** ... والاحكام ...
واذا تركت المتوفى عنها ... الاحداد ... ولم تمنع انقضاء عدتها واما ...
العدة ... وقال ... ذكره ...
لا ... وهو الاولى ... الانقضا ... **مسئلة** والمعتدة
عن الوفاة ... النفقة والكسوة ولو كانت امة ... السكنى وقال زيد ... لا ...
... حيث ... من منزلها او منزل زوجها
اذا رضي الورثة او ورثته منه ... وقال ... نفقتها ... منزل زوجها اذا
... او ورثته منه **فرع** ونفقة المعتدة مقدمة على ديون الميت ...
... اذا طلبتها الزوجة لما ... ولو لم تطلبها حتى
مضت العدة او بعضها ثم طلبتها ... كانت ... لا ...
القسم الثالث عدة الفسخ ... من اسباب الفسخ او باللعان وهي
كعدة الطلاق البائن ... في الفسخ بالردة ... المرتد ...
او ... العدة ... والثاني انه اذا انقطع حيضها لعارض اعتدت اربعة
اشهر وعشرا ... وقال ... المطلقة ... مطلقا وقيل المراد
... اذا ... والنكاح الصحيح ... كالطلاق وقال
... ان العدة في الفسخ بحيضة ...
مسئلة

وإذا أصبح الزوج الى خمسوا ان اعتدت ووجته عنه فسخ وان صح الى حاد اعتقت
عدة وفاة ذكره كذا اصش **مسألة** ولا يجب عليه ولا استبرا في وطء الزنا وقال
ك تجب العدة وقال ابو حنيفة [illegible] الحيضة والموطوءة بنكاح باطل مع
العلم زنا ومع الجهل تستبري بثلاث حيض وقال الاوزاعي بحيضة **مسألة**
وعدة ام الولد اذا استبرأها او اعتقها حيضتان وحولها والناسية بالوفاة
فقط وان كانت آيسة فشهر ونصف [illegible] الموت واذا انقطع حيضها لعارض
فبأربعة اشهر وعشر وقال بعضهم تنظر الى سن الاياس قلنا [illegible] من الواحد
حتى تمضي بعدها الا من [illegible] ولدت ان تزوجها عقيب [illegible] وقال [illegible]
وح ان عدتها بثلاثة اقرا وقال ش طهر واحد **فرع** ولو زوج ام ولده مع الجهل
فهو اشد [illegible] العدة بعد الدخول [illegible] زوجها او طلقها ومات سيدها او اعتقها
فان علم المتقدم اعتدت ثم [illegible] من بعد وان جهل المتقدم منهما اعتدت من بعد
الآخر منهما بعدة زوجة فيها عدة ام ولد **مسألة** والحربية المدخول بها
اذا اسلمت عن زوجها تعتد بثلاث حيض ولا يفسخ نكاحها الا بانقضائها
ولا عدة بعد الانفساخ وقال ح يفسخ باسلامها ولا عدة عليها الا الحامل فتلزم

فصل والرجعة في الرجعي الى الزوج وحده

لا الى الوكيل بالطلاق
ولا الى السيد ولا يعتبر فيه رضى الزوجة ولا وليها الا ان يكون الرجعة يختلف
فيها كالتي مضت عليها ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها
ثلاثة اشهر والتي مضت [illegible] علم فاذا اختلف مذهب الزوجين في ذلك
او [illegible] منها [illegible] من الزوج [illegible] حتى يحكم بينهما حاكم بصحة
الرجعة او بطلانها **مسألة** وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو شرط
لها عليه او له عليها ولا يجب الاشهاد عليها بل يستحب وقال [illegible] وقيل يجب
ويصح الرجعة بالامة من الحر ولو قد تزوج حرة لانها امساك **مسألة**
ومنتهاها من عقيب الطلاق الى آخر جزء من العدة وهو آخر جزء من الاشهر او غسل
آخر عضو من بدنها ولو لم يغتسل من الحيضة الثالثة او الفراغ من التيمم بعد
[illegible] ولم يمض عليها آخر وقت صلاة بعد النقا وقيل الغسل
والتيمم [illegible] وقت الصلاة اذا [illegible] وقال [illegible]
والامام [illegible] بعد [illegible] من الحيضة الثالثة [illegible] اذا كان [illegible]
ايام [illegible] **مسألة** واذا اغتسلت او تيممت [illegible] لما لا تحل لها
من صلاة او قراءة او دخول مسجد او مس مصحف او الزوج او حل الوطء [illegible]
العدة [illegible] الكناية

عن [illegible] غسلتها كالاغتسال **مسألة** والرجعة [illegible] الحكمية
خلافا ك ح وهي تصح باللفظ او الفعل فاللفظ راجعتك او رجعتك
او راجعتها او ارتجعتها او [illegible] في الظهر [illegible] وكذا في لفظ الرد
او الامساك واما الفعل فالوطء واللمس والقبلة والنظر اذا كان بشهوة فيما عدا
الوطء خلافا لش في الكل وخلافا لح في [illegible] النظر الى غير الفرج قلنا ولو كان
الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا او نائما او مكرها او الزوجة مجنونة او سكرا
او مكرهة او نائمة او حائضا او محرمة لكن حيث يريد بالفعل المراجعة كونه حيث
هو جائز وحيث لا يريدها يأثم ويصح واما في القول فلابد ان يكون عاقلا مختارا
وفي السكران الخلاف كما في طلاقه **مسألة** ويصح الرجعة بالاشارة [illegible]
لا [illegible] الكلام ويصح منجزا ومطلقا [illegible] واما المستقبل فلا يصح عندنا [illegible]
[illegible] ولا يصح بالخلوة خلافا ص واما بعقد النكاح اذا عقد بها فقيل يصح وقيل
لا يصح **مسألة** واذا ارتد احدهما في العدة وطلب [illegible] ولو
عاد الى الاسلام عند ط و ح وقال م لا تبطل اذا عاد الى الاسلام في العدة **مسألة**
واذا راجعها لا رغبة فيها بل مضارة لها لئلا تتزوج غيره او لم يطلقها [illegible]
عدة اخرى صحت الرجعة وكان آثما ولو راجعها غيبة واشهد ولم تعلم حتى تزوجت
غيره ثم اقام الشهادة الى حاكم حكم ببطلان نكاحها بالثاني ولها عليه المهر
ان كان قد دخل بها وترد الى الاول اذا صدقا الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلم فان اقرت به [illegible] لم يحكم [illegible]
واذا وطئها الزوج بعد انقضاء عدتها [illegible] **مسألة**
[illegible] اذا [illegible] ولو [illegible] لا ان يكون التكرار بعد تسليم
المهر [illegible] وجب مهرا آخر [illegible] فقد سلم بعضه ودون بعض لم يجب
الا [illegible] **مسألة** والرجعة [illegible] لا يصح [illegible] كقوله لمن طلقهن
راجعت احداكن لم [illegible] منهن **مسألة** واذا [illegible]
[illegible] بالرجعة صح على الاصح [illegible] او [illegible]
واذا راجعها [illegible] ثم [illegible] الزوج لم يصح على الاصح كالطلاق

فصل اذا اختلف الزوجان

في وقوع الطلاق فالبينة على مدعيه
فان كان هو الزوج فدعواه له اقراره ولا يحتاج الى البينة الا حيث يريد به
اسقاط حق عليه لها وان كانت هي المدعية وانكر فهي تحتاج الى البينة مطلقا
مسألة واذا ادعت انه طلقها ثلاثا او بائنا او [illegible]
وخلف في [illegible] والامام [illegible] الشرع [illegible] وعندنا

قولها مع يمينها او بيمين بعيد لذ تنبيه ان مراده حيث يكون في مدة يمكنه
معتادة يقبل قولها مع يمينها وان كانت في مدة غير معتادة وشرحه وحمل
لا لمس عليها **فرع** فان قال ان ساوت بغير رضاك لم سافر وادعا انه برضاها
وانكرت فالبينة عليه وعلى قول مرابه عليها **فرع** وان علق طلاقها بردها
لوديعة ثم ادعت الرد فعليها البينة لاجل الطلاق لا لبراءتها منها وكذا
اذا علق طلاقها ببراءتها ثم ادعت الرد فعليها البينة لاجل الطلاق
لا لبراءتها منها **فرع** ادعا براءته وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق واما البرا
فعد ثبت **مسئلة** فان اختلفا في الشرط ما هو كدخول هذه الدار او هذه
او كلام زيد او عمرو او هذا او كلام هذا فالبينة عليها وكذا ان قالت شرطت ان
كنت دخلت الدار وقال بل شرطت ان دخلت في المستقبل فالبينة عليها **فرع**
فان اختلفا في قدر عوض الخلع او في جنسه او نوعه او صفته في الشرط البينة
عليها وفي العقد القول قولها مع بينتها **مسئلة** فان اختلفا في صفة
شرط الطلاق كدخلها فائمة او قاعدة ودخولها راكبة او ماشية او لابسة
او عارية او نحو ذلك فالبينة عليها لما تدعيه لان الاصل عدم الطلاق حيث
اتفقا ان الشرط دخولها الدار ولكن ادعا انه شرط دخولها راكبة او عارية
وانكرت ذلك فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعا الزوج زيادة عليه
وكذا لو قال شرطت كلام زيد وعمرو او دخول الدار معا فقالت بل احدهما
مسئلة واذا اخبره مخبر بحصول شرط الطلاق او العتق فان لم يظن صدقه
لم يلزمه دينا ولا شرعا وان ظن صدقه لزمه دينا لا شرعا الا ان يقر انه ظن
صدقه اخذ به فان ادعت عليه انه ظن صدقه لزمته اليمين لانه اذا اقر بذلك
لزمه **مسئلة** واذا ادعا الرجعة في مدة العدة كان رجعة وان ادعاها
بعد مضيها فعليه البينة ولا تحليف ما يعلم لا هنا على فعل غيرها ذكره ص
والفقيه وقال الامير والعنسي انها تحلف على القطع لانها وحدت عليها من
الاصل لا مرجعه غيرها **مسئلة** وان ادعا الرجعة وادعت انقضا
العدة بحيث العيب بالاشهر او بالولادة البينة عليها بعد لبث وعدله في الولادة
ويحلف معها وكذا اذا طلبت منها ذلك في الشرح خلاف ح وش وحجة العدة
بالحيض فعاط وش وف ومحمد ومعرف ان كان فيه مضت مدة يمكن
معتادة فالقول قولها من نشق منهما بالدعوى فان اتفقا كلاهما في حالة
فالقول قولها وان كانت المدة ممكنة غير معتادة فالقول قول الزوج وقال المؤيد
وح وابو جعفر ان كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كانت غير معتادة

فالقول قوله منه ولم تخبر عن نفسها بما امكن في تلك المدة ان لم يسبق الا انه ذكره
م والمراد فيما يسبقها وبين اسنه في الحكم هنا هو الطلاق فقط وتكون لا
تكون لها قبله الا اذا كان الطلاق او العدة محتجا عليه او مختلفا فيه ومذهبه فيه
تكرهه شافيه ولم يسئل عنه وهو حاله بانه غاب لم يدر بذلك غير ما سؤاله **فرع** اما لو كان
مقرا بالطلاق او الرضاع ولكن تشاجرا او اختلفا مذهبهما فانه يلزمها حكم
الحاكم ظاهرا او باطنا فلو كان مذهبه الجواز ومذهبها عدمه ولم يستمعه لنفسها
لم يمكنه منها بها الا بعد حكم حاكم لان فعله يكون سببا في تحليلها المحظورات
مسئلة ومن اقربها بالطلاق البائن او الرضاع ثم رجع عن اقراره مع مسائلها
له في رجوعه لحكم لرجوعه ومع مصادقتها له في صحة رجوعه وان امران غير
صحة امضا عقد بالحلف وقال المؤيد يقبل رجوعه اذا اعطلت او ثبتت وان
وكان عدلا **فرع** اما لو قامت شهادة عليه حسبة باقراره بذلك وانكر هو
والزوجة فانهما مسعات وفا الحكم لانكارهما لانه يؤدي الى تكذيب الشهود **ه**
مسئلة واذا اقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي عدة الرجعي وبعد النكاح
صح اقرارها ومنعت من رواحته فان رجعت وصادقها الزوج في رجوعها
ففيه الخلاف الاول واذا اقرها بطلاق البائن ثم شرع بالخلع او بالطلاق
قبل الدخول فانه يقبل قوله **مسئلة** واذا اختلفا في كون الطلاق مشروطا
الطلاق بشرط فالبينة على مدعي الشرط ولو ادعا انه طلقها على عبد وانكرت ثبت
فان نفى العبد او تكلمه استحقه وان حلفت كان الطلاق بائنا في حقها
في حقها فاذا احدها مع يمينها وسقطت من رواحه غير فلو كان العبد
معيبا واعتقه ثم قبله لزمته قيمته لها وديته لورثته **فرع** ولو اتفقا
على كونه مشروطا ثم اختلفا في حصول الشرط فعليها البينة اذا كان الاصل
فيه عدم الحصول وكان مما يمكن اقامة البينة عليه فان كان الاصل فيه
الحصول كان يقول ان لم تدخلي الدار هذا اليوم فانت طالق ومضى اليوم
واختلفا في دخولها فالبينة عليه انها دخلت عند الهادي لان الاصل عدم
الدخول وعدم البينة عليها لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن اقامة
البينة عليه كان يقول ان كنت تريدين الموت او الطلاق فالقول قولها
مع يمينها وان كان الشرط ولادتها ثم ادعتها فعليها البينة بعدله فاذا
شهدت لها ثبت الطلاق ونسب الولد وفي البحر لا يثبت سبب مطلقا
وقال بعد لبث وكذا في ولادة غيرها حيث هي شرط في الطلاق فان كان
الشرط هو الحيض لم غيرها ثبت بعدله ومنها فيه قولان للم هل

مكتبة ... قسم المخطوطات

فالقول قول من شهد وقال ص العول قول الزوجة في المعتادة وقول الزوج
وغير المعتادة فاذا اختلفا في مضي المدة المعتادة فالبينة على من ادعاها
بعد ليس **فرع** فان كان الذي تنقضي العدة هو الزوج او ورثته لتسقط عنهم
النفقة او للميراث منه فعلى الاشهر والولادة الميتة عليهم كما مر وفي الحيض
قال في الكافي البينة عليهم ايضا بعدلة على الحيض او بعدلين على اقرارها
وقال ص العول قولها في المعتادة **فرع** وحيث تريد اقامة البينة بالولادة لابد
ان تشهد عدلة انها شاهدت خروج الحمل من فرجها لا على انها شاهدته بين
خرقها وعلى فراشها ولا يكفي وتحلف مع شهادتها اذا طلبها الزوج حلافا ن د
وحيث تريد اقامة البينة بالحيض لانقضاء العدة في غير المعتادة فلا بد ان تشهد
عدلة انها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضة على ول الحيضة وامدها
وعلى تحلل طهرين كاملين من الثلاث قال الامام المهدي احمد بن يحيى والطريق الى معرفة
الغوله للطهر هي الامارة التي تحصل بها الظن وهي خروج الطهر ع البيضا
في اخر الحيض واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدلة **فرع**
وحيث المدعي لانقضاء العدة الزوج واراد تحليفها عليه بحيث تدعي خروجها
في الحيضة الاولى او خروجها منها او دخولها في الحيضة الثانية او خروجها منها
لا يستوي اليمين حلفها انقضاء العدة لا يعرف بذلك وحيث تدعي دخولها
في الحيضة الثالثة ويكون له تحليفها في كل يوم وحيث تدعي انقضاء الحيضة
الثالثة فان انكرت الحيض الثلاث كلها حلفها حينئذ مرة ثم لا يحلفها الا
بعد تسعة وعشرين يوما وان اقرت بحيضة فقط حلفها مرة حينئذ ثم لا
يحلفها الا من بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين دون الثالثة حلفها
حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام وان ادعت
انها في الحيضة الثالثة وما طهرت منها حلفها في كل يوم الى كمال الحيضة
عشرة ايام ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى

باب الظهار

هو محظور فلا يصح التوكيل به ولا تعليقه بمشيئة الله تعالى وانما يصح من الزوج
البالغ العاقل المسلم وفي السكران الخلاف كالطلاق وقال زيد وش يصح من الذمي
ويكفر عنه بغير الصوم وهو يصح بالكناية والاشارة ممن لا يمكنه النطق ولو
كانت الزوجة امة او صغيرة او لا تصلح للوطء قبل الدخول وقال الامام
الصغيرة ولا ممن لا تصلح للوطء ولا قبل الدخول بها ولا يصح من امة المملوكة
وام ولده خلاف ك وفي ولا من الاجنبية ولو اضافه الى حال نكاحها بها خلاف
ثم كما في الطلاق **مسألة** ولا يصح في عدة الباين ولا في عدة الرجعي على

الخلاف كما في الطلاق ليس من حق الظهار ان تكون الزوجة اذا طلقها الزوج
وقع ومحلي **مسألة** ولا يقع ظهار المراة من زوجها وان نوت به التحريم كان يمينا
على الخلاف **مسألة** والظهار الصريح هو تشبيه الزوجة او جملتها او جزء
منها او عضو معلوم منها بجزء من امه او بعضو معلوم منها نحو ان تقول انت
علي او بضعك علي او يدك علي كبطن امي او كيدها او كفرجها كما في الطلاق سوا
في الزوجة وفي الام وكذا اذا اما الظاهر بكذا وانت مظاهرة او انا مظاهر منك ولا يصح
التشبيه بغير الام من النسب وقال م د ون ش يصح بالنساء المحارم من النسب والصح ومن
الرضاع ايضا وك في المحارم والاجانب **مسألة** وكناية الظهار هي
حيث يجعل امه ولا بعضها كقوله انت علي او مني كامي ومثل امي او في منزلة امي
او انت علي حرام وقال ص ح ورف ويحصل قوله مثل امي وكامي صريح **فرع**
وله في الصريح والكناية سبع حالات الاولى ان ينوي به الظهار او التحريم
الذي يرتفع بالكفارة فلا الوطء لزمه حكمه الثانية انه ينوي بها التحريم
المؤبد الذي لا يرتفع بالكفارة كالام فلا يكون ظهارا قال الامام ح ويلزمه فيه
كفارة يمين اذا حنث الثالثة ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط يكون
ظهارا او يمينا وكذا على قول الامام ح انه يكون يمينا وقال ن وصو م وح
يكون ظهارا في الص ولو كان لا يعرف الظهار الرابعة ان ينوي به كرهه للوط
فهو ظهار وقال ذكره السيد ح الخامسة ان ينوي به الطلاق كان طلاقا خلاف
ح وش فلو نواهما معا وقعا معا على قول م واما على قول الهادي فيقع
الطلاق لانه اقوى والله اعلم السادسة ان ينوي الكرامة لزوجته مثل
امه لم يكن شيئا السابعة الا ينوي به شيئا ففي الصريح يكون ظهارا الا على
قول ف ودون وبجم وكان الصريح كافيا لا يفتقر الى النية فلا يلزمه شيء واما
في الكناية فلا يلزمه شيء **فرع** وكلما نواه مما تقدم فهو مقبول منه في الكناية
مطلقا وفي الصريح فيما بينه وبين الله تعالى لا في الظاهر فيلزمه حكم الظهار
الا ان يصادقه الزوجة بحيث تدعي انه نوى الطلاق ولم تصادقه الزوجة ثبت
له حكم الظهار وحكم الطلاق لكن لا يرتفع الظهار الا بعد عودها اليه برجعة
او بعقد جديد في مدة الظهار **مسألة** واذا قال انت علي حرام ونوى
به الظهار والطلاق او كلاهما صحت نيته وان لم ينو به شيئا كان يمينا خلافا
ن وش وكذا قوله انت علي حرام كظهر امي ما نوى به صح وان لم ينو به كان
ظهارا وقيل يكون يمينا وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو ظهار **مسألة**
ويصح الظهار مطلقا ومعلقا بشرط ومؤقتا بوقت او الى حصول شرط ويرتفع
بعدهما فالك والليث وابن حي وابن ابي ليلى انه يتأبد **فرع** واذا علقه بمشيئة

الله لم يقع وكذا الا ان شاء الله ... الا ان شاء الله ووقوعه ... يقع

مسئلة وحكم الظهار تحريم على الزوج وطء زوجته والاستمتاع منها
وجميع مقدمات الوطء حتى النظر لشهوة خلافا للشافعية وقال ...
لا يحرم الا الوطء في الفرج ذلك لنا ولا يرتفع التحريم حتى يكفر فعند فلو وطئها فعليه
يكفر اثم ولم تلزمه الكفارة ه قال الضرورة الوطء من بعد وقال في العمدة والمحيط
لا يكون له حتى يكفر مسئلة وللزوجة ان يطالبه برفع التحريم وان امتنع
الى الحاكم فيأمر برفعه بالكفارة فان امتنع حبسه ولو كان عاجزا عن الوطء
ولا يأمر بالطلاق لكن اذا طلقها خلى سبيله مسئلة ولا يرتفع حكم
الظهار الا بالكفارة فقط فلو طلقها بائنا ثم تزوجها بعد زوج ثان فالظهار باق
وكذا لو اشتراها وهي امة ثم تزوجها او اشتراها فلا يطؤها حتى يكفر اذا كان
الظهار باقيا وكذا لو ارتدا ثم اسلما وقال ف ومحمد اذا ارتدا معا بطل الظهار وقال
ش ان الطلاق البائن يرفعه مسئلة واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة
عليه ثم اسلم لم تسقط الكفارة عنه لبقاء حق الزوجية وقال م وش لا تسقط
مسئلة واذا كرر الظهار قبل العود لم تكرر الكفارة واما بعد العود
وقبل التكفير فتتكرر الكفارة عندهم لا الطلاق لا عند الهدوية وقال ش
انها تكرر مطلقا ولو قبل العود الا ان يريد التأكيد ... وقال
ح وش انها تكرر سواء كان في مجلس واحد مسئلة والكفارة
تجب بالعود وهو ارادة الوطء ... وقال لا تجب بالارادة مع الخلو بها
وقال ش تجب بعد لفظ الظهار بقدر ما يسع الطلاق فان سكت واذا وطئها لم يكفرها
لم تلزمه الكفارة لانه لم يرده بخلاف ما اذا وطئها غلطا قلنا فاذا اخرج الكفارة
قبل العود لم يجزه وقال ح لا يشترط كما في الغسل بعد الخروج وقبل الموت
مسئلة واذا ماتت بعد العود فلا اخراج الكفارة ... عليه
كخروج من تركته واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها بائنا ثم تزوجها بعد زوج
ثان فحصل شرط الظهار فانه يقع لان الثلاث لا تهدم الظهار وكذا لا تهدم
شرطه مسئلة والكفارة هي العتق فان لم يجد في الناحية فالصوم
فان لم يقدر عليه فالاطعام ه اما العتق فهو عتق رقبة ... كافرة ولو
فاسقة خلافا ن وش وقال ز بد ح تجزئ الذمية لا في كفارة القتل ويجزي
عتق المدبر خلافا ز د ح ويجزئ عتق ... وولد الزنا والمريض ولا يجزي عتق
ام الولد خلافا ب وش ولا عتق المكاتب قبل فسخ كتابته فان فسخت كتابته
برضاه اجزأ عتقه اذا كان الفسخ مطلقا الا ان كان قبل ... العتق فلعله
لم يرد عليه شيء ما قد كان سلمه له بدنا فيما كان من كسبه ووجوبا فيما كان

من الكسب وثبت المال ... الى اهله خلافا ح وش مسئلة ويجزئ عتق
الصغير بعد موت ابويه حيث هو في دارنا ولو كان دون سن الحلم اذا ادركه
في المخرج وكذا مع بقائهما وهما في دار الحرب وهو معنا او كان في دارنا
واحدهما مسلم لان كانا كافرين محكم بحكمهما في الدين ... ان يكون الصغير
من يكلفهم ه مسئلة ويجزئ عتق المابون باي آية كان خلافا ... لكن
السليم افضل وقال ح لا يجزي عتق من ذهبت منه عضوان اخوان ه مسئلة
ويجزي عتق المشترك اذا اعتقه كله لا ان اعتق نصيبه الا ان نوى به عتقه الكل
ثم ان كان العتق باذن شريكه اجزأه وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان شرط عليه
العوض او سكت عنه وان شرط عدمه فلا ضمان ولا سعاية على العبد ويجزئه
عن كفارته خلافا ن وح و ... وان كان بغير اذن شريكه فان كان موسرا اجزأه وان
كان معسرا لم يجزه وسعى العبد لشريكه وكذا اذا اعتق عبدا ... فانه
يجزئه مع اليسار ويضمن قيمته لصاحبه ولا يجزئه مع اعساره وسعي العبد وقال
الامام ح واصش ... ولا يجزئه مطلقا وهو ...
ملكه وقال ن لا يجزي عتق العبد المشترك فرع فلو اشترى عبدا واعتقه عن
كفارته قبل تسليم ثمنه وهو معسر فانه يجزي ولو سعى العبد للبائع لانه يرجع
على المشتري بما سعى لان السعاية لم تلزمه بسبب العتق بل بتعذر قبض الثمن
مسئلة واذا قال الغير اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه يجزئه ويصير
كأنه اذن له مالكه في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض
او سكت لا ان شرط عدمه وان شرطا عوضا معلوما او مجهولا صح ولزمه
نحو قوله اعتق عني على الف وعلى هذا ... وهكذا اذا قال اعتق عبدي
عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه وكذا لو قال اعتق عبدي عن
كفارتك فاعتق فرع وهكذا اذا قال الغير اطعم عن كفارتي ففعل
او اطعم عني واصف السلطان ... ففعل فانه يرجع عليه بما فعل مما هو
معتاد فيثبت ذلك الصنف من مثل ذلك الا ... فيما هو زائد على المعتاد
ولا ان قال اعتق عبدك او اطعم السلطان ولم يقل عني ولا عن كفارتي فلا
يرجع عليه بشيء ولا يجزئه عن كفارته فرع وهكذا لو قال الغير بع عبدك
لي فباعه كان ثمنه ... وعليه قيمة العبد لمالكه وهكذا اذا قال بع
عبدك ... فباعه كان ثمنه للآمر وعليه قيمة العبد وكذا قال اعتق عبدك
عن كفارتك وعلي عوضه ففعل فانه يجزئه ويرجع على الآمر بقيمته وعلى
قول ش لا يجزئ عن الكفارة فلما العوض هنا من عتق العبد فلا يمنع

فرع وحيث العوض مجهول اوخمر او نحو كتب ... العبد على الطالب كالبيع الفاسد وحيث هو معلوم العدد ان تعين يلزمه ذلك وسوى قال اعتق عبدك عني على الف مني فاعتقه على الفور على هذا الحال او لو لم تقل اعتقه عني او عن كفارتي كان في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعله لا يجزيه عن الكفارة حيث لم تقل عني ولا عن كفارتي فاما قال اعتق عبدك على الف ولم تقل عني ولا على ولا مني فلعله يكون على الخلاف الذي في الطلاق حيث قال طلق امراتك على الف على مهرها فرع فانه قال اعتق ام ولدك على الف مني فاعتقها صح ولزمه الف وولاها لسيدها وان قال اعتقها عني على الف فاعتقها عتقت ولا يلزمه الالف لانه شرطان يكون عتقها عنه وهو لا يصح كما لا يصح بيعها ذكر ذلك كله في البحر مسألة واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ولم ينوه عتقه الكل ثم اعتق نصفه الاخر عنها لم يجز لانه قد عتق بالسراية من النصف الاول وان اعتق نصف عبد بعض كفارته لم يجز خلافا ش مسألة واذا اشترى من يعتق عليه لرحم ونوى عتقه عن كفارته عند شرائه له لم يجز خلافا ح وكذا اذا قال لعبده اعتق عبدك عن كفارتي والعبد رحم له لم يجز ولزمه قيمته لمن الرحامة علة في العتق وهي متقدمة فرع فلو كان العبد اجنبيا واشتراه بنية عتقه فالاقرب انه يعتق كما اذا اشترى شيئا بنية وقفه فانه يصير وقفا على الاصح مسألة ومن اعتق عبدين عن كفارتين من جنسين لا كحرية الا مع التعيين باللفظ او بالنية وقال ش يجزيه ومن جنس واحد تجزيه من غير تعيين سوى بواحدها عن الكفارتين جملة او نوى كل واحد عن واحدة لان نواتهما عن الكفارتين معا ولا يجزيه خلاف ش وسوى العتق المكفر به في ذلك او اختلف مسألة ومن وجد الرقبة لكنه محتاج اليها لخدمة او وجد ثمنها وهو محتاج له لم يجزه المكفر بالصوم لانه مشروط بالعدم خلاف ص ش ولو اخوش فرع ولا يكون حاجته عذرا له في تاخير الكفارة لان فيها حقا لزوجته مستقبلا فهي اكد من الديون ما دامت زوجة له فلو طلقها بعد العود كان معذورا في تاخير الكفارة ما دامت حاجته كتسائر الديون مسألة ومن ضاع من وليه رقبة باشتها لم يجزه ولا يجزي عتق الحمل لانه ليس برقبة ولا عتق الابق الى دار الحرب ولعله على القول بانهم يملكونه واما الابق الى دار الاسلام فيجزي اذا علم حيوته او ظنها وان جهلها ففيه احتمالان الارجح لا يجزيه ذكره الامام ح

مسألة ويجزئ عتق الجاني عمدا او خطا وفي المرهون ان كان الراهن حرا ويتعذر اذنه فيه الخلاف بافي ... مسألة واذا كانت الزوجة امة فاشتراها واعتقها عن ظهارها اجزته وامة الصوم وهو صوم شهرين متتابعين على ما تقدم ان ابتدأ من اول الشهر ومن بعضه وفاه بالعدد من بعض الشهر الثالث والشهر الثاني على ما يهل مسألة واذا فرق صيامه ولو بيوم واحد فلغير عذر لا يجزيه ما قبل التفريق ويتم ما بعده شهرين ولعذر لا يرجى زواله يبني ولو زال وان كان يرجى زواله ورال فقال م لا يجزيه وقال ط يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه الصوم معه ويخشى منه الضرر لا مجرد المشقة من غير الضرر وان لم يزل العذر حتى مات وقد كان صام البعض فانه يوصي بالاطعام عن الكفارة على الاصح لانه قد تعذر عليه الصوم بش وقيل ويحتمل انه يوصي بكفارة ما بقي من الصيام ويحتمل انه يوصي بكفارة الصيام كلها مسألة واذا جامع امراته المظاهر منها قبل فراغه من الصوم استانف الصوم شهرين متتابعين وطئها ليلا او نهارا عمدا او نسيانا وان وطئ غيرها في الليل لا شيء عليه وفي النهار يستانف لا خلال التتابع وعلى قول ش ان الناسي لا يفسد صومه مطلقا وعند ح لا يفسد الا من الخطاء من بينها مسألة واذا كان احد الشهرين رمضان لم يجز عن الكفارة ولا عن رمضان وعند ش وح يجزيه عن رمضان الا ان يكون في سفر اجزاه عن الكفارة وان صام ايام التشريق في الكفارة فالخلاف فيها كما اذا قضى رمضان فيها مسألة واذا اعلم ان عليه كفارة تعتق او صوم ولم يعلم عما هي نواها عما عليه من الكفارة فان كان عليه كفارات من جنس واحد سوى احدها ولو لم يعينها ومن حانث لا بد ان يعين ما يكفر به خلاف ش والامام ح وان كان عليه صيام او اطعام عن دماء الحج المختلفة فالاقرب انها اجناس وكذا الدماء فرع فلو كفر عن احدى زوجتيه من غير تعيين ثم اراد تعيين احدهما من بعد فقال م يصح وقال ع لا يصح فرع واذا اعتق نصف عبد وصام شهرا او صام شهرا واطعم ثلثين مسكينا لم يجز لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل مسألة واذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم او قدر على الصوم كله قبل فراغه من الاطعام لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل عنه والكلية بل ينقلب نفلا وقال ك ومن تحريه وقال ح وفز ان قدر على العتق في الشهر الاول لزمه لا في الشهر الثاني فرع ومن وجب صيام عمره فالاقرب انه يكون عذرا له في الكفر بالاطعام ٥ واما الاطعام فقد اختلفوا في وجوب تقديمه على المسيس

فقال ح وش وحرجم للهادي و با لع وط وابو علي وابو جعفر الحكم
مسألة وهو اطعام ستين مسكينا مصطوس دلم ريد والهادي
فقولها احرار يدل على انه لا يجزئ الى العبد اذا كان غيرما دون له كقوله
ن وم وقال ط وع انه يجزئ اذا كان مولاه فقيرا واعطاه ملكا لا اباحة وقولهما
مسلمين يدل على انه لا يجزئ الى الفساق والخلاف فيهما كما في الزكوة وقولهم
مضطرين يدل على اعتبار المسكنة حقيقة وهو قول ع والوافي قال المذاكرون
ان ذلك ندب ولا يفضل فيها كالزكوة ومثله في اللمع ذكره في كفارة اليمين مسألة
ولا يجزئ الى المكاتب نفسه واما مكاتب غيره فقال ط وش لا يجزئ وقال ع وح يجزئ
مسألة ويجزئ الى الصغير تمليكا باذن وليه وكذا الاباحة اذا كان يأكل
الوسط فقيل واطعمه اياه مرارا وقيل لا يجزئ ثم يعطى الوجبة الواحدة
واما اعتبار اذن وليه في الاباحة له فقال ابو جعفر ومن الى العوار يجب
وقال ابن اصفهان والفقيه لا يجب مسألة ولا اطعام صورتان
ولا يجزئ الى بني هاشم ومن يلزمه نفقته من اقاربه مسألة وللاطعام
صورتان الاولى الاباحة وهي اطعامهم غدا وعشيا او غدا اين
او عشيا اين او عشا وسحورا وعشاء وسحوة ولو في ايام متفرقة ويكون
الطعام مما يعتاد في البلد والمستحب ان يكون مما يقتاته المكفر وان عدل
الى اعلى منه فهو افضل والادنى يجزئ وكره وقيل لا يجزئ مسألة
ولا بد من الادام مع الطعام او وجبة مثله او بعضه واعلاه اللحم والعسل
واوسطه السمن وادناه اللبن والخل قال الامام ح ولا يجزئ الملح وحده وقال
جعفر انه ادنى الادام وكذا عينه مما جرت به العادة في كل بلد تعم فهم
مسألة ويعلمهم انه عن كفارة حتى تشبعوا الشبع المعتاد من لم
يشبع ضمن ما اكلوا الاقرب انه يعتبر فيهم ان يكون عهدهم بالشبع
في العوبة الاولى في العادة لا من كان قريب العهد بالشبع فرع
ومن كان يعتاد قلة الاكل وكثرته زائدا على الغالب من الناس فقيل انه
يعتبر فيه شبعه وقيل بل الشبع المتوسط من الناس واما الصغير
والمريض فلا يعتبر شبعها مسألة وما فضل بعدهم من الطعام
فهو له يعمل به ما شاء مسألة واذا اطعم ستين مسكينا غوبة ثم اطعم
العوبة الثانية غيرهم فلعله لا يجزئه ولا يرجع عليهم ولعدل يكون
المولى وعشيهم او متاعهم او مصيرهم غير منحصر فعال النية
ومن الحيل يجزئه وقيل لا يجزئه ويرجع على الاولين الصورة الثانية

التمليك وهو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من البر او صاعا من شعير او من التمر
وكذلك طوع ذكره وان والامير ح انه نصف صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق الهادي
في ذكر انه مد من الكل مسألة ولا يجب الادام فيه ايضا عند الهادي
ون وقال م وكذا وش لا يجب قلنا ويجوز ويجزئ ذلك القدر الذي هو الصاع او نصفه
الى الواحد في اوقات متفرقة مسألة ولا يجوز دفع الكفارة هنا
الى دون ستين وفي اليمين الى دون عشرة مطلقا وقال ح وقن ولم يكن في
ايام متفرقة في كل يوم صاع او نصفه على الخلاف ولو الى واحد في ستين
يوما فصل ولو اعطاه اياه مرة لم يجزئه كلها اباحة في ستين يوما جاز عندهم وقال
ض يكون ذلك في يوم واحد لو في واحد مسألة ومن عليه كفارات
فالمستحب ان يخرج كل كفارة الى عدد غير عدد الكفارة الاخرى وان دفعها
الكل الى عدد واحد فان اختلف ما يكفر به كالطعام والكسوة في كفارة اليمين جاز
وان اتفق الطعام والكسوة فقال م وط وض يجزئ ويكره وقال ع لا يجزئ الا
اذا لم يجد غيرهم واذا وجد غيرهم في الناحية يبعث به اليهم وجوبا عنده
يكون ندبا عندم وط وقيل انه اذا دفع اليهم في ايام متفرقة جاز وفاقا وقال
ح اذا اختلف المكفر عنه جاز ذلك وفاقا مسألة واذا عدم الطعام
في الناحية جاز اخراج قيمته فاما مع وجوده فقال الهادي وش لا يجزئ
وقال زيد والمؤيد وح وصوح يجزئ من اي مال شاء قدر قيمة الطعام
مسألة والعبرة في تعذر العتق والصيام بحال اخراج الكفارة
لا بحال وجوبها خلاف ش ووقيل مسألة ومن ظاهر من نسائه لزمه
عن كل واحدة كفارة مطلقا وقال كفارة واحدة عن الكل فان اراد كلهن
بلفظ واحد فكفارة واحدة مسألة واذا ظاهر من بعض الكفارات
كلها فالاقرب انها تكون في ذمته وان لزمه الطلاق ولا يجوز له الوطء فصل
واذا كان المظاهر عبدا فكفارته صوم شهرين لا غير وقال ف وقد ورث
صوم شهر فقط ولا يحتاج العبد الى اذن سيده في صيامها لانها حق لزوجته
ولا يصح ان يعتق عنه سيده وان يطعم عنه لانه لا يملك وقال الكافي يصح ان يطعم عنه

باب الايلاء هو مباح ما لم يقصد به المضارة وهو ان يحلف
الزوج البالغ العاقل المسلم لا وطئ زوجته لا الذمي خلاف ح وش ولو كان مجنونا
الركن خلاف الامام ح وقيل ولو كان عنينا او خصيا او اخرس بالاشارة
ذكره في الشرح وقيل لا يصح وقيل في السكران الخلاف كطلاقه ويكون حلفه بالله
تعالى او شيء من اسمائه او بصفة من صفات ذاته او من صفات افعاله التي يوصف

بتعيينها لعذر له وعيبه وامانته او بمشاهدة ودمية او لوقعه فيسأل وقال الامام علي
قولنا انه ليس للابن الشرط والحر بخلاف حر وشيخ ولو كانت الزوجة امة او
صغيرة او مجنونة او رتقا او محدودة او كونهما او في نكاح فاسد حلا او بيت او
قبل الدخول خلاف حر ود ولو بالغا وشبيه لمن بعد ذلك وكانت مظاهر
منها او هما او احدهما محرما فالفقيه في البحر والمستدل انه يثبت حكم الايلاء مع الاحرام
او الظهار ولا من الصغيرة المتعذر وطؤها ولا من الحامل من غيره فلذلك لو
نقص من الاجنبية خلاف ك ولو اضافه الى بعد ووجبه لها خلاف م وح وكذا
مطلقة ولو رجعها خلاف م وح وش قال لا استثناء ولو كان له عذر من الوطء
وقال ص وابو جعفر لا يثبت حكمه مع العذر من الوطء وقال ه لا يثبت حكمه الا اذا
وقع حال الغضب **مسألة** فان كان مطلقا ثبت حكمه حالا والمستحق ع
وان كان موقتا بدون اربعة اشهر لا يثبت حكمه الا الكفارة اذا حنث وان بعد
اشهر فما فوقها ثبت حكمه ان لم يستدم الاستثناء ان كان غير معين كالا
يوما او مرة لا يثبت حكمه حتى يطأها ثم ينظر فيما بقي من المدة هل هو اربعة
اشهر او دونها وان كان معينا كالا يوم الجمعة ونحوه فينظر فيما قبله وفيما
بعده فان بقيهما كان اربعة فما فوق ثبت الحكم فيه واذا حنث فيما قبله انحلت
يمينه ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقال ... يدور ان مدته في الامة شهران
وان وقته بعمره او عمرها فكالمطلق **مسألة** وان وقته بمجهول الحصول يعلم
تأخره عن الاربعة كقدوم من هو بالصين او بما يظن تأخره عنها كخروج الدابة
او الدجال او طلوع الشمس من المغرب او كونه مما يظن هو تأخره عنها كنزول
عيسى او كون ثبت حكمه وما كان يجوز حصوله قبلها او بعدها لم يثبت حكمه ولو
تأخر حصوله عنها كموت زيد او قدومه من سفره لم يثبت حكم الايلاء يكون
مدته اربعة اشهر فعلى ويظن انه اذا وطئها فيها حنث **مسألة** واذا
كان معلقا بحصول شرط او مضي وقت لم ينعقد حتى يحصل ذلك ثم تعتبر
المدة من بعده **مسألة** واذا حلف منها شهرا ثم حلف منها الشهر
الثاني ثم حلف منها الشهر الثالث ثم حلف منها الشهر الرابع ولعله لا
يثبت حكمه **مسألة** وهو على ضربين صريح وكناية فالصريح
حيث يأتي بالنون والياء والكاف لا افتضها بذكري وهي بكر او لا جامعها
في قبلها او لا اصبتها او لا ادخل ذكري في قبلها فيلزمه حكمه ظاهرا وباطنا
ولو ادعى انه نوى غيره لم يقبل وان اتى بما ظاهره وعرفه ذلك لكنه
يحتمل غيره كقوله لا وطئتها او لا جامعتها او لا افتضها وهي بكر ولم يعمل بذكره

فانه يلزمه حكمه في الظاهر وان ادعى انه نوى غيره دين باطنا فقط **مسألة**
والكناية ما كان يصلح للوطء وغيره نحو قوله لا قربتها او لا اتيتها او لا دنوت منها
او لا غشيتها او لا جمعني واياها فراش او وساده او لا اغتسلت منها او لا اجنبت منها
ففي هذا كله ان نوى به الوطء المعتاد كان موليا وان لم ينوه لم يكن موليا
مسألة واذا ثبت الايلاء فحكمه انها بعد مضي اربعة اشهر من يوم آلى ثم بعدها
لها ان ترافعه الى الحاكم اذا لم يطأها ولو قد مضت مدته ولو قد عفت عن
ذلك فيأمره الحاكم بالفيء او بالطلاق فان امتنع منهما حبسه وضيق
عليه حتى يفعل احدهما والفيء هو الوطء الموجب للغسل واذهاب البكارة
ان هي بكر فان كان عاجزا عنه لمرض او حبس او كان محظورا في حقه لحيض
او نفاس او ظهار او احرام فبلسانه فيقول قد فئت او رجعت عن يميني ولا حنث
بذلك خلاف ض والقول قوله في دعواه العجز ومتى امكنه الوطء طلبه الحاكم
عليه ولم يمهله ان كانت مدة الايلاء انتهت ... منها لا يصح عليه الا بعد ثلاثة
ايام فاذا لم يطأها ولا طلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما ولا يكفي
الاستمتاع بها ولا يحنث به الا حيث نواه **فرع** فاذا عفت عن المرافعة فلها
الرجوع لتجددها بتجدد وقت ... اذا كانت مدة الايلاء باقية لا بعدها وان كان مجنونا
لم ترافعه فلو وطئها في جنونه ارتفع حكم الايلاء واما الكفارة فكمن حنث مكرها
او ناسيا وان باشرته بالوطء في جنونه او نومه حيث لم يكن منه فعل لم يرتفع
حكم الايلاء ولا حنث **مسألة** واذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة
لم يكن لوليها ان يطالب الزوج حتى تبلغ او تعقل قبل وطئه لها وان كانت
امة فالمطالبة لها لا الى سيدها **مسألة** واذا طلقها او انفسخ النكاح
بينهما بسبب ثم راجعها او عقد بها بعد العدة او فيها حيث بقي من مدة
الايلاء شيء فلها المرافعة حتى يطأها او حيث لا بلا ذكره في الشرح والنهر
والبحر والغيث وقيل لا مرافعة الا حيث بقي من مدته اربعة اشهر بعد
رجوعها اليه قال في البحر واذا مضت الاربعة الاشهر والزوجة ناشزة
لم يثبت لها حكم المرافعة ولعلها تكون كالتي طلقها ثم رجعت اليه **مسألة**
واذا طلقها بلا تأمر زوجها بعده ... فقد ارتفع حكم الايلاء بالبينة طلاقا
كما لو ... لوطء او الطلاق وقال ... لا يرتفع واما الكفارة
فتلزمه اذا كانت مدته باقية وحنث فيها **مسألة** ولا يصح الشركة في
الايلاء لانه كناية وكنايات الايمان محصورة بخلاف الطلاق والظهار
وكنايتهما غير محصورة **مسألة** من آلى من اربع نسوة له حتى مضت

اربعة اشهر ثبت لكل واحدة منهن المرافعة سوى نوى الجميع او اطلق
ولو وطئ بعضهن او مات البعض فللباقيات ان يرافعن وان وطئ واحدة
منهن قبل الاربعة حنث بها وارتفع حكم الايلا عند الهادي خلاف ع وان ماتت
احداهن قبل الاربعة لم يبطل حكم الايلا والحنث عند الهادي خلاف ع وح وش
فان قيل ان من شرط الايلا ان بمضي اربعة اشهر لو وطئها حنث وهذا هو
لا يحنث الا بواحدة منهن اما الاولى عند الهادي او الاخرى عند ع وح وش كيف
ثبتت المرافعة لهن الجميع قلنا الايلا في الحقيقة هنا انما هو من الواحدة التي يحنث
بها لكنها مجهولة فتجوز في كل واحدة منهن انها التي يحنث بها فثبت الحكم لهن
الجميع ذكره في الشرح وهكذا لو الى من واحدة منهن غير معينة او معينة ثم التبست
لهن الجميع فلكل واحدة ان ترافعه بعد مضي الاربعة حتى يطاها ولو وطئ غيرها
ذكره في البحر ويحنث بوطء واحدة منهن حيث هي غير معينة وحيث هي معينة والتبس
لا يحنث الا بوطء الكل **مسئلة** ومن الى من زوجته ثم ظاهر منها او
العكس كفر للظهار قبل الوطء وللايلا بعده وان كفر عنه قبل الوطء لم
تجزه خلاف ش فاذا رافعته امرأة الحاكم بالكفارة عن الظهار وبالفيء
بلسانه عن الايلا حتى يخرج كفارة الظهار ثم يومر بالوطء **مسئلة** واذا
حلف لا وطئها سنة ثم بعدها سنة فقال ع يكون ايلا فترافعه في السنة
الاولى بعد اربعة اشهر وفي الثانية كذلك سوى وطئها في السنة الاولى او طلقها
ثم راجعها او تزوجها بعقد جديد اذا عادت اليه وقد بقي من السنة الثانية
شيء وان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم المرافعة الاصح وش ...
حيث كان الطلاق رجعيا ومضت المدة في عدته ذكره ... كله في الشرح
قال ع واذا حنث في هذه المسئلة فعليه كفارة واحدة **فصل** ولا تجب الكفارة
الا بالوطء في السنتين ع ومثل هذه المسئلة انه لا يكون ايلاين الا اذا افرد
لكل سنة قسما واذا حنث فيهما لزمه كفارتان وان كان القسم واحدا
فهو ايلا واحد وكفارته واحدة كما اذا قال لا وطئتك سنتين **فرع**
فلو قال والله لا وطئتك شهرا ... لم يثبت حكم الايلا على قول ع وعلى قول
الفقيه يثبت حكمه **مسئلة** واذا قال لا وطئتك سنة ان شاء الله
نفع لعل الوطء مباح لا يشا الله فعله ولا تركه الا حيث يكون بطئ الجماع
في السنة فانه يشا تركه ويثبت حكم الايلا على قول الاستاذ انه يستحب
العدد **مسئلة** وان حلف لا وطئها سنة الا ان يشا الله صح الايلا
الا ان يكون وطئها واجبا عليه او مندوبا فلا يصح **مسئلة** واذا اختلف

لا يوطئك او يحنث او يشا زيد فان حصل المشيئة في المجلس او في مجلس العلم
من الغائب صح الايلا وان لم يحصل لم يصح وان حلف لا وطئتك ان دخل زيد الدار
الا ان يشا ... او اشار زيد ... **مسئلة**
... ان غاب زيد لم يصح الايلا حتى ... ويعلم ... ولم يشا في المجلس
ويكون المدة من بعد ذلك **مسئلة** واذا ادعت الزوجة الايلا ومضي الاربعة
الاشهر او كون مدته اربعة اشهر وانكر الزوج ذلك فالبينة عليها وان ادعى الوطء
بعد ثبوت الايلا وانكرته فالبينة عليه ويكون على اقرارها او على ...

باب اللعان هو يثبت بقذف الرجل البالغ العاقل لزوجته

البالغة العاقلة الحرة المسلمة التي يمكن وطؤها العفيفة في الظاهر عن الزنا ولو
كان الزوج ... خلاف ... ولو كان كافرا كالمرتد يقذف زوجته في حال العدة
او الذمي يقذف زوجته بعد اسلامها في حال العدة ولو كانا محدودين او احدهما
بالقذف خلافا لح ولو كانا فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلاف
... لا ان كانا صبيين او مجنونين او ذميين او امة ... القذف لها ... ومن شرط
اللعان ان يكون الزوج ممن يستحق حد القاذف وان يكون الزوجة ممن يستحق قاذفها
الحد ... اللعان بدل عن الحد ... **مسئلة**
ويقذف الزوج لزوجته ... ظن او علم زناها ولا يجب قال في الشفا الا ان
يكون ثم ولد وعلم انه ليس منه وجب ومع عدم العلم والظن لا يكون ...
الاحسن ... ولو علم زناها الا اذا ... اربعة شهود ذكورا اصولا عدول
بالزنا **مسئلة** اذا زنت بعد قذفه لها سقط اللعان وحد القاذف
على الاصح لانها صارت ... بخلاف ... ويحط لابي ع
قال في البحر وكذا لو ارتدت ولو عادت الى الاسلام **مسئلة** واذا
كان نكاحهما فاسدا فلا لعان بخلاف البيان وكذا في الباطل خلاف ش
حيث هناك ولد ومنفي فان كانا اخرسين او احدهما فلا لعان خلاف ش
وش ... ولنا الاخرس لا يحد بالقذف والخرسا لا يحد قاذفها
ذكره في الشرح وانما الاخرس يصح بالاشارة المفهمة الا اللعان والعقود
والشهادة والاقرار بالزنا وبالسرقة **مسئلة** ومن قذف
اجنبية ثم تزوجها فلا لعان بل يحد وان قذف زوجته واضاف الزنا
الى حال صغرها وجنونها او رقها او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان
خلاف الكافي في الرق والكفر فان اختلفا هل كانت كذلك فالقول قول الزوج
ما لم تقم البينة ذكره في البحر وكذا لو ادعت عليه القذف فانكر وبينة

ثم قال كانت وقت القذف صغيرة او مجنونة او سماه له لمكاقذه فالقول قوله ما لم يعلم لانه لا يهاتو بدل الوجه الحد وان ضدقها انها او نود ولا يحد ولا لعان ذكره في الكافي والبحر قرز ولعل وجهه انه غير ممكن فيها **مسألة** والعفو هو المرمي بالزنا ولو في دبر ولم يات باربعة ذكور عدول اصول يشهدون به قبل لزمه الحد او اللعان لهما وقع سقط الثاني وان جاء بالشهود ديم طلب اللعان فعالح لعسله طلبه وقال ص له طلبه اذا كان ثم ولد ينفى **مسألة** ولا يصح ان يكون احدا لشهود الاربعة الا حيث لم يتقدم منه القذف ذكره في الشرح والفقهاء وعلى ظاهر كلام الهادي وطاية تصح وقال ك و ش والوافي انه تصح مطلقا فيلاعنها ويحد الثلاثة **مسألة** ومن ولدت زوجته ولدا فقال هو من زنا كان قاذفا لها وان قال ليس هو لي او قال هو لعلان الاجنبي كان قاذفا لها ايضا **مسألة** ومن ولدت زوجته ولدا فقال من زنا عند الهادي وع وقال ط وص زيد لا يكون قاذفا الا ان يقول اردت انه من زنا فان قال لها ما ولدته فحليها اليمين تعدله فاذا جاءت بها ثم اضافه الى الزنا صار قاذفا لها **فرع** والاشارة من الصحيح المفهمة للقذف يكون كناية فيه فان قال اردت بها الزنا كان قاذفا **مسألة** واذا اقر مرة بنسبه واذا بعاه من بعد لم ينتف بل لا يصح القذف واذا علم بولادته او بشره به فسكت متبشر لم يكن له نفيه من بعد لان كان شكوت متفكرا في امره فله نفيه من بعد ما لم يعرض عن ذلك وقال ح نعطيه يوم او يومان وانما هي له فيه فسكت لم يكن اقرارا وكذا اذا اجاب بقوله وبارك الله عليك وان اجاب بقوله اجاب الله دعاك كان اقرارا به **مسألة** والقول قوله في عدم العلم بالولد ولو طال المدة ما لم يحصل الولادة او يحضر ما لولد عدلان او يشهدوا بالولد وان علم به ولم يعلم ان له نفيه متى علم بذلك خلاف مروج والقول قوله في جهل ثبوت النفي الا ان يكون فقيها لا يجهله مثلا او يطول الزمان كونه فيما عرف لم يسل قوله **مسألة** واذا ثبت نسب الولد ثم نفاه ولو بعد سنين فاللعان ثابت لاسقاط الحد خلاف ش فعال بعد **فرع** واذا نفاه عند علمه به صح نفيه ولو تراخى بعد ذلك عن اللعان او طلبه الحضور الى الحاكم فامتنع او حضر اليه وامتنع من اللعان فلا يبطل نفيه حتى يحد للقذف كل الحد فيثبت نسب الولد حينئذ ولو حد بعض الحد ثم رجع الى اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان ذكره

مسألة واذا قال ماهذا الولد الذي ولدت مني ثم قال بعد هو مني فان قال اردت انها لم تلده فلا شي عليه وان لم يقل ذلك فعلى قول ع يحد وعلى قول ط لا يحد الا ان يقول اردت انها من زنا **مسألة** ومن له زوجتان فولدتا ابنا وبنتا وادعت كل واحدة انها التي ولدت الابن دون البنت فانهما لا يصدقان بل يثبت نسب الابن منهما وان لم يتنابنا معا فان صدق الزوج احدهما ثبت نسب الابن لها وان لم يثبت نسب الابن والبنت منه لانه امتنعا فلو كان الزوجان لزوجين وولدتا ابنا وبنتا وادعت كل واحدة منهما ان الابن لها والبنت للاخرى فان ثبتت احداهما تعدله ايضا ولدته ثبت نسبه منها ومن زوجها وان تنابا معا او لم تبين ايهما تعين ضدقها زوجها دون الثاني ثبت نسبه لها ولزوجها وان لم تصدق ايهما لم يلحق الابن بهم وان صدق كل واحد من الزوجين زوجته لحق بالزوجين معا لا بالزوجين ولا يلحق البنت بهم في ذلك كله **مسألة** واذا قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك كان كل واحد منهما قاذفا للثاني فيلاعنها لقذفه لها ويحد له لقذفها له فان قالت زنيت بك او زنيت بي فلا حد على بعضهما ولا لعان فلو كانت اجنبية حيث قالت زنيت بي يحد كل واحد منهما للثاني وحيث قالت زنيت بك لا حد عليها **مسألة** واذا قال لزوجته لم اجدك عذرا لم يكن قاذفا لها وان قال انت ارخا الناس او ازنا من فلانة سئل عن مراده فان قال اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت انها زانية وجب الحد او اللعان وكذا اذا قال لم ارد شيئا خلاف ح الا حيث جاء بالاستفهام فلا شي **مسألة** واذا قال اطلقك لا زانية او اطلقك زنيت لم يكن قاذفا كما ذكره ان قال لها يا لوطي او يا الكافر زنيت وان قال لامراته احدا كما زانية لم يكن قاذفا الا ان يعني لو اردت هذه كان قاذفا لها **مسألة** ومن قذف اربع نسوة له بلفظ واحد او بالفاظ لاعن كل واحدة منهن اوحد لها وان كن اجنبيات حد لكل واحدة منهن حدا كاملا وقال ك وح يكفي حد واحد للكل **مسألة** وحد والمطالبة باللعان الى الزوجة مطلقا لا الى الزوج الا حيث هناك ولد ينفى فله طلبه لئلا يلحق به الولد وقال ح ليس له طلبه مطلقا وقال ش له طلبه مطلقا مثل وهو اولى ليدفع عن نفسه حد القذف ونفيه الحد وهو العوض ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او الحد **مسألة** ويصح اللعان في عدة الرجعي وقال ح في عدة البائن خلاف ح لا بعد انقضاء العدة فلا يصح خلاف ف ومحمد اذا كان هناك ولد ينفى ومثله في التذكرة

فصل صفة اللعان أن يحضرهما الحاكم الإمام أو حاكمه إذا كان
القذف وقع ثم يحدث ويبدأ الإمام فيعظهما ويحثهما على التصادق في وقائعه
الحد على من استحقه منهما لأنه قد وجب على أحدهما ويصح عفوها عن الزوج
قبل المرافعة لا بعدها فإن امتنع الزوج بعد حضورهم من اللعان ولو من
واحد حبس للقذف وإن حلف توجه الحد للزنا على الزوجة ولها أن تدفعه
باللعان فإن امتنعت منه ولو مرة واحدة حدت للزنا كذا ذكره م وص وإن
رجعت إلى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها وقال ح لا تحد إلا إذا امتنعت
أربع مرات وقيل لا تحد إلا أن تقر بالزنا أربع مرات مسألة وإذا
حلفت الزوجة بعد الزوج تم اللعان بينهما فيفسخ الحاكم وينفي نسب الولد
عن الزوج ولا يقع الفسخ إلا بفسخ الحاكم ولا ينتفي نسبه إلا بنفي الحاكم ولا يكفي
الفسخ عن النفي فلو مات أحد الزوجين قبل الفسخ توارثا وبطل حكم اللعان كذا
إذا مات الولد أو الزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه وإن مات الحاكم
أو عزل قبل الفسخ والنفي فالنسب والنكاح باقيان حتى يفعله حاكم آخر وكذا
قبل أحدهما هو باقٍ وقال ف ودون أنه يفسخ النكاح وينتفي النسب بفراغ
الزوجين من الأيمان وقال ك بفراغ الزوج من أيمانه مسألة وصفتها
عند الحاكم أن يقوم الزوج والزوجة والولد في حجرها أو بينهما ويبدأ الحاكم
بتحليف الزوج وجوبًا وإن حلف بغير تحليف الحاكم له لم يعتد به فيقول له
قل مشيرًا إليها والله العظيم إني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك
هذا ويكرر ذلك أربعًا ثم يغلظ في الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين في رميه لها ونفيه لولدها ثم يأمرها الزوجة أن تقول والله
العظيم إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفيه لولدي هذا ويكرر
ذلك أربعًا ثم تغلظ بالخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في
رميه لها ونفيه لولدها وإن قال لا أشهد بالله صح لا يحلف إلا أن أقسم
على أشهد وقال ح ش نصها بإتيان بلفظ الشهادة فقط إلا بالأيمان ولا
عن الخامسة فيهما منعًا ولو قال هي مستحبة نفذ لبطلانه وكذا لو فرق
الحاكم بينهما قبلها وبعد الأربع صح وإن فرق بينهما بعد ثلث الأيمان لم تقع
خلافًا ح وط مسألة وإذا قدم الحاكم أيمان الزوجة على أيمان الزوج
أعادها ثانيًا بعد أيمان الزوج لأن الترتيب بينهما واجب خلافًا ح فلو فرق
الحاكم بينهما ونفى النسب وحكم بذلك غلطًا قبل إعادة الزوجة للأيمان بعد
لأجل الخلاف وقال ش لا يصح مسألة ويرفعه اللعان ينفسخ وقال ح

تحلفه بالله ويجوز الإحرج فصل اللعان في المسجد وإن يفعل صح مع الأصح وإن
يستحب فيه تغليظا مسألة وإذا فرق الحاكم بينهما ونفى نسب الولد
من الزوج حصل أحكام وهي انفساخ النكاح ووالد العراس كالطلاق البائن سواء
وتحريم الزوجة بينهما أبدًا وسقوط الحد عن الزوج واستفاضت الولد من
الزوج ولا يلحق نسب أمه ولو كانت هاشمية لم يكن هاشميًا ولا يرثون منه إلا
ميراث ذوي الأرحام ذكره في الدور وشرح النكت وقال في عقد الفرائض إن عصبة
أمه يكون عصبة له ويعقلون عنه ويكونون أولياء النكاح إذا استوى مسألة
وإذا كذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان والفسخ ونفي النسب فإنه يحد للقذف
إن الزوجة إن طلبته الحد ويلحق به نسب الولد ويبقى التحريم المؤبد بينهما ولا تحل له
خلافًا للمنتخب و ح فرع فلو كان إكذابه لنفسه بعد موت الولد فإن
لم يكن للولد ولد حي لم يرث منه شيئًا ولا يثبت نسبه منه خلافًا ن وص وقيل
إلا أن يكون موت الولد بقتل عمد فإنه يثبت له القصاص ويتبعه الميراث والنسب
وإن كان له ولد حي فإنه يثبت نسبه من جده ويثبت نسب الولد الميت من أبيه
أيضًا لكن هل يرث الأب منه قال في الشرح لا إلا أنه يرث وقال في المورد الذكر لا يرث
مسألة وإذا مات الولد المنفي بعد نفيه وقبل اللعان أو بعد اللعان
وقبل نفي الحاكم له استقر نسبه لموته ولا يصح نفيه ويتلاعن الزوجان وكذا لو نفى
التوأمين ثم مات أحدهما كذلك استقر نسبهما معًا ولا ينتفي نسب الميت فيثبت
الحي معه لأنهما حمل واحد ويلاعن الزوجان لأجل القذف وقال ش يصح اللعان
على نفي الميت وهكذا يكون إذا ولدت الزوجة ولدًا ميتًا ونفاه الزوج مسألة
ولا يحتاج في قذفه إلى ذكر مشاهدته لزناها برجل معين خلافًا ف فلو أضافه
إلى رجل معين فإنه قال زنيت بفلان كان قاذفًا لهما معًا فيلاعنها ويحد له
وقال ح إذا حد له أولًا سقط اللعان والحد لهما جميعًا وإن قال زنيت بفلان كان قاذفًا
لها لا له وإن قال زنا بك فلان كان قاذفًا له لا لها قال في الشرح إلا أنه يكون قاذفًا
لهما في الصورتين معًا فلنا فلو ادعى الفلان هذا وأبدا الزوجة المنفي وقال ابن له
منها سقط الحد عن الزوج لأنه صدقه إلا أن قال إنه له ولم يقل من هذه الامرأة
مسألة ومن قذف الملاعنة بالزنا الذي قذفها به زوجها بعد اللعان
أو قبله فإنه يحد لها ذكره في الشرح مسألة ومن ادعى الولد المنفي بعد
اللعان والنفي أنه له من أمة هذه بوطء شبهة فالأقرب أنه يلحق به لأنه يصير
كاللقيط لا أب له مسألة ومن قذف زوجته في حال جنونها بزنا قبله فلها
مطالبته متى عقلت لا ولوليها إذا قذفها ثم جنت مسألة ومن تزوج المعتدة

الحيض وقيل مضي تسعة وعشرين يوما جهلنا به تكلم لا تحرم ثم ولدت ولدا
لدون ستة اشهر منذ دخل بها ولاربع سنين فما دون منذ القبها الاولى
فالولد لاحق بالاول فان نفاه لاعنها ذكره الهادي وقال ص بل الثاني علي ثم
الناس من حمله لعدم نسخ اللعان بينها وقيل لعدة الاول فانه لم يتم لا نفا
تقدم الاستبرا من السابق منهما ثم تجد وجهتين به هل مثل قول عليه
ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت بعدته وهو العوي وان ولدته لستة اشهر
فما فوقها من يوم دخل بها الثاني فالولد له ولا يستوي ان نفاه اذ لا لعان في باطل
خلاف ش مع حصول الولد **مسئلة** ومن ولدت امراته ولدا ونفاه
ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر لدون ستة اشهر من ولادة الاول فان نفاه
او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما حمل واحد
ولزمه الحد لقذفه لها وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادة الاول
الى اربع سنين فما دون بعد اللعان والفسخ فهو حمل حادث يلحق بالزوج
اذا لم تكن قد اقرت بانقضاء عدتها او بعد اقرارها وقبل مضي ستة اشهر من اقرارها
فيلحق بالزوج لان فراشه باق كما في الطلاق البائن وان نفاه لم ينتف لانه بعد
انقضا العقد **مسئلة** واذا نفى حمل امراته فقال الهادي وص يصح نفيه
ولا يلاعنها عليه حتى تضعه لدون ستة اشهر من نفيه وان وضعته
لستة اشهر فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان يجدد نفيه وقال ط يصح
الحمل واللعان عليه مشروط في اللفظ بان يلد لدون ستة اشهر وقال
ش يصح نفي الحمل واللعان عليه مطلقا **مسئلة** واذا تصادق الزوجان
ان الولد ليس من الزوج لم ينتف نسبه منه اذ لا ينتفي الا باللعان ولا لعان مع
المصادقة وقال ص والكرخي ينتفي بتصادقهما **مسئلة** ومن استعمل
العزل عن زوجته ثم ولدت ولدا لم يكن له نفيه لا صل لك فانه قد ينزل منه شي
من مائه حال جماعه لا يشعر به ذكره في البحر **باب الحضانه**
هي حق للصغير اذا لم يوجد من يحضنه الا هذا الكبير ومدتها الى ان
يستقل بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم على اوقاتها التي يعتادها
العقلا وقال م وش الى سبع سنين او ثمان سنين **مسئلة** والام
اولى بطفلها من زوجها حتى يصلح للاستمتاع فاذا صلحت وطلبها صلح
للاستمتاع وحق الحضانه باق **مسئلة** والاولى الحاضن بالحضانه الام
ولو كانت مملوكه وقيل لا حق للامه في الحضانه ثم الجده ام الام ثم
امهاتها ثم الاب الحر وقال ح وش لاحق للاب الا بعد عدم النسا قلنا

ثم الخالات كذلك واختهم الخاله للام ثم الخاله للاب ثم الجده ام الاب ثم امهاتها
ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على الترتيب ثم الجده ام اب الام ثم
امهاتها كذلك ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وقال في المنتخب ان
الاخت لاب وام والاخت لام اقدم من الخالات وان الخالات اقدم من الاب وعند
وعند قوم ان امهات الاب بعد ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الخالات
والاقرب كذلك ثم بنت الخاله لاب وام ثم بنت الخاله لام ثم بنت الخاله لاب
ثم بنت الاخت لاب وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ
كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب كذلك
ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام الاب كذلك واما بنات الخالات
والاخوات ومن بعدهن فلم يذكروهن والاقرب انه لاحق لهن في الحضانه
مسئلة والنسا اولى بالحضانه على هذا الترتيب اذا كن فارغات
عن الازواج فان لم يوجد منهن فارغه رجع النهي ايضا على هذا الترتيب من
فان عدمن رجع الى الرجال العصبات المحارم ذكره ع وص به وقيل الرجال
العصبه المحارم اولى من المزوجات **فرع** واذا صارت الحضانه الى الرجال
فاولاهم بها الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما كذلك
وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
ثم كذلك عم الجد وان علا واما بنو الاعمام وبنو اعمام الاب والجد فليسوا
من المحارم فان عدمت المحارم من العصبه فالعصبه غير المحارم اولى
بالغلام وهم بنو الاعمام وان نزلوا ثم بنو اعمام الاب وان نزلوا ثم بنو
اعمام الجد وان نزلوا والرجال المحارم من ذوي الارحام اولى بالجاريه
من العصبات غير المحارم وهم اولى بالغلام واولى ذوي الارحام الاخ
لام ثم الجد اب الام ثم الخال فان عدمت العصبه بالكليه وذوي
الارحام المحارم اولى بالغلام والجاريه فان عدموا فذوو الارحام
غير المحارم كابن الخال وابن الخاله وابن العمه اولى بالغلام دون الجاريه
فلا حق فيها لغير محرم فان عدم الكل ممن ذكرنا اقام الحاكم للغلام
والجاريه من يحضنهما **مسئلة** واذا كان من له حق الحضانه
جماعه فطلبوه الكل فقيل انهم يتهايونه وقيل تقرع بينهم وان
كان من له الحق في الحضانه على ما تقدم من يصلح حتى يحضر **مسئلة** وللحضانه
شروط معتبره وهي التكليف والعقل والاسلام والحريه والامانه وعدم
الزواجه كما تقدم وعدم النشوز وعدم العيوب المنفره
مسئلة

واذا تزوجت من لها الحضانة بطل حقها بالعقد فان طلقت الا ان تزوج ذي رحم للولد لم تسقط حقها وقال ابو جعفر تسقط وقال الحسن لا تبطل حضانة الام بالزواج مطلقا وهو قوي **مسئلة** واذا تزوجت الام لم تبطل حضانة ابيها واخواتها حالا فكرة اذا طلقت لم تعد الحضانة عند الهدوية وقال زيد ثون وم وح بل تعود بالطلاق البائن او مضي عدة الرجعي **مسئلة** وتبطل حقها بالنشوز والجنون وباهمال الطفل وبترك حفظه وبعود حقها بزوال ذلك وتبطل ايضا بالفسق وقيل بالزنا فقط وقيل والمراد حيث يكون الطفل يفطن الفعل لئلا يتعلم افعالها وافوالها **مسئلة** واذا بلغ الطفل حال الاستقلال بحاله فوطوح الاب اخو الا بالغلام والام اولى بالجارية ما لم تزوج وقال ع وص وص بل الاب اولى بهما معا وقال ش يخير الطفل بينهما فلنا اذا لم يكن له اب فالام اولى به ما لم تزوج فان تزوجت فمن يليها ان كان في ما بعد فان تزوجت حبس الام وعصبته ذكور والذكر وص بل يد وقيل احق لغير الام ثم اكثر سهما من عصبته ويخرج الى من احب منهما يساوا بالتاو وقال ح يجعل له الاصلح فالقول الوصي وله من العصبة بعد الاستقلال لا اصله **مسئلة** وللمراة المامون عليها ان تنتقل حيث شاءت وان كانت بكرا وعليها ولغيرها المحارم ان يمنعوها اليهم وان كان بحا وتفليها منهم عدلها الحاكم عند ثقة من النساء ذكره في الكافي واخره **مسئلة** ومن تزوجت ولها ولد لا حاضنة له ولا رعية غيرها فليس لزوجها منعها من حضانته وتربيته في بيته ان رضي باجرة او بغير اجرة وان كره خرجت به بيتها ولها اجرة سكنا هاهنا على الزوج وان تراضيا على اقامة حاضنة له عندها باجرة منه او منها حاز وان استاجر الحاضنة هو عن نفسه باذن الام او استاجرتها الام على الزوج باذنه او اجازته فلا اجرة عليه وان استاجرتها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها باذنها او اجازتها فلها الاجرة عليها وان استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير اذنها ولا اجازة لم يصح الا ولا ينعقد على الصبي ولو حبسه هذه الحاضنة باستيجار الزوج فيعلمها بعدم ولا يثبت شي لها ومع جهلها تستحق اجرة مثلها على الزوج لانه غار لها **مسئلة** واذا حضنت الام ولدها وانفقت عليه منها بغير اذن الاب ولا الحاكم حيث الحاكم موجود في الناحية فلا رجوع لها على الاب بها الوقت وان انت الحضانة ذكره مرو وقيل ان لها الرجوع باجرة الحضانة ليس ولا نفقتها بعدها وقيل ان

لها الرجوع على الاب بما انفقت اذا كان غائبا او ممتنعا كالوديع اذا انفق على الوديعة وهذا يستقيم على قول ط لا على قول م مع وجود الحاكم **مسئلة** واجب نفقته على الاب فان لم يكن له اب فهي مال الطفل فان لم يكن له ما لا فعلى من يلزمه نفقته ذكره في التقرير **مسئلة** ومدة الرضاع حولان ولا تجب الزيادة عليهما وتجوز النقصان منهما ما لم تضر بالولد مع رضا الاب والام معا **مسئلة** وعلى الام رضاع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلث ولا اجرة لها عليه واما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها لزمها ارضاعه باجرة مثلها وان ... فان لم يوجد فكذا ايضا فان وجد متبرع لم تستحق الام اجرة فان طلبت ترضعه بغير اجرة فهي اقدم وان كان الغير باجرة مثل اجرة الام فالام اقدم اذا طلبته فان كان باقل من اجرة الام لم يجب الا ان تدفع الام رضعته باجرة غيرها فهي اقدم وهكذا الكلام في الاجرة على الحضانة للام او لغيرها فان كان الاب يجد من يربيه مثل تربية امه له بغير اجرة او كان يمكنه ذلك بنفسه لم يلزمه الاجرة للام وان لم يكن وجبت اجرتها عليه واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل وجهلته البينة به لانه يريد اسقاط حق الام وقال ش يقبل قوله وهذا بعد ارتفاع الزوجية بينهما واما مع بقائها فكذا ايضا عند الهادي وم وش وقال في الكافي والوافي ح وص زيد لا تستحق الام اجرة وتتفقون اذا كان الولد من غيرها انها تستحق الاجرة وكذا على خدمة بيت زوجها خلاف الحنفية **مسئلة** واذا طلق الرجل امراته وارادت نقل طفلها معها الى غير بلدها او الى دار الحرب ليس لها ذلك وكذا اذا هي غريبة لا بلد لها الا ان تريد اخراجه من دار الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك وان ارادت نقله معها الى بلدها فلها ذلك فيما دون البريد وفاقا وكذا فوقه عندنا خلاف ماك وقال ش ليس لها نقل الصبية لا نقل الصبي **مسئلة** ومن ولدت ولدا ثم بعثت به الى ابيه فبل ان ترضعه اللبا ثم مات فهي جانية عليه وهي والحامل له اذا غلب بالظن موته لترك اللبا كما حيث علمت ان ذلك يستلزم الصبي وعلم الحامل انه منقطوع من اللباء وان ذلك يقتل فيهما قاتلان عمدا على الحامل القود وعليها الدية في مالها ذكره الفقيه وقيل ليس عليها الا نصف الدية وان جهلا ذلك فهما قاتلان خطا يجب الدية على عواقلهما نصفين وعلى كل واحد منهما كفارة وان علم احدهما ذلك وجهله الاخر فالقاتل عمدا والجاهل قاتل خطا

باب النفقات هي على ثلثة اضرب الاول

نفقة الزوجات فيجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا ما تحتاجه زوجته

ولو كانت صغيرة لا يحتمل الوطء خلافي ونذوم و ح ولو كانت مريضة او مجنونة
او رتقا او محرمة او امة اذا سلمت الامة يوما وليلة فما فوق ولو كان
قبل الدخول بالحرم وقال الامام ح وهنا اذا لم يطالب بها قبل الدخول لم يلزم
دلنا ولو كانت صائمة حرصا او نفلا باذنه او حائضا او محرمة بحجة الاسلام
كما مر او بغيرها باذنه او سنة او ذمية مع ذمي و مسلم فلها جواب امر كبير بها
ما لم يكن منها نشوز وهو امتناعها من تسليم نفسها اليه للاستمتاع ولو لم تخرج
من بيته خلاف الامير مرو بن داعي ولو صغيرة على الاصح خلاف مفهوم كلام
في نشوز الصغيرة وكذا اذا خرجت من بيته بغير رضاه الا ان يكون لواجب عليها

مسألة واذا كان المانع للزوجة عن زوجها غير ها بغير رضاها كالتي
امسكها اهلها فالمحبوسة كذا وتغيبه ولم يمكنها تخلص نفسها ممن يوجب كلام
الملح والسقد برا بها لا اسقط نفقتها وقال الامام على والعقد بل يسقط **مسألة**
وان كان امتناعها منه لطلب مهرها فقبل الدخول بها فهاذكره ولا يسقط نفقتها
الا ان يكون قد اجلته به مدة معلومة وكذا بعد الدخول بها مكرهة او نائمة
او مجنونة او صغيرة بغير اذن وليها او ان دخل بها كبيرة راضية ولبس لها

مسألة واذا نشزت الزوجة لم تستحق شيئا على
الامساع خلافا ح و ح
زوجها من النفقة ونحوها مدة نشوزها طالت ام قصرت اذا كان لها فسقط
من النفقة له قيمة وقيل انه يسقط بقدر ثلث النهار او الليل فما فوقه

مسألة والذي تستحقه الزوجة هو
لا دونه في الوجوب وفي السقوط
النفقة طعاما مصنوعا مادوما والدواء المربحة خلاف الامام ح وصرح في
الدوا والكسوة والفرش والدواة الكل ومن ما يليق به والمسكن والخادم لمثلها
تخدم نفسها في بيتها مثلا لرواجه وان كانت صغيرة اعتبر بعادة اهلها في
الخدمة الا ان كانت تخدم نفسها والخادم هو امراة او رجل لها امر يخدمها
فيما يختص بها من مؤنة غسل فمر واجب عليها لبدنها او لراسها او لثيابها
ونقض فراشها وبسطه او يسلم لها اجرة خادمها على ذلك لا ان طلبت كذا
هو بنفسه فلا يلزمها قبوله لانها تحتشمه وان احتلفا في تعيين من يخدم

مسألة
فدم من طلبه الزوج لانه ابعد من التهمة ولا تجب الا الخادم والحد
وكلما تستحقه الزوجة على زوجها مما تقدم يكون على قدر حالهما في الشادة والاعسار
وعلى قدر الزمان في الشدة والرخاء ان اختلف حالهما فعلى قدر حاله ذكره الهادي
ع وقال ح والعقد على قدر حالها وقال ط على قدر حالهما ويعتبر في كل بلد بعادة
اهلها وما يعتاد للنظافة من السدر والماء والدهن واله ذلك واجرة الحمام

حيث يعتاد الطيب والحناء ذكره في البحر وحاليا لا امر على بل يجب الحناء ونحوه
بالعادة في قدر النفقة وصفتها واذا امتنعا وقد قدرا لها ذي على نفقتها والسلم
رمدن الموسط حاله وثلثه امداد للموسر ومد ونصف للمعسر واقل من ذلك على ما
تراه الحاكم وتعتبر في المسكن لها بعادة بلدها وعلى قدر حالهما من كونه دارا
او منزلا او بلته او بيت شعر لا دهله ولو سكنت في بلد وهو في بلد فلعله لتضيق
ببلدها وسوى كان ذلك ملكا للزوج او كراء او عارية وتعتبر في شبعها لما يعتاده
ولو كانت اذا كانت تضرب بتركه الا ما يعتاد للتلذذ به والشهوة كالفواكه ونحوها
والاكل مع الشبع وله منعها من اكل ما يكره رائحته **مسألة** ولا يسقط ما
تستحقه الزوجة على زوجها المطلقة او عليه وان مات فهو دين عليه كسائر الديون
وان ماتت فهو لورثتها واذا عجل لها شيئا من ذلك لمدة مستقبلة ثم مات احدهما قبل
مضيها ردت حصة ما بقي من المدة **مسألة** وما عجله الزوج لها من النفقة
ملكته لانه تسلم للاستهلاك ولها ان تبدله بمثله او بما علا منه لا بادنا وان ضاع
معها لم يلزمه ابداله بخلاف نفقة القريب المعسر ليس هنا ضمان عن دين عليه وحد
سقط وهي كمواساة لا عن دين وما فضل منه هنا بعد المدة المعتبرة له لم
يلزمها رده له وقيل اذا قربت انه بقي لكثرته ردت ما بقي

مسألة
وما عجله لها من الكسوة فباقيا لا يملكه لانه سلمه للانتفاع لا للاستهلاك فهو باق
على ملكه خلاف الامام ح واذا ضاع او سرق لم يلزم الزوج ابداله لها قبل
وسوى ضاع بتفريط او بغير تفريط منها خلاف ض في الكسوة والنفقة فيضمنها
لها مع عدم التفريط منها وكل اذا اضاعت بتفريط منها ضمنتها له وكساها بعد
كسوة اخرى واذا تلفت الكسوة قبل المدة التي قدرها لها فان كان لقوتهما
لم يلزمه لها كسوة حتى تبلى وان كان البلى لتكلفها لما سقها لزمه ان يكسوها
لين الغير في الكسوة بالمدة التي تبلى فيها في العادة لا بالمدة المعتبرة وفي النفقة
تعتبر بلا فصل من المدة المعتبرة اولى التي يكفيها فيها في العادة **مسألة**
واذا انقضت نفقة الزوجة فعليها رد ما بقي معها من الكسوة كرم خلاف ح
وقال ض بعدها بالعادة **مسألة** واذا طلبت من زوجها نفقتها لمدة قد
مضت وادعاها انه قد انفق عليها فيها فان كانت في تلك المدة في بيته فالقول قوله
ان كان حاضرا لا ان كان غائبا فعلى الا ان كانت مطلقة فالقول قولها ولو حضر
وقيل لا فرق وان كانت على يد عدل له فالقول قول من صدقته العدلة وان كانت في
بيتها او في بلد اهلها برضا الزوج فالقول قولها ولو اخلها في اذنه لها فيحتمل
ان القول قوله ويحتمل انه يأتي الخلاف بين م والهادي فالهادي يقول الاصل

مسألة وتقبل قولها في نفقتها ما لعل وجوب الأصل ومن تعول عدم الإذن
وحقوق الزوجة الكبيرة أجرتها أبيها تعقل فيها ما شاءت ولا اعتراض
للولي وحقوق الصغيرة أو المجنونة أمرها إلى ولي مالها لا إلى تصنيفها إلا
أن يأمرهم الولي والحاكم مسألة وما تستحقه الزوجة في المستقبل
فهي في ماله حقوق عليها للزوج مستقبله أيضا فتقدم على دياناته الديون
كنفقته لنفسه وأولاده الصغار وأبويه العاجزين ويلزم الزوج التكسب
لها إذا لا قراض والسؤال وإجارة نفسه فيما يليق به فإن عجز عن ذلك لم تمنع
منها وكانت نفقتها دينا عليه ولا يكون لها أن تفسخ نكاحها خلافا للإمام
ح وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر رضي الله عنهما دفعا لو لها طلب الفسخ
من الحاكم وإن غاب الزوج عنها ولم يقم بكفوفها فهو دين عليه لها وليس
لها أن تفسخ خلاف الإمام ح وبعض ش وإن امتنع من حقوقها مترددا وطلبها
منه في حال حبسه إلا أن يراه الحاكم صلاحا فإن لم يمكن حبسه ولا حبسه
من ميتا بأنها وكان ذلك دينا عليه لها وليس لها أن تستحلا فالمذهب وكذلك
أن يبيع عليه ما له إذا أمكنه أو يستقرض له أو يأمرها وليها بالاستقراض عنه
قدر ما تحتاج إليه الزوجة أو ينفقها من بيت المال إعانة للزوج إذا كان
معسرا أو مرضا له مسألة وإذا أنفقت الزوجة على نفسها رجعت على
زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا إذا كان الزوجان معسرين معا فأنفقا
نفقتها على قريبها الموسر ولها أن يرجع على زوجها مما لزمه لها
فرع وإذا أنفق عليها وليها أو غيره وهي لم تنفقه نفقتها أنه على
زوجها ما لم ينو التبرع عنه وله الرجوع عليها بما أنفق إذا نواه وكان
بإذنها وقيل إذا كلمها له ويقضيها له بأنه منه يكون كالإذن منها له بالإنفاق
عليها وليس له طلب الزوج إلا بإذنها فرع وإن أنفق على الصغيرة ولي
مالها رجع عليها أو على زوجها إن نوى الرجوع عليها وإن نوى الرجوع
عن الزوج لم يرجع على أيهما ولا هي على زوجها فإن لم ينو التبرع ولا الرجوع فلا
رجوع له بل لها على زوجها وإن نوى الرجوع على زوجها فلا رجوع له وأما هي فلها أن
لا ترجع على زوجها نصا لأن ذلك التبرع عنه وهو القوي وقال في التذكرة والأساس
لا يرجع عليه وهكذا إذا أنفق عليها غير وليها بنية الرجوع على الزوج أو
أنفق على الكبيرة غيرها بنية الرجوع على الزوج فرع وهكذا الخلاف فيمن
قضى دينا على غيره بغير أمره ونوى الرجوع عليه هل يرجع كمن الدين أم هو
باق عليه لصاحبه وأما في بيع الرجا فلا يعهد إذا قبض المشتري دينه من

عن البائع ليكون المبيع له يشفع به ويكون ما يسلمه الغير دينا له على
البائع فإنه تثبت له الشفعة على البائع ويرجع على المشتري بما دفع له
مقابلة عوض باطل وهو المبيع ويرجع المشتري على البائع بدينه لأنه في
المشتري بأجرة المبيع ويرجع البائع على مسألة وإذا طلبت الزوجة من الحاكم يفرض لها
ما يحتاجه في حال غيبة زوجها الغائب لم يفعل حتى يحلفها أنها تستحق ذلك عليه
ويأخذ منها كفيلا أو رهنا بما أخذته إن قدم الزوج وادعى سقوطه عنه
فإذا فعلت ذلك فرض لها في ماله ما تستحقه عليه وسلمه لها ومتى قدم الزوج
فهو على حجته في ذلك مسألة وليس لها أن تطلب من زوجها كفيلا بنفقتها
في المستقبل إلا أن يعرف منه التمرد أو هو يريد السفر ولا مال له حاضر مسألة
وإذا أبرأت زوجها مما يستحقه عليه في المستقبل ونفقته صح ذكره م لأنه
قد وجد سببه وهو النكاح لكن لها الرجوع فيما بقي من المستقبل دون ما مضى
وعند الهدوية لا يصح البراء لأنه قبل وجوبه والأول أقوى وهكذا في نفقة العدة
قبل مضيها وفاقا لنص يحيى البراء منها بعد الطلاق لا قبله مسألة ومن طلب
من الزوجين إقامة عدلة بينهما لتطلع على عشرتهما أو على نفقته الزوجة حيث
إلى ذلك بعد أن يحلف ما قصد بها المضارة لصاحبه ويكون أجرة العدلة من بيت
المال إن كان وإلا فعلى الطالب لها كأجرة السجان والعاينة في العدلة أن تكون
العول عول من صدقته والبينة على الثاني لأنه يحكم بقولها مسألة
وإذا خرجت زوجة الغائب من بيته ولم يكن أذن لها أو خرجت المعتدة من بيت
عدتها بغير إذن زوجها سقطت نفقتها وإذا رجعت وجبت نفقتها
خلافا لحفيد مسألة ولا تسقط نفقتها بذمها لزوجها وأذيتها
له وفعل ما يكره وإن استحقت التأديب على ذلك ما لم يكن منها امتناع منه
أو خروج من بيته ومع الخروج بغير رضاه تسقط نفقتها ولو كانت تمكنه من
الوطء متى طلبه فرع وإذا امتنعت منه فعل ما أمر الله به من وعظها
بالكلام وإن لم تنزجر هجرها في المضجع لا في الكلام ولا يكون أكثر من ثلاثة أيام
فيها وفي غيرها فإن لم تنزجر بذلك ضربها ضربا غير مبرح والمبرح هو ما يدميها
أو يخشى منه عليها أو على عضو منها أو ما يقع في الوجه أو في المواضع
الذي يخشى ضررها أو يزيد على عدد الحد ذكر ذلك في البحر مسألة
وإذا ادعى نشوزها وأنكرت فالبينة عليه فإن صح واختلفا في قدره فإن لم
يكن ناشزة في الحال فكذا أيضا وإن كانت ناشزة فكذا أيضا عند الهادي وم وط
وادعى علي بن العباس إجماع العترة أن القول قوله لأن شاهد الحال معه فإن اتفقا

على او ادعت النشوز وادعت انها رجعت عن ذلك فطلبت نفقتها لما مضى
فقد [illegible] او انكر الزوج رجوعها فقيل يعمل بشاهد الحال في نشوزها
وعدمه وقيل يحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يكون الخلاف ليس لها [illegible]
ولم [illegible] اصلان متقدمان وهو وجوب النفقة وسقوطه وهو عدم الرجوع
مسألة وكل موضع لا تستند الى نكاح صحيح بل للاستمتاع كعقد [illegible]
والموطوءة غلطا او نكاحا فاسدا مع الحمل فلا نفقة لها منها خلافا للامام
واما عدة النكاح الفاسد فان كانت عن موت او طلاق وجب فيها النفقة
وان كانت عن فسخ فالحكم لا نفقة فيها وبالتراضي قال [illegible] وقال [illegible]
لا يجب واما عدة النكاح الصحيح ففي الموت تجب مطلقا خلافا [illegible]
الطلاق تجب ايضا اذا كان بعد الدخول لان كان بعد الخلع وقبل الدخول
وفي عدة الفسخ ان كان منه ما يسقط النشوز منها فلا نفقة لها كان ترتد هي
او تسلم الزوج دونها او يردها بعيب فيها فهي في حكم الناشز لانها باشرت
حقيقة وكان ترضع زوجها او [illegible] لعدم عذر وفي عدة اللعان ايضا للتحريم
فيها وان كان الفسخ لا يستند الى نشوز منها وجبت النفقة كان يرتد هو او يسلم
هي او تفسخ بعد بلوغها او عتقها او لعيب فيه او لعدم كفاءة لها او يرضع
او ترضع زوجته عند الخشية عليهما وقال [illegible] اذا كان الفسخ منه وجبت
النفقة وان كان منها او منهما لم تجب مطلقا وهو القوي **فرع** واذا
اسلمت الذمية واسلم زوجها وادعت انها المتقدمة لئلا تسقط نفقتها
وقال بل هو المتقدم فالقول قولها لان الاصل وجوب نفقتها **الضرب**
الثاني نفقة الاقارب وهم ثلاثة اصناف الاول
الاولاد الصغار فكلما يحتاجون اليه على الاب لمكان ولايته عليهم
ولو كانوا موسرين خلافا [illegible] بيسارهم فلا [illegible] ولو كان الاب معسرا
[illegible] كسب بنفقته وعلى قولهم [illegible] نفقته على ولده الموسر [illegible]
كان الاب ذميا والولد مسلما باسلام امه ولو كان لا ولاية للاب عليه
لانه [illegible] المانع بان يسلم **مسألة** فان كان الاب عاجزا عن
التكسب وللولد مال يفي ماله نفقته ونفقة الاب وان لم يكن له مال وامه
موسرة انفقت عليه ويكون دينا لها على الاب ان انفقت بنية [illegible] او اذن الحاكم
وثبوت الرجوع عليهم وقال [illegible] لا رجوع لها عليه [illegible] وهو القوي
مسألة واذا كان للصغير المعسر ام وجد موسران فقال [illegible]
نفقته عليهما على قدر [illegible] كسائر القرابات **مسألة** والولد الكبير

[illegible] كالصغير [illegible] كان [illegible] اصلا [illegible] وان كان [illegible] بعد البلوغ [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] نفقته **الثاني** الابوان المعسران فعلى
[illegible] كما [illegible] على ولدهما [illegible] ولو امكنهما التكسب ولو كانا كافرين
[illegible] وهم [illegible] او الفلس ويسوى فيهما الذكر والانثى
[illegible] في [illegible] على [illegible] الميراث فان كان فيهم موسر ومعسر وجبت
نفقتهما على الموسر [illegible] كان اولادهما صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم
واما الاب [illegible] عند [illegible] واما عند [illegible] فلا يجب الا اذا عجز عن الكسب
مسألة فان لم يجد الولد الا نفقة احد ابويه فقيل ان الاب اقدم بها
وقيل الام وقيل [illegible] كان منهما [illegible] وله اب معسر وابن صغير معسر ولم
يجد الا احدهما **مسألة** واذا كان للمعسر اب موسر وابن موسر فنفقته
عليهما على الابن او البنت دون الاب **فرع** وعلى الابن الكبير المعسر نفقة على
الاب العاجز لا [illegible] خلافا لما في المهذب **مسألة** واذا كان الابن الموسر
كبيرا لم يستحق الاب من ماله الا برضاه او بامر الحاكم اذا كان موجودا في الناحية وان كان
الابن صغيرا [illegible] المعسر ان يستوفي من ماله بالمعروف على نفسه وولده وان [illegible]
ما احتاج الى نفقه **مسألة** واذا كان للولد الكبير الموسر غائبا فللاب
ان يستوفي من ماله بالمعروف مما للطعام والنفقة ويلبس من الثياب ما احتاج اليه
ولا يبيع شيئا من ماله منقولا او غير منقول الا باذن الحاكم ان كان ثم حاكم في الناحية
وان لم يكن جاز له [illegible] المرتضى لقوله صلى الله عليه انت ومالك لابيك وهو يقتضي
العموم لكن منع الاجماع مما عدا الاستنفاق والملبس عند الحاجة اليه **الثالث**
سائر القرابات ومن جملتهم الاولاد الكبار [illegible] والاحفاد ايضا وقال [illegible]
[illegible] كالابوين فمن كان موسرا وله [illegible] معسر مسلم [illegible] الموسر اذا مات
وجبت نفقته عليه وسوى كان المعسر كبيرا او صغيرا [illegible] صغيرا وقال
[illegible] لا تجب نفقته [illegible] اذا كان عاجزا عن التكسب وقال [illegible]
للاب والابن فقط وقال [illegible] ولسائر الارحام [illegible] او ذكرا
صغيرا او زمنا **مسألة** واذا كان الموسرون جماعة وجب نفقته عليهم
على قدر مواريثهم منه فلو كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها
على الموسر وقال [illegible] بعد [illegible] منه فقط والباقي على الله تعالى **مسألة**
معسر له ثلاث اخوات [illegible] موسرات فعلى الاخت للاب والام [illegible]
نفقه وعلى الاخريين [illegible] **مسألة** معسر له ابن موسر وثلاث اخوات [illegible]
موسرات فنفقتها كلها على الابن [illegible] فان كانت البنت معسرة كان

نفقة امهاتهما على برهما لاب وان علاهما فان ماتت الام ونصيبهما
معسر وجا لنفقتها الموسرات لا وارث لها سوى من كانت نفقتها عليهم احد منهما
مسألة موسر له ابن اخ وبنت اخ معسران جاز كان له اخوان وجبت
نفقة الذكر عليه دون الانثى اذا لم يتفقا وان كانا ابني عم وجبت نفقتهما
على عمهما مسألة اخوان معسران لهما عم موسر لا نسبي على عمهما
لانه لا يرث ابهما معا فاذا الثاني حتى يموت احدهما وجبت نفقة الباقي
مسألة معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران فعلى
الاخ لام ربع نفقته وعلى الاخت لاب ثلثه ارباعها وتسقط الاخ على امه والاخت
على عمها ان كانت ترثه مسألة والذي يستحقه المعسر على قريبه الموسر
ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والدواء على قدر ما يعتاد من
هو مثله من الفقراء في ذلك البلد وكذا الخادم اذا كان لا يقدر يخدم نفسه لعجز
او مرض وللحاكم ان يفرض على المعسر من مال الموسر الغائب اذا كانت الغيبة بعيدة
فيها الحكم عليه نفقة ان يأخذ من المعسر كفيلا بالضمان ان تبين عدم وجوب النفقة
مسألة واذا اعطى الموسر قريبه المعسر نفقته لمدة مقدرة ثم ضاعت
او سرقت لزمه الانفاق عليه مثل ما كان لو اتلفها وقال الصاد اذا طرأ في حفظها
لم يجب ابدالها واذا اعطى نفقة لمدة مقدرة فتقويها المعسر حتى مضت
المدة وبقي بعضها لم يلزم الموسر له شيء حتى يفرغ الذي قبل ان استغرق ذلك في
بعض المدة وجب الانفاق في باقيها مسألة وما فات من نفقة القريب
فانه لا يجب ضمانه الا للزوجة فلو اذا انفق الموسر على قريبه المعسر نفقة
الرجوع عليه فانه لا يستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك ولو احتملها
في نية الرجوع فلعل القول قول المنفق لس الظاهر العوض في الاعيان في
ان النية عليه ليس الظاهر في انفاقه انه للاعتبار مسألة والمعسر
الذي يجب نفقته على قريبه هو من لا يملك قوت عشرة ايام ثم لا بد على ما يسلي
المفلس ذكره ع وط وص وقال م هو من لا يملك الغنا والعشار ابدا على ما
يستثنى للمفلس وقال م بالله وابو ح هو من لا يملك النصاب زايدا على
المستثنى مسألة والموسر الذي يلزمه نفقة قريبه هو من يملك
زايدا على ما يستثنى ما يكفيه هو ومن يلزمه نفقته ممن هو احص من هذا
المعسر الى وقت الدخل الذي يدخل عليه من غلة او كراء او صناعة او
زيادة على ذلك فيجب على المعسر من هذه الزيادة على ذلك ولو لم يكن
له دخل اعتبر ان يكون معه زيادة على قوت يوم وليلة فيجب من الزايد

تلزم نصرانية على المستنفق بقدر الذي لا يملكه القدير دون الحر انه من ملكه

الضرب الثالث نفقة ما ملك من

العبيد والحيوانات اما العبيد فعلى السيد اشباع عبده وامته الخادمين له من
الطعام وستر عورتهما وما يقيهما الحر والبرد ولا يكلفهما من الحرفة الا ما
يطيقان الدوام عليه وان كانا لا يخدمان لم يلزمه اشباعهما بل المستحب
الذي يخطر بالعصبان منهم ويندب له ان يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يكتسي وان
يسوي بين مماليكه في ذلك الا السرية فيفضلها مسألة فمن لا
ينفق على مملوكه اجبره الحاكم على انفاقه او بيعه او تخليته يكتسب على نفسه
اذا هو يمكنه فاذا امتنع من ذلك باعه عليه او اكراه وانفق عليه من اجرته او
استقرض له ما ينفقه عليه او من بيت المال قرضا او مواساة على ما يراه صلاحا
وكذا اذا كان السيد غائبا غيبة يكون الحكم فيها عليه مسألة واذا راى عبيده
ممن هو يحقون الدم قد اصابته ضرورة الجوع فعليه مواساته بما يسد رمقه من
ركوبه ونحوها اذا كان عليه والا بما له فرضا او مواساة ما لم يضطر هو الا ما
معه وكذلك نرض فرض على الواحد وكفاية على الجماعة وكذا في سائر الحيوانات المحترمة
لو اشبهها من ماله وله الرجوع على مالكها اذا نواه مسألة واذا كان المملوك
مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد نفقة حصته فان انفقه احدهم بغير اذن
الباقين ولا امتناعهم ولا غيبتهم فهو متبرع وان امتنعوا او غيبتهم ان كان
باذن الحاكم او لم يكن ثم حاكم رجع عليهم اذا نوى الرجوع عند الانفاق وان كان
يغير اذن الحاكم مع وجوده في الناحية فعال ط يرجع عليهم اذا نواه وقال م لا
يرجع وكذا في كل مشترك اذا غرم عليه احد الشركاء في الوديع ونحوه مما هو او
له الا متبرعا اذا اتفق على ما هو في يده مسألة وتجب على رب كل حيوان
حتى الكلب والهر اطعامه او علفه او سقيه او تخليته يرعى حيث يشبع ولا يجني
عليه ولا منه وهو ثابت على ملكه وحيانته عليه وارش الجناية عليه له وليس
لغيره اخذه الا حيث ارسله رغبة عنه فمن اخذه ملكه وقبل اخذه هو باق على
ملكه كما مر الا ان يفعله لله تعالى او ينذر به على الفقراء باب

الرضاع اذا وصل جوف الطفل في حولية ولو من انفه

او عينه او اذنه لا من غيرها شيء من لبن امراة ولو ميتة او كافرة بعد حولها في
السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم وعند ح ان مدة
الرضاع الموجب للتحريم ثلثون شهرا وقال زفر ثلث سنين وقالت عائشة ابدا
مسألة واذا وضع اللبن في فم الصبي ولم يعلم بنزوله الى جوفه فلا تحريم

واذا طبخ لبنها لم يمنع التحريم وان جعل جبنا ثم اكله الصبي فعالم يا بيوه ... يحرم وقال لا يحرم ... وطاله لا يحرم فيما ... اذا استحسن ... ثم اكله الصبي حل
هذا الخلاف وقيل يحرم وفاقا مسئلة واما تثبت التحريم اذا كان اللبن
مكن وصوله جوف الصبي ... الا ان كان ... الا تصل لا يمنع ...
ان يكون غالبا لبقاء الصبي لان عليه النصاف او التبس حاله فلا يحرم
ذكره وقال ... التحريم لا اذا رضع الصبي خمس رضعات متفرقة بحيث ...
في كل رضعة مسئلة واذا اختلط لبن امراة بلبن شاة او ما او طعام او ...
فان كان غالبا لبنها يحرم وان كان مغلوبا او التبس حاله لم يحرم خلافا ...
استويا وقال ... يحرم وقال ... لا يحرم فحل ... الغلبة ...
وقيل بالكيل واذا اختلط لبن امراة اخرى فلا حكم للغلبة بل ثبت التحريم لهما
معا اذا كان كل واحد يصل الجوف لو انفرد وان كان لا يصل الا مع اجتماعهما
فلا تحريم ... وان كان واحدا وان كان احدهما يصل دون الثاني
ثبت التحريم للذي يصل دون الثاني وان خلطا بالسمن فلا تحريم مطلقا ذكره في
البحر مسئلة واما لبن غير المراة كالرجل والخنثى والشاة فلا يوجب
التحريم لو رضع منه صبيان ولا يكونان اخوين خلافا لكي لبن الشاة مسئلة
واذا علم الرضاع والتبس هل وقع في حولي الطفل او بعدهما ففيه وجهان الارجح
عدم التحريم لانه يحمل على الاقرب فان التبس هل وقع بعد حول المرضعة ...
وقبله ففيه احتمالان الارجح ثبوت التحريم لكن للاجتهاد وفيها ...
مسئلة والتحريم هو انه يصير الرضيع ابنا للمرضعة وهي اما له
وزوجها صاحب اللبن ابا له وهو ابنا له خلافا لابن عباس وابن مسعود و...
... في الزوج وكذا في ... او امراه كوط الغلط وفي الملك وشبهه
الملك فانه يكون لبن المراة لها وله ويثبت التحريم في حقهما معا على الخلاف
في الرجل مسئلة وهو يثبت حول الرجل ولبن المراة متى علقت منه
لا ... وحده خلافا ... فرع فيحرم على الرضيع كل من ولدته المرضعة من
زوجها هذا او من غيره قبل الرضاع وبعده وكذا كل من ولده زوجها
صاحب اللبن منها او من غيرها قبل الرضاع وبعده لانهم اخوته واولادهم
اولاد اخوته وامهات المرضعة جداته واخوتها خالاته وكذا اخوتها
وامهات الرجل صاحب اللبن جداته واخوته اعمام له وعمات وكذلك الحكم
في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب واباته وزوجات الابن
واسائه وازواج المرضعة على الرضيع واولاد الرضيع ما سفلوا

اولاده من صلبه ... ابنا وابنا ... وبطلت ... اللبن ...
... المرضع ... اخواته ولانهم حلون في التحريم وكذا ...
ولمن ... تطع ... امراته لم تزوجها وتزوجت ولم تعلق ... ان لها ... مسئلة
... الخلاف ... لها ... امدا ما اللبن ... ولو طلقها ومتى
... انقطع ... لو عاد ... ولو ... ما لم يحمل منه مسئلة فرع
فان تزوجت بعد الاول ... من الاول ... يعلق من الثاني فلم ... كان فيه
حتى تضع وانقطع حول الاول عنه ... وطيها الثاني ... الزوجان
في اللبن الى الوضع وقال ... انه للاول حتى ... الحمل فصار للثاني وقال ...
انه للاول الى ان تضع وصار للثاني مسئلة واذا اجتمع من زوجات
رجل لبن ... الجوف لبن كل امراة وحده ثم او حو طفلا
صار ابنا للزوج ... مسئلة ومن تزوج اربع طفلات ثم ارضعهن
من لبن امراة في حالة واحدة او مرتبا في واحدة ثم ثلاث او ثنتان ثم ثنتان انفسخ
نكاحهن وان رضع ثلاث ثم واحدة انفسخ نكاح الثلث دون الاخرى فان
حرم الجمع ولا يحرمن لا نطلاق وله ان يتزوج ابتهن شاء من بعد
الا ان تكون المرضعة ممن يحرم عليه بناتها مسئلة ومن تزوج طفلا
... لبن من زوج اول فارضعته انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا ان يكون
هو الراضع منها بغير فعلها وجب لها نصف مهرها وحرم هي على زوجها
صاحب اللبن لانها صارت امراة ابنه ... الراضع ذكره في المنتخب والشرح
والسادة ... خلاف للاحكام فيما ذكرنا ... هذا الطفل بعد انفساخ
نكاحه من امراة رجل اخر فانه يحرم على هذا الرجل الاخر نكاح الامراة التي
كانت زوجة للطفل وارضعته لانها صارت امراة ابنه على الخلاف فرع
وكذا ... نكاح هذا الطفل من زوجته هذه برضاعه من
احداهما ثم انها ارضعته من بعد فانها تحرم على زوجها الاول لانها امراة
ابنه على الخلاف فرع وكذا ... من تزوج امراة ...
تعلق منه وله زوجة طفلة فطلق احداهما ثم ارضعت الكبرى الصغرى فانه
... نكاح التي بعث ... لانها صارت ام زوجته او ... هذا الكلام
مسئلة ومن له زوجتان احداهما طفلة فارضعتها الكبرى من لبن
الزوج الاول انفسخ نكاحهما وتابد تحريم الكبرى عليه مطلقا وكذا الصغرى
ان كان دخل بالكبرى او لمسها او نظر اليها لشهوة وان لم فلا فرع
ويجب للكبرى مهرها ان كان دخل بها مطلقا وان لم يدخل فان كانت هي

الموضعة للصغرى سقط مهرها وان كانت الصغرى هي التي دبت وارتضعت
من الكبرى بنفسها من غير فعل من الكبرى او بفعل لغيرها فلها نصف
مهرها **فرع** ويجب للصغرى نصف مهرها ان كان الرضاع بفعل غيرها
وان كان بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبرى على احد ان كان
دخل بها وان لم يدخل بها رجع بما لزمه لها على الصغرى ان كانت هي
المرتضعة بنفسها او على الغير ان كان المرضع لها من الكبرى غيرهما
بغير اذن الزوج ويرجع بما لزمه للصغرى على الكبرى اذا كانت هي
التي ارضعتها بغير اذن الزوج ولم يكن قصد جوعها على الصغرى من عدم
الرضاع وان كان عن نحو قتلها او باذن الزوج لم يرجع عليها
مسئلة وان كان الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع عليه
ومن اقر بالرضاع بينه وبين غيره مطلقا فانه يحمل على الرضاع الموجب للتحريم
ولو لم يعين بانه في الحولين بخلاف ما اذا قامت الشهادة بالرضاع فلا
بد ان يشهدوا انه وقع في الحولين وليس لهم ان يشهدوا بالرضاع الا
اذا شاهدوا الصبي يوجر من لبن المراة او شاهدوه يمص من ثديها المص
المبارك مع علمهم بان فيها لبن ويجوز لهم النظر الى الثدي عند تحمل الشهادة
فرع والشهادة بالرضاع هي رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين
المدعي له وقال الكاسرابي وقال ابن الربيع تثبت ولا تقبل شهادة المرضعة
عندنا مع غيرها لتنبها على فعلها الا اذا كان الفعل لغيرها او حصل
منها الكلام من غير فعل او حلبت لبنها ثم وضعته بين يدي الصبي ثم شربه
فانها تقبل شهادتها مع امرأة ورجل **فرع** واذا بين المدعي للرضاع
بشاهد واحد وحلف معه على القطع وليس له ان يحلف الا اذا كان
علم بالرضاع ثم نسيه عند الرواحة ثم ذكره من بعدها **فرع** واذا
ادعى احد الزوجين ان بينهما رضاعا وانكر الثاني فان كانت هي الزوجة
فالبينة عليها وان كان هو الزوج فانها تحتاج الى البينة لاجل ما
يدعيه من سقوط المهر قبل الدخول او وجوب الاقل بعده او سقوط
نفقة العدة والرجوع عليهما بما انفق عليها حيث الرضاع مجمع عليه
واما النكاح فقد انفسخ باقراره بالرضاع **مسئلة** واذا اشهدت
امراة او نسوة بالرضاع بين الزوجين ولم يصدقها الزوج استحب له
الطلاق احتياطا وان ظن صدقها وجب في الباطن لا في الظاهر الا
ان لم يحصل الظن اجزأه ولو ادعت الزوجة عليه الظن لزمته اليمين

مسئلة واذا تصادق الزوجان لعقدهما على الرضاع بينهما ثبت حكمه في بطلان
النكاح الا في سقوط حقوقها وان اقرت به الزوجة وحدها لم يلزم الزوج قولها
الا ان ظن صدقها ولو طلقها بعد اقرارها فلا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب
الاقل الا ان تقر انها خلت بينه عالمة بالرضاع فلا مهر لها ولزمها الحد اذا
اقرت اربع مرات واذا مات زوجها لم ترثه الا ان ترجع الى تصديق زوجها والتكذيب
لنفسها في ذلك كله استحقت ما قد سقط من حقوقها اذا رجع المقر الى تصديق
المقر بعد رده لاقراره وقيل يصدق المقر له في رده للاقرار
ذكره في الشرح **فرع** واذا لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فعليها الهرب
منه فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت صحة الرضاع لان طلبه ... ولا
يجوز لها قتل الزوج دفاعا عن نفسها لانه لا يعلم صحة الرضاع بخلاف مسئلة
الطلاق فان له ... **مسئلة** ومن اقر بالرضاع بينه وبين امرأة معينة او
المراة اقرت بذلك ثم رجع المقر عن اقراره واراد نكاحها فان لم يصادقه الاخر في
رجوعه منع من النكاح وان صادقه فيه فكذا يمنع عند الهدوية خلاف م بالله و ض
زيد فيقبل رجوعه اذا ادعى الغلط او النسيان فالض كان يقدره الص **مسئلة**
من تزوج بامراتين وقد كانت احداهما ارضعت مثلا الزوجة بها رضيعة للابنة
فان تزوجها او لا ... صح في الظاهر وان تزوجها اخرا او تزوجهما بعقد واحد

كتاب البيوع

وقد يكون البيع والشراء واجبا
ومندوبا ومباحا ومحظورا ومكروها فالواجب عند خشية التلف والضرر
او انكشاف العورة ان لم يفعل ولقضاء الدين ونحو مما يجب والمندوب ما قصد
به الطاعة والانفاق فيها او التقوي عليها والمحظور ما يتضمن الربا وما قصد به
الربا والسمعة والاحتكار والمنهي عنه والفاسد لغير الربا على قول العم و ...
والمكروه هو الفاسد لغير الربا على قول ... وهو المذهب وفي المحظور حال
الاذان والمباح ما عدا ذلك **مسئلة** ولا يجب الاشهاد على البيع الا
عند خشية ضياع المال ويجب حفظه ذكره القسم وع **مسئلة** والمبيع
هو ما يتعين ولا يصح كونه في الذمة الا في السلم ويبيع ما في الذمة ممن هو عليه
بشرط ان يقبض الثمن قبل الافتراق او يكون في ذمة البائع او يكون معيبا وهو
مما يتعين ولا يتعين ويقبضه البائع قبل افتراقهما حتى يخرج عن الكالي بالكالي
وهو حيث يكون المبيع والثمن في ذمة واحدة ولا يقع **فرع** واحكام المبيع
انه يتعين ولا يجوز ابداله ولو باخير منه ولو كان فيه غبن ويبطل المبيع بتلفه
قبل قبضه واستحقاقه ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بما هو استهلاك كالعتق

ويكون الوصف ويحوه **مسئلة** والثمن هو ما لا يتعين ان يقع في الذمة فان
عين عينه ما يتعين وينصرف مثمنا وهو ذوات الامثال عند العقد وعينا لا
يتعين وان عين وهي الدراهم والدنانير ويكون ايدالها مثلها لعدم عرب عينها
ويجب اذا كان بها عيب ولا يبطل البيع بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها بل
يجب مثلها اذا استحقت ويسلم ويجبرها البايع للمشتري او ينقضها بعد اذنه ويصح
وكان الثمن ثابتا على المشتري ذكره في الكافي صحح وفي البحر وشرحها اذا عينت بعيب
وصارت كالمبيع الا في جواز التصرف فيها قبل قبضها وانها اذا استحقت وتلفت
قبل قبضها فسد البيع ولم يبطل الا ان يجيز مالكها الشراء بها صح وكان له ولو نواه
المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير **فرع** فلو كان النقد دينا في ذمة
الغير واشترى به صاحبه شيئا من غير من هو عليه فيشكل انه يصح ولا يتعين
هنا وفاقا وقال في الكافي وشرح الابانة بل يتعين على قولهم ومن منعه يكون البيع
فاسدا كما لو كان الذي في الذمة عرضا ومثليا واشترى به شيئا من غير من هو
عليه فانه لا يصح وفاقا **فرع** ويتعينون ان النقد يتعين ولا يجوز ابداله
في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والعضب
فلو ابدله بغيره اثم ولم يلزمه رده بعينه حيث اخرجها عن يده بل مثله عيبا
الهدويه قيل وكذا في المهر اذا اشترط تسليمه بعينه وجب وفاقا وقيل لا
يجب **مسئلة** ويصح ان يكون الثمن منفعة كخدمة عبد او حرا وسكنا
دار او كونه نحو ذلك للمبيع حكمه وللمنفعة حكم الاجارة لبي الاجارة يصح بلفظ
البيع اذا وقع على المنفعة **مسئلة** ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه
الا في ثمن السلم والصرف لان من شرط صحتهما القبض قبل التفرق **فرع**
واذا بيع النقد بالنقد وله من احكام المبيع انه لا يصح التصرف قبل قبضه
وباقي احكامه من احكام الثمن **مسئلة** ويصح كون الثمن في ذمة المشتري
غير مقبوض قبل التفرق لكن ان كان نقدا مطلقا الا في السلم والصرف وان
كان مثليا فشرطه ان يكون المبيع قيميا او مثليا لا يجوز بينهما الشامل كمكيل
لموزون او عكسه لا مكيل بمكيل ولا موزون بموزون ولا يجوز نسا ه
مسئلة والدراهم والدنانير لا يكون الا ثمنا ما قابلها وذوات القيم
لا يكون الا مبيعة مطلقا ولو قابل بعضها بعضا فلها حكم المبيع الثمن
ولا يصح ان يكون في الذمة الا في السلم او اذا كان دينا على المشتري من قبل الشراء
وكانت من غير السلم فاما ذوات الامثال فان كانت معينة فهي مبيعة مطلقا
وكذا في حكم المعين كمدبر او نحوه عند ما هو موجود في ملكه فيبيع جميعه

لا يثبت في الذمة وان قابلها نقد فهي مبيعة ايضا ولا يصح ذلك الا في السلم وحيث
تكون بين مثل المشترى وان قابلها قيمي فهي ثمن وشرطوا بيع القيمي بها او باعيانها
الا حيث احتملنا في المشترى صفة التي هي الكيل والوزن او كان الذي في الذمة ثابتا
مثل المشترى وان كان في الذمة ايضا في ذمة واحدة لا يصح ان لم يقبض قبل التفرق
دينين بدين واذا كان دين من قبل المشترى وان تبيّنا بنفس الشرى وان تحملا فهي
مبيع بعقد فقيل لا يصح الا ان يكونا واحدهما موجودا في ملكه بالعقد صح فيما يجوز بيعه
وكان الذي في الذمة ثمنا وكذا اذا كان احدهما ثابتا من قبل الشرى ومسئلة نفس الشرى
فانه يصح ويكون الذي ثبت بالشرى مبيعا اذا قبض قبل التفرق فيهما لانه في ذمة واحدة
مسئلة ولا يثبت ذوات القيم في الذمة بنفس البيع او الشرا او الاجارة
او الهبة وفاقا وكذا في الصدقة وتثبت ذوات القيم في الذمة في المهر وعوض
الخلع والركوع البصري والكفارة والجزاء والعين بنفوذ السلم فالكفالة والنذر
والاقرار والدية ولا فرق بين الحيوانات وغيرها في ذلك الا في السلم
فصل والمبيع شروط الاول كون المبيع مالا لمالكه عاقلا حرا
او في حكم الحر كالمكاتب ومن عتق بعضه وبعضه وقف على محجور عليهما
او عبد ماذون وبيع صغير مميز او معتوه مميز ماذون ويصح مع عدم الاذن
يكون موقوفا على اجازة الولي والمولى الا فيما تصرف فيه الصبي باذنه واجازته
فيصح ولا يتعلق بهم الحقوق وكذا المحجور عليه ما لهما فاما فيما لهما فيكون
موقوفا على اجازة الحاكم او اهل الدين **مسئلة** ويجوز ان يعامل الصغير
والعبد من لم يعلم الا انهما اعتاد التصرف فيه ويجوز الحظر على ما بان
من بعد لا فيما لا يسعه مثلهما الا ان يعرف الاذن وقال لم يجز في الحال وقال
لا يجوز في الكل الا ان يعرف الاذن **مسئلة** ومن لا يميز من الصغار والمجانين
لا يصح تصرفه ولو اذن له **مسئلة** والاعمى يصح بيعه وشراؤه
ويقوم مقام الرؤية منه في الحيوانات والمس في الثياب ونحوها
والذوق في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار وكونها
ينقص حاله عند حصول ذلك واذا عاد عليه بصره من بعد فلا خيار له وكذا
انه يثبت له الخيار اذا كان عماه طاريا لين ذلك بدل عن بصره الا ان كان اصليا
مسئلة ويصح بيع الاخرس وشراؤه ونحو ذلك بالاشارة المفهمة
وكذا المصمت عند تاخلاف فاما الصحيح فلا يصح منه الاشارة ويصح
بيع الكاتب والكافر والسكران المميز لان الممتنع ... الثاني الكتاب

والقبول عما زاد على المحقرات ويكون القبول في مجلس الايجاب ولم يتخلل بينهما
اعراض وهي رجوع الموجب قبل قبول القابل ويكونان بلفظين ماضيين
وليصف كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت او نحوهما لان اضافتهما الى اثنين
كبعت مني فقال بعت او اشتريت مني فقال اشتريت عند الهدوية ذكره
السيد والفقيه وقيل لا يصح عندهم ذلك فاما ماض ومستقبل كبع مني فقال
بعت او اشتريت مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم خلاف ص وش
مسئلة والايجاب هو قول بعت او شريت او ملكت او وهبت او
دفعت او جعلت او اعطيتك وكذا ... ولك بكذا وهو لك بكذا او خذه بكذا
ذكره في الكافي يعني على قول من يصحح ماض ومستقبل في قوله خذه وكذا
فيما جرت به العادة في كل بلد بعينها مثل قوله اسقطت وكلف في الحبوب
او بلفظ القضا عما في ذمته او بلفظ الصلح عما في الذمة او عن الدين مسئلة
والقبول بقوله اشتريت او شريت او ابتغيت او تملكت او قبلت او اخذت
او رضيت او تناولت او اجزت ذكره ط او رضيت لا بقوله احسنت وسوا
تقدم لفظ البائع او المشتري او تشابها كقوله بعت منك فقال البيع
او شريت منك فقال اشتريت او شريت او اخلفا كقوله بعت منك فقال
اشتريت او قبلت او يكون اذا لا الاستفهام كقوله اتبيع مني فقال بعت او
اتشتري مني فقال اشتريت فلا يصح وقال ابو ح يكون كالمعاطاة مسئلة
واذا قال بعت مني او اشتريت مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح على
قول م دون ص وفي صحته على قول الهدوية الخلاف الذي مر في قوله بعت
مني فاما في قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم فلا يصح وفاقا وفي
صحته بالكتابة قولان لابي ط احدهما يصح ويكون صريحا اذ لا كناية في المعاملات
بل في الطلاق والعتاق والظهار والايلا والايمان فله شبه فيها
فرع ولا يصح بلفظ الاباحة وما كانت الجاهلية تفعله من المنابذة
والملامسة ولا بلفظ الوصية الا اذا اضيفت الى بعد الموت فيصح وتكون
بيعا ذكره الفقيه ولعل مراده انه تكون وصية بالبيع ويكون فيه
كما في الوصية على الخلاف هل في المجلس او بعد موته مسئلة
والمحقرات ذهي ما دون ربع مثقال ... دون ذلك ط وقال الفقيه ... الحلبي
دون ربع مثقال وقال ص بد قدر ما ... المتقال تعاد وتكفي فيه
الماضي المستقبل ونا ... وما وقع به التراضي من قول او فعل او ما جرت
به العادة كقوله كم تبيع فقال كذا بكذا فقال ربحت او كلا او هات

181

... صح البيع ولو ... ويكون له ربحت لي كذا بكذا او اعطني كذا بكذا فيقبل
اوزن له فقطع له فقد تم البيع بينه والشرا فان قال زن لي واعطني بهذا الدرهم
ولم يسم كم تعطيه به فلا يتم البيع الا بالتراضي حتى يقع التراضي على قدر المبيع وكذا
اذا قال زن لي رطلا فوزن له فلا يتم البيع حتى يقع التراضي على قدر الثمن وهذا
الحكم في المحقرات في البيع وفي الاجارة ايضا ذكره في الشرح مسئلة ولا
يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشرا والاجارة والهبة على عوض
مشروط وقال في الانتصار يصح في الاب والجد والوصي ولا يصح على الاصح ذكره م وط وعلى
قياس قول ... في الاب فقط وقال ش في الاب والجد وان علا ومالك في
الاب والوصي فرع واذا اراد الاب او الجد او الوصي بيع ماله من الصغير
او شراء مال الصغير لنفسه فانه يبيع من الغير ثم يشتري لنفسه او للصغير
بعدما يقبضه المشتري وكذا لو اشتريه من الحاكم او يبيعه منه للصغير اذ له
الولاية فيما كان لا يصح من الولي ذكره وص بعد ... ولا يصح ان يوكل من يبيعه معاطاه
لنفسه او للصغير فرع ولا يصح ان يوكل الصغير وكيلا يبيع منه
او يشتري منه لانه وكيله قايم مقامه وكذا الوباع او اشترى من
ابنه الممس سيا لم يصح لانه قايم مقامه كالوكيل ومثل ذلك كما اذا كانت عنده
الصغير المهر مسئلة ويصح ان يتولى طرفي العقد واحد فيما ليس بعقد
معاوضة كالهبة بغير عوض مشروط والنكاح والخلع والبري والرهن والعارية
والعرض والمضاربة والشركة مسئلة واذا قال بعت منك هذين الشيئين
بالفين او كل واحد بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه تبعيض
للعقد الواحد فان قال بعت هذا بالف وبعت منك هذا بالف فقال اشتريت
هذا بالف فانه يصح لانهما عقدان ولو كان خطابهما واحد ذكره في الشرح
وكذا لو كان الطالب المشتري كقوله اشتريت منك هذين بالفين
او كل واحد بالف فقال بعت منك هذا فانه لا يصح وكذا لو باع شيئا واحدا
او شيئين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما نصف الشي او احد الشيئين فانه
لا يصح وكذا لو قبل الكل لان الايجاب في نصف ... ولا يصح ...
قوله لنفسه وقال في الانتصار والبحر ... باع او وهب من اثنين ...
فقبل احدهما فانه يصح ومثله في التذكرة والوافي ذكره في ... فرع
فلو ما حيث البايع اثنان باعا شيئا واحدا كل واحد نصفه او باعا ... كل
كل واحد شيئا من واحد فقبل بيع احدهما فانه يصح لان بيعهما عقدان

وكذا لو باع عاصر اثنين شيئا واحدا او شيئين وباع كل واحد من المشتريين
فقبل البيع احدهما فانه يصح لان العاصر للمشتريين معا وان باع احد
الشريكين كل المشترك فقبل المشتري نصفه لم يصح لانه تبعيض للعقد
فرع وان قال بعت هذا بالفين فقال اشتريت نصفه بالف ونصفه
بالالف انه يصح وان قال بعت منك هذين العبدين بالفين فقال قبلت هذا
بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق لخطاب البائع في الثمن
الا اذا قال البائع كل واحد بالف فرع قيل وهكذا في البيع الموقوف والشراء
الموقوف اذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض المبيع لم يصح وان باع
عن اثنين واجاز احدهما صح في نصيبه وان اشترى من واحد لواحد فاجاز
المشتري له بعضه اولا ثمن حاجا باحدهما لم يصح وهذا ذكره الفقيه
ويحتمل الاجازة للعقد مثل قوله لا يصح في بعض فالاقرب ان ذلك
يصح في الاجازة وقد ذكروه في النكاح حيث تزوج العبد بعشرة في عقد
واحد ثنتين ثم اجاز سيده احدهما دون الثانية فانه يصح نكاحها **الثالث**
ان يكون البيع والشراء عن اختيار منهما فلو كان احدهما مكرها بغير حق فانه
كالبيع الباطل سوى باع من المكره له او من غيره ولو بقيمة المبيع او باكثر
ولو اجاز بيعه من بعد بخيار ايلا يصح لمن عقده كلا عقد الا حيث نوى الصحة
عند عقده فانه يصح خلافا للفقيه وحد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار
وفيه الخلاف المتقدم في الطلاق فرع فاما حيث الاكراه بحق كان يكره الحاكم
بكرهه على البيع لقضاء الدين ولنفقة زوجته ونحوها فانه يصح لكن الحاكم
مخير في ذلك بين ان يبيعه هو او يامر غيره يبيعه او يجبر مالكه على البيع
مسئلة فان كان احدهما مضطرا الى البيع او الشراء فان كانت الضرورة
خوف التلف من الجوع او العطش او البرد او نحوهم جنبه على نفسه او غيره مما هو محترم لم يصح
البيع ولا الشراء اذا كان فيه غبن كثير حيث لم يمكنه الا به فاما بالقيمة
او مع الغبن الذي يتغابن الناس بمثله فيصح وكذا حيث كان يمكنه البيع
والشراء بغير غبن كثير من هذا الذي عامله او من غيره لكن لم يفعل فانه يصح
وكذا حيث الضرورة مخوفة في المستقبل فلا يمنع الصحة فرع والغبن
الكثير هنا ما زاد على نصف عشر القيمة اما زيادة في حق المشتري او نقصان
في حق البائع وقال في الوافي ان ما زاد على العشر وتعتبر بالقيمة في ذلك الزمان
والمكان وكذا من باع شيئا بعينه عند الخوف بغبن كثير فانه لا يصح
فرع وان كانت الضرورة هي المصادرة على مال ظلما كمن صودر على مال

الظالم ما اراد لم يمكنه الخلاص منه الا ببيع ماله فان باعه بقيمته او نقص
قليل صح خلاف فاصل للقضاء وان باعه بنقص كثير فوجهان للفقيهين الفقيه
حسن خلاف الامام يحيى والفقيه فالى الفقيه فان باعه من المصادر له او من
وكيله لم يصح بيعه فرع فان كانت الضرورة قضاء الدين الواجب فانه
يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى بيع شيء للشراء بثمنه مبيع
وان كانت الضرورة عدم يمكنه مما باعه لخوف طرد او من يجده بحيث لا يمكن
من ماله فباعه او يكون له مال في بيت غير وهو يفوته بيبس ونحوه عن المالك
ولم يمكن بيعه الا بغبن فيه فهي كذلك فهو لان لم يوض مسئلة واذا باع
المضطر لجوع او العطش طعاما او ماء فانه يصح لكنه يأثم وكذا من باع ثوبه ولا يجد
ما يصلي فيه سواه او باع ماء ولا يجد ما يتوضأ به سواه فانه يأثم ويصح لكن
النهي هنا لامر خارج عن البيع **الرابع** ان يكون البيع والشراء مطلقين
غير مقيدين بشرط ولا موقوفين بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما
معين مدة معلومة فيتم البيع بمضيها قبل الفسخ او باختيار التمام او بابطال
الخيار فان شرط البائع على المشتري في العقد انه يسلم الثمن لوقت معلوم والا
فلا بيع فقال ط يصح العقد والشرط وقال الحي لو الى ليستقبل العقد **الخامس**
ان يقع البيع او الاجارة له بعد عقد الفضولي ممن له ولاية البيع اما بملك
ولو جهل ملكه له عند العقد او الاجارة ولو ظن انه اجنبي تولى العقد بنفسه
او اجازه فلا خيار له وقال ان وصل ان كان قليل الخبرة فله الخيار واما بولاية
له على ذلك او وكالة او وصاية وسوى كانت الولاية عامة كولاية الامام
او الحاكم او من ولياه او خاصة كالولاية على الصغير على ماله وعلى ماله
وهي الى ابيه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه فرع والجد كالاب في حق الصغير
الا في انه لا يكون الصغير مسلما باسلامه ولا عينا بعتقه ولا يصح قرار
الجدية ولا يجر ولا ولاء اذا كان الاب حرا اصلا لانه كان نفسا ومملوكا او ما
لا يلزمه نفقته مع كونه عينا وانه اذا وجبت ابنه الصغير وله الخيار
او اللعب على الخلاف مسئلة وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجة
او مصلحة بعدم بيع ما يخشى فساده ثم الشعول لم العقار بعد اساعلى
الاغلب والا فقد يكون المصلحة خلافه في بعض الاوقات فيعمل بالاصلح ويتحرى
حسنة فرع واذا بلغ الصغير فادعى البيع فالبينة على المشتري والبينة
على الصغير ما يعلم وان اقر بالبيع وانكر كونه لحاجة فالبينة على المشتري والا
حلف الصغير ما يعلم الحاجة والمصلحة عند الهادي لان الظاهر عدم الصلاح عنه

وقامت البينة على السفيه انه باع لغير حاجة ولا مصلحة او بانه اقر البائع
قبل بيعه بعدم المصلحة وسعه له لبن الظاهر الصلاح عنده في الكل وقال
طوص الظاهر بما جهله الاب الصلاح وفي عدم الصلاح حمل اما ...
يستفاع اليه الفساد فالظاهر في سفه الصلاح قبل وكذا في المعقولات
واما فيما استواه له الولي اذا انكر الصلاح بعد بلوغه قبل الظاهر الصلاح
وان فاقبل بل هو على الخلاف في البيع **مسألة** ومن اشترى من الصغير
من وليه فان عرف المصلحة في بيعه جاز له الشراء وان عرف فقدها لم يجز له وان
التبس عليه الحال فقيل انه يكون هذا على الخلاف هل الظاهر الصلاح او عدمه
وقيل لا يجوز له الشراء وهو على خطر الخصومة من الصغير بعد بلوغه فاذا
ادعى بعد بلوغه عدم الصلاح لزمه رد المبيع على الصغير ... ومكنه الرجوع بالثمن
على البائع او لم يمكنه قيل وكذا يكون في ولاة المساجد والاوقاف اذا باعوا
شيئا من علاقتها **مسألة** واذا ادعى الوصي انه انفق على الصغير عليه
في حال الصغر وانه سلمه اليه بعد بلوغه وانكروا فالقول قول الوصي مع
يمينه لانه امين لا اذا كان باجرة فعليه البينة لانه ضمين وقال الترويكي
عليه البينة حيث ادعى تسليمه اليه مطلقا وان ادعى انه انفق على الصغير
منه بينه الفرض له فان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه البينة
وان كانت قبل بلوغه فالقول قوله مع يمينه لانه يصح منه فعل ذلك في
الحال فيصح منه دعواه **مسألة** واذا باع الوصي او الحاكم او منصوبه
مال الميت لقضاء دينه كان لوارثه ان يأخذه بغير لفظ بل هو بالاولوية
ويدفع قيمته لقضاء الدين ولو وقع فيه اكثر من قيمته ولا يلزمه الزائد
الا اذا كان الدين اكثر من تركة الميت فان كان الورثة جماعة اخذوه على
قدر حصصهم فلو ترك بعضهم حصته كان الاخر مخيرا بين اخذ الكل او
قدر حصته وقيل لا يأخذ الا قدر حصته **فرع** وحيث الورثة قد
على التراخي ما لم يأذنوا بالبيع قبل وقوعه او يتراضوا به بعد وقوعه
فيبطل حقهم منه واذا كان الوارث صغيرا او كان فيهم صغير فله
الطلب بعد بلوغه اذا كان له مال او مصلحة عند البيع ... لذلك
المشتري **مسألة** واذا باع الوارث مال الميت المستغرق بالدين
فلقضاء الدين صح بيعه ولنفسه يكون موقوفا على سقوط الدين بقضاء
او ابراء وقيل نفاه لا يصح البيع ولو اجاز الغرماء لعدم الملك مع الدين وهو
وقال ... لا يصح بيعه لغير القضاء مطلقا ... وبعضهم وبعض الحبيب

والثالث ... صح بيعه مطلقا **السادس** ان يكون المبيع طاهرا
او متنجسا تطهيره بالغسل وان يكون مما ينتفع به ولو في المال وان يكون مما
يصح ملكه للمشتري خلاف للبائع وان يكون موجودا وملك البائع الا في السلم ادى بيع
الدين ممن هو عليه وفي البيع ما لم يعرف فان يكون له قيمة ان كان قيميا او لا
يتسامح به ان كان مثليا وقال ... اذا كان يمكن قيمته صح بيعه ولو لم يكن له قيمة
ان كان قيميا وان يكون معلوم الجنس والقدر جملة او تفصيلا للبائع والمشتري
معا فان جهلاه او البائع لم يصح وان جهله المشتري وحده وطولها ذكر انه يصح
ويكون له الخيار ... وقال ط لا يصح وما قد ذكره في الشرح **السابع** ان يكون
الثمن لا يتسامح به عند العرف وبه وقد صح ملكه للبائع والمشتري وان يكون مما يثبت
في الذمة اذا كان غير معين وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبائع والمشتري
معا فان جهلاه لم يصح وان جهله البائع لم يصح وقيل يصح اذا كان مما يعلم من بعد
وان جهله المشتري وكان مما يعلمه من بعد صح وله الخيار عند علمه به وعلى
وكذا شرطا صحيح **فرع** فلو كان الثمن خمرا او خنزيرا او لم يتبايعا به مثليا او قيميا
فقال في البحر يكون فاسدا وقال ... وصححه يكون باطلا ولعل ... انه ان
كان معينا فالبيع باطل وان كان في الذمة فهو فاسد **مسألة** ومن باع
من غيره ... خلطين ... بدراهم ... قد سلاته فان كان اعدادها شفعا
صح البيع وان كان وترا او فيها كسر افسد البيع لانه يؤدي الى التشاجر في المد
الاحراو في الكسر هل يكون من هذا الدرهمين او الثلاثة وسوى عرف افرادها
حال البيع او بعده وحيث يكون في البيع ما يؤدي الى التشاجر فهو فاسد ولو لم
يتشاجرا **فرع** فان باعها خلطها على نصف ... درهم ... درهم
فان وجد فيها نصفا زائدا او ثلثا زائدا او ربعا فهو يؤدي الى التشاجر
فيفسد البيع وان لم يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري الخيار لمعرفة مقدار
الثمن **فرع** فان اشترى عشرين ... على ... درهم ... فقال
في الدرر يفسد البيع لانه يؤدي الى التشاجر فيقول البائع الثمن محسوب على ظاهر
اعتبار الاعداد ويقول المشتري الثمن ... وان ... ظاهرا اعتبار كل نصف
درهم وكل ثلث درهم ... اربعة وعشرين نصفا واربعة وعشرين ثلثا والاولى
انه يصح ويعتبر بالمطابقة ونفي الامداد فيكون الثمن خمسين **مسألة**
من اشترى شيئا بدراهم وكان في البلد دراهم مختلفة فاذا كان اختلافها في صفتها
لم يصح البيع الا ببيانها او حيث يكون فيها غالبا ... وان كان اختلافها
في الوزن والجودة وهي مستوية في المعنى ... صح البيع وله الخيار

في تسليم ابهاشا ولو كانت تختلف مصيها في غير بلده فلقصد ذكره
مالكه الثامن الا يكون المبيع مما نهى عن بيعه في تلك الحال نحو
ان يشتري شيئا ثم يبيعه قبل قبضه او قبل اعادة كيله او وزنه حين
اشتراه كيلا او وزنا التاسع الا يكون المبيع والثمن مما لا يصح بيع احدهما
بالاخر اما على الاطلاق كبيع العنب بالزبيب وبيع الرطب بالتمر حيث
هما جميعا بحالان او موزونان فان كانا يختلفين في ذلك ففيه تفصيل يصح
البيع وقيل لا يصح واما لاجل النسا كبيع مكيل بمكيل وموزون بموزون
مؤجلا او اما لمعنى كبيع لحم بحيوان يؤكل لحمه مسألة والمبيع يخرج
عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري بحصول العقد مقا وقالت الحنفية
انه يخرج عن ملك البائع بقوله بعت ويدخل في ملك المشتري في قوله اشتريت
ولعل هذا اختلاف عبارة ولا فائدة لها فصل ويكره البيع
من الكفار ولو سلاحا وكراعا اذا كان لا يضرنا لمسلمين او بيع منهم باخوذ
منه وان كان نصرا لمسلمين فقال الهادي لا يجوز وقال م وط وص جعفر والامام
ح ان قصد به بيع لمنفعة فقط جاز وكره وان قصد به نفعهم لم يجز ويصح
البيع لا على قول م حا وبيع العبد المسلم من الكافر وهكذا يكون في البيع
من الظلمة والبغاة واهل الفساد ما يستعينون به على المحظور
مسألة ويصح البيع من الكفار بما يصح من المسلمين لو كانوا
يسكنون في دارهم بالقهر من قهر صاحبه على نفسه او ماله ملكه ويصح
ممن اشترى منهم ولو كان بعضهم يبيع بعضا ولو رحما له محرما
يجوز كما لو اخذ منهم بالعوض لانه بيع خمسة اذ لا يملكون ارحامهم
ويجوز لنا شراء بعضهم من بعض في حال الصلح ايضا اذا كانوا يعتادون
ذلك لانا لم يعتادون والاقرب ان المراد في ذلك كله من يكون منهم
مسألة ولا يصح بيع الامة المسلمة من كافر وفاقا بل الكافر
واما العبد المسلم فقال ن وم لا يصح وقال ع وط وص يصح ثم يؤمر المشتري
ببيعه والا باعه عليه الحاكم كما يصح ان يتوثه ثم يؤمر ببيعه مسألة
ويجوز ويكره معاملة الظلمة واهل السوق والربا اذا ظن ان ما اخذه
منهم حلال وان ظن انه حرام لم يجز وان التبس عليه بعد ان علم ان ما
في ايديهم حلال وحرام جاز عند الهدوية وهم حلالهم ومن اهل العوام على
م والفقها يجوز بشرط ان يقول البائع هو حلال وقال وابو هاشم وقاضي القضاة
يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما معهم حلالا وهذا حيث يلتبس ما في يد الشخص

الى احد واما حيث تلتبس الشخوص الذين معهم الحلال بالذين معهم الحرام
فانه يجوز الشراء منهم مما لم يظن انه اشتري من ذي الحرام مسألة واذا
كان في السوق قضاة وبيه مسلمون وكفار فالتبسوا فان كانوا في دار الاسلام
جاز الشراء منهم ما لم يظن ان البائع كافر وان كانوا في دار الكفر لم يجز الشراء منهم الا ان
يعلم ان البائع مسلم بقول او بظن وذلك من حصل حاله في الاسلام حكم له بحكم الدار
التي هو فيها في ظاهر الشريعة مسألة ولا يجوز بيع المصاحف وكتب الحديث
من الكفار ويكره من المسلمين ويقع البيع على الجلد والكاغد والمداد لا على ما
فيها فهو عرض لا يصح بيعه لكنه صفة مقصودة ما وجد في كتابته من الخلل رده
مسألة ومن له شيء في يد غيره امانة او ضمانة صح ان يبيعه ممن هو في يده بيعه
لكن ما كان في يد مشتريه بغير اذن مالكه كالمغصوب ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض
بعد التخلية وفاقا فلو تلف قبله بطل البيع ولا ضمنه المشتري ذكره ابو مضر
وقال الامام ح لا يحتاج الى قبض وما كان في يده ممسكه نحو الرهون والموجر
والعارية المضمنة فلا يحتاج الى تجديد قبض فلو تلف قبله كان من مال المشتري
وفاقا ذكره الفقيه ي وقال ابو مضر على الخلاف الذي يأتي وما كان في يده امانة
بغير حق له فيه كالوديعة والعارية غير المضمنة فقال ع وش لا بد فيه من
تجديد القبض كما مر وقال م وح لا يحتاج الى ذلك قال م ولو كان المبيع فيه زيادة ذكره
في الزيادات فرع من قبض شيئا مغصوبا ولم يمكنه رده على مالكه فاحتال ان
يشتريه من مالكه ليبرأ من ضمانه لم يصح بيعه لتعذر تسليمه فرع
ويصح بيع ذلك كله من غير من هو في يده ويكون للبائع والمشتري فيه الخيار
مطلقا فيما كان تسليمه غير ممكن في الحال وليس له حد يعرف كالابق والمغصوب
والمرهون غير الموقت ولكل منهما الفسخ حتى يمكن تسليم المبيع ويعد
الامكان لا خيار وما كان من ذلك له اجل معروف كالموجر والمرهون الموقت
فالخيار فيه للمشتري وحده اذا جهل حاله عند شرائه لا ان علم كما في العيب
مسألة ويصح بيع كل ما فيه نفع في الحال او في المال من الحيوانات
المملوكة ولو لم يكن ينتفع الا بصوته او لونه ومنه النحل يصح بيعها وحدها
وقال ح و ف لا يصح الا مع الكوارة او مع عسل وكذا دود القز وبيضه
يصح ان يباع من النحل الا ما هو مشاهد على قول الهدوية وقال م يصح
اذا ذكر حصره نحو ما املكه من النحل وما يأوي الى هذه الكوارة من النحل ولا
يدخل الكوارة وما فيها من العسل في بيع النحل لانه تجري به العرف

فرع ويصح بيع الفيل والزرافة وهو طائر والهر الانسي لا الوحشي لعدم النفع به واما الكلب فان كان لا ينفع لم يصح بيعه وان كان ينفع
ويقال يبدو النسر ودود القز ويصح بيعه وما له في الاحكام وغيرها وكذا
لا يصح بيعه ويصح [illegible] والديدان والوصية به وامساكه فرع
وما لا ينفع به في الحال ولا في المآل فلا يصح بيعه كالحيات والعقارب
والخنافس والديدان والخفاش وهو طائر الليل لو سلطت [illegible] وهكذا الفارة
ونسائر السباع التي لا ينفع بها فقط مسئلة ويصح بيع الرقبة الموصى
لكن ان كان لعذر كالدين ونفقته او كسوته لها او لمن يلزمه ولم يجد لها الا ثمنها
انفسخت الاجارة بالبيع خلاف ... النجاة يحتاج الى الحكم لرفع الخلاف
وان كان لغير عذر فالاجارة باقية ومال ح يكون للمستاجر فسخ البيع
قلنا وهي عيب فيكون للمشتري الخيار ان جهلها عند الشرا واذا لم
يفسخ فالاجرة له من بعد الشرا بقدر ما بقي من المدة ولو قد قبضها البائع
ذكره م وقال الفقيه يوسف بل الكل لان الحق ... البائع فيها وفيما سماه
فرع وان كان المستاجر اذن للبائع بالبيع او اجاز بعده وقوعه
او سلم المبيع بعد البيع انفسخت اجارته ليس الاذن او الاجارة يقتضي
التسليم فرع واذا علم المشتري بان المبيع موجر فلا خيار له الا في
مدة الاجارة وقدر الاجرة وان جهلهما او المدة فهو على خياره وان عرف
المدة وجهل قدر الاجرة فعلى قول ... الا خيار له وعلى قول ص خيار له فان
وقال الامام علي بن ابي الفوارس لا خيار له الا ان يجد في الاجرة غبنا
او يكون مهر السعر لعله الخيار فرع وان كان البائع عند بيعه
استثنا منافع المبيع مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة في الاحوال كلها ولا
يستحق المشتري من الاجرة شيئا ولا خيار له اذا عرف مدة الاجارة
مسئلة ويكون بيع الجوز والباقلا وغيرهما مما له قشر ساتر
له خلاف بعض ... مسئلة ويكون بيع الحيوان مع استثنى جزء
منه مشاع او استثنى الحمل في بطنه ثم على المشتري ارضاع الولد من
من امه اللبا من ضرعه الى ثلاث رضعات ولا شي على البائع فيه
ان كان شرط وان لم ضمن ثمنه فيما لو كان اذا له قيمة حلاف م وقط
وقال ... الامام ح ان استثنى الحمل يفسد البيع فرع ولو
استثنى ما يحدث منه من الاولاد في مدة معلومة فقيل انه يفسد
البيع لانهما يتشاجران والاثر مسئلة واذا باع الامة من

زوجها واستثنى حملها او ان ولدت لدون ستة اشهر فهو ملك للبائع وان المشتري
وامه ام ولد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فما فوقها فان لم يدعه المشتري
فكذا ايضا ذكره في البحر ولعل لم يدع لا هو للبائع فيه بعد الستة الاشهر
فان ادعاه المشتري لحوقه وكانت ام ولد له مسئلة ويصح بيع الارض
مع الزرع الذي فيها مع استثنا لقصبه او بيع الارض ويستثني زرعها مدة معلومة
مع بيان حيث ما يزرع او انه يزرع ما يشا او بيع الشجرة والثمرة ويستثني لقضبه
ولا يكون كاستثنا الشجر للثمرة لانه تقصير لكن في الاستثنا لا في بيع الثمرة على
الشجرة وكذا اذا باع الارض والشجر واستثنى مرها مدة معلومة ويكون صلاح
الارض والثمرة فيما يحتاج اليه على المشتري لانه المالك لهما مسئلة
ويصح بيع الشاة ونحوها مع استثنى لبنها مدة معلومة وقال ح وش يفسد
البيع ويصح ... مدة كا نها ادا لا يؤدي الى شجار ولا ينتفع ومنافعها ثم على
المشتري العلف فيما يحتاج اليه على حسب العادة وليس له ذكها ولو فعل
فقيل لا يضمن ... ولو لم يدع غير معلومة وقيل بل يضمن للبائع
ما ... قيمتها مستثناه اللبن وغير مستثناه ونقول الاولى كما في الشجر المستثنا
ثمرها اذا قطعها وكما في المنزل المستثنا سكناه مدة معلومة اذا هدمه فانه
يضمن قيمة منافعه في تلك المدة مسئلة ويصح بيع العبيد واستثنى
منفعته مدة معلومة فان اعتقه المشتري صح عتقه وفي منافعه تلك
اقوال قال في الانتصار ومهذب ش هي للبائع ويسلم قيمتها لقيمتها
وهي الاجرة وقال في المحيط يضمنها ما بين قيمته مستثنى وغير مستثنى وان
قيل فانك ... قيمته ... ويكون لما لكا لو قيمته ... بما عرفت انقام
مقام الاول مسئلة ويصح بيع الامة مع استثنى حملها ولا يكون ولد
من الغير بل المستثنى ... فان اعتقها المشتري عتق حملها وضمن له قيمته يوم
ولده اذا خرج حيا مسئلة ومن كان حرا مشاع مجهولا في مال
مشترك ... او غير فان باعه ممن هو في يده صح عند م اذ الاجماع اقما صا
وهو قول ... كما ذكره في الصلح وعلى قول الهد وبه لا يصح وهو
قول ... فان باع جزءا معلوما ثم كان احوط فان كان الجزء
نصيبه يرد على المشتري بالزايد من نصيبه ان كان الكثير او اه المشتري من
زيادة الثمن على حصة نصيبه ... وهو ... اذا كان الزايد على
نصيبه لغير المشتري فاما اذا كان له فانه لا يصح البيع لانه اشترى ملكه
وملك غيره وان باعه من غير من هو في يده فان علما او ذكر احدهما والصب

[illegible]

كالربع او الثلث او نحوه صح بيعه ولو جهل قدر كيله او وزنه او عدده ولو علمه البائع وجهله المشتري كان له الخيار في بيع الجزاف ومن علما الصف دون الحشفة صح وكذا لو جهله البائع وحده وان علم الحشف دون الصف لم يصح وقال طوع لا يصح وقال لم او نوم يصرونص يبدو فيكون للمشتري الخيار وقال لم يرد وكذا لو ان كان جهل النصيب جهل عدد الورثة لم يصح البيع وان كان لجهل الموروث والحساب يصح لانه يعرف من بعد

فرع واما اذا ذكر الحصر نحو بيع نحو جميع ما يملكه او ما ورثه من فلان او ما في بيته فمع معرفة المشتري يصح قولا واحدا اليم باسه ومع جهله له قولان وعلى قوله طوع لا يصح ذلك كله

مسألة واذا باع صبرة مكيلا او موزونا فصورها اربع الاولى ان يبيع الصبرة جزافا مع علمهما بقدرها او جهلهما او علم المشتري وحده يصح ولا خيار ومع علم البائع وحده بقدرها يصح وللمشتري الخيار الا اذا كان عالما بعلم البائع فلا خيار له

فرع وانما يصح بيع الجزاف اذا كانت الصبرة مشاهدة او في حكم المشاهد نحو ما يكون في ظرف حاضر وان لم يكن مشاهدة ولا سيما في حكمها نحو الحب الذي في مدفنه او في بيته ولا يعلم قدره ولا يصح بيعه عند ط وع خلاف م وص زيد وابي مضر اذا عرف جنسه وان جهله فخلاف م الثانية ان يبيع هذه الصبرة كل مد منها او رطل بدرهم فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن الثالثة ان يبيع هذه الصبرة على انها مائة مد او رطل بكذا الرابعة ان يبيعها على انها مائة مد او رطل كل مد منها او رطل بكذا فيصح ذلك لكن اذا زادت الصبرة في هاتين الصورتين رد الزائد للبائع اذ كان اكثر مما يتسامح به في العادة لانه زيادة قدر فتكمل وان شاء اخذ الزائد بحصته من الثمن وان نقصت الصبرة خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن والفسخ فيكمل واذا شرط في العقد انه لا يرد الزيادة او لا خيار مع النقصان فسد البيع لانه خلاف موجب العقد

فرع ولو باع الصبرة كل مد منها بدرهم على ان يزيد عليها مدا فان كانت معلومة القدر صح وان كانت مجهولة القدر لم يصح لانه كانه باع بكل درهم مدا وزيادة عليه مجهولة ذكره في البسيط

مسألة واذا باع بعض الصبرة فصورها ربع الاولى ان يبيع منها جزءا معلوما مشاعا فيصح بيعه ويصح قبضه بالتخلية بين المشتري والصبرة خلافا لابي مضر من الحيل في التخلية ويكون مؤنة القسمة عليهما معا على قدر الحصص

وعند ابي مضر على البائع فيكون المشتري مشاركا في جميع الصبرة ولو اختلف نوعها لم يصح وليه اخذ نصيبه منها مع غيبة البائع بعد دفع الثمن على القول بان القسمة افراز وما تلف منها فعلى الحكمة فعليهما معا الثانية ان يبيع منها قدرا معلوما كمد او رطل او اكثر فيصح لكنه يخالف في الاحكام التي تعرفت في الصورة الاولى

مسألة واذا باع صبرة المعدود كالرمان ونحوه فان كان مستوي القيمة فهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وان كان مختلفا فان باع الصبرة كلها ففيها الصور الاربع المتقدمة لكنه يثبت للمشتري خيار الرؤية في الصورة الاولى والثانية وقد صح البيع وفي الصورتين الاخيرتين يصح البيع ان لم يكن فيه زيادة ولا نقصان ويثبت خيار الرؤية وان وجد فيهما نقصان ففي الصورة الثالثة يفسد ايضا واما في الصورة الرابعة فعلى اللمع تفسد ايضا وعند ط لان حصة النقصان من الثمن معلوما يرجع بها وان باع بعض الصبرة فان كان مشاعا صح كما تقدم في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما باخذ حقه وحده بل يقتسمانها بالتقويم وان باع منها عددا معلوما غير معلوم لم يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما فيه مدة معلومة فيصح خلاف ش

مسألة واذا باع المذروع من الثياب ونحوها او الممسوح من الارض فان باعه كله ففيه الصور الاربع المتقدمة ففي الاولى يصح البيع ولا خيار وفي الثانية يصح وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن وفي الثالثة يصح ولا خيار ان وجده كما وصف في الذرع وان وجده زائدا عليه اخذ الكل ولا شيء في الزائد لانه زيادة صفة لا قدر وان وجده ناقصا خير بين اخذه بكل الثمن او الفسخ وفي الرابعة يصح البيع ان وجده كما وصف وقال ابن الخليل وابو مضر يخير بين اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعة يصح البيع ان وجده كما وصف وان وجده ناقصا خير بين اخذه بحصته او الفسخ وان وجده زائدا خير بين اخذ الزيادة بحصتها من الثمن وبين الفسخ ليس رده وحده لانه ضرر وان باع بعض المذروع او الممسوح فان كان جزءا مشاعا ولم يعينه في جانب صح وان عينه في جانب وعين كونه بالمساحة او بالتقويم صح ايضا وان اطلق فمع استواء الجوانب في القيمة يصح ومع اختلافها قيل لا يصح لانهما يتشاجران هل يعتبر بالمساحة او بالتقويم فلو جرت العادة باحدهما فقط فلعله يصح وان كان قدرا معلوما بالاذرع او نحوها ولم يريدوا به الشياع فمع الاستواء في القيمة يصح ويعطيه البائع من اي الجوانب شاء ومع الاختلاف ان عينه في جانب صح وان لم يعينه لم يصح الا ان يذكر الخيار

لاحد فيها بعد معلومة لانه الا حفظا للجملة [illegible] شيئا ولا يقبضه [illegible]
فرع ويعتبر في الربع بذراع معروف [illegible]
وما يعتاد [illegible] يفسخ البيع سوى ان اطلعوا ان ذكر وادراع رجل معين
وكذا في الكيل والوزن يعتبر فيهما ما هو معتاد [illegible] الخلف [illegible]
يحملها او شرط فيه مكيالا معينا او ميزانا معينا فانه يفسد البيع لانه
يكون بعد ذلك المعين فرع ويعتبر في الكيل بالوسائل التي لا تختلف
لانه الكيل الشرعي فان شرط الوزن او كان عرفا هنا فانه يفسد البيع
حيث يكون التفاوت في الوزن لا التسامح به لان الناس يختلفون في
صنعة الوزن وحيث يكون التفاوت بين الصناعات في الوزن يتسامح
به يصح البيع ذكره الفقيه مسألة ومن باع قدرا معلوما
من الربع او الكيل او الوزن من جملة معينة وكانت الجملة اقل من ذلك
العدد فسد البيع لانه باع ما ليس عنده وهو لا يدري فانطوى البيع على
موجود ومعدوم فان قال بعت منك من هذه الجملة كل ذراع او مد او
رطل بكذا لم تصح اذا لم يبين قدر المبيع مسألة ويصح بيع الارض
معلومة بالمشاهدة فان لم يبين الحدود التي لا يشاركها فيها غيرها
في تلك الناحية ان لم يضفها الى ملكه وان قال ارضي اعتبر ان لا يشاركها
فيها غيرها في ملكه ولا عبرة بملك غيره وسواء كثرت الحدود او قلت
وان لم يذكر الحدود ولم يميزها بالاسم الذي لا يشاركها فيه غيرها
كذلك والحدود اقوى من الاسم فما دخل فيها دخل في المبيع اذا اختلفا
ولو خرج عن الاسم ذكره م وما خرج عن الحدود خرج عن المبيع ولو
دخل في الاسم فرع فان لم يتميز بذكر الحدود فلا بد من زيادة
وصف اما في المبيعة كالعليا او السفلى او الشرقية او الغربية حتى يتميز
عن غيرها او في الحدود في كل جزء منها او في بعضها لكونها شرقيا او غربيا
حتى يحصل التمييز للمبيعة فرع فان قال بعت منك داري
او ارضي ولم يتميز سواهما صح البيع ولو لم يذكر حدودهما ولا اسمها
مسألة ومن اشترى شيئا معلوما وهو متصل بغيره
فان كان فصله عنه قبل البيع فاسد كبيع حلية او راس او عضو معين
من حيوان حي وقال ص يصح فيما اشترى للذبح او قبضه على ذلك وان
كان فصله مما لا يجب لا ينتفع فيه ضرر بالفصل صح ولا حاجة لها
كبيع ذراع من ثوب او اكثر من ثوب معين في قطعه منه او اشترط على

ثمره او يكون القطع للقراء [illegible] على البائع وقطع الثمر على المشتري للعرف الجاري
بذلك وحيث يحصل بفصله ضرر على المبيع كبيع ثمر لم يطب على شجره على قول
من يجيز بيعه كذلك او يحصل به ضرر على الجملة التي يفصل منها كبيع جذع في سقف
او حجر في بناء او فص على خاتم او ذراع من ثوب او من خشبة يضرها قطعه صح البيع
ولهما فيما المختار في الفسخ حتى يفصل المبيع وبعد الفصل لا خيار الا لعيب
او ونه في الفصل يكون على البائع ان اختار اتمام البيع مسألة
ومن باع مشاعا من زرع لم يستحصد فان كان الزرع كله له صح البيع فيهما
بعد الحصاد قبل قسمته لان فيها ضررا وان كان الزرع له ولغيره فان باع
نصيبه من شريكه صح ومن غيره ان شرط بقاه مدة معلومة يعلم انه يستحصل
فيها صح البيع وان لم يشترط لانه يصير الشريكين وجوب قلع المبيع وقلعه لا
يجب الا بعد القسمة والقسمة في الزرع لا تحل لانه لا يجد [illegible] المبيع قبل
والمراد ان للشريك فسخ البيع لانه قد اشتد من اصله مسألة من
باع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد مع تسمية ثمن كل واحد منهما صح
البيع فيما يصح بيعه ومع عدم التمييز يفسد البيع فيما يصح بيعه لجهالة
الثمن حال العقد بخلاف ما اذا باع ماله ومال غيره ولم يجز الغير فانه يصح بيع ما له
بحصته من الثمن ولو كانت مجهولة لان الجهالة فيها طارئة بعد العقد لعدم
الاجازة وقال ش لا يصح الكل مطلقا مسألة من باع ارضا فيها
قبر او مسجد او وقف او طريق مسبلة فان استثنى ذلك صح البيع ويكون للمشتري
الخيار حيث لم يعرف موضعه فان لم يستثنه فان كان ظاهرا لا اغنى فظهوره
كاستثنائه وان كان خفيا وهو يعرف موضعه لم يصح البيع لانه انطوى
على ما يصح بيعه وعلى ما لا يصح وان كان ذلك ملتبسا في الارض كلها صارت
[illegible] البيع [illegible] ذلك [illegible] المال ⊙
مسألة ومن باع ما ادرك من الثمر وما لم يدرك لم تصح بخلاف ما اذا
باع الشجر مع ثمر لم يدرك فيه او الارض مع الجرد الذي فيها والارض مع
[illegible] فيها فانه يصح ولعل الفرق الاجماع مسألة ولا يجوز ولا
يصح بيع نجس الذات كالدم والميتة والبول والعذرة وفاقا وكذلك
ما لا يؤكل لحمه خلاف ن وح [illegible] الحيوان ويجوز هبته [illegible]
ويجوز [illegible] للانتفاع به في الاستهلاك كان على قول [illegible]
ولا يحل [illegible] فرع ولا يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به عند
الهادي [illegible] ويصح [illegible] للانتفاع في الاستهلاك

يرى كيفما امران نشتره منه ولا ياخذ منه لبن التكبير والتفسيق لا يجوز التقليد فيهما وكذا فيما يترتب عليهما من اموالهم ونحاسهم وطوباتهم
فصل وكذا لا يجوز للناصري انه يشتري ام الولد من الهدوي ويكون ذلك
مما لا يستحيه البائع ولو استجاره المشتري وكذا اذا مات الميت وعليه
حقوق لله تعالى يعتقد وجوبها وعند الوصيه وارثه انها لا تجب فانه يلزمه
اخراجها **مسألة** ويجوز بيع لبن الادميات المسلمات في حال الحيوة
لعظم نفعه وطهارته وكما يصح الاستيجار عليه ذكره ع وش خلاف ط وح وقالا
كالدمع والزيوت والعرق والاول اقوى **مسألة** ولا يصح بيع الحقوق
وحدها وكذا ارض مكه والحرم ولا اجارتها خلاف ش وف ومحمد وخلاف
ع في اجارتها قلنا فلو سافها بالبيع جاز في الحرم جاز بيع البنا بقيمته
دون قيمة العرصه فلو بيع البنا بقيمتها معا صح البيع في الام وبطيب له
الثمن على قولهم لان العقد ينصرف الى المقطعه وعلى قول الهدويه تصدق
بحصة العرصه من الثمن لانه ملكها من وجه محظور مضمر على ما ذكره
المفتي ويحتمل ان يطيب لان المصر كالمطهر بعيدهم في الربا الا فيما وهذا
قياس على ما ذكره في استيجار البغيه على الخدمه وفي الصمه المحظوره
مسألة ولا يجوز بيع ما الفحل للضراب ولا اخذ العوض عليه خلاف
ك وص **مسألة** ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض عليه فان
باع نفسه ادب هو والمشتري ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف الا ان كان
صبيا او اعجميا لا يعرف الشريعة اوزع ولم يغرم الثمن بعد تلفه ولو اتلفه
خلاف ش وكذا في العبد الصغير اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم يغرم الثمن
هو ولا سيده وان باع الحر غيره ادب البائع والمشتري ان علم والمبيع ان
رضي ورجع المشتري على البائع بالثمن ان غاب عينه منقطعة كون دفعها
الحكم عليه رجع المشتري به على المبيع ان كان منه ايهام بانه عبد ثم له
الرجوع بما دفع على البائع في طرقه وقال ش لا رجوع على المبيع **مسألة**
ولا يجوز بيع ام الولد خلاف د ود ون وبيعها باطل عند القسم والهادي
وفاسد عند م وط وابو مضر يعني مع الجهل بالتحريم فاما مع العلم به
فباطل **مسألة** من باع امته ثم ادعى انها ام ولده لم يفسخ بيعها
الا باحد امور اربعه اما مصادقة المشتري او قيام شهادة بسببه على
كونها ام ولد له او على اقراره بذلك قبل بيعه لها او بان تضع ولدها
لدون ستة اشهر من البيع ويدعيه انه له فيثبت نسبه منه واذا ثبت

من عين بوطب وقال ط يجوز للمشتري شراوه للانتفاع به وللاستهلاك
ولا يحل ثمنه للبائع بل يرده للمشتري **فرع** ولا يجوز بيع الخمر ولد اخرها
مما هو مسكر مطرب خلاف ح فيه فانه كان مسكرا طاهرا جاز بيعه للانتفاع
به فيما ابيح لا للخمر ولا يجوز بيع الحشيش خلاف ف ود ود قال ي وح
يجوز بيع شعره ولا يصح ان يوكل مسلم ذميا بيع خمر ونحوه خلاف ح
فرع ولا يصح بيع طعام الكفار ونحوهم دار البانهم لنجسها بحسه
خلاف د ومرص وح وش فهي طاهره عندهم وكذا في ذبائح اهل الكتاب
لا يجوز خلافا د وح وش **مسألة** ومن باع ما لا يصح بيعه لم
يحل له ثمنه بل يرده للمشتري ذكره في اللمع وقال ص بالله قد ملكه من وجه
محظور فيتصدق به وقال في الزوائد بين الحلال والعفو فاذا باحه له
المشتري فيحل له الا ان يرجع فيه مع بقائه وذلك مع علم المشتري ببطلان
البيع فاما مع جهله فيرده مطلقا وتضمنه البائع اذا اتلفه **مسألة**
ولا يصح ممن يرى تحريم بيع شي ان يامر غيره يبيعه عنه او شرايه له وان
امر الهدوي ناصريا بطيب له ثمنه بل ما لا يوكل لحمه ففيه احتمالان
الارجح الجواز **مسألة** ومن باع ام ولده مع علمه بالتحريم ثم حكم
حاكم بصحة بيعها حل له ثمنها وان لم يحكم به لم يحل له الثمن فان استولدها
المشتري جاهلا لحق نسب الولد به ولا يعتق الامة الا بموت الاول وقال
في الافادة يكون ام ولد لهما معا **مسألة** من اشترى شيا مما
هو مختلف فيه وهو يرى جوازه فهل يحل لمن يرى تحريم بيعه ان يشتريه
منه او ياكل منه برضا المشتري قيل ما كانت علة المنع من بيعه
متعلقه بعينه كام الولد ونحوها لا يوكل لحمه ومسكر الحشيش فلا يحل له
شراه ولا تناوله وما كانت العله فيه غير متعلقه بعينه بل لامر
عن كبيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا ونحوه من المعاملات المختلف
فيها واخذ الجد للميراث مع وجود الاخوه فان كان في ذلك مخاصم
للمشتري لم يحل الغير ولا له الا بعد حكم حاكم وان لم يكن فيه مخاصم
فانه يحل لان الامتناع منه يشق ويودي الى تباعد المسلمين بعضهم
من بعض كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها ولم يكن عادتهم
به من وقت الصحابه رضي الله عنهم قيل والظاهر في العوام ان
مذهبهم في كل جهة على مذهب شيعتهم **مسألة** ومن احدهم
وهو يرى في جهاده كفرهم وجواز اخذ اموالهم فلا يحل لغيره ممن لا

بطل بيع امه ولو ادعى الولد بعد موته لم تسمع دعواه له الا ان مات عن ابن فيصح
عنه نسبه لا القصاص منه ويبطل البيع واما بعد ستة اشهر فلا
تصح دعواه الا ان تصادقه المشتري **الرابع** ان يكون لها ولد لا
يعرف لواحد من قبل بيعها فيدعيه البائع فانه يثبت نسبه منه ويبطل
بيعها وقال الامام ح والفقيه ل لا يبطل بيعها في هذين الوجهين الاخيرين
ولو ثبت نسب الولد **فرع** ولو كان المشتري قد اعتقها لم يبطل
العتق الا ببينة والحكم على المولى بان بيعها باطل ولا تصح البينة
الا من الامة لان لها حق العتاق لا من البائع لان بيعه يكذب دعواه وبينته
ولا من الحسبة لانها قد صارت حرة في الظاهر وحيث لا بينة وولدت
قبل العتق فادعى البائع ذلك الولد ونحو حصته من الثمن على قدر قيمته
يوم ولد وقيمتها يوم البيع عن جانبها **مسئلة** ولا يجوز ولا يصح
بيع الوقف الا في حالات منها اذا انتهى الى حال لا ينتفع به في الوجه
الذي قصد بوقفه له فيجوز بيعه خلاف ش ومنها اذا احتيج لسداده
او يلحقه ان لم يبع ومنها اذا احتيج لسداد الموقوف عليه كالمسجد
ونحوه ولم يمكن اصلاحه الا ببيعه لو وقفا الذي عليه ومنها اذا لم
يمكن اصلاح الوقف في نفسه الا ببيع بعضه لاصلاح البعض الاخر فيجوز
ذكره ذلك كله ثم **مسئلة** ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى
ثمنه ولقضاء دينه او نفقته من يلزمه نفقته او لقضاء من يطلبه
لم يمكنه ذلك الا من المدبر لاجل دينه وهو مؤمن لم يفسق فيجوز بيعه
قبل ثبوت عند الهادي خلاف ش وقال زيد وح لا يجوز بحال وقال ب
وش يجوز بكل حال واما جعله مهرا فيجوز مع العقد وضرورة النكاح
لا مع العتاق مع الفقر وعدم الضرورة فقيل يجوز ايضا وقيل لا يجوز
العقد عليه بل يلحق في المدبر ثم يسلمه عنه **مسئلة** ولا يجوز
بيع ما يحصل فيه قبله وكيس اذا لا ينتفع به ويجوز بيع ما ينتفع به فيحل
كبيع ولا يجوز بيع الات الملاهي الا بعد نقضها اذا لها نفع وقيمة
مسئلة ولا يجوز بيع الطير والصيد والسمك قبل اصطيادها
الا ما صار منها في موضع مملوك بحيث يمكن اخذه باليد لو حصر ماكله
من غير تصيد فقد ملكه وان اضطرب ثم ارسلت بحيث لا يمكن
اصطياده فلم يصح بيعها وقال ابو مض يكون كبيع الابق وحيث
يمكن اخذها بغير تصيد نصح بيعها وللمشتري خيار الرؤية ولو رأى

السمك في الماء وحيث لا يمكن اخذها الا بالاصطياد فلا يصح بيعها وثبت
لها الخيار كبيع الابق **مسئلة** ولا يصح بيع الحمل لا وحده ولا
التصدق به ولا المكاتبة به ولا جعله مهرا ويصح النذر به والاقرار به
والوصية وجعله عوض خلع لان هذه الاشياء تحتمل الجهالة **مسئلة**
ولا يصح بيع الكبد وكونها من حيوان حي فان استثنى ذلك منه فسد البيع
وكذا في صوفه وشعره ووبره ويجوز ذلك كله بعد ذبحه **مسئلة**
ولا يصح بيع المجهول كشاة من غنمه او ثوب من ثيابه وكذا لو باعها الا واحدا
منها غير معين فلا يصح ذلك كله الا ان ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة وهذه
في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال كبيع مد او رطل من شيء معين فيصح وان باع الكل
واستثنى مدا او رطلا بحيث الباقي يعرف قدره فيصح وحيث لا يعرف قدره
لا يصح لانه صار البيع غير معلوم تفصيلا ولا جملة لانه قد استثنى
بعضه وقال الامام ع وابو مض يصح ولهما الخيار فيما بقي **مسئلة**
واذا شرط في البيع اخراج المبيع او الثمن وحرانه العرف فان كان مسمى معلوم
صح والمجهول لا يصح البيع **مسئلة** ولا يصح بيع الثمار قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها وقبل نفعها خلافا لابي مض ولا بعد نفعها وقبل ادراكها
عند القسم والهادي وقال زيد وم وح وش يصح اذا شرط قطعها لا بقاؤها
وقال م وح وكذا مع الاطلاق يصح ايضا ثم يؤمر بقطعها وقال ص
يصح اذا شرط قطعها او بقاها مدة معلومة واما بعد ادراكها وهو
طيب اكثرها بحيث تصلح للاكل وحيث يشتد الحب في الزرع فان شرط
قطعها صح وفاقا وان شرط بقاها فقال م وط وح لا يصح البيع وقال
زيد وش وح يصح ولعل الاستاذ بين القولين بالصحة حيث البقا
مدة معلومة وبالفساد حيث المدة مجهولة فقيل وابو مض وهو
المعمول عليه وان اطلق بيعها من غير شرط صح ووجب قطعها الا
ان يرضى البائع ببقائها فلو كان عرفهم البقاء الى مدة مجهولة فسد
والى مدة معلومة فيصح على الاصح وهو المذهب **مسئلة** واذا
بيع ما هو كامن في الارض من الجزر او الثوم او الفجل او البصل او القرع
او الزنجبيل فقال ح وابو جعفر وص وص زيد يصح وقال ط وش لا يصح
الا ان باع الارض مع ما فيها وقال ن يصح فيما قد خرج منه ورقه
وحيث يصح البيع يكون القلع على البائع الا ان تجري العرف بخلافه
وللمشتري خيار الرؤية فيه ما لم يحصل فيه عيب بعد قلعه لتكسير

زايد على المعتاد من المشترى وان سقفت الارض وما فيها ثم اشترى اهل
البائع وحدها بعد قبضها صح وما فرع وكذا في حول المسيل والحائط
والساقية لا يصح بيعه وكذا ان باع الارض وقبضها المشترى ثم كانها
من البائع فاستثنى الحق صح ذلك مسئلة واذا اشترك جماعة في شرا
شئ مشاع بينهم لم يصح من احدهم بيع نصيبه قبل رؤية الباقين لانه
يؤدى الى بطلان خيارهم وتفريق الصفقة على البائع وقال لم يصح ويكون
المشترى منه قائم مقامه ان رد الباقون او بعضهم رد معهم وان
رضوا فلا رد له الاعلى الذى باع منه قيل اما اذا باع من البائع فانه
يصح وبعد ذلك بينهم اذ كل يصح بيعه ممن شا لكن يكره من جهة الشريك
حتى يعرض عليه كما في غير هذا مما هو مشترك مسئلة من باع عسيا
باكثر من سعر يومه فوق ما يتغابن الناس بمثله مؤجلا سوى شرطا
الاجل او اضمره فان كان لا لسعة معجلا الا بذلك العقد صح وان كان بيعه
بدونه اكثر مما يتغابن الناس بمثله فالزيادة هنا للاجل وذلك ربا
لا يجوز عند العترة والهادوية الهادى ون وص و ر بن الغا ىد حلا ف ربد
ور و ح وس فرع فلو باعه المشترى قبل قبضه هو للبائع ان جاز
صح وان لم فلا وبعد قبضه بادون البائع كذا ايضا لمن قاس الربا لا يملك
على الاصح خلافا لح انه يملكه واذا رخ فيه تصدق بربحه فرع فلو
احتال في ذلك بان يقرض البائع المشترى قدر الثمن ثم بيعه منه ويحمل
له الثمن الذى اقرضه وسمى له عليه القرض لم يصح ذلك ايضا على الخلاف
مسئلة من باع شيا ثم اشتراه بدون الثمن الذى باعه به قبل
قبضه لكل الثمن يجوز قبل قبضه لكله ولو قد قبض اكثره فان كان
النقصان من قيمته لاجل عيب حدث فيه او نقصان حصل فيه وكان
قدر ارشه جاز وكذا ان كان النقصان لاجل ما قد احدث المشترى
من فوائد المبيع الاصلية وكان قدرها ايضا وان لم يكن كذلك لم يصح شراؤه
له خلاف ش ولو قد رخص سعره او انتفع به المشترى ولو اشتراه بعد
حبس الثمن الا و خلاف ح وابو مص و هذا اذا قصد به الحيلة فانه لا يكون
فلو لم يقصد بذلك الحيلة في الزيادة للسلف فعلى الا ما تحمو كون
و ط لا يجوز ايضا فرع فلو خرج المبيع عن ملك المشترى الى غيره
واشتراه البائع بدون ثمنه الاول فان فعلوا ذلك حيلة لم يكن والا جاز
فرع فلو اشتراه البائع جاهلا للتحريم ولا مدهب له فيه فان ظن جوازه

كان فقد قصد به فهذا له فاذا ابن ح له التحريم من بعد كان كتغير الاجتهاد
وان قلنا بعمل بالاول جاز له الاستمرار على ملكه وان قلنا بعمل بالثاني
لم يكن له بل يرده فان ساجوا فعا كما وان لم يبطل جوازه ولا يحرم عمل فيه
لما غاره من بعد وهكذا في سائر المسائل الخلافيه مسئلة
ويجوز بيع المباع بعد ملكه وقبله لا يجوز فيما لم يستحقه واما ما تستحقه
كالاباته والبرك والحصا المملوكه وكذا لا يصح خلافا لم وصورته في الوافي
انه ملكه واما المباحات المحوزه في السوق ونحوها وما وقع في الاوانى
قبل بعله فقيل لا يصح ايضا وقال ص والعقم والشافعى بل هو ملك
يجوز بيعه فرع ويصير المبا معلوما بالمساهده كالجزاف او
بالكيل او بالوزن او بذراع الاعلف ثما حل معينا او مصر ونت معلوم
في حاضر وحده من كرى معلوم فرع والحيله في بيع الما الحوفى حين
ان يبيع موضعه او مجراه كصفوفه ثم يشرب وحده بعد قبضه مسئلة
ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت في ملكه خلاف م وكذا
ما يحرم لم يصح بيعه ولا اجارته مما حطب او احتش واصطاد من
ارض غيره ملكه وكان اثما بالدخول مع الصوكراه مع عدم الصيد وكراهه
مسئلة من باع عبدا معه مال كله او في الحجمه والامام ح
فهو للبائع ما لم يرده وان رده صار لسبب المال وان ظهر المال معه
بعد الشرا او وقت يكون انه قد كسبه صح فان ادعاه المشترى فله
وان لم وادعاه البائع فله وان لم يدعياه فلبيت المال فرع فان
باع العبد والمال الذى معه صح اذا كان معلوما لكن حيث هو مخالف
للثمن في الجنس والصفه التى هى الكيل والوزن يكون مطلقا وحيث هو
موافق له فيهما لابد من كون الثمن اكثر من المال لو قبض المال وقبض مثله
من الثمن قبل افتراقهما وحيث هو موافق له في احدهما فقط لا يشترط الا قبض
المال او قبض حصته من الثمن قبل افتراقهما فان افترقا قبل قبضهما
بطل البيع في المال فقط كما لو باع مد برا ورطلا لحما ثمنا بمدين بعير
فلابد من قبض البر وحصته من السعير قبل الافتراق والا بطل
فيما لم يقبض منهما وصح في الباقي ويكون تحصيص الثمن على قدر قيمة
المبيع مسئلة والبيع الموقوف والشرا الموقوف على الاجازه
صحيحان خلاف ن وش واحد ح البيع الموقوف لا الشرا الموقوف
وقال ك عكسه فرع ثم للموقوف شروط خمسة واحكام خمسة

اما الشروط فالاول ان يكون العقد صحيحا واما الفاسد فلا
يلحقه الاجازة ذكره م بانتلدوا الامام ح وقيل بل يلحقه الاجازة فيثبت له
حكم الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي والثاني ان يضيف المشترى العقد
الى من اشترى له اما باللفظ او بالنية وقال ص الى يكفي النية واما فيما باع مالك
غيره فلا يحتاج الى الاضافة اليه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نوى لنفسه
فلا حكم له بل هو لمالكه اذا اجاز فالصرف لو نوى المالك فاجازته ايضا للبائع
ايضا فلا حكم له وقال عطيه يفسد البيع حيث اضاف البائع الى نفسه
فرع واذا انكر المشترى انه اراد المبيع لمن بعه حيث اضاف المشترى الى
المشترى لفظا للفظ وحيث اضاف اليه بالنية ان صادقه البائع فكذا
ايضا واذا لم يصادقه بقي المبيع للمشترى في ملكه ظاهرا لا باطنا ذكره
ع وابو مضر وقيل بل ظاهرا وباطنا والثالث ان يكون المجيز
للبيع مالكا للمبيع او للتصرف فيه حال وقوع البيع لا ان ملكه من بعد
ثم اجاز فلا يصح خلاف ص في الوارث فقال يصح منه الاجازة وكذا فيمن حدث
له الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح اجازته خلاف ص فلو وقع
مال صبي لا ولي له فالاجازة اليه بعد بلوغه وان كان له ولي فان اجاز
قبل بلوغ الصبي صح وان لم يكن حتى بلغ الصبي فعالم وص يكون اجازته
الى الصبي وقيل الى الولي والرابع ان يبقى المجيز الى ان يجيز فلو
مات قبل ان يجيز لم يصح الاجازة من الوارث خلاف ص واما بقا
المبيع فلا يشترط بقاؤه ذكره ط وم ورواه عن الهادي حلاف م
ورواه عن الهادي ولعل الخلاف ان يكون فيما لا يحتاج الى
قبض المبيع وهو حيث المبيع في يد المشترى امانة او مسلمه
اليه واما بقا المبيع فالوقعا الصرفا والامام ح والفقيه لا يشترط
وقال ح ورواه في البحر عن السيد بشرط والخامس
ان لا يتقدم على الاجازة فسخ للعقد الموقوف من المتعاقدين
او من احدهما او ما هو كالفسخ نحو عقد آخر بنا في الاول والا
يرد المجيز قبل اجازته فلو قال لا اجيز ولا ارضى او لا ارغب فيه
فيه ثم اجاز لم يصح ذكره ص والفقيه قال في الكافي والاسد وكذا
لو انكر البيع ثم اجاز لم يصح واما الاحكام فالاول
ان حقوق العقد الموقوف يتعلق بالمالك لا بالعاقد فليس له قبض
ما اشترى ولا الثمن فيما باع ولا تسليم المبيع فلو فعل ثم اجاز المجيز

مع علمه بالغصب يكون اجازة له ايضا ومع جهله لا يصح فان بلغه
ما قبضه معه لم يضمنه الا ان يفرط في حفظه في الوجهين معا والثاني
ان الاجازة على التراخي ما لم يكن منه رد والاجازة تصح بالقول او
الفعل اما القول فنحو اجزت او رضيت او قبلت او ملكت او نعم ما فعلت
ذلك في العقد او نطلب الثمن او المبيع او نحو ذلك واما الفعل فنحو تسليم
المبيع او الثمن او قبضهما او التصرف بعد العلم بالبيع او الشرا له
وبان بعد انهما المبيع او الثمن ولو جهل كون ذلك اجازة فقد مت في الظاهر
واما في الباطن فقيل كذا ايضا لانها اسقاط وقيل لا تصح والثالث
ان الاجازة اذا وقعت مع الجهل بقدر الثمن او جنسه فعالم تصح وقال
ص لا تتم له بل تقال الحكاية حتى يعلم ذلك وهو ظاهر كلام ع في المهور
وقال ص زيد والامير علي وش في الغوايس والفقيه ان كان في الثمن غبن
كثير او كان من غير النقد المعتاد فله الخيار وان لم يقصد صح والرابع
في فوائد المبيع التي تحصل بعد البيع وقبل الاجازة من الملكا والمشترى فان كانت مما لا يتميز عن المبيع كالسمن والكبر دخلت معه
وان كانت مما يمكن تمييزها عن المبيع كالصوف واللبن والحمل ونحو ذلك فقال
م لا تدخل في المبيع مطلقا وقال ص ان كانت متصلة بالمبيع حال الاجازة
دخلت معه وان كانت منفصلة عنه لم تدخل وقال الامير علي ان
اجاز المالك وهو عالم بالمنفصلة دخلت وان لم فلا والخامس
ان الاجازة اذا وقعت لعقد من مختلفين فان كانا من شخص واحد
كان بيع مال زيد من عمرو ثم بيعه من بكر صح العقد الثاني لا الاول
فقد بطل بالعقد الثاني على الاصح ذكره ع وم فان كانا من شخصين
فان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه على مال ثم اجازهما
مالكه صح العتق وان كانا سوى في القوة نحو ان يبيع فضوليان مال
زيد من عمرو ومن بكر وبحسرهما زيد فانه يقسم بينهما نصفين ويثبت
لهما الخيار وقال ص بطلان معا مسئلة من باع مال من
زيد ثم باعه من عمرو فهو لزيد فلو لم زيد فلو اجاز زيد البيع من
عمرو فان اجازه لنفسه او مطلقا كان البيع له فيصح ان كان
بعد قبضه لا قبله فان اجاز البيع ونواه للبائع فان كان البائع
اراد بيعه من عمرو عن زيد او لم يرد شيئا فهو لزيد كما تقدم وان كان
اراده عن نفسه انفسخ البيع الاول من زيد ولم يصح البيع الثاني

حتى يعين ولعله فصل المبيع على ما صححه الهدا كرايف وهو ظاهر كلام
الزيادات وعلي وقول الهادي وابي مضر وهو ايضا للمواريث فيصح ايضا في
ايضا **فرع** قال الفقيه اي العقد بين المصدم حتى يحكم له وان لم
يقبضه برضا البايع وان لم يطلع قوله البايع فان لم يسلم الثمن
ولهما الخيار **مسئلة** واذا اجاز فضولي عقدا موقوفا ثم
اجاز المالك اجازته فقيل ينفذ ولعل المراد انها تكون اجازة للعقد
لا للاجازة لان الاجازة ليست عقدا لكنها متعلقة بالشروط والعقود
لا يصح تعليقها بالشروط **مسئلة** واذا باع احد الشركاء في ارض
قدر نصيبه منها في جانب معين فان قصد بيعه سهمه الكل ولا قصد
له كان موقوفا على اجازتهم فان اجازوا صح واشتركوا في ثمنه وفي باقي
الارض وان لم يجيزوا بطل الزايد على حصته فيه وفي حصته الخلاف
الذي باتي وان قصد بيعه عن نفسه وتكون ذلك نصيبه من الارض
فان اجازوا الشركا وصار قولا في قضته صح البيع والقسمة وان اجازوا
ولم يصادقوه في حصته فالقول قولهم في عدم القسمة ويكون البيع لهم الكل
وان لم يجيزوا بطل في الزايد على حصته من الذي باع واما قدر حصته
فقال ابو مضر الفقيه يصح تبعته لهما وللمشتري الخيار اذا جهل
ذلك وقال ابو طالب وف لا يصح لانه لو صح لصح ان يبيع مثله في جانب باقي
وفي جانب ثالث ورابع ويكون نصيبه في الجوانب الاربعة من الارض
وفي ذلك ضرر على الشركا فلا يصح الا ان يرضوه وهو الاولى **مسئلة** وهكذا
في الاراضي والدور المشتركة بين جماعة اذا كانت المصلحة في قسمه
بعضها في بعض ثم وقعوا وباع احدهم نصيبه في احدها فانه لا يصح الا ان
يرضوا به كلهم وكذا اذا باع نصيبه فيها الكل من جماعة متفرقة وباعه
من واحد صح وقام مقامه في قسمتها **مسئلة** من باع ماله ومال
غيره ولم يجز صح فيما له بحصته من الثمن خلاف ش و للمشتري الخيار
ان جهل وكان المبيع مشاعا وان كان المبيع واحدا من اثنين او اكثر فلا
خيار له الا فيما يكون الانفراد فيه عيبا كفردي الباب والنعلين والرحا
او فيما للمشتري غرض في اجتماعهما كثورين للحرث او عبد وامه رحى
فله الخيار والمؤلف قوله في غرضه مع تمسيه **فصل** في
المبيع هو يكون بالفعل فيما ينقل او التصرف فيما لا ينقل والتخلية في
الكل مع احد عشر شرطا في التخلية ان يكون المبيع صحيحا وان يكون المبيع

بالمشاهدة؟ ولا صفقة الا ان يرضى به المشتري فلو قبضه جاهلا ولو
بالعقل كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون مقبضا الا ان يرضى
به المشتري وان لا يكون في يد يشترى به لعدم وان لا يكون الفاصل له البايع
او كالة المشتري وان لا يكون في حال يحال عليه من ظالم ونحوه الا ان يرضى المشتري
وان يكون بعد تسليم الثمن او قبله برضا البايع وسكوته لا يكفي وسلم بعض
الثمن لا يبيح له قبض المبيع وان لا يكون المبيع في يد الغير نحو يعير حق الا ان يرضى
المشتري وان لا يكون مشغولا بملك البايع كزرعه او ثمر او ساعة او
القصر بالخاتم وعكسه الا ان يرضى المشتري وان يكون بالقرب منه بحيث يمكنه
قبضه لا ان كان بعيدا عنه ولو مضت مدة يمكنه قبضه فيها حلافا للفقيه
الحادي عشر ان يكون يمكنه قبضه بلا مانع له منه نحو ان يسلم اليه مفتاح
المغلق الذي يمكنه فتحه به او يكون الحيوان في موضع بحيث يمكنه قبضه بيده
او بان يقبض زمن المعور والوحش على البايع ويرده له بعد القبض الا
ان يجري العرف بدخوله في المبيع وهكذا في الهبة والصدقة والرهن والاجارة
فان التخلية تكون قبضا بهذه الشروط كلها في المبيع وقال ش ان التخلية لا تكون
قبضا فيما ينقل **مسئلة** ولا يكون القبض بالنقل ولا يصح بالتخلية
في الموقوف الا بعد الاجازة ورضى المالك او قبضه للثمن **مسئلة**
واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع ووجب رد الثمن وفاك
العيمه فلنا ونطيب فوائد المبيع الحادثة بعد البيع وقبل تلفه للبايع
خلاف الكني واذا اسلم المبيع فالفوائد للمشتري وان تلفت مع البايع
بغير تفريط منه لم يضمنها لانها ليست في مقابلة الثمن بخلاف فوائد
الرهن فهي مضمونة لانها في مقابلة الدين **مسئلة** واذا
امتنع البايع بالمبيع قبل تسليمه فعليه اجرته للمشتري متى قبضه
خلاف الوافي **مسئلة** ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه
وكذا في المؤجل بعد حلول الاجل لا يجب الا بعد طلبه او حيث قد
قال له متى حل الاجل فانا مطالب به وهكذا في كل دين يجب للوصي
مسئلة والواجب عند التساجر تسليم الثمن اولا حيث يكون
تسليم المبيع بعينه وذلك ليتعين الثمن كما قد تعين المبيع وقال
ش عكس ذلك حتى يستوي المبيع والثمن في صحة التصرف فيهما وعلى
قول المؤيد بعد الثمن ثم يسلم المبيع كما ذكره في المهر **مسئلة**
ويصح توكيل المشتري للبايع بقبض المبيع ثم يكون قبضه له بالكمل

مما يكال والوزن فيما يوزن او العمل في سائر المعمولات او بايتي
فيه نصرف من التصرفات ان كان غير منقول ولا مكيل ولا موزون وهكذا
في الشرح والمنهج والتعزيز والتذكرة وقيل انه لا ينقل يكفي فيها المكيال والوزن
وقال ... ولا يصح توكيل المشتري للبائع بالقبض قال م الا ان يدفع اليه
ظرفا ليقبضه فيه وهكذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة والرهن الموهوب
والرهن والدين اذا وكل من هو عليه يقبضه من نفسه ذكره في التفريد

فرع واذا تلف المبيع في يد البائع بعد توكيله بقبضه فادعى انه قد
كان قبضه وانكر المشتري فالبينة على البائع لانه يدعي سقوط الضمان عنه
وان تلف المبيع بجناية الغير فادعى المشتري انه قد كان قبضه البائع
فيكون الضمان له وانكر البائع فالبينة على المشتري **فرع** وطريق الشهود
الى معرفة القبض هي المشاهدة والى معرفة البيع هي السماع مع مشاهدة
المتعاقدين **فرع** وطريق الشهود الى معرفة القبض هي المشاهدة والى
معرفة البيع هي السماع واذا قال المشتري للبائع امسك المبيع معك
ولم ينه فيما يحتاجه حتى اتيك بالثمن كان ذلك توكيلا بالقبض فيصح اذا
فعل ويرجع بما انفق عليه مما هو معتاد وعلى قول م لا يصح ذلك
فلا يرجع بما انفق عليه وان قال المشتري بع المبيع فكذا لم يكن توكيلا
للبائع بقبضه **مسألة** واذا باع الثمار بعد صلاحها للاكل وخلى بينها
بالتخلية صح التسليم ويكون قطعها على المشتري واذا تلفت بعد ذلك
فمن ماله بخلاف ما لو باع مدا من صبرة او ذراعا من ثوب فلا يقضي التخلية
فيه ويكون الكيل والقطع على البائع **مسألة** واذا قال المشتري
للبائع ابعث بالمبيع الي مع فلان او نحو ذلك ثم فعل وتلف المبيع مع فلان
فهو من مال البائع الا ان يجري العرف بانه يكون وكيلا للمشتري
فمن ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه اياه كان ذلك
توكيلا لفلان فمتى سلمه البائع اليه برئ من ضمانه ولعل هذا
يستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم اليه لا مع جهله
لان علم الوكيل بالوكالة شرط في صحتها عندنا **مسألة** ولكل
واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه ممن شاء ولو من غير شريكه باذن
ان قصد مضارة شريكه قيل الا حيث كان شريكه مضارا له
فلا يأثم وحيث لم يقصد مضارته ولكنه يعرف ان المشتري يضاره
فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به نفع

نفقته لا اعانتهم ثم ليس له تسليمه الى المشتري الا برضى شريكه او حصته
حيث لا يخاف عليه من ظالم او باذن الحاكم عند مغيب شريكه عنه نحو
الحكم فيها قيل او في نوبته ولعله اذا كان المشتري في الناحية ثم اذا
تلف فلا ضمان الا بتفريط المشتري فيضمنه وان سلمه بغير شي من ذلك فهما
متعديان فاذا تلف كان للشريك مطالبة ايهما شاء وقرار الضمان على
المشتري ان علم بالشركة او جنى وان لم فعلى البائع **مسألة**
ومؤنة المبيع قبل قبضه على البائع وكذا اجرة الكيل والوزن فيما
بيع مكايلة او موازنة واجرة الصب من المكيال او الميزان على المشتري
قيل اذا كانت صبة واحدة او اجر صبة لا ما قبلها لانه لا يلزمه قبض
بعض حقه وكذا الحرف بل الصب على المشتري مطلقا الذي ذكر يعرف
معنى **مسألة** من اشترى شيئا غائبا عن موضع البيع فمؤنة
احضاره اليه على البائع ان جهل المشتري غيبته قيل وله الخيار
في الغيبة مهما لم يحضر المبيع وان علم بذلك فان وقع شرط عمل به والا
فعلى المشتري عند الهدوية وقال م على البائع **مسألة** واذا سلم
المشتري بعض الثمن لم يكن له ان يقبض بقدره من المبيع خلاف الامامي
فلو كان المشتري اثنين من واحد وسلم احدهما حصته من الثمن هل
يلزم البائع تسليم حصته من المبيع قال الامام ح وش نعم وقال ح
لا ولعل المراد بالتسليم مشاعا او ما في قسمته افراز لا ... فلا
قسمه الا برضا شريكه او بالحاكم فلو دفع احدهما الثمن كله برئ شريكه
من الذي عليه ولم يكن للبائع ان يسلم نصيبه من المبيع الى الدافع
خلاف ح **مسألة** من باع دارا وفيها متاع له او حيوان ولم
يمكن اخراجه منها الا بهدم شي منها فله الهدم وعليه ارشه قيل
وذلك عيب في الدار فيكون للمشتري الفسخ ولعل هذا بعد القبض
واما قبله فيكون الخيار لهما معا لاجل الضرر **مسألة** من
باع جذعا في سقف او حجرا في بناء او جلدا او صوفا او كذا من حيوان
مذكى او وضعا في حائط فعليه ذلك على البائع وكذا فيمن باع
خشبا او حطبا من السوق والعرف جار بان البائع يحمله الى
بيت المشتري فعليه ذلك لان العرف الجاري كالمشروط في العقد في
المعاملات كلها **مسألة** وكلما ملك بعقد صحيح ولا هو مشروط
بالرد فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه وما فات ذلك كالهبة والارث

والصيد حيث وقع في الشبكة ونحوها لكن المراد في الدر حيث باعها
او وهبها ممن هي عليه **فرع** فلو مات المشتري قبل قبض المبيع ملكه
وارثه لكن هل يصح تصرفه فيه قبل قبضه الاقرب انه لا يصح فيه
ذلك كما كان لا يصح من موروثه وان تلف مع البائع بطل البيع **مسئلة**
وما ملك بغير قبول ولكنه يبطل بالرد كالنذر والوصية فقال ص بد
يصح التصرف فيه قبل قبضه واشار ط الى انه لا يصح **مسئلة**
وما ملك بالقبول بغير عوض كالهبة والصدقة فقال ط لا يصح التصرف
فيه قبل قبضه وقال ابو مض يصح **مسئلة** وما ملك بالقبول
بعوض غير مال كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد صح التصرف فيه
قبل قبضه خلاف م وش **مسئلة** وما ملك بالقبول بعوض هو
مال فان كان لا يتعين كالثمن والاجرة صح التصرف فيه قبل قبضه لانه
لا يبطل العقد بتلفه قبل قبضه وان كان مما هو يتعين كالمبيع والموهوب
والهبة بعوض والثمن والاجرة حيث يتعينان فلا يصح التصرف فيه قبل
قبضه لان ملكه ضعيف يبطل بتلفه قبل قبضه الا ما كان استهلاكا
كالعتق ونحوه وهو التدبير والكتابة وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا
او طريقا او مقبرة وان التقيه المشتري كان من ماله وبالاولى يصح التصرف
فيه فيما لا ينتقل اصحا بقوله بالشراء يصح هبته ونحوها لا بيعه الا من
البائع **فرع** واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجارة او رواجة كان باطلا
لا باطلا **فرع** واذا اعتق المشتري العبد قبل قبضه ولو بعوض صح وامر
بتسليم الثمن فان تعذر منه فللبائع ان يستسعي العبد في الثمن الى قدر
قيمته فقط كما كان له امساكه وللعبد ان يرجع على المشتري بما دفع اذا نوى
الرجوع عليه سوى كان معسرا او موسرا لانه لا يلزمه بنفس العتق كالعبد
المشترك وكذا لو اعتقه عن كفارة فقد اجزاه ولو باع العبد من نفسه
لا بمال لم يلزمه السعاية بنفس العتق وهذا يعني الا بق ونحوه يا ابه
فلا تنفسخ لانه يبطل حق البائع ذكره في الشرح **مسئلة** واذا
كاتب المشتري العبد او دبر قبل قبضه لم يعد الى البائع استيفاء
الثمن المشتري فله نقض الكتابة والتدبير ما لم يقع العتق باحدهما لانه كون
فيهما التعذر وان سبق العتق باحدهما قبل الفسخ صح ووجبت السعاية
كما تقدم **مسئله** ولا يصح بيع الزكاة والخمس قبل قبضهما لانها لا
يتعينان زكوة واخماسا الا باخراجهما وقبضهما ذكره في اللمع وقيل

رأيه بعد قبض الامام والمصدق بيعهما قبل القبض قلنا واما
الفقراء اذا صرفا اليه وقبل قبض ملكهما لكن هل يصح تصرفه فيهما
قبل الاقرب انه يكون على الخلاف الذي في الهبة اذا بعثت قبل قبضها
واصله اصلم قلنا ويصح قبضهما بالتخلية ولو في خرص الثمار على الاشجار
خلاف ش فيهما **مسئلة** من اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه ثم
اعتقه المشتري الثاني قبل قبضه له لا يصح وكذا بعد قبضه له
بغير اذن البائع الاول والثاني او باذن الاول فقط وان كان قبضه له باذن
الثاني فقط بعد تسليم الثاني الثمن يصح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني
وسائر تصرفاته الا الوطء في الامة وقبل تسليم المشتري الاول الثمن لا
يصح اذنه ولا يملكه المشتري الثاني فلا يصح عتقه خلاف ع في عتقه
وفيه نظر **مسئلة** من اشترى مكيلا او موزونا جزافا
من غير ذكر كيل ولا وزن صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخلية من غير
كيل ولا وزن ويصح تصرفه فيه بعد قبضه وكذا اذا ملكه بغير الشراء
وان كان اشتراه مكايلة او موازنة وهو حيث يذكر فيه الكيل او
الوزن فلا يصح بيعه له حتى يحصل كيله او وزنه بعد شرائه له ونوى
كاله هو او غيره باذنه ولو البائع حيث تقدم لفظ البيع على الكيل
او الوزن فلو كان المبيع مدا من صبرة ثم كاله البائع للمشتري وقال
الامير ح يكفيه كيله وقيل لا يكفيه لانه لتمييز المبيع واما اذا تقدم
الكيل على البيع فلا يكفي ولو كان في محضر المشتري وكذا لا تراخ منه
ولا تولى ولا تعيل عليه لقولنا ان الاقالة بيع وهذا بالنظر الى صحة
بيع المشتري له واما بالنظر الى صحة قبضه له بحيث لو تلف بعد قبض
المشتري له وقبل كيله او وزنه فقد تم البيع ذكره ابو جعفر للهد
وقال المهدي والمؤيد بالله لا يصح القبض الا بالكيل او الوزن وان
تلف قبلهما بطل البيع **فرع** قال ط والمعدود كالمكيل والموزون
في هذا الحكم سوا وقال ع انه كالمذروع لا يعتبر فيه العد بعد الشرا
كما لا يعتبر الذرع في المذروع **مسئلة** من اشترى شيئا وهو
مما هو في يده ولو كرها الا المستأجر والمرتهن فلهما منعه واستر حابسه
منه ان قبضه بعد اذنهما وان قبضه باذنهما فقد بطل حقهما
وان لم يسلم الثمن فلا اذن له البائع بقبضه فلكل من هو في يده ان يبيعه

منه وان لم يسترجعه منه حتى الغاصب لانه مضمون عليه للبائع وان بيع
لا السارق الذي لزمه القطع فهو غير مضمون عليه فلا يسترجعه فكل
ومنه تطولا لانه يلزمه رده للبائع مادام باقيا

فصل

في الربا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الربا واكله وموكله
وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه في الشفاء **مسألة**
اذا اتفق المبيع والثمن في الجنس والصفة التي هي الكيل او الوزن وجب
التساوي بينهما والعلم به حال العقد وعدم الخيار فيه بعدا وقبل
التقابض والتقابض فلا فراقهما الصادق من والفقهاء
وقال م وا لشه والعقبه لا يشترط التقابض بل عدم التاجيل ولو لم يحصل
وقيل اذا حصل العلم بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق صح وقال
ابن عباس وابن الزبير والامام ح واسامة بن زيد وزيد بن ارقم يحرم
النسا واما التفاضل فيجوز الا في القرض وقال ابن ان علة الربا هي
الاتفاق في الجنس وفي الطعم اي كونهما مطعومين وقال ك الاتفاق
في الجنس وفي الاقتيات اي كونهما مما يقتات **مسألة** وان
اختلفا في الجنس والصفة معا جاز التفاضل والنسا وان اتفقا في
احدهما واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النسا وذلك
كبيع البر اوقية بحنطة او بحنطتين وكبيع البر بالشعير والسمن
بالسليط ونحو ذلك وكذا حيث اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا
موزونين فيجوز التفاضل ويحرم النسا **فرع** فاما الدراهم والدنانير
فهما اثمان لكل شي فيجوز بيع سائر الموزونات غير جنسهما بهما
نسا **فرع** واما بيع العطر بعطر فلا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد
ذكره م وابو حنيفة المذهب وقال ص و يجوز التفاضل فيه لا النسا
وهو بالمعول الجمعه وابن ابي الفوارس وك وش **فرع** ويعتبر
في كون الشي مكيلا وموزونا بعادة البلدان وكل بلد بعادتها
وقال م وش بما كال في المدينة وبما وزن في مكة وما كان جنسه
مكيلا وهو لا يكال لقلته جاز التفاضل فيه كحبة بحبتين ونحو ذلك
ذكره م وط وقال في الوافي وابن لا يجوز **مسألة** والبر والشعير
جنسان خلاف ك وكذا العنب والتمر والذرة والدخن والعدس
والحمص والعروق والمور والفرسك والرمان والسفرجل
والبلس اجناس مختلفة والبقر كلها الاهلي والوحشي منها

والجواميس جنس واحد في البيع والغنم كلها الضان والماعز والضبا
والاوعال جنس واحد وشحم البطن من كل حيوان جنس وحده والالية
من جملة شحم البطن في الغنم ذكره في الشرح والتمر والكرش والكبد
في المعا والكلية والزبد اجناس ولحوم حيوان واحد ونحوه من اللبن
والسمن واللحم ولبن البقر جنس وسمنها جنس وكذلك في لبن الابل الغنم
والابل وسمنها والثياب سبعة اجناس حرير وكتان وخز وقطن وصوف
وشعر ووبر والمطبوعات ستة اجناس ذهب وفضة وحديد ونحاس
ورصاص وشبه وهو ضرب من النحاس يشبه الذهب والهند وان من جملة
الحديد **مسألة** واذا كان الجنس مما يحرم فيه التفاضل والحصل
فيه العلم بالتساوي لم يجز بيع بعضه ببعض وذلك كالعنب بالزبيب
والرطب بالتمر فشرط والمراد به اذا كانا معا مكيلين او موزونين وان
لم يحل التفاضل فيحل الاتفرق وكبيع الزبد بالسمن من جنس واحد فلا
يجوز لان يكون ما في الزبد من اللبن حرزه لانه لاقيمة له ذكره في الشرح وكبيع
البر ونحوه بدقيقه او بخبز منقلي ومبلول لانه لا يحصل علم بالتساوي بينهما قبل
ذلك ولا منقلي بمنقلي ولا مبلول بمبلول وكبيع حليب بحليب من جنسه فيه
ما ولا يعلم قدره الا اذا علم تساويهما قبله **مسألة** ويجوز بيع العنب
بالعنب والرطب بالرطب والحليب بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان
مكيلين او موزونين يجب التساوي وحيث لا يكالان ولا يوزنان يجوز
التفاضل ويحرم النسا وكذا في بيع الزيتون بالزيتون والسمسم
بالسمسم واما بيع الحليب باللبن المخيض فيجب ان يكون اللبن اكثر
من الحليب حتى يكون زائده في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذلك في بيع
الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط ولعله حيث يكون للخبز
الذي فيه قيمة واما حيث لا قيمة لها فلا يصح البيع لانه لا يعلم تساويه
وهذا يقوي قول العقبه في مسألة العنب والزبيب ويجوز بيع الزبد
بالزبد حيث لا يوزن وحيث يوزن لا يجوز اذ لا يعلم تساويه ولا حكم
لما فيها من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قول م يجوز حيث يكون لكثير الخبز
فيه ولو لم يكن لها قيمة **مسألة** ويجوز بيع دقيق البر بدقيقه مثلا وما
يدا بيد ذكره م خلاف ش ويجوز بيع لحم الغنم بشحم بطنها متفاضلا
لا نسا لانهما حيث يوزنان وحيث لا يوزنان يتفاضلان فيجوز
نسا في الذمة ولا يجوز بشحم ظهرها الا مثلا بمثل حيث يوزنان وكذا في سائر

الحيوانات ولا يجوز بيع الاصول بجنسه متساويا احلاق كالتوت والحمصيد

مسئلة ولا يجوز بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا وهي حصة

العرايا باطلاق نص فاجاز ما يباع من المعين وجماعة من اصحاب الشافعي

صلى الله عليه وآله وسلم اجازها وقيل انها حيث يهب نخله لغيره ثم يكره دخوله

او نخلتين في ارضه ثم يكره دخوله لذلك فيعطيه بخرصه تمرا منه ويرجع في هبته

ولمن بيع ذكرهم وط **فصل** في مسائل الاعتبار وهي مختلفة

بيع جنسين ربويين بجنسه وغير جنسه وهي يصح عند الاطلاق من لكن

بشرط ان يكون الجنس المفرد اكثر من جنسه الذي معه حتى يكون مثله

والزايد يكون في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون الجنس الاخر له

قيمة عند الهدوية وقال م لا يعتبر ذلك اذا كان الكثير قيمة وهل يعتبر

ان يكون قيمة لما يقابله من الزيادة كما في الحرير التي في الصرع على قول الهدوية

مثل لابد من ذلك وقال الشيخ لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يقصد به الحيلة

في الربا بخلاف مسئلة الحرير فانهم قصدوا بها الحيلة فلابد ان يكون مساويا

ما يقابلها وهذا هو الاصح **فرع** وصورة ذلك كبيع مد من بر بمد برا و

درهم او ثوب وكبيع بر في سنبله ببر خالص وكبيع زيتون بزيت او سمسم

بسليط او حليب او رايب بزبدا وارض فيها زرع ببر قد استحصد بر او شاه

عليها صوف بصوف او فيها لبن بلبن وعنب او رطب بعضه او كله

او مصحف او نحوه محلى بعضه بدراهم فاما بدنانير ونحو ذلك فتعا صلا

لكن يعتبر ان يقبض ما يحصل الحلية من الدنانير صرفا ويقبض الجميع لذلك

صرف فان افترقا قبل قبضه بطل البيع في الحلية فقط وثبت الخيار

لهما معا لاجل تفريق الحلية عن المبيع نص وكذا في بيع السيف المحلى

المحلى **فرع** ولو كانت حلية السيف ونحوه من الفضة والثمن دراهم

فيها غش من الصفر او الحديد له قيمة فلا حرج انه تعالى لكل جنس غير

جنسه فلا يشترط الزيادة في الدراهم ولا التقابض في المجلس وهكذا

في سائر الاجناس اذا كان الجنسان من كل جانب الا البيع اذا اختلط

وجهل ففي احدهما ونقصه في الاخر على الوجه الذي يصح فيه

مسئلة ولا يصح بيع الزبد قبل اخراجه من الحليب او اللبن ولا

بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون ولا بيع السليط قبل اخراجه من

السمسم لانه غير معلوم حاله ولا الانفصال فهو كبيع المعدوم **مسئلة**

واذا اشترى المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن ومع احدهما

او مع كل واحد منهما جنس آخر فانه يكون الفاضل منهما وكذا

حضور هما او وجودهما في الملك على الخلاف الذي تقدم وكون عدم

الجنس الاخر ان كان مثليا الا ان كان قيميا وذلك كبيع فرس بعرست

ودينارا او فرس بفرس ودينار او بغير ذلك ورطل سمن ومد بر او نحو ذلك

فرع ولو اشترى ثوبا ودرهما بدينار جاز ان حصل الدرهم والدينار

كل في مقابلة ما وان افترقا قبل التقابض فيهما او في احدهما بطل العقد في الدرهم

من الدينار وصح بيع الثوب بباقي الدينار ان عرفا قدر حصته منه حال

البيع وان جهلاه صح البيع ايضا على الاصح لان هذا جهل له طارئة بعد

العقد وقال ش والامير ح وابي العباس لا يصح لان ثمن الثوب مجهول وكذا

فيما اشبه ذلك **مسئلة** من باع ثوبا بدينار الا درهما او الا مدا برا

او نحو ذلك احتمل ان يكون الدرهم والمد مستثنى من الدينار واحتمل ان يكون

زيادة مع الثوب فان اراد به الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب

الا ان يكون صرف الدرهم او قيمة المد من الدينار معلوما لهما حال البيع صح

بيع الثوب بباقي الدينار وان اراد به الوجه الثاني صح بيع الثوب

والدرهم او المد بالدينار لكن يشترط في المد ان يكون موجودا في ملك بايعه

وفي الدراهم يشترط حضوره هو والدينار قبل التفرق كما في المسئلة الاولى

وان اطلقا ذلك ولم يبينا به شيئا صح البيع وحمل على الوجه الذي يصح وهو

الثاني ذكره في الشرح وغيره وقيل انه يحمل على الوجه الاول لانه الظاهر

في العرف وهم يكرهون استثناء الشيء من غير جنسه فلا يصح البيع الا

اذا كانت حصة الدرهم او المد من الدينار معلومة وقيل وهو اوجه

قلنا وان اختلفا فيما اراداه فسد البيع لجهالة ثمنه **فصل**

نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة وهي بيع الزرع على النحل

بثمن مكيل او غير مكيل فلا يصح ذلك لما تقدم الا في حصة العرايا على

الخلاف فيها وفي صفتها فلا يكون ويصح البيع والشراء لان النهي فيه

لامر آخر غير المبيع والثمن وقيل وذلك في موضعها وقوت البهائم الذي يدخله

الاحتكار المنهي عنه وعن الاحتكار في القوتين اذا كان زائدا على كفايته

ومن يعوله الى الدخل والسنة حيث لا دخل له وكان يتربص به غلاء

السعر ليبيعه فيه لان كان ليسقيه وكان فيه اضرار بالمسلمين بحيث لا يوجد الا معه ومع محتكر مثله وامتنع من بيعه حتى

يبيع الغلاء بحسيه اثم ولو من يبيعه ويجبر عليه ويعزره الحاكم ولا يسعر

من طعام اكثر من قيمته ثم حلف صاحبه انه باعه منه بدينار ونصف
الدينار ثم اسلمه الى المشتري في الحب الذي قد بدا صلاحه فانه لا يصح ذكره
في الشرح على مذهب الهادي في الغنم وعن سلف وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه
من المسلم اليه او من غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة وهو بيع الجاهلية
كانوا اذا تبايع الرجلين في شيء لمسه او طرح عليه حصاة اوجبوا البيع
ذكره في الشرح وقيل هو حيث يبيع من الارض الى حيث تصل الحصاة الذي يرمي
بها في الارض وعن ربح ما لم يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه باكثر
من ثمنه فيبيعه له فاسد فيرد زايد الثمن على القيمة للمشتري الاخير
فان بقي معه شيء من القيمة زايد على ثمنه الذي اشتراه فقيل انه يتصدق به
لانه ملكه من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد محظور
لا على قولنا انها يرد وصورة ذلك ان يشتري شيئا بثمانية دراهم وهو
يسوى تسعة ثم باعه قبل قبضه بعشرة فانه يرد درهما للمشتري
ويبقى معه درهم ربح وعن ربح ما لم يملك وهو حيث باع ما غصب باكثر من
ثمنه فانه يضمن له كله ثمنه اذا عجز عن رده بعينه ويتصدق بالزايد ذكره
في التذكرة وبيان النجاشي ولعله يستقيم على قول من ان الثمن يملكه
البايع من وجه محظور فيتصدق بالزايد منه على ما صرحوا ما المذهب
فيرد زايد الثمن على المشتري واما يتصرف بركته لو اشترى بالثمن شيئا
اخر ثم باعه وربح فيه فيتصدق بركته على قول الاحكام خلاف
والمنتخب ولعل هذا حيث كان الذي اشترى فيه مال الغير جاهلا
لغصبه فاما حيث هو عالم به فلا يتصدق البايع بربح ثمنه لانه في
بيع برضا صاحبه كما ذكره ابن الخليل وعن التسعير في القوت لحيوان
فيه ولا اكون خلافك فلو ونصح البيع وكذا في هو بهما وعن بيع الارض
العشرية وتاجيرها من اهل الذمة فان بيعت صح البيع وسقط العشر
قال الامام ع ثم يجبرون على بيعها او لا باعها الحاكم وقال ع لا يصح
بيعها منهم وقال الهادوي وش يكره بيعها منهم رواه في البحر
مسئلة في بيع الرجا الذي يستعمله اهل زماننا حيلة في تحليل
الربا الاقرب انه على ضربين الاول ان يقول بعت منك بيع رجا الى
ان اسلك كذا او لم يلفظ بذلك بل هو عرف لهم ظاهر ان البايع متى رجع
على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع هل رضي المشتري او كره ولا
يراعون في ذلك شيئا ولا ما اله فهذا باطل على المذهب لانه ربا وعند الله فاسد

عليه لانه خلاف ك وسوى كان من زرعه او اشتراه خلاف ح فيما كان
من زرعه وعن تلقي الجلوبة الى خارج المصر ولو فوق البريد لا من داخل
المصر وهو عام في كل ما جلب لان فيه اضرارا باهل المصر ويعزر المتبايع
فقيل فلو باع خارج المصر ثم دخل وعرف انه مغبون فله الخيار
وعن السوم على السوم بعد التراضي ولو كان الاول ذميا ولو بزيادة في
الثمن او في المبيع ممن يقول انا ابيع منك وازيدك في المبيع او انقص لك
في الثمن وسوى كان ذلك سرا او جهرا وعن البيع على البيع وهو حيث يقول
لمن باع بخيار استرد المبيع وانا ازيدك في الثمن ويقول لمن اشترا منه
بخيار رد المبيع وانا ابيع منك وازيدك في المبيع او انقص لك من الثمن
وعن النجش وهو من يتبايع في الشيء ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشتريه
بل يريد بذلك اما تحبيب على البايع فلا يبيعه الا بذلك او يغري غيره ممن
يريد شراه فيشتريه بما يدفع فيه قال الامام ع فان اشتراه الغير
بذلك القدر كان له الخيار اذا كان للبايع فيه عناية وعن بيع العربان وهو
حيث يدفع بعض ثمن ما يريد شراه ويسمونه عربونا فان تم على الشرى
فهو من جملة الثمن وان لم يتم فهو طايب لذلك البايع والى هنا يصح البيع
مع الاثم الا في بيع الرطب بالتمر وعن المعدوم في المكدس الكسيه الصغير من
الارحام كما تقدم وعن بيعتين في بيعة كبعتك بكذا نقدا او بكذا
نسا او بكذا الى شهر او بكذا الى شهرين فلا يصح البيع لجهالة الثمن
وكذا اذا خير في الاجل وكذا بعتك البقرة بكذا ان كانت حاملا
وان لم تكن حاملا فبكذا او كذا بعتك هذا بكذا على ان تعطيني الاخر
بكذا فلا يصح لانه علق البيع بحصول شرط وهو البيع الاخر كذا ذكره في
الشرح لكنه يقال ان مثل ذلك في عقد النكاح لا يقتضي وهو حيث قال
زوجتك على ان تطلق زوجتك فلانه فنظر في الفرق ولعله يقال ان هذا
شرط فاشبه بعقد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع وشرط اذا كان الشرط
يقتضي خلاف موجب العقد او لا يتعلق له به كبعتك هذا على ان
لا تبيعه او لا تبيع به او لا تهبه او على ان تهب لي كذا او تقرضني كذا
او بيع بعض الارض مشاعا على ان يكون عند القسمة في جانب معين وعن
سلف وعن سلف وبيع وهو حيث يريد بيع الشيء باكثر من سعر يومه
مؤجلا فيحتال في ذلك بان يسلفه قدر ثمنه ثم يبيعه منه ويعطيه
الثمن من الذي قد صار له وسمى القرض سلفا لانه يجب اذا البيع

لانه كالموقت لكنه لا يملكه بالعقد لان تابعه ولو حيله للمشتري عن علم
يسلم عنه ولا تسلط المشتري عليه يفعل فيه ما يشاء بل في قبضه ايضا
يشتريه متى امكنه والفاسد انما يملك بالقبض حيث يسلمه البائع للمشتري
يفعل فيه ما يشاء ويسلم عنه بالكلية فيكون قد اباحه له من كل
وجه وليس كذلك في بيع الرجا فلا يطيب للمشتري شيء من فوائد المبيع
ولا من منافعه قط ولو اباحها له البائع او وهبها له او نذر بها
عليه لان ذلك حيلة في الربا ولا حكم له ويلزمه اجرة المبيع ولو ضمن له
البائع ما ينتفع في ذلك فلا حكم لضمانه واذا تلف المبيع تحت يد المشتري
ضمنه كما في البيع الباطل الثاني ان لا يقع شرط ولا يكون له عرف برد
المبيع من غير فسخ ولا اقالة ولا اجبار المشتري على رده فعلى هذا لو
يصح البيع لان العقود ضمنه تنصرف الى اللفظ ولا حكم للضمير وفيها
فيملك المبيع ويصح تصرفه فيه بما يشاء ولا يلزمه رده ولا زيادة عليه
ولو قال الا ان تقول بعد شرائه له متى رددت على مثل الثمن اقلتك او
تقول معاملة بعدك فقد فسخت عليك البيع ان كنت حيا والا فقد اوصيت
لك بالفسخ بعدي وان اردت اخراجه عن ملكي فقد فسخت عليك قبل
ان اخرجه عن ملكي ونحو ذلك البائع فهذه حيلة في رجوعه للبائع
وورثته فان شرط له الاقالة متى رد مثل الثمن لم يصح الاقالة لانها
بيع عندم لا يصح تعليقها على الشرط واما على قول القسم والهادي وص
ان المبهم في الربا كالمظهر فلا يصح البيع الا اذا وقع بقيمته التي يتغابن الناس
عليها فيصح ويتعلق به الفسخ الذي مر وان بيع بدون قيمته لم يقع
ولا يملكه المشتري ولا يطيب له منافعه ولا فوائده كما مر **فرع** فلو
سلمه البائع للمشتري حيث البيع فاسد ثم باعه البائع من غيره صح بيعه
لانه باق على ملكه لكنه يكون للمشتري الخيار في فسخه حيث المشتري
الاول منع من تسليمه حتى يمكن تسليمه

فصل الشروط

في البيع على ثلاثة اضرب الاول يفسد البيع وهو كل شرط اقتضى جهالة
في نفس البيع كخيار مدة مجهولة سوى كان لهما او لاحدهما او
لغيرهما وكذا اذا كان الذي شرط الخيار مجهولا وكل شرط اقتضى جهالة
في المبيع كمن بيع شاته او عبده او عبيده لا واحدا منها غير معين فلا
يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة صح على الاصح خلاف ...
وكذا حيث باع واحدا منها غير معين فلا يصح وكذا اذا باع شيئا

او كان في طرفه فقد ورثه بطرفه ولا يعرف كم ذرع الطرف وشرط اسقاط الطال
معلوم من الثمن لاجل الطرف اي شرط لو كان غير البيع فيكون المبيع مجهولا لا
وكذا اذا شرط اسقاط قدر ذرع الطرف من الثمن فيصير المبيع مجهولا وكذا
ان شرط اسقاط قيمة بطل من الثمن فسد البيع لجهالة الثمن لان قيمة البطل
مجهوله الا ان كانت معروفة عندهم صح واما ان شرط اسقاط حصته ورث الطرف
من الثمن فانه يصح ذكره ابن ابي الفوارس لو كانت حصته مجهولة في الحال فهي تعرف
من بعد ومثله في التذكرة والكسط وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح الا ان يعلم
ورث الطرف وان شرط طرح حصته درهم من الثمن لاجل الطرف فما لقي البيع الا مشهور
تفسد البيع لجهالة المبيع وفيه نظر **مسألة** واذا باع بقرة على انها
لبون فسد البيع لان ذلك يكثر اللبن وهو مجهول فان قال على انها لبون صح البيع
لان ذلك للوصف لها بالعادات لبن فلو جرى في العرف للمطلق معا انهما سوى
حكمهما ان كانا لما يعه في كثرة اللبن فسد البيع وان كان للوصف بالعادات
لبن صح البيع **مسألة** واذا باع بقرة على انها تحلب قدرا معلوما
او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما فان شرط ذلك للمستقبل فسد البيع مطلقا
لانه علق البيع على حصوله وان جعل ذلك صفة للمبيع في المدة الماضية صح
البيع فان ثبت خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة وتعرف صحتها بالقيام
به على صحته فيما مضى ان امكن والا فما لا اول المستقبل اذا تم للمشتري او
للارض ما يحتاج اليه وانتفع عنها ما يضرها فان لم يحصل منها ما وصف البائع
ثبت للمشتري خيار فقد الصفة **مسألة** من باع ارضا خراجية فان
لم يذكر خراجها صح البيع وهو على المشتري فان لم يعلم به عند الشراء كان
عيبا فيها وان شرط خراجها على المشتري ولم يذكر قدره صح البيع وان ذكر ان
على المشتري قدرا معلوما من خراجها عليها فان كان على وجه الاخبار له بقدر
خراجها صح ايضا فان وجد المشتري اكثر مما اخبر فله الخيار وان
وجد اقل لم يلزمه الا هو وان ذكره له على وجه الشرط عليه انه يسلم ذلك القدر
في كل سنة فان شرط عليه تسليمه الى الامام صح البيع لانه لم يشترط تسليمه عنه
فليس هو من جملة الثمن ذكره الفقيه ولعله لا يلزم المشتري الا الخراج الموضوع
على الارض وان شرط تسليمه اليه فان كان خراجها مجهولا فسد البيع مطلقا
لجهالة الثمن وان كان خراجها معلوما لهما فان كان الذي شرط مثل الخراج
صح البيع اذ ليس هو من الثمن ولعله لا يجب تسليمه الى البائع وان كان اكثر منه
فالزائد من جملة الثمن فان شرط لذلك مدة معلومة صح البيع وان لم فسد

لجهالة الثمن وإن كان أدنى من الخراج فكأنه جعل له ما زاد على الخراج عليه ويكون ذلك
كالحط من الثمن فلا يصح البيع إلا بشرطين أن يذكر له مدة معلومة وأن لا
يؤدي الحط إلى استغراق الثمن **مسألة** من باع شجرة على أن تبقى
في الأرض ولا تقطع وإن كان الشارط البائع فسد البيع قيل إلا أن يكون
المنفعة له في بقائها وذكر له مدة معلومة صح البيع والاستثناء وإن كان
الشارط له المشتري صح البيع إذا ذكر له مدة معلومة وإن كانت مجهولة
فسد وإن شرط له مدة بقائها فقط فسد البيع وقال فيمن اشترى الشجرة
كغيره فقال إنه يصح ويكون جملة حقوقها للمبتاع بقائها فقال [illegible]
[illegible] يختلفان في الصورتين [illegible] بلا فرق بين الصورتين
حيث يشترط حقوقها فيصح [illegible] الحقوق [illegible] الجهالة وحيث يشترط
بقاءها مدة بقائها فيفسد البيع أيضا **فرع** وإذا بيعت الشجرة ولم يذكر
بقاؤها ولا قطعها فإنه [illegible] قطعها من سوى الأرض إلا أن يجري العرف
بدخول عروقها وقلعها وإن جرى العرف بأنها تشترى [illegible] لا للأشجار
التي تثمر أو تقطع أغصانها فإن كان إلى مدة معلومة صح البيع وإن كان إلى
مدة مجهولة فسد البيع وإن كان مدة بقائها فعلى التفصيل والخلاف الأول
فرع وإذا بيعت الشجرة بحقوقها صح البيع ذكره [illegible] أنه يثبت لها
حكمان أحدهما دخول عروقها فيما ثبتت عليها للمشتري وللبائع [illegible]
ذكره [illegible] والثاني [illegible] الشجرة ما دامت باقية كان له أن يغرس مكانها
خلافا [illegible] وهكذا في الجدار إذا اشتراه بحقوقه وكذا إذا باع الأرض واستثنى
أشجارها [illegible] حقوقها فلها حق اللبث [illegible]
على الخلاف وإن [illegible] قلع الشجرة وبيع الجدار ذكره م
فرع وحيث يكون للشجرة حق اللبث إذا [illegible] طولا وعرضا فقال
م يقطع العروق وقيل لا يقطع لأنه من جملة حقوقها وهو القوي
مسألة وإذا شرط في البيع أنه إذا [illegible] فلا بيع [illegible]
فسد البيع لأن ذلك خلاف موجبه **مسألة** من باع من غيره شيئا على
أن يعطيه إياه عن دينه فسد البيع وكذا إذا قضى غريمه عرضا عن دينه
على أنه يبيعه منه لم يصح القضاء لأنه بيع بخلاف ما لو قضاه دينه على أنه
يبيعه منه فإنه يصح القضاء [illegible] ليس ذلك ببيع وسوى كان الدين
[illegible] أو قيميا كالمهر ونحوه **مسألة** وكلما اقتضى جهالة في الثمن
أفسد البيع وذلك كشرطين في بيعه أو بيعتين في بيعة وكشرط [illegible] الثمن

إلا أن يكون قدرا يسيرا [illegible] أو كشرط الوزن في الكيل مما [illegible] وكذا
حيث جرى به العرف ولو لم يشترط **مسألة** وإذا شرط البائع على المشتري
حال العقد إطعام قوم معلومين بعينه فإن شرط ذلك مما يغل المبيع أو من
أرض معينة فسد البيع وإن أطلق ذلك صح وكان من جملة الثمن إذا بين قدر الطعام
وجنسه ونوعه وقدر ما يدخل فيه من الملح إذا كان معتادا **مسألة**
وإذا شرط في البيع خلاف موجبه نحو أن لا يبيع المشتري المبيع أو لا يبيعه ولا يهبه
ولو في مدة معلومة فإنه يفسد البيع ذكره في البحر [illegible]
ومحمد والنخعي وأبو ثور يصح ويبطل الشرط لأنه قد يكون موجبا للعقد في بعض
الأحوال وهو حيث يشتري عبدا [illegible] إذا شرط أن
لا [illegible] المشتري **مسألة** ومن شرى فرسا أو دابة وشرط عليه
البائع أن لا يركبها إلى مدة معلومة فإن كانت قبل صلاحها للركوب صح البيع وإن
كانت بعد صلاحها له لم يصح وكذا لو شرط عليه أن لا يسقي لشيء من ماله [illegible]
أو أرضه أو غيرهما أو لا يدخلها فسد البيع لأنه بيع وشرط لا يتعلق له بالبيع
وإن باع الأمة وشرط أن يمكنه من وطئها فسد البيع ذكره في الشرح وكذا لو
استثنى وطأها مدة معلومة **الضرب الثاني** يصح الشرط
مع البيع وهو كلما كان صفة للبيع كالخيار مدة معلومة وما كان صفة
للمبيع ككون الأمة بكرا أو طباخة أو نحوه أو كون البقرة تحلب قدرا معلوما
[illegible] أو شرط تسليم المبيع
[illegible] أو كون البقرة حاملا وما أشبه ذلك من صفات الكمال وكذا ما كان صفة
للثمن كالتأجيل به مدة معلومة **مسألة** وإذا شرط البائع على المشتري
حال البيع أنه يرهنه رهنا في الثمن أو يعطيه له كفيلا به أو يشترط المشتري
على البائع رهنا أو كفيلا بالثمن إن استحق المبيع فقال م لا يصح الشرط وقال
في الوافي يصح [illegible] إذا كان الرهن أو الكفيل معينا إلا أن لم يعين
وحيث يصح هذا الشرط إن امتنع المشتري من الرهن أجبر عليه فإن لم يمكن
أو امتنع الكفيل من الكفالة يكون للبائع الفسخ [illegible] وهكذا إذا شرط أن
يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن وأما إذا شرط بقاء المبيع
عنده في الثمن فإنه يفسد البيع ذكره في الكافي [illegible] لأن ضمان البيع والرهن
يختلفان **مسألة** ويصح الجمع في عقد واحد عقود مختلفة كبيع
ونكاح وإجارة أو غيره خلافا [illegible] مثاله لو قال بعت منك أرضي
وأكريت منك [illegible] سنة وزوجتك [illegible] بألف درهم

ثم بيع القبول لهما جميعا فيكون الالف ثمنا واجرة ومهرا او يقسم بينهما على
قدر قيمة الارض واجرة المثل في الدار سنة ومهر المثل في النكاح لا بعين [illegible]
وكذا لو قال بعت منك بكذا على ان تعتقه مني هذا بكذا او قال على ان تصح اجارة
مني وكذا على اجارة ارضك مني سنة فيصح الكل بالقبول او بقوله بعت او
او اجرت **فرع** وكذا لو اشترى منه نعلا وشرط عليه ان يحذوه او يشركه
وكان الحذو والشراك من المشتري وكذا لو كان من البائع وهو معنى فيكون
من جملة المبيع ويكون ذلك بيعا واجارة وكذا من شرى من غيره طعاما على
ان يطحنه او يحمله الى موضع معلوم او ثوبا على ان يخيطه له فذلك بيع واجارة
واذا لم يف البائع بما شرط عليه اجبر ان امكن والا كان للمشتري الخيار فان
اختار تمام البيع نقص من الثمن حصة اجرة الطحن او الحمل او الخياطة فيقسط
الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة المثل لذلك وانما اشبه ذلك من سائر العقود
حيث يجمعها في عقد واحد وسوى جعل عوضها واحدا وجعل لكل
واحد عوضا معلوما فان لم يجمعها في صفقة بل قال بعتك هذا على ان تبيع
مني كذا او على ان تكري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تزوج مني
ففي هذا كله لا يصح البيع لانه جعل العقد الاول معلقا بالعقد الثاني
وذلك لا يصح في البيع **مسألة** ويصح ان يبيع عبدا ويستثني خدمته
مدة معلومة او جملا ويستثني ركوبه الى موضع معلوم او مدة معلومة
او دارا ويستثني سكناها مدة معلومة وقال ش يفسد البيع في
الكل **مسألة** واذا وصف البائع المبيع بصفة ثم وجده
المشتري بخلافها فان كان ادنى فله الخيار وان كان اعلى
فلا خيار له كأن يصف الامة بانها عوراء او ثيبا او كافرة فيجدها
بالعكس واشترى اغناما للذبح ووصفها بانها اناث فوجدها
ذكورا **الضرب الثالث** يفسد الشرط ويصح
البيع وذلك فيما لم يكن صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو يوجب
جهالة فيها ولا ينافي موجب العقد ولا هو مما يصح افراده بالعقد
وله تعلق بالبيع فيصح البيع دونه وقال ش يفسدان معا وقال ح
يفسدان معا وذلك كأن يشرط البائع على المشتري وطء الامة المبيعة
فرع او عتقها او بيعها او هبتها او يكون ولاؤها له متى اعتقها
ويندب الوفاء بالشرط اذا كان جائزا فان لم يف كان للبائع ان يرجع بما
نقص من الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي في [illegible]

عليه

لم يعين صفة المبيع شيئا وباعه منه باقل من جهة حكم الشرط فيرجع
بما نقص من الثمن حيث ابرأه بعد البيع او حط له البيع من
بعض الثمن على ذلك الشرط وكلا القولين حسن **فرع** ويصح البراء له
الثقة من بعض الثمن ولو لم قد ملكه البائع لان العقد سبب ملكه له ولا
يصح من كل الثمن وهذا بخلاف الطلاق حال عقد النكاح فلا يصح للحر
الطلاق قبل النكاح **مسألة** من اشترى شيئا على انه جنس موصوف
ثم وجده غيره فان كان مخالفا له في الجنس كان البيع فاسدا ذكره في الشرح
واللمع وقال في تعليق الافادة وع يكون باطلا وقال الامام ح والفقيه يكون
صحيحا لان الاشارة اقوى من التسمية لكن يثبت للمشتري الخيار اذا وجده
ادنى لا ان وجده اعلى وان كان مخالفا له في الصفة وجنسه واحد فيحصل
بها مخالفة لمعظم المقصود فسد البيع اتفاق الامام ح والفقيه
وذلك ان يشتري مملوكا على انه امة وقصده للوطء فوجده صبيا او على انه
عبد وقصده لخدمة الزراعة فوجدها امة وان كان غير مخالف في معظم
المقصود فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان وجده ادنى لا ان وجده اعلى
خلافا لابي العباس والمؤيد قوله في مقصوده مع مسة

فصل

اسباب الخيار في البيع ثلاثة عشر **الاول** قوله صلى الله عليه وآله وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فعند با وع انه التفرق بالمكان وهو التفرق
اللفظ بالبيع والشرا فلهما الخيار في تمام اللفظ او تركه مهما لم يتم منهما
معا ويعبر له خيار ... وقال ... وش انه التفرق للخصمين وهو تفرقهما
عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم يتفرقا بحيث لا يسمع احدهما من الثاني
كلام المخاطبة المعتادة او يخرج من المنزل ان كانا في منزل
الثاني تعذر تسليم المبيع بحيث له امد معلوم كالمؤجر والمرهون
بالوقت والمحجور عليه بالوقت يكون الخيار فيه للمشتري ان جهل حاله
عند الشرى لا ان علم وحيث ليس له امد معلوم كالمغصوب والمسروق
والابق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه المطلق فالخيار
فيه للبائع والمشتري جميعا مع العلم بذلك ومع الجهل حتى يمكن
تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار فلو رضي منهما قبل
الامكان لم يبطل خياره ما دام التعذر وانما ثبت الخيار للبائع
لانه يتعذر عليه تسليم الثمن بعد تسليم المبيع **الثالث** فقد
الصفة التي وصف البائع من اوصاف الكمال في المبيع او وصف المبيع

ذكر مسائل ... او عيبه بوجوده المشتري اقبل اذا كان الشرط حالة العقد
لا ان شرطه قبل العقد ... الا ان يجري العرف بان المشروط قبل العقد
كالمشروط حالته صح البيع **الرابع** الغرر من البائع والمشتري وهو في
صورتين احداهما في بيع الجزاف حيث علم البائع قدره وجهله المشتري وجهل
علم البائع به ... عند البيع بها لتاسه في بيع المصراة وهي من يشتري شاة
او بقرة فيها لبن لم يحلبها بقية ايام ثم بعد الشراء العيب بسبب عارض
بعد الشري فيكون للمشتري الخيار ولو لم يشترط عدم التصرية على الاصح
خلاف الذكر وحواشي الافادة واذا ردها يرد لبنها ان كان باقيا
وان لم ... مثله وان لم يوجد المثل حقيقة يوم الرد وقال ... يرد معها
صاعا من تمر ... **فرع** وان انكر البائع نقصان اللبن
فالبينة على المشتري فان قال البائع انه نقص بفعله ... مع المشتري
فالقول قوله ايضا وقيل ... عليه البينة **الخامس** الخيانة
في بيع التولية والمرابحة على ما يأتي **السادس** جهل المشتري بقدر
الثمن حيث اشترى صبرة مجهولة القدر كل مد منها او رطل او عدد بكذا
فله خيار بمعرفة قدر الثمن وحيث اشترى برأس مال البائع او وزن زيادة
ربح معلومة ولم يعلم قدر رأس المال ... له والبائع عالم به فللمشتري
الخيار الى ان يعلم بل لو جهله البائع فسد البيع وقال ح والامام ح لا
يفسد اذا علمه في مجلس البيع وحيث اشترى صبرة معلومة القدر او
مجهوله على ما قد باع هو او غيره وقد كان باع بسعر واحد ... مثلي
وجهل المشتري قدره فله الخيار حتى يعلمه وكذا ان كان باع باسعار
مختلفة ولكن عين سعرا بعينه فان لم يعينه فسد البيع وكذا
ان قال بما يبيع في المستقبل او بما باع الناس في المستقبل وكذا بما
باع في الماضي وهو باع بعوض ... فلا يصح هذا البيع **فرع** واذا
اختلفا في قدر الثمن الذي باع به هو او غيره في الماضي لم يقبل قول ...
المشتري الا ... البائع الاول لانه يشهد في الماضي بفعله
السابع جهل المشتري بقدر المبيع حيث باع منه البائع ...
درهم من صبرة ... على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع بسعر
واحدا و ... احد المشتريين وقد ثبت له خيار بمعرفة قدر
الثمن وخيار بمعرفة قدر المبيع وهو حيث باع الصبرة ... على ما
قد باع من غيره **الثامن** تعيب المبيع وهو حيث اشترى ثوبا

ثوبا معيبا او نحوه وجعل الخيار في ... احدهما وجب لانهما معاملة
معلومة او حيث اشتراها الكل كل ثوب منها بكذا على انه بالخيار يرد
ما شاء او باحدهما شاء منه معلومة ويكون الخيار له وجب لانه ولعدم
لانهما ... ولا ان جعل ثمنها الكل واحد فلا يصح ذلك وان قال
هذا بكذا او هذا بكذا ولكل الخيار ... معلومة في ايهما شاء صح البيع
فرع واذا مضت مدة الخيار ولم يكن ... له الخيار ... اشتراها
الكل على انه يرد ما شاء ... البيع في الكل وان مات من له الخيار لم يورث عنه
وحيث يشتري بعضها على ان له الخيار في بعضه ... على البعض ...
وان امتنع ... عنه الحاكم وان مات ... وارثه و...
... البيع ... في الكل **التاسع** الموقوف على الاجازة في بيع الفضولي
وشرائه ... واحد من ... الخيار في العقد مهما لم يحصل الاجازة
وظاهر كلامهم ... مطلقا ... على الخلاف ...
الشرط ... يكون في وجه صاحبه ... **العاشر**
العيب الفاحش في بيع الصغير ... له في ماله ...
وفي ... كذلك ... يتصرف لغيره ... او ... كالعبد المأذون والوكيل
والشريك والمضارب والاب ووصيه والجد ووصيه والامام والحاكم
ومن وليناه فيكون تصرفهم ... على اجازة ...
حيث يمكن الاجازة كالصبي بعد بلوغه ... العبد والموكل والشريك
ورب المال وحيث لا يمكن الاجازة كمتولي المسجد والوقف ...
... فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل ... حيث يتصرف في ... الموكل
... محض ... لانه كالمعزول عنه ذكره ابو جعفر وابو
... عليه كلام ... ان العين ...
ولو ... **فرع** والعيب الفاحش هو ما ... المقوم
ذكره ... هو ما زاد على نصف عشر القيمة ...
وقيل هو ما زاد على عشرها ... في القيمة ...
... وبالوسط ... وبالادنى ... الاربع ...
الحادي عشر عدم رؤية المبيع من البائع لا خيار له ...
... ومن المشتري فله الخيار قبل رؤيته او بعد ما رآه رؤية مميزة وهو
على الفور ... سكت بطل خياره ذكره م ... له ... المجلس ما لم يعرض
... لا خيار له الا بعد الرؤية ... بوجوده

على ما وصف له فالمذهب خلاف المنتخب وح والابانة **فرع** ولو ابطل
خياره عند شرائه لم يبطل ذكره في الشرح وكذا بعد الشراء قبل الرؤية
لانه يتجدد ذكره في التفريعات والتهذيب والاستبصار وقال الشيخ ابو
جعفر وابو نصر يبطل ولا يبطل بالرؤية في المراة والماء ولا من وراء الزجاج
بغير تامل ولا برؤية متقدمة بحيث يكون ان يكون المبيع قد تغير عن حاله
الذي راه عليه ولو لم يتغير ولا بمحض تغيره بعد الشراء والاسلاف وفوائده
الحادثة بعد الشرا لكن يصيبها المشتري اذا رده وكان يلمسها معه ولا
يبطل برضاه في جملته اذا فسخ بلسانه وكذا في خيار الشرط **فرع**
ولا يبطل برؤية بعض المبيع المختلف كاحدى قطعتي الارض وبعض
الحايط او بعض ثمار الدار او كالحادون اسافلها او دون سطوحها
ولو تصرف فيما راه او انتفع به ولا يعتبر في رؤية الدار رؤية داخل البير
والحسر ومواضع البناء وما تحت الجلب والحصن من البناء والسقوف على
الاصح الا ان يكون في ذلك عيبا رديئة **فرع** ولا يبطل برؤية بعض الثياب
المختلفة واما المثنوية فما لم يكفي رؤية ظاهرها فاشتمل بعض رؤية بعضها
ولو طاهر وسائل رؤية ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها مخالفا لظاهرها
اذا كان قدر المعتاد وان كان اكثر من المعتاد فله الخيار وقيل خيار رؤيته
وقيل خيار عيب وقال ن لا بد من رؤيتها الكل باطنها وظاهرها
وهو القوي وقال ك لا يكفي سح الثياب الا بعد نشرها **فرع**
وما كان له وجه وقفا كالطنافس ونحوها فالعبرة برؤية الوجه والا
في الزوارق لانه يعسر فيها رؤية الوجه والمفاصعا الاحث هما فرقه واحد
ولا يكفي رؤية ظاهر المعدل الرحا والمدمه والسفينة وما لم يكفي ظاهر
السفينة وقيل يعني حيث هي بيت واحد ولا الرؤية بعض شبكة الصياد
الواسع في العلف ولا الرؤية في الليل بغير كحجر فاما من وراء زجاج فقيل
يبطل لا في اللون لانه يتلون بلون الزجاج **فرع** واسطلاحه باحده
للثمار الحادثة وايام ولا بالاشتغال لحمل يعني ولو اكراه صحيح وقيل
بل يبقى حيث احد كراه من الغاصب او ممن هو مستاجر له من قبل البيع
فاما اذا اكراه هو فانه يبطل خيار صاحبه منافعه عن ملكه كما لو
اخرج بعضه عن ملكه فاما اذا اعاره عينه او رهنه مع العين فانه
لا يبطل خياره **فرع** ويبطل برؤية الوكيل بالرؤية وبرؤية الوكيل
بالشرى وبرؤية الوكيل بقبض المبيع لان الحقوق تتعلق به ذكره في الشرح

لا برؤية الرسول فيها المشتري او بالقبض ونحو الذي نحوا الحمل للبايع يبيع مني
او ما مولى بالمبيع بعدك او نحطك المبيع **فرع** والوكيل بالشرى تتعلق به
الحقوق فالخيار له في الرد والرضى ولا عبرة برؤية الموكل ولا برده ولا رضاه
لكن ان رد الوكيل قبل قبض المبيع صح رده وبعد قبضه كل لا يصح لانها
قد بطلت وكالته بتمام ما امر به وقبل بل يصح رده لبرد كحوله تتعلق به
وعنده وسائر الحقوق تتعلق بالموكل مطلقا اذا الخيار اليه **مسألة**
ويبطل خيار الرؤية بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري وتزوج الامة
او العبد لانه عيب حدث فيهما بفعل المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب
الحادث بعد قبض المشتري ويبطل بتلف بعض المبيع ولو تعيب او صوف
الحاصل عند البيع واما تلف لبنه الحاصل بعد شقه فقيل يبطل
ايضا وقيل لا يبطل لانه غير مقصود في العادة **مسألة** تعتبر في
رؤية العبد والامة رؤية الوجه الا الشربة فلا بد من رؤية كلها الا
العورة ما بين السرة والركبة والامة ان رؤية الوجه لا يكفي لان الغرض
يتعلق برؤية البدن كما يتعلق برؤية الوجه والله اعلم وفي الحيوان ما كان
مشتري للحم فالعبرة فيه بالحس وما اشتري للبن فالعبرة فيه برؤية
ورؤية ضرعه وما اشتري للحمل عليه فرؤيته مقادمه ومواخره
وما اشتري للعينه فرؤيته الكل فالمطية وتعتبر في الخيل كلها
وفي العماس لا ترى عليها **مسألة** ويكفي رؤية بعض المستوى
كصبرة الحب اذا راى بعضها وقيل ولو كفا من الحب صنفا او من صلها وكذا
الفاكهة المستوية **مسألة** واذا ادعى البائع على المشتري انه قد راه
رؤية مثله وانكر المشتري فالبينة على البائع واذا ادعى المشتري انه
قد فسخ حين راه وقال البائع بل سكت فالبينة على المشتري وقيل
على البائع **مسألة** واذا رده المشتري بالرؤية فعليه رد فوائده
الاصلية الحادثة عنده كالثمر والولد والصوف واللبن ومهر الامة البكر
اذا وطئت عند شبهة او زالت بكارتها بجنايته الغير خلاف ش في الكل
واما الفوائد الفرعية كالكرى اذا غصبه غاصب عليه واستعمله هو او
ضل حرثه ممن استاجره قبل البيع ومهر الامة الثيب فما لم يصر يرد
بل يجب ردها كما في خيار الشرط وقال ابو نصر لا يجب كما في خيار العيب
مسألة ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف ولا في السلم لان من شرطهما

ان تكون جاحدة او حاملا لتجويزهما بعد الاقرار وكره العيشة وقال في
الزوائد ينبغي ان لا يسلم بيته ولعله عنى اذا له نعم لا يصح العقد كما في
المهذب **الثاني عشر** شرط الخيار فيصح شرطه للبائع خلاف
الثوري وابن شبرمة او للمشتري او لهما او لغيرهما ويلغيه ان البائع
الا ان شرطه له وحده لم يدخل معه فيه ولا بد ان يذكر الخيار مدة معلومة
ولو طالت وقال ابو حنيفة والشافعي اذا كانت اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر
له مدة فسد البيع خلافا لهما لثبت ثلاثة ايام وان ذكر له مدة مجهولة فسد
البيع **مسئلة** وحيث يكون الخيار للبائع او لهما معا فالمبيع باق
على ملكه في انه اذا تلف في مدة الخيار تلف من ماله ولو بعد قبض المشتري له وفي
انه اذا حدث به عيب كان للمشتري الرد به ولو بعد قبضه له وفي انه اذا كان
عبدا او حكما للمشتري لم يعتق حتى يقضى البيع فيبان عتقه من وقت الشرى
وحيث الخيار للمشتري وحده يكون على ملكه فينعكس هذه الاحكام وفي
السلفة والغيب بعد القبض وفي العتق بعد قبض المشتري **مسئلة** ولعبد
في فوائد المبيع كلها الحادثة بعقد البيع لمن استقر له الملك في المبيع فيكون
له وكذا في مؤنته بعد قبض المشتري له من استقر له الملك فهي عليه
سواء قبله في الاسلام له الخيار ثم افترقا على من استقر له المبيع
مسئلة ومن كان له الخيار فله ان يختار التمام او الفسخ في اي وقت
شاء من مدة خياره الا حيث شرط المشتري على البائع ان لا خيار له او
لا فسخ له الا بعد رد الثمن ومثله لم يصح فسخه الا برد الثمن او مثله
حتى رده انفسخ البيع **فرع** ولو اختلفا في قدر الثمن عند رده له
فيحمل ان البينة على المشتري لانه يدعي الزيادة وهو الظاهر كما في
السلم اذا تفاسخا فيه ويحتمل انها على البائع لانه يدعي وقوع الفسخ ما رده
وهو الارجح ولو تشبثا في قدر الثمن بطل الفسخ **مسئلة** ويبطل
خيار البائع بمضي مدة الخيار قبل فسخه وبموته في مدة الخيار فيتم
البيع ولا يورث عنه خلافا لـ **مسئلة** ويبطل بتصرفه بعتقه
للعبد في مدة الخيار وتدبيره وكتابته وهبته للمشتري او لغيره
وبرهنه وبقتل الامة او لمسها او بنظره اليها كله مع شهوة ذكره في
الثاقب وقال ابو زيد لا يبطل البيع بالتقبيل ونحوه بل والمراد انه ذلك كله
انه يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما في **مسئلة**

واذا وطئ المشتري الامة في مدة خيار البائع او وطئها البائع في مدة خيار المشتري
فانه اثم ولا حد عليه ولا مهر ان استقر له الملك عليها وان لم فلا حد وعليه
المهر ويلزم المشتري للبائع واما البائع فيلزمه للمشتري حيث وطئها جاهلا
بعد تسليمها اليه لا قبله بل يحتسب للمشتري الخيار لا لو وطي البائع **مسئلة**
واذا اجر البائع المبيع في مدة خياره من المشتري او من غيره بطل البيع الا ان
يكون استثنى منافعه عند عقده مدة معلومة ثم اجره بذلك المبيع لم يبطل
البيع وكذا حيث شرطا ان لا فسخ له الا ان يرد الثمن او مثله فلا يبطل البيع
باجارته لكن ان تم البيع من بعد تبين بطلان الاجارة وان فسخ تبين صحتها
مسئلة ولا يبطل البيع باستخدام المبيع ولا الانتفاع به الذي يفعل
في العادة مع بقاء الخيار ولا يبطل خيار البائع بقبضه للثمن من المشتري
والمطالبة له بل يطالبه له وحيث الخيار للمشتري فليس للبائع مطالبته بالثمن
حتى يتم البيع **مسئلة** واذا فعل المشتري في مدة خياره شيئا مما تقدم
مما يدل على الرضى بطل خياره وتم البيع وكذا اذا غرس في الارض او سقاها
مسئلة واذا سمع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو
فلج في بيعه وكذا البائع اذا سمع له في مدة خياره بطل البيع ولو لم
يبيعه **مسئلة** واذا مضت مدة خيار المشتري قبل فسخه تم
البيع ولو جهل مضيها او جهل بطلان خياره بمضيها الا ان مضت وهو
مجنون فانه يتولى عنه وليه فان تاب عنه برضا او فسخ صح وان لم كان
على خياره في مجلس عود عقله ما لم يعرض عنه الا ان يكمل تمام خياره
بقية الخيار متى علم به فورا **مسئلة** واذا مضت مدة خياره وهو
سكران فعند سيبطل خياره لان السكر بفعله وقيل بل يكون على
الخلاف في طلاقه **مسئلة** واذا ارتد من له الخيار في مدة خياره
لحق باته فان اختار التمام او الفسخ كان موقوفا ان رجع الى الاسلام
صح ما اختاره وان مضت المدة ثم البيع ولم يكن لها اختاره حكما وان قتل
او لحق بطل خياره وصار الخيار لورثته حيث لحق نيابة عنه الا ارتدا
من سبق منهم برضا او فسخ صح وان لم يختر احد منهم حتى مضت
المدة تم البيع **مسئلة** واذا مات من له الخيار في مدته بطل خياره
وتم البيع وان كان الخيار لهما معا فالحي على خياره وكذا اذا كان
البائع اثنين او المشتري اثنين والخيار لهما جميعا فيبطل خياره والحي

على خيار وقيل يقال ان قد تم البيع من جهة الميت فيبطل خيار الحي كما
اذا رضي احدهما لان الموت ليس برضا حقيقة بل لما بعد الفسخ من جهة
سهها بالرضى **مسئلة** واذا مات من شرط الخيار منهما لغيره
فقيل انه يبقى للمشروط له على خياره لانه الاصل وقيل بل يبطل خياره
لانه كالوكيل للشارط ولو مات المشروط له فلعله يبطل خيار الشارط
على القول بقياً لانه تبع للاصل **مسئلة** واذا اراد من له الخيار
تمام البيع لم يحتج الى حضور الثاني ولا علمه به وان اراد الفسخ لم يتم فسخه
الا في حضر الثاني وبلوغه اليه ان غاب كما في عزل الوكيل نفسه خلافا
لشرط الافادة فالوكالة لا تحتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وفاقا **مسئلة**
ومن امر غيره بشيء مع شرط الخيار فيفعل فانه يكون الخيار للوكيل
ذكره في البحر **مسئلة** واذا كان الخيار للبائع وللمشتري معا فالقول
قول من فسخ منهما لعدم او باخر لشرطه حوله واذا كان الخيار لمالكين او
المشتريين او للبائع ولمن شرط له الخيار او المشتري فلمن شرط له فالقول
قول من سبق منهما برضى او فسخ ولا حكم للثاني لانهما لما شرطا الخيار
لهما معا فكان كل واحد قد رضي بما فعله الثاني فلو اتفق الرضى من احدهما
والفسخ من الثاني في حالة واحدة فقال في الكافي والتذكرة يكون الفسخ
اولى وقال في البحر اولى وقيل الاصح انهما لا يبطل الخيار على حاله
مسئلة ولو علم بعدم احدهما لكن التبس ولم يعلم بسببه ولعله
يقال ان كانا مشتريين نفي بصحة البيع لذي اجاز التمام والنصف الثاني
ان صادق البائع مدعي الفسخ رجع له وان تاكر لزم ثمنه وصار نصفه
المار على الخلاف الذي في رد المعيب للاقرار بشيء معين وان كانا بائعين
نفي نصفه لمدعي الفسخ والنصف الباقي لمن صادق المشتري للبائع الثاني
انه سبق بتمام البيع احبه وان تاكر نفي للبائع لانه لا يلزم المشتري
قبول بعض المبيع **مسئلة** واذا باع ولي الصغير عنه او اشترى
له بخيار ثم بلغ الصبي في مدة قبل اختيار الولي شيئا صار الخيار له للصغير
ذكره هم بانه وصرح به وقال المعتمد بل للولي وقيل لهما معا **مسئلة**
من اشترى عبدا بامه وجعل لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان تماما
للبيع وان اعتق الامة كان فسخا له وان اعتقهما معا بلفظ واحد ففيه
اربعة اقوال للشافعية نفوذ عتق العبد وتمام البيع واختاره الامام

لانه لا يحتاج الى حضور البائع وقول عليه لبن الفسخ اقوى وقوله
لا يعتق ابنهما وهو قول العقبة ثم قول المعقات معلوم هو قوله لكنه
يقال فمادا يلزمه لبائع العبد ولعله فما لانه يضمن قيمة العبد
لبائعه لانه استهلكه فتلف من ماله واستهلك الامة ايضا فيبطل
بيعها ولزمه رد ثمنها وهو العبد وقد استهلكه فيضمن قيمته لبائعه
مسئلة ويصح ما تراضيا به البائع والمشتري بعد العقد من زيادة
او نقصان في المبيع او في الثمن وشرط خيار او اجل وزيادة فيهما او نقصان
منهما اذا كان ذلك معلوما فيلحق بالعقد لا ان كان مجهولا فلا يلحق به
خلاف العقبة فقال بل يلحق به ويفسد وقال ش لا يلحق به ما كان بعد
لزومهما مطلقا **مسئلة** من باع شيئين بثمن واحد على ان يسلم له نصفه
في شهر ونصفه في شهر اخر ثم استحق احدهما او تلف قبل قبضه صح بيع الثاني
بحصته من الثمن على قدر قيمتهما ويكون تقسيطها نصفين في الشهرين
الثالث عشر ظهور عيب في المبيع من قبل تسليمه للمشتري ولو حدث
عيبا بالبيع وهو ما اقر به البائع انه عيب او ما شهد به عدلان من اهل
الخبرة بذلك ان المبيع انه ينقص من قيمته لكن بذلك ما يكون عاما لكل
مشتر كالبخر في العبد والامة اذا كان عن خراد كالجنون فيهما مطلقا
وكالاباق فيهما والسرقة والبول في الفراش اذا كان في حال الكبر وقيل
بعد البلوغ وقيل بعد التمييز لا قبل ذلك لان فعل الصغير لا حكم له
فرع وانما يكون للمشتري الفسخ بذلك اذا عاد معه لا قبل عوده
ولو قد كان يكون عيبا لبائع لجواز انه قد زال وقيل لكن اذا استعمله
المشتري بعد علمه بذلك وقبل عوده معه فيحتمل ان يكون رضا بالعيب
كالوقال رضيت ويحتمل انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولى
مسئلة والعور في العبد والامة عيب وكذا الجب اذا كبر
وكذا الجرب في العين وهو ذهاب شعرهما وكذا الحول فيهما
وكذا الحرب اذا كان خلقة وهو وصف العين وكذا السعر في جفون العين
وكذا الانثى تبلى في وجه الامة وقيل يعني اذا كانت للوطء وكذا
انقطاع الحيض فيها بعد حصوله وكذا الاستحاضة فيها ايضا
قيل اذا كانت للوطء وكذا انقطاع حبلها وكذا ان وجدها حبلى وهي
لها للوطء او للخدمة والقول قوله مع يمينه في قصده وكذا اذا وجدها
مزوجة او العبد مزوجا ولو قد طلقت رجعيا ما دامت في العدة لان

طلعت بالنار الا ان تطول بعد نضجها نحو ان يسقط بعضها فلا ترد وكذا
اذا وجدها محرمة بان نسيتها الاول وكانت من الاحرام طويلة وكذا
اذا وجدها تربي او ولد زنا الا في العبد اذا وجده زانيا او ولد زنا
وقال لانه يعيبه منه ايضا وهو العرف الان والتخنيث في العبد عيب وهو
عبارة عن فعل قوم لوط وعن كثرة التكسر والتعطف في مشيه وكلامه
عيب في البهائم وكذا الشيء السودي او المتساقطة اذا نقص من قيمته

مسألة والحلا عيب في البهائم اذا كانت مشتراة للحم او للحمل
عليها الا ان كانت للعقبة والقول قوله في قصده مع يمينه وكذا الحدام
عيب والبرص والقروح المتحبة والعنة في العبد والعشا والسعال
القديم وصهوبة الشعر وشباب القرال والضبعة بعدما كان مدركا
لهما وكذا اذا كان مشدود الفم

مسألة واذا وجد المشتري في
الامة خطا اسود فادعى انه برص وانكر البائع فالقول قول البائع مع يمينه
ولو اقام البينة انه ليس ببرص قبلت منه واسقطت عنه اليمين ولا يقال
انها على النفي لانها صادرة عن علم ومشاهدة ذكره في الكافي

مسألة
ووجوب الحدود والقصاص على العبد والامة عيب فيهما وكذا الردة
وسوء كان تائبا عليها او كانت الردة مع البائع وقد تاب منها ثم عاد
الشامع المشتري وكذا اذا عليه دين معلوم وقسم ما لم يقضه
البائع او يتحمله او يبرئ الغرماء العبد

مسألة واذا كان
في المبيع دعوى من الغير يدعي انه له او بعضه فهي عيب فيه ان كانت
من قبل تسليمه الى المشتري وان كانت من بعده فقال ابو مضر انها كالعيب
الحادث عنده وقيل بل كالعيب الكامن فيه فيرده بها ولو سكت المدعي
من دعواه ما لم يبرئها او يسقطها او يقر ببطلانها وهذا كله ما لم يعرف
ان الدعوى وقعت بعناية من المشتري حيلة في الرد وكون بامر منه

مسألة والاصبع الزائدة عيب وكذا الناقصة والسن
وقيل الحلاة بالرومي الحيل والنفرة عن الاكل في البهائم والعبيد وكون
العبد والامة خنثى لبسة او ممرورا وكذا الخلل في الكتابة بزيادة او
نقصان او لحن ذلك وكذا الشيب وسقوط الثدي في صغر وفيهما

مسألة ومن العيوب ما كان مختصا بهذا المشتري كون تكون
الامة رضيعة له او ظاهر امها او مطلقة لها ثلاثا او اسيرى نقلها
او خاتما يلبسه فوجده صغيرا او كبيرا لعلى رجله او نبه او قصر ذلك مما يكون

بحبة العالم بن صح للمشتري والقول قوله مع يمينه في عرضه بالمبيع

مسألة
من اشترى عبدا او امة او بقرة او دابة ثم وجده طاعنا في السن والهرم عن
حامل او ليس فيها لبن لم يكن له الرد بذلك الا ان كان شرط له البائع الفتا
او الحمل او اللبن فله الخيار لفقد الصفة فقيل والعرف ان الكبر في السن
عيب ترد به وقيل ان اسنان البهائم مما يعتبر النظر اليها في العادة وله
خيار الرؤية فيها وانت ص خيار الفرع الى ثلثة ايام

مسألة
من باع شيئا فيه عيب فان علم به المشتري وبالعيب ايضا ذكرهم فلا
خيار له ومع جهله يلزم البائع اعلامه به وكذا من حضر البيع وهو عالم
بالعيب فعليه ان يعلم المشتري به واذا لم يفعلوا اثموا ومتى علم به المشتري
وان رضي به بطل خياره وكذا ان جرى منه ما يجري الرضى به كان يتصرف
المبيع وهو عالم بعيبه ولو جهل كون ذلك يبطل خياره وقيل يبطل خياره
ظاهرا او باطنا وقيل ظاهرا لا باطنا قلنا الا ان كان ممن له يعرف
حاله لا على سبيل الرضى لم يبطل خياره وقيل والقول قوله في ذلك وكوان يطأ
الامة او يقبلها لشهوة او يلمسها او ينظر اليها لشهوة بعد علمه بعيبها
وكوان يستخدم العبد كثيرا وهو مما لا يستخدم به عند العير وكوان يامره
ببيع او شراء او يعرضه للبيع الا ان كان قصده ليعرف قيمته ولو احلفنا
في قصده فقيل القول قوله لانه لا يعرف الا من جهته وقيل عليه البينة لان
الظاهر انه للبيع وكوان يطلب من البائع الاقالة في ذلك المعيب ولو جهل
كون ذلك يبطل خياره ذكره م وفيه الخلاف الاول هل ظاهرا فقط او ظاهرا
وباطنا

مسألة واذا كان المشتري وكيلا او وليا لغيره فان
رد بالعيب صح رده وان رضي به صح ايضا اذا كان قبل القبض من الوكيل
لكن يشترط في ثمنه فان لم يكن فيه غبن كبير صح شراؤه وان كان فيه غبن كثير
كان موقوفا على اجازة من اشتراه له وعدم ... الخيار في العيب الى
الموكل دون الوكيل رواه في الشرح عن عطية ان رضى الوكيل بالعيب انما
يصح اذا كان حال الشرى فاما بعده فلا يصح بل يكون للموكل رده

مسألة
واذا ركب الدابة بعد علمه بعيبها لحاجته او رد لحاجتها ايضا كان رضا
وان كان لحاجتها فقط نحو ليسقيها الماء او ليرعيها او لطلب علفها لم يكن
رضى اذا كان البائع غائبا مثلا ولا حاكم هناك وان اكراها بعلفها فقيل
يكون رضى وقيل لا وان ردها الى البائع راكبا عليها لم يكن رضى بخلاف
ما اذا رد الثوب لابسا له فانه يكون رضى والفارق بينهما العرف والعادة

مسئلة واذا سكن الدابة او ركب الارض كان رضى لا ان يبادر به
البائع بذلك وكذا اذا اصلح العيب او داواه ولو لم يزل الا ان باذن له البائع
بذلك فهو كالوكيل له به ولو اطلع على عيب غير الذي اصلحه كان له الرد به ولو
كان من جنس الاول **فرع** فلو حدث معه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضى بالاول
الا ان يكون اصلاحه له على سبيل الرضى لا للرد ولا رد له **مسئلة**
واذا طحن الحب او بعضه او اكل من الطعام او لت السويق او بعضه او طبخ
اللحم او بعضه كان رضى **مسئلة** واذا حلب الشعر بعد علمه بالعيب
فلنفسه كان رضى او لدفع الضرر عنها لم يكن رضى وان نواه للبائع ومع غيبته
لا يكون رضى ومع حضوره قيل يكون رضى وقيل لا وان حلبها بغير نية
لا له ولا للبائع ولا لدفع ضررها فقال ابو مضر يكون رضى وقيل لا قال
ولو شرب لبنها او ان حلبها قبل العلم بعيبها ثم انتفع باللبن بعد علمه به
فقال الفقيه يكون رضى وقيل لا **فرع** وهكذا في المصراة اذا حلبها
بعد الثلاثة الايام وهو على هذا التفصيل وان حلبها في الثلث لم يكن رضى
وهكذا اذا اخرج المبيع او بعضه عن ملكه كان رضى **مسئلة** واذا
كان المعيب بعض المبيع دون بعض فان فسخ المعيب وسكت كان فسخا
للكل وان رضي بالسليم وفسخ المعيب كان رضا بالكل لو تقدم لفظ
الفسخ على لفظ الرضا ما لم يكن قد قبله البائع او حكم حاكم فرضاه من بعد
الحكم له **فرع** واما المبيع المعيب مع المبيع حيث ثمنهما واحد ولو جعل لكل
واحد ثمنا والعقد واحد كان له الرد في المعيب دون السليم ذكره
في المنتخب وابو جعفر خلاف الحقيني وبعض الناصرية **فرع** وهذا
حيث البائع واحد فاما لو اشترى من اثنين في عقد واحد فله ان يرد
على احدهما دون الثاني ذكره في شرح الابانة **مسئلة** واذا
زال العيب او زال في يد البائع او المشتري بطل الرد به لكنه لا يكون
للبائع مبادرة العيب واصلاحه بعد تسليم المبيع قيل ولا يصلحان
فيه ابطال الحيات المشتري فان فعل اثم وبطل خيار المشتري
مسئلة واذا ابق العبد ثم تاب او زنا ثم تاب او ترك الامة
ثم تابت قبل البيع ثم عاد الى ذلك بعد البيع كان للمشتري الرد به لانه
كامن والله اعلم **فصل** واذا لم يقع من المشتري رضا
بالعيب ولا ما هو في حكم الرضى ولا زال العيب فللمبيع خمسة احوال
الاول ان يكون باقيا مع المشتري على حاله فليس له الا الخيار بين

الرد والرضى فيه بغير شيء الا ان يتراضيا بارش العيب وعدم الرد جاز ذكره
في الشرح **مسئلة** ولا يصح الفسخ بالعيب الا بتراضيهما او بحكم حاكم
وقال ش وصروس انه يصح من غير تراضي ولا حكم قيل بعيد اذا كان الرد
مجمعا عليه **فرع** واذا فسخ البيع بالعيب رجع المشتري بما دفع من الثمن
لا بما ابراه منه البائع او وهبه له قبل قبضه خلاف الفقيه كما في الزوجة
اذا ابرت زوجها من مهرها او بعضه قبل قبضه ثم طلقها قبل الدخول
فرع ولا يرجع المشتري على البائع بما انفق على المبيع ولو كان البائع عالما
بالعيب خلاف الهادي مع علمه به **الثاني** ان يكون المبيع باقيا او بعضه
مع المشتري بفعله او بغير فعله فليس له الا ارش العيب ولو قبض النقصان
من المستغله خلاف ع وان اخذ الارش قبل الضمان جاز ذكر في اللمع وان كان
المبيع عبدا او حيوانا وقد قتل المشتري رجع بارش العيب خلاف ط وقيل
يعني حيث قتله عمدا وقتله فيه **مسئلة** من اشترى عبدا
قد قتل عمدا او ارتد ثم قتل عند المشتري قصاصا او للردة فانه
يرجع بارش العيب وقال ح وش والوافي يرجع بالثمن كله **فرع**
ولو كان قد سرق او قطع يده ثم قطعت يده عند المشتري فعند
انه يرجع بارش العيب ولا يرد العبد مقطوعا وقيل يرده بغير ارش
للقطع لان سببه من عند البائع فكانه اشتراه مقطوعا **الثالث**
ان يكون باقيا مع المشتري وقد حدث فيه عيب فان كان لا يخصمانه
لم يمنع الرد بل يخير بين رده مع ارش العيب الاخير وبين الرضا به واخذ
ارش العيب الاول وقال م ح وش ليس له الا اخذ مع ارش العيب الاول
فرع ولو اختلف البائع والمشتري فطلب كل واحد اخذ المبيع مع الارش
او بغير ارش يكون المشتري اولى به وان طلب احدهما اخذه مع الارش
وطلب الثاني اخذه بغير ارش كان الطالب له بغير ارش اولى به وان طلب
المشتري رده مع الارش وطلب البائع تسليم الارش للمشتري ولا يرده
كان للمشتري الرد **مسئلة** واذا زال احد العيبين فادعى البائع انه
الاول حتى يبطل الرد والارش وادعى المشتري انه الثاني حتى يستحق الرد بغير
ارش فان بين احدهما بدعواه حكم له وان بينا معا او لم يبينا فالاصل بقاء
الرد للمشتري ووجوب الارش عليه والاقرب انه يحكم بذلك بعد ان يحلف
المشتري ما زال العيب الاول حتى يستحق الرد به ويحلف البائع ما زال العيب
الاخير حتى يستحق ارشه وعلى قول م الاصل عدم الرد ووجوب ارش العيب الاول

ثم يحكم له بعد ان يحلف المشتري بالله العيب الاول ويحلف البائع بالله
العيب الثاني **مسألة** وان كان العيب الحادث عند المشتري بحيث صار
وان كان من فعل المشتري بطل الرد ووجب ارش الاول للمشتري فلو تراضيا
على الرد مع ارش الثاني او بغير ارش جاز خلافا ع وان كان العيب الطارئ
من فعل المشتري وان كان مما لا يمكن الاطلاع على العيب الاول الا من بعد فعله
هذا ككسر الجوز والرمان او الجوز المسوس وذبح الحيوان الحامل
او الطيب لم يمتنع الرد بل يجب رده مع ارش الكسر والذبح وبين اخذه
مع ارش العيب وعندهم ليس له الا الرجوع بارش العيب قال ابو منصور كان
ما فعله المشتري باذن البائع لم يمتنع الرد ولا يجب له ارش **فرع** فلو كان
المبيع لا قيمة له بعد كسره كالبيض رجع بارش العيب وهو ان يسقط كم التفاوت
بين قيمته قبل الكسر سليما من العيب وقيمته معيبا فاذا كان قدر نصف
قيمته سليما رجع بنصف الثمن وان كان قدر ثلثها رجع بثلث الثمن وكذا
في اكثر او اقل وان كان لا قيمة له مع العيب قبل كسره وبعده رجع بالثمن
كله لان بيعه غير صحيح **فرع** وهكذا اذا كان المبيع مما لا يمكن
الاطلاع به الا بعد فعل المشتري هنا وذلك كالامراد والسباب الطوال
التي لا يمكن نشرها الا بعد قطعها فان قطعها للمبيع ردها مع ارش القطع
او اخذها مع ارش العيب ومنه خلاف ع **فرع** وهكذا اذا لبس الثوب
ولم يقطع طرفه ثم اطلع على عيب فيه او زرع الارض ثم اطلع على عيب
فيها فله الرد مع ارش اللبس او ارش الزرع ان نقصت قيمة الارض به
قيل يعني اذا كان العيب لا يطلع عليه الا بعد اللبس او الزرع وقيل
لا فرق لان المقصود بالثوب اللباس وبالارض الزراعة ولم يكن العادة
ترك ذلك حتى يعرف هل فيه عيب ام لا وعند م ليس له الا ارش العيب
مسألة واذا كان المبيع مما يمكن الانتفاع به قبل فعل المشتري
هذا او العيب مما يمكن معرفته قبل ذلك الفعل كقطعه لطرف الثوب او
جنايته على المبيع فانه يمنع رده على البائع ويجب له ارش العيب الا ان
يتراضيا بالرد مع ارش الجناية او بغير ارش جاز وفاقا والا ان طلب
البائع اخذ المبيع بغير ارش او منع المشتري من اخذه الا مع الارش
فان البائع يكون اولى به ذكره ع قيل وكذا يأتي على قول م حيث يمنع
الرد ويوجب الارش اذا طلب البائع اخذ المبيع معيبا بلا ارش كان اولى به
الا ان يرضى به المشتري بغير ارش فهو اولى **مسألة** واذا وطئ المشتري

الامة ثم علم بعيبها المبيع ردها وله ارش عيبها سوى علقت منه ام لا
وسوى كانت بكرا او ثيبا وقال ش له رد الثيب بغير شيء عليه قال ط فان تراضيا
على ردها مع المهر او بغير مهر جاز خلافا ع قال في الشرح وكذا اذا قبلها لشهوة
فانه يمنع ردها **مسألة** وان وطئت الامة عند المشتري من زوج او بعد
الشراء او غلط او زنا منع ردها ذكره ع وقيل يعني في الزنا اذا كانت بكرا
لا ان كانت ثيبا قال ع ولو تراضيا بالرد فلا يكون اجازة ط مع التراضي
مسألة وان وطئت عند المشتري بنكاح متقدم على البيع لم يمنع
ردها وكذا ان ولدت عنده من وطء متقدم على البيع لم يمنع ردها ولو نقصت
قيمتها بذلك **الرابع** ان يكون المبيع باقيا مع المشتري وقد زاد فان
كان الزيادة من فعل المشتري امتنع الرد ورجع بارش العيب اذا كانت الزيادة
لا يمكن فصلها من المبيع كصبغ الثوب وطحن الحب ودبغ الاديم وان كانت يمكن
فصلها فهو مخير بين اخذ ارش العيب او فصلها ورد المبيع مع ارش الفصل
ان حصل به ضرر وقيل انه يمتنع الرد بنفس الفصل ويجب ارش العيب **مسألة**
فان كانت الزيادة من غير فعل المشتري فالمتصلة كالسمن والكبر والصبغ
ونحوه من الغاصب لا حكم لها بل يرده بزيادته من غير شيء له والارضي به
ولا شيء له فاما المنفصلة فالفرعية لا يجب ردها معه وهي الكري وكسب العبد
ومهر الامة حيث وجب بغير وطء كنصفه بالطلاق قبل الدخول او كله
بالموت قبل الدخول وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وظاهر
هذا انه لا يسقط الرد باجارة المشتري للمبيع قبل علمه بالعيب ولا بتزويجه
الامة ويجب ردهما ان كانت باقية وعوضها ان استهلكها وان تلفت بغير جناية
منه لم يضمنها وكذلك في البيع الفاسد وسائر الحالات لا يضمنها تلف
من الفوائد وقال ابو مضر يضمنها في الكل وهي الولد والصوف واللبن والثمر
ونحوها حيث يكون الرد بالحكم فاما بالتراضي فلا يجب رد شيء من الفوائد كلها
لانه فسخ من وقته عندنا الهادي ويعيدين والهم وط وش انه كالحكم ايضا
يكون ش لا يوجب رد الفوائد في الكل وهكذا الخلاف في الفسخ للفساد قال
ص وهكذا الرد بعقد الصفقة ذا الخيار فهو فسخ للعقد من اصله **الخامس**
ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري او بعضه ولم يعد اليه فيرجع
بارش العيب ان خرج عن ملكه بغير عوض كالعتق والوقف والهبة والنذر
وان كان على عوض فهو ما وله الرجوع بالارش ايضا خلافا ط وع ولو اشترى شيئين
بعقد واحد وباع احدهما ثم ظهر فيهما عيب رجع بارش عيب الباقي منهما

وفي ارش ما بين العيب الخلاف **فرع** فان اعاد المبيع الى المشتري بحكم
جديد لا برده بل طلب الارش وان رد عليه بعيب بالحكم له رده على
الاول وبالتراضي لا برده على البائع ولو ادت له في استرجاعه عند الهادي
وعند القاسم وف انه كالحكم فيرده على الاول **مسئلة** من اشترى
امة حبلى ثم ولدت عنده وماتت بالولادة وقد ظهر بها عيب فانه يرجع
بارشه فقط وفاقا بخلاف ما اذا قتلت عنده بسبب متقدم على البيع فانه
يرجع بالثمن كله على الخلاف الذي تقدم من العيب لانه استحقاق
المبيع والموت هنا بالولادة حصل بزيادة لم تحدث عند المشتري كما
لو اشتراها مريضة او مجروحة جاهلا بذلك ثم ماتت عنده فانه يرجع
بالارش فقط لان الموت حصل بزيادة لم تحصل عنده ذكره في الكافي وهو
مسئلة واذا باع المعيب قبل علمه بعيبه ثم رد عليه المشتري
بعيبه فادعى عليه انه قد رضي به ولم يثبت دعواه بل حلف المشتري ورده
عليه لم يكن له رده على الذي باعه منه بل يرجع عليه بالارش لان دعواه
الرضا الثاني تقضي بانه لا يستحق رده عليه **مسئلة** وكيفية اعتبار
ارش العيب الذي يرجع به المشتري انه ينظر في قيمة المبيع معيبا وفي قيمته
سليما من العيب فما نقص من قيمته سليما نسب من القيمة هل هو نصفها
او ربعها او عشرها ثم يرجع بمثل ذلك من الثمن ولو كانت قيمته معيبا
اربعة وسليما ستة رجع بثلث الثمن قل او كثر **مسئلة** من
اشترى اناء فضة بدراهم قدر وزنه ثم حدث فيه عيب عنده نقص من
قيمته خمسة دراهم واطلع على عيب فيه من قبل الشراء ينقص من قيمته
خمسة دراهم واطلع كان مخيرا بين الرضى بلا شيء وبين الرد ولا شيء لانه
لو وجب الارش لكان ربا فلو كان العيب الحادث عنده يمنعه كان مخيرا
بين الرضى به بلا شيء وبين رده مع ارش الجناية من الذهب ولا يكون الجناية
هنا مانعة من الرد لانها لو منعت لوجب ارش العيب وهو ربا وهكذا
اذا اشترى اناء ذهب بذهب فاما اذا اشتراه بغير جنسه فهو كسائر
المبيعات **مسئلة** واذا اشترط البائع حال بيعه البراءة من كل
عيب في المبيع او باعه بجميع عيوبه فانه لا يبرى عند الهادي والقاسم
وخرج لهم من مذهب الهادي ان البراءة من المجهول لا تصح كمولانا وش
وقال ح وم وح بل يبرا البائع وهكذا لو برا من عيب سماه من كل
عيب فانه يبرا مما سماه وفيما في العيوب الخلاف فان بري من عيب او

من غبن ولم يستعمله بالنقيض للبري وفاقا وكذا لو ذكر ان الامة
غليلة ولم يبين علتها ذكره م **فرع** واذا اشترى حشيشا لعيب الذي يرى
منه صح الشرى ولو لم يذكر قدره الا انه يحتث شيء منه بعد العقد وقبل
القبض فللمشتري الرد به وان يرى من حشيش ثم ظهر عيب او من قدر معلوم
ثم ظهر اكثر منه او من عيب في موضع معين ثم ظهر شيء منه في غير ذلك
الموضع فللمشتري الرد به **مسئلة** واذا اشترط البائع البراءة عما حدث
بعد البيع وقبل القبض فسد البيع ذكره ع وعلله في الشرح والمع بانه وقع
البيع على شرط مجهول **مسئلة** من اشترى عبدا وشرط انه ان ابق الى
وقت معلوم رجع بثمنه وان ابق بعده فلا شيء له صح ذلك ذكره الهادي والشرط
وفي بعضهم انه ابرا البائع من عيب الاباق ان ابق بعد ذلك الوقت وان ابق قبله
رجع بالثمن لكن انما يرجع بالثمن كله اذا رد العبد للبائع فان لم يرده رجع بارش
العيب فقط فلو لم يمكنه رده من بعد هل له ان يرده ويرجع بما في الثمن قال
ابو جعفر نعم وقال ابو مضر لا وقيل انه يحمل قول الهادي على ان البائع التزم
للمشتري برد الثمن اذا ابق العبد في ذلك الوقت **مسئلة** واذا كان المشتري
قد علم بالاباق في العبد وشرط على البائع رده به ان ابق في وقت معين او
مطلقا فقيل انه يفسد البيع لانه خلاف موجبه وقيل بل يصح البيع
والشرط كما ذكره في الصرف اذا اشترط رد الردي وقيل واذا شرط رده بما
حدث من عيب بعد الشرى والقبض فسد البيع **مسئلة** وللمشتري
الرد بالعيب على البائع انما وجب اذا لم يعتبر فيه موضع العقد كالقضاء
والكفالة ورد الوديعة والشيء المستاجر عليه اذا رده الاجير على المالك
وكذا الدين ايضا ذكره ص بيد المذهب وقال ابو جعفر وابو مضر وش انه يجب
العوارض في القرض انه يعتبر فيه موضعه وكذا في الثمن والاجرة والمهر
انه يعتبر فيها موضع العقد عندهم اذا لم يقع فيها شرط وكذا في الرهن
والرقبة الموجرة والمعارة يجب الرد في موضع القبض ذكره في الشافي
والتذكرة وكذا المغصوب عند ط خلاف م وقيل وهذا كله بالنظر الى
وجوب القبول على المالك فاما اذا طلب هو التسليم اليه فانه يجب انما
طلب اذا كان الشيء حاضرا لا ان كان غائبا فلا يجب احضاره الى حيث
المالك **مسئلة** من جرح عبدا او كوها لعبده ثم باعها مالكها
ثم ماتت من الجراحة عند المشتري نحنث البائع والمشتري عالما
عند البيع بالجراحة لا يرجع المشتري بشيء ويرجع البائع على الجارح بارش الجراحة

وما سرى منها إلى وقت البيع فقط خلافا للخمي وحيث علم البائع دون المشتري يرجع البائع بما تقدم ويرجع عليه المشتري بالأرش كما تقدم في أرش العيب وحيث علم المشتري دون البائع لا يرجع المشتري بشيء ويرجع البائع بأرش الجراحة إلى وقت البيع وأما أرش ما سرى بعده فقيل لا يرجع به وهو الأصح وقيل بل يرجع بقيمتها كلها وحيث جهلاه كلاهما يرجع المشتري على البائع بالأرش وأما البائع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها الكل لأن الموت مستند إلى الجناية وقيل وابن الجليل يرجع بالأرش إلى وقت البيع وما رجع به المشتري عليه **فرع** ولو كانت العين باقية مع المشتري لم يرجع عليه عند المشتري [illegible] له وثبت له ردها على البائع وما حدث بعد ذلك من سرايته أو موت رجع به البائع على الجارح إن كان الرد بالحكم لا إن كان بالتراضي لأنه ملكه حدث بعد العقد الذي ويرجع بما قبل البيع مطلقا

مسألة من رمى عبد غيره أو قطع يده أو جرحه ثم أعتقه مولاه ثم مات من ذلك فإن كانت الجناية قاتلة له بالمباشرة فقد وجب ضمانه لسيده ولم يسقط بالعتق منه شيء لكن [illegible] والعتق يعتبران حالة موته وهو مات حرا فتجب ديته يستوفي منها قدر قيمته والباقي لورثته وقال ح والفقهاء إن يعتبر حالة الجناية عليه ولا يجب إلا قيمته لسيده ومثله في الكافي قال كما لو رماه كافرا ثم مات وقد أسلم فلا شيء على الرامي ولو كان العكس رماه وهو مسلم ثم مات وقد كفر فمسألة أما على قول ض وح فيلزمه الدية وأما على قول ش فالأقرب أنها إن كانت الجناية قاتلة له بالمباشرة فقد وجب ديته لورثته المسلمين وإن كانت قاتلة بالسراية فالسراية حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن أرش جنايته وما سرى منها إلى وقت الردة والله أعلم وإن كانت الجناية قاتلة له بالسراية وجب [illegible] من الجناية والسراية إلى وقت العتق فقط إن أعتقه عالما بالجناية عليه وإن أعتقه جاهلا فعلى قول [illegible] يجب له أيضا إلى [illegible] قيمته وعلى قول الفقهاء [illegible] يكون الزائد لورثته العبد والزائد تابع كذلك وفاقا **فرع** ولو جرح عبد غيره أو [illegible] جراحة قاتلة بالمباشرة ثم زادت قيمته لغلاء السعر ثم مات فالأظهر بناء على الخلاف هل يجب قيمته يوم الجناية عليه أو يوم موته فإن قلنا يوم [illegible] يوم موته فلعلها قد وجبت قيمته والله أعلم **مسألة**

وإذا ادعى المشتري رد المبيع بالعيب والبائع غائب فإن كانت الغيبة مما يكون فيها الحكم على الغائب ثبت المشتري [illegible] إلى الحاكم وفسخه ثم يأمر الحاكم من يحفظ المبيع للبائع وإن خشي فساده باعه وحفظ ثمنه وإذا بين المشتري أنه قد سلم الثمن للبائع قضى الحاكم من ماله [illegible] إن رأى بيعه عنه وإن كانت الغيبة لا يكون الحكم فيها على الغائب أو لم يكن هناك حاكم لم يصح الرد إلا على البائع متى وجده ولم يكن ينتفع به بعد علمه بالعيب فإن انتفع به بطل خياره والأقرب أنه لا يرجع بأرش العيب إن كان يمكنه إيصال المبيع إلى البائع ورده عليه وإن كان يخشى فساده قبل رده إلى البائع [illegible] في طلب الأرش متى أمكنه وعلى قول [illegible] يصح فسخه من غير حكم ولا تراض إذا كان مجمعا عليه **مسألة** وإذا وجد البائع غشا في الثمن فإن كان على الذمة ثم دفع له المشتري ما فيه عيب وجب إبداله ولا يحتاج إلى حكم وإن كان الثمن معينا فإن كان من غير النقدين فهو مثمن وإن كان من النقدين فكذا على قول من يقول إنه يتعين وعلى قول [illegible] لا يتعين بل يجب إبداله بالتسليم ولا يحتاج إلى حكم ولا تراض لا ينفصل [illegible] لأجل الخلاف **مسألة** من باع [illegible] أو ثوبا [illegible] ثم [illegible] أو قصر ما شراه ثم رد عليه [illegible] أو ثوبه بعيب فيه رجع بما غرم في [illegible] أو القصارة عند الهادي لا عند [illegible] لأنه لا عين له [illegible] فإن كان قد ركب على [illegible] الذي [illegible] حليه ورد عليه بقيمته بالعيب فإن أمكن فصل الحلية عن [illegible] الذي [illegible] فصلها وردها وإن لم يمكن [illegible] ركبها وأخذ قيمتها من الذي رد عليه قيمته لأنه ملجأ إلى [illegible] فإن كان [illegible] الحلية يفصلها لا في [illegible] لأنه يكون [illegible] ركبها وأخذ قيمتها أو [illegible] فصلها وأخذ الأرش [illegible] ركبها وأخذ قيمتها أو لا فصلها ولا شيء له ولعله أولى **مسألة** وإذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم قال كنت علمت به قبل البيع لكني أخبرت أنه قد زال [illegible] ولا صادقه البائع عليه فلا شيء له وإن [illegible] أو صادقه البائع عليه فإن كان العيب مما لا يعود بعد زواله في العادة فله الرد لأنه كالمغرور وإن كان مما يزول ويعود كالصرع وحمى الربع لم يستحق الرد به لأنه إن عاد في وقته الأول فهو باق وقد رضي به وإن عاد في غير وقته الذي يعود فيه فهو حادث [illegible] لكن هذا حيث علم بأنه يعود فإن جهل ذلك لم يبطل خياره والقول قوله في ذلك إلا أن يكون العيب مما هو ظاهر حاله للناس

وما سرى منها الى وقت البيع فقط
المشترى يرجع البائع بما تقدم ويرجع
العيب وحيث علم المشترى دون البا
بارش الجراحة الى وقت البيع واما ار
وهو الاصح وقيل يرجع بقيمتها كا
المشترى على البائع بالارش واما البائ
لان الموت مستند الى الجناية وقيل
وما رجع به المشترى عليه **فرع**
لم يرجع عليه عند المشترى احسا
حدث بعد ذلك من سرايته او موت
بالحكم لان كان بالتراضي لانه ملكه حد
مسئلة من رمى عبد غيره او
ثم مات من ذلك فان كانت الجناية
ولم يسقط بالعفو منه شى لكن
ثم مات حرا فتجب ديته لتتبع مبتها
والفقهاء ان تعتبر حالة الجناية
فى الكافى قال كما لو رماكافرا ثم مات
كان العكس رماه وهو مسلم فمات
ض وح فيلزمه الدية واما على
له بالمباشرة فقد وجب ديته لو
فالسراية حصلت وهو مرتد فلا
وما سرى منها الى وقت الردة و
بالسراية وجب للسيد من الجناية و
اعتقه عالما بالجناية عليه وان
يجب الزائد له ايضا الى قدر قيمته وعلى
العبد والزائد فى الدية **و**
جراحة فاتله بالمباشرة ثم زادت
فالى على الخلاف هل يجب قيمته يوم الجناية
سعره يوم موته فلعلها قد وجبت

وما سرى منها الى وقت البيع فقط خلافا للحنفي وحيث علم البائع دون
المشتري رجع البائع بما تقدم ورجع عليه المشتري بالارش كما تقدم فى ارش
العيب وحيث علم المشتري دون البائع لا يرجع المشتري بشي ويرجع البائع
بارش الجراحة الى وقت البيع واما ارش ما سرى بعد فقيل لا يرجع به
وهو الاصح وقيل بل يرجع بقيمتها كلها وحيث جهلا جميعا كلاهما يرجع
المشتري على البائع بالارش واما البائع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها كلها
لان الموت مستند الى الجناية وقيل وابن الخليل يرجع بالارش الى وقت البيع
وما رجع به المشتري عليه **فرع** ولو كانت البقرة باقية مع المشتري
لم يرجع عليه عند المشتري بما حصل له ويرجع له ردها على البائع و
حدث بعد ذلك من سرايته او موت رجع به البائع على الجارح ان كان الرد
بالحكم لا ان كان بالتراضي لانه ملكه حدث بعد ما لها ذكر ويرجع بما قبل البيع
مسئلة من رمى عبد غيره او قطع يده او جرحه ثم اعتقه مولاه
ثم مات من ذلك فان كانت الجناية قاتلة له بالمباشرة فقد وجب ضمانه كله
ولم يسقط بالعتق منه شي لكن الشافعي والمؤيد بالله يعتبران حاله موته وهو
مات حرا فيجب ديته لسيده منها قدر قيمته والباقي لورثته وقال ح
والفقيهان يعتبر حالة الجناية عليه فلا يجب الا قيمته لسيده وقيل
في الكافي قال كما لو رماه كافرا ثم مات وقد اسلم فلا شي على الرامي ولو
كان العكس رماه وهو مسلم ثم مات وقد كفر **مسئلة** اما على قول
ض وح فلزمه الدية واما على قول ع فالاقرب انها ان كانت الجناية قاتلة
له بالمباشرة فقد وجب ديته لورثته المسلمين وان كانت قاتلة بالسراية
فالسراية حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش جنايته
وما سرى منها الى وقت الردة والله اعلم وان كانت الجناية قاتلة
بالسراية وجب للسيد ارش الجناية والسراية الى وقت العتق فقط اذا
اعتقه عالما بالجناية عليه وان اعتقه جاهلا فعلى قول الهدوية
كما لو اذن له ايضا الى قدر قيمته وعلى قول الفقيه س يكون للسيد ارش
العبد والزائد للورثة والله اعلم **فرع** فلو جرح عبد غيره او قطع
جراحة قاتلة بالمباشرة ثم زادت قيمته لغلاء السعر ثم مات فالواجب
بالاجماع على الخلاف هل تجب قيمته يوم الجناية عليه او يوم موته فاما لو زادت
سعره يوم موته فلعلها قد وجبت قيمته والله اعلم **مسئلة**

ولو اطلع المشتري رد المبيع بالعيب على البائع غايب فان كانت العيبة مما
يكون فيها الحكم على الغايب نص بالشرى او بالعقد الى الحاكم وفسخه ثم يامر
الحاكم من يحفظ المبيع للبائع وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه واذا
بين المشتري انه قد سلم الثمن للبائع قضاه الحاكم من ماله او من ثمن المبيع
ان راى بيعه عنه وان كانت العيبة لا يكون الحكم فيها على الغايب او لم يكن
هناك حاكم لم يصح الرد الا على البائع متى وجده ولم يكن اشتغل به بعد علمه بالعيب
فان اشتغل به بطل خياره والاقرب انه لا يرجع بارش العيب ان كان يمكنه ايصال
المبيع الى البائع ورده عليه وان كان يخشى فساده قبل رده الى البائع جعل
عدله في طلب الارش مهما امكنه وعلى قول ض وش يصح فسخه من غير حكم
ولا تراض اذا كان مجمعا عليه **مسئلة** واذا وجد البائع عيبا في الثمن
وان كان على الذمة ثم دفع له المشتري ما فيه عيب وجب ابداله ولا يحتاج
الى حكم وان كان بالمعين فان كان من غير النقدين فهو مبيع وان كان من النقدين
فكذا على قول انه يتعين وعلى قول الهدوية لا يتعين بل يجب ابداله بالتسليم
ولا يحتاج الى حكم ولا تراضي لا لفسخ العقد ولا الخلاف **مسئلة**
من باع شيئا بقيمة او ثوبا بثوب ثم حلا او قصرها اشتراه ثم رد عليه قيمته
او ثوبه بعيب فيه رجع بما عزم في الحلاء او القصار عند الهادي لا عند م لانه
لا غرض له يمكن تقويمها فان كان قد ركب على القمقم الذي شراه حليته ورد عليه
قمقمه بالعيب فان امكن فصل الحلية عن القمقم الذي معه بغير ضرر فيه
فصلها ورده وان لم يمكن الا بضرر فيه تركها واخذ قيمتها من الذي رد عليه
قمقمه لانه ملجا الى رد ما معه فان كان الضرر يحصل في الحلية بفصلها لا في
القمقم فيحتمل انه يكون مخيرا بين تركها واخذ ثمنها او بين فصلها واخذ
الارش الضرر وقيل له ارش له بل اما تركها واخذ قيمتها او لا فصلها ولا
شي له ولعله اولى **مسئلة** واذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم
قال كنت علمت به قبل البيع لكني احسبت انه قدر الارض لم يسر بالحبر ولا
صادقه البائع عليه فلا شي له وان لم يسر به او صادقه البائع عليه
فان كان العيب مما لا يعود بعد زواله في العادة فله الرد لانه كان مثل ان
كان مما يزول ويعود كالصرع وحما الربع لم يستحق الرد به لانه ان عاد
في وقته الاول فهو باق وقد رضي به وان عاد في غير وقته الذي يعود فيه
فهو حادث عند الاول لكن هذا حيث علم بانه يعود فان جهل ذلك لم يبطل
خياره والعول قوله في ذلك الا ان يكون العيب مما هو ظاهر حاله للناس

في انه يعود **مسألة** واذا باع الوصي شيئا من مال الميت ثم استحق بالحكم
او رد عليه بعيب بالحكم فانه يرد الثمن للمشتري ان كان باقيا معه وان كان
قد قضاه الغرما او انفقه على اولاد الميت الصغار باع من تركة الميت بقدر
الثمن لانه كانه استقرضه له فان لم يكن للميت تركة رجع به على من دفعه اليه
من الغرما والفقرا ان كان اخرجه عن حق به على الميت او يرجع به على
الاولاد حيث انفقه عليهم فان لم يمكنه الرجوع عليهم ضمن من ماله لبن
الحقوق تعلق به خلافات فتثبت هذا اذا جهل هو والمشتري باستحقاق
المبيع اذ لو علما او احدهما لم يرجع على تركة الميت اذ ليس بمضطر له بل هو متفاتك
محضور فيضمن من ماله ولا يرجع على من دفع اليه اذا امكنه **فرع** وهذا
بخلاف الامام والقاضي ومامورهما اذا فعلوا ذلك كحول لولاية او استحقوا
شيئا لبيت المال او كون فانهم لا يضمنون من اموالهم شيئا لان الحيلو لا تعلق
بهم وانما يتصرفون بالولاية العامة ذكره في البحر والتذكرة **فرع** وهذا
بخلاف ما اذا دفع الوصي شيئا من مال الميت عن حق عليه من خمس واسقاط
الى الفقرا ثم ان الوارث رافعه الى حاكم حنفي فحكم بعدم الوجوب على الوارث
فانه يضمن من ماله ولا يرجع على من اعطاه من الفقرا لان عنده انه اعطاهم
عن حق وجب وحكم الحاكم عليه لا يكون حكما عليهم ذكره ابن الخليل **فرع**
وهكذا اذا قضى الوصي تركة الميت عن ديونه وكان عليه دية عن قتل
عمد وعند الميت انها لا تجب الدية في العمد كقول زيد وح ثم انه رفع الى حاكم
حكم عليه بوجوبها فانه يضمن من ماله حصة الدية من التركة ولا يرجع
على الغرما لانه اعطاهم معتقدا لاستحقاقهم والحكم عليه من بعد لا يكون
حكما عليهم وهذا بخلاف ما اذا قضى الوصي تركة الميت في ديون عليه ثم بين
عليه دين لغيرهم اخرجت بالبينة والحكم فانه يسترد منهم حصة هذا الدين
لانه تبين وجوبه من الاصل وان تعذر عليه الرجوع على الغرما ضمن من ماله
مسألة من باع سلعة بسلعة ثم ظهر بالسلعة التي اشتراها انه اد
اجرها او باعها ثم ردت عليه سلعته بالعيب بحكم حاكم فانه فسخ للعقد من اصله
يبطل الاجارة والرهن واما البيع فقال ض زيد لا يبطل بل يضمن قيمته كما في البيع
الفاسد اذا فسخ بعد بيعه وقال م والفقيه ح لا يبطل بخلاف ما ترتب على البيع الفاسد
من بيع او اجارة او غيرهما فانه لا يبطل بفسخ البيع الفاسد لانه مترتب على التسليط
من البائع والفسخ لا يبطله على الاصح خلاف ابي مضر فان كان الفسخ بالتراضي لم يبطل
شي من ذلك في الرد بالعيب على قول الهادي بل على قول القسم **مسألة** من باع نقره

او نحوها قد عمرها كلب كلب فعدا لبنا ثم جرحها ثم انتقض مع المشتري
وماتت منه فان كانت لا قيمة لها مع هذا الجرح فبيعها باطل ويرجع المشتري
بالثمن ولو علم على الاصح وان كانت لها قيمة مع علم المشتري بالجرح وبانه
ينتقض لا يرجع بشي ومع جهله بهما او بكونه ينتقض يرجع بارش كذا العيب
وهكذا فيمن باع عبدا فيه نصل كامن ثم انتقض عليه **فصل**
وما يعدم من الخيارات مختلف فمنه ما هو من باب الشرط والرؤية كخيار
الرؤية والشرط وهو على الفور يعني في اخر مدة خيار الشرط ولا يورث ومنه
ما هو لاجل نقص في المبيع كخيار العيب وفقد الصفة وتعذر التسليم والخيانة
والعهد فهذا على التراخي ويورث وكذا خيار نقص المبيع يورث في مدته حيث
المبيع ثوب من ثياب او نحوه فانه يورث لضرورة النقص لا حيث باع الكل
على انه بالخيار يرد ما شا منها فهذا لا يورث بل يصح الكل فيسلك وكذا خيار
معرفة قدر المبيع وقدر الثمن فانه يورث وقبل لا يورث ومنه ما هو على
التراخي ولا يورث وهو خيار الاجارة في الموقوف وفي خيار الغبن ومنه ما
يكون القول فيه قول من يرد هل يقدم او يتأخر وهو في خيار الرؤية اذا كان
المشتري اثنين او اكثر ومنه ما يكون القول فيه قول من يشتري وهو خيار
الشرط اذا كان الخيار فيه من جهة واحدة كمشتريين او بايعين فان
كانوا من الجهتين معا للبائع والمشتري فقول من يرد ولو تأخر ومنه ما
يكون القول فيه قول من رضي هل يقدم او تأخر وهو في خيار العيب اذا كان
من جهة واحدة وكوان تشتري جماعة شيا فوجدوه معيبا فمن رضي فيعود
عيب احد نصيب من لم يرض بثمنه ويرجع على البائع بارش العيب فيه لا
في نصيبه وقال ح اذا رضي بعضهم لزمهم الكل لكن يرجع من لم يرض بارش
العيب في نصيبه وقال ش وك ود ومحمد يفرق الصفقة على البائع فمن رضي
من رضي ويرد من رد وكلا القولين اقوى من قولنا فاما حيث العيب من كلا
الجهتين كمن باع سلعة بسلعة وهما معيبان فقال القول قول من
رد ولو رضي الثاني **فصل** ويدخل في البيع مع المبيع تبعا ما
جرى العرف بدخوله فيه ولو لم يذكر وكذا في الهبة والصدقة والنذر والوصية
والاقرار والمهر وعوض الخلع والوقف وذلك نحو باب الدار في العقد الاصل
لا ما زيد عليها لطلب الساف والزينة ونحو العذار في الفرس لا اللجام
والسرج فان شرط دخول السرج دخل اللبد معه ان كان متصلا به ان

كان متصلا بالصنعة وكذا طرق البلد والارض اذا بيعت لاحيث بيع المنزل
في الدار ولا يدخل ما فوقه وما تحته وكذا ما يوضع في البلد للدوام لا للزرع
كالرحا والمدفن المتصلة والتنور وكذا والابواب والسلم المسمور
والوتد وكذا والنعم والمدفن لا ما فيه من الحب ولا ما في الدار من الامتعة
والامتعة والالات والانية والدفائن **مسألة** ويدخل في بيع
الارض ما يغرس للاشجار التي اصلها ثابت وهو ما يبقى سنة فما فوق لا
ما كان يقلع او يقطع في دون السنة فيدخل اصول القصب والكراث
لانه يقطع وقيعهما ولا يدخل اوراق التوت والحنا والهدس واغصانهما التي
تقطع في العادة في كل سنة لانها كالثمر واما اغصان التوت فما لم
لا يدخل منه وقال ط انها تدخل قال م بالله سنا ذو العشة الخلاف اذا كانت
مورقة فاما غير المورقة فيدخل وفاقا وقيل عكسه **فرع** واذا بقيت
هذه الاغصان للبائع او بيعت وجدها لو اوجب قطعها فلو لم
يقطع حتى نبتت عليها اوراق فهما للحقيقي لمالك الاغصان وقيل
لمالك الشجر وقال ص بتبيت المال وقياس كلام م انها تكون لهما
نصفان حيث ... ليس زرع نبت على تراب لرجل في ارض الغير انه ان لم
الزرع بينهما نصفان وهو لمالكيهما وان تم بالتراب وحده فهو لمالكه وان
تم بالارض وحدها والتراب حكم له حكم مالك الارض وكذا ما في فيه باع
ارضا فيها قصب او كراث قد طلع فللبائع ثم زاد بعد البيع **مسألة**
ولا يدخل الثمار المعلقة على الاشجار في بيع الارض ولا في بيع الاشجار ولا
النبتو ولو لم يؤبر خلاف ش و ك واخر ... بما لم يؤبر فاخلوا ولا
يدخل الزرع في بيع الارض **فرع** واذا لم يدخل الزرع والثمر في البيع
فقال ص يلزم البائع قلعه وقطع الثمار وقال في الكافي والامام
بل يترك الى منتهاه بغير اجرة وقال ابو مضر يترك بالاجرة **مسألة**
والقنوة والتبن وقضب الشكر من جملة الزرع فلا يدخل في بيع الارض
الا ان يجري به العرف والاقرب ان قضب الشكر مثل القصب يدخل
اصوله لا فروعه **مسألة** ويدخل الفرخين الذي لا يرفع في
العادة كفرحين الدور والبساتين لا ما يرفع كفرحين المزارع الذي لا
يوضع قال ابو جعفر ويدخل كوارث النحل في بيع الارض قيل الا ان
يجري عرف بخلافه **مسألة** ويدخل الطرق المعتادة في بيع

الارض والدار وكذا يدخل الشرب والمسيل ... وهي مجاري المياه ... وهي الاضباب
المعتادة لها **فرع** فلو بيعت دار او ارض لا طريق لها معتادة فان كان
للمشتري ملك متصل بها ... طريق في ملكه فان لم يكن ففي ملك البائع ان كان
له ملك يحيط بها وان لم يكن فقيل ان ذلك عيب فيها فيثبت للمشتري الخيار
مع الجهل وقيل انه عيب ان كان قد قبضها المشتري وقبل قبضها لهما
الخيار مع العلم والجهل لتعذر تسليمها **مسألة** واذا بيعت ابيات
قد حدث فيها ثمار ثم حدث فيها ثمار ايضا بعد البيع فالاولى للبائع
والاخرى للمشتري ان ... وان التبست فبعد قبض المشتري للمبيع
تقسمانها بالتراضي وعلى مدعي الزيادة البينة وقبل قبض المبيع يثبت لهما
الخيار في الفسخ لتعذر التسليم **مسألة** ولا يدخل المال المدفون
في الدار والارض وكذا المعدن في بيع الارض خلاف ... ش والعنبة
لانه لمالكها عندهم ولا درهم وجد في بطن شاة بيعت بل للمشتري ان
ادعاه حيث قد مضى بعد الشراء وقت يمكن انها ابتلعته من ماله وان
لم فللبائع ان ادعاه وان لم فلقطة وكذا درهم يوجد في بطن سمكة بيعت ان
كان اسلاميا فهو لقطة وان كان كفريا فهو لمن اصطادها وان وجد في بطنها
سمكة او عنبر فهو للمشتري لان ذلك مما ياكله فهو يدخل في بيعها وكذا لو وجد
في بطنها درة او لؤلؤة فهي لمن اصطادها وقيل اذا كانت مثقوبة فهي لقطة
مسألة فاذا جرت العادة ببيع ماء البير والعين مفردا لم يدخل
في بيع الارض ما يسقيه من ذلك الا ان يشترط دخوله **مسألة**
واذا بيع البناء او الشجر لم يدخل قرارهما الا ان يدخل بشرط ويجب رفعه الا
ان يقول بحقوقه استحق البقاء وان باع القرار دون البناء او الشجر لزمه
رفع البناء وقلع الشجر ... الا ان يشرط بقاهما او يجري به العرف
فصل واذا تلف المبيع قبل تسليمه للمشتري بطل البيع
ورد الثمن ولو تلف بجناية الغير وقال ح واحد قولي ... اذا تلف بجناية
الغير كان المشتري مخيرا بين فسخه من البائع او قيمته من الجاني وان تلف
بعض المبيع بطل البيع في التالف وخير المشتري في الباقي بين اخذه بحصته
من الثمن او رده اذا كان ... عيبا وكان له غرض في اجتماعه **فرع**
فلو كان تلف المبيع بجناية المشتري تلف من ماله واستحق البائع الثمن وكذا
في الاستهلاك وكذا لو ... او قبضه المشتري بغير اذن البائع قبل تسليم

سه ثم تلف بعد وهو في يد بعلف ص ما له وسلم ثمنه وقبل تلفه للبايع

استرجاعه **مسئلة** اذا قبض المشتري المبيع ثم اشتراه البايع الى

به او الى بد عدل عن حتى يقبض ثمنه من المشتري فهو على وجوه ستة

الاول ان يكون قبضه المشتري بغير اذن البايع فقبضه له لا حكم له

ويعود مع البايع كما كان ٥ **الثاني** ان يكون قبضه المشتري باذن

البايع لكن رده الى البايع بهالك الثمن فهو رهن صحيح مضمون ٥ **الثالث**

ان يكون البايع سلمه للمشتري بغير شرط فليس له استرجاعه واذا قبضه

بغير اذن المشتري فهو غاصب ٥ **الرابع** ان يكون البايع سلمه اليه بشرط

تحصيل الثمن الذي في ذمة المشتري ولم يعجله فللبايع استرجاع المبيع ويكون

تسليمه الاول كلا تسليم ٥ **الخامس** ان يكون الثمن معينا وهو مما سوى

وسلم البايع المبيع تسليما مطلقا ثم طلب تسليم الثمن فامتنع المشتري فله

استرجاع المبيع ويعود كما كان قبل التسليم وكذا لو كان الثمن نقدا

معينا وقد شرط البايع تسليمه له بعينه فانه يجب فاذا امتنع المشتري منه

فله استرجاع المبيع وقيل ان النقد لا يتعين ولو شرط تسليمه بعينه

السادس ان يكون البايع قد قبض الثمن ثم وجد فيه عيبا فرده على

المشتري ليبدله واسترجع المبيع فله ذلك ويعود المبيع كما كان قبل

التسليم لانه يجب ابدال الثمن المعيب اذا كان نقدا او كان مثليا في الذمة

عن معيبه **مسئلة** من باع امة ثم وطيها قبل تسليمها حد المشتري

سيدها ومن لو صى بها ولا حد ولا مهر كما لو اوصى بها كسر او عور فليس

له الا الخيار وقال في شرح الابانة والمقنع يجب مهرها اذا رضيها او هو

العوض وقال ح يجب ما نقص من ثمنها **فرع** واذا ردها المشتري وقد

علقت من البايع لم تكن ام ولد له ولا يثبت نسب ولدها منه ويعتق عليه

لاقراره به ان اقر انه ابنه وان اقر انه منه فعلى الخلاف في حكم نكاح البنت

من الزنا وقال ص بالله اذا علقت الامة المبيعة سقط عقدها وصارت ام ولد للبايع

ويثبت نسب ولدها منه ان ادعاه **مسئلة** والاجير لا يضمن

لا يضمن ما تلف بيعه بغير تفريط الا اذا شرط عليه الضمان وقال م وح

وش ايضا يضمن **فصل** واذا استحق المبيع على المشتري وحكم

عليه برده لمستحقه ولو بعد عليه الرجوع على البايع بالثمن وان اشتراه على من

استحقه لكن ان كان اقر انه يعلم ان المبيع للبايع لم يرجع عليه بشي وان لم

ثمن كان تسليمه لمن استحقه بالتوارع له او بنكوله عن اليمين باذن البايع

او بحكم حاكم وكان الحكم بشهادة او بعلم الحاكم او برده اليمين على المستحق

او بقيام شهادة من غير حكم حاكم لم يرجع على البايع بشي وان كان سلمه

باذن البايع او حكم حاكم وكان الحكم بشهادة او بعلم الحاكم فانه يرجع على البايع

فلو كان المبيع في يد الغير وانكره ثم حلف عليه انه له في حضرة الحاكم فلعله

يرجع المشتري على البايع **فرع** ورجوع المشتري على البايع هو بالثمن الذي

دفع له ولو علم المشتري بان المبيع للغير وقال ص لا يرجع به مع علمه

لانه قد سلط البايع عليه لكنه ملكه من وجه محظور فيصير

وقال في الروايد وش الحسن والعمدة له الرجوع فيه ما دام باقيا فقط

وهذا الخلاف في كل بيع باطل مع علم المشتري وكذا يكون في المبيع مع المشتري

في البا طل حيث البايع عالما بالبطلان **فرع** ويرجع عليه ايضا بما

لحقه في المبيع من غرامات اذا كان بغير فعله وكان جاهلا حلاف

ش وبما انفق على المبيع ايضا اذا كان جاهلا خلاف ابي العوائص وقال م

يرجع به ان علم البايع بان المبيع للغير لا ان جهل **فرع** ويرجع بما

لزمه من اجرة المبيع اذا جهل ولم ينتفع به لا ان علم او انتفع به

بقدر الاجرة فلا يرجع بها اذا كان البايع ضمن له ما لحقه من درك في المبيع

فانه يرجع عليه لاجل ضمانه له وذلك ضمان درك وقال ابو مضر له الرجوع

حيث جهل ولو انتفع بالمبيع **فرع** فاو علق الضامن ضمانه بشي من ماله

لم يصح الضمان لان محل الضمان هو الذمة لا المال ذكره الفقهاء ٥

فرع واذا كان المبيع قد تلف مع المشتري ضمنه لمستحقه ورجع

على البايع بما ضمن ان جهل وكان تلفه بغير جناية منه وان شا المستحق

طالب البايع بالضمان ولا يرجع به على المشتري الا ان يعلم او يكون تلفه

بجناية **فرع** وكذا اذا استحق بعض المبيع ويكون للمشتري الخيار

في الباقي ان جهل وكان مشاعا او مفردا وكان انفراده عيبا او محالفا

المشتري **مسئلة** واذا كان المشتري قد مات ثم استحق المبيع

في يد وارثه فهل يرجع لان بعد موته يكون بعين له **مسئلة**

من اشترى شيئا بدراهم ثم سلم عنها دنانير ثم استحق المبيع بالدنانير

لانه بطل الصرف فيها وكذا لو قضاه عنها عرضا رجع به لان القضاء قد

وان باعه منه بالدراهم لم يبطل البيع الاخر فيطالبه بالدراهم وهكذا

اذا رد المبيع بالرؤية او بخيار الشرط لانه فسخ للعقد من اصله فيرجع

عاد فيهما الى ما شرط او الغرض وكذا ان اراده ثانيا لتغيب بالحكم خلاف ما نص
كما مر مسئلة واذا وكل البائع غيره بقبض الثمن من المشتري او
احاله غريمه عليه فقبضه منه ثم استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على البائع
لا على الغريم مطلقا ولا على الوكيل الا اذا هو باق معه لم يسلمه الى البائع
مسئلة واذا ضمن البائع او غيره للمشتري دركا المبيع فلعله
يكون على وجوه ثلثة الاول ان يقول انا ضامن لك بما ابتعت او بما طولبت
به او نحو ذلك فهذا ضمان معلق بحصول الطلب بما يلزم المشتري من اجرة او ارش
فيصح رجوع الضامن قبل الطلب وتسقط الضمانة بموته او بموت المضمون
له قبل الطلب ولا يدخل الثمن في هذه الضمانة حيث الضامن غير البائع
الا ان يريدوا او يكون عرفهم دخوله الثاني ان يقول انا ضامن لك
بما لزمك من حق او بما وجب عليك فهذه ضمانة معلقة بوجوب الحق على
المشتري فمتى وجب صحت ويكون للمشتري ان يرجع عليه بما لزمه ولو
لم يطلب منه ولا يدخل الثمن في ذلك ايضا الثالث ان يقول انا ضامن
لك بما احتمل عليك في المبيع فان كان مرادهم بذلك او عرفهم ما لحقه منه ضمان
فهو كما مر وان كان مرادهم او عرفهم انما احتمل عليه في المبيع فهو ضامن له
به يرده عليه لم يصح ذلك وان كان عرفهم او مرادهم انه ضامن له بمثل
ما احتمل في المبيع او بقيمته فهذه ضمانة تبرع لا تصح على ظاهر
المذهب حيث الضامن غير البائع كما في تضمين الوديع والوكيل
والمضارب والوصي وعلى قول اصحاب الشافعي انها تصح ويلزمه ما ضمن
به كما لو نذر عليه بذلك وحيث الضامن البائع تصح ضمانه لانه في مقابلة
عوض وهو الثمن وحيث مرادهم او عرفهم ان الضامن بالثمن صحيح ضمانه
مسئلة من اشترى شيئا موصوفا ثم وجد غير ما وصف البائع
او اعطاه غيره فان كان ما اشتراه مشارا اليه فبيعه صحيح
فان وجد اعلى مما وصفه البائع فلا خيار له وان وجد ادنى فللمشتري
الخيار مع بقائه ومع تلفه يرجع بارش نقصانه من الثمن وان كان ما
اشتراه غير مشار اليه فان كان موجودا في ملك البائع فبيعه صحيح
المشتري وان لم فهو غير صحيح واما الذي اعطاه البائع فان كان مع علم
البائع بحاله فهو اباحة لكنها في مقابلة عوض باطل وهو الثمن وان كان
مع جهله فهو كالغرض الفاسد ذكر ذلك كله الفقيه ... وفي الغيث
ان يكون المخالفة في الجنس او في النوع او في الصفة وهو العوض

ان هذه المسئلة على وجوه ثلثة الاول ان يكون المخالفة في الصفة ولم
يفت معظم الغرض المقصود فالبيع صحيح سوى كان مشارا اليه ام لا
فان وجده ادنى فله الخيار مع بقائه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين
ولعله كما في ارش العيب ولا خيار للبائع وان وجده اعلا فلا خيار
له خلاف ابن ابي الفوارس ولا للبائع مع علمه ومع جهله له الخيار مع
بقائه ومع تلفه فيه تردد الثاني ان يكون المخالفة في الجنس او في
الصفة وهي منافية لمعظم المقصود وفيه صور ثلث الاولى ان يقول بعت
منك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وقال في تعليق الافادة وغيره انه باطل
لانه بيع المعدوم وقال الامام والفقيه ح انه صحيح لكن له الخيار في الادنى
مع بقائه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين الثانية ان يقول بعت
منك هذا البر فوجده شعيرا او عكسه فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري
ان وجده اعلى وفي الادنى له الخيار مع بقائه ان جهل واما مع تلفه فان
اتلفه عالما فلا شيء له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين الثالثة
ان يكون المبيع غير مشار اليه فان كان ما باعه موجودا في ملكه فالبيع
صحيح وان كان غير موجود فغير صحيح واما الذي اعطاه فان كان عالما
به فهو متبرع به يرجع فيه مع بقائه لا مع تلفه او استهلاكه حكما
وقيل بل يرجع لانه في مقابلة العوض وان اعطاه جاهلا رجع به او بمثله
او قيمته ان تلف الوجه الثالث ان يكون المخالفة في النوع وفيه ثلث
صور الاول ان يقول بعت منك هذا على انه كذا ثم وجد نوعا اخر من ذلك
الجنس ففيه الثلاثة الاقوال المتقدمة لكن المذهب انه فاسد مع
جهل البائع ومع علمه صحيح لانه قد قصد بيع ما اشار اليه وهو بعض
المبيع بخلاف الجنس الاخر فليس هو بعض المبيع فيفسد فيه ثم انه هنا
لا خيار للبائع وللمشتري الخيار في الادنى مع البقاء واما مع التلف فان
اتلفه عالما فلا شيء له وجاهلا يرجع بارش ما بين القيمتين الثانية
ان يقول بعت منك هذا النوع ثم وجد نوعا اخر فالبيع صحيح وللمشتري
الخيار في الادنى مع بقائه واما مع تلفه فان اتلفه عالما فلا شيء له وجاهلا
رجع بارش ما بين القيمتين الثالثة ان يكون المبيع غير مشار اليه
فان كان موجودا في ملكه فبيعه صحيح وان لم فغير صحيح واما الذي سلمه
للمشتري فان كان باقيا فله استرجاعه سوى علم او جهل وسلم المشتري
ما باعه منه وان كان تالفا فمع جهله يرجع على المشتري بارش ما بين

الغنيمة بحيث يعلم الاعلى ومع علمه لو يعلم اعلا او هو متبرع به على البيع

وان يعلم ادنى رجع عليه المشتري بارش ما بين القيمتين **فصل**

واذا لم يصح البيع فهو ينقسم الى فاسد وباطل وقال ابو حنيفة ان الباطل

فقط **ف** اما الباطل فهو في ثلث صور الاولى اذا كان احد المتعاقدين

مجنونا او سكرانا او صبيا او عبدا غير ماذون لكن ما وقع من مكرهٍ

او مجنون غير مميز ولا لحقته الاجازة وهذا حكمه في يد المشتري حكم

المغصوب سوا واما بيع الهازل فعال في الشرح والواقي لا يصح وقال

ابو جعفر يصح ورجحه كثير من المتاخرين **ف** الثانية اذا كان المبيع غير

ثمن او ثمن لا يملك كالخمر والميتة والدم والبول والغائط وكذا الحمة

والخنزير اذا اقتنيا ولو كان بعض الثمن مرجا كذا بعضه ما لا يكون حكم

المبيع في يد المشتري في هذا كله كالمغصوب في انه مضمون عليه ان تلف

او غصب عليه وكرّ في الزيادات وفي انه لا يكون له الانتفاع وتحالفه في الحكم

وهي انه لا اجرة عليه الا ان ينتفع به وانه لا يلزمه رده حتى يطلبه صاحبه

وان من غصبه عليه ثم رده اليه برئ وله مطالبة غاصبه برده اليه

وانتزاعه منه واذا المغه متلف فهل هو يبرا برد قيمته اليه **ف** قيل

بانه على الخلاف في قيمة الوديعة اذا استهلكها المتلف الى الوديع فعلى قول

م لا يبرى وعلى قول ص يبرا وانه اذا باعه ثم اشترى بقيمته شيئا

وباعه وربح فيه طاب له ربحه لانه في يده برضى مالكه وتسليطه

عليه وهكذا يكون حكم ثمن المغصوب في يد بائعه اذا علم المشتري

بغصبه وان جهل فكالمغصوب سوا وهكذا يكون حكم الربى في يد

المربى وهكذا في ثمن الصيد حيث بيع من المحرم لانه باطل **ف** الثالثة

اذا كان المبيع بغير لفظ وهو المعاطاة فلا يملك عند الهدوية

بل للبائع استرجاعه وعند م مذهبه وكرخيه وص والحنفية انها

توجب الملك بالبيع ويقولون انه يجوز للمشتري التصرف فيه مما شا

غير الوطي في الامة لكنه يضمنه المشتري اذا استهلكه ولو بالبيع

او كرع بمثله او قيمته يوم قبضه عند الهد وانه لا ينفعه فيه

وانه لا يحنث به من حلف لا باع ولعل المراد حيث لم تجر به العادة **فرع**

وبلم بانه انصا قولان في معاطات الانسان لنفسه مما له بيته ولاية

او وكالة من عنه واجارهان وض وبلم بانه انصا قولان في صحة المعاطاة

في المنافع هل من نفسه ام من غيره **فرع** والمعاطاة لا يكون الا في

المنقولات فيدخل القبض فيها فيصح في بعضها ايضا ويعتبر في المعاطاة قبض

المبيع مع قبضه وكذا قدر الثمن ولو لم يقبض الثمن استانه في الزيادات

والفاسد هو ما اختل فيه شرط او اكثر مما في شروط

البيع او دخله شرط مفسد وكبيع المدبر وام الولد عندم وط

وعند الهادي انه باطل وكبيع المعدوم وقيل انه باطل وهو قول

ش قيل وكبيع المضطر وقال الناصر والمعتزلة انه باطل **مسألة**

وما فسد لا لاجل الربا فهو محظور على العاقد والشاهد والكاتب ولا يملك

بالقبض ذكره ط واحمد يحيى خلاف كرخي م في المختلف فيه لا في المجمع عليه

وهو القرض من المنا وما كان الربى فيه لا لاجل السنا المجمع عليه **مسألة**

وما فسد لغير الربا فهو جائز ويملك بالقبض الا في بيع

المدبر وام الولد فلا يكون ولو كان بالملك بالقبض عندم وط وقال

الصيمري ثم لا يكون الفاسد ويملك وقال ن وش لا يكون ولا يملك

فرع وانما يملك بالقبض اذا كان القبض بغير التخلية وكان باذن جديد

من البائع بعد البيع ولا يكفي قبضه للتخلية فقط ولو كان المبيع في يد المشتري

باذن البائع من قبل البيع على قول ع انه يحتاج الى تجديد قبض لا على قول

م فلا يحتاج الى تجديد قبض في البيع الصحيح والفاسد ذكره في الزيادات

فرع ويكفي قبض بعض المبيع في الاراضي ونحوها واما في المنقولة

فقيل يكفي قبض بعضها ايضا وفي يحتمل ان لا يكفي **فرع**

فاذا اشترى ارضا بارض شرا فاسدا وقبض ما اشتراه دون

صاحبه فانه يملكها بقيمتها وكذا الثانية متى قبضها مشتريها

فرع واذا اتجر المشتري في الفاسد بعد قبضه وربح فيه او اكراه

فقال ح وع ويحيى انه يتصدق بالربح والكرى وقال م وط وع وص ويد

لا يتصدق به قيل وهذا الخلاف في الفاسد لغير الربا وقيل

ليس بينهم خلاف بل القول الاول في الفاسد بالربا والقول الثاني

في الفاسد بغير الربا **مسألة** من باع نصف بقرة او نحوها

من غيره واحله بالثمن على انه يعلفها وشرطا ذلك في العقد او كان

عرفا لهم ظاهرا ان العلف لاجل الاستيثاق بالثمن فهو بيع فاسد فاذا

علفها المشتري كان له ان يرجع على البائع بقيمة العلف لانه ربا ويغرم

له ما استهلك من فوائدها **مسألة** من اشترى ثمارا قبل صلاحها

او نحوه شرا فاسدا وقبضها بالتخلية على اشجارها لم يملكها فاذا

فاذا اصابتها آفة او سرقت قبل ان يقطعها شيئاً فهي من مال البائع

مسئلة ولا يصح في الفاسد قبل قبضه شيء من التصرفات اجماعاً ويصح بعده مع كراهة نعم بعد قبضه كل تصرف الا الوطي الا انه ذكر ابو نصر وقيل يكون وطؤها ايضاً وهو القوي كما في الامة المهداة فلهذا لو منع البائع المشتري من التصرف او طلبه الفسخ ولا يمنع صحة تصرفه لانه لا يفسخ بعد تصرفهما او يحكم حاكم مسئلة وما يترتب على الفاسد من العقود الصحيحة فهو صحيح ولا يبطل بفسخه ولو بالحكم خلافاً لابي نصر مسئلة واذا فسخ بالحكم رد معه الزوائد الاصلية لا الفرعية وان فسخ بالتراضي لم يرد منها شيء خلافاً للقسم مسئلة وما ملكه بالقبض في الفاسد فانه يملك مثله ان كان مثلياً او قيمته يوم قبضه ان كان قيمياً لا بثمنه وقال المرتضى اذا كان الثمن مسمى معلوماً ملكه به فرع ولو كانت القيمة اكثر من الثمن لزم المشتري دفع زائد القيمة وان كانت اقل منه لزم البائع رد زائده للمشتري وقال الامام ي والفقيه لا يجب دفع الزائد من القيمة ولا من الثمن الا اذا طلبه من وجب له او اذا اتفقا بالتراضي بعد تلف المبيع فما حصل مضى عليه ولا يجب لعادة المسلمين بذلك فرع واذا مات من له الزائد مع صاحبه صار حقاً لورثته فيجب تسليمه لهم ولا الاستبراء منهم مع علمهم بوجوبه لهم فان ابوا واما مع جهله بوجوبه لهم او مع جهلهم ليعذر الواجب حيث لو علموا بذلك ما ابروا منه تعلق قوله لم يصح الابراء على قول من يقول لا يصح مسئلة في البيع بغير اللفظ المعتاد فيه تسليم المبيع والثمن اذا جرت العادة به في المعاني مسئلة واذا وقع الفسخ بالحكم وقد كان يحصل في المبيع فوائد اصلية وتلفت لم يضمنها المشتري الا اذا تلفت بجنايته فلو كانت باقية في المبيع قد تلف فقد استهلك المبيع تلفه ولا يجب رد ما وقبل يجب رد ما ان كانت باقية او اصابها ان تلفت بجنايته منه وبعضه مسئلة واذا كان المبيع قد زاد زيادة لا تنفصل واستهلك حكماً امتنع رده بالحكم واما بالتراضي فيصح فرع حيث يكون لا حيث يحرم كوان يكون قد باعه او وهبه او اعتقه او وقفه والاستهلاك الحكمي هو الطحن او العزل او الحبز او النسج وكذلك او الزيادة التي لا تنفصل كصبغ الثوب او قطعه قميصاً او خياطته او غرس الفسيل او حشو الجبة او لت السويق والثاني الا تنفصل والعرس منها الكل واما في بعضها فقيل يكون استهلاكاً لما تناوله او غرس دون باقيها فرع واما النقصان في المبيع كذبح الحيوان فقال في التذكرة والمذاكرة انه يمنع رده

لا يحكم ولكن الجناية عليه والله اعلم وقال في الحفيظ بل المبيع مع الزيادة مع ارش النقصان ولو كان بآفة سماوية واما بالتراضي فيصح الفسخ مع الزيادة والنقصان مع الارش او بغير ارش فرع فاما النكاح والاجارة فلا يمنعان من الفسخ بل يصح وهما باقيان على حالهما والمهر للمشتري وان كانت الامة ثيباً وان كانت بكراً فللبائع اذا فسخ بالحكم ويكون للبائع فسخ الاجارة وذلك في المهر والمهر لان له حقاً في الفسخ من قبل الاجارة وقيل ليس له فسخها بل يكون الاجر له بعد الفسخ وسوى كان الفسخ بالحكم او بالتراضي

مسئلة واذا جدد عقداً صحيحاً بعد القبض في الفاسد فقيل انه يصح

فصل في المأذون يصح من السيد الاذن لعبده المميز في التصرف اذا علم العبد باذنه فاما من عتق بعضه فلا يحتاج الى اذن وكره ع قال الامام ع وهو حيث يكون بعضه وقفاً مسئلة وما اشتراه العبد المأذون لم يدخل في ملكه لانه لا يملكه بخلاف الوكيل فلو اشترى العبد بحاله لم يعتق خلافاً ش مسئلة وكذا في مال الصبي يصح منه الاذن له بالتصرف حيث هو مميز خلافاً ش وسوى اذن له بالتصرف في ماله نفسه او في مال غيره ولا يد من علمه بالاذن كالوكيل فرع وما لزم الصبي المأذون من دين فيما تصرف فيه لنفسه فهو عليه لا على وليه بخلاف الوكيل الا ان الصبي يتصرف عن نفسه لا عن وليه مسئلة والاذن للصبي والعبد لشراء شيء ولو حقيراً يكون اذناً عاماً في التجارة والاجارة فيما يشترياه او لا يشترياه والاذن لهما في الاجارة يكون اذناً في التجارة ما لم ينههما عنه وقال زيد وش انه خاص فيما اذن لهما فيه قلنا في المراد بالعموم هو انهما يشتريان ما شاءا ويكريان ما شاءا ويبيعان ما اشترياه او يكريا به ويبيعان ويكتريان للغير باذنه لان العبد يبيع شيئاً من مال نفسه او مال وليه الا باذن خاص مسئلة واذا اشترى العبد او الصبي لا نفسهما وعلم السيد والولي وسكتا كان اذناً لهما في ذلك عند الهدوية وح خلافاً ن م وش فان اشتريا لغيرهما او باعا لم يكن السكوت اذناً لانهما تصرفا لغيرهما مسئلة وللمأذون ان يبيع بالنقد والدين المعتاد وان توكل عنه وتوكل لغيره ويرهن ويرتهن وان يبيع من سيده ولو بعشه حيث عليه دين يستغرق قيمته وما في يده واذا كان الدين قد نقص قيمته وما في يده صح ان يبيع منه قدر نقصه بكذا في الكثير والاقل ذكره الفقيه مسئلة وليس للعبد المأذون

ان يبيع نفسه من غير سيده وإلا جاز في نفسه فمسألة لا تصح ابطا
وقيل بل يصح وليس له ان يهب ولا يعير ولا يضيف ولا يودع وكذلك
الشرح قال في المدونة له ان يتصدق ان لم يبع ولا يعوض ولا يستاجر
ولا يضمن مال ولا يتسرى فان ضمن كان في ذمته متى عتق ولا يصح ذلك من
الصبي المأذون الا باذن خاص منهما معا **مسألة** ويجوز معاملة
العبد في السفر وهو على خطر الخصومة واذا انكر سيده الاذن له
في السفر لم يصح تصرفه في سفره وكان ما لزمه فيه مرجو العتق في ذمته
الا ان يوهم انه مأذون بالسفر كان في رقبته دين جنايته **مسألة**
واذا كان رقبة العبد لشخص ومنافعه لشخص لم يصح الاذن له الا منهما
مقاد ذلك في التذكرة فلو كان بين شريكين فاذن له احدهما فيحتمل ان يكون
كذلك فلا يصح ويحتمل ان يصح فيكون مأذونا في حقه وما لزمه من دين
تعلق بحصته وما في يده لا بحصة شريكه الا ان يوهم الاذن فيه فيتعلق
به ضمان جنايته لا معاملته ولعل هذا اولى والله اعلم **مسألة**
واذا اقرض العبد المأذون غيره شيئا فعلى المستقرض رده الى سيده
لا اليه فالغرماء فيفضل حيث عليه دين ولا يصح العتق على المأذون الا اذن
غير السيد والغرماء الا حيث عليه دين وسيد المكاتب وولي الصغير يعني
حيث يصرف الصغير عن وليه فاما حيث يصرف في مال نفسه فلا يصح اجازة
مسألة وما لزم العبد المأذون من دين في معاملة فانه يتعلق
برقبته وما في يده من المال وقال في كتبه فان شاء سيده سلمه وما
في يده وان شاء اداه الى قدر قيمته وقيمة ما في يده فقط وما بقي فمتى
عتق **مسألة** واذا باعه سيده لقضاء الدين وهو اكثر من ثمنه
ثم طلب الغرماء نقض بيعه ليستخدموه بالدين او بالزائد منه على قيمته
ويستفونه من كسبه فقال ابو ح لهم ذلك وقال في الشرح وط والسن
لهم ذلك وقال في بيان النجاحي لهم ذلك قبل بيعه لا بعده وهو الاولى
مسألة وما دفعه الغير من المال الى العبد المأذون ودفعه
فان تلف معه بغير جنايته ولا تفريط لم يضمنه وما تلف بجنايته او تفريطه
كان ضمانه في رقبته وما في يده دين معاملته **مسألة** واذا باع
السيد عبده المأذون او وهبه او اعتقه او دبره كان الزمه ما لزمه
مما عليه من الدين الى قدر قيمته وما في يده ولعل المراد في العتق والوقف
والهبة حيث ليس له مال يقضي دينه منه لا حيث هو مفلس فيكون كالعبد

لم يرهونه والله اعلم **مسألة** واذا باع السيد عبده المأذون له
امتنع من قضاء دينه الذي عليه كان للغرماء نقض بيعه ولعله حيث لم يمكن
احبار المشتري على دفع الثمن واذا امتنع السيد من تسليم عبده وما في يده او من
بيعه لقضاء دينه باعه الحاكم عنه للغرماء **مسألة** واذا مات العبد
ضمنه للغرماء او غرم للعبد او لي العبد وما في يده من غرما سيده **مسألة**
واذا باع السيد عبده حيث عليه دين يزيد على قيمته لزمه الزائد من قيمته
للغرماء فان كان معسرا لم يصح بيعه وكذا اذا باعه لا لقضاء الدين وهو معسر
لم يصح بيعه وكذلك **مسألة** اذا اجتمع على العبد دين معاملة ودين
جنايته خير سيده بين تسليم ما في يد العبد لغرماء المعاملة وتسليم
العبد للغرماء كلهم يشتركون فيه على قدر دين الجنايته وما بقي من دين
المعاملة وبين ان يبيع العبد وما في يده ويعطيهم ما شاء الحد قيمتها
ويسلم لهم ما في يده او قيمته لغرماء المعاملة ويبيع العبد او قيمته للغرما
كلهم يقسط بينهم على قدر دين الجنايته كله وما بقي من دين المعاملة
ثم ما بقي من دين الجنايته يكون على سيده وما بقي من دين المعاملة يكون
في ذمة العبد الا حيث سلمه لهم فلا يبقى عليه لهم شيء في ذمته
مسألة ودين المعاملة هو ما لزم العبد المميز المأذون له
فيما صار اليه برضا اربابه ولو اتلفه العبد عمدا فان كان غير مميز
لم يضمنه ولو اتلفه ودين الجنايته هو ما لزمه فيما صار في يده بغير
رضى اربابه ولو كان مأذونا له في التجارة ولو كان صغيرا غير مميز
وكذا ما صار اليه برضى اربابه وقد اوهم انه حر او انه مأذون
له فهذا كله دين جنايته **مسألة** والذي يلزم في العبد
في ذمته متى عتق هو ما اتلفه مما صار اليه برضا اربابه ولم
يكن مأذونا له ولا اوهم الحرية ولا الاذن له وسوى علم الدافع
اليه انه عبد او غير مأذون له ام لا وكذا ما اتلفه وهي عليه
العبد الابق والعبد المتول له قبل العتق والذي لا يلزم العبد
ولا سيده هو ما صار اليه برضا اربابه وتلف معه بغير تفريط
منه وهو غير مأذون له او في حال صغره وعدم الاذن له ولو اتلفه
مسألة ودين الجنايته يخالف دين المعاملة في وجوه اربعة
الاول انه لا يتعلق بما بيد العبد من المال الثاني انه اذا اختار سيده

امساكه فداه بارش الجناية بالغا ما بلغ وان باعه او اعتقه فكذا بعد
علمه بجنايته ويسلم عليه لا يلزمه الا قدر قيمته فقط وكلما لزم السيد من
المعاملة عنه لا يبرى العبد منه حتى يسلمه سيده او غيره فلو عتق
العبد قبل قضا السيد لدينه كان صاحب الدين مخيرا بين طلب السيد او
العبد لان السيد كالضامن عنه ه الثالث دين الجناية يثبت على الصغير
والكبير ودين المعاملة لا يثبت الا على المميز الماذون له ه الرابع ان دين
الجناية ينتقل الى ذمة السيد اذا اجازه واما دين المعاملة فقال في الشرح
كذا ايضا وقال في الذكرى وجه لا ينتقل الا باخراجه الى الغرماء **مسئلة**
والاذن للعبد يبطل باحد امور ستة منها خروجه عن ملك سيده ببيع
او نحوه او عتق او كتابة لا تدبير واستيلاد الامة واجارته ومنها موت
سيده ومنها اباق العبد ومنها غصبه واذا عاد من الاباق او الغصب
عاد الاذن له خلاف الفقيه ح قيل انما يبطل تعلق الضمان برقبته لا
الاذن له فاذا عاد رجع التعلق به كما في الدار الموجرة اذا غصبت واعيدت
ثم اعيدت ومنها حجر الحاكم على سيده حتى يرتفع ومنها منع السيد له من
التصرف اذا كان شاهرا الا ان كان سرا وحيث شهر منعه يعمل في حق
من علم به واما من لم يعلم به وعامله فهو ماذون في حقه ذكره ط خلاف
قيل وكذا اذا منع الولي للصبي الماذون له فيعتبر ان يكون شاهرا كما
في العبد لئلا يكون تغرير لمن يعامله **مسئلة** ومنع السيد
لما في يد عبده لا يكون حجرا عليه وحجره عليه في شي لا يكون حجرا عليه
في غيره بخلاف الاذن له فهو يعم كما بلغ عن علي عليه السلام **مسئلة**
واذا دفع العبد الى غيره مالا لسيده ليشتريه به من سيده فله احكام
خمسة الاول في صحة توكيله للغير فان كان ماذونا له في شي من
المعاملة بيعا وشرا او اجارة فتوكيله له صحيح وان كان غير ماذون
له فتوكيله غير صحيح بل يكون الشرا للمشتري الا ان يضيفه الى العبد
ويصح الثاني في حكم الشرا فان اشتراه بثمن على الذمة او بثمن معين غير
الذي اعطاه العبد او بالذي اعطاه وهو نقد لا يتعين على قول الهدوية
فالشرا صحيح ويرد على السيد ما اعطاه العبد وان اشتراه بعين المال
الذي اعطاه وهو مما يتعين فالشرا فاسد الثالث في عتق العبد فحيث
هو ماذون والشرا صحيح يعتق بنفس الشرا وان كان فاسدا عتق بقبض
المشتري له باذن سيده او بان يامر العبد بتصرف في شي بعد اذن السيد

له بقيمته وحيث العبد غير ماذون له او ماذون وخالفه المشتري
فيما امره به هل في عين الثمن او في جنسه او بزيادة عليه فانه يملكه
المشتري ولا يعتق الا باعتاقه له ه الرابع في الولاء على العبد فحيث يعتق
باعتاق المشتري فولاه له وحيث يعتق بغير اعتاقه فولاه للبايع سوى
عتق بنفس الشرا او بالقبض الخامس في رجوع المشتري على العبد بما دفع
لسيده من الثمن في الصحيح او القيمة في الفاسد فلابي ط احتمالان احدهما
لا يرجع عليه والثاني وصححه انه يرجع عليه فقال الكني والفقيه ان هذا
في الماذون فاما غير الماذون فلا يرجع عليه لانه غيره وقال الامام ح
والفقيه ان هذا في غير الماذون اذا دفع ثمنه بعد عتقه لاجله فلا
يرجع عليه واما في الماذون فانه يرجع عليه لانه وكيل له **مسئلة**
ويصح بيع العبد من نفسه فيعتق بنفس الشرا ويصح توكيله ببيع
نفسه من غيره

فصل

والمرابحة جائزة وهي بيع ما اشتراه
بثمنه الاول وزيادة عليه من جنسه او من غير جنسه اذا كانت معلومة
جملة او تفصيلا **مسئلة** وهي تصح بلفظ البيع او بلفظ التولية
او بلفظ المرابحة اذا جرى به عرف ولها شروط ثلاثة ه الاول ان يكون
راس المال معلوما تفصيلا او جملة وعرف قدره قيل بلفظه فان الشية
فلا تصح في الفاسد لانه يملك بقيمته وهي مجهولة ولعله يعني قبل دفعها
فاما بعده فتصح وكما تحقق جري العرف بانهم لا يعتبرون القيمة في العقد
بل الثمن الثاني ان يكون الثمن من ذوات الامثال حتى يثبت في ذمة المشتري
الاخر او من ذوات القيم وقد صار الى المشتري الاخر فيشتري به وبزيادة
ربح ذكر ذلك في التذكرة والحفيظ قيل وهذا الشرط يستقيم على قول ع
وح انها لا تصح المرابحة في بعض المبيع ممن اخر مشاعا وعلى قول ط وش
انها تصح في ذلك ويقسم الثمن على قدر القيمة وكذا هنا يصح بقيمة القيمي ولعل
المراد بعد معرفة القيمة في الصورتين معا الثالث ان يكون شرا المشتري
الاول من غير شريكه في المعاملة فان كان من احدهما وجب بيانه
للمشتري الاخير وان لم كان له الخيار في الفسخ **مسئلة** ويصح
مرابحة مثل ما ربح فلان اذا عرف البايع قدره **مسئلة** واذا اراد في
بعض المبيع فان كان جزا مشاعا صح بحصته من الثمن بصفة ثلث او نحوه
وان كان معينا كالحبوب من سائر المشترا فان كانت اثمانها متميزة صح ايضا
وان كان ممتزجا او كان اشتراها هو وغيره بثمن واحد لم ... قسمتها واراد

المرابحة في الذي خرج له بحصته من الثمن مع ذكر قدرها فصار ع وخ
لا يجوز وقال طاوس يكون وقال زفر وكل يجوز اذا بين المشتري الى البعض
المبيع وهذا في ذوات القيم لا في المكيل والموزون فيصح في بعضه
فرع وهكذا نائي اذا اشترى جارية حبلى او ناقة حاملا او نخيلا
مثمرة ثم ولدت الجارية واخذ الثمر واراد بعد ذلك بيع الام او الشجر مرابحة
مع اسقاط حصة الولد او الثمر من الثمن فهو على هذا الخلاف فاما
اخذ ما حدث بعد الشراء من حمل او ثمر وغيره من الفوائد فلا يمنع من
بيع الاصل مرابحة **مسألة** ويعتبر معرفتهما لقدر راس المال
وان جهلاه مقالم يصح البيع الا عند ح والامام اذا عرفاه في مجلس البيع
وان جهله البايع وعرفه المشتري لم يصح ذكره في البحر والشافي الا بالكيل
والكيل وقيل بل يصح وهو ظاهر اللمع في مسألة الرقم وان جهله
المشتري وعلمه البايع صح وللمشتري الخيار وعلى قول ط وش لا يصح
مسألة من باع ثوبا برقم مكتوب فيه ثمنه فان عرفا صحته
وقدره صح البيع مساومة ومرابحة وان جهلا صحته وعرفا قدره
جاز البيع مساومة لا مرابحة فيكون للمشتري الخيار اذا
بان ثمنه اقل من الرقم وان جهلا قدره لم يصح البيع به مطلقا الا على ح
والامام كما مر وان عرفه احدهما دون الثاني ففيه الخلاف الذي مر
فرع فلو جهلا قدره حال البيع وعرفاه بعرفه او هما بعرفانه
بعد البيع كان يكون في باطن الثوب المطوي لم يصح ذكره في البحر واللمع
وقال الفقيه ف يصح وهو باي على قول ابي العباس الذي تقدم في فصل
الشروط **مسألة** ومن اشترى شيئا باكثر من قيمته رغبة لم
يجز له بيعه مرابحة حتى يبينه للمشتري فان فعل اثم وصح البيع
وخير المشتري متى علم به مع بقاء المبيع ولا شيء له بعد تلفه وقال
ع لا يصح البيع وهكذا الخلاف فيما اشتراه من شريكه في المعاملة او من
عبده او من شريكه ثم باعه مرابحة ولم يبينه للمشتري لا ما اشتراه من
ولده او زوجته او مكاتبه فلا يجب بيانه عندنا خلاف ح في الوجه الاول
وخلاف صاحبيه في المكاتب وقال ك والامام يجوز فيما اشتراه من عبده
مسألة واذا اشترى اثنان سلعة بخمسين واشترى خطاها
ثم تقاوماها بستين واشترى احدهما نصيب صاحبه بثلاثين واراد
المرابحة فيها لم يزد على ما دفع فيها وهو خمسة وخمسون مسألة

ومن اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى رجل نصفه الاخر بمائتين ثم باعاه
مرابحة بربح مائة كانت بينهما نصفين على قدر ملكهما وقال الكافي والحفيد
بل اثلاثا على قدر راس مالهما فان باعاه سواء لا برأس مالهما اقتسماه
اثلاثا وان باعاه مساومة بثلاث مائة اقتسماها نصفين على قدر
الملك فاما رجلين لكل واحد عبد ثم باعاهما معا بالف فانهما يقتسمانه على
قدر قيمة العبدين **مسألة** ويجوز ان يضم المشتري الى الثمن ما غرمه
من المؤن في المبيع كالكراء واجرة الخياطة والقصارة اذا كانت بالمال دون الحمال (?)
ونفقة المبيع وكسوته ويبيعه مرابحة على ذلك لكن يقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا لئلا يكذب **فرع** ولا يضم الى الثمن نفقة
نفسه ولا ما غرم على المبيع في جبر نقص حصل فيه بعد شرايه له كالدوا
والغذا او ما غرم في صلاح الشجرة الا ان يبين ذلك للمشتري او يكون النقص
حاصلا من قبل الشرا **مسألة** من اشترى شيئا بعشرة ثم باعه
بأحد عشر وقبضها ثم اشتراه بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة بعشرة وان لم
يبين ذلك للمشتري خلاف ح وح **مسألة** من اشترى شيئا ثم حدث
به عيب عنده او نقص لبنه لم يبعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري وكذا
اذا رخص سعره او تقادم عهده خلاف الفقيه ح في تقادم العهد
مسألة واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن او ابراه منه
لم يبعه مرابحة الا مع حط ذلك القدر لانه يلحق بالعقد خلاف ن وش
فيما كان بعد مجلس البيع وكذا عنده لو وقع الحط بعد بيع المرابحة
فانه يجب حطه عن المشتري الاخير قال في البحر وكذا لو وهب له
البايع بعض الثمن قبل قبضه ولعل الهبة يكون كما اذا قضا عن الثمن
عرضا قيمته اقل منه **مسألة** ومن اشترى شيئا بعشرة ثم
قضاه عنها ذهبا او عرضا فان كان يسواها باع عليها وان كان
يسوى اقل منها باع على قدر قيمته ذكره في الحفيظ وصرح به وهو باقي
قول الفقيه س الذي مر وقال في الكافي والمذاكرين والمنتخب بل على العشرة قيل
ولعل المراد حيث لم يفعل ذلك حيلة **مسألة** واذا اشترى
رجلان شيئا بعشرة ثم دفع احدهما عرضا يسوى اربعة عنهما بثمنه
من الثمن ودفع الثاني اربعة عنهما ثم بيعهما له مرابحة الخلاف الاول
هل على عشرة او ثمانية والربح بينهما نصفان ولا يرجع صاحب العرض
على صاحبه بشيء ان دفعه بغير اذنه لانه متبرع وان دفعه باذنه

عنهما فان رجع على صاحبه بنصف قيمة الموهوب درهما فانه يرجع هو
عليه بدرهم ويعني درهم بها على صاحبه يرجع على صاحبه بسدس قيمة العرض يلي
درهم **فرع** وهكذا ايضا من عليه دين قدره مائه درهم فاعطى عنه
بقضيها عنه بعضا ذلك الغير عنها عرضا تساوى خمسين فانه يرجع عليه
بقيمة العرض فقط ولعل هذا انسب حيث امرح بقضا الدين مطلقا اوبقضه
منه فاما حيث امره بدفع مائة ثم صالح عنها بعرض فانه يرجع عليه
بالمائة لانه كانه باع العرض بالمائه وهكذا فيمن ضمن على غيره بدين وهو
مائه وصالح عنها بعوض فانه يرجع على الغريم بمائه **مسألة** من
اشترى شيا في بلد بدراهم معلومه ثم باعه مرابحة في بلد اخر بزيادة
دراهم معلومه فالعبره في راس المال بدراهم البلد الاول وفي الربح
بدراهم البلد الاخر او وربحها ويكون للمشترى الخيار اذا لم يعلم شرائه بالمال
من غير هذا البلد **مسألة** ومن جعل الربح عن كل عشرة من راس
المال درهما صح فان كان فيه كسر ففيه حصته من الدرهم عن الخمسه نصف
درهم وعن الاربعة خمسا درهم ونحو ذلك **فصل** والتوليه
جائزه وهي بيع المبيع براس ماله من غير زياده ولا نقصان فيصح بلفظها
نحو قوله وليتك هذا ويقبل المشترى ولو لم يذكرا الثمن لانه في حكم المطلق
كما في الاقاله ذكره في الشرح والمراد مع معرفتهما للعدد ويصح بالفاظ
البيع مع ذكر الثمن وحكمها حكم المرابحة في معرفة قدر الثمن وجهله
وفي مسئلة الرقم ونحو مما تقدم **مسألة** واذا وقعت خيانة من
البائع للمشترى في بيع التوليه او المرابحه فان كانت في العقد كان
تشترى ذلك بالثمن حكمته بعضه غبنه او مؤجلا ثم باعه معجلا او قد
يجب عليه او بعض ليته او كان شراه من غيره او شريكه فانه تثبت
للمشترى الخيانة مع بقا المبيع ولا شي له مع تلفه الا في العيب ويرجع
بالرشة سوي كان من قبل الشرا الاول او من بعده وان كانت الخيانه
في الثمن او في المبيع كان يقول بعت منك براس مالي وهو عشره وكان اقل
او يكون قد نقص من المبيع بعضه فان علم المشترى بذلك بعد تلف
المبيع رجع على البائع بالخيانه وبطيب الربح كله للبائع وقال المؤيد
منه بعدد الخيانه في الثمن وان كان المبيع باقيا على حاله ففي التوليه يرجع
بالخيانه وعلى قوم لعني له الا الخيار فقط وفي المرابحه يكون له الخيارات
فقط وعند المؤيد انه يرجع بالخيانه وعشرها والواقي ان الخيانه نفسه

بيع المرابحة والتوليه مطلقا **مسألة** من اشترى شيا بثمانية ثم
قال للغير انه اشتراه بعشره وباعه منه فان قال بعت منك براس مالي
وهو عشره فهذه خيانه وفيها التفصيل والخلاف المتقدم وان قال بعت منك
براس مالي او وربح كذا كان البيع بثمانيه مع الربح وان قال بعت منك
بعشره فهو عاص بذلك لانه غرر وخيانه والبيع صحيح لكن هل يكون للمشترى
الخيار متى علم بذلك فيه تردد وكذا حيث قال البائع للمشترى اصبر عشره
امدا وهي قد لم باعها منه جزافا وكذا حيث قال المشترى للبائع حمك
هذا كذا وهو اكثر والبائع جاهل ثم باعه منه جزافا وقد رجح الفقيه في
ذلك ثبوت الخيار للمغرور مطلقا بعد المبيع وهو يفهم من كلام ط ورجح
الفقيه عدم الخيار وهو يفهم من كلام م ه **فصل** في
الاقاله لها شروط اربعه **الاول** لفظها كقوله اقلتك او قايلتك او
تقايلنا او تلك الاقاله او تلك القبله ذكره في البحر وكذا ما جرى به العرف
كوانت مقال قال في الحفيظ وكذا اقالك الله ولعله حيث جرى به العرف
وقال ع والامام ي انها لا تحتاج الى لفظها وهذا اذا اراد الاقاله التي
لها حكم مخصوص فاما الفسخ فهي تصح بكلما جرت به العاده كو ابطلنا
البيع او نقضناه او رفعناه او حد حقك وتعمل الثاني وتعتض
الثاني بقا المبيع فلا تصح الاقاله في التالف الا ان تراضيا على
رد قيمته قال في الشرح وكذا في الرد بالعيب وخيار الشرط فلا تصح
في التالف الا بالتراضي على رد القيمه وقال ش تصح الاقاله في التالف بالقيمه
مطلقا ولا تصح الاقاله في بعض المبيع مفرزا حيث لم يتميز ثمنه **الثالث**
ان لا يكون المبيع قد زاد زيادة لا يمكن فصلها عنه كالسمن والكبر
وزياده الثمر والشجر وصبغ الثوب وقصارته ودبغ الاديم ونحو ذلك
لان الاقاله لا تقع الا على ما انطوى عليه العقد وكذا في الفسخ فاما
الزياده التي يمكن فصلها فلا تمنع الاقاله كالجلد والصوف والثمر خلاف
العقد **الرابع** ان يكون واقعه بين المتعاقدين فلا تصح من غيرهما
وقد ذكر ان الوصيه بالاقاله تصح ولعله لا يجامع هذا لانها تكون من
الموصى وهو الذي باع منه او اشترى **فرع** فلو كان العاقد وكيلا
لغيره بالبيع او بالشرى فهل تصح الاقاله او الفسخ من الموكل يحتمل ان لا تصح
لو فعله ولعل هذا ارجح **مسألة** والاقاله في السلم والصرف قبل

نقضهما فسخ وفاقا اما في البيع ففي حق الشفيع بيع جديد له حق الشفعة
اذا كان قد ابطلها خلافا ش وبما عداه اي وبعد قبل قبض المبيع
فقال ط انها فسخ وفاقا وقال في الكافي والمع لا تصح على القول بانها بيع
وان وقعت بعد القبض فهي فسخ عند ط وح وش وعند زيد وناوم
انها بيع وفايدة الخلاف في اشيا منها انه تصح قبولها من الغايب في
مجلس علمه بها ومنها انها لا تصح الرجوع عنها قبل قبولها ذكره بعضهم
وقيل لا تصح ومنها انه يجوز ان تتولا طرفيها واحد ومنها انها لا تلحقها
الاجازه ومنها انها تصح قبل قبض المبيع ومنها انه تصح تصرف البايع
في المبيع بعدها وقبل قبضه ومنها انه اذا شرط فيها زياده على
الثمن ونقصان منه او تاجيله او رد غير جنسه لم تصح الشرط وتصح
الاقاله لان الشروط الفاسده لا تفسد الفسخ وكذا في الرد بالعيب لا
ان تقع التراضي بذلك بعد الاقاله او الفسخ جاز ومنها انه تصح تعليقها
بشرط او وقت مستقبل سوي كان معلوما او مجهولا على الاصح وقيل
لا تصح الفسخ المعلق بشرط وكل هذا على قولنا انها فسخ وعلى القول
بانها بيع ينعكس هذه الاحكام وتفسد الاقاله مع الشرط الفاسد
مسئلة ولا يجب رد شي من فوايد المبيع قط لانها فسخ من حينها
وقطعا ولا تصح قبل البيع ولو اضيفت الى بعده كالطلاق ذكره في الشرح

فصل في القرض هو من القرب العظيمه لانه يحصل به
كشف كربه وقد قال صلى الله عليه واله وسلم القرض افضل من الصدقه
وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه يحصل للمقرض بكل مثقال ذرة في كل
يوم الحسنه وفي حديث اخر ان قرض درهم افضل من صدقه درهم
فوق درهم الى السما رواه في المنهاج ويستحب للانسان ان يستقرض
ولو لم يحتج اليه لانه يحصل له الثواب بالعزم على قضايه ويحمله الى
صاحبه لما في الحديث انه يكتب من المفلحين وانها يكتب له براه من
النار **مسئلة** وانما تصح القرض في ذوات الامثال مع ضبطها
بالوزن او الكيل وفيما امكن ضبطه من ذوات القيم بالوزن والوصف
معا كالحجر والحطب والخشب والقصب والبقل والرياحين فيملك
بقبضه ولو لم يتصرف فيه خلاف بعض ش فيصير له عينا ويلزمه
زكاته ويلزمه الحج حيث امكنه بعد قبضه **مسئلة** ويلزم
المستقرض رد مثله في القدر والجنس والصفه والنوع ولو رخص

سعره او غلا الا في الفلوس ونحوها اذا كسدت بعد قرضها فعند
ط وش والمعتبر انها مثليه فيرد مثلها ويصح البيع بها على الذمه
ويدخلها الربا في بيع بعضها ببعض ذكره في التذكره وعند ع وص
والكافي وح انها قيميه فلا يدخلها الربا بالتفاضل ولا يصح البيع
بها على الذمه واما في الرد فقال ح يرد مثلها وقال ايضا [illegible] والفقها
يرد قيمتها يوم قبضها وهذا حيث يكون نافقه على سوا في مصيرها والتعامل
بها واما حيث يكون غير نافقه او مختلفه في مصيرها فهي قيميه وفاقا
او وقع البيع بها على الذمه لم تصح **مسئلة** ويجب رد القرض
في موضعه فمن طلب تسليمه في غير موضعه لم يجب له ذكره ابو جعفر
وابو مضر ومن اني القول بش وكذا عندهم في الثمن والاجره والمهر حيث لم
يقع فيها شرط وقد تقدم قول الهدويه انه لا يعتبر في الدين موضع العقد
فيقال ان هذا نصا على صلهم وانهم يختلفون في الكل فيحتمل والاصح
قول الهدويه **مسئلة** واجره الكيال والوزان والنقاد على
من عليه الحق ان كان قبل قبض صاحب الحق ولهم قولان في التخليه
هل يبرا بها من عليه الدين ولا بد من القبول معها وكذلك في تخليه
الشي المغصوب ايضا واما اجره من يمسح الارض او يذرعها حيث
باع منها قدرا معلوما بالذراع فانها على البايع **مسئلة** انما
بالقرض لا تصح لانه لا يستند الى العقد خلاف ط وح وش وهكذا
في كل دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات والغصب
وما كان منه يستند الى عقد كالثمن والاجره والمهر فانه يصح التاجيل
به اذا كان الى وقت معلوم لا يختلف **مسئلة** والاجل
الصحيح حق لمن عليه الدين ولا يبطل بموته خلاف المرتضى ولا
يصح رجوع الموجل عنه وان تبرع من عليه الدين بتعجيله صح ولزم
صاحبه قبوله اذا كان مثل حقه قدرا ونوعا وصفة وكان يمكنه
قبضه من غير مانع له ولم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يحتاج عليه
الفساد الى حله ولا له مؤنه الى حله ولا له غرض في تاخيره الى
اجله **مسئلة** وما كان لا ينضبط بالوزن ويكثر التفاوت
فيه من ذوات القيم فلا يصح قرضه وذلك كالحيوانات والحليه التي
تتفاوت صنعته لا تنضبط والانيه وكذا الثياب وقيل انه يصح قرضها
كما يصح السلم فيها وقال ن ود والفقيه س يصح قرض الحيوانات الا الاماء

مسألة ولا يصح قرض ما يتفاوت من الحيوان كالعددي المتفاوت من البر
والدرر المختلفة والتي فيها اللآلي والحطب والرياحين اذا كان ذلك مما لا يتسامح
به ويختلف القيمة باختلافه فيكون ذلك الحيوان مما لا يصح قرضه لتفاوته
مسألة والقرض الفاسد اذا كان فساده لاجل كونه لم يملك وان
وان كان لاجل الجهالة فقبض ايملك بقيمته كما في البيع الفاسد وقال
بعض العلماء انه يصح الرجوع فيه ويجب رده ما دام باقيا وان تصرف فيه المستقرض
ببيع او نحوه صح تصرفه لانه قد سلطه عليه المقرض ويضمنه بقيمته وقال
بعض اصحابنا وابو حنيفة انه لا يملكه ولا يصح تصرفه فيه بل يجب رده لمالكه
مطلقا مسألة ومن اقرض من غيره مالا في بلد ثم كتب اليه من بعد
كتابا وهو يسمى سفتجة في لغة الحبشي لياخذه عوضا في بلد اخر فان
كان بنص المال وزن بعينه او نحوه فهو جائز اذا رضي به المكتوب اليه وان كان
قبضه قرضا فان فعل ذلك من عادته او بطلب المقرض له بعد القرض جاز وان
كان بطلبه حال القرض لم يجز لانه ربا لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة
فهو ربا مسألة واذا رد المستقرض اكثر مما عليه او افضل منه
فان كان من عادته ولم يشترط المقرض ولا اضمر عند الاقراض جاز وان كان
شرطه فهو ربا وان كان اضمر في نفسه انه ما اقرض حمدا الا ليرجع له خير منه
فذلك ربا وان اضمر انه باخذ ما اعطى هل يصل حمدا او فضلا جاز مسألة
من اقرض صاحبه عند الحوج وعلمه من الوافر ذا لبلل اذا انتهى فضل لا يكون لان
ذلك قرض جر منفعة وقال ابو مضر يكون ولعله اولى لان المنفعة
هنا ليست من المستقرض كما اذا قصد به لاجل الثواب مسألة
واذا اهدى من عليه الدين لصاحبه هدية او نحوها فان قصد بها المجازاة
بالاحسان على اقراضه له او على تأجيله بالدين في المماضي جاز ذلك وان
كان قصد بها لينظره بالدين ويصبر عليه فهو ربا وفاقا مسألة
من اخذ من مال غريمه شيئا عوض دينه مع عدم تمرده من دينه لا يكون وفاقا
ومع تمرده يكون بامر الحاكم واما بغير امره فقال الهادي لا يكون مطلقا
وقال المنصور يكون مطلقا قال ص ولو من غير جنسه وقال م ح يكون
من جنس دينه لا من غير جنسه فرع ولو كان مع صاحب الدين وديعة
لغريمه او شيء مشترك بينهما واراد حبس ذلك عن غريمه حتى يقضيه
دينه فقال م لا يكون وهو باق على قول الهادي عليهم وقال الحنفي يكون
وهو باق على قول م مسألة واذا ثبت لكل واحد من الخصمين

دين على صاحبه فان اختلف الدينان في الجنس او النوع او الصفة لم
يتقاصا الا ان يتراضيا بذلك وان اتفقا في ذلك كله فقال ائمتنا والاكثر انهما
يتساقطان وان كان احدهما اكثر بقي الزائد لصاحبه وقال لا يقع التقاص
الا بالتراضي وخرجه ناسه للهادي مسألة وكل دين يثبت برضا
مالكه فلا يجب قضاؤه الا بعد الطلب قبل ويغلب بظنه ان صاحبه
لا يرضى بتأخيره فيجب وكل دين يثبت بغير رضا مالكه ولا مالك له كالزكاة فيصرف عليه
فقضاؤه واجب لانه مطالب به من جهة الله تعالى في كل وقت مسألة
ومن ثبت عليه دين ليتيم او مسجد او نحوه فان كان ثبوته عليه على
وجه التعدي فهو مطالب به في كل وقت وان كان ثبوته عليه على
وجه كون له لم يجب قضاؤه حتى يطلبه من له ولاية عليها ونحو او مالكه
يحتاج اليه مسألة وعارية الدراهم والدنانير والحب ان كان
للعيار عليها او للتحكك بالدنانير في الغني او الحك بعضها في بعض
للاختبار فهي عارية صحيحة وكذا للتجمل بها وان كان للانتفاع بها
مع اتلافها او نقصانها فهي قرض وعارية او في الذهب والفضة لا
يصح الا للتجمل بها ولا يكون قرضا اذ لا يصح قرضهما فصل
في الصرف وهو يصح بلفظه او بسائر الفاظ البيع ويصح ولو
لم يحضر النقدان عند العقد ولو لم يملكا وقال ابو جعفر لا بد من حضورهما
حال العقد فلو باع دينارا بعشرة دراهم وهما لا يملكان شيئا من ذلك
ثم استقرضاه او اتهباه وتقابضا قبل افتراقهما صح عندنا
وشروطه اربعة الاول ان يكون عقده منبرما لا خيار
فيه بعد افتراقهما فان شرط فيه خيار فسد الا ان يبطل من له الخيار
خياره قبل افتراقهما صح ويثبت فيه خيار العيب لا خيار الرؤية
بعد افتراقهما ولا يصح موقوفا على الاجازة بعد افتراقهما خلاف
اصحاب مسألة ولا يكون التصرف فيه قبل قبضه وفاقا
ويكون اقاله حيث هو بعد منعقد وان تلف او استحق قبل قبضه
لم يبطل الصرف بل يبدله خلافه في الكل الثاني ان يتقابضا
في مجلس العقد ولو طال اجتماعهما ولو قاما عن مجلسهما وسارا
احدهما فسد ولو نام او اغمي عليهما ما داما مجتمعين لان مات
بطل وان كانا وكيلين او احدهما فالعبرة بافتراقهما
لان الحقوق تتعلق بالموكل لا تعلق بالوكيل وان امر غيره بقبض بعد قبض

النقص نحو ما تقدم الا ان الاخمال يختص بالصرف الخيس بخيس
وهما التساوي خلاف بن عباس وبن الزبير والامام ح و زيد بن ارقم
واسامة بن زيد قلنا ولو اختلفا في الصفة خلاف ك و البتي في العلم
فالتساوي حال العقد ولا يكفي الظن وقال ك و العقد اذا احصل العلم
به في مجلس العقد صح **مسألة** ولا يضر كونهما مختلفين في الصحة
والتكسير وقال ش لا يصح الصرف قلنا ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو اختلفا في الجودة والرداءة خلاف بن **مسألة** واذا دخل الحرير
من غير الكنس مع الاول فلها صور بان الاولى ان يبيع الاقل والحرير بالاكثر
فلا يصح عند الهدوية الا اذا كانت الحرير قيمة للزائد بحسب نقصان
العرف على ذلك وعند لا تعتبر ذلك بل يعتبر ان يكون لها قيمة ذكره في البحر
و قيل بل يعتبر عدم ان يكون لكثيرها قيمة ولو لم يكن لها قيمة **قيل**
فلو كانت الحرير في الخامس معامع القليل ومع الكثير صح مطلقا حيث يكون
للحرير قيمة كما في مسائل الاعتنات ولعل هذا يستقيم حيث لم يقصدوا
بهما الحيلة فاما مع قصدها فلا بد ان يكون مما يرصان العرف عليه
عند الهدوية وعند ش لا يصح ذلك كله الثانية ان يبيع الاقل بعوض ثم
يشتري الاكثر بذلك العوض والعكس فعند م و ح يصح مطلقا وعند الهدوية
لا يصح الا اذا كان بالرصان العرف وعلى العدد معا كوان يكون العوض قدر
قيمة الاقل لجودته و قدر قيمة الاكثر لرداءته **مسألة** من صرف
دنانير بدراهم على انها جيدة او مطلقا ثم وجد فيها رديا فان
ابدله قبل افتراقهما صح سوى كان ردي جنس او عين و سوى قل
او كثر وان افترقا قبل ابداله ففي ردي العين يبطل بقدره وفي ردي
الجنس ان رضي به او كان عالما به عند قبضه صح ولا شي له وان لم
فان رده وقبض بدله في مجلس الرد صح فان افترقا قبل يقبض بدله
بطل فيه وكذا عند م اذا كانت غير معينة وان عينت فكالمبيع
المعيب سوى اما رضي به والا فسخ الكل **مسألة** فان شرط
رد ما يجد من الردي فان ابدله قبل افتراقهما صح وان لم ففي ردي
العين يبطل بقدره و في ردي الجنس ان افترقا قاطعين لوجوده
بطل بقدره وفي ردي الجنس ان افترقا قاطعين لوجوده بطل بقدره
ولا يصح ابداله وان رضي به قابضه قبل افتراقهما صح ولا ابدال
وكذا لو افترقا مجوزين لوجوده وان افترقا غير مجوزين لوجوده ثم وجد

فصل ... فيقدره ... وقال ... مرادهم ... ردة واخذ بدله قبل افتراقهما عند
الرد صح ... الخلاف حيث افترقا مجوزين لوجوده واما حيث افترقا قاطعين
بعدمه فيصح ابداله في مجلس الرد وفاقا ومثله في البحر **فرع** وقد
اخذ الفقيه ... المسألة الى المقبسة انه اذا شرط رده مع العلم صح وقيل
انه يفرق بينهما بانه هنا مع الشرط فدا خرج المعيب عن الصرف وصار
في الذمة وقدره فاذا قبض بدله قبل تفرقهما صح وليس كذلك في بيع المعيب
مسألة واذا وجد بعض الدراهم او كلها ما مخلة بعد افتراقهما بطل بقدره الكحل
وينقضه صاحبه اذا القابض له باذن صاحبه وتغيرا بيده يضمن له
قيمته اذا القيمة ولم يرده **مسألة** واذا وجد فيها مريقا بطل
بقدر المريق لانه لا يمكن فصل الريق الا بسبكها وفيه ضرر عليهما
بخلاف الكحل وان وقع الابدال قبل الافتراق صح في الكل **مسألة**
ومن باع سبيكة ذهب و بها جسة مثاقيل باربعة دنانير فهو فاسد
لا يجب رده فان اخرج الدنانير من يده ببيع او هبة او نحوهما رد مثلها
ولا يلزمه رد عينها ذكره الهادي تخريجا له من هنا ان فاسد الربا يملك
بقبضه وقال ط انما لم يجب استرجاعها لان الدراهم والدنانير لا تتعين
ولو كانت غصبا فهو لا يكون الانتفاع بها لكن اذا فعل لم يلزمه ردها
بل مثلها ويطيب له ما صارت اليه ومثله ذكره ع والمرتضى وقد ذكر في
التذكرة وانما جعل الصرف هنا فاسدا لانه مختلف فيه **فرع** فان
اراد انفساخ الصرف حيث اضرت الدنانير بغاصب السبيكة اوزاد دينارا
وحبرا الصرف ولا يحتاج الى المرابحة على الاصح خلاف ما في التذكرة
مسألة ومن له دين على غيره من غير الصرف وهو من النقدين جاز
ان ياخذ بدله النقد الاخر لان ما في الذمة كالحاضر وكذا لو كان لكل واحد
منهما على صاحبه دين من النقدين المختلفين في الجنس او في الصفة
جاز ان يتقاضيا **مسألة** ولا يكون بيع ذهب مع فضة بذهب
اكثر او العكس وهي مسألة الحرير التي تقدمت حيث يقصدون به
الحيلة لا بد ان يكون الحرير قيمة لما يقابلها عند الهدوية وحيث لم
يقصدوا الحيلة فهي من مسائل الاعتبار التي تقدمت ولا يشترط فيها
ذلك على الاصح وش يخالف في الكل فلا يجيز **مسألة** ولا يجوز بيع
تراب الذهب بالذهب ولا بترابه ولا بيع تراب الفضة بالفضة ولا بترابها
عند الهادي لانه لا تعلم فيه التساوي والتراب الذي فيه لا قيمة له فلا

يكون حرثا **مسألة** ويبيع تراب معدن الذهب بالفضة او بعرضها او بعرض
ويبيع تراب الفضة بالذهب او بغيره ويصح ذكره السادة ووصل ونحو
وقال الهادي وش انه فاسد لاجل الغرر وجعل الهادي
عند الشيخ وهو الاخلاص **فرع** فلو اختلط تراب الذهب بتراب
الفضة صح بيعه على قول السادة بالعروض واما بذهب او فضة فيقطع
مسألة لا يصح الا اذا علم ان الثمن اكثر مما فيه من جنسه
واذا تصارف الشخصان ثم وهب احدهما لصاحبه بعض الذي عليه
او كله فان كان بعد قبضه جاز مطلقا ولو كان على وجه الحيلة
وقبل قبضه لا يصح بلفظ الهبة والتمليك وكذا بلفظ البراءة
على القول بانه تمليك وعلى قولنا انه اسقاط اوجبنا بلفظ الاسقاط
او الحط وفي الحسنين لو اخذ لا يصح لانه يؤدي الى الربا وفي الحسنين نحو
من البعض لا من الكل لانه يؤدي الى بطلان الصرف بعد صحة القبض
مسألة ومن غصب دنانير او دراهم ثم اشترى بعينها شيئا ثم باعه
وربح فيه تصدق بربحه لانه ملكه من وجه محظور ذكره في الاحكام
وخلاف المنتخب وهم يقولان الخراج بالضمان قال ابو جعفر وهكذا
لو اشتراه هنا وكذا **فرع** وقد ذكر فيمن سرق ... ثم
باع الدراهم المغصوبة وقال ... لا يجب التصدق هنا وفاقا
فرع وقد ذكر فيمن سرق انه يتصدق بربحها فيقال ان له ولاية
في الكل وفيك انه بناه على ان السارق قد وجب عليه القطع وهو عدم
ضامن فلا يطيب له الربح **مسألة** ولا يجوز ان يتعامل بالربا
في دار الحرب ولو مع حربي لانه يكون توصلا الى المباح وهو اخذ
ماله بالمحظور وهو الربا واجازه ن ح في دار الحرب مطلقا
ولو بين مسلمين لم يهاجرا قلنا البيع بينهما وسهم يصح فاذا
حله الربا فهو ربا بخلاف شراء الولد من والده فهو
غير صحيح لكونه جعله على تسليم الولد الينا **مسألة**
ولا يجوز الربا بين العبد وربه في حقوق الله تعالى خلاف م ح وص ولا
بين السيد وعبده خلافهم وابي جعفر **مسألة** ولا يصح التولية
ولا الشركة في الصرف قبل قبضه وكذا الحوالة لا تصح ان يحيل غريما له على
مصارفه ويصح ان يحيل صاحبه الذي صارفه على غريم له اذا قبض
المحتال قبل افتراق المتصارفين **مسألة** من ثبت له على غيره دنانير

او دراهم بطريق الصرف كان له عليه مثلها موافقة لها في الجنس والنوع
والصفة فانهما يتقابلان قصاصا ولو لم يتراضيا بذلك وكذا لو ثبت الدين
عليه لصاحبه بعد قبض الاخر تقابلهما على اي وجه ثبت ذكره كله الفقيهان
وقيل انه لا يقع القصاص في الكل ولو تراضيا به لان القبض شرط في الصرف
فرع وهكذا في السلم اذا ثبت على المسلم دين للمسلم اليه مثل المسلم فيه
هل يقع القصاص ام لا **مسألة** واذا احتال احد المتصارفين على
الغير بما وجب له على صاحبه او تصدق به عليه او وهبه او ضمن له ضامن او تكفل
به وكيل لصاحبه فانه يصح بشرط حصول القبض قبل افتراق المتصارفين
ولا عبرة بالمحال عليه والضمين والوكيل وان تلف الرهن قبل افتراقهما وكانت
قيمته سواء فيه لزم الصرف ووقع القصاص وصح الصرف على الخلاف الذي مر

فصل في السلم

هو نوع من البياعات لانه بيع معدوم لكن
ورد به الدليل وهو يصح بلفظه او بلفظ السلف او بالفاظ البيع لا بلفظ الصرف
والصوبة ولا البيع بلفظهما وقال ابو مضر لفظ السلم شرط فيه **مسألة**
ولا يصح السلم فيما لا يصح بيعه ولا فيما لا يستقل وفاقا ولا في الجواهر واللآلي
والفصوص ولا في الحيوانات وفاقا ذكره في الكافي وروي عن الناصر والخلاف
فيها عن ق و د والقسم وم وش وك ولا في ... خلاف ك فيه ولا في
الدراهم والدنانير خلاف ش والواقدي ولا فيما ... راس المال في علة ...
وهي اتفاق الجنس والكيل او الوزن **مسألة** ويصح السلم فيما
يمكن ضبطه بالكيل او الوزن مع الوصف وبالوصف الضابط وذلك في ذوات
الامثال وفي الفواكه رطبه ويابسه وفي المعدود بذكر العدد والوزن
والوصف وفي الخبز والدقيق والسويق مع ذكر الوزن في الخبز والكيل في
الدقيق والسويق والوصف في الكل وفي الثياب والبسط والاكسية وفاقا
ذكره في الشرح ويعتبر فيها ذكر الوصف بالطول والعرض والرقة والغلظ
ولا يعتبر فيها الوزن ذكره في الشرح خلاف ما في التذكرة ولو شرط فيها
الوزن مع الوصف لم يفسد السلم لان اعتباره نادر فيؤدي ذلك
الى عدم المسلم فيه ذكره في الشرح **مسألة** ويصح في اللبن والدهن
وسائر المائعات بالمعدود والوصف سمن بقر او غنم وكون السمن
حديثا او عتيقا مع بيان قدر العتق وكون اللبن حليبا او مخيضا خالصا
... او فيه قدر معلوم ويصح في الخل مع بيان كونه خل خمر او تمر حديثا
او عتيقا مع بيان قدر العتق **مسألة** ويصح في اللحم والشوا

مع بيان كونه من عضو مخصوص من حيوان مخصوص ومع بيان كونه سمينا ام لا وكونه بعظمه ام لا وبيان كونه ذكرا ام انثى من خصي او غيره من معلوف او رعي ذكره في البحر وكذا في السمك وفي لحم الصيد مع بيان الجنس والصفة كذلك وبيان ما صيد به **مسئلة** ويصح في الرؤوس منه او مشويه وفي الحطب والحشيش والقصب والعصفر والمعمول مع بيان الجنس والطول والعرض واللون والوزن خلافا لمن زعم في وزن الجنس ونحوها **مسئلة** ويصح في الآجر واللبن مع بيان نوع الطين والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ وكونه نيا او نضيجا والاصح الى ذكر الوزن **مسئلة** ويصح في السمك الميت مع بيان صنعه ونوعه وكبره او صغره وطوله وعرضه ووزنه **وشروط السلم سبعة**

الاول ان يكون راس ماله معلوما جملة او تفصيلا وقال ابن ورع وش لا يصح ان يكون جزافا **مسئلة** ويصح ان يكون مثليا او قيميا وشرطه ان يكون نقدا والمسلم فيه مكيلا او موزونا **مسئلة** ويجوز ان يسلم جنسا واحدا في اجناس او عكسه من غير بيان وقال ح لا بد من بيان حصة كل جنس من المسلم فيه من راس المال ولما ولا بد من قبض راس المال قبل افتراقهما والا بطل وكذا في سائر شروط السلم يعتبر حصولها قبل افتراقهما لبعض عقده او بعد عقده ان يكون موقوفا على كالها قبل الافتراق ذكره في الشرح وقال ك يكون التاخير فيها يوما او يومين **مسئلة** واذا وجد في راس ماله زيفا فان ابدله قبل تفرقهما صح وان لم يفق ردا لعيب بطل بقدره وفي زيادة الجنس ان رضيه صح وان لم فان قبض بدله في مجلس الرد قبل تفرقهما صح وان لم بطل بقدره **مسئلة** ويثبت فيه خيار الرؤية ذكره في المغرب يعني قبل افتراقهما فان رده بخيار الرؤية بطل السلم وان رده بالعيب فمعيبه المعين تبطل ايضا وفيهما ان ابدله قبل تفرقهما عن مجلس الرد صح والا بطل بقدره واما في المسلم فيه فخيار الرؤية والعيب ذكره في الزوائد خلافا لما في المذكرة في الرؤية **مسئلة** واذا استحق راس ماله فمعيبه المعين بطل وفيما كذا ايضا على قوله وعلى قول الهدوية ان ابدله قبل تفرقهما صح وان لم بطل ذكره ط لانه وقع على ما لا يجوز ان يكون ثمنا وكذا انا في العرف **مسئلة** ولا يصح ان يكون دينا في ذمة المسلم اليه لانه كالئ بالكالئ

الا ان يقبضه منه او موكل يقبضه له من نفسه ثم يقبضه لنفسه قبل افتراقهما صح ذكره في الشرح **مسئلة** ولا يصح ان يكون وديعة عند المسلم اليه الا ان يحضر ويقبض قبل افتراقهما ذكره الهادي وصرح وقال ع يكفي حضورها وتخليتها ولو لم يقبضها المسلم وقال ابو ح لا يكفي حضورها ولا قبضها **مسئلة** ومن اسلم الى غيره عشرة دراهم حاضرة مع عشرة في ذمة المسلم اليه دينا له فان يحصل قبض المسلم لها قبل تفرقهما ولو رد العشرة الحاضرة ردها له قضاء دينه او تقاصصا الكل فانه لم يبطل في العشرة الدين وصح في الحاضرة وقال ش يبطل في الكل **مسئلة** ويصح ان يحيل المسلم الى غريم له اذا قبض منه قبل افتراقهما لان حال المسلم اليه غريما له على المسلم لان ذلك تصرف فيه قبل قبضه وهو لا يصح **مسئلة** ويصح اخذ الرهن على راس المال بشرط ان يحصل الوفاء قبل افتراقهما فان تلف الرهن قبل الوفاء والتفرق وقع القصاص بضمانه اذا استوفى راس المال ونفذ السلم والرهن وان لم يوافقه ولا حصل الوفاء قبل التفرق بطل السلم والرهن ولم يكن ضمانه وعلى قول العقيم لا يقع القصاص مطلقا لكن ان حصل الوفاء قبل التفرق صح السلم والرهن وضمانه وان لم يحصل بطل السلم والرهن وضمانه **مسئلة** ويصح الرهن عن المسلم فيه والكفالة به ويصح الحوالة به لا عليه **مسئلة** ويصح ان يسلم مكيلا في موزون او غيره او عكسه مع اختلافهما في الجنس واتفقا في الجنس ولو اختلفا في الكيل والوزن ولا اتفقا في الكيل والوزن ولو اختلفا في الجنس لان ذلك ربا الا في النقدين فيصح ان يسلما في سائر الموزونات غير الذهب والفضة لانهما اثمان لكل شيء **مسئلة** واذا اسلم مكيلا في موزون ومكيل او عكسه اتفق جنسه وغير جنسه بطل الكل فلو اسلم مكيلا وموزونا في مكيل وموزون بطل ايضا ويكون كل جنس في مقابلة الجنس الاخر اذا كان يصح ان يكون ثمنا له في بعض الاحوال **مسئلة** ولا بد ان يكون راس المال مما يجوز ان يكون ثمنا للمسلم فيه في بعض الاحوال فلو كان رضيضا حصا لا سلعة في بعض الاحوال لم يصح عند الهادي كما في بيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا وعندهم يصح ذلك **الثاني والثالث والرابع** ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته كما تقدم في الوصف قال في البحر ولا يعتبر من الصفات الا ما يكون مقصودا للمشتري ويختلف فيه القيمة ويكفي عند تسليمه ما يقع عليه ذلك الاسم وان شرط دقة الغزل اعتبر

بما يماد تتفاوت ان شرط سمى العلم اعمى عند تسليمنا **الخامس**
يعد المسلم فيه بكيل او وزن مع الوصف او عدد مع الوزن كما مر ولو كان
معدوما عند العقد اذا كان يوجد عند حلول الاجل وعند ح لا بد ان يكون
موجودا من يوم العقد الى حلول الاجل فلا يصح فيما يسارع اليه الفساد
عنده وقت **مسئلة** ولا يصح ان يشترط فيه ما يكون يقدره كوخص
من مزرعة معينة او ثمرها او فاكهة بستان معين او سمن حيوان معين
او نسج رجل معين او محلة معينة اذا كان صغيرة مما يكون عليها الجائحة
في الغالب او اخلا عنها اهلها في مدة الاجل ولا بمكيال رجل معين الا
ان يكون عيانه ظاهرا لا يختلف في بلد كبير وكذا في الميزان **مسئلة**
ولا يصح ان يشترط فيه ذراع رجل معين ولا ذراعا معهودا لا بد ان راع مشهور
لا يختلف ولا يخفى عليه البطلان او النسيان في مدة الاجل وكذلك في المثمن
والثمن **مسئلة** ولا يصح ان يشترط فيه اجود ما يوجد ولا اردى
لان ذلك لا ينضبط الا ان يقول ما يوجد في بلد كبير لا يكون عليها البطلان
في العادة فيه او بعوض من اجود ما يوجد او من ارداه لان من للتبعيض وهو
مسئلة من اسلم في جنس معلوم ان وجد والا فمن جنس اخر
لم يصح ذلك **مسئلة** واذا حل اجل السلم ولم يوجد المسلم فيه مع
المسلم اليه وهو يوجد مع غيره لزمه تحصيله ولو من المسلم شرا او غيره
وان لم يمكنه تحصيله لفقره او لعدم وجوده خير المسلم بين انتظاره الى ان
يوجد او فسخ السلم واسترداد راس ماله ان بقي وضمانه ان تلف مثله
او قيمته يوم قبضه وليس له ان ياخذ قيمة المسلم فيه اذ لا يصح بيعه قبل
قبضه ولان ياخذ شيئا اخر من المسلم اليه عوضا عن راس ماله لقوله صلعم
لا تاخذ غير سلمك او راس مالك وقال اشهب يكون وهكذا يكون لو تقاسما
السلم **مسئلة** ولو كان السلم فاسدا فليس للمسلم ان يجوز ان
ياخذ منه ما شاء عوضا عن راس ماله **مسئلة** واذا عجل المسلم
اليه ما عليه من المسلم فيه قبل حلول الاجل لزم قبوله ان حصلت الشروط
التي تقدمت في القرض مع جبر على قبوله ذلك ع و م وابو حنيفة وعلم الفقه
يكفي لتعليله **مسئلة** واذا اسلم المسلم اليه غير ما عليه وان كان
جنسا اخر لم يجز ولو تراضيا لانه بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا نوع
له ما تقبضه وان كان من جنسه فان كان ادنى منه جاز قبوله ولم
يجب وان كان اعلى منه في النوع كجودة ولكن قبوله وفي الصفة كبيضه وقوله

مسئلة فاذا سلم المسلم اليه بعض الذي عليه مع تمكنه من الباقي لا
يجب قبوله ومع تعذره يجب قبوله خلافا لابن القصار وخير في الباقي من الصبر
حتى يجب او الفسخ فيه واسترداد حصته من راس المال ان تعيب والا ضمانها
لا عوضا عنها وان سلم اكثر من الذي عليه لزم قبول قدر حقه وخير في الزائد بين
قبوله او رده **مسئلة** واذا تراضيا على سلم ادنى من الذي عليه في
النوع او في الصفة جاز قال الامام ولا يكون ذلك تراضيا على دفع عوض
عن نقصانه كما لا يكون ان تراضيا على عوض عنه قال وكذا لو طلب المسلم
اليه تسليمه في بلد غير البلد الذي شرط تسليمه فيه مع اجرة من يحمله الى البلد الذي
شرط تسليمه فيه لم يجز اخذ الاجرة كما لا يكون اخذا لعوض عنه **مسئلة** واذا
عجل المسلم اليه بعض الذي عليه واسقط المسلم من بعضه فان كان تبرعا جاز وان
كان شرطا كان يعجل بعضه على ان يبريه من باقيه او يبريه من بعضه على ان يعجل
الباقي فقال م وع و ش يجوز وقال ط لا يكون ولا يصح فلو تواطيا على ذلك قبل
التعجيل والبراء فقيل انه يجوز وفاقا وقيل انه كالمشروط **فرع** فان زاد له
في المسلم فيه لاجل التاجيل بعد حلول اجله او للزيادة في اجله لم يصح ولا يكون
وفاقا سوى شرطاه او تواطيا عليه او اضمراه لانه ربا **السادس**
ان يذكر للسلم اجلا معلوما فلا يصح معجلا حالا من ... اذا كان يعز وانه
لا يوجد المسلم فيه فقط عند حلول اجله لم يصح السلم وكذا اذا قال الى
اجل كذا ان وجد فيه والا فالى اجل كذا فانه يفسد ذكره في الشرح
مسئلة واذا اجله الى يوم معين كان الى اخره وقال ص بل الى اوله
وهو القياس لكن تركناه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لما بعثه يومنا
قال في شرح النكت وكذا اذا قال الى شهر كذا فانه يكون الى اخره قياسا على
اليوم والاقرب في العرف انه يكون الى اوله **مسئلة** واقل اجل السلم
ثلاثة ايام واكثره لا حد له وقال ص اقله اربعون يوما وقيل يوم وليلة واذا
علقه براس شهر معين وسنة معينة فبعد دخوله يكون اخره وقبل
دخوله يكون اوله ولا يصح المطالبة الا من طلوع الشمس في اول اليوم منه
من الاجال كلها وان جرى العرف بان راس الشهر اخره عمل به **مسئلة** وما علق
بوقت غير معلوم كالصيف والجذاذ والحصاد والربيع والضراب
والغلة ومجي القافلة ونحو ذلك فهو فاسد ويفسد البيع الذي شرط فيه **السابع**
ان يذكر موضع تسليم المسلم فيه فهو شرط عند ... خلافا لـ م و ف
و ح فقالوا لا يجب بل يسلم في موضع العقد فان ثبتت هذه الشروط قبل ... فان

فسخ السلم وان لم يتم تبطل **مسئلة** واذا لم يصح السلم لم يملك المسلم
اليه ما قبض من راس المال ولا يحل له بل يجب رده وان تلف ضمنه بمثله
او بقيمته يوم قبضه وقال م والفقيه انه يملكه بقبضه بمثله او بقيمته وهكذا
الخلاف في المسلم فيه اذا قبضه المسلم **مسئلة** واذا شرط الخيار في السلم
افسده الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل تفرقهما صح وقال ابو مضر انه
يبطل الشرط ويصح السلم كما في النكاح والطلاق والعتق والوقف والهبة بغير
عوض والصدقة والنذر والبرئ فان شرط الخيار فيها يبطل ولا يبطلها ذكره
في التمهيد **مسئلة** ولكل واحد من المسلم والمسلم اليه ان يهب لصاحبه
ما قبضه منه او بعضه واما قبل قبضه فلا تصح الهبة ولا الصدقة ولا النذر
ولا التمليك ولا البرئ على القول بانه تمليك واما على قولنا انه اسقاط او اذا
جاء بلفظ الاسقاط او الحط في المسلم فيه يصح مطلقا على الاصح وقيل لا يصح
من كله ومن راس ماله لا يصح من كله ويصح من بعضه مطلقا على قول م وعلى
قول الهادي يشترط ان يكون الباقي ثمنا للمسلم فيه في بعض الاوقات وان
لا لم يصح مطلقا **مسئلة** ويصح الاقالة والفسخ في السلم او في بعضه
مشاعا او معينا ثم لا يأخذ المسلم الا راس ماله ان بقي والا مثله
او قيمته يوم قبضه ولا يكون احد عن عوضا عنه خلاف ش والاولى له في
السلم قبل قبضه فسخ وفاقا وكذا عندهم في السلم الفاسد اذا قبض راس
المال يملكه واذا انفسخ لو فسخه كان كسائر الديون يأخذ به ما شاء **مسئلة**
وللمسلم بعد قبضه للمسلم فيه ان يشركه غيره فيه او يوليه اياه او يرابح
عليه لا قبل قبضه خلاف ك في الشركة والتولية **مسئلة** واذا ابطل المسلم
اليه راس المال قبله ان يسلمه او بعضه الى غيره ليكون له بعضه ثم يدفعه
للذي اسلم اليه لا ان جعله كالمسلم الاول ليكون له بدلا عما عليه له فلا يصح
مسئلة واذا كان على المسلم للمسلم اليه دين من جنس المسلم فيه
ونوعه وصفته وقع قصاصا عنه خلاف ن وهو باقي على قول الفقيه
الذي يعدم في العرف وان كان من غير جنسه لم يقع عنه ولو تراضيا به
وان كان من جنسه وهو مخالف له في النوع او الصفة لم يقع عنه الا ان تراضيا
بذلك **فصل في اختلاف المتبايعين** هي تكون في ستة
اشياء الاول في العقد هل هو صحيح او فاسد فان كان مجملا فالبينة
على مدعي الفساد الا ان يدعي مدعي الصحة عقدا اخر فالبينة عليه وقد
واذا بينا معا فبينة الصحة اولى حملا على عقدين وان كان مع بيان وجه

الفساد فكذا البينة عند الهادي وم وعلى قول ان الاختلاف في الشرط كالاختلاف
في الاصل فالبينة على مدعي الصحة وقال ع وص وص بالله ان كان دعوى الفساد
لاختلال ركن وهو ما يوجب بطلان البيع فالقول لمدعي البطلان وان كان
لاختلال شرط وهو ما يوجب فساد البيع فالبينة على مدعيه **فرع** واذا
شهد له فان بينا معا حكم بالصحة حملا على عقدين ولو اضافتا البيع
الى وقت واحد او تصادقا الخصمان انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا وكان كما
لو لم يبينا ويأتي على قول ط وم انه يحكم بالاكثر منهما وهي بينة من
عليه البينة في الاصل ومثله في البحر عن ع وص بالله ان حلف من عليه اليمين
حيث لا بينة حكم له وان نكل ورد اليمين وحلف خصمه حكم عليه الثاني
ان يختلفا في الاجل والخيار فالبينة على مدعيه او مدعي الزيادة فيه او في
مضي مدته بعد اتفاقهما على قدرها وعلى مدعي تقدمه مضي مدة الخيار انه كان
قبل مضيها **مسئلة** من ادعى على غيره انه زوجه امته او رهنه
اياها فقال انما لك ثمنها بل بعتها منك بثمن كذا وانا اطلبه فكل واحد منهما مدع
ومدعى عليه فايهما بين حكم له بما ادعى فان بين مدعي البيع حكم له بالثمن كما في
الخمسة والفقه ويكون الامة لبيت المال وقيل يحل له وطؤها وهو للمشتري
فان احدها الا كانت لبيت المال ثم ان مدعي التزويج حكم له به
ثم ان كان المهر دينا فلا حكم له وان كان شيئا معينا ففيه القولان هل
يصير لبيت المال او يخلا بينه وبين البيه فان اخذه والا كان لبيت المال وان
بينا جميعا واطلقتا حكم للبائع بالثمن ولمدعي التزويج به ذكره في التذكرة وهو
القوي وقيل يبطل التزويج بالبيع ومثله في الخمسة وفيه نظر لانه لم يحكم
للزوج بملك الامة فالكلام في الامة وفي المهر كما مر وان ارختا البينتان
بوقت واحد بطلتا ويوقف الحكم بها وان ارخت احداهما فقط
حكم بها وان لم يبينا فمن حلف منهما قطع دعوى صاحبه ومن نكل حكم عليه
فان حلفا جميعا بطلت دعواهما وان نكلا فقيل تبطل دعواهما ايضا وقيل
انه يحكم بالثمن لمالكها وبالنكاح لمدعيه **مسئلة** ولو كانت الدعوى على
العكس فقال مالك الامة زوجتكها وقال الاخر بل بعتها مني فايهما بين حكم له
فان بين المشتري حكم له بها ثم ان كان الثمن نقدا استحق بدلها منه الى قدر
ثمنها لا اكثر لانها كالمسلمة له عليه وان كان شيئا معينا صار لبيت المال وان
كان حيا او كوى في ذمته فلا حكم له وان بين مدعي التزويج حكم له بالمهر ان سماه
وشهدوا به وبالدخول وان لم تشهد وبالدخول فنصفه وان لم يسموا مهرا

ولا دخول لا فعلا الا بالخيل لا يحتمل ولا يجب له عليه وان تنازعا
حكم بالشراء او بالحرية جاز وان لم يثبت لهما حكم بالحرية **مسألة** واذا ادعى
عبد على سيده عتقه وادعى حر شراءه فاقاما بينة حكم له وان تساقطتا واطلقا
حكم بالعتق لانه لا يرد عليه الملك في الاسلام الا ان يكون مدعي الشراء قد قبض
العبد مع سكوته وهو دليل على تقدمه فحكم به خلافا للامام ح وان ارخا
موقت بطلا او تواريخ صح المتقدم وان ارخت احداهما فقط حكم لها وان لم
تثبت لهما فان اقر المالك لاحدهما حكم له وان انكرهما وحلف لهما بطلا وان نكل
عن احدهما حكم له وان نكل عنهما معا حكم بالعتق وسعى العبد في نصف قيمته
للبيع لانه كأنه تلف بالعتق وقبض المشتري له ذكره الفقيه **مسألة**
من اشترى شيئا في ظرف وقبضه بظرفه ثم فرغه ورد الظرف فانكر
البائع كونه ظرفه فالقول قول المشتري لانه امين في الظرف والبينة على
البائع بانه غير ظرفه ولا يقال انها بينة على النفي لانها تستند الى العلم
ذكر ذلك في الكافي **الثالث** ان يختلفا في المبيع فان اختلفا في قدره
فالبينة على مدعي الزيادة وان تبايعا حكم ببينته وان اختلفا في قبضه او في ادعاء
نقصه فالقول قول النافي وان ادعى البائع انه سلم اكثر من المبيع فعليه البينة
وكذا في المشتري اذا ادعى انه سلم اكثر من الثمن **مسألة** واذا قال المشتري
قبضت المبيع ناقصا او قد وجدته ناقصا فعليه البينة وان قال قبضته
دون نقص فالقول قوله وكذا في الثمن **مسألة** واذا قال المشتري اشتريت
العبد والامة بالف وقال البائع بل العبد وحده بالف وبينا معا حكم للمشتري
وقال في الوافي للبائع وفيه نظر **الرابع** ان يختلفا في المسلم فان اختلفا
في قدر راس ماله [illegible] فالبينة على مدعي الزيادة لان العقد قد
لازمهما ولو كان موقوفا على تمام الشروط [illegible] وان بينا
معا حكم للمسلم اليه ما ادعاه من راس المال وللمسلم ما ادعاه من المسلم
فيه وان اختلفا في جنس راس ماله فمن بين حكم له وان بينا حكم للمسلم اليه
وان لم يبينا تحالفا وفسخ وان اختلفا في قدر المسلم فيه او في قدر اجله فالبينة
على مدعي الزيادة وان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته او مكان التسليم
او في جنس المبيع او نوعه او صفته فايهما بين حكم له وان بينا معا حكم
للمشتري بما ادعاه وان لم يبينا تحالفا وفسخ وان امتنعا من الحلف
فسخ وان حلف احدهما وامتنع الثاني حكم لمن حلف والفسخ بعد الحلف
الى الحاكم بفسخ العقد بينهما وقيل يلزمهما **فرع** وكلف كل واحد

منهما على البت ما بعت بكذا وما اشتريت منك بكذا ويبدأ الحاكم بحلف
ايهما شاء **الخامس** في العيوب فان ادعى المشتري عيبا في المبيع او في المسلم فيه
بعد قبضه فعليه البينة به وكذا ان ادعى ان هذا الشيء عيب في المبيع او في المسلم
فيه بعد قبضه وكذا ان ادعى ان العيب حاصل فيه من قبل قبضه له وانكر
ذلك البائع وكان مما يجوز حصوله قبل القبض وبعده الا ان كان مما يعلم حدوثه
بعد القبض كالجرح الطري فلا يرد به مع تقادم القبض ولا ان كان مما يعلم
حصوله قبل القبض كالاصبع الزائدة والداء العتيق ونحو ذلك فيرد به من غير
بينة **فرع** واذا مات الحيوان المبيع عقيب قبض المشتري له فادعى المشتري ان
موته بسبب كان حاصلا فيه من قبل قبضه وانكر البائع فالبينة على المشتري ولو
كان الموت في الاغلب لا يكون الا بعد علة طويلة فلا يمنع من ذلك ذكره في البحر **مسألة**
واذا ادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب او قد جرى منه ما يجري مجرى الرضا
فعليه البينة بذلك وكذا اذا ادعى انه قد حدث في المبيع عيب اخر عند المشتري
فعليه البينة به وكذا اذا تقايلا او تفاسخا البيع ثم ادعى البائع انه قد حدث في المبيع
عيب عند المشتري يوجب له رده عليه فعليه البينة به **مسألة** واذا رد
المشتري المبيع بعيب فيه فقال البائع ما هذا الذي بعت منك فالبينة على المشتري
انه المبيع **السادس** في الثمن اذا اختلفا فيه قبل قبض المبيع فالقول قول البائع
سوى ان اختلفا في قدره او جنسه او نوعه او صفته لانه لا يلزمه تسليم المبيع الا بما
ادعاه او بما قام عليه بالبينة وذكر بعض اصحابنا حيث يكون المشتري هو الطالب لتسليم
المبيع فاما حيث يكون البائع هو الطالب لتسليم الثمن فعليه البينة لانه يدعي
الزيادة ذكره في الشرح والعقبة (?) وان اختلفا فيه بعد قبض المبيع فان كان المبيع
باقيا او قد خرج عن ملك المشتري فالبينة على البائع وان كان باقيا مع المشتري
فكذا عندنا والهادي مطلقا وقال ع والفقهاء بل يتحالفان ويفسخ البيع وقال
ان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته تحالفا وفسخ البيع وكذا اذا امتنعا
من الحلف فانه يفسخ وان كان اختلفا في قدره ففي ذلك قولان قول يتحالفان ويفسخ وقول
مع الهادي وكذا ان تبايعا فانه يفسخ الا على قول الهادي فيحكم ببينة البائع
وان بين احدهما حكم له **مسألة** واذا ادعى المشتري انه قد سلم الثمن فعليه
البينة ولو قد قبض المبيع باذن البائع خلافا ش والامام ي بعد القبض
مسألة واذا ادعى احدهما ما يتعامل به في البلد وادعى الثاني ما يتعامل به في بلد
اخر من نقد او غيره فالبينة على الثاني مطلقا وقيل اذا كان قبل قبض المبيع فالقول

قول البائع **مسئلة** واذا انكر المسلم اليه قبض راس المال فالقول قوله
قوله وبعد افتراقهما فعليه البينة لانه يدعي الفساد **مسئلة** من باع ما ادعى
ثم ان المشتري فسخ البيع قبل اجازته البائع لكن ثم قال البائع انه قد كان وكلني بالبيع
وصادقه المالك فانه لا يبطل فسخ المشتري لان يصح التوكيل ولو كان البائع قال عند
بيعه انه وكلني بالبيع فاشتراه المشتري ولم يصادقه في الوكالة ثم اراد المشتري فسخه
وانكر الوكالة فقيل لا يقبل منه لان شراءه منه كالتصديق له في الوكالة وقيل
لا يكون تصديقا له بل يكون للمشتري الفسخ ما لم يصح الوكالة **مسئلة** واذا انكر
البائع الاذن منه بقبض المشتري للمبيع قبل تسليم الثمن فالقول قوله الا ان
يقول سلمته مكرها فعليه البينة بالاكراه **مسئلة** واذا وقع الفسخ في البيع
او في السلم ثم اختلفا في قدر الثمن او راس المال الذي قبض فالبينة على المشتري
والمسلم وكذا ان اختلفا في قيمته بعد تلفه **مسئلة** واذا تبايع رجلان
في ارض او دار ثم رد احدهما ما صار اليه بعيب فيها وادعى انه اشترى ارضا
ما رضيه او دارة فترد له وقال الثاني بعتها منك بدراهم ثم اشتريت ارضك
بالدراهم فاردد علي الدراهم لا الارض فانهما يتحالفان وان لم يحلفا
ويفسخ البيع لانهما اختلفا في جنس الثمن وعلى قول الهادي ان لم يكن العادة بيع
الارض بالارض والدار بالدار فالبينة على مدعي ذلك وان جرت العادة بذلك
فعلى مدعيه ان كان قبل تسليمه لا بعد التسليم من العيب وان كان بعد تسليمها
فعليه البينة **مسئلة** من قال لغيره في شيء هذا اشتريته من فلان او وهبه لي جاز
لغيره ان يشتريه منه فان انكر فلان البيع او الهبة فالقول قوله والبينة على
المشتري والبائع منه فان انكر فلان ما كان المبيع له صح البيع وسلم الثمن
للبائع وقال ابو مضر يكون المبيع لبيت المال

كتاب الشفعة هي واردة على خلاف

القياس لانها اخذ مال الغير بغير رضاه وهي تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح
بعوض معلوم مطلقا هو مال لا القيمة ولو في منقول وما لا ينقسم ومكيل
وموزون وقال زيد و ح وش لا شفعة في منقول وقال ش لا شفعة فيما لا ينقسم
وقال ص لا شفعة في مكيل وموزون وقال الامير ح الا ان يكون في مدفن او رق
او كوخ **مسئلة** ولا شفعة فيما ملك بشيء فاسد خلاف ش والامام ي
فيا تقناها بالقيمة وكذا في الصلح بمعلوم عن مجهول و هكذا احب شي الثمر او كان

قيميا وجهلت قيمته او كان كلما او نقصه صبره من مكيل او موزون لم يعلم
قدرها فهو على الخلاف **مسئلة** وتثبت الشفعة فيما ملك بالبيع الفاسد وقال ب
وش لا شفعة فيه لانه باطل عندهما وقال القسم و ع لا شفعة به ليس ملكه عقيب
فرع فاذا فسخ الملك في المشفوع به بعد ما ملك المشفوع منه بالحكم او بالتراضي لا
نقض وقبل ملكه يبطل الشفعة باي وجه فسخ ولو بالتراضي ويعود الشفعة به
اذا كان فسخه بالحكم ذكره ض حلال اي معض **فرع** فلو بيع المشفوع قبل قبض الفاسد
فالشفعة فيه للبائع الا ان يسلم الفاسد للمشتري به قبل ملكه للمشفوع بطلت شفعته
فيه ولا تثبت للمشتري لان ملكه متاخر عن بيع المشفوع **مسئلة** ولا شفعة فيما
ملك بغير عوض خلاف ك في الهبة ولا فيما عوضه غير مال خلاف ش ولا في الاجرة لان
عوضها منفعة وليست مما ذكره في الشرح والمع وقال ط بل فيهما ولهذا يصح منها
فيشفع الاجرة بقيمة المنفعة وهي اجرة المثل وهذا هو القوي **مسئلة**
وتثبت الشفعة فيما صولح عن الدية قبل تسليم التمييع اي اصناف الدية شاء وقيل
بل الدراهم والدنانير فقط وكذا فيما صولح به عن ارش جناية معلوم فياخذه الشفيع
بالارش ولو هو حكومة **مسئلة** واذا انسي قدر ثمن المبيع فلا شفعة الا ان يتصادق
البائع والمشتري على شيء معلوم ثبت به الشفعة ولو قبل قبضها عند الهادي واما
عند م فقال ص زيد كذا ايضا وقال ابو مضر والفقيه لا تثبت الا بعد قبضها فقيل
وسوى كان عوضها ملك سقف او يحتاج الى التجديد هبة نحو قوله وهبتك
هذا على ان تهب لي كذا متى حصلت الهبة الثانية ثبتت الشفعة **فصل**

واسباب الشفعة اربعة اولها الشركة في اصل المبيع

ثم الشركة في الشرب لاجل الاشتراك في مجرى الماء او في مقره ثم الشركة في الطريق ثم الجوار
الملاصق في العرصات لا بين الجارين في الارض جدار مشترك لا ينقسم ذكره في الشرح وقال
ش لا شفعة الا للخليط **فرع** وانما تثبت الشفعة للابعد من هذه الاسباب اذا عدم
من هو اقدم منه او ترك شفعته او بطلت لسبب وقال ن لا شفعة له الا اذا عدم من
هو اقدم منه **مسئلة** وتثبت الشفعة للصغير والمجنون ويشفع لهما ولي
مالهما او هما متى عقلا وتثبت للغائب متى علم بالبيع وللغائب على الغائب ولا تبطل
بردة الشفيع نحو البيع ذكره في البحر **مسئلة** وتشفع المسلمون اهل الذمة فيما
شروه وما ولو كان ثمنه خمرا اخذه بقيمة الخمر وقال ش لا شفعة **مسئلة** ولا
شفعة لاهل الذمة على المسلمين ولا على بعضهم على بعض في خطتنا الا في المنقولات
وفي خطتهم وهي ايلة وعمرنية وفلسطين وخراب وقال بهدم وح وش ان لهم

الشفعة بطلبها وعلى بعضهم فرع وشفعة الذمي على مسلم على ذمي كشفعة له
على الخلاف فيه مسئلة ولا شفعة لوقف ونحوه ولا تثبت الشفعة فيما يملك لبيت المال و
المسجد ونحوه واما الشفعة بهما بما هو ملك لهما فقال الامام ح تثبت لهما وقيل لا تثبت
لهما وقال المذهب تثبت للمسجد لا لبيت المال مسئلة واذا كانت الشفعة لمسلم
وذمي على ذمي فهما فيها سوى مسئلة ولا شفعة كذي ملك العير وكل
بل تثبت به مسئلة وتثبت الشفعة بين مالك السفل ومالك العلو بالطريق واما بالجوار
فالاقرب انه ان كان يسويه بالقسمة ثبتت الشفعة به وان كان العلو محدثا نحو ان يكون
لمالكه حق البناء على السفل فيبني عليه فلا شفعة بينهما بالجوار اذ لا اشتراكان في شي وفيه
خلاف الفقيه يحيى الذي مر فرع ولا شفعة بين مالك الارض ومالك البنا
او الشجر الذي فيها حيث ليس له ملك في قراره الا على قول من اثبت الشفعة بالحق
في الكل مسئلة ولا شفعة بالارث خلاف الناصر والمؤيد فانهما اثبتا الشفعة للوارث
فالوصي وهو اقدم من الخليط عندهما وقيل ولو باعه المورث في حياته فلم يطلب
ان شفعه وقيل المراد فيما باعه الوصي بعد موت المورث فلو ارثه الشفعة
فيه فيكون مخيرا بين اخذه بالشفعة او بالاولويه وهو ظاهر اللمع مسئلة ولا تاثير
للاختصاص في سبب الملك في الشفعة خلافا للهادي وك وش وذلك يكون في صور
منها الارض ونحوها اذا كانت مشاعة بين اخوة ثم مات كل واحد منهم عن بنين
ثم باع احد البنين نصيبه فيها كان اخوه اولى بشفعته من بني عمه لاختصاصهما الله
حصتهما من ابيهما ذكره عن الهادي في اللمع والبحر ولعله كذا لو كانت الارض مشتركه
بين جماعه اجانب ثم مات احدهم او كل واحد منهم عن اثنين ونحوهما ثم باع احدهما نصيبه
ومنها ارض ونحوها مشاعة بين جماعه ثم باع احدهم نصيبه منهما من اثنين ولم
يشفع فيه المالكون ثم باع احد هذين المشتريين نصيبه فالشفعة فيه للكل
عندنا وعندهم لشريكه الذي اشترى معه لاختصاصهما بالسبب وهو
الشراء مرة واحده ومنها بين جماعه يقتسمون ماها بالايام وكل يوم
بين جماعه فاذا باع احدهم نصيبهم منها فقيل انه يكون على الخلاف فاهل الحصه اولى
شاركه في يومه ومنها فيمن مات عن بنين واخوين وخلف لهم ارضا ف
نحوها ثم باعت احدى البنتين او الاخوين نصيبها فقيل انه يكون على الخلاف
وقيل بل هم سوا وقال بل ملكهم حصل في حالة واحده مسئلة ومن باع بشرط
الخيار ثم بيع المجاور له فان شفع فيه من له الخيار صحت شفعته وان كان هو
المشتري ثم البيع وان كان هو البائع بطل البيع وان لم تشفع به الذي له الخيار بطلت

شفعته لانها شفعة له الملك وان الشفيع للثاني كان … على شفعته خلاف ما في البحر
مسئلة واذا باع الوصي مال الميت لقضاء دينه كان للورثة نقضه واخذه بحق الاولويه
لا بالشفعة عندنا الا ان يكون لهم سبب الشفعة فيه خيروا بين اخذه بالشفعة او
بالاولويه وهكذا فيما وصى ببيع شيء من ماله ويحج عنه بثمنه او يتصدق به عنه فللورثة
اخذه بحق الاولويه والفرق بين الاخذ بالاولويه وبين الاخذ بالشفعة من وجوه منها
ان الاخذ بالاولويه على التراخي ومنها ان الاخذ بها اقدم من الاخذ بالشفعة مطلقا
ومنها ان حقها لا يبطل بابطال فعل البيع ومنها انها تثبت مع فساد البيع ومنها
ان حقها لا يبطل بالموت ولا يورث ذكره بعضهم وقيل بل يورث ومنها انها تؤخذ
بالقيمة لا بالثمن ولو دفع اكثر الاحيث يكون الدين اكثر من التركة ومنها انها تؤخذ
يدفع فيه اكثر ان طلب الغرما اخذه بالدين كله او باكثر من قيمته وطلب الوارث اخذه بقيمته
فقيل ان الغرما اولى لئن في احدهم له ذلك حما الميت وهو براة من الدين ومنها انه يستحقها
من الورثة على قدر انصبائهم لا على عدد الرؤس اذا طلبوها الكل فان طلبها بعضهم دون
بعض فقيل انه لا ياخذ الا حصته وقال المؤيد بل يخير بين اخذ حصته او الكل قيل
وفي الخلاف هل المال باقي على ملك الميت فياخذ الطالب كله او قد ملكه الورثة فلا ياخذ
الا حصته وفي الاخذ بالشفعة عكس هذه الاحكام ويتفقان في ان المشتري اذا اخرج
المبيع عن ملكه كان للوارث والشفيع نقضه واخذه مسئلة واذا كانت الشفعة
للشركا فهي بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر الانصبا خلاف ك وش مسئلة واذا كانت
الشفعة لاثنين احدهما شريك في طريق به وفي نهر او مجاري والثاني في طريق
او نهر او مجاور من جهة فهما سوا في الشفعة ذكره م بالله فرع فان كانا
شريكين في الطريق واحدهما مجاور دفعا اط انه اولى وقال ص بالله هما سوا وهو
فالفقيه ح والمهدي وكذا عند ط في المسئلة الاولى بمثل ذلك مسئلة وتعتبر
الاختصاص في الطريق وفي الشرب عند الهادي واختيرهم فاذا بيعت الدار او الارض
الاولى شفعتها الشركا كلهم وان بيعت الوسطى شفعها الاسفلون والمسامت لها
في الباب ونحوه وان بيعت القصوى شفعها الاقرب اليها فالابعد ان والمرتضى
وقدم وح انهم سوا في الكل مسئلة وان كانت الطريق في شارع نافذ فلا
شفعة بها لان الناس فيها على سوى وكذا لو كان منسدا وكان في اقصاه
مسجد او دوم عام قديمان وان كانا في وسطه ثبتت الشفعة بالطريق فيما بعدهما
لا فيما قبلها وان كانا متاخرين فوقالما ان نجحا انه وبطل الشفعة بالطريق

وطلب الحمد لا تصح لان الاخر لا يرضى اجرا الشارع كالمهم **مسألة** واذا كانت الارض
بين اثنين لاحدهما المنخفض وللاخر المرتفع ولهما نهر يسقيهما الكل فالشفعة بينهما
سهمان اشتراكهما في اصل النهر ولا يكون صاحب المرتفع كصاحب الصبابة الا اذا كان
الماء ينصب اليهما من موضع واحد ولا يجري في ساقية ملك لهما فالشفعة له
الاعلى قول من اثبت الشفعة بالحق فيثبت لصاحب المرتفع في المدفر **مسألة** واذا
ترك الاخص شفعته او بطلت لسبب استحقها من بعده خلاف الاستاذ وقوم **فرع**
وطلب الابعد عند حضور الاخص لا يبطل ذكره ح والفقيه وقال الامام ح والفقيه لا يعتبر
طلبه حتى يعلم ترك من هو اقدم منه وهكذا في طلبه ان يكون حتى صاحب
من هو اولى منه ثم ترك وكذا في الاخصاص عند من يقول به **مسألة** واذا كان
الماء الذي يسقى به صبابة للاعلى ثم من تحته ثم كذلك فلا شفعة بعدم الاشتراك في
المجرى **فرع** فان كان اهل الصبيعة العليا يقتسمونه ثم يرسلون فضلته الى الصبيعة
السفلى فالشفعة لاهل الصبيعة العليا في ارض بينهم كما مر ولا شفعة لهم في
اهل السفلى ثم اهل السفلى ان كانوا يستحقونها صبابة فلا شفعة بينهم بالملك
الاعلى وان استحقوها بالحق وان كانوا يقتسمون الفضلة بينهم فالشفعة بينهم ثابتة
بينهم لاشتراكهم في اصل الساقية **فرع** فان كانوا الكل مشتركين في اصل
ويتقون بالماء صبابة الادنى فالادنى كانت الشفعة ثابتة بينهم لاشتراكهم
في اصل الساقية **مسألة** واذا كانت ضياع متفرقة تشرب من نهر او غدير
مشترك بينها الكل فبيع في احدى الضياع فالشفعة فيه لاهلها على حسب
الاخصاص وفي سائر الضياع واما نصيبها من النهر او الغدير حيث بيع
معها فالشفعة فيه لهم الكل لانهم شركا فيه وقيل انما يكون كالارض واما على
قول المرتضى وم وح فانها لهم الكل في الكل **مسألة** واذا كانت عين
مشتركة بين ارضين مساقيهما متسعة احدهما فحصها ثبتت الشفعة فيها
لمالك الارض الاخرى لاشتراكهما في قرار العين اذا كان مجرى الماء ملكا لهما المبيع
متصلا بالمشترك وهو موضع العين لان كان المجرى حقا فلا شفعة الا في
العين **مسألة** واذا كانت اراضي بين نهرين يشرب كلها منهما فالشفعة على
سواء في الشفعة بالشرب لمن هو احق منهم في اخذ النهرين فبيع الاخص
في النهر الثاني **مسألة** اذا كان بعض الشفعاء غائبا وطلبها الحاضر فانه
في الكل من المبيع لا البعض وهو يكون ترك الغائب لشفعته ذكره في البحر فان قدم

الغائب وطلب شفعته فهو طلبه **مسألة** واذا كانت الدور متلاصقة وابوابها
الى الشارع مستند دورها به واحد او كانت ابوابها الى عرصة لها باب واحد فالشفعة
بينهم بالطريق على سوي اذ لا اختصاص في ذلك على قول طالبون المجاور للمسجد اولى
مسألة واذا كان لرجل ارض تسقى من نهر وعلى النهر رحا لغيره في موضع فان
لصاحبها فانها تثبت الشفعة في الارض في الرحا المجاورة موضع الرحا النهر الارض كذا
او كان النهر ملكا لصاحب الرحا فهو مجاور بطرقه للارض **مسألة** واذا كانت الشفعة
لمال المضاربة وان كانت المضاربة فاسدة او صحيحة ولا ربح فيها فالشفعة لرب المال
قيل وللمضارب ان يطلبها لمال المضاربة لانه وكيل لرب المال فيه اذا اعطى ماله من
ما لها فيأتي لنفسه قيل ليس له ذلك بل هي لرب المال وحيث المضاربة صحيحة وقد
حصل فيها ربح فالشفعة لهما معا على سوى على قولنا انه يملك العامل نصيبه من
الربح بظهوره فلو كان في مال المضاربة فضله قدر من المشفوع كانت الشفعة لمال
المضاربة يطلبها العامل ذكره ح وقيل انما يكون اذا كان المالك والعامل ومال
المضاربة **فرع** وهذا اذا استمر الربح الى وقت قسمته اذ لو بطل من بعد بطلت شفعته
العامل اذا كان قبل الحكم بها او التسليم بالتراضي **مسألة** واذا كان الثمن قيميا
سلم الشفيع ان ملكه وان لم فقيمته يوم البيع لانه لا يودي الى ربح المشتري من
الشفيع خلاف ما اذا اشتراه بمعجلا فاخذ المبيع بقيمته لانها قد يكون اكثر من الثمن
او اقل فيربح المشتري او يكسر وذلك خلاف الواجب في الشفعة **مسألة** واذا
كان الثمن مثليا وجب مثله ولو غلا او رخص من بعد البيع **مسألة** واذا
كان ثمن الارض قيميا او مثليا معينا فهو مبيع فاذا تلف قبل قبضه بطل المبيع
والشفعة وان رده البائع على المشتري بخيار الرؤية او فقد الصفة او بعيب
بحكم حاكم فمثل ذلك يبطل البيع والشفعة بخلاف ما اذا رد المشتري المبيع بذلك
وقيل لا تبطل الشفعة كما في رد المشتري وقال الامام ح يصح رد البائع للثمن
ولا تبطل الشفعة في الارض بل ياخذها الشفيع بقيمة الثمن ويلزم المشتري
للبائع قيمة الارض وهذا حيث قد قبض المشتري الارض فاما قبل قبضها
فان الشفيع يسلم قيمة الثمن للبائع لانها فسخ وفاقا **مسألة** والشفعة
تجب بالبيع فلا يصح قبله طلبها ولا ابطالها وتستحق بالطلب فيكون للمشتري
الانتفاع بالمبيع قبل طلب الشفيع لا بعده ذكره الفقيه وقيل وعلى قوم والفقيه انه
كون له الانتفاع بالمبيع بعد الطلب ايضا لكنه يرتفع بعد الحكم او التسليم طوعا
ما بنا فيه او غرس او زرع عليه ويملك المشفوع بالحكم او التسليم بالتراضي ولا

على المشتري أن استشفع قبله ولا ضمان عليه أن تلف المبيع قبله ولا ينقض تصرف الشفيع
فيه قبله وأما بعده وقبل قبضه فإن ملكه بالحكم صح تصرفه فيه لا بعد ملكه بتقوى
وإن ملكه بالتراضي لم يصح تصرفه فيه إلا بعد قبضه كما لو اشتراه **مسألة** ويبطل
الشفعة بمحضور الشفيع بأمور منها أن يكون وكيلا للبائع ولو كان له خيار وش
ك وهو القوي لأن تولى الشراء بالوكالة فلا تبطل شفعته بل يطلبها عقيب
شرائه وكذا إذا ضمن للبائع بالثمن أو للمشتري بالدرك في المبيع أو شرط البائع له الخيار
فاختار تمام البيع فإنها لا تبطل شفعته لأن كان اشتراط الخيار هو المشتري فإن
شفع صحت وإن أجاز تمام البيع كان إعراضا عن الشفعة فيبطل مع علمه بثبوتها
فإن حضر البائع للتمام إذا كانت له لأن كان وليا للصغير أو وكيلا له بطلبها فلا تبطل
ومنها تركه لطلبها على الفور وهو المجلس ما لم يتعرض عنها ذكره ط وع وح وقال م
وص إنها على الفور فتبطل بسكوته وقال ن له الطلب ما لم يفترقا وعلى قول له الطلب
ما لم يبطلها أبدا ومنها تركه لمرافعة المشتري مرة إلى الحاكم حيث يأمره ذكره ط وع
وح وقال الهادوية ومر لا يحمل المرافعة **مسألة** وإذا ترك الطلب أو المرافعة عند
من أو حبسنا الخوف لم يبطل شفعته وحد الخوف خشية الضرر وقيل خشية الإجحاف
عند الهدوية وعندم ما أخرجه عن حد الاختيار **مسألة** وإذا أبطل الشفيع شفعته
بطلت ولا خيار له وقال ش له الخيار ما دام في مجلس الإبطال **مسألة** وإذا
طلب الشفعة في بعض وتركها في بعض بطلت في الكل على الأصح **مسألة** وإذا جهل
الشفيع بطلان شفعته بالتراخي فقال م وح لا حكم لجهله بل تبطل وعند الهدوية
لا تبطل لكنه لا يقبل قوله أنه جهل ذلك إلا حيث هو محتمل له كمن يكون قريب العهد
بالإسلام أو من نشأ في ناحية لا يعرف فيها حكم الشرع وعقوله أن ينكر العلم بالبيع
وكل ما علم به وتنوى عن كما يبطل شفعته وكذا إذا جهل كون سببه هذا
الشفعة فهو على الخلاف وأما إذا جهل حصول سببها فلا تبطل شفعته وفاقا
ومنها أن يطلب شفعته من البائع وبعد أن قبض المشتري بعد تسليم المبيع إليه
مع حضوره ومع علمه بأن الطلب إلى المشتري وبأنه قد قبض المبيع وعندم وح
وش لا يعتبر علمه بأن الطلب إلى المشتري وأما قبل تسليم المبيع فله طلب من شاء
من البائع والمشتري ومنها أن يقول للمشتري ولو بعد طلبه بع مني المبيع أو هب
لي أو اجره مني أو من غيري أو اعزنيه لأن ذلك كله يفهم تملكه فلو حصل كون ذلك يبطل
شفعته فقال أبو مضر لا يبطل شفعته فيما بينه وبين الله وفي ... بل يبطل ومنها
أن يبيع حقه في الشفعة أو يهبه أو يصالح عنه بعوض ولو من غير المشتري ولو
ولو جهل

كونه ذلك يبطل شفعته ولا يملك العوض بل يكون معه كالحجة بعد قبضه له ولو صالحه
الا الرجوع وشفع مع ها به لا بعد تلفه ولعل هذا حيث قصد المعطي للعوض بطلان الشفعة
نقصا ما احدث وصبغه استحقاقه للمبيع فبطل الا باجازة لبطلان عوضها ومنها ترك
الطلب لكون ما يشفع به مغصوبا عليه الا أن يبطل ذلك بطلها لم تبطل بعد اظهاره
حلاوة **فرع** والطلب هو أن يقول أنا شفيع لك في كذا أو مستشفع لك أو استشفع أو
اطلبك أو مطالب لك أو لا أترك شفعتي لأن قال لي عندك شفعة فقط فيبطل إلا أن
جهل عند الهدوية ومنها أن يسلم شفعته ظنا منه أنه لم يقع البيع أو أن المشتري اشتراه
لنفسه وهو وكيل لغيره لأن الطلب للوكيل لا إن كان فضوليا وقيل لا يبطل في الوكيل
مع جهله بأنه وكيل فإن شرط في تسليمه أن يكون الشراء له لم يبطل وكذا لو قيل له
الشراء لزيد فترك ثم بان لعمرو كان على شفعته ومنها أن يخرج ما يشفع به عن ملكه قبل
حكم له بالشفعة أو يسلم له المشتري وكذا إن أخرجه السيد ذكره في التمهيد وقيل
وكذا إن خرج عن ملكه بعتق أو قسمه ولو بالحكم خلاف ط فيما خرج عن ملكه بالحكم
فإن خرج بعضه عن ملكه لم يضر وفاقا ح لا يصح خروج الشيء عن ملكه
مسألة وإذا طلب الشفيع فسخ ما شفع به لأجل الفساد ونحوه فقيل يسأله أن يمتنع ويحتمل
أن له أن يتأجل حتى يحكم الحاكم بالشفعة كما ذكر في الوافي أنه إذا شفعه عن فيما شفع
به كان له أن يتأجل حتى يحكم له لئلا تبطل شفعته ومنها أن يدعي أن المبيع ملك له
ثم يطلب الشفعة فيه من بعد فلا تصح إلا أن يقول في دعواه الملك أنه من طريق الشفعة
ذكره الأستاذ وأبو مضر وقال م أنه يصح طلبه للشفعة بعد دعواه الملك في الحل
ويحمل دعواه الملك الحاصل بالشفعة فأما إذا طلبه الشفعة ثم ادعى في المجلس أنه ملكه
فإنها لا تصح دعواه الملك **مسألة** وإذا كان الشفيع غائبا عن المشتري فإن كان
فوق مسافة ثلاث مراحل فما لي المعتاد لا تبطل شفعته بتراخيه وقيل
يبطل وإن كان ثلث فما دون فقال ع وط يجب أن يطلب بلسانه ولو كان وحده
ذكره ع ويشهد على الطلب أن يحضر غيره ويخرج للطلب به بنفسه أو وكيله وقال ط
ويشهد أن حضر وجعل للطلب أن يخاصم فيه وقال ع لا يجب الإشهاد على الخروج وقال م
لا يجب إلا الخروج لطلبها بنفسه أو وكيله ولو كان في الليل فإن ترك الخروج للوحشة
فقال م يبطل وقال ص لا يبطل وقال ح يجب الإشهاد على الطلب للخروج
فرع ويعتبر في خروجه وسيره لطلبها السير المعتاد بحيث لا يعد متراخيا
ولا يلزمه التعجيل ولا ركوب الخيل ذكره في الانتصار **فرع** وإذا وكل غيره بالخروج
والطلب ثم تراخى الوكيل أو ترك الشفعة لم تبطل لأن الحق له بعينه إلا أن يكون الوكيل

وكله وهو يعرف منه التقصير والتراخي في توكيله كلا لو كيل فتبطل شفعته
ذكره م وكذا لو جهل ذلك أنه ثم علم تقصيره ثم تراخى في الطلب **فرع** وإذا وكل
الشفيع غيره بالطلب فطلب ثم أنكر المشتري توكيله فالبينة على الشفيع بالتوكيل
مسئلة وإذا علم الشفيع بالبيع وهو في صلاة فرض أتمها وسنتها أو في صلاة
نفل سلم على ركعتين فإن زاد عليهما بطلت شفعته وإن علم به في الركعة الثالثة
فقيل يسلم عليها وقيل يتمها أربعا **فرع** وإن علم به ثم دخل في صلاة بطلت
شفعته وفي صلاة فرض لا تبطل شفعته قيل المراد به آخر وقتها لا أول الوقت
فتشرع فيبطل وإن علم به وهو في عمل فأتمه بطلت شفعته **مسئلة** ويعتبر في
علمه بالبيع فيما بينه وبين الله تعالى ما غلب بظنه صدقه فإذا تراخى بعده لم يحل له
الطلب الأعلى فور كما الكذب له أن يرافع فيما لا يستغيره فإذا حكم له به حل والحيلة
أن يحلف ما تراخى قال الأزرقي الفوارس والمشتري أن يحلفه ما تراخى بعد حصول
الطرفين بالبيع لأنه إذا أقر بذلك بطل حقه وأما في ظاهر الشرع فلا تبطل حقه بالتراخي
إلا بعد حجة عدلين أو رجل وامرأتين **مسئلة** وإذا أخبر بالبيع على صفة وظنه
فاسد الحيلة أو أخبر بأن الثمن عرض فظن أن لا شفعة فيه فتراخى لم تبطل شفعته
عند الهدوية لأن الجهل عذر خلافا م **فرع** ولو وقع البيع فاسدا وتراخى الشفيع
ثم إن الحاكم حكم بصحته بعد المرافعة إليه ثبتت الشفعة لأن الحكم كتجديد العقد
خلافا م في العقد ولو كان طلبها فورا ثم حكم بالصحة ثبتت **مسئلة** وإذا كانت
الشفعة لصغير أو مجنون طلبها وليه إن كان له مال ومصلحة فيها لا إن
كان فقيرا فلا شفعة له ولو طلبها الولي خلاف [illegible] فقال له طلبها ويسلم
له الثمن **فرع** ولو تركها وليه مع حصول ما له ومصلحته لم تبطل بل يطلبها بعد
وإن لم يطلبها فللصغير طلبها بعد بلوغه إلا أن يتراخى بطلت **فرع** وإذا بلغ
الصبي وادعى أنه كان له مال حال البيع وأنكره المشتري فالبينة عليه وقال
في التذكرة القول قوله وإذا ثبت المال وإن كان الولي سكت وادعى المشتري أنه لعدم
المصلحة في الشفعة فالبينة عليه وفاقا وإن ادعى أنه تركها وأنكر الصبي فالبينة
على المشتري وفاقا إن تصادقا على ترك الولي لها واختلفا في المصلحة فالبينة
على المشتري عند الهادي والإحلاف الصبي ما يعلم المصلحة في تركه لها وعند م أن
البينة على الصبي بعدم المصلحة والإحلاف المشتري ما يعلم أن الولي ضيع حقه وقال
ط وص القول قول المشتري حيث [illegible] الأب لا حيث هو وصي فالقول قول الصبي
مسئلة وإذا كانت الشفعة لحمل عليه صح منه طلبها ويكون كالمعسر وإن

وإن فرغ ثبت فأمرها إليه لا إلى سيده **فرع** ونقضه من العقد لها إذ وحجر عليه الشفعة
لسيده فإن لم يطلبها طلبها سيده متى علم بالبيع **مسئلة** وإذا كان الشفيع مريضا
وأمكنه الخروج للطلب أو التوكيل به ولم يفعل بطلت شفعته خلافا ش **مسئلة**
ولا تبطل للشفيع بعد علمه مع غيبة المشتري عنه غير إغلاق بابه لحفظ متاعه وغير
الشد على الدابة للركوب في طلب الشفعة ذكره في البحر وعن التطهير لصلاة الفرض
ولبس الثوب والصلاة ولبس الخف للسعي ذكره كذا وظاهره مطلقا وقيل المراد
به حيث التطهر والصلاة في آخر وقتها لا في أوله **مسئلة** وتسليم الشفيع على المشتري
قبل طلبه لا يبطل شفعته خلافا م والمرتضى سوى كان ابتداء أو ردا **مسئلة** وإذا
طلب الشفيع شفعته فقال له المشتري سلم الثمن ثم غاب عنه زمانا وتراخى لم تبطل
شفعته خلافا للعيون قيل إذا كان مغيبه شهرا فما فوق **فرع** وللمشتري أن يرفع
الشفيع إلى الحاكم ليقيم له كفيلا بحضوره في وقت معلوم ثم إذا عجز الكفيل عن إحضاره
لذلك الوقت كان للحاكم إبطال شفعته لئلا يبقى المشتري مضرا في انتظاره ذكر ذلك م
مسئلة ولا تبطل الشفعة لموت المشتري وفاقا ولا بخروج المبيع عن ملكه وأما
موت الشفيع فلا تبطل أيضا إذا كان الشفيع قد طلبها أو لم يعلم بالبيع أو علم به ولم يتمكن
من الطلب وقال م وح إنها تبطل **فرع** وإذا مات الشفيع وورثت عنه الشفعة ثم
أبطلها بعضهم لورثته بطل حقه منها وفي حق غيره وجهان للشافعية الأرجح عند يا
لا تبطل **مسئلة** وإذا أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك ثم علم أنه بأقل فهو على
شفعته وكذا إذا وقع حط أو إبراء أو إسقاط لبعض الثمن دفعة أو دفعات فالحط
للشفيع لما بقي من الثمن فإن وقع الإبراء من الثمن كله دفعة واحدة أخذ الشفيع بكل
الثمن لكن الأدب أنه إن أخذ المبيع من المشتري فثمنه له وإن أخذه من البائع فثمنه
للبائع على قولنا إن الأخذ بالشفعة فسخ وعلى قولنا إنه نقل للبيع يكون للمشتري ولا
شيء للبائع لأن إبراءه من الثمن مثل هبته له **فرع** وما وهبه البائع للمشتري من
الثمن فلا يلحق في حق الشفيع ولو كان قبل قبض الثمن **فرع** وما تراضى به البائع
والمشتري بعد البيع من زيادة في الثمن وأداء الصلح مجهوله فيه أو تجديد بيع
أخرج حيلة في إبطال الشفعة فإنه لا يلحق في حق الشفيع ولا يمنع شفعته
مسئلة وإذا أخبر الشفيع بالبيع بدراهم وغيرها فترك شفعته ثم علم أنه جنس
آخر كان على شفعته ولو كان أكثر من الجنس الأول خلافا ح في الأكثر **مسئلة** وإذا
أخبر ببيع النصف فترك شفعته فبان الكل فهو على شفعته وإن أخبر ببيع الكل
فترك ثم بان البعض فهو على شفعته أيضا خلافا ح وص يد **مسئلة** ومن قال لغيره
هب لي أرضك هذه من ابني حتى أهب أرضي هذه من ابنك ففعلا فلا شفعة فيهما

لزم العوض لغير الواهب فان قال هب ارضك فلانا حتى اهب ارضي من عبدك ويقال
تثبت الشفعة وبهما تفادكره من قبل وهو يدل على انه لفظ حقيقي من الفاظ العقد
وقيل انها من الفاظ الوعد فلا شفعة بها لان الوعد كالمضمر ويمكن حمل كلام
على انه حال لفظ العقد **مسئلة** واذا وهب البايع من المشتري جزءا من
المبيع مشاعا ثم باع منه الباقي فلا شفعة فيه لغير خليط لكن من تمام الحيلة
عدم قبض الموهوب قبل بيع الباقي حتى يملكه **فرع** والحيلة في ابطال
الشفعة تصح ويبطلها عند الاطلاق ... وهي جائزة عندنا حيث هي قبل
البيع مثل هذه الصورة ومثل ان يستثنى جزء املا صغيرا لمجاز او يشتري بثمن
كثير لا ياخذ الشفيع به ثم يهب البايع منه المشتري ويعتصبه فيه عرضا قيمته
قدر ما يرا ... من الثمن وان كانت الحيلة متاخرة عن البيع فانها لا تجوز وان
صحت لانه فيها ابطال الحق وقد وجب لغير ذكره ومن ذلك حيث يجعل الثمن
بعضه صبرة معلومة العين مجهولة القدر ثم يتلفها احدهما او يخلطها بغيرها
قبل معرفة قدرها او يجعلها ان كانت قيمته ولا يكون ابدا الا فيها ولا خلطها قبل
معرفتها لان بطلان الشفعة انما حصل به **مسئلة** واذا طلب الشفيع وعرف
من قصده انه لا رغبة له في الشفعة وانما هو يريد طلبها وياخذ ثمنها من غيره ثم
يعطيه المبيع عن الثمن فان ذلك لا يمنع من شفعته **مسئلة** واذا تقايل البايع
والمشتري في المبيع قبل طلب الشفيع صحت الاقالة وبطلت الشفعة بانه بل لو كان
قد ابطل الشفيع شفعته عادت له اذا كانت الاقالة بعد قبض المبيع وان
تقايلا بعد طلب الشفيع لم تصح الاقالة وقال م تصح ولا تبطل الشفعة **مسئلة**
واذا رد المشتري المبيع بالعيب او الرؤية او بخيار الشرط وان كان بعد
لم تصح الا عند م ... ولا تبطل الشفعة و ... بها تبطل في الرد بالرؤية مطلقا
وفي الرد بالعيب اذا كان بالحكم لا بالتراضي وفي الرد بالشرط اذا كان مجمعا عليه
او مختلفا فيه ووقع الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي **مسئلة** واذا افلس
المشتري قبل تسليم الثمن وطلب البايع اخذ المبيع كان الشفيع اولى به ويكون
ثمنه للبايع **مسئلة** واذا وهب ارضه لغيره ثم بيعت ارض بجنبها
فاستشفع فيها الواهب كان شفعته بها رجوعا في هبتها ولا يصح شفعته على
الاصح لان الرجوع في الهبة ملك جديد من حينه **مسئلة** واذا كان المشتري
لم يكن للشفيع الا اخذ الكل او تركه ولو اشترى من جماعة خلافا ... ولو
اشترى الجماعة بالوكالة فلو طلب نصيب احدهم وترك نصيب غيره بطل الكل
وان سكت عن نصيب غيره فقال ع يبطل ايضا الكل فان لم يكن طلبا للكل

واما بعد الحكم للشفيع فان كان المشتري قد قبض المبيع لم يفسخ ايضا من
البايع لانه يستحقه والمشتري من الشفيع وقبل قبضه للمبيع له ان يفسخ من
تسليم الثمن لان البايع هنا يستحق من الشفيع والاخذ بالشفعة فسخ وفاقا
لو كان المبيع في يد البايع وقد قبض منه من المشتري فان الشفيع يسلم منه الى
البايع لم يسلمه البايع الى المشتري لان الاخذ بالشفعة هنا نقل للملك على الصحيح **فرع**
وعلى قح انه فسخ يستحق البايع ثمن الشفيع ويرد على المشتري ثمنه الذي اعطاه
هل كان نقدا او عرضا **فرع** فلو تلف المبيع في يد البايع لم يضمنه المشتري الا ان
يفرط في حفظه وعلى قح انه يتلف من مال البايع ويرد على المشتري ثمنه
فلو كان الثمن عرضا وقد قبضه البايع ثم تلف عنده كان من ماله ويسلم للمشتري **فرع**
قيمته الى ان يجمع الشفيع وعلى قح ان ذلك فسخ يتلف من مال المشتري والا قيمته
للبايع ان لم يفرط فيه ويكون قيمته التي دفع الشفيع للبايع **مسئلة** ويثبت
للشفيع في المبيع خيار الرؤية والعيب فاذا رده بعيب حدث مع المشتري و
المشتري وان رده بعيب حدث مع البايع وكذا ان كان قد علم به المشتري ولا شيء
الحكم للشفيع وان لم يكن علم به فان رده الشفيع بالحكم فللمشتري رده على البايع
وان رده بالتراضي لم يرده المشتري بل يرجع بالارش على البايع وعلى قول القسم له
رده **فرع** فلو رضي الشفيع بالعيب هل يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالارش
العيب فيه تردد والاظهر ان له الرجوع لكنما رجع به من الارش يرد مثله
على الشفيع لانه كالحط من الثمن **فرع** فان كان الشفعاء جماعة فرد بعضهم
بالعيب ورضي بعضهم به كانوا كالمشترين سوا **مسئلة** واذا شرط
المشتري للشفيع الخيار نفيا لفي الحكم يصح ... الاصح لعدم العقد
بينهم فاما اذا كان الخيار للمشتري وحكم للشفيع فهل يكون له الخيار كما كان
للمشتري قيل لا يثبت له وقال ص بل يكون له الخيار كالاجل في الثمن
على الخلاف فيه **مسئلة** من اشترى نصيبا مشاعا في ارض ونحوها
ثم قاسم شريكه فيه ثم استشفع فيه شفيع وملكه فله نقض القسمة واعادتها
لان حقه سابق لملك المشتري ذكره في الكافي وقح ليس له نقضها وقال
الامام والفقيه ان كانت بالحكم لم ينقضها وان كانت بالتراضي فله نقضها **مسئلة**
من اشترى دارين وارضين متفرقتين في صفقة واحدة لغيره
شفعة في احدهما فقط اخذ التي له فيها الشفعة دون الاخرى وقال ن ياخذ
الكل او يتركه قلنا ان كانتا متصلتين اخذ الكل او يتركه وقال ح ياخذ التي له
فيها شفعة دون الثانية وكذا لو كانت متفرقة ولكنه مجاورها الكل فانه

فرع وإذا كان المشترون جماعة بعقد واحد فله أخذ نصيب من شاء منهم دون غيره
ولو اشتروه من واحد أو لواحد بالوكالة **مسألة** من اشترى شيئاً له فيه شفعة
ولغيره أيضاً كان شريكاً في شفعة في قدر نصيبه فلا يحتاج طلباً ولو ... شبهة عن ملكه
وأما الغير فطلبه شفعته منه وترافعه في نصيبه **فرع** ومن اشترى شيئاً
لغيره بوكالة وله فيه شفعة فإنه يطلب نفسه عقيب الشراء وينبهه على طلبه ولا
يملكها إلا بتسليم الموكل له أو بالحكم وإن اشتراه بغير وكالة طالب المجيز بعد إجازته **مسألة**
من اشترى شيئاً لغيره وفيه شفعة فإن كان المشتري فضولياً
إلى المشتري له بعد إجازته وإن كان وكيلاً فالطلب إليه لأن الحقوق تعلق به خلاف فرش
ولا يكون للوكيل أن يسلم المبيع للشفيع إلا برضا الموكل ويحكم حاكم فإن طالب الشفيع
الموكل كان كما إذا طالب البائع على ما تقدم **مسألة** من باع بعض أرضه مشاعاً
ولها شفيع بالجوار فشفعته ثابتة ولا شفعة للبائع مطلقاً **مسألة** وليس
للشفيع أخذ المبيع ولا يملكه إلا بتسليم المشتري أو بحكم حاكم وبغير ذلك يكون
غاصباً وتلزمه الأجرة للمشتري وقال ... وصرح ... إذا دفع الشفيع الثمن والمشتري
من التسليم ومن المحاكمة كان الشفيع أخذ المبيع قال ... ذلك حيث يكون الثمن
مجمعاً عليه أو مختلفاً فيها وانفق مذهب المشتري والشفيع على ثبوتها
وبعد الحكم بالشفعة للمبيع أربعة أحوال **الأول** أن يكون باقياً على حاله
فصل
ما دام المبيع ممن هو في يده هل المشتري أو البائع فإن امتنع من تسليمه حتى يسلم له
الشفيع الثمن فله ذلك فإن كان بعد تسليم الشفيع الثمن كان كالغاصب **مسألة**
وإذا وقعت المرافعة إلى الحاكم في الشفعة فإذا عرف الحاكم اعتبار الشفيع لم يحكم
له وإن رأى أنه يحكم له حكماً مشروطاً بتسليم الثمن في وقت معلوم جاز وقال المؤيد بالله
والأستاذ ... إنما تبطل شفعته باعتباره **فرع** وإن التبس على الحاكم حال الشفيع
حكم له حكماً مشروطاً بتسليم الثمن في وقت معلوم فإذا لم يسلمه بطل الحكم ولا تبطل
الشفعة إلا أن يشرطها عليه الحاكم أو شرطها هو على نفسه أو شرطها عليه المشتري
وبطل الشفيع شرطه ولو حكم له حكماً مطلقاً **فرع** وإذا عرف الحاكم إعساره حكم له
حكماً مطلقاً إلا أن يكون معروفاً بالمطل ولا يمكن إحضاره حكم له مشروطاً بالتسليم
فرع فإن طلب الاستمهال في تسليم الثمن أمهله الحاكم ثلاثة أيام أو عشرة أو على ما يراه الحاكم
ضلاحاً ذكره في الشرح وإذا وقت الأجل ولم يسلم الثمن لم يبطل الحكم بل يحبسه الحاكم
سلم الثمن فإن تمرد أو غاب غيبة ... الحكم عليه قضى الحاكم حتى
احتاج إلى بيع شيء من ماله باعه حتى ... الحاكم عليه من ماله وإن
الشفيع لم ادعى المشتري أنه قد كان ... **مسألة** وإذا حكم الحاكم
للشفيع لم ... التسليم ... وليس لمن التراضي

يأخذ الكل إلا برضاه وهنا حصة المشتري واحد سوى اشترى لنفسه أو لغيره لو
أو لجماعة إذا كان وكيلاً ولو ملكت الأثمان إلا أن كان فضولياً فالعبرة بالمشتري
له ولا عبرة بالبائع وحيث المشترون جماعة فللشفيع أخذ نصيب من شاء منهم
ولو اشتروا من واحد وسوى اشتروا لأنفسهم أو لغيرهم لواحد أو لجماعة إن كانوا
وكلاء إلا أن كانوا فضوليين فالعبرة بالمشترى له **الحال الثاني** أن يكون
المبيع قد زاد في يد المشتري فهو على ضربين الأول أن تكون الزيادة من فعل
المشتري فإن فعلها قبل طلب الشفيع فغير متعد فيلزم الشفيع قيمة ما لا
نهاية له كالشجر والبناء ويكون فإن اختلفا في قيمته فالقول قول المشتري ذلك
ذكر إن اختلفا في الزيادة فالقول قول المشتري أنه قد زاد في المبيع ذكره في ... وشرح
لمانة وما كان له حد معلوم ينتهي إليه كالزرع ويكون بقي إلى نهايته وتجب الأجرة
على المشتري خلاف ... **فرع** فإن كانت الزيادة مما لا قيمة له ظاهراً كحرث الأرض
وسقيها وقصارة الثوب ويكون غرم له الشفيع ما أنفق عليه عند الهادي
خلاف ... **فرع** فإن كانت الزيادة بالسمن في الحيوان لم يغرم له ما أنفق عليه
ذكره في الشرح واللمع وقيل إنه على الخلاف ... لا يرجع بما أنفق على الحيوان
أو دواء لأن ذلك يفعل للبقاء لا للزيادة **مسألة** فإن فعل المشتري ما
زاده في المبيع بعد طلب الشفيع فهو متعدٍّ فيه فيقلع الشجر والزرع ويرفع
البناء ويكون ذلك بعد الحكم أو التسليم بالتراضي وقال ط يبقى الزرع إلى منتهاه
بلا أجرة وقال ش لا يكون المشتري متعدياً إلا فيما فعله بعد الحكم أو التسليم
طوعاً وقال ح يكون متعدياً فيما فعله بعد الشراء مطلقاً **مسألة** وإذا
انتفع المشتري بالمبيع بعد الحكم أو التسليم طوعاً لزمته الأجرة وإن لم ينتفع
به لكن امتنع من تسليمه بعد قبضه الثمن يكون عاصياً وتلزمه الأجرة وقبل
قبضه لا شيء عليه **مسألة** وإذا تلف المبيع في يد المشتري بعد ما ملكه
الشفيع فإن ملكه بالحكم لم يضمنه له إلا أن يكون قد طالبه بتسليمه بعد تسليم
ثمنه فامتنع وإن ملكه بالتراضي فلا ضمان عليه بل يرد ثمنه كما إذا تلف المبيع
في يد البائع **مسألة** وإذا استحق المبيع في يد الشفيع وقد تعذر ... ما في
الأرش وغرم عليه ولا يرجع على المشتري بالأرش وبما غرم إن كان ملكه
بالحكم لأنه ليس بمغرور وإن ملكه بالتراضي رجع بذلك عليه وإن كان المشتري
... رجع بذلك على البائع **مسألة** والتسليم من المشتري للدار ...
الملك للشفيع هو أن يقول سلمت أو دفعت أو وهبت ونحو ذلك ويقبل الشفيع
أو يكون قد طلبه ذلك لم يحتج إلى مصادقة فالمشتري ولم ينقل السبع

يحلف بمه فقد صح الحكم وان ادعى عليه انه قد كان تركت شفعته وان كان ناكره
فى الشفعة عند طلبه او سكت صحت دعواه ويلقيه ان يمين وان لم يبين فله تحليف
الشفيع وان كان صادقا فى شفعته عند طلبه لم يمع بيّنته وله تحليف الشفيع حلافا
ثم لم اقر بعيره شئ ثم ادعى عليه بطلانه **مسئلة** ويلزم الشفيع مثل الثمن الذي دفع
المشتري فى جميع صفاته ان كان هو الذي اشتراه وان كان عايبا وان كان عوضا عنه دفع
الذي اشتراه وان كان من جنسه اعلى منه لزمه ما اشترى به وان كان ادنى منه لزمه ما
دفع لانه كالنقصان من الثمن **فرع** فان لم يوجد مثله فى الناحية وجبت قيمته يوم دفع
المشتري ولو حصل من بعد او علا لبلا يرجع المشتري وكثر و قيل الحكم للشفيع حتى
يوجد مثل الثمن ويكون للمشتري الاستيفاء بالمبيع ولو بالاقه قبل الحكم لئلا يلحقه الضرر
بالانتظار **مسئلة** وان كان الثمن قيميا سلم الشفيع قيمته يوم البيع ولو علا او رخص
من بعد فان جهلت بطلت الشفعة **فرع** فلو ملك الشفيع الثمن القيمي او المثلي المعين
فعليه ان يسلمه على قول م وعلى قول الاستاد يسلم قيمة القيمي ومثل المثلي كما ذكر فى المهذب
والخلع **فرع** فلو بيعت ارض باصل ودار او بعض عبد ثم قام فى كل واحد منهما شفيع
فانه يسلم قيمته الى **مسئلة** واذا كان الثمن مؤجلا فعلى قول ك والفنون وقم ان الشفيع
ضمنه للدين فلا يلزم الشفيع تعجيله وعلى قول ط والمنتخب ثم انه ياخيره طالبا ليرا صحيحه
للبيع يلزم الشفيع التعجيل **فرع** واذا احال المشتري الشفيع بالثمن لم يصح باحالته الا به
لاشتغاله بعقد كما فى الغرض على الخلاف **مسئلة** ويكون عهدة درك المبيع للشفيع على
من قبضه منه هل البايع او المشتري ويكتب ذلك عليه واذا استحق المبيع او بعضه
وان اراد رده بعيبه او رؤيه رده عليه **مسئلة** واذا ثبت البيع باقرار البايع
ثبتت الشفعة وحكمها ولا يحتاج الى مصادقة المشتري ولا حضوره ان كان المبيع فى يد
فرع البايع وان كان فى يد المشتري فلا بد من مصادقته او قيام البينة والحكم عليه
واذا ثبت البيع باقرار المشتري فان اراد تسليم المبيع للشفيع بالتراضي لم يحتج الى
حضور البايع ولا مصادقته ما لم يكن خصما اذا كان المبيع فى يد المشتري وان كان فى يد البايع
فلا بد من مصادقته او البينة والحكم وان اراد ذلك بالحكم فلا بد من حضور البايع او
فرع مصادقته **فرع** واذا ثبت البيع بعلم الحاكم لم يحتج الى احضار البايع ولا المشتري
واذا ثبت البيع بالبينة على اقرار المشتري وحيث المبيع فى يد البايع لا بد من حضوره
او مصادقته وحيث المبيع فى يد المشتري فان اراد تسليمه بالتراضي لم يحتج الى احضار
البايع بل يستحب وان اراد تسليمه بالحكم فقيل يجب حضور البايع او يصدقه وقيل لا
بل يستحب **مسئلة** وللبايع ان يمتنع من تسليم المبيع للشفيع حتى يسلم الثمن اليه
لانه لو لم يكن قد قبض من المشتري وان كان قد قبضه فهو كالوكيل للمشتري
مسئلة واذا طلب الشفيع الشفعة لم يكن للمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن الى البايع

لم يقبض المبيع فانه يملكه ذكره فى اللمع خلاف ما فى التذكرة **فرع** وان طلب
الشفيع شفعته فقال المشتري سلمت ولم يقبل الشفيع فانه يملكه خلافا قم فاما
قبض المشتري على الثمن من الشفيع فلا يوجب الملك للشفيع ويلتفق لنا اذا ادعى
بالبركة فى المبيع قيل ان العرف يقضي بان الدعا بالبركة كالتسليم **الضرب الثاني**
ان تكون الزيادة لا من فعل المشتري فان كانت لا من اصل المبيع كالكرا فهي للمشتري وقيل
وكذا الولد وقيل انه من الفوائد الاصلية كالصوف واللبن والثمر وحكمها انها ان
كانت حاصلة فى المبيع عند البيع وعند الحكم او التسليم طوعا فهي للشفيع وعليه للمشتري
ما غرم فيها للزيادة كالسقي ونحوه عند الهادي خلاف ن و م ولذا ايضا اذا حصلت
فى المبيع بعد البيع ووقع الحكم او التسليم وهي متصلة بالمبيع وان حصلت بعد البيع
وفصلت عن المبيع قبل ملك الشفيع فهي للمشتري وللشفيع نصيبه منها ان كان خليطا
فرع ولو كانت هذه الفوائد حاصلة فى المبيع عند البيع وفصلت عنه قبل ملك الشفيع
فهي للمشتري ولو كانت باقية فى يده ويحط عن الشفيع حصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم
البيع وكذا لو كان الشفيع خليطا وقيل ما فى الخليط ويستحقها الشفيع ما دامت
باقيه **فرع** فى بيان تقسيط الثمن على المبيع وعلى ما نقص منه انها تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة او النخل مثمرة وغير مثمرة او الشاة بصوفها وبغير صوفها ونحو ذلك
فما كان التفاوت بين القيمتين فهو قيمة التالف فاذا كان ربع القيمة او سدسها
استقط عن الشفيع ربع الثمن وسدسه ونحو ذلك ولا تقوم الزرع والثمر منفردا لانه
لا يباع منفردا الا اذا كان قد بلغ حد البيع قوم منفردا وكذا فى الاشجار التي
فى الارض ما كان منها يباع منفردا قوم منفردا وما كان منها لا يباع الا مع الارض
قوم معها وكذا اذا بيعت الارض مبذورة ثم بيعت الزرع وحصد
المشتري فانها تقوم مبذورة وغير مبذورة فما كان التفاوت فهو قيمة البذر
ويسقط حصته من الثمن لكن هذا اذا كان البذر لا يبقى فى الارض معلوما
واما اذا كان مجهول العدد فالبيع فاسد لا شفعة فيه اذا شرط دخوله فى البيع
ابن ابي الفوارس انه من جملة حقوق الارض يدخل فيها تبعا ولو كان مجهولا **فرع**
وما يبت من الزرع بغير فعل فهو كالنوابت بدون شيء يستاح به وان كان
كثيرا فالزرع لمالكه البذر ان عرف وان لم فلبيت المال **الحال الثالث**
ان يكون المبيع باقيا لكنه قد نقص نقصانا بعض منه او نقصان صفة كعور او
كسر او كوفا كان ذلك كله بآفة سماوية او بفعل شيء لم يحط عن الشفيع من الثمن شي
بل يأخذه بكل الثمن او الترك وان كان بفعل المشتري حط عن الشفيع حصته من الثمن
كما مر وان اصلها فى قيمة التالف وارشه فالقول قول المشتري ذكره ن **فرع** ولو اشترى

٢٤٦

ارضا فيها زرع من البر قدر حصته امداد عدد ادرك بعشرة امداد بر ثم قام الشفيع
في الارض بعد حصد الزرع فانه يأخذها بخمسة امداد لانها نصفها وكذا لو اشتراها
وسنبله قصبه وقيمتها عشرون درهما باربعين درهما فان الشفيع يأخذ الارض
بعشرين لانها نصفها **مسئلة** فان كان النقصان من فعل الغير وقد
قبض المشتري من الجاني الارش فانه يحط حصته من الثمن عن الشفيع وكذا اذا كان ابرا
الجاني من الارش او صالحه ببعضه او بعوض عنه ولو قلنا اذا كان يمكنه اخذ الارش
كله فان كان لا يمكنه الا الذي صالح به حط حصته فقط **فرع** فان كان الارش
باقيا على الجاني فيحتمل ان الشفيع يأخذه بكل الثمن ويطالب الجاني بالارش ويحتمل
ان المشتري يطالب بالارش ويحط عن الشفيع حصته من الثمن وهو اولى **فرع**
ولو كان ارش الجناية على العبد المشفوع فيه مثل قيمته او اكثر فلم ار انه يسقط
عن الشفيع بقدر ما نقصت الجناية من قيمته ولا بقيمتها ارشها المقدر **فرع**
ولو كانت الجناية من الشفيع قبل ملكه المبيع فان كان قد سلم الارش للمشتري حط
عنه حصته من الثمن وان كان ابراه المشتري منه فهل يرجع على الشفيع بحصة
الارش من الثمن بناء على الخلاف بين ابي ط والفقيه فعلى قول ط لا يرجع عليه وعلى
قول الفقيه ان البرا كالقبض فيسقط عنه حصة الارش وان كان الارش باقيا
عليه فهل يأخذ المبيع بكل الثمن ولا يلزمه ارش او يسلم الارش للمشتري ويسقط
عنه حصته من الثمن فيه تردد والثاني اظهر **الحال الرابع** ان يكون المبيع
قد خرج عن ملك المشتري فالشفعة باقية وللشفيع ابطال ما فعله المشتري
ولو كان تدبيرا او هبة لعين فللشفيع مطالبة ايهما شاء واذا سلم الثمن الى
الموهوب له رده على المشتري **مسئلة** فان كان المشتري قد سبله مسجدا
او مقبرة فللشفيع ابطاله خلاف ح وقص وان كان قد وقفه ابطل الشفيع
وقفه خلاف ق ح ولو كان قد حصلت فيه فوائد بعد الوقف فهل الحكم
لي الموقوف عليه وان كان المشتري قد اعتق العبد ابطل الشفيع عتقه خلاف
الشيخ والفقيه فلو كان المشتري لبعض العبد رحمه الله فلعله يأتي على هذا الخلاف
هل يعتق عليه عقيب الشرا او لا يعتق حتى يبطل شفعته الشريك **فرع**
ولو رجع المشتري عن العتق ثم ابطل الشفيع شفعته لم يبطل العتق لانه
قد كان تم من جهة المشتري وكان المانع له حق الشفيع فاذا سقط صح
العتق خلاف ابي مضر وكذا في سائر تصرفاته **فرع** وحيث
الشفعة وبطل ما فعل المشتري يكون الثمن له ولا شي عليه **فرع** وحيث قد كان
بناه المشتري مسجدا او مقبرة ان كان بعد طلب الشفيع نقضه المشتري ولا

شي له وان كان قبل الطلب خير المشتري بين نقضه ولا شي له وبين تركه واخذ
قيمته قائما غير مستحق للبقا الا بالاجرة **فرع** فان كان المشتري قد استولد
الامة المشفوع فيها فعند ص وابو جعفر يبطل الشفعة ويضمن للشفيع قيمة
نصيبه فيها وفي ولدها وقال ابو مضر لا يبطل بل يأخذها الشفيع لكنه يحتاج الى
الحاكم في مسائل الخلاف كلها واما ولدها فهو حر نسيب وفاقا ويضمن المشتري
للشفيع قيمة نصيبه فيه الذي يملكه فاما باقيه الذي كان يستحقه بالشفعة فان
حكم للشفيع وهو في بطنها ضمنه المشتري له بقيمته يوم الولادة وان كان بعد
ولادته لم يضمنه له **فرع** فلو كان الولد من المشتري من قبل البيع وكان
الامة زوجة له فان حكم للشفيع قبل وضعه فهو له وان وضعته قبل الحكم
فقيل يكون للشفيع ايضا وقيل انها تبطل الشفعة فيه للحرية الشفعة فيما
لم يقسم ويعتق الولد ويضمن المشتري للشفيع قيمة نصيبه فيه يوم ولد
فرع فان كان الولد من غير المشتري فان كان حاصلا في بطن الامة حال البيع
وحال الحكم فهو للشفيع وان كان حاصلا بينهما فهو بين المشتري والشفيع على
قدر ملكهما للامة وان كان حاصلا حال البيع فقط فعلى قول الفقيه س يكون للشفيع
وعلى قول الفقيه ع يكون بينهما وان كان حاصلا حال الحكم فقط فهو للشفيع لا
على قول الفقيه ى انه من الفوائد الفرعية **مسئلة** واذا كان المشتري قد باع
المبيع قبل الشفيع من اخر فالشفيع بالبيع الاول او الثاني وكذا لو تناسخ البيع وكثر
فاذا طلب الشفعة من احدهم بعقده او بعقد من قبله صح وان طلبها بعقد من
بعده كان كما اذا طلب البائع كما مر وان اطلق طلبه كان بعقد من طلبه وقال
الهادي بعقد الاول منهم **فرع** فان استشفع بعقودهم الكل صح طلبه
ثم له الخيار بأخذ باي الاثمان شاء وكذا لو المبيع عليه الاقل من الاثمان فقال
انا مستشفع بالاقل صح واذا اخذ بالشرا الاول فما اشتري الاخر فلا شي عليهم
مما حدث بعد الشرا الاول **فرع** فان اشتراه الاول بالف ثم باعه بالف
ومائة ثم باعه الثاني بالف وخمسمائة ثم باعه الثالث بالف وثلاثمائة ثم
استشفع الشفيع بالبيع الاول واخذه من الرابع وسلم اليه الالف فانه يرجع الرابع
على الثالث بثلاثمائة ويرجع الثالث على الثاني بخمسمائة ويرجع الثاني
على الاول بمائة وكذلك لو كان في المبيع ثمرة وجدها الاول فانه يسقط عن الشفيع
حصتها من الثمن ويتراجعون فيها كما مر حتى يصل الاول **فرع** فان
كان المشتري الاول باعه او وهبه لا لنقصان حدث فيه واستشفع الشفيع
بالبيع الاول وسلم الثمن الى المشتري الاخر فانه يرد زيادة الثمن الى المشتري

الاول ذكره في خلاف الاسناد **فرع** فلو باع المشتري نصف المبيع ثم استشفع الشفيع
في هذا النصف نقضه ويطلب شفعته في النصف الاخر لانه قد قرر بيع المشتري
مسألة واذا طلب الشفيع الشفعة وكان هناك من هو اقدم منه في الشفعة لكنه
غايب او لم يعلم بالبيع فان الحاكم يحكم له ويكون الحكم كالمشروط بان لا يطلب الاخر والا
الحقيقي للحكم له مع علمه بمن هو اولى منه فلما دخل الشفيع الثاني بعد الحكم للاول
صحت شفعته وحكم له الحاكم وبطل الاول فلو كان قد اخذ الاول الثمن خرجت عنه
فانها طيب له لانه كالمشتري مع الشفيع **فصل** في اختلاف المشتري
والشفيع اذا انكر المشتري الشراء فالبينة على الشفيع وكذا اذا انكر ملك السبب
للسبب الذي استشفع به فالبينة على الشفيع بانه ملكه ولو كان الظاهر معه
هو يريد الزام المشتري حق الشفعة كما اذا ادعى العاقد على المعروف المجهول
انه عبد او كافر ادعى على المعروف البينة بالحرية وبالاسلام ولو كان الظاهر
معه لانه يريد الزام العاقد الحد **فرع** وكذا لو قام في البيع شفيعا ثم ادعى
بعضهم على بعض انه لا يملك سببه فالبينة على مدعي الملك **فرع** واذا سلم المشتري
المبيع للشفيع ثم ادعى انه لا يملك السبب فالبينة عليه وتقبل بينته ان كان ناكر
الشفيع عند طلب الاان كان صادقه فلا تقبل بينته ذكره م **مسألة**
واذا اختلفا في قدر الثمن فالبينة على الشفيع وعلى م البينة على المشتري فالقول
مع وكذا اذا اختلفا في جنسه او صفته **مسألة** وهذا اذا كان المبيع في يد
المشتري فاما بعد تسليمه الى الشفيع فالقول قوله وقيل لا فرق ولعل الاول
اظهر **فرع** واذا بينا جميعا بعد الثمن حكم للشفيع ببينته وقال م وابو جعفر
بينة المشتري ولا تقبل في ذلك شهادة البائع مطلقا ولو كان وكيلا بالبيع
لانه شهد بفعله **مسألة** واذا ادعى المشتري قدر جهل الثمن لتسابه
او جزاف فالقول قوله مع يمينه **مسألة** واذا ادعى الشفيع ان البائع
حط عن المشتري بعض الثمن فالبينة عليه وكذا اذا اختلفا هل سقط بعض الثمن
بلفظ الهبة او بلفظ الحط والاسقاط او البراء ان بينا جميعا حكم للشفيع ببينته
فرع ولو اتفقا على الحط والاسقاط واختلفا هل وقع قبل قبض الثمن او بعده
احتمل ان الاصل وجوب الثمن كله فالبينة على الشفيع واحتمل ان الاصل عدم القبض
في الثمن ولعله اقرب لكن الحط والاسقاط انما يتعلقان قبل القبض في الاغلب
مسألة واذا كان عرضا واختلفا في قيمته فالبينة على المشتري لانه
لا يعلم قدرها بخلاف ما اذا اختلفا في قدر الثمن فهو عالم بقدره وقال ح وش وم
ان القول قوله كالثمن **فرع** فلو بينا معا حكم ببينة المشتري لانها تشهد

بالزيادة وهي عليه في الاصل وقيل انه على الخلاف كما في اختلاف المالك والغاصب
في قيمة المغصوب بعد تلفه اذا بينا معا فيحكم بالاكثر على ما ذكره في الشرح
والزيادات وصحح وقال الشرح العقبة يحكم بالاول **مسألة** واذا انكر
المشتري شفعة الشفيع ثم سلم المبيع بها وحكم له الحاكم ثم رجعوا الشهود
عنها فانه لا ينقض بل يضمن الشهود للمشتري ما نقص من الثمن عن قيمة
المبيع وكذا اذا قالوا بعد الحكم ان الشفيع قد كان ترك شفعته فان قالوا
انه كان قد تراجع عنها لم يضمنوا الا ان له ان يحلفه فقد بعد الحكم **مسألة**
واذا اقر المشتري انه اشترى بالف واقام البائع عليه البينة انه باع بالفين لزم المشتري
الفان ولم يلزم الشفيع الا الالف وقال ح بل الفان وهذا الكلام يستقيم حيث يكون الاخذ
بالشفعة فعلا فاما حيث يكون فيما يسطر حبه والاقرب انه يلزم الشفيع ما بين به
البائع انه حقه **مسألة** وان قال البائع بعت بالف وقال المشتري بل اشتريت
بالفين فان كان قول البائع بعد قبضه الثمن من المشتري فلا حكم له وان كان قبل قبضه له
قبل قوله وكان كالحط عن المشتري ولا يلزم الشفيع الا الالف بلا خلاف ومن حيث كان
الكلام بعد مجلس البيع **مسألة** من اشترى ارضين متجاورتين وقام
فيهما شفيع بجوار احداهما وادعى انه اشتراهما المشتري صفقة واحدة حتى
يأخذهما معا وقال المشتري بل اشتريتهما صفقتين او اشتريتهما هذه ثم هذه فلا
شفعة لك الا في المجاورة لك فقال م القول قول الشفيع وقال الحسني القول قول
المشتري وقال ابن الخليل وابو مضر والعقبة ان وصل المشتري كلامه فالقول قوله
وان فصله فالبينة عليه **فرع** فلو قال المشتري صفقتين اشتريتها او
اشتريت هذه ثم هذه او بصفقتين فنصفان القول قوله وفاقا **فرع** واذا ثبت انه
اشتراهما صفقتين فان كان الصفقتان متساويتين فللشفيع الشفعة في الاولى
فقط ان كان جارا وان كان خليطا فله الاولى وبعض الثانية ولو وقع كراؤها
بعد طلب الشفيع في الاولى وقال في البحر لا تثبت الشفعة بما قد طلبت فيه
الشفعة لان ملكه غير مستقر صاحبها الشفيع وهو يشبه قول الهشيم
ومع فيما ملكه بالبيع الفاسد وان كان اشتراهما مفترقين فان كان الشفيع خليطا
احدهما الكل وان كان جارا اخذ المجاورة له ان تقدم شراؤها وان تأخر فنصفها
مسألة واذا تراخى الشفيع ثم طلب وادعى انه اخبر بانهم جعلوا
في البيع ما يمنع الشفعة فلذلك تراخى فعليه البينة بذلك وان لم يبين حلف
المشتري ما يستحق عليه الشفعة **مسألة** واذا قال الشفيع طلبت حين
علمت وبين بذلك حلف ثم بين المشتري انه علم في وقت معين فعلى الشفيع البينة

بانه طلب في وكذا الوقت لانه قد ثبت انه قد علم قبله على قولنا ان السنة المؤجلة
اولى من المطلقة وعلى قولهما لما سوا لاعتاج الى ذلك **مسئلة** واذا اشترى شيئا صحانا
ارضين او دارين صفقة واحدة وادعى كل واحد منهما ان شراه المتقدم فللشفيع المتاخر
ما يهما ان حكم له وان شاء اطلقا اوانما الى وقت فلا شفعة لا بقضا وان اطلقا
الى وشى فالشفعة للمتقدم وان ارخت احداهما واطلقت الثانية فالشفعة للمؤرخة
عليهم وعلى قولهم لا شفعة لاحدهما **مسئلة** واذا وكل الشفيع وكيلا فطلب الشفعة
ثم ادعى عليه المشترى ان الشفيع قد كان تراخا او ترك و لم يات بنفسه وطلب يمين
الشفيع وهو غايب فقال في المنتخب لا يحكم للوكيل وقال ابو حنيفة وابن ابي الفوارس
والفقيه انه يحكم له ولا يوخر لكنه يكون كالمشروط بيمين الموكل فان حلف تم الحكم وان
امتنع بطل الحكم وهكذا في نظاير ذلك ويسمعون في ايمان الموكل والمردود
والمتهمة اذا طلب من الموكل انه للحاكم للوكيل حتى يحلف الموكل وقيل بل الخلاف في الكل
الا في المتهمة **مسئلة** واذا شهد البايع مع غيره للمشتري على الشفيع بما
يبطل شفعته لم تقبل شهادته لانه يريد تقرير بيعه ولو كان وكيلا بالبيع كذلك
ثم واذا كان الشفعا جماعة فشهد بعضهم على بعض بما يبطل شفعته فان
كان الشاهد قد بطلت شفعته قبلت شهادته والا لم تقبل

كتاب الاجارات هي مخالفة للقياس لانها

بيع معدوم وهي المنافع وهي تصح بلفظها او بلفظ الكرا سوا سا ولا الرقبة
او المنفعة وهي تصح بلفظ البيع او التمليك ونحوه اذا تناول المنفعة وهي تصح بما ص
و مستقبل عند الهدوية ذكره الامام ح وابن الخليل وقال الفقيه لا تصح لذلك
عندهم كالبيع **مسئلة** وانما تصح الاجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه وفوايد اصله لمنفعة غير واجبة عليه ولا محظورة **فرع** فما
كان لا نفع فيه قط لا تصح اجارته كصغار الحيوانات والطيور وارض لا
نفع فيها **فرع** وما كان لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فلا تصح اجارته
بل يكون قرضا كالطعام والنقد الا للعيار او الحك للاحساد او لحكر البقاء
بدنا نير الذهب فيكون اجارة صحيحة ان استوجر لذلك وان اطلقت اجارته
لم تصح لان ذلك نادر ذكره في الشرح فلو استوجر ذلك للتجمل به فقال الامام ح
تصح لانه يحكى ابن وقيل لا تصح كما لا تجب له اجرة اذا غصب والاول اصح لان عدم
وجوب اجرته على الغاصب انما هو حيث لم تجر العادة باجارته للتجمل فلا
تعرف له اجرة **فرع** ولا تعترض ذلك باجارة الثوب للناس فانه يبلا
في مدة الاجارة لان المقصود به النفع وهو اللباس لا البلا وكذلك في سائر

الات الصناعات وكذا في اجارة المسك ونحوه للشم على الاصح خلافا ف ى
فرع وما لا يمكن الانتفاع به فيما استوجر له الا باتلاف فوايده فانها لا
تصح اجارته لذلك كاجارة الشجر للثمر واجارة الحيوان للصوف واللبن ونحوهما
لان هذه الاشيا اعيان والاجارة لا تكون الا على المنافع فلو باع شجرا عليه ثمر ثم
استاجر الشجر ليبقا عليه الثمر مدة معلومة لم تصح خلافا ص وهو القوي **مسئلة**
وتصح اجارة الشجر للاستظلال بها او الربط اليها والتصحية عليها **مسئلة**
واذا اجرت لا رضوعها استحابا لم تتعين لم تصح الاجارة لانها يدخل فيها الانحاد
التي لا يصح افرادها ذكره في الشرح **مسئلة** وتصح اجارة البركة للصياح
والعاري للسلب بالصوابيحا اولطا وس للتلذذ بالنظر اليه **فرع** وما
كانت منفعته التي استوجر لها واجبة لم تصح الاجارة ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وذلك
كالجهاد والاذان وتعليم القران وساير علوم الدين وتعليم الصلوة ونحوها و بروح
الالغة الراضية من الكفو وقال ش يجوز الاستيجار على الاذان من بيت المال اذا
لم يوجد من يودن بغير اجرة وقال الفقيه في الاشهر من قوليه ون وش يجوز الاستيجار
على تعليم القران وقال ابو مضر الخلاف في تعليم البالغ والزايد على ما هو فرض عين واما
فيما هو واجب على كل مكلف من القران فلا يجوز وفاقا و يجوز في تعليم الصغار وفي
تعليم الخط والهجا وفاقا لكنه يحتاج الى مدة معلومة او اشراف معلومة لا على
تعليمه حتى يحفظ فلا تصح لجهالة ذلك **فرع** فلو استوجر على تعليم الخط
والهجا وفي ضمنهم تعليم القراءة مع ذلك فعلى قول الحسني لا حكم له واما على قول
الهدوية فقال الحسني لا يكون ذلك بعضه فبعضه القراءة من الاجرة وقيل لا يكون
لان المضمر كالمظهر عندهم في الربا دون غيره **مسئلة** ويجوز الاستيجار
على تعليم اللغة ولا يجوز اجارة المصاحف لا على قول من اجاز الاجارة على تعليم
القران واما اجارة كتب الهداية فقال ص وح لا يجوز وقال ع يجوز لو اكتري
ونعني حيث يكون لو جدعم دها نعوم معامها حتى لا يكون منفعتها واجبة
مسئلة ولا يجوز الاجارة على تعليم دين القران قال في الكافي لا استعارة في
على نساخة مصحف لان فيه اهانة للقران قال ابو مضر ويجوز الاجارة على كتابة
الورقة من الحاكم والمعنى لانها لا تجب عليهما فيجوز قدر اجرة مثله لا الزايد عليها
اذا كانت الاجارة فاسدة ولو عقدا على ذلك اجارة صحيحة بأكثر من اجرة المثل

او كانت الورقة من الكاتب ثم باعها بثمن اكثر من ثمنها وعرف ان الزيادة لمكان
الولاية اما الهوى فعلى قول الكرخي ولا حكم للضمير وعلى قول الهندوانية القولان المتقدمان
مثل ويجوز الاجر على قراءة القرآن قلبي للعوذ ونحوها كما يجوز على قراءة الرقية لان لك
لا الكتب مسئلة فان ضرع المراة في مصحف الغير ولو كره وقال الشيخ يجوز واحد
المسئلة من كتاب الغير ولو كره اذا لم يجدها الا فيه ولا وجد من له عنهما
فرع ولو استعار غيره مصحفا وشرط عليه ضمانه لم يصح الضمان لانها سلعة
احارة كانه استاجره على حفظ سمعنه وقيل يصح الضمان ولو لم يصح الاجارة
كما استاجر غيره على خياطة ثوب بنفقة مصحف او يعلمه شيا من القرآن فان الاجارة
لا تصح واذا بلغ الثوب نصفه فرع وما كانت منفعته الى استوجر لها محظورة
لم يصح الاجارة عليها نحو استيجار الكاهن للكهانة او النعيه او المغنية للمحظور
وكذا من اكرى بيته من ذمي ليبيع فيه الخمر او ليصلي فيه او ليجعله كنيسة فانه لا يصح
ذكره طاوس خلافا ح مسئلة ولا يجوز اخذ العوض على ما الفحل خلافا ك
ولا استيجار الذمي للمسلم على حمل الخمر او الخنزير خلافا ح قال الامام ح ويكون
الاستيجار على اخراج النجاسة كما يكون على الحجامة مباشرة
قلت فانه يكون مباشرها عند الغسل وكما باشر الرسول صلعم دم المدية عند
استفادها الهدى وكغسل النجاسة مسئلة ويصح اجارة المشاع
ولو من غير الشريك كبيعه وقال ح لا يصح من غيره فرع ولو كان
المشاع مما يقسم بالمهاياة فان رضي الشريك بافراد هذه المدة للموجر ولها مثلها
بعدها جاز وان لم يرض فسخها على قدر ويتفرغان في البداية ويكون للمستاجر
فرع واما الاستيجار على حمل
الحيوان اذا حمل السباع عبد العقد فتنة لا يمكن للحير الحمل فيه لا بعد القسمة وهي لا يجب له
نصيب مشاع ولا يصح لانه لا يمكن
على المالك مسئلة ويصح الاجارة بالطعام ونحوه وقال الحسن وعطا
لا يصح مطلقا وقال ق ودون لا يصح بالطعام الا ان يكون معينا قلنا
واذا شرط في الطعام ان يكون مما تزرعه ارض معينة لم يصح كما اجارة وقالا
مسئلة ويصح اجارة حيث منفعة حيث حيث مدة معلومة واما منفعة
من حيثه كما اجارة دار بمنفعة دار او اجارة ارض بمنفعة ارض او اجارة
منفعة عبد ونحو ذلك فقال الح الكافي وح لا يصح والمذهب الصحة مطلقا ذكره
م وص و ش وقيل ان سوطان تسوى المدة لان اختلف لان ذلك ربا من جهة

السنا مسئلة ويجوز اجارة حلية الذهب بذهب وحلية الفضة بفضة
نقدا ونسا وقال البعض لا يجوز نسا ويجوز اجارة الشي لمن رهنه المستاجر
مسئلة واذا شرط الخيار في الاجارة فعالن ق يفسد الاجارة وقال ن والوافي
يصح لكن ان جعلنا مدة الخيار من غير مدة الاجارة قبلها كانت هذه اجارة في
المستقبل وفيها خلاف ياتي واذا قلنا بصحتها وانتفع المستاجر في مدة الخيار
لم يبطل خياره ويلزمه اجرة المثل لما انتفع فيها وان جعلت مدة الخيار من مدة الاجارة
فان انتفع في مدة الخيار لم يبطل خياره ذكره الفقيهان خلافا للوافي وانما التذكرة
لكن ان كان الخيار له وجب لزمته الاجرة لمدة الخيار اذا تمكن من الانتفاع سواء بت
الاجارة او فسخها فيسلم الاجرة لما قبل الفسخ وان كان الخيار للموجر او لهما معا
فان انتفع لزمته للاجرة في مدة الخيار وان لم ينتفع لم يلزمه وان تمكن ولم ينتفع فان
بت الاجارة لزمته وان فسخت لم يلزمه مسئلة ويصح اجارة الجدار لوضع
الخشب او للبنا عليه مدة معلومة ويجب بيان صفة الخشب والبنا طولا وعرضا
وما يبنى به لان مضرته تختلف كما لو استاجر الارض لذلك ولا يجب بيان طول
الجدار وعرضه لان مضرته للارض لا يختلف مسئلة ويصح استيجار
الزوجة على خدمة البيت خلاف الحنفية وكذا على حضانة ولدها من غيرها
او وحيه خلاف وص زيد فرع واذا استوجرت المراة للحضانة صح
وتبعها الرضاع لانه المقصود لا العكس ولا يصح استيجارها على الرضاع لانها
لا تتبعه الحضانة ذكره كذا ابو ط وقال ع ان الرضاع هو المقصود فيدخل الحضانة
تبعا له لا العكس ولعله يقال ان الاستيجار على الرضاع لا يصح لان اللبن اعيان
مسئلة ويصح الاستيجار على طلب البيع والشرا في مدة معلومة فيستحق
الاجرة بمضيها مع الطلب او بحصول البيع والشرا ولو في بعضها واما على نفس البيع
او الشرى فقال الهادي وزيد ون يصح ولا تستحق الاجرة الا بحصوله وقال ط لا يصح لانه
لا يتم الا بفعل غيره وهو لا يقدر عليه الاجير كما في الاستيجار على اللزاب الفحل
فصل في الموجرات تنقسم الى حيوان وغيره وغير
الحيوان الى منقول وغيره اما المنقول فكالعروض والات الصناعات ونحوها
فيصح اجارتها بشروط ستة الاول لفظ الاجارة او ما في حكمه كما مر الثاني
ان يكون الاجرة معلومة اما جملة واما مفصلا الثالث ان يكون المنفعة معلومة
على ما ياتي بيانه الرابع ان يكون مدة الاجارة معلومة الخامس ان يكون العين
الموجرة معلومة كما مر في البيع سوا السادس ان يكون موجودة في ملك الموجر
او في ولايته او في ملكه غيره واجاز وهكذا في كل موجر فلو اجر ملك غيره ثم اشتراه

قبل بيع المالك بطلت الاجارة **مسئلة** ولا خلاف في صحة الاجارة في الكثرة واما
في القلة فاقلها ما يكون له اجرة وما كان لا اجرة له لم تصح اجارته واذا قال شهرا
صح وكان اوله وقت العقد بلا خلاف ولا يصح عقده لا بشان اوله وان قال شهرا
من يوم كذا كانت اجارة في المستقبل وكذا ان قال شهر رمضان او نحوه وهو
فرع واذا قال الى يوم كذا كان الى اخره واما اذا قال الى شهر كذا او الى سنة
كذا فالارجح يكون الى اخر الشهر او السنة لكن العرف بخلافه وانه الى اوله **مسئلة**
واذا انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر رد الرقبة للموجر ومونة الرد عليه وقال
من لا يلزمه الرد ونعني بالرد الى موضع القبض لا موضع العقد ويسقطون في التسعير
انه يلزمه الرد الا ان يقع شرطا في الحكم ويسقطون في الوديع انه لا يلزمه الرد ولو شرط
عليه **فرع** واذا شرط الضمان على المستاجر فمثل ان الرد واجب عليه ويكون
لا يجب لانه قد صار اجيرا مشتركا على حفظها والاجير لا يلزمه الرد والاول ارجح
مسئلة واذا انقضت المدة ولم يردها فان استعمل الدابة ونحوها لزمته الاجرة كالغاصب
خلاف ح وان تلفت ضمنها وان لم ينتفع وفرغ الدار ونحوها فان لم يتمكن من الرد لغيبة
مالكها او نحو ذلك فلا شي عليه خلاف ش وان امكنه الرد ولم يفعل لزمته
والضمان خلاف م **فرع** واذا قدم المالك من الغيبة بعد مدة وادعى على
المستاجر او المستعير انه استعمل او لم يفرغ بطرحها فان كانت بعرصة فالبينة
عليه وان كانت مشغولة فالقول قوله ذكره في التفريعات **مسئلة** والمستاجر
امين لا يضمن ما تلف الا ان يفرط في الحفظ وان شرط عليه الحفظ ضمن كالمشترك وان
شرط عليه الضمان ضمن خلاف ح وش والنيسابوري تخريجا خلاف الامام ح ولا فرق في
ذلك كله بين الاجارة الصحيحة والفاسدة **فرع** واذا وقع الشرط للحفظ
او الضمان بعد العقد فقيل انه يصح ويكون كالزيادة في الاجر وقيل لا
يصح وهو ظاهر التخريج لان المنافع قد صارت مستحقة للمستاجر فيبقى الحفظ
بغير مقابله شي **فرع** واذا شرط الحفظ في الاجارة الفاسدة وان استعمل
وحفظ وجب عليه اجرة الانتفاع وله اجرة الحفظ وان لم يفعل بها فلا اجرة عليه
ولا له ويضمن ما تلف واذا فعل احدهما فقط وجب اجرة ما فعله **مسئلة** واذا
شرط على المستاجر ضمان ما ينكسر وينشق او يتلف بالاستعمال المعتاد او بدونه
من غير تفريط بطل بلا خلاف اجماعا لانه يودي الى منعه من الانتفاع واما في المستعير اذا شرط
عليه ذلك فقيل لا يصح ايضا وقيل يصح وظاهر … ان الاجارة صحيحة
مع هذا الشرط وانما يبطل الشرط فقط وقيل يفسد الاجارة بالشرط لانه خلاف
موضعها **واما غير المنقول فهو ضربان الاول الدور والمنازل**

والحوانيت ونحوها فتصح اجارتها بالشروط المتقدمة **مسئلة** واذا اكرى
الدار كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فالاجارة فاسدة لجهل المدة **مسئلة** وان
اكراها سنة عددية كانت ثلثماية وستين يوما واذا قال سنة هلالية او اطلق كانت
على ما بين الشهور بها الا ما كان منها مكسرا تمم ثلثين يوما وان قال سنة رومية او
فارسية او شمسية فسدت الاجارة لجهالة ذلك الا ان يكون معروفا ذكره في البحر
مسئلة واذا جعلت الاجرة عمارة جدار في الدار الموجرة او في غيرها صح اذا كانت
الالة التي يعمر بها معلومة وذكر قدره طولا وعرضا ذكره في البحر ونحوه قيل ف
الالة وهي الحجارة ونحوها ان يكون ملكا لمالك الجدار والحجار اذا كانت معينة فيكون
ذلك بيعا واجارة **مسئلة** ويجب بيان المنفعة التي ستوجر لها الدار ونحوها
اذا كانت الموجرة تصلح لمنافع مختلفة في الضرر لا ان استوت مضرتها او كانت لا تصلح
الا لمنفعة واحدة ففي الدار يبين انها للسكنى او لغيره وفي الحوانيت يبين انها للتجارة او
للعصارة او للحدادة او نحو ذلك اذا كانت تعتاد فيها ذلك كله لا عند من يسكن الدار
وقد ربما يتجر فيها او قد ربما يطحن على لوحها فلا يجب بيان ذلك قيل المراد به اذا كانت
المضرة لا تختلف باختلافه في الكثرة والقلة فان كانت تختلف وجب بيانه الا ان يقول
الموجر افعل فيها ما شئت لم يجب البيان **مسئلة** وعلى المكري للدار تفريغ
الخلا في اول المدة كما تفريغ الدار ليتمكن المكتري من الانتفاع ثم اذا امتلاه المكتري
فهو الذي يفرغه ان احب ليتمكن من الانتفاع واذا انقضت المدة لزمه تفريغه كتفريغ
الدار قيل الا ان يجري العرف بخلاف ذلك عمل به **فرع** وعلى المكري تسليم المفتاح
وان ضاع مع المكتري فعلى المكري ابداله ولا يضمنه المكتري الا ان يفرط **مسئلة**
من اكرى دارا للسكنى وللتجارة لم يكن له ان يطحن فيها ولا يدق بنا ما ولا ازرا ولا
نوى ولا حديدا الا ان يشرط ذلك او يجري به عادتهم وكذلك في الحانوت **مسئلة** من
اكترى حانوتا للقصارة فله الحدادة فيها اذا كانت مضرتها مساوية او اقل لا ان كانت
اكثر وكذا العكس وكذا في سائر الصناعات وكذا في سائر الموجرات كلها ولو
شرط عليه المكري عند العقد ان لا ينتفع الا بتلك المنفعة دون غيرها فقيل
يصح الشرط وقيل يصح العقد لا الشرط وقيل يفسد العقد وهو الاظهر **مسئلة**
من وكل غيره يكري داره او حانوته لم يكن للوكيل ان يكريها من اهل هذه الصناعات
التي تزيد مضرتها على غيرها الا ان يأذن له بذلك او يجري به العرف **مسئلة** واذا
غصبت الدار الموجرة فان امكن المستاجر منع الغاصب واسترجاع الدار منه بغير
عوض ولم يفعل لزمته الكراء وله ان يرجع على الغاصب باجرة المثل ان زادت على

وحيث لا يمكنه ذلك فلا كرى عليه
الكرى كان له اذا اكرا لها بزائد على ما يأتي ونحو ذلك مطالبة الغاصب باجرة المثل له
مدة الغصب لانه لم يتمكن من الانتفاع ونحو ذلك فبطل قبضها ببطل الاجارة وبعضه لا تبطل
مسئلة واذا خربت الدار الموجرة فعند ... ما دامت خرابا او تكون للمكري الفسخ واذا لم
خلاف ح وش انه تسقط الكرى ما دامت خرابا ... وصفة ان امكنه لم يجب الكرى للمالك من
تعريج لزم مالكها اعادتها كما كانت ولو اعادها الكل على غير صفتها الاولى حتى
المدة بعد عادتها اذا كان له اجره ولو اعادها ... الكرى وبين الفسخ وان عمر بعضها فقط
المكري بين سكناها بما بقي من الاجرة الكرى فيما بقي من المدة وبين الفسخ ولا فرق في
خير المكري بين الرضا بحصته من الكرى او المكري او الغير لكنه تلزم المكري بين الخراب
ذلك كله بين ان تخرب بفعل المكري او المكري ... فرع واذا خرب بعض الدار فالكلام فيما خرب
اذا كان يفعله لعمارتها ... بحصته من الكرى وبين الفسخ
كما مر والذي بقي منها خير المكري بين الرضى به بحصته من الكرى وبين الفسخ فلا له ولا
فرع وهكذا اذا انتقل المكري ... له في بعض الدار ... لانه ليس في الاجارة
كراه وعلى المكري في ما يصلحها الرضى بحصته وبين الفسخ ... بسليمها وتسليمه في كل وقت ولو
خيار العيب ولو كان حادثا مع المكري لانه يجب تسليمها سليمة في كل وقت ولو
مسئله
ويصح فسخ من بعد ما له ان له ذلك وثبت فيها خيار الرؤية
وعلى المكري اصلاح ما يعرض من الدار وتطيينها ما يحتاج الى تطيينه واصلاح ما
انهدم ان كان فيها لا يتمكن المكري من الانتفاع وذكر ذلك في الشرح قيل ولو جرت
العادة بانه يفعل ذلك المكري كما هو العرف لان او شرط ذلك عليه كانت
الاجارة فاسدة لانه يكون من جملة الاجرة وهو مجهول فرع وهكذا
في علف الدابة الموجرة ونحوها فانه على مالكها ان شرط على المكري او جرى به
العرف كانت اجارتها فاسدة فرع وهكذا في عمارة الدور والدواب
ونحوها اذا شرط ذلك على المستعير او جرى به العرف كانت عاريتها اجارة فاسدة
فيلزمه اجرة ما استعمله وله اجرته فيما اصلح من الدار ونحوه ما علف الدابة
ما هو معتاد والاقرب انه يكون مستاجرا لها لانه المقصود لا اجرا على
مسئلة واذا اشتغل المكري عن الانتفاع فله
ما يعمل لا بعينها اذا تلف
الخيار في الفسخ اذا كانت عادته يعمل بنفسه او بامر غيره وكحصر بعد و/٧ ولا
خيار له واذا لم يفسخ لزمه الكرى ان امكنه تستنيب غيره في العمل وان لم يمكنه وقيل
مسئلة
تسقط عنه الكرى وقيل لا تسقط الا ان يفسخ او لم ... الفسخ
واذا كانت الاجارة صحيحة فانها تجب الاجرة فيها ... ما المنافع كما استوفى

من منفعته لها فيسقط من الكرى بحسب تسليمه وكذا اذا تمكن من الانتفاع ولو لم
يفسخ اذا قد حصلت التخلية من المكري على ما جرت به العادة فرع ولو سلم
الدار مغلقة ولم يسلم مفتاحها لم يصح التسليم وليس على المكتري حمل الغلق ولا التسلق
من الجدار وان فعل جاز ولزمه الكرى وليس له كسر الغلق فان فعل اثم وضمن
ولزمه الكرى فرع وتعتبر تسليم المفتاح الذي يمكنه الفتح به فلو كان لا يمكنه
لبلاهته وهو يمكن اكثر الناس فان امكنه بامر غيره بالفتح لزمه الكرى وان لم يمكنه
لم يلزمه مسئلة من اكرى دارا من شخص ثم اكراها من غيره فالاول اولى بها ان
عرف حلو اجاره العقد الثاني صحيح وكان له ان كان قد قبض الدار لا حيث نوى المكري
بالعقد الثاني لنفسه ونوى المستأجر بالاجارة له ايضا فانه يكون فسخا للعقد الاول
ولا يصح العقد الثاني على قول المذاكرين وعلى قول المؤيد وابي العباس يصح وهو قول
الهادي كما ذكر فيمن وهب شيئا ثم باعه فرع وان التبس المتقدم من
العقدين فان كان قد قبضها احدهما حكم له مع لبسه وان
لم يقبضوا او اقر المكري لاحدهما بالتقدم حكم له مع ... وان لم يعرف حلف ... منهما
وامتنع الباقي حكم له وان حلفا او نكلا اشتركا فيها ولهما الخيار في الفسخ لان ذلك عيب
ولو فسخ احدهما ولم يفسخ الباقي لم يستعمل لا نصفها لانه قد بطل حقه من النصف الاخر وكذلك
العقد فرع وهكذا في الجمال ونحوها اذا اكراها من اثنين على هذا التفصيل الا
حيث سفر كان فيها واختلف طريقهما ولم يمكن قسمتها بينهما او كانت عادة المكري
المسير معها فانها تفسخ الاجارة للتعذر مسئلة من اكترى شيئا فله ان
يكريه من غيره بشروط خمسة الاول ان يكون قد قبضه لان قبضه يقوم مقام قبض
منافعه ذكره م الثاني ان يكريه بمثل ما اكراه له او بدونه او باكثر ولا يجوز الا باذن
المالك اجماعا الثالث ان يكون باذن المالك على ما ذكره في المنتخب وع وعلى قول الاحكام
واكثر العلماء لا يفتقر اليه فرع ولو شرط عليه المالك ان لا يكريه من غيره
فسدت الاجارة خلاف المنتخب وع ذكره الفقيه وسعون ان له ان يعيره لمثل ما
اكتراه له او لدونه بغير اذن مالكه الرابع ان يكونه من غير مالكه فاما منه فلا
يصح ذكره ح وط لانه يودي الى ان يطالب كل واحد منهما صاحبه تسليمه واصلاحه و
وقال م وش بل يصح من المالك كغيره مسئلة وهكذا الخلاف فيمن استاجر
اجيرا على عمل ثم ان الاجير استاجر على عمله وكذا في المضارب اذا دفع المال
الى المالك مضاربة ... وكذا في المرتهن اذا رهن الرهن مع راهنه وكذا فيمن
استعار شيئا ثم رهنه ... مع المعير الخامس ان يكريه بمثل ما اكتراه او باقل

لا يكثر الا باذن المالك او اجارته عند الغيم والهادى وقال م وح وش انه يكون ناكثر
فرع واذا اكراه ناكثر بغير اذن فقال في البحر وشرح الابانة يرد الزائد لصاحبه
وقال ح يتصدق به وقال ابو مضر انه يكون كرجل المغصوب على الخلاف فيه فرع
واذا اكراه بزايد بغير اذن ثم تلف فقال في اللمع والبحر انها تضمنان وقوله الضمان على
الثاني ان علم بالزيادة او جهى وان لم يعلم فعلى الاول وقال ريدون والفقهان لا يضمنان
لان العقد انما وقع بزيادة الاجرة لا بالاجر احد عن عمه ويكون لمن اكرى كمدانه لعمل على اهانة
رطل حديد في اهانة رطل جرا فانه باثم ولا يضمنها اذا تلفت فرع فلو كانت
الزيادة في الكرى لما فعل زيادة من عين فعله المكترى لا اول في الدنيه الموجرة نحو حرثه
للارض او تجصيصه للدار او نحو ذلك فانها تخول له الزيادة وقال ذكره ابنا ابي الفوارس
وله فضل ما يفعل من الزيادة التي يمكن فصلها كالابواب في الدار ونحوها ولا شي له فيما
لا يفصل كالجص ونحوه فرع ويدخل في ذلك الاجير الخاص فليس لمستاجره ان
يوجره من غيره ذكره م ويدخلون في المستعيران ليس له ان يكرى من غيره ولا يعير
حلا والحبيبة في العادية وكذا الموصى له بالمنفعة ليس له ان يكرى من غيره لانه لا يملك
المنفعة ولهذا لا يورث عنه ذكره ط وح حلاف ش والامام ح فقالا له ان يكرى وانها
تورث عنه وهو القوى مسئلة واذا وقعت الاجارة على وقت مستقبل نحو يوم او
شهر او سنة في المستقبل فان جعل العقد معلقا على مجيء ذلك الوقت لم يصح وفاقا وان
عقده في الحال على وقت مستقبل لا من وقت العقد فقال ط وش لا يصح وقال م وح
يصح كما لو اكرى الجمل من اثنين ليركب عليه كل واحد منهما نصف الطريق فانه يصح معين وكما في
الاستيجار على عمل من حج او خياطة او غيرهما فانها تصح الاجارة على الاعمال في المستقبل وفاقا
مسئلة من اكرى مكانا للصلوة فيه فقال ك وش يصح وهو القوى وقال ح
والوافي لا يصح قال في البحر وهكذا في استيجار الثوب للصلوة فيه فصل الضرب
الثاني الاراضي فيصح اجارتها بالشروط المتقدمة اذا لم
تكن فيها اشجار او كانت فيها واستثنيت مسئلة ومنافع الاراضي هي البناء
فيها والغرس او الزرع فان كانت لا تصلح الا لنوع من ذلك ساولته الاجارة ولو لم
تذكر وان كانت تصلح له الكل لكن العادة جارية باستعمالها في نوع واحد فقط فقال لم يقع
الاجارة عليه ولا يجب بيانه وقال في الشرح لا بد من البيان عند الهدويه وان كانت تعتاد
الكل فان كانت مضرته الارض على سوى لم
يختلف فلا بد من بيان المنفعة او يقول
الارض للزراعة او كانت احاسن الزرع كمثا

بان يخشى ما يزرع فيها لو لم يذكر نوعه وهكذا اذا استوجرت للغرس فلا بد من بيان جنس ما يغرس فيها حيث
يختلف مضرة الاجناس ولا يجب بيان النوع من الجنس ولا عدد الغروس ولا وصفها وهكذا في البناء اذا
استوجرت الارض له فلا بد من بيان جنس ما يبنيه فيها اذا اختلفت مضرته ولا يجب بيان صفة البناء من الطول
والعرض فرع واذا قال المكري في ذلك كله افعل ما شئت صح من غير بيان بخلاف اجارة الدواب ونحوها
فلا يصح اذا قال احمل ما شئت لان ذلك لا يستباح فان قال له فسدت اجارتها مسئلة ولا يصح اجارة
الارض للاصطياد منها ولا بحق الاستطراق او مسيل الماء كذا ذكر في المفرعات ولعل الوجه في الحق
كون المنفعة غير مملوكة وفي الصيد كون المنفعة اعيانا مسئلة واذا انقضت مدة الاجارة في الارض
والزرع اخضر فان كان تاخره لتقصير من المستاجر نحو ان تاخر في القاء البذر او قصر مدة الاجارة فخلعه
قلعه الان برضا مالكها بقاؤه ماشا من الاجرة وان كان تاخره لا لتقصير المستاجر بل لكثرة الماء ونحوه
وجب بقاؤه حتى يدرك باجرة مثله فرع فان زرع المستاجر في الارض قبل دخول مدة الاجارة
نخلة القلع واجرة المثل فلو لم يقلع حتى دخلت مدة الاجارة لم يلزمه القلع بعد دخولها وهذا سابق على
صحة الاجارة في المستقبل مسئلة واذا استاجر الارض للغرس فيها او للبناء ثم انقضت المدة وجب
رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر بقي حتى يدرك باجرة المثل فرع وهكذا في السفينة اذا انقضت
المدة وهي في لجة البحر فان كان تاخرها لا لتقصير من المكتري بقيت له حتى يصل باجرة المثل وان
كان لتقصير منه فما كان فيها من امواله التي لا يخشى به تلفها لم يجب بقاؤها في السفينة الا برضا مالكها
بما شاء من الاجرة وما كان له فيها مما يخشى تلفه به او من مال غيره او من الحيوانات لغيره فان امكن
التحيل في اخراجها وجب وان لم يمكن بقيت باجرة المثل وكذا في الحيوانات التي له ان كانت غير
ماكول له وان كانت فعلى الخلاف في ذبحها لاجل ذلك مسئلة من استاجر ارضا للزرع فزرعها ثم انقطع عنها الماء ويبس الزرع فلا شي عليه لما بعد يباس الزرع بل لما قبله وان حل
الماء حتى ترب الزرع فذلك عيب يوجب له الفسخ فقط فلو تصرف بعد ما علم بعض الارض لم يتم
زرعه كان رضا بالعيب وان انقطع الماء عن بعض الارض وسقا بعضها اسقط الكرا في الذي
انقطع عنه الماء بعد ما يبس زرعه وخير في الذي يصله الماء بين الرضي به بحصته من
الكرى وبين فسخه ويسلم حصة ما مضى من الكرى في الكل فرع وهكذا اذا كثر الماء
على الزرع حتى افسده او ضره في الارض كلها او بعضها فهو كما مر فان غاض الماء وفي
المدة بقية نظر فيما بقي منها ان كان يمكنه يزرع فيه ما اكتراها له لزمه الكرا لما
بقي ولا خيار له وان كان يمكنه يزرع فيه ما يصلح للعلف فقط خير بين الفسخ او الرضا
ويسلم الكرا لما بقي له من المدة وان كان لا يصلح لشي فلا شي عليه فيه فرع ولا فرق
في ذلك كله بين ما النهر [illegible] النهر لان مع عدم الماء يختل التسليم صحيحا بحيث يمكن
الانتفاع به فلا يجب الك[illegible] نقصانه يكون غبنا يوجب الخيار مسئلة واذا
اصاب الزرع افة [illegible] كرا ما مضى من المدة وما بقي منها ينظر فيه كما مر

من حيث غاص الما **مسئلة** واذا اطلع المكتري على عيب في الدابة في مفازة او على عيب السفينة وهي في لجة البحر فان الحمله ومتاعه عنهما او ردهما او فسخ فسخه ولزمه حصة ما مضى من الكرا وان لم يفعل ذلك كان رضا بالعيب ولزمه الكرا كله
قلنا الا في نفسه وما معه من الحيوانات ومال الغير وما يخاف به من ماله فلا يكون تركه رضا بالعيب اذا تعذر عليه الخروج من السفينة بل له الرجوع بارش العيب قال
مسئلة ابو يوسف رحمه الله العامي ص اذا لم يحمل مسافة عليه لم يكن بقاؤه رضا بالعيب مطلقا فيرجع بارشه
وما نبت في الارض الموجرة من زرع او شجر مما نبسه الناس او مما لا ينبسوه على قول لم فهو لمالكها ان كان بذرته يتسامح به والا فلمالكه وعلى الموجر ان يقلعه ليتمكن المستاجر من الانتفاع **فرع** فان ادعا المستاجر انه ابتته وهو يمكن حدوثه في مدة الاجارة فالقول قوله مع يمينه ان كانت مدة الاجارة باقية لان اليد له وبعد المدة لا حكم ليده فعليه البينة وان كان ذلك الزرع والشجر مما يعلم انه نبت قبل الاجارة وهو لمالك الارض ولا تسمع دعوى المستاجر **مسئلة** اذا حمل السيل تراب ارض وحل الى ارض غيره فعلى مالكه رفعه وكذا اجرة وقوفه في ارض الغير على قول الهدوية فلا يلزمه الاجرة لانه بغير فعل منه **فرع** فلو نبت فيه زرع بغير انبات كان لمالك التراب ان كان التراب كثيرا بحيث يتم الزرع به وحده وان كان قليلا لا حكم له في الزرع فهو لمالك الارض وان كان متوسطا يتم الزرع به وبالارض معا كان لمالكهما معا ذكره م **فرع** فان اختلط التراب النازل بتراب الارض اقتسما الشي بالتراضي لانه بغير فعل فاعل فلو كان اخذهما وقفا صار الكل لبيت المال الا ما عرف ان ليس فيه شي من الوقف
مسئلة ويصح اجارة الوقف دون ثلاث سنين لان منافعه ملك وتكره الزيادة لئلا يلتبس بالاملاك ويستمر عليه الملك فلو غلب بالظن انه يحصل ذلك الطول المدة لم يجز ووجب استرجاعه ما امكن وان تعذر ضمن قيمته قيل ويصح الاجارة حيث المكري له الموقوف عليه لان المنافع ملكه وحيث هو المتولي لا يصح الاجارة مع عدم المصلحة ومع عدم الالتباس تجوز للمصلحة **واما اجارة الحيوان** وهو على ضربين ادمي وغيره من ساير الحيوانات التي تملك ولها منفعة كما مر وشرط اجارتها التي تقدمت **مسئلة** ويعتبر في اجارة الحيوانات ان تكون المدة معلومة او المسافة التي تقطعها نحو بريد الجهة معينة ان اختلفت الجهات في الطرق وان استوت لم يجب بيانها وكذا اذا استاجره الـ
اخذها وان استوتا لم يجب وان اكترا للحرث وجب الصلابة **مسئلة** ويجب بيان المنفعة حـ والركوب وان كانت لا تصلح الا لاخذهما اوكانه

واذا اشترى الحمل عليه او الركوب لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه ولا تعيين الراكب على ظاهر كلام اللمع والفالح وش لا بد من بيان قدر المحمول وجنسه وتعيين الراكب وهو القوي **فرع** والوطا والحبال على المكري وفراش الشقدف على المكتري وعليه النزول فيما نعتاد الناس النزول فيه لغير عذر فان كانت العادة فيه مختلفة وجب بيانه والا فسدت الاجارة وليس للراكب ان يلف رجليه في السرج لانه يتعب الدابة بل يرسلهما وان كان في محمل فقعد فيه ولم يضطجع الا ان يجري في ذلك شرطا او عرف ذكره في البحر **مسئلة** واذا لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه فله ان يحمل ما جرت العادة في مثل ذلك الجمل او الدابة فان كان فيما لم يحمل عليه ما تتعبه كالحديد ونحوه ولا ما يجفوا عليه كالقطن والحنا والقصب ونحو **فرع** فلو استاجر جملا ليحمل عليه مايه رطل تمر جاز ان يحمل عليه مايه رطل من غيره مما لا مضرة فيه زايدة على مضرة التمر خلاف ش **قلنا** ولو كان مما يثقل في نفسه كالحديد ونحو خلاف ح فان حمل ما مضرته اكثر كان متعديا فيضمنه اذا تلف ويلزمه الاكثر من المسما واجرة المثل وكذا اذا استاجره الى بلد وعين طريقه ثم سلك به طريقا اعسر او استاجره لبريد في المشرق فسار به بريدا في المغرب اعسر فلو كانت مثله او اسهل جاز **فرع** فلو اختلفا هل استاجره نحو المشرق او نحو المغرب فمعا استوا المضرة للمستاجر الخيار ومع اختلافهما عليه البينة قبل السير وكذا بعده عند م وط القول قوله لان المالك يدعي عليه الضمان **فرع** وان اكترا البركب عليه مسرجا لم يركب عريا وكذا العكس ذكره في البحر **مسئلة** واذا تعينت الاجارة في الاحمال او فيها وفي الجمال انصا نحو قوله استاجرتك على حمل هذه الاحمال على هذه الجمال فلا حكم لتعيين الجمال هذا عند الهدوية بل تعين الاجارة في الاحمال لبين المقصود حملها فيجب كونها في ملك المكتري ويجب السير على المكري ويضمن الاحمال ان تلفت بغير غالب وله ابدال الجمال بغيرها مما لا مضرة فيه على الاحمال ويلزمه ابدال الجمال ان تلفت وليس للمكتري ان يحمل غير الاحمال فلا ان يحملها غير المكري فلو فعل او امتنع من تسليمها الى المكري لغير عذر ولا امكن اجبارة لم يستحق المكري اجرة جماله ولو سلمها وعارضه بها ولا اجرة نفسه ولو سار معه لانه اجير مشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل واذا فر المكري بجماله استاجر الحاكم من ماله جمالا وسلمها للمكتري **فرع** فان تعينت الاجارة في الجمال وحدها انعكست هذه الاحكام فلا يلزم المكري السير معها الا لشرط او عرف ... تبعه ضمان الاحمال اذا كان اليد عليها له وعندم اذا تعينت الاجارة في ... الاحمال تعينا معا فلا يكون للمكري ابدال الجمال ولا يلزمه اذا تلفت ... فان قال استاجرت منك هذه الجمال على ان احمل عليها

... فقط وقيل بل يصح ... فانه لم يعين
هذه الجمال فانما يعتبر الاجارة في الجمال فقط وقيل بل يصح مطلقا لقوله لم فانه لم يعين
الاجارة في الجمال وكان في الاجمال لم يصح الاجارة **مسئلة** من وكل غيره بان يكري
جماله لم يكن للوكيل ان يعين الاجمال لئلا يلزمه الاحكام التي تقدمت فان عينها كان
حملها عليه فلو حملها على جمال الموكل كان غاصبا لها الا ان يكون اذن الموكل له بتعيين
الاجمال او فوضه فله تعيينها ثم اذا تلفت لزمه ابدالها شرا وكرى من مال الموكل
او من ماله ويرجع به على الموكل قيل ولو لم يجدها الا بزائد على القيمة او على اجرة المثل
وجبت الزيادة فان لم يجدها الا فقط لم يلزمه ولا الموكل الحمل بانفسهما وكذا اذا تلفت
الاجمال ضمنها من مال الموكل ومن ماله ويرجع على الموكل **فرع** واجرة الدليل على
المكري ان تعينت الاجارة في الاجمال وان تعينت في الجمال فعلى المكري **مسئلة**
من اكرى جمالا للحمل او الركوب الى مكة او المدينة او بلد غيرهما فانه يصح خلاف ش
ويكون الخيار الى المستاجر في اي تلك البلاد شاء وقيل لا بد من ذكر الخيار فيها
لاحدهما وهكذا الوجه في المدة نحو شهر بكذا او شهرين بكذا او كذا اذا اخبر في العمل
نحو خياطة قميص او قبا او صباغ اسود او احمر او نحو ذلك وسوا استوت الاجرة على
ذلك او اختلفت وكذا اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف
درهم وكذا في الدلال اذا استاجره مدة معلومة وقال ان بعت فيها فلك درهم
وان لم تبع فنصف درهم **مسئلة** **فرع** فان كان التخيير في العين المؤجر
نحو هذه الدار او هذه فقال في اللمع كذلك ايضا وقيل لا بد فيهما من ذكر الخيار
لاحدهما مدة معلومة كما في البيع وحيث يكون الخيار فيها للمستاجر ومضت مدة
الاجارة مع التخلية ولم يعين لزمه الاقل من الاجرتين ان اختلفا **مسئلة**
ومن اكرى الى محلة معينة او وصل الى بيته للعرف بذلك فان اكرى الى جزيرة معينة
ولم يعين محلة فيها لم يصح وقال ش يصح الى الاول محلة فيها وقال ح يصح الى بلد
ان كان بلده فيها **مسئلة** من اكرى الى بلد معين على ان يسير اليه خمسة ايام تحت في السير
حتى وصل لاربع كان متعديا فيضمن الحمل ان تلف ويزيد اجرة المثل كما اذا اسلك به طريقا
اعسر فان كان تراخا في سيره حتى وصل لست كان متعديا في اليوم السادس فيلزمه اجرة
المثل مع المسماة للخمس ويضمنه ان تلف في السادس او بعده قبل يصل الى مالكه وكذا اخبث زاد
على المسافة المذكورة **فرع** فان كان الشارط هو المكري ان يصل لخمسة ايام فزاد عليها
المكري فانه يكون مخالفا فيستحق الاقل من المسماة ... اذا اشرط على ان يزيد
ان يغدو لخمس فغاد لست او نحو ذلك وكذا اذا ... فرع عمله لوقت معين
فزاد عليه وهذا كله ذكره الهادي وم وق ... انه يصح الجمع بين
والمدة في الاجير المشترك وقال ط وح انما نفسه ... يستحقا الاجرة

هل بالحمل او بمضي المدة ولو لم تحمل وقال ش بعد وابو مضر لا تصح الاجارة وتبطل بشرط
المدة **مسئلة** من استوجر على عمل فعمله ثم ابطله فلا اجرة له نحو على خياطة ثوب
خاطه ثم نقضه ونحو ذلك وكذا من اكترى دابة ليركب عليها الى بلد فركب اليه او الى
دونه ثم جمحت به فردته فلا اجرة عليه بشرطين ان لا يكون جموحها للسوء كوبه وان
لا يمكن من النزول في رجوعها فلو امكنه لكنه ترك لخشية تلفه او ضرره فقيل يلزمه
الكرى واجرة المثل للرجوع وقيل لا يلزمه شي فان ترك النزول حفظا للدابة لزمه الكرى
لا الذهاب لا اجرة الرجوع وهكذا اذا ردها مالكها قهرا على الراكب ففيه التفصيل الاول
وكذا اذا ردها الظالم قهرا وكذا اذا ردت الريح السفينة قهرا فلا يجب الكرى ولا يلزم
المكري ان يحمل مرة اخرى حيث الزاد غيره **مسئلة** فلو اطلع المكري على عيب في
الدابة في الطريق فردها ... عليها فعليه الكرى للذهاب الى حيث وصل بها ولا اجرة
للرجوع ... الكرى العادة بذلك ولا يكون رضا بالعيب ذكره ابو جعفر والفقيهان
مسئلة من اعطا غيره دابته ليحطب عليها ويكون الحطب بينهما نصفين فهذه
اجارة فاسدة لجهالة الاجرة قيل ويكون الحاطب اجيرا مشتركا وقيل بل يكون مستاجرا
للدابة وكذا فيمن دفع بقرته الى غيره يعلفها بلبنها فقيل ان العالف يكون اجيرا مشتركا
وقيل بل يكون مستاجرا للبقرة والاقرب في الكل انه ان وقع بينهما عقد اجارة اعتبر بالمستاجر
منهما وان لم يقع عقد اعتبر بالطالب منهما لذلك فيكون هو المستاجر حيث يكون الطالب
لذلك هو الحاطب طلب الدابة ليحطب عليها فالحطب له وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها ان تلفت
... وحيث الطالب هو صاحب الدابة امر من حطب له عليها بنصف الحطب فالحطب
يكون لهما معا على قول م وللحاطب اجرة المثل على نصف الحطب وعليه اجرة الدابة على حمل نصف
الحطب واذا تلفت ضمنها لانه اجير مشترك واما على قول ط وع فالحطب للحاطب وعليه اجرة
الدابة ولا يضمنها اذا تلفت والله اعلم **مسئلة** من اكرى دابة ليحمل عليها او ليطحن بها
فحمل عليها المعتاد او طحن المعتاد ثم تلفت من ذلك فلا ضمان عليه وكذا ان تلفت من ضربه لها
المعتاد المستحسن او من كبحه بلجامها المعتاد فلا ضمان عليه خلاف ح **مسئلة** من
اكرى دابة الى موضع معين ثم زاد عليه لزمته المسماة واجرة المثل للزيادة واذا تلفت الدابة
بعد الزيادة ضمنها ولو بعد ردها الى الموضع المسمى خلاف الشيخ عطية وقال ح لا اجرة
للزيادة وقال ع لا اجرة للزيادة ان تلفت الدابة وان سلمت وجبت اجرتها **مسئلة**
من اكرى دابة ليحمل قدرا معلوما فحمل اكثر منه فان كانت الزيادة يسيرة لا تؤثر مثلها في تلك
الدابة ومما يتزاد مثله في ... فلا شي عليه بذلك وان كانت الزيادة كثيرة
وهو متعد بها فيلزمه ... لها وان تلفت الدابة ضمنها كلها وقال ح يضمن من قيمتها
قدر الزيادة فقط ... الواضع للحمل على الدابة هو المكري فان كان الواضع

فهو مالكها وسافها هو فلا يضمنها المكترى بل يأثم لاجل الحيلولة ويلزمه اجرة المثل للزيادة
فان كان معها المالك وصاحبها عليها فما تلف [illegible] فهما متعديان مخالف فيضمن المكترى
نصفها اما اذا كانت تتعدى فالتعدي من المكترى وحده لتغرير المالك فيضمنها كلها
مسئلة واذا ارتكب مع المكترى غيره ولم يمكنه منعه ولا النزول فالضمان على الراكب
الاخر وان امكنه منعه او النزول ضمنها نصفين ان كانت لا تتعدى بهما وان كانت تتعدى بهما
فكذا ان ركب الاخر برضا المكترى وبغير رضاه فالضمان على الراكب الاخر وعليه اجرة
ركوبه ايضا **مسئلة** والرفقة الموجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا باحد امرين الاول
ان شرط عليه الحفظ او الضمان فيضمن خلاف ح ش الثاني ان يحصل منه تعد في الانتفاع
او تفريط في الحفظ ومن التعدي ان يسوق ما عادته يجر بالراس او عكسه ذكره في الفرقين
والمهذب قيل وكذا اذا اودعها مع الغير لا لعذر وفيه نظر فالاقرب انه لا يضمنها بالايداع
ولا يكون متعديا بذلك لانه قد ثبت انه يجوز له ان يكريها من غيره وانه يعيرها من غيره
فكذا يودعها **مسئلة** واذا اخرت الدابة في الطريق مع المكترى فان اودعها مع غيره
فلا شي عليه وان سيبها وراح فتلفت فان امكنه ايداعها ضمنها وان لم يمكنه فان كان
وقوفه معها لا يحييها فلا شي عليه وان كان يحييها فان تركه لا لعذر ضمنها وان تركه خوفا
على نفسه فقال م يضمنها وقال ط لا يضمنها وهكذا في المستعير والوديع فاما الاجير المشترك
فالاقرب انه يضمن حيث كان وقوفه معها يحييها وتركه خوفا على نفسه **مسئلة**
واذا سيب المكترى الدابة في موضع جرت العادة بتسييب الدواب فيه فان كانت
مما يعتاد الربط او شرط عليه ربطها فانه يضمنها اذا تلفت وان لم يكن كذلك لم يضمنها الا
ان تكون مما يحتاج الى ربطها في تلك الحال اما لكونها محتاجة الى العلف او الماء او كان
لها ولد غايب عنها فانه يضمنها ان كان عالما بذلك لا ان جهله **مسئلة** وللمكترى
الدابة ان يوقد في الموضع المعتاد حسب العادة في الوقيد فلو تعدت النار عن ذلك
فاحرقت الدابة لم يضمنها وان تعدى في الوقيد او في موضعه ضمنها **فصل اما اجارة
الادمي فهو على ضربين خاص ومشترك اما الخاص** فهو الذي
يستاجر مدة معلومة ولا يستحق له مدة كالرعاة والحراثة ونحو ذلك ذكره في الشرح
والمشترك هو الذي يستاجر على عمل معين ولا يستحق له مدة فلو جمع في عقد الاجارة بين
ذكر المدة والعمل ففي صور يجب ذكر ذلك ولا يصح الا به وهي في الاستيجار على رعاية
غنم معينة او نحوها او في الاستيجار على حصاد [illegible] وفي الاستيجار على
طلب البيع او الشرى او نحوهما وفي الاستيجار [illegible] الاستيجار على تعليم
صنعة معينة او نحوها وفي الاستيجار على حفظ [illegible] ففي هذه الصور
لا بد من ذكر المدة ويكون اجيرا مشتركا وا[illegible] العقد ذكر

المدة وتعيينها واخر ذلك العمل نحو قوله استاجرتك هذا اليوم تخيط لي هذا الثوب كانت
المدة هي المقصودة وكان اجيرا خاصا وسواء كان العمل معلوما او غير معين نحو قوله تخيط
لي ثوبا معلوما بغير المدة نحو قوله استاجرتك يوما من الايام او شهرا من الاشهر فسد
العقد وان قال يوما او شهرا صح وكان من يوم العقد وان قدم ذكر العمل في العقد
فان كان غير معين نحو استاجرتك على خياطة ثوب فسد العقد وكان مشتركا وان كان
معينا نحو قوله استاجرتك على خياطة هذا الثوب في هذا اليوم فهو مشترك لكن قال
ط وح لا يصح العقد وقال ابو مضر وص زيد يصح العقد ويلغو ذكر المدة وعلى ظاهر
قول الهادي ع يصح العقد والمدة **مسئلة** ويختلف حكم الخاص والمشترك في
اشيا الاول ان ليس للخاص ان يوجر نفسه من غير الذي قد استاجره لانه قد ملك منافعه
بخلاف المشترك الثاني ان الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده ولو شرط عليه الضمان الا ان يكون
منه تعد او تفريط في الحفظ الا ان يستاجر في حفظ ما صار في يده ولو باجارة فاسدة
قيل وكذا اذا شرط عليه الحفظ صار اجيرا على الحفظ والمشترك يضمن ما تلف تحت يده
الا ما تلف بامر غالب او اذا شرط البراءة او كان العرف جاريا بها وعند ح انهما لا يضمنان
معا وعلى احد قولي الشافعي انهما يضمنان معا وقال ص اذا شرط الضمان على الخاص ضمن
الثالث ان الخاص يستحق الاجرة بمضي المدة مع تسليم نفسه ولو لم يعمل والمشترك لا
يستحقها الا بالعمل ولهذا كان ضامنا لما يعمل فيه وفي الخاص العمل فيه غير مضمون عليه
بكذي ما يعمل فيه قال في البحر وثبت خيار الرؤية في الاجير الخاص كما في الرقبة الموجرة
مسئلة وشرط اجارة الخاص ان تكون الاجرة معلومة والمدة معلومة واذا مرض
الاجير لم يجب ابداله بل يسقط من اجرته قدر ايام مرضه ان لم يبق له فيها نفع ويكون ذلك
عذرا له وللمستاجر في الفسخ فان لم يقع فسخ حتى برئ وجب اجرة ما بقي من المدة وان بقي
له نفع في حال مرضه فكذلك غير ان فسخ المستاجر والا لزمته الاجرة كلها **فرع** فان
مرض المستاجر وهو يحتاج حضوره مع الاجير كان له الفسخ فان لم يفسخ لزمته الاجرة الا
اذا كان شرط الفسخ او سقوط الاجرة ان مرض الاجير سقطت من وقت مرضه وكذا
لا تسقط الا اذا فسخ الاجارة وان كان لا يحتاج الى حضوره فلا خيار له قيل فان شرط
عند العقد فسخها لمرضه فسدت لانه شرط فسخها لغير عذر **مسئلة** ومن اجر
ابنه الصغير ثم بلغ او عبده ثم عتق فلهما الفسخ خلاف ش بخلاف ما اذا اجر عبد ابنه الصغير
ثم بلغ الابن لم يفسخ الاجارة عبده كما لا يفسخ بيعه وان اجر العبد نفسه بغير اذن ثم
عتق فلا خيار له لانها [illegible] اجارته بعتقه فلا [illegible] وكذا اذا اجر المكاتب نفسه
ثم عتق فلا خيار له [illegible] اذا ادعى الصغير الموجر انه بلغ ليفسخ وانكر المستاجر
فان ادعاه بالسن [illegible] فعليه البينة بعدلين الا في الاثبات الاشا فيقبل قوله وان

[illegible] اذا كان محمد [illegible] كالحش العشر [illegible]

وان ادعاه [illegible] او الحيض فالقول قوله مع يمينه [illegible] كانت الاجرة له من بعد

الفسخ فان تورع [illegible] الثلاثة [illegible] لم يصح العقد بعد عتقه كانت الاجرة له من بعد

عتقه **مسئلة** واذا استخدم الوالد ولده الصغير فيما يقتضي تهذيبه وتعليمه

لخدمة البيت فلا شي عليه وان كان فيما لا مصلحة له فيه لزمته اجرته له وكذا في الوصي ونحو

مسئلة ومن استاجر اجيرا خاصا للخدمة مدة معلومة فان لم يكن للاجير حرفة

يعتادها استعمله فيما شا مما جرت به عادة مثله مما ليس يعيب ولا دني في حقه وعلى حسب

العادة في وقت الخدمة فان كانت العادة مختلفة فيه وجب بيانه عند العقد والا فسد

وان كان له حرفة يعتادها فان كانت واحدة لا تختلف استعمله فيها بحسب العادة وان كان

له حرف مختلفة فان كان فيها غالبا استعمله فيه وان لم يكن فان كانت مضر نهايته سوا استعمله

في ايها شا وان اختلفت وجب بيان ما يستعمله فيه منها عند العقد والا فسد **فرع**

ويستثنى للخاص ما جرت به العادة من الوضو والصلوة وقضا الحاجة والاشرب [illegible]

عند الحمل على الظهر ونحو ذلك وللمستاجر ان يمنع الاجير من الصلوة في اول الوقت وكذلك

السيد يمنع عبده وقيل ليس لهما ذلك **مسئلة** واذا اشتدت اجارة الاجير الخاص ضمن

مسئلة واذا [illegible] اجير مشترك لانه لا يستحق الاجرة الا بالعمل فيضمن ما يتلف معه

استوجرت المراة للحضانة فلا بد من تعيين الصبي وبيان قدر المدة والاجرة وهي تكون

كالمشترك ذكره م والفقها وقال ص وابو مضر والوافي انها كالخاص فلا تضمن الصبي

اذا تلف وما عليه الا ان تفرط منها او جنايته فيكون ديته على عاقلتها في الخطا وعلى

القول الاول تضمن من مالها الا ان يتلف بتفريط منها او جنايته فعلى عاقلتها دية الخطا

فرع فلو اجرت نفسها لحضن صبي اخر فان كان لا يضر بالاول جاز وان كان يضر به

لم تكن لها على الاخر اجرة المثل وعلى الاول حصته ما مضى من المسمى وفي باقي المدة

الاقل من اجرة المثل وحصته من المسمى **فرع** وعليها ارضاع الصبي والقيام بما يصلحه

من الغسل والتطيب والحفظ ومباشرته بما يحتاج من دهنه واطعامه فاما الدهن والطعام

فعلى وليه ولها ارضاعه وحفظه في بيتها الا ان يشرط عليها بيت الصبي وبيت وليه لزمها

فيه **فرع** واذا ادعت تلف ما عليه او ما معها له فالقول قولها مع يمينها ان قلنا هي

كالخاص لا ان قلنا هي كالمشترك **فرع** ولزوجها وطيها ان كانت في بيته خلاف ش

لا ان كان في بيت الصبي الا ان ياذن وليه **فرع** واجرتها كنفقة الصبي في كونها على ابيه

او من ماله على الخلاف **فرع** واذا استاجرت [illegible]

هي اجرة على الاصح وان مرضت او حبلت كان له

ويلحق الصبي من المضرة **فرع** واذا اراد

الخروج معه كان له ان يفسخ ذكره في البحر

ذكره [illegible] المرتضى [illegible] وقال ح والامام ح يضمن فيما خاص [illegible] الطاهر الا انه **فرع** واذا

اسقت الضي لبن الشاة [illegible] وكان لولبه الفسخ وكذا في كل اجير [illegible]

فللمستاجر ان يفسخ وان مرض الصبي من ذلك لزمها حكومته له وان مات منه ضمنت

ديته ولا تستحق قيمة اللبن لانها متبرعة به ومتعدية ذكره ص بند خلاف الهادي **فرع**

واذا اسعته ما يقتله فان كانت جاهله وجبت ديته على عاقلتها لا عليها فاعله شيب وان اعطته

الى يده فشربه فقال م تكون فاتل عمد وقال د وط بل خطا **فرع** واذا اشرط عليها حفظ

الصبي او ما عليه او ما معه كانت اجيرا مشتركا على حفظه وكذا في الاجير الخاص اذا اشرط

عليه بعد العقد حفظ ما صار اليه كان اجيرا مشتركا على حفظه لا ان شرط عليه ضمانه فلا

مسئلة واذا عمل الاجير الخاص لغير من استاجره عملا اشغله عما استوجر

له اثم وكانت اجرة عمله له ويسقط عن مستاجره الاول حصة مدة العمل من اجرته ولو امكن

مستاجره منعه من العمل لغيره ولو كان محصورا بخلاف من استاجر شيا مغصوب عليه

وهو يمكنه منع الغاصب فان الاجرة باقية عليه لمالكه وله على الغاصب اجرة المثل فلو

زادت على الاجرة المسماة كان له كما اذا اجره بزايد **فرع** وان كان العمل الاخر لا يمنع الاجير

ما استوجر عليه جاز له عمله وصح عقد الاجرة عليه ولا ينقص من اجرته الاولى شي

واما الاجير المشترك

فهو من يعمل للناس عموما لا لواحد وحده كاهل

الصناعات فلا يستحق الاجرة الا بالعمل لا بتسليم نفسه ولصحة اجارته شروط خمسة

الاول ان تكون اجرته معلومة الثاني ان يكون العمل معلوما الثالث ان يكون الاجير

يمكنه فعل ما استوجر عليه لا ان كان متعذرا عليه الرابع ان يكون يجوز له فعله لا ان

كان محظورا عليه كاستيجار الجنب والحائض على كنس المسجد ونحو الخامس

ان يكون المعمول فيه مغيبا ولا يصح ان يكون في الذمة كخوان يستاجره على نسج

غزل غير معين ونحو ذلك واما كونه في ملك المستاجر فشرط ايضا على قول الهدوية

لا على قول م كما في الاستيجار على المباح من الحطب والحشيش ونحو وان كان في ملك غيره

واستاجر من يعمله عنه باذن مالكه صح **مسئلة** والمشترك يضمن ما يتلف مما قبضه

بيده مما استوجر على العمل فيه او على حمله لو تلف بغير تفريط منه اذا كان مما يمكن

الاحتراز منه ولو كانت الاجارة فاسدة ولو لم يشرط له الاجرة اذا كان يعتاد

اخذها الا ما كان تلفه بفساد امر غالب لا يمكن دفعه عند حدوثه ولا احتراز منه

قبل حدوثه فلا يضمنه الا ان كان حصل منه تعد في المال ضمنه كالغاصب **فرع**

واذا اسرق المصنوع او [illegible] ضمنه الاجير ولو كان غائبا عنه لانه لو حضر امكنه

دفع السارق وكذا [illegible] من الغنم الا حيث يكون الذئاب غالبة لا يمكن

دفعها وكذا [illegible] من يده او من فوق راسه بغير اختياره وكذا

العقد اذا [illegible] او صدمت [illegible]
[illegible] مما اعصت عليه بغير غالب لزمه استفداه وما
عضر بغالب لم يلزمه استفداه ذكره في المهذب **مسئلة** واذا اشرط المشترك
عدم الضمان لما تلف معه او شرط البراه منه فانه لا يضمنه خلاف ص وكذا اذا كانت
العرف جاريا بانه لا يضمن الا ما فرط فيه فانه لا يضمن ما تلف بغير تفريط لان العرف
الجاري كالمشروط في العقد وكذا فيما كانت اليد عليه لمالكه فانه لا يضمنه الاجير
لان حفظه على مالكه نحو ان يستاجر من يخيط له في بيته او في دكانه او من يحمل له شيا
واليد عليه في الطريق لمالكه حيث سار معه ونحو ذلك **فرع** ومن استوجر على
نقض شي في علو حايط فنقضه ثم انتقضه الى انهدام اسفل الحايط فانه يضمنه ذكره في
الشرح ولعل وجهه كونه تولد من فعله مع تفريطه منه والله اعلم **مسئلة** واذا
كان لاهل قرية نوع من غنم او بقر او نحوهم فمن سلم منهم بقرته اليه دخلت في ضمانه حتى
يردها الى مالكها او وكيله في كل يوم وكذا فيمن ساق منهم بقرته الى بين البقر ثم
سا فهن الراعي منه فلا يضمن الراعي قبل سوقه لهن الا ما علم بها الا ما لا علم بها فلا يدخل
في ضمانه خلاف الفقيه **فرع** فاذا كان الذي وضع بقرته بين البقر من غير اهل القرية
لم يضمنها الراعي الا ان يجني عليها او يفرط في حفظها بعد سوقه لها والعلم بها او
يكون عادته انه يرعى لمن سلم اليه من القرية وغيرهم فما علم به من البقر انه قد سلم
اليه فقد دخل في ضمانه **فرع** وكذا فيمن ربط جمله القطار فانه لا يدخل في ضمان
الاجير الذي يقود الجمال الا ان يعلم به وعادته اخذ الاجرة ممن يربط جمله وان
لم يعلم به لم يضمنه الا ان يجني عليه **مسئلة** واذا اذن اهل قرية في رعي
غنمهم او بقرهم فانه يضمن كل واحد منهم ما تلف منها في نوبته وان سلمها احدهم
في نوبته الى ابنه الصغير المميز ليرعاها فالضمان على الاب ذكره م وكذا اذا اذن
الاباء لاولادهم الصغار في تداول البهايم للرعاة كان الاولاد وكلا للاباء والضمان على الاباء **مسئلة**
اذا وثب الذئب على الغنم والراعي في صلوة فرض لزمه الخروج منها ان كان في الوقت سعة
وان لم يكن فكذا اعتمد خلاف الاستاذ فقال لا يجب الخروج من الصلوة بل الضمان وفيه نظر
وكذا المودع ونحوه يلزمه الخروج من الصلوة لحفظ الوديعة من الغنم ونحوها واما النفل
ونحوها فلا يجوز له الخروج من الصلوة ما لم يخش فوت الغنم ومع الخشية قيل لا يجوز الخروج
منها الا ان يكون تلف الغنم او نحوها نصرته حاد والاقرب انه يجب مطلقا كما في انقاذ
الغريق من الحيوان فلو كان يخشى اخذ
الغنم والاقرب انه يجب دفعا للهلك
له الحشيش كلها وكذا له حشيش المجهول حلا

كما كان [illegible] رهن [illegible] **فرع** وكذا فيما [illegible] او غيره
[illegible] ان يحفظه [illegible] يرد له ما [illegible] لا يكون مضمونا عليه
الا اذا كانت الموضع مضمونا [illegible] عليه ضمانها الا ذا **مسئلة** وما نقص من المجهول
المعدود فهو مضمون على الاجير وكذا ما نقص من المكيل او الموزون فهو مضمون عليه
الا اذا كان نقصانه لاجل الجفاف لم يضمنه ان صادقه المالك انه لاجله او بين انه قد كان
الا حيث كان الجفاف لحرارة حصل من الاجير في طريقه فانه يضمن ارشه **مسئلة**
واذا اخلا الاجير الشي الذي معه الى مالكه بحيث يمكنه قبضه بغير مانع له فقد بري
منه ولو لم يقبله مالكه خلاف ط ح م **مسئلة** ويضمن الصناع للحرفة
صنعتهم بما يمكن الاحتراز منه نحو ان يشعل الدباغ الاديم او يحرق الحداد الحديد او يكسر
النحات الخشب او يحرق القصار الثوب ونحو ذلك فحيث يكون الارش قدر نصف القيمة
فما دونه يجب الارش فقط لان ذلك لا يوافق اغراض الناس وحيث يكون الارش اكثر من نصف
القيمة فكذا عند المويد بالله وص وقال الهادي يخير المالك بين اخذ حقه مع ارش النقصان
وبين تركه للاجير واخذ قيمته صحيحا قيل واذا اختار احد الامرين لم يكن له الانتقال
الى الثاني لانه كانه قد ابرا الاجير منه **فرع** وهذا الخيار فيما كان مضمونا كالرهن
والمغصوب وما في يد الاجير المشترك لا فيما كان غير مضمون وحصلت عليه جنايه فلا
خيار فيه بل يجب ارش الجنايه مطلقا **فرع** وحيث خير المالك في تضمين الاجير القيمة او الا
رش يكون يخير الصايغ تضمين قيمة حقه او ارشه مصوغا وسلم للاجير اجرته وبين تضمينه
قيمته او ارشه غير مصوغ ولا اجرة للاجير ذكره في الشرح واللمع **مسئلة** ويضمن الحمامي
ما ذهب في حمامه من الثياب والانية وغيرها اذا وضع في حضرته او حضرة اعوانه او اوجبت
العاده الوضع فيه من غير تخصيص لان حفظ ذلك يدخل تبعا في الاجارة خلاف ش وكذا صاحب
السفينه يضمن ما ذهب في سفينته مما يعتاد عليه حفظه وعشاله الحمام لصاحبه **مسئلة**
واذا اغنت الخاتن او الحجام او الطبيب فان كان متغابطا ضمن ما اغنت بالمباشرة وهو الزايد
على المعتاد ولو شرط البراءة واما ما سرا من المعتاد الى تلف او ضرر فقال في الشرح يضمنه
ايضا وقال في اللمع والتقرير والبيان لا يضمنه وان كان بصيرا وهو الذي يعرف العلة ودواها
وكيفيه الصنعه وعلاجها فان فعل المعتاد لم يضمن ولو سرى الى التلف في الحال او في المآل
وان فعل زايدا عليه فانه يضمن وان شرط البراءة عند العقد برى من الخطا لا من العمد
فيما الانتساح بالاباحه فان كان فعل الطبيب ونحوه بغير اذن العليل الكبير او ولي
الصغير ضمن بكل حال **فرع** [illegible] الطبيب ونحوه عبدا كان ما لزمه من الضمان في رقبته
ضمان معامله ان كان ماذونا [illegible] قدا وان كان غير ماذون كان الضمان في ذمته
متى عتق ولو جنا عمدا [illegible] او كونه عبدا الا ان يحصل منه ايهام بانه حر

تحويله بلده قبلته كان العين مضمونا ضمان جناية ... ويحتمل ان يكون كذا ... ولا ضمان
بكل حال ولو فعل المعتاد ... **مسئلة** وليس للاجير ان يستاجر غيره على ما
استوجر عليه ان كان عمل الثاني دون عمل الاول وان كان يعمل مثله فيما يختلف باختلاف
الاشخاص كالحصانه والحج لا يجوز ايضا الا ان يشرط ذلك او يجري به العاده او يعقد
العقد على الحج على نفسه على الخلاف الذي يتقدم وفيما لا يختلف باختلاف الاشخاص ان
وقع فيه شرطا او عرف عمل به وان لم فقال م ع وط يجوز وقال ... لا يجوز
وسيقولون في المحمول اذا كان اليد عليه للاول او للمالك انه يجوز **فرع** واذا جاز
ذلك فهو مضمون على الاول للمالك وعلى الثاني للاول ضمان المشترك ويجب للثاني اذا خذ منها
اجرته المسماه ولو كانت اجرة الثاني اقل من اجرة الاول فيطيب الزايد للاول لانه في مقابلة
ضمانه غلته للمالك **فرع** واذا لم يحرد لك فهما متعديان فيضمنان ضمان الغصب
وللمالك طلب ايهما شاء وقرار الضمان على الثاني ان جنا او علم بانه للغير وان لا فعلى الاول
لانه غار للثاني ولو تلف بغير غالب ذكره م وط وقال الامام ح وابن ابي الفوارس لا
يكون غارا له الا اذا تلف بغالب واما بغيره فهو داخل في ذلك بانيا على الضمان **قلنا**
ولا اجرة للاول على المالك وللثاني اجرة مثله ان جهل على الاول لا ان علم بالحال **فرع**
واذا جحد الثاني ما سلم اليه فعلى مدعيه البينه هل كان الاول او المالك او ان جحد الاول
فعلى المالك البينه واذا ابى عليه لم تسمع دعوى الاول على الثاني ولا بينته لان انكاره
الاول تكذيب لدعواه وبينته وان لم يرض المالك بل حلف الاول فليس للمالك ان يدعيه
على الثاني بواسطه الاول لانه لم يثبت عليه وان ادعاه مطلقا صحت دعواه وبينته
مطلقا **مسئلة** واذا كانت الدابه او البقرة بين اثنين لبد او لا بيها فان كان قصد
باليد اول الانتفاع فقط فكل واحد منهما مستاجر لنصيب شريكه في دوله بمنافع نصيبه
في دول الثاني فلا يضمنه وان كان قصدهما بالدول الحفظ او العلف فقط فكل واحد اجير للثاني
في دوله فيضمن ضمان اجير مشترك وان قصد الامرين معا فقد وجد سبب الضمان فيجب ايضا
مسئلة من استاجر غيره على ايصال كتاب الى بلد مشهور او على مساحة كان مشهور في وراق معينه
باجرة معلومه والاجير لا يعلم قدر المسافة والكتاب وظن قلبهما بان له كبرتها فلا خيار
له ذكره في التذكره وقيل ان له الخيار وقيل انه يثبت للاجير الرويه فيما يعرف به اذا لم يكن
رآه كما في البيع **فرع** ومن استوجر على المساحة لا يحتاج الى بيان عدد الصدور
كل صفحة بل يشبه في الور...
الورقه كان مجالا فيستحق
تركها للاجير وصحته قيمته
مسئلة ومن استوجر

ويعقد في الارض لو بطل المعروف لا يحتاجها **فصل** اذا كانت الاجارة
فاسدة لم يستحق الاجير الا باستيفا المنفعة في الزمن المعلوم او يستلم المحل الاحمر
المشترك لانا لم نجد ... من ذكر فلا تكفي خلاف م وكذلك في اجارة الاعيان **قلت** وهو
القوي لانها قد يلقت منافعها تحت يد المستاجر **قلنا** والاجرة فيها هي اجرة المثل على ما
عمل ولو عن المقصود ولو كانت الاجرة مسماه وقال م والمرتضى اذا كانت الاجرة مسماه
معلومه والعمل معلوما وجبت المسماه وقال ح يجب الاقل من المسماه واجرة المثل **فرع**
واذا كانت اجرة المثل مختلفه فانه يجب الاقل ان اختلفت على عدد من او الوسط ان اختلفت
على ثلاثه اعداد او الاقل من الوسطى ان اختلف على اربعه اعداد وقيل نصف الوسطى
وعلى هذا العمل لو كثرت الاعداد وهذا حيث اتفق المقومون على اختلاف اجرة المثل فاما
حيث اختلفوا فيها فانه يكون على الخلاف في تقويم المقومين هل يوخذ بالاكثر او بالاقل
فقال في الشرح والزيادات وص وح يعمل بالاكثر وقال س والفقيه يعمل بالاقل لانه
المتيقن **مسئلة** واذا اختلف العامل والامر له بالعمل هل شرط له اجرة او شرطا
عدمها او لم يشرط له شيا فان كان للعامل عاده باخذ الاجرة او عدمها فالبينه على مدعي
خلافها وان لم يكن له عاده او تنوعت عادته بداوا والتبست عادته فالبينه على
مدعي العوض في المنافع خلاف م واحد مضر **مسئلة** واذا بطل ما عمله الاجير
بعد قبل تسليمه الى المالك نحو ان تصلب الارض بعد حرثه لها او قبل ردها الى مالكها
او يتغسل الصباغ من الثوب قبل رده او سهام البير او خرب البنا فقال في التذكرة
والحفيظ والبيان لا اجرة له وقال ص والمرتضى وش يستحق الاجرة ولعله يتفق
بين القولين بانه لا يستحق الاجرة حيث لا يضمن وحيث يضمن يستحق الاجرة **مسئلة**
من اكرى املاكه وملك غيره ... فان حصلت الاجارة في ملك الغير صح وقسمت
الاجرة على قدر اجرة المثل وان لم يصح في ملكه بحصته ولو جهلت لانها جهالة طارية
خلاف ما لو اكرى املاكه وما لا تصح اجارته كمسجد او مصحف فانه لا يصح في ملكه لان حصته
من الاجرة مجهوله جهالة مقارنه للعقد ولذا فيمن اكرى ملكه وملك الغير ولا يصح كما
في البيع وعند ش لا يصح ذلك كله **مسئلة** ومن قال لغيره بع هذا بكذا وما زاد عليه
فهو لك او بيننا نصفين فهذه اجرة مجهوله وكذا اذا قال لك ما ياخذه غيرك اما فيه
اخذوه وكان الذي اخذوه مختلفا فان كان متساويا صح **مسئلة** ومن قال لغيره
اعمل لي كذا بكذا فسكت العامل وعمل ما امره او قال لا اعمل لا بكذا فسكت المالك
واعطاه الشي الذي يعمل ... يصح اذا كان في قدر المحقرات وان كان في اكثر منها
فهو معاطاه يجوز ... به وعندن وص وم انه يصح **مسئلة**
من ... يحفظها بنصف ما يقع فيها

واما نقع دونها يكون لمالكها والاحتو والاجير عمله دون امر مالكها الاجير يوضع عنها على نصف ما يحصل
كان ما يحصل للاجير ولمالكها الطرح منها وبان على قولهم انه يكون لمالكها نصف الصيد
وعليه للاجير نصف الاجر وللاجير نصف الصيد وعليه اجر الشبكة واما اذا وضعها
المالك ثم تعلها الاجير او عكسه ووضعها فان ما نقع فيها يكون للمالك لانه اثر فعله ذكره
في البيان مسئلة واذا اشترط المستاجر على الاجير في الصحيحة انه ان لم يحصل شي
في الشبكة فلا اجرة له او انه ان لم يبع ما عرض للبيع فلا شي او انه ان باع باقل من كذا
فلا شي له فقال المذاكرون وح نفسد العقد والشرط وقال م بالله وش نفسد العقد
فرع وكذا اذا شرط على الاجير المشترك انه ان لم يتم عمله الكل فلا له اجرة على ما
عمله او شرط على الاجير الخاص انه ان لم يتم المدة كلها فلا شي له او شرط الخاص على المستاجر
له انه ان فسخ الاجارة في بعض المدة فله عليه الاجرة كلها فانه على الخلاف مسئلة
من استاجر غيره على حفر بير او نحوه فلا بد ان يعين له الارض التي يحفر فيها ويبين قدر
الحفر طولا وعرضا وعمقا بذراع معلوم مشهور لا يختلف ولا ينقص بدا ذراع رجل معين
او نحو مما هو معنى لانه يختلف فيفسد فرع فلو استاجره على حفر عشرة اذرع طولا وعشرة
عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا وخمسة عرضا وخمسة عمقا فانه يستحق من الاجرة
لان ذلك من العمل اذا كان باطن الارض وظاهرها في المشقة سوا وكانت الاجارة على
الحفر فقط فلو كانت على الحفر ورفع التراب فانها تقسط الاجرة المسماة على الحفر وعلى
الرفع على قدر اجرة المثل فيهما فما خرج للرفع فهو يختلف حكمه لان الرفع يتضاعف فيكون
لرفع الذراع الاول سهم ولرفع الثاني سهمين والثالث ثلاثة اسهم ثم كذلك الى
الذراع العاشر فيكون جملة السهام خمسة وخمسين سهما اذا حفر خمسة اذرع عمقا مع
كمال الطول والعرض عشرة عشرة كانت حصة الرفع فيه خمسة عشر سهما وان حفر
خمسة طولا وعرضا وعمقا كان حصة الرفع فيها ربع الخمسة عشر وهو ثلاثة ونصف سهام
الا ربعا من اصل خمسة وخمسين سهما فرع فلو استوجر على حفر قدر معلوم ثم وجد
في باطن الارض صخرا او طينا صلبا فان كان لا يمكنه كسر الصخر ولا قلعها انفسخت
الاجارة وان كان يمكنه ذلك لكن فيه مشقة زائدة على مشقة ظاهر الارض فقال في الغيث
يكون له الفسخ وقال الامام ح لا خيار له مسئلة من استوجر على رعي غنم او بقر شهرا
برعيها على قولنا بصحة ذلك فرعاها سهرا ثم تلفت فان تلفت بعد التسليم استحق اجرتها واستحق
تمامها اجرة المثل فلو كان قد عجل له الاجرة رد نصفها فيضمن من الغنم وان تلفت بعد
عالب فانه تضمن قيمته اما نها فرع وما ولدته الغنم ... وغيره داخل في الاجارة فلا
تضمه الاجير بل يكون في يده امانة الا ان يأخذ اجرة
العرف جار ...

من ان اضيعه وكسبها في ورقه ود فعها الى
سائر اراضيه ولم يعين بعضها فان كان ضياع الورقة بغير تفريط من الوصي لم يضمن
وضاعت الورقة الا ... بيت المال وان ضاعت الورقة بتفريط الوصي فان لم يكن
قد قبض الاراضي لم يضمنها وضمن قيمة الورقة وان كان قد قبضها فانه يملكها
بالخلط ويضمن قيمتها للورثة وللموقوف عليه مسئلة ...
وسطل المضاربة بموت احدهما لانها وكالة وكذلك الشركة والعارية والوديعة وتبطل
بالردة من العامل لا من المالك ولا يبطل بالاغمى خلاف الامام ح قال ح ولا بالجنون
الا ان يكثر فيبطل وهو سهر فما فوق وقيل سنة فرع فان كان الذي مات هو
المالك فليس للعامل ان يتصرف في مالها ولا يمسكه الا باذن الورثة او الوصي حيث هم
صغار او الحاكم حيث لا وصي والاحيث يكون المال عروضا يجوز فيها الربح فيبيعها
بالاذن كما مر وللورثة اخذها بالا ولويه بالقيمة او بما دفع اكثر منها لا باقل فرع
... الربح بعد الموت نحو ان يكون المال عروضا فزادت قيمتها بعد الموت فقال
... له حصته من الزيادة بعد الموت وقال الامير لا شي له فيها فرع فان كان
الذي مات هو العامل لزم ورثته رد النقود والعروض التي لا ربح فيها ولو لم يطلعهم
المالك ذكره ص زيد وابو مضر وقيل لا يلزمهم الرد بل يكفي المالك منه اذا طلبه
وهكذا في الوديعة والعارية وكل امانة وما كان عروضا يجوز فيه الربح فلم يبيعه بغير
اذن ذكره ع وقال س اني الفوارس والعقيه لا يبيعوه الا باذن المالك فان غاب فباذن الحاكم
وهذا حيث عرف المال باكمله اما باقرار العامل او باقرار ورثته حيث تركته غير
مستغرقة بالدين فاما مع استغراقها فلا يصح اقرارهم خلاف الفقيه فرع فان غرق
... الاموال اصل المال وقال الورثة لا نعلم ما وقع ولا ادعوا تلفه ولا رده فقال
... وجب ضمانه من تركة الميت لعدم تعيينه له وقال ط العامل الطاهر
... وكذلك الخلاف في الوديعة والعارية وكل
... الى موت العامل ولم يعرف بعينه فانه
... لا شي له الا قضا دون العامل
... وهكذا الوصي ...
...
... وانه قد كان رده فعليهم البينة
... خلف على ... لذلك حلفوا
... المالك على

قول المؤجر كالبائع واما في الاجير فالبينة عليه في قدر اجرته مطلقا
مسئلة واذا اختلفا في آلة الدار المنقولات فالقول قول المكترى فيما يعتاد
معه الاجارة باقيه لا بعدها فالقول قول المالك ولعله يستقيم اذا كان تقدم
المكترى منها مسئلة واذا اختلفا في قدر المدة او المسافة فالبينة على المكترى
ان كان قبل مضيها واما بعده وكذا عدم والواقى وقال كابل على المالك لانه يدعي
عليه التعدي والضمان وهكذا في المعير والمستعير اذا اختلفا بعد مضيها فرع
فان اتفقا في قدر المدة واختلفا في مضيها فالبينة على مدعيه مسئلة من
ركب دابة غيره باذنه او سكن داره او نحو ذلك فانه لم اختلفا هل هي اجارة
او عارية فان كان لصاحبها عادة بالاجارة او الاعارة فالبينة على من ادعا
خلافها وان لم يكن له عادة في ذلك او اختلفت وليس فيها غالب فالبينة على
مدعي الاجارة خلاف م وابى مضر مسئلة واذا قطع الخياط الثوب
قميصا ثم قال المالك انى امرتك تقطعه قبا فالبينة على المالك لانه يدعي تضمينه
خلاف م وح فقالا البينة على الخياط لانه يدعي الاذن بما فعل وهكذا في الصباغ
اذا صبغ الثوب حسنا فقال المالك اني امرتك تصبغه حسنا اجزوا المراد في الكل
اذا كانت العادة جارية بالامرين معا فاما حيث جرت باحدها فقط فالبينة
على من ادعا خلافه فرع فلو اختلفت عادة الاجير وعادة اهل البلد فلعل
عادة الاجير اولى والاقرب الاول ان في ذلك اصلين الاول منهما عدم الاذن
والباقي منهما عدم يجب فالهدوية يعتبرون الاصل الثاني وم وح يعتبرون
الاصل الاول فاذا ... في ذلك حكم له وان بينا معا حكم لكل واحد منهما بموجب
بينته فللمستاجر ادعاه من العمل وللاجير بما ادعاه من الاجرة وان لم يبين
ايهما فالقول بيمين القول قوله او نكوله فرع فان اختلفا في ذلك قبل
القطع او الصبغ او نحوه فالقول قول كل واحد منهما في نفي ما ادعاه الاخر فان
حلفا معا بطلت دعواهما وان نكل احدهما حكم عليه مسئلة واذا قال
القصار هذا ثوبك وانكر المالك فالبينة على القصار لانه يريد بذلك استحقاق
الاجرة وبرائته من ضمانه ذكره المرتضى فاذا بين به حكم له وان لم يبين
وحلف المالك لم يستحق الاجرة ولا يبرى حتى يسلم ثوبا بنصادقه المالك عليه
او يحلفه الحاكم ... في الظن عدم بقاء الثوب ثم يضمنه قيمته وان نكل
المالك عن اليمين ... القصار واما حكم الثوب الذي سلمه القصار
فقال انه ... الوجوه كل ... كل واحد منهما قد نفاه عن
... نقض دعواه الا ان ...

... تكليفه العامل خلف ما قد ... ذات
... كان قد ما ادعى ... فرع فان ادعوا ان
المال تلف معهم بعد موت ابيهم قبل تمكنهم من رده فلا ... عليهم والقول قولهم مع
يمينهم وان كان بعد تمكنهم من الرد ضمنوا على قول ض زيد ... الى مضر لا على قول
الفقيه فرع واذا ادعوا انهم ردوا المال بعد موت ... فعلى قول الفقيه
تقبل قولهم واما على قول ض زيد وابى مضر انه يلزمهم الرد فالخلاف فيه الخلاف الذي
في المستعير والمستاجر اذا ادعى الرد هل تقبل قوله او بين وهكذا في كل امانة بعد
موت من هي في يده مسئلة وللمالك عزل العامل متى صار ماله نقدا على صفة
يوم اعطاه وان كان عرضا يجوز فيه الربح فليس له عزله وان كان يعلم ان لا ربح
فيه فليس له عزله ايضا ذكره ع وط وقيل له ان يعزله مسئلة وليس له
بيع سلع المضاربة من نفسه ولا من غيره ولا الوكيل بيعها ولا منع العامل من
بيعها ولا اخذه بيعها فورا بل يمهله الحاكم الى مجى السوق او التاجر او ... على
ما يراه وان استهلكها المالك ضمن للعامل نصيبه فيها على قدر ما بلغه من الربح
ذكره م مسئلة فان اراد الشرى من العامل حيث فيه ربح جاز خلاف م وحيث
لا ربح فقال في شرح الابانة لا يجوز خلافا ع وح فاجازوه كشرى السيد من مكاتبه
مسئلة وان اراد العامل شرى شي من مالها من المالك ... عدم الربح يجوز وسلم
الثمن الى المالك لانه الوكيل في هذه الحال ومع وجود الربح لا يصح الا ان يستثنى قدر
نصيبه فيه وعلى قول م يجوز لانه لا يملك الربح عنده الا بالقسمة مسئلة واذا اذن
المالك للعامل ... على ما له زيادة عليه فعمل النظر او بعده قبل ان يحصل ... ولا
خسران صح ويكون مضاربة ... خسران ... وخسران لا يصح الزيادة
عليه بل يكون مضاربة ثانية ... مضاربة ... مضاربة ...
اذا امره يستقرض من نفسه قدر ... مضاربة ...
وكذا اذا امره يستقرض من غيره ... معاملة
ما يستقرضه منه وان لم ... وكذلك ... فرع
... لم يصح ...

بها كالشروط بان يعمله المالك او سعى به وهو المفهوم من كلام اصحابنا والله وعو[…]

فرع فان ادعا المالك ثوبا اخر مع القصار انه ثوبه فعليه البينه فاذا بين او نكل القصار حكم به له وان بنا مقا حكم للمالك بالثوب الذي [يستحقه] … المالك ما [ادعاه]

مسئله ادعاه والقصار باخذ الثوب الذي ادعاه والكلام في ثوبه كما مر

واذا سلم الحايك الثوب الذي نسجه فقال المالك ما هذا غزلي بل ابدلته او خلطت فيه غيره فقال الهادي عليه السلام البينه على [الحايك] وقال **المالك** فقيل انه يخالف قول المرتضي في مسأله القصار وقيل بل نفرق بينهما بان الثوب يمكن البينه عليه لا الغزل وقال الفقيه انما كانت البينه على المالك لانه ادعا على الحايك ابدال الغزل او الخلط فيه فاما لو قال ما هذا غزلي كان القول قوله كما في مسأله القصار **مسئله**

وما يقطعه الحايك من غزل الغير الذي على اله الحوك عند تمام الثوب ثم يصل اليه ثوبا اخر فانه يحل له اذا علم ان صاحب الثوب الاول رضي به لا ان جهل او كره ذكره

مسئله واذا اختلف الاجير والمالك في قيمه ما يضمنه فالبينه على المالك وكذا ان اختلفا في جنسه وصفته **مسئله** واذا ادعا الصانع زيد ما غرمه فالبينه عليه ان كان عمله باجره وان كان تبرعا فالقول قوله **فرع** واما المستاجر والمستعير اذا ادعيا الرد او اختلفا هما والمالك في الغير الموجب والمغارم فقال الهادي وط البينه عليهما لانه يلزمهما الرد وقال ص زيد وابوا جعفر القول قولهما لانهما امينان الا اذا كان شرط عليهما الحفظ او الضمان فعليهما البينه **مسئله** واذا اختلف الصانع والمالك في […] امر به من الصبغ فقال احدهما هو اسود سنوا عشره وقال الثاني هو سنو[…] فالبينه على من ادعا الزياده **فرع** فان امره بصبغ سنوا خمسه فصبغه […] سنوا عشره فهو متبرع بالزياده وفي العكس ان امكن الزياده في الصبغ وجب وان لم يمكن خير المالك بين اخذ ثوبه وعليه الاقل من المسمى واجره المثل وبين تركه واخذ قيمته قبل الصباغ ولا اجره عليه **مسئله** واذا ادعا الاجير المشترك ان ما تلف معه تلف بامر غالب فعليه البينه ان عرف سبب التلف فيبين انه غالب الا ان يكون ظاهرا معروفا قبل قوله واذا لم يبين حلف المالك انه يستحق عليه [القيمه] استنادا الى الظاهر الا ان يظن صدق الاجير لم يجز له الحلف وان شك فيه جاز له الحلف وكذا فان […]

انه مات من علته الا ان تكون فيه اثر جنايه غير العله يجوز انه مات منها فالبينه على المالك

فرع فان كان التلف باخذ عدو او حرق او ريح او باكل الذباب او نحو ذلك ادعا الاجير انه غالب فعليه البينه **مسئله** واذا مات العنز او نحوها او غنمت فقال الاجير هو من الله وقال المالك من جنايته فالبينه على المالك اذا لم يكن فيها اثر جنايه يجوز انها سبب الموت او الغاران قبل انه كان يمكنه ذبحها قبل موتها لئلا تتلف فاذا لم يفعل ضمنها فلظه يجاب بان ذبحها جنايه في الظاهر يوجب عليه الضمان ولو امكنه الاشهاد على ذلك فهو يجوز موت الشهود او عدم قبولهم والله اعلم **مسئله** واذا جا الاجير المشترك او الخاص بالبقره مذبوحه فقال انها ماتت ثم ذبحتها من بعد فعليه البينه على ما ادعى من موتها قبل ذبحها وان لم يبين ضمن ارش الذبح عندم وعند الهادي يخير المالك بين اخذها بلا شي وبين تركها واخذ قيمتها قبل فلو عاقب الناس لاجل اقراره بموتها حيث ضارت لا قيمه لها ضمن قيمتها وفاقا لانها مضمونه عليه بخلاف ما لو قال قايل ان البقره القصاب ميته عنها وصارت لا قيمه لها فانه لا يضمنها لانها غير مضمونه عليه ولا هي في يده امانه **مسئله** من راى بقره غيره تجود بنفسها وغلب بظنه حصول موتها استحب له ذبحها لمال الغير وقال ابو مضر يجب عليه ذبحها قلنا الا ضادقه مالكها على ذلك او بين فلا شي عليه خلاف [ابي جعفر] وان لم يبين وحلف المالك ضمن في ظاهر الشريعه

مسئله واذا […] المشترك او الغاصب او المرتهن او المستعير المضمن او المستاجر المضمن […] بعد ما بعد ان الذي في يده تلف وانكر المالك فالقول قول المالك […]ه ويجوز له الحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو البقا ما لم يظن صدق المدعي للتلف واذا اخلف المدعي للتلف بتسليم ما معه والا حبسه الحاكم حتى يمضي مده يغلب بظن الحاكم فيها انه قد تلف ثم يضمنه قيمته **مسئله** واذا [حبس] الاجير احد لما ادعى لعلته ثم ادعا بعد ذلك انه عمله تبرعا وانه قد تلف لم يسمع دعواه والبينه لان انكاره للاجره يكذبها فان لم ينكر الاجره بل قال ما عندي لك شي ثم ادعا انه بغير اجره او اقر باجره وادعا انه متبرع لا اجيرا فانه يرجع الى عادته فان كان يعمل باجره فالبينه عليه بانه […] الاجره وان كان يعتاد التبرع فالبينه على المالك انه شرط الاجره وان […] تختلف ولا غالب فيها فالبينه على المالك انه شرط الاجره […] البينه على العامل انه شرط عدمها […] مع مله […] ادعا انه ابق او مرض بغير

كان حاضلا لكن قال بهو من الله كذلك وقال المالك بل هو من اجرها او من وسطها فعلى
طاهر كلام الهادي ان البينه عليه بما ادعاه وحكى على بن العباس اجماع العتره ان القول
قوله لان الحال يشهد له وذكره في التذكره والتفريعات وابن ابي الفوارس **فصل**

في الضمان وعدمه فانه يجب لا يضمنون الا ان شرط عليهم الضمان
ضمنوا وهم المستاجر والمستعير فان شرط عليهم الحفظ كانا كالاجير المشترك وان شرط
عليهما الضمان صح لانه في مقابله عوض وهي المنفعه فيضمان ولو من الغالب وقال
ابو مضر لا يضمان الغالب ومثله في بيان الشهاري لكن المستعير يضمن متى شرط
عليه مطلقا والمستاجر انما يضمن ما اشرط عليه حال العقد لا بعده لان قد صار
المنفعه مستغرقه بالاجره ذكره في الشرح وقيل انه يصح يضمنه بعد العقد ايضا
ويكون كالزياده في الاجره الثالث الاخذ للسوم فلا يضمن الا ان شرط عليه وقال
زيد و ق وح وش انه يضمن الرابع الاجير المشترك من الامر الغالب فلا يضمن الا
ان شرط عليه صح وضمنه خلاف ابي حنيفه وقال الامام ح **مسئله** وخمسه يضمنون
ولو لم شرط عليهم الضمان وهم الاجير المشترك والطبيب المتعاطي على قول والبائع
قبل تسليم المبيع والغاصب والمرتهن **مسئله** وتسعه لا يضمنون وان شرط
عليهم الضمان وهم الاجير الخاص والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط فلا
يصح شرط الضمان عليهم لانه ليس في مقابله عوض وقال ض انه يصح والسابع
المستاجر اذا اشرط عليه ضمان ما يكسر بالاستعمال او دونه قيل وهذا الكلام
كله يدل على ان ضمان التبرع لا يصح اذا لم يكن في مقابله [illegible] لا غرض الاجنبي
يكون ضمان ذلك فيضمن لمن عليه الحق مثل ما يلزمه [illegible] وثلاثه اذا
شرطوا البراءه برئوا وهم الاجير المشترك والطبيب المتعاطي [illegible] **مسئله**
وان بعه لا يبرون ولو شرطوا البراءه وهم الطبيب المتعاطي [illegible] والبائع من ضمان
المبيع قبل تسليمه والبائع المشتري من المغصوب حمله عند الهادي [illegible] والمرتهن
رهنا صحيحا فلا يصح ابراؤه من ضمان الرهن وان ابرئ من [illegible] كان امانه
باب المزارعه هي صحيحه وفاسده فالصحيحه حيث يكري صاحب الارض
[illegible] مغلومه [illegible] معلومه [illegible] على

انكاره وكذا على فعل واجب او تركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن هامش
كل واخبر او محظور **فرع** فلا يجوز على تعليم [illegible] او العلوم الدينيه [illegible]
الخلاف كما في تعليم القران قال ابو مضر وكذا على [illegible] والفتيى على الخلاف فيهما
ذ الخلاف في تعليم القران اما على كتابتها فيجوز وقالوا **فرع** ولا يجوز للحاكم
احد العوض على الحكم مطلقا الا اذا كان بعد الحكم على سبيل المجازاه له من غير
شرط عند الحكم او قبله **فرع** واما الذي يعطيه فان كان للحكم له بالباطل
فلا يجوز له وان كان للحكم له بالحق فان كان الحق يختلف فيه لم يجز ايضا لان
حكمه لم يعد لبطلان ولا بيه وان كان مجمعا عليه فكذا ايضا على ظاهر المذهب
وقال ض وابو مضر وابو جعفر يجوز له ذلك توصلا الى حقه **فرع** والاقرب
ان ذلك كله حيث يجب الحكم نحو من يدعي على غيره شيئا وبين به او نكل المدعا عليه
او حلف المدعي يمين الرد فاما حيث لا يجب الحكم فيجوز لهما معا **مسئله** ولا يجوز
للشاهد احد العوض على اداء الشهاده بحق الا في صور الاولى حيث لم يتعين الشهاده
على اثنين بل كانوا اكثر فيجوز خلاف بعض ولعله على الخلاف الذي ياتي في
فرض الكفايه وبه قال الامام المهدي احمد بن يحيى الثانيه حيث يطلب منه
الخروج لاداء الشهاده الى موضع يجوز فيه الادعا فلا يلزمه الخروج وكذا فيما خرج
عن الميل في قول ط وفيما خرج عن البريد على تخريج م والواى الثالثه اذا كان شرط
عند تحمل الشهاده انه لا يخرج من البلد لادائها ذكره م وابن الخليل والفقيهان
قيل وفيه نظر لان من [illegible] هو اسقاط الحق قبل وجوبه فلا يصح ولعله يقال
انه قد وجد سببه [illegible] واو [illegible] التحمل الرابعه ذكرها الفقيه ف وهي حيث لم يكن تحمل
الشهاده لصاحبها لا بعد اي ما يوجب الشهاده او سمعه من غير ان يطلب ذلك منه
فيجوز له اخذ الاجره على ادائها الا ان يخشى فوت الحق وجب الاداء ولم يحل له العوض
الخامسه ذكرها الفقيه ف وهي حيث يطلب منه الشهاده الى غير حاكم في
حق مختلف فيه لانها لا تجب عليها قال ف وفيه نظر لانها لا يجوز له الشهاده
مسئله ولا يحل الهدايا للائمه والحكام والامرى واهل الولايات
والعصاه اذا كانت لاجل ما هم عليه وان كانت لله تعالى خالصه او لسبب غير الولايه
مما يعتاد الناس بينهم وغيرهم في ذلك حلت لهم الا ان يخشى بها تهمه المواطاه
وما اخذ الرصد في الطريق فان كان الخوف فيها بحيث ان لم يعطهم المارة لم يحل
وان كان الخوف [illegible] فان اخذوه على مجرد المنع من الظلم لم يحل ايضا لان ذلك
واجب وان [illegible] من مشقه السير والوقوف في الطريق وكان بقدر
[illegible] المال ان وجد ومثله من

الذي جاءوا به في الطريق ويقسط عليهم على قدر اموالهم ان كان الخوف ... وعلى عدد
رؤوسهم ان كان الخوف على الرؤوس وان كان على الكل قسط بين الرؤوس والاموال
ولعله يكون التقسيط على قدر اجرة المثل عليهم وعلى الاموال **فرع** وهكذا اذا مه في
الرفقة اذا احد عوضا من الجايف فهو على هذا التفصيل سوا **مسئله**
ومن امر غيره يتكلم له في حاجة الى غيره وشرط له عوضا فان ما يتكلم به مباحا او
مندوبا او مكروها حل له العوض ان طابت به نفس المعطى وكان قدر اجرة
مثله او كانت الاجارة صحيحة فان كان محظورا لم يحل العوض بكل حال لانه في
مقابلة قبيح فقبح وان كان واجبا نحو ان يتكلم في انه يرفع عنه الظلم او يوفيه
حقه فان كان ذلك متعينا عليه لم يحل العوض وان كان غيره يقوم مقامه فيه لم
يحل ايضا خلاف قط وهذا احيث لا يتكلم المتكلم الا بالعوض فاما اذا كان يتكلم
ولو لم يعط شيئا لكن اعطاه المعطي بر غامه فانه يحل ذكره في الشرح **فرع** واما
من يصلح بين خصمين مع التباس الحال في وجوب الحق وعدمه فلا قرب جواز ما
اخذه برضا المعطي له ومع بيان وجوب الحق او بطلانه لا يجوز لانه على واجب او
محظور **فرع** ومن اخذ العوض حيث لا يحل له مما تقدم فهو على وجوه سنة
الاول ان يكون شرط الواجب او المحظور فهذا يجب رده لصاحبه وهو كا
المغصوب الا في الاحكام التي تقدمت في البيع الباطل لانه في يده برضا مالكه
الثاني ان يكون بعقد اجارة على مباح وفي ضميرهما انه لاجل الواجب او المحظور
فالعقد صحيح ويملك العوض ويطيب له على قول م ... وقول الهدوية فقال
المفتي وابو مضر يتصدق به وقيل يطيب له لان ... المطهر عند م في
الربا الا في غيره الثالث ان يعطى على وجه الهدية او الهبة ... وفي الضمير
انه لاجل الواجب او المحظور فهذا يتصدق به لانه ملكه من وجه محظور وكلام
م يحيى بن رده او التصدق به وقال في الكافي يرده لصاحبه الرابع ان شرط
له العوض على الواجب او المحظور ثم قال عند تسليمه او بعده انه صدقة او هبة
لا لذلك الشرط فان ظن الاخذ صدق كلامه الاخر حل له وان ظن كذبه لم يحل
له وان التبس عليه عمل بما قاله عند تسليم العوض الخامس ان يعطيه العوض
على الواجب او المحظور ...

العقد لان عمل السباع لا يمكن الا مع عمل الباقي وهو لا يجب عليه والاخذ القيمة وهي
لا تجب لذلك والاباء يكرى با فيهما وهو لا يجب كلا اجارة المساح فهي تصح لا نها كما
قسمه **فرع** واذا استاجر على زراعة نصفها بمنافع النصف الاخر فانه يصح لانه
ملكه العمل هنا اذا اشترط تعجيل اجرته التي هي منافع النصف الاخر لان لم يشترطه لم
يصح **فرع** ولها صورة ثالثة وهي ان يكري من الزراع بعض الارض مدة معلومة
يعمل باقي الارض في تلك المدة عملا معلوما لفظا او عرفا **مسئله** واذا استاجر
الزراع لغير عذر اجبر على زراعة ما استوجر عليه ان امكن اجباره ولزمه اجرة
ما اكتراه بالتمكن من زراعته وان كان لعذر لم يجبر وكان لصاحب الارض
الفسخ فيما اكراه منه ولا شي للاجير على ما فعل من مقدمات الزراعة الا اذا كان
المانع له هو المستاجر لغير عذر فانه يسلم له حصته مما عمل من الاجرة **فرع** واذا كانت
المزارعة فاسدة لم يجبر من امتنع منهما ويجب اجرة ما عمل الاجير من المقدمات مطلقا
وعليه اجرة ما انتفع به فيما اكتراه **مسئله** من زرع ارض المسجد او اليتيم
فان كان يتولاه جاز سواء زرعها المصرف فيها وله اجرته او زرعها لنفسه وسلم اجرتها
لكن حيث يزرعها بنية الاجرة من غير عقد اجارة فهي فاسدة الاعلى قول ن وص وم
وح وش فقالوا تصح معاطاة قلت فان اذا صححها انعقد اجارة كان من غيره
ممن له ... به او يكريها من غيره ثم يكريها منه بعد قبضه لها **فرع** واذا زرعها
بغير ولاية ولا باذن من له الولاية فان زرعها لنفسه وسلم اجرتها لم يجز ذلك
خلاف الى مضر واذ ... المصرف فيها فاطلق م انه يجوز وابعاه ابو مضر وابن
الخليل على ظاهره لان ... العلماء يامر به الشرع وقال الكني والفقيهان المراد به اذا
لم يكن هناك من له ولاية ... ماما مع وجوده فلا يجوز ويكون غاصبا ومع عدم من له الولاية
يكون ... من باب الصلاحية وعلى م والمغير له وح وش لا بد من
ولاية ... واما المطابقة فهي حيث يدفع ارضه الى غيره ليزرعها على
ان يكون ... زرعها بنصف او اثلاثا او نحو ذلك وهي تسمى مخابرة لانها ماخوذة
من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض اراضي خيبر فقال اصحابنا انها تصح
وقال ... ودون ... انما تصح ... وابو جعفر وابن معرف عن
الهادي عليه السلام **مسئله** وفي الفاسدة يكون الزرع لصاحب البذر ...
... كان للزراع او اجرة الزراع ان كان لصاحب الارض
... الزرع ... كذلك وعلى الزراع نصف اجرة الارض
... **فرع** واجرة الزراع من النقد واما
... ان جرت ...

فقط فانه [illegible] الارض [illegible] او [illegible] لصاحب
الارض على [illegible] ما [illegible] الفقه [illegible]
حصوله لانه وقت [illegible] كلها ووقت اخذ [illegible] العادة ولو طلب الاجرة
قبل حصول الزرع [illegible] اول في العادة مما شرط **فرع** فلو اقتسما الزرع على ما
شرطاه ونوى صاحب البذر اما تغطية الباقي مما يجب عليه له من الاجرة جاز
وكان من باب الفضل على الذمة وان لم ينو ذلك لم يقع عنه بل يكون الكل اباحة
عليه وله الرجوع فيما دفع من الزرع الان مع تراضيا بالقصاص صح واطلق **م**
انه يقع عنه لكن قيل المراد به في الظاهر وقيل المراد به حيث جرت العادة
بانه يدفع عن ذلك **فرع** فلو فعلوا المخابرة جاهلين لحكمها معتقدين صحتها
كانت صحيحة في حقهم لاعتقادهم الصحة في مسايل الخلاف واذا استاجروا
لحاكم او كذلك الفقيه **فرع** فلو كان نصب صاحب الارض من البذر جزءا ما
وبذر له الزرع مع بذر منه حلال فانه يكون الزرع كله له وكذا لو كان البذر
حراما فالزرع له وعليه مثل البذر لمالكه وكرى الارض لصاحبها وعند
م وس ان الزرع ليس باستهلاك للبذر بل يكون الزرع لمالك البذر ولا اجرة
عليه للارض ولا للزراع وللزراع اجرته على صاحب الارض ان جهل ولا اجرة عليه
للارض لانه مغرور **فرع** فان كان الحرام هو بذر الزراع وبذر صاحب الارض
حلال فالزرع بينهما لان الزراع قد استهلك الحرام وعليه نصف اجرة الارض
وعلى قول م وس يكون نصف الزرع بين صاحب [illegible] وصاحب البذر
وللزراع نصف اجرته على صاحب الارض وعليه نصف [illegible] الارض ولا شي على
صاحب البذر **فرع** وحيث البذر من الزراع لا يتصدق [illegible] زاد من الزرع على
غرامته كلها خلاف ح وحيث البذر حرام وملكه الزراع يتصدق [illegible]
الزرع على غرامته كلها خلاف الفقيه **مسألة** واذا دفع المتولي [illegible]
او المسجد او اليتيم الى غيره مزارعة فاسدة بالنصف او الثلث فله ان ياخذ اجرتها
من [illegible]

الثالث ان يكون نصيبهما معلوما مملوكا او حقا لصاحب الارض لا ان كان من الاجرة [illegible]
كان موجودا في ملكه فيكون بذلك سغار الجهالة وان كان من المباح فعلى قوله لم يصح وعلى
قول ط يصح اذا كان يتوفقه في بحزاه لا ان كان بنقله وكذا اثمر ما يحتاج اليه الحرث
من الجمال والمؤن فيجب كونه معلوما فيعتبر فيه بيان ذلك كله باللفظ او بالعرف
اذا كان لا يختلف الرابع ان يذكر امد معلوم للقيام بالغروس الخامس ان تكون الاجرة
معلومة ولو جزءا من الارض او من الشجر او منهما معا معلوما او شجرا معينا مع [illegible]
حق الشجر في الارض لفظا او عرفا السادس ان يعقد الاجارة على ذلك بلفظها او بما
في معناها نحو عاملتك او عاملتك او اغرس هذا على كذا مع قبول الاجير او يفعل له
لذلك **مسألة** وتبطل المغارسة بموت الاجير كما مر لا بموت المستاجر
خلاف ص وح **مسألة** واذا غاب الاجير امر الحاكم من يعمل عنه بالاجرة فان لم
يكن حاكم فللمستاجر فعلها وقيل ان للمستاجر ان يعمل عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة
واما الفاسدة فحيث تختل احدى هذه الشروط نحو ان تكون الغروس او الماء من الاجير
او يجعل الاجرة بعض الثمار ولعله يأتي فيه خلاف من يجيز المخابرة **مسألة** وان
تراضيا بقسمة الثمن عوضا عن الاجرة جاز وان تشاجرا فالاشجار لمالكها فان كانت
من الغارس فهي له ونماؤها له الا ما قد تراضيا فيه فيما مضى وعليه اجرة وقوفها
في الارض وما نقص من قيمة الارض بالغرس والقلع ان نقصت وعلى صاحب
الارض اجرة الغارس فيما عمل في الارض من حرث ونحوه وان كانت الغروس
من صاحب الارض [illegible] له الا ما قد تراضيا فيه مما مضى وعليه اجرة الغارس
فيما عمل في الارض وفي [illegible] الا فيما قد تراضيا بقسمة الثمن فيما مضى **فرع**
وان كانت الغروس في الغارس ولم يتراضيا على بقائها فان كان شرط عليه
المستاجر قلعها متى تشاجرا وجب ولا ارش له وان لم يشرطه خير الغارس
بين تركهما واخذ قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء الا باجرة وعليه اجرة وقوفها
في الارض في الوجهين جميعا الا فيما قد قسم له من الثمر وتراضيا به عن الاجرة
فيما مضى **فرع** وان كانت الغروس مغصوبة من شجر الغير او من شجر وقف فلا
[illegible] لمالكها او الموقوف عليه ولا شي عليه وعلى الغارس اجرة وقوفها
في الارض **مسألة** وما بقي في هذه الارض من عروق الشجر فهو لمالك
الشجر وما نبت فيها من [illegible] الشجر بغير انبات فهو لمالك الارض [illegible]
[illegible] **مسألة** ومن غرس اشجارا في ارض غيره
[illegible] اجرة الارض على الغارس لانه غاصب لها
[illegible] غاصبا له [illegible]

الاجرة وكذا بعد رضا مالك الارض تكون الاجرة عليه من غلة الوقف فاما قبل تصرفه
وبعد الوقف وقبل رضا مالك الارض فقال م تكون الاجرة على الموقوف عليه من
غلة الوقف وعند الهدوية انها على الغارس لان بقاؤها بفعله **فرع** وكذا فيمن وضع
متاعه في دار الغير غصبا ثم باعه فالاجرة عليه الى ان يقبضه المشتري بالتخلية وفاقا
وبعد نقل المشتري له تكون الاجرة عليه وفاقا فاما بعد قبضه بالتخلية وقبل نقله
فعلى قول م تكون على المشتري لانه المالك وعلى قول الهدوية على البائع لانه اثر فعله
فرع وهكذا فيمن وضع ميزابا في دار الى الطريق المسبل ثم باعها وقبضها
المشتري ولم ينقل الميزاب ثم سقط على الغير فارشه على المشتري على قول م وعلى
البائع على قول الهدوية وان كان الواضع له غير البائع فالارش عليه منها لم
ينقله غيره عند الهدوية ولو تقدمت الواضع فالارش يلحقه في تركته ولو اقتسمها
الورثة **فرع** وهكذا فيمن امر غيره بالقاء بذر في ارض الغير او بحمل متاعه على
دابة الغير فالاجرة على مالك البذر والمتاع عند م بعد قرار الاجرة وعند الهدوية
على الفاعل لانه الغاصب **مسئلة** واذا نبت بذر مملوك في ارض الغير
بغير فعل احد فالزرع لمالك البذر ولا يجب قلعه حتى يستحصد ويجب
اجرة الارض على مالكه من بعد طلب مالك الارض واما قبل طلبه فعلى قول م يجب
ايضا وعلى قول الهدوية لا يجب **مسئلة** من امر غيره بثوب مغصوب
يدفعه الى خياط ليخيطه ففعل فاجرة الخياط على الوكيل لان وكالته غير صحيحة
لان ذلك مغصوب لكن له الرجوع على الامر ان كان غر عليه لانه غار **مسئلة**
من استؤجر على سلخ شاة وشرط اللبن او الاجرة او [illegible] عليه لم يصح الا ان
يكون ذلك مغصوبا في ملكه كان بيعا واجارة وكذا اي [illegible] الاجارة لا تكون
الا على المنافع دون الاعيان الا فيما خصه الاجماع كالصبغ [illegible] الصباغ و[illegible]
الخياط والخرز من النساج والحرير والاشراس [illegible] الاجير على [illegible]
من الكتان [illegible] للبناء او الغرس فيها مدة معلومة حتى انقضت المدة [illegible]
ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر يبقى الى ادراكه بالاجرة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ذلك والخذ قيمته وبين دفعه كما في المغارسة الفاسدة و[illegible]

على الاب [illegible] على [illegible] [illegible] الاجرة [illegible] على الخلاف فيهما
[illegible] الطاهر [illegible] عليه [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاب و[illegible] واذا استعمل الصبي غلة
[illegible] الاجرة التي عليه او على [illegible] له صح ذلك ولو [illegible] كانت [illegible] على
الاتفاق ذكره م قيل وعند الهدوية يصح ذلك حيث الولي غير الاب لان نفقة
الصبي عليه **فرع** واذا عمل الصغير له عملا ونواه للاجرة صح واستحقها
من ماله ذكره م وان كان العامل للصغير او المنفق عليه غير وليه ونواه للاجرة
او غيرهما لم يصح **مسئلة** من استعمل عبد غيره فان كان في شيء مما جرت به
العادة من غير كراهة من سيده جاز وان كان في كبير فما دون سيده جاز ووجبت
الاجرة ان كان يعتادها ولا يريد دفعها اليه الا ان يكون مأذونا له ويعتاد
شيئا ان كان مأذونا له جاز ووجب اجرته ويبرئ بدفعها اليه ولا يضمنه ان
تلف في ذلك كله وان كان غير مأذون له فان يحصل منه ما يوجب غصبه للعبد وهو
ثبوت يده عليه عندم اوما يقتضي نقله عند الهدوية فان مع ثبوت يده عليه
استعماله في بعضه وجبت اجرته حتى يعود الى مالكه وضمان نفسه ان
تلف وان لم يحصل منه ذلك فان استعمله مكرها وجبت اجرته وكذا ضمان نفسه
عندم لان اليد ثبت مع الاكراه لا عند الهدوية الا ان تلف تحت يده العمل
نفسه فذلك جناية وان كان العبد مختارا لم يضمن نفسه واما اجرته فقال
في الزيادات لا تجب [illegible] في الافادة تجب وقال الكني ان شرط له اجرة وجبت
كما اذا اضافه و[illegible] شرطها لم تجب و[illegible] القوي وهذا حيث العبد مميز
فان كان غير مميز [illegible] الاجرة وكذا ضمان نفسه عندم لان اليد ثبت عليه
لا عند الهدوية في [illegible] نفسه الا ان يحصل نقله **مسئلة** واذا مات
الموجر او المستاجر لم تبطل الاجارة خلاف ص وح **مسئلة** ومن اجر ارضه
او نحوها بغبن كبير في حال صحته صح ولو مات في مدة الاجارة على الاصح وقال
ح و[illegible] يكون المحاباة في الاجرة فيما بعد موته من ثلث تركته وان كان
العقد في مرض موته استحق المستاجر من المدة بقدر الاجرة المسماة من اجرة
المثل والزائد عليها ان كانت اجرة مثله يخرج من ثلث ماله صح ايضا وكان وصية
وان زاد على الثلث [illegible] فسخ الزائد على الثلث مثاله لو اكراها ثلاث
سنين بمائة درهم و[illegible] كل سنة مائة درهم فالوصية وقعت بمائتي
[illegible] سوا احتملها [illegible] صحت الاجارة كلها الى تركته
[illegible] بالاجـ[illegible] مائة صح من الوصية

نصفها وهو ... فيفسخ من الاجارة ... وكان للورثة فسخ ...
الاجارة ويجوز ... فرع ... امضى ... او نحوها ...
ان كانت مطلقة وان كانت ... مرض ...
من الثلث ... كانت اجرته ... وان كانت اكثر فلو ... مع الزائد

فرع فاما من اجر نفسه في مرضه فانه يصح مطلقا ولا يعتبر فيه الثلث وكذا فيمن
تزوجت بدون مهر مثلها في مرضها وكذا فيمن طلق زوجته في مرضه بغير عوض
او بعوض يسير مسئلة من استوجر على عمل ثم عمله غيره والمستاجر فان كان
بامر الاجير استحق الاجير اجرته وان كان بغير امره فلا اجر الا ان يعمله عن الاجير
استحق الاجير اجرته لان عمل الاجير مما يصح التبرع به عنه ونقض الضمانة عنه ذكره
في الشرح مسئلة واذا عملت الزوجة لزوجها عملا في بيته او في غيره فبغير
اذنه لا شيء لها وبامره ان قصدت به لصلاح امورهما فلا اجرة لها وان قصدت به
استحلاف عشرة او ليلا يطلقها فان حصل مرادها منه فلا شيء لها وان لم يحصل
لزمه اجرتها عند الهادي وفيه خلاف ن و م وص مسئلة من استوجر على قصارة
ثوب فقصره فحملته الريح الى صبغ الغير فلا اجرة له ولا شيء لصاحب الصبغ بل يخير
المالك ثوبه مصبوغا فان نقصت قيمته بالصبغ خير المالك بين اخذه او اخذ قيمته
قبل القصارة ولا اجرة عليه او قيمته بعد القصارة وسلم اجرة القصارة وغرم
باخذه مع الارش لنقصانه وهذا اذا كانت الريح غير غالبة فاما اذا كانت غالبة فليس
لصاحب الثوب الا اخذه وفي الاجرة الخلاف الذي مر ... نفسه والفرق بغالب
والريح الغالبة هي التي لا يمكنه حفظ الثوب منها لو حضر ... وليها وذلك نادر
فرع فلو كانت الثياب كثيرة وهو لو حضر عندها لم يمكنه ... ط الا ثوبا منها
فقيل ان هذا واجب ... فيضمن اي الثياب شا المالك لما ... لو حضر لكان مخيرا
في حفظ ايها شاء وما فيها الا نصفه لانه لا يمكنه حفظها كلها في حاله واحده وهكذا
في الراعي اذا كثرت عليه الدواب في حاله واحده او الحامي اذا كثر عليه الطير او الحر
في حاله واحده بحيث يمكنه حفظ البعض ولعله يقال انه يضمن قيمة الاكثر مما يمكنه
حفظه ويقصدها بين ارباب الثياب او الغنم او الزروع لكل بقدر قيمة حصته
والله اعلم مسئلة من دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا فقطعه
ثم لم يكف القميص فلا شيء عليه وكذا ...
اقطع ...
بين ا...
وكذا ...

فصل واذا كانت الاجارة ...
الصحيحة ... فرع على حد ...
... فان كانت ... لم يمكن ... فيفسخها الا برضا الاجير ويحكم الحاكم
... ان كان مجمعا عليه فلكل ...
قد نقصت الاجرة فلا بد من التراضي او الحكم وقبل ... الاول يكون في
الصحيحة نحو ... مسئلة والاجارة
يفسخها او بالاقالة فيها كالبيع الثاني باحد امور خمسة الاول ان يتبين انها ضيا المتعاقدان
او فقد الصفة او الحيانة ولو حدث الغبن ... بالرؤية او العيب او الشرط
في كل وقت من المدة الثالث بتعذر الاستيفاء بالرقبة الموجرة لانه يجب تسليمها سليمة
او سقطع الماء عن الارض او الرحا او يكثر الماء على الارض فلا يستفيع او مرض الاجير
او يحرز الدابة عن الحمل او الركوب ونحو ذلك واذا كان مستاجر الارض ... لم يمكنه
وسقاها فلا شيء له في ذلك الرابع العذر وهو ما خالف غرض المستاجر بالاجارة
ولو مع امكان الاستيفاء فيجوز له الفسخ خلاف ش لكن لا بد من التراضي او الحكم بالفسخ
وذلك نحو ان يعرض للمستاجر ما يمنعه من الاستيفاء نحو ان يستاجر حانوتا
للتجارة ثم يفلس او يمرض او يحجر عليه الحاكم او يكري دابة للسفر ثم يعرض خوف في
الطريق على النفس او المال اذا اغلب بالظن عدم السلامة فيثبت الخيار لهما معا
فرع وكذا لو اكترا دارا للسكنا او حانوتا للتجارة او خادما للخدمة في منزله فعرض
الخوف البلد ... وان يفلس المستاجر او يعرف منه المطل قبل تسليم
الاجرة ولو كانت ... ولو علم بذلك الموجر عند العقد فيكون له الفسخ ونحو
ان يحتاج الموجر الى ... او الكسوة او قضاء الدين ولم يجد لذلك الا من ثمن الرقبة
الموجرة فيسعها ... فاما اذا احتاج الدار للسكنا او الدابة للحمل او الركوب ولم
يجد غيرها فلا يكون له الفسخ لذلك الخامس ان يصرف المستاجر عما قصد بالاجارة
فيكون له الفسخ نحو ان يستاجر اجيرا للتجارة اشاطي ثم يتغير عزمه الى ان يجعله بكالا
او العكس او نحو ذلك ولو كان الاجير صانعا فيما يتغير العزم اليه فلا يجب ان يكون
هو الذي يضعه ونحو ان يستاجر دارا او حانوتا للاقامة فيها ثم عزم على السفر
او استاجر دابة او نحوها للسفر ثم يعزم على الاقامة او يستاجر ... عنها ثم
عزم على السفر او ... ... اغه وكذا اذا مات المستاجر ثم يتغير عزم وارثه
... اذا اراده فلو ...
... ومن العذر ايضا ان يستاجر اجيرا ثم يمرض مرض ...
... ولو كان ... اجنبيا وكذا لو مرضت
... لحقه الحائر ان لم يحصل ...

صحيحة [illegible] العقد فتفسخ بحدوثه [illegible]

بها ويجب ذكرها [illegible] والمضاربه

الاجير الذي المعمول [illegible] المستاجر [illegible] الموجر ولا قبض

والشي المعمول فيه **فرع** واذا كانت الاجرة حيوانا معينا فقوايده كلها التي تحصل بعد

العقد وقبل استيفا المنفعه يكون حكمها حكمه ان استوفيت المنفعة فللموجر او الاجير

وان لم فللمستاجر وان تبعض الحيوان **مسله** وتستقر الاجرة بمضي مدة الاجارة مع

التمكن من الانتفاع او التسليم للعمل من المشترك وكلما مضا من المدة او حصل من العمل ما له

قسط من الاجرة استقر قسطه واستحق طلبه **فرع** وتستحق الموجر والاجير قبض الاجرة

باخذ امور اما بتعجيلها تبرعا كما في تسليم المبيع قبل قبض ثمنه او شرط تعجيلها او باستيفا

المنفعه في الرقبه الموجره وفي الاجير الخاص او بالتمكن من استيفايها تمامها مع مضي المدة من

غير مانع ولو لم يكن بالفرض من المستاجر بخلاف قبضه المبيع او باستيفا العمل من الاجير

المشترك وله طلب الاجرة لكل ما حصل من العمل او المنفعه او مضى المدة مما له قسط **فرع**

فلو انفسخت الاجارة لعذر او براضيا بفسخها او تقايلا فيها بعد مضي بعض المدة

ماله او تسليم بعض العمل وجب قسطه من الاجرة **مسله** واذا استوجر الطبيب

على عمل معلوم فعمله ولم يحصل البرء للعليل فقد استحق الاجره خلافا ك **مسله** واذا

استاجر الغاصب اجيرا في الشي المغصوب فان كان الاجير عالما بالغصب فلا اجرة له

وهو غاصب وان جهل فهو غاصب ايضا وله اجرة مثله على الغاصب لانه غره **فرع**

فلو انقصت قيمة المغصوب بما عمله الاجير فيه وجب ارشه وللمالك مطالبة ايهما شا

والقرار على الاجير ان [illegible] جهل فعلى المستاجر **فرع** وان تلف المغصوب

قبل رده لمالكه فله تضمين ايهما شا والقرار على المستاجر ان تلف معه وان تلف مع

الاجير فعليه ان علم لا ان جهل فعلى المستاجر ان تلف بغالب اما بغير غالب فكذا على قول

السيدين لا على قول بني ابي الفوارس والامام ح فعلى الاجير **مسله** من اكترا جملا من

من المدينه ليسير به الى مكة ثم يحمل عليه من مكة الى المدينه فلما وصل مكة ترك الجمل لصاحبه

لعذر او لغير عذر ولم يفارضه صاحب الجمل بحمله ولا فرغه له قدر المسافه فانه

يجب قسط السير الى مكة من الاجرة المسماه على الاصح وبيانه انه ينظر في اجرة مثله كذلك

وفي اجرة مثله لو استوجر على الجمل من مكة الى المدينه فينظر كم التفاوت بين الاجرتين هل

هل ثلث او ربع او نحو ثم يجب بقدره من الاجرة المسماه **فرع** وان كان استاغه لغير عذر

[illegible]

[illegible] ولو ولا ولي [illegible] الولي [illegible] تزوجت ولو

[illegible] **فرع** [illegible] تفسخ

[illegible] اداه

فرع ولذا اذا وجب عليها [illegible] ولا استاجرها فليس له ان يفسخ

تزوجت فليس لزوجها منعها مما تقدمت شهودها [illegible] غضو حصلت به علة ثم سقي فانها

فرع وكذا اذا استاجر غيره لقلع شي او قطع عضو حصلت به علة ثم سقي فانها

فرع وكذا اذا ظهر من الاجير تساهيل في العمل وقل نصحه فللمستاجر ان

تبطل الاجارة وكذا اذا ظهر من استاجر ارضا للزراعة مبرح مغلومه فصاد بعض

تفسخ **مسله** من استاجر ارضا للزراعه مده معلومه فصار بعض

المدة قبل تزريع فيها ثم فسخت الاجارة لعذر فانه يجب حصته ما مضى من المدة من

الاجرة اذا كان يمكن الانتفاع بها فيه للزراعه وان كان لا ينفع فيه او لمقدمات

الزراعه فقط فلا اجرة له لان تقسيط الاجرة يكون على قدر المنفعه وقال الكني

مسله واذا مات المستاجر مطلقا عنه حصته لما مضى فيجب على قدر المدة

وكان الموجر من ورثته او لعكس فانها تنفسخ الاجارة في القدر الذي ورثه الحي

منها **مسله** واذا اجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فان كان ينتقل الى وارثه

بالوقف لا بالارث بطلت اجارته بموته ولم يمض دونه من منافع الوقف وما

فعل فيه من قسمه او بذر منافعه او وصيه بها فانها تبطل بموته وان كان ينتقل

بالارث عنه لم يبطل شي من ذلك وبعضا دونه من منافع الوقف **مسله** واذا

مات الاجير الخاص بطلت اجارته وان مات المشترك لم يجب على ورثته ان

يعملوا ما استوجر عليه ولهو ذلك على قولنا ان للاجير [illegible] اجر غيره **مسله**

واذا اجر المتولي ارض المسجد او اليتيم او الوقف بغبن [illegible] نقض وكذا باجرة

مثله مع وجود من يبذل الزيادة فان عرض بذل الزياده لا بعد [illegible] عقد الاجاره لم ينقض

لاجله خلاف الفقيه وان كان عند المتولي انه اذا ظهر امره فبطل العقد حصلت

الزيادة فلم يظهر امره واجر باجرة مثله ثم صحت الاجارة ذكره [illegible]

واذا اشرط في الاجارة فسخها متى شا لغير عذر فسدت لان مدتها صارت

مجهوله **فصل** **ويحل الحمام** والحانوت الاجرة والتسمية وكون

ما سمي لهم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسده فقدر اجرة المثل

في المكري ولم يعارضه المكري بجمله لم يحب الاجر بخلاف مكري الدار ونحوها اذا فرغها
حتى مضت المده فانها يجب اجرتها لان المعارضه بها الا مكن **فرع** فان كانت الاجاره معينه
في المجهول ثم امتنع المستاجر او الاجير من الحمل لعير عذر رفع الحاكم بحده فان لم يمكن اجباره
لم يجب الاجر بتوزيع الحمل على المسافه لا الاجير المشترك لا يستحق الاجر الا بالحمل الا مضى المده
مده الحمل **مسئله** واذا انكر القصار الثوب او انكر الحايك الغزل ثم جاء به من بعد
مقصورا او منسوجا فان كانت اجارته صحيحه استحق اجرته مطلقا وان كانت فاسده
فان قصر او نسجه قبل جحوده استحق اجر مثله وان فعل ذلك بعد جحوده فلا اجر له
لان الاجاره الفاسده كالوكاله يبطلها الجحود فلو اختلفا هل فعل ذلك قبل الجحود او بعده
فالبينه على الاجير لانه يدعي استحقاق الاجر **مسئله** من استوجر على حمل كتاب الى رجل
معين فانه يستحق الاجر اذا اوصله اليه او الى وكيله المفوض او الى من جرت العاده بالتسليم
اليه كولده وزوجته ولو لم يوصله اليه وكذا لو اعطاه الغير وامره بايصاله اليه فاوصله لا
ان لم يوصله ولا ان وجد المكتوب اليه ميتا او غايبا فاعطاه الحاكم او رده **مسئله** من
استاجر غيره على حمل طعام الى بلد معين فحمله اليه ثم رده الى موضع العقد ضاعفا ضاله
فلم يلزمه رده الى الموضع الذي رده منه وقد وجبت اجرته ذكره في الكافي ولعل يستقيم
على قول ط انه يجب رد المغصوب الى موضع غصبه وقال في النفريعات لا اجر له ولا رد
عليه ولعله يأتي قول م انه لا يجب رد المغصوب الى موضع غصبه **فرع** فان استوجر على رد
فلو اوصل بعض الكتاب استحق بقسطه ان فيه بعض المقصود وان كان فيه كل المقصود
استحق الاجر وان لم فيه شي من المقصود لم يستحق شيا **فرع** فان استوجر على رد الجواب
فقط لم يستحق شي الا برده والاستيجار على رد الجواب [illegible] يصح على قول الهادي ويدوم
وس كما على البيع والشري لا على قول ط وح الا على المطالبه به [illegible] معلومه وعلى ايصاله
مسئله من استوجر على ايصال الكتاب ورد الجواب [illegible] فاوصل الكتاب ولم يرد
الجواب فان كانا مقصودين فقط استحق من الاجر بقدر الايصال خلاف ش وقول
الهادي وان كان المقصود الايصال استحق الاجر وان المقصود رد الجواب فقط استحق
قسط الايصال ذكره في اللمع والمذاكرون لانه ذكره في العقد ولو لم يكن مقصودا
وروى في الشرح عن الهادي وط انه لا يستحق شيا **فرع** وهكذا فيمن استوجر اجارة
صحيحه على الحج فسار الى بعض الطريق ثم تعذر عليه الحج لمرض او غيره فلا شي له
خلاف ع فيه فقط لانه بنا على ما سار وان استوجر على السير والحج فسار ولم يحج استحق
قسط السير خلاف الهادي وط **فرع** وهكذا فيمن [illegible] اجاره صحيحه على زراعه
ارض بحرثها وسقاها واصلحها للزرع [illegible] الا اذا كان استوجر على
مقدمات الزرع وعليه [illegible] فقد ما عمل [illegible] ان كان الذي منعه من فعل

المقصود هو المستاجر لغير عذر استحق بقدر ما عمل اتفاقا وان كان لعذر فلا اجره
الا حيث ذكرت المقدمات في العقد على الخلاف **فرع** وكذا فيمن استوجر على حمل طعام
فدته وطحنه وعجنه ولم يخبزه لعذر او لغير عذر فلا شي له الا اذا كان ذكر المقدمات
في العقد على الاصح فان خبز بعضه او كله ولم يخرجه من التنور استحق بقدره **مسئله**
من استوجر على عمل حديد شكا لبني فلا بد ان يبين عددها ووصفها اذا اهمل فيهما ما لا يتسامح بمثله
ثم تركه فلا شي له وان عمل بعضها استحق بقدره وكذا اذا انتبت الحد والقفا فيهما الكل ثم تممها
استحق بقدره **فرع** وكذا فيمن استوجر على خياطه قميص فعمل بعض العمل استحق بقسطه
حتى يكون يتسامح فيما ضاع **مسئله** واذا كانت الاجاره فاسده فانه يستحق بقدر ما عمل
مطلقا ذكره م وقيل لا يستحق شيا حيث كان عمله غير مقبوض ولا في حكم المقبوض كالشجر في الارض
ونحوه اذا لم يعمل شيا منه **مسئله** من استوجر على رعي بقره مده معلومه او مجهوله فترحها
في بعضها او رعاها بعضها فله اجره ما رعاها ومن ما شرح يتوانقدم الرعي ام تاخر **مسئله**
من استاجر غيره على نسج ثوب من غزل معين فلا بد من بيان طوله وعرضه بذراع معين
لا يختلف وفيه اربع صور الاولى ان يستاجره على نسج عشره اذرع من غزل كثير فنسج منه
اثنى عشر ذراعا فعلى قول م ياخذ الثوب ويسلم للحايك اجره عشره اذرع وهي الاقل من المسمى
واجر المثل لانه خالف وعند الهدويه يخير بين ذلك وبين ترك الثوب للحايك وياخذ منه مثل
غزله وقيل ان الحايك قد استهلك الذراعين الاخرين في النسج فياخذهما ويضمن مثل
غزلهما ويخير المالك في الباقي بين اخذه كذلك وبين تركه للحايك واخذ مثل غزله الثانيه ان
يستاجره على نسج الغزل كله [illegible] اذرع فنسجه اثني عشر بحوان بقل عرضه او نست غزله
فيخير المالك بين اخذه و [illegible] يكا اجرته وهي الاقل وبين تركه واخذ مثل غزله وعلى قول م
ياخذ ثوبه ويغرم له الحايك [illegible] ما بين قيمته على هذه الصفه وقيمته عشره اذرع وله اجرته وهي
الاقل الثالثه ان يستاجره على نسج الغزل اثني عشر ذراعا فنسج منه عشره وترك باقي الغزل
فيخير المالك ان شا اخذ مثل غزله وان شا اخذ العشره وباقي الغزل ويدفع له اجره العشره
وهي الاقل من المسمى واجره المثل وعند م ليس للحايك له بل ياخذ العشره ويسلم له دراعين
اجرة ويضمن [illegible] قيمته كذلك وقيمته منفصلا ويلزمه الاجره وهي الاقل والله اعلم الرابعه
ان يستاجره على نسج الغزل [illegible] ذراعا معلومه فنسجها وبقي من الغزل بعضه فالاقرب انه ان
كان الذي بقي مما لا يمكن الاحتراز منه فلا شي عليه وان كان كثيرا فان بقي لكثره الغزل

صحيحه وفاسده فالصحيحه حيث تستاجر ... [illegible] ابهما بصح
المعلوم والشق المعلوم كما تقدم وسائر ما يحتاج اليه الشجر في العاده من الاعمال
مع بياض الكل لفظا او عرفا فامله معلومه ولو جزا من الارض او من الشجر او منهما معا
او شجر معين مع ذكر حقوقه او بجزء من الثمر اذا كان بعد ادراكه لا قبله والفاسده
حيث يختل احد هذه الشروط او يجعل الاجير جزا من الثمار قبل صلاحها او قبل
ظهورها الا على قول من يجيز المخابره **فرع** فان احتال في ذلك بان يكري منه
نصف الشجر مده معلومه ثم يستاجر على القيام بالنصف الثاني لم يصح ذلك بل يصح
ان يبيع منه نصف الشجر ثم يستاجره بالثمن على القيام بالنصف الاخر مده معلومه
مسئله والمباذره صحيحه وفاسده فالفاسده حيث يعطي غيره بذرا ليبذره
في ارضه على ان يكون الزرع بينهما فان تراضيا بذلك جاز وان تشاجرا فالزرع لصاحب
البذر وعليه اجره الزراع واجره الارض والصحيحه حيث يعطي غيره حبا
معلوما ويكري منه نصف ارضه مده معلومه ثم يبيع ذلك الحب ثم يستاجره على
زراعه هذا النصف الذي اكتراه منه بربع الحب فيصير الحب بينهما نصفين ثم
يزرع به كله في الارض كلها فيكون الزرع بينهما نصفين **فرع** فان كان الذي
يزرع الارض هو صاحب الحب فانه يكري نصف الارض بالحب كله ثم يستاجر
صاحب الارض على زراعه النصف الثاني له بنصف الحب ثم يزرع الارض كلها
بالحب كله فيكون الزرع بينهما نصفين **مسئله** واذا اختلف الغارس والمالك
هل اذن له فالبينه على الغارس فان بين كان الحكم ما في المغارسه الفاسده وان حلف
المالك لزم الغارس [illegible] اجره الارض وما نقص من قيمتها بالغرس والقلع وكذا
في من غصب سفينه [illegible] حتى نقصت قيمتها لزمه اجرتها وما نقص من قيمتها
وكذا ياتي فيمن غصب [illegible] او استعمله حتى نقصت قيمته لزمته الاجره وما نقص من
قيمته ذكره [illegible] **ص** يجب الاكثر من الاجره او نقصان القيمه ولعل اقوى
لانه لا تقوم الا مع منافعه وكذا اذا لبس الثوب حتى بلي **مسئله** واذا اختلفا
في المزارعه الفاسده في البذر فالقول قول من الارض او الزرع في يده فان كان في
ايديهما معا فالظاهر انه لهما معا ومن ادعى خلاف ذلك فالبينه عليه وهكذا في الزوجين
وعوضهما اذا تنازعا [illegible] ثم اختلفا في بذرها [illegible] ولو كانت الارض لاحدهما ذكره
مسئله واذا اختلفا كم شرطا للزراع من الزرع فالبينه عليه لانه يدعي

[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] **مسئله** من استوجر على حمل [illegible]
والدهن فان ادعى ان [illegible] فيهما من [illegible]
ان حمله وان علم انه يغلبه [illegible] صلاحه فان لم يعقل مع تمكنه وعلمه ضمن والقول قوله في عدم العلم
مسئله من [illegible] على حمل [illegible] او طحنه بثلثه [illegible] صح وانه استاجر على
حمله او طحنه بثلثه [illegible] فان استاجر على حمله بثلثه مطلقا او محمولا او على طحنه
مطلقا او مطحونا فقال في الفنون [illegible] لا يصح وقال في الاحكام والمنتخب [illegible]
يصح قيل فيحمل الثلثين او يطحنهما دون الثلث الذي له فلا يلزمه **فرع** وهكذا فيمن استوجر
على عمل حديد سكاكين بعضها او على نحت خشب بعضه او على [illegible] ببعض منه معلومه
بعضها فهو على هذا الخلاف **مسئله** من استوجر على حمل شي الى موضع معين او على
شي ثم تلف منه فقبل حمله او صنعه [illegible] او بعضه او بعد حمله او في الطريق
خير المالك بين تضمينه قيمته مصنوعا او محمولا ويسلم اجرته وبين تضمينه قيمته غير مصنوع
ولا محمول ولا اجر عليه وان كان مثليا خير بين اخذ مثله في موضع العقد ولا اجر او في
موضع التلف ويسلم الاجره **فرع** فلو استوت قيمته في الحالين او كان تلفه بامر غالب
بحيث لا يجب ضمانه فقيل لا يجب الاجره للحمل وقال في المفرعات بل يجب **مسئله**
من قال لغيره بع هذا الثوب ولك [illegible] ان بعته اليوم وان بعته غدا فنصف [illegible] لم يصح ذلك
خلاف [illegible] **مسئله** اذا ادخل الطفل في دار مغصوبه [illegible] اجره ما يصرف فيه منها
مشيرا او [illegible] له الرجوع بما غرم على المربي له وكذا في [illegible] اذا اتلف ضمنها
ونحوه وهذا كله على قول [illegible] اما على قول الهدويه فيجب الاجره والضمان على المربي له لانه
كالمكري له وهكذا فيمن حبس في منزل مغصوب وكان [illegible] مشيرا ولا يمكنه الخروج
او امكنه وترك خوفا على نفسه فهو كالاول على الخلاف وان [illegible] منه مشيرا والصبي لا
يدب فلا شي عليهما بل الحابس والمربي **مسئله** من استعمل [illegible] لزمته
اجرته وان كان مجانا ارجع الى عادته في اخذ [illegible] فان لم يكن له عاده او
ولبس فيها غالب او التبس حاله فلا اجر عليه [illegible] **مسئله** من [illegible]
صغيرا حرا مميزا او غير مميز فان كان في شي [illegible] بما جرت به العاده من [illegible]
انه يومر به ولد الغير جاز ذكره [illegible] وان كان في شي [illegible] لزمه اجره
تسليمها الى وليه او اليه ان كان مميزا [illegible] ذلك العمل [illegible]
مما يتضرر به **فرع** واذا ادى الاب [illegible]
فلو لم يدفعها [illegible] الا [illegible]

ولا ... الارض ... بيهالحق لغيرهم ولا علم انه قد ملكها احد جاز ولا
... وقد ذكر ط في الغيطه وفي ما
... خلاف المنتخب وط **فرع**
... فقيل يكون بان قولين له في الكل وقيل اما ذكر
النفت اصحابنا انه لاتحتاج فيها الى اذن **مسئله** هو الاول فان كانت
في الغيطه فهو مخرج له لا نص والصحيح من قوليه لم يجز احياها الا باذن الامام او حاكم ولو من جهة
ملكها مسلم وحصل الناس من معرفته لم يجز احياها الا باذن ... وان كانت قد ملكها ذمي
الصلاحيه او الجنه وهكذا اذا التبس هل ملكها مسلم او ذمي كانها لاهلهم وط فيهم فان
والتبس كذلك صرفها الامام او الحاكم في مصالح دنيا اهل الذمه
لم يكن ففي مصالح المسلمين لا في مصالح الدين كالكنائس والبيع ونحوها واذا كانت
مسئله قد ملكها حربي او كافر والتبس هل ذمي او حربي فهي كالتي لم تملك قط
وما كان من الاوديه تسقي لقوم محصورين فلا يجوز احياؤه الا باذنهم الكل وما
كان منها تسقي لقوم غير محصورين فاجازه ط بغير اذن وقال م لا يجوز الا باذن الامام
او حاكم لمن الحق فيه اقوى من الجبال التي ترتفع الما فيجوز في الجبال ونحوها ما لا ييبس
ولو كانت ترتفع الى محصورين وكذا الخلاف في اشجار الاوديه وثمارها وهذا فيما
قد تحول الماء عنه منها فاما ما كان جريه باقيا فيه فلا يجوز احياؤه الا باذن وعدم
المضره ويكون المصلحه عامه لمسجد ومنهل او مزرع لمن فيه مصلحه عامه كالحاكم
والمفتي والمدرس وهكذا الكلام في الشوارع ومجاري الانهار المباحه ذكر ذلك كله م
وط **مسئله** وما كان فيه حق للغير فلا يجوز احياؤه الا باذن من له الحق
كفنا الدار والارض وحريم الغيل او النهر او منا في الحصن ومن افق البلد القريبه
كالنادي والمصلى والميدان ومجمع البهام وموضع القـ...ـطب قيل الامير اذا غمرها
دار قرب البلد فليس لهم منعه سوا كان منهم او من غيرهم مع **فرع** واما مرافق البلد
البعيده كالمحتطب والمرعى فقال م يجوز احياؤها ولو ضرهم وقال ط لا يجوز الا باذنهم
فلو احياها ثم وملكها عنده قال ابو جعفر وكذا في نادي البلد ونحوه على قول ط وقال
ص ن يجوز احيا ما لا يضرهم ولا يجوز احيا ما يضرهم الا برضاهم الكل **مسئله**
والشوارع على ثلاثه اضرب الاول ما كان غير نافذ فلا يجوز اشراع الجناح اليه
والروشن والساباط والميزاب الا برضى كل من له حق في الموضع الذي شرع اليه
الا ان يكونوا وضعوا الشوارع من اصله لذلك الاستطراق جاز الثاني ما كان
طريقا مسبلا فلا يجوز ارسال الميزاب اليه الا باذن الامام او حاكم مع عدم المضره
فيه واما اشراع الجناح والروشن والساباط فـ... عند الهدويه والحنفيه
... عدم المضره من غير
الاباذن امام او حاكم مع عدم المضره وقال م ... اسقط ذلك على
اذن واذا احصلت المضـ... من ...

يوضع بين الاملاك للاستطراق والانتفاع ...
... بما يعتاد ذكره الفقيه وظاهره مطلقا وقيل شرطا عدم ... **مسئله** ومن
تحجر متحجرا فليس لغيره احياؤه حتى مضى عليه ثلاث سنين ثم يعرض عليه الحاكم الحيا فان
فان احياه والا اذن لغيره باحيائه لان المقصود بالتحجر الاحيا لا غير فلو كان غايبا راسله
في ذلك ان امكن وان لم فعل ما راه اصلح وقال ح يبطل حقه منه بعد الثلاث السنين
فرع واذا احيا المتحجر غير صاحبه فان كان باذنه ملكه المحيي فلو كان بعوض فله
الرجوع به ما دام باقيا لانه لا يملكه المتحجر وكذا في فنا الدار ونحوه وان كان بغير اذن
صاحبه فهو لا يجوز لكنه على قول ط وابي جعفر كما ذكره في محيط الغريبه ومرغاها
وقال م لا يملكه المتحجر له وقال ص زيد يكون لبيت المال وقال ابو مضر لا يملكه احد بل
سقاها كان فلو زرعه فالزرع له ولا اجره عليه على هذا القول وهكذا الخلاف في
المنافي ونحوها اذا احياها محيي **مسئله** واما الاشجار والثمار التي في
المتحجر فلا يجوز اخذها للغير وان اخذها ملكها ذكره م فيـ... لانها من الكلا
مسئله ويجوز احيا مقابر اهل الحرب خلاف احمد بن يحيى فقيل وكذا عند الهادي
في مقابر الفسقه الذين يستحقون القتل واما مقابر المسلمين واهل الذمه فحيث لم يبق
فيها عظم يجوز ان يقبر فيها فاما زرعها فقيل يجوز للمصالح وقال ط لا يجوز وحيث
بقي فيها شي من العظام لا يجوز شي من ذلك فلو زرعت كان الزرع للزارع وعليه
الاجره لمالك الموضع ان كان مملوكا وان لم ففي مقابر اهل الذمه يكون لمصالح دنياهم
فان لم يكن فلمصالح ... وفي مقابر المسلمين يعمر به عليها ان احتاجت العماره
جمله او تفصيلا ويتوصل ... من له ولايه وان لم تحتج الى عماره صرفت الى مصالح المسلمين
وولايته الى من هو ... الهدويه وم وعندنا وم الى الامام او الحاكم **مسئله**
وليس لذمي احيا الموات ولا للامام ان ياذن له به عند الهادي وم وقال ح يجوز باذن
الامام **مسئله** والاحيا الذي يوجب الملك هو باحد امور ثمانيه الاول
ان يحرث الارض البيضا التي لا شجر فيها ويلقي البذر فيها وقال م والامام ح يكفي
الحرث وهو العرف قال الشيخ وقد يكفي القا البذر فيها من غير حرث نحو القا الطهف
في الارض للزراعه قيل والمعمول عليه في ذلك ما جرت به العاده الثاني ان يقلع
اشجار الارض وسقيها حيث تصلح للزرع قال في بعض تعليق الافاده وكذا اذا احرق
اشجارها حيث تصلح للزرع الثالث ان يحيط عليها حائطا يمنع الداخل والخارج الا ...
... بكله ...

...ها او من خارجها فيملك ما داخل الاعرام وسبت
له حق في الحفرة الرابعة الى خمس عشد الماء وكذا فيما حول الاعرام مما يحتاج اليه لالقا الطين
مسئلة ومتى فعل احد هذه الاشيا ملك الموضع ولو لم يقصد تملكه فلو قلع
اشجار ارض تحت صلحت للزرع وكان قصده تملك الشجر دون الارض او العكس ملكها
معا **فرع** وحيث لم يقصد فعل السبب الموجب للملك فلا حكم له نحو ان يحرق اشجار
ارض تحت صلحت للزرع وتعدت النار منها الى ارض اخرى لم يقصدها فانه لا
يملك هذه الاخرى ولو صلحت للزرع لانه لم يقصدها **مسئلة** ومن حفر في
ارض مباحة لصيد او لاخذ تراب او لغير ذلك فقد ملك موضع الحفر **مسئلة**
واذا اهمل المحيي ما احياه حتى عاد كما كان لم يبطل ملكه عنه ولا يكون للامام ان
ياذن لغيره باحيائها **مسئلة** التوكل والاستيجار والاشتراك في الاشيا
المباحة كالصيد او الماء او الحطب والحشيش واحيا الموات لا يصح عند ع وط وح
وش لان الامر والمامور فيه على سوا وقال م وك بل يصح وهو ظاهر كلام الهادي
فرع فمن امر غيره باخذ شي من ذلك ففعل فعلى القول الاول يكون للاخذ وعلى
القول الثاني ان لم يعين له الشي الذي ياخذه ولا موضعه ولا الوقت الذي ياخذ
فيه فهو للاخذ الا ان ينويه للامر وقيل لا يحتاج الى التعيين في الوكالة وان كان
فوضه في كلما اخذه انه له كان عين له احد الامور الثلاثة فان نوى الاخذ للامر
او لم ينو فهو للامر وان نواه لنفسه فقيل يكون له في الباطن وللامر في الظاهر
الا ان يعود الى الامر فيرد امره له في وجهه كان له ظاهرا وباطنا وسوا في ذلك
الاجارة الصحيحة والفاسدة والوكالة وقال ص زيد و م مقيده ان كان امره باجارة
صحيحة فهو للامر باطنا وظاهرا وان كان باجارة فاسدة او وكالة فهو للاخذ
باطنا وظاهرا **فرع** ومن اخذ شيا من ذلك بغير امر من غيره ونواه عند اخذه
لغيره كان لمن نواه له ذكره م قيل وفيه نظر لان النية لا تؤثر وقيل بل هو مستقيم
لان النية انضمت الى الفعل فاثرت **فرع** واذا كان المرسل صبيا على قول م فاذ كان
ما اخذه للامر ولو كان غير ماذون له خلاف الحقيني فاعتبر الاذن له فان كان
غير مميز كان ما اخذه لنفسه لا للامر غير صحيح وقيل بل يكون للامر لانه الغي
كالالة للامر كما لو امره باتلاف مال الغير او جنايته على الغير فانه الضامن وكمن
امر اكلبا على غيره فعقره فانه يضمن **فرع** وان كان المامور مكرها على الاخذ من ذلك
كان باقيا على الاباحة لان الاكراه صير فعله كلا فعل ... وقال المرتضى يكون
للمكره له لان المكره الفاعل يكون كالالة له لمن اكرهه ... يكون للفاعل لا للاكراه
انطل الامر فلم يكن له حكم ... لانه قال ... يحطب له فحطب

فانه يكون لسيده سوا كان مكرها او ...
كان مطاوعا الى الغصب بحصل مع الاكل **مسئلة** والتحجر يكون باحد امور
ان يفعله اما بان يشبك اغصان الاشجار بعضها الى بعض حسب العادة واما بان
ينصب عليها اعلاما حول الارض من احجار او اخشاب حسب العادة واما بان
يحيط عليها حائطا ضعيفا او يخندق خندقا ضعيفا لا يمنع الدخول حسب العادة واما
بان يحجر عليها تحجيرا منفردا حسب العادة فلو كان متصلا يمنع الداخل اوجب
الملك **مسئلة** ومن لم يفعل احد هذه الاشيا ولكن اتخذه محجرا يمنع الناس
منه فانه لا يجوز ذلك ولا يثبت له فيه حق الا ان ياذن له الامام لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لا حمى الا لله ولرسوله **مسئلة** ومن تحجر محجرا كما تقدم فهو احق به ويورث
عنه ويصح منه هبته لغيره وفي اباحته وكذا الوصية به لا بيعه ولا اخذ العوض عليه
وله منع غيره من احيائه وقطع اشجاره وثماره فان احياه غيره فقد تقدم الكلام فيه
وان اخذ احد اشجاره او ثماره ملكها لكنه يأثم مع علمه بتحجير غيره له **مسئلة** وما
نبت في موضع مملوك والنفي مملوك فان كان مما ينبته الناس في العادة فهو لمالك
الموضع ان كان بذره منه نبت به فهو لمالكه ان عرف وان لم فلبيت المال بعد الياس
من معرفته وان كان مما لا ينبته الناس فهو مباح عند الهدوية وعند م لمالك الموضع
مسئلة ومن غرس كروما في ارض مباح او نبت بنفسها فيه ثم تملكها بان
هدها وقطع عروقها او بان حيط عليها حائطا او ارسل اغصانها الى موضع مباح
او الى اشجار مباحة فيه فانه يملك الكروم ومواضعها واما ما امتد عليه من الاشجار
فقال م يثبت له فيه حق ... وقيل بل ملك الارض للعرف بذلك قال م فلو قطع الاشجار
عنه ملكها و ... ايضا اذا انصب غيرها للكروم مما يقوم مقامها وقيل لا
يحوز وهو اولى

باب المضاربة ويسمى مضاربة وقراضا

... ان يقع بين مكلفين او من يصح بين ماذونين ... او
رضي ماذون فلا يكونا ... او ذميين او العامل ... المالك ذمي لا العكس وان
يكونا حرين او عبدين ماذونين او حر وعبد ماذون ويجوز ان يكونا فاسقين او احدهما
... الا ... جامعا لانه وكيل وشريك

...ى او اعاره اياه او اقرضه و اما العقد فان اتلف
...ان تلف بغير فعل منه فقال ط لا يضمنه
المال ضمنه فى ذمته متى غنى وقال ع لا يضمنه
وقيل بل يضمنه متى غنى لا اجير مشترك الثانى الايجاب من المالك نحو قوله ضاربتك او
قارضتك او خذه مضاربة او قراضا او تصرف فيه كذلك او يكون ربحه بيننا ونحو
ذلك والقبول من العامل او ما يقوم مقامه كطلبه لذلك او تصرفه فيه ولو بعد التراخي
كما فى الوكيل **مسئله** وتصح معلقة بحصول شرط معلوم او مجهول فلا تصح حتى
يحصل ويصح موقته بوقت فاذا مضا الوقت فلا يشترى العامل بعد بل يبيع ما كان
معه من عرض وقال ش لا تصح معلقة ولا موقته الثالث ان يكون مالها معلوما قدره قبل
التصرف ولو جهل حال عقدها وان يكون مما يمكنه حفظه والتصرف فيه لا ان كان كثيرا
لا يقدر عليه ذكره فى البحر وان يكون من النقد ولو اختلفت انواعه وان يكون خالصا
من الغش او فيه غش يسير بحيث يتعامل به الناس وبالخالص سوا كان الغش كثيرا او
معلوم القدر ... **مسئله** ... وقال ش انه لا تصح مع الغش ... شرطها
حصول المال عند العقد بل تصح معلقة على حصوله متى حصل نحو ان يامره ببيع عرض
ومتى قبض ثمنه ضارب بثمنه فيه او فهو مضاربة به معه ولو لم يذكر قدره منه وكذا
ان يامره يستقرض له نقدا معلوما ومتى قبضه فهو مضاربة به معه او ضارب بنفسه
فيه **مسئله** ولا تصح المضاربة به فى غير النقد من سواكان ... او فيما لا ...
... مثل المثلى وقيمة القيمى يوم الرد وقد يكون ذلك كله عاما وسهم الرد فيستبد المالك
بالربح وقد يكون ربحه ضامنا فيشارك العامل المالك فى راس المال امرك لا يصح فيها
ذكره فى البحر **فرع** ولا تصح فى الفلوس ولو نافقة ايضا خلافا لهو للامام **مسئله** ولا تصح
ان يضارب به فى دين عليه له الا بعد ان يقبضه منه ثم يرد فيجب ... ولو امره بقبضه
من نفسه ثم يضارب بنفسه ... وقد ضاربتك فيه متى قبضته لى **فرع** واذا اضاف الى
الدين الذى عليه من غير قبض ... فاسده فاذا اشترى ... الضاربه كان للامر
فيلحقه ربحه وخسرانه وللعامل اجرة مثله وهو ضامن ...
الذى عليه للامر لانه يستحق الرجوع عليه بالثمن ... اذا اتفقا فى
الجنس والنوع والصفه ... فى ذلك كله ... الربح ...
مثل ما شرط فلان ... العامل ولو ...
العامل ولعلها لا ... فيه ...
قال على الربح بيننا اولى ولك ضعفا
بذلك ...
ضعفا

جاز له البيع نقدا او ان امره بالبيع بالف ...
بالبيع فان باع بالف دينار صح منه لا ... ما فيه صلاح لامن الوكيل
لانه خالف فى جنس الثمن وقال الامام يحيى بل يصح منه لانه زيادة خير **مسئله**
واذا خالف العامل فيما امره المالك فيما يقتضى الحفظ نحو ان يمنعه من السفر او من
السلم خالفه فى ذلك كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم بقى على المضاربة كما كانت
ذكره فى الشرح وقيل ان الضمان لا يسقط عنه ولعل الوكيل يكون كذلك اذا تعدى
فيما وكل فيه انها لا تبطل وكالته وان خالفه فى التجارة نحو شرا الحيوان او الشرا
بعد الخسران او الشرا من شخص معين كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم
كان ما شراه من ذلك موقوفا على اجازة المالك فاذا اجاز كان له ربحه وللعامل
اجرته وهى الاقل من حصته من الربح واجرة مثله لانه فعل ذلك للعوض لا تبرعا
وبعد اذا كان العامل اضاف عند شرايه اليه باللفظ او النية وان لم فهو له
... كالغاصب اذا كان اشتراه بعين مالها خلاف المنتخب وم و
ان كان اشتراه على الذمة ... ونقد من مالها لم يتصدق بربحه وفاقا ذكره ض زيد وقال
ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** واذا لم يجز المالك فيما شراه له فان كان اضافه اليه
باللفظ بطل الشرى ورجع لبايعه وان اضافه اليه بالنية فان صادقه البايع رجع
له ايضا وان لم يصادقه فهو المبيع له فى الظاهر لا فى الباطن فهو لبايعه لكن قد اباحه
له البايع يفعل فيه ما يشا وقيل بل يملكه ظاهرا وباطنا واذا ربح فيه تصدق بربحه
ان اشتراه بعين مال الضمان خلاف المنتخب وم

فصل فى اختلاط
الاموال وهى على ضربين **الاول** ان يكون بغير فعل فاعل بل بالريح او بالسيل او
باضطراب الارض او يختلط الحيوانات او النحل بنفسها او لو فى بيت احد المالكين
او فى كوارته بحيث لا يتميز وفيه مسايل **الاولى** ان يكون المختلط مملوكا لكل
فانه يقسم بين ان ... من ادعى الزيادة فى القدر او فى الصفة فعليه
البينة والا حلف له ... على القطع ويجوز له الحلف استنادا الى الظن
وهو غلبة ... استحقاقه الزيادة وعلى قم انه يكون لبيت المال وهو قول الاستاذ وقال
... وسواكنت ... املاك ...

Copyright © King Saud University

خلاف ما تقدم الثالثة ان يكون
بعضها ملكا وبعضها وقفا فانه يصير لبيت المال لانها لا تصح المراضاة على قسمته ومصير
الوقف ملك وعكسه وهذا اذا اختلط الباقي من غيره وان امكن وجب ولو بالظن ذكره
في الزيادات قيل فلو كان الموقوف عليه هو المالك للمال المملوك كانت منافعه الكل
له ورقبة الكل لبيت المال وقيل ان الكل تتبع الرقبة وقيل انه لا تصير المختلط
لبيت المال مطلقا بل يقسم بين المالك والموقوف عليه بالتسوية من باب الدعوى
والطلب لما يجب الا من باب المراضاة ولعل ذلك كله حيث يكون كل واحد من المالين
المختلطين له قيمة فاما لا قيمة له فلا حكم له الضرب الثاني ان يكون الاختلاط بفعل
ادمي عمدا او خطا وفيه صور ثلاث الاولى ان يكون مالكه واحدا فان كان باذنه
فلا شي على الخالط وبغير اذنه ان امكنه تمييزه وجب اذا كان فيه غرض للمالك ولو
احتاج الى مشقة او بذل مال من الخالط وان لم يمكن قط فهو لمالكه وسوا كان من جنس
او اجناس قيميا او مثليا لكنه يلزم الخالط ما نقص من قيمة كل شي
وعلى قول الهادي يكون مالكه مخيرا بين اخذه بلا شي وبين تركه للخالط ويأخذ
مثل المثلي وقيمة القيمي الثانية ان يكون المالك مختلفا فان خلطه باذن اربابه
فلا شي عليه بل يقسمه بينهم ان شاو ويقبل قوله في قدر الانصبا مع يمينه وكذا ان
لم يتميز حقوقهم اذا ادعاه وان شا تركه وقسموه بينهم بالتسوية فلو كان اذنهم له
في الخلط بشرط التمييز وعدم اللبس فان ادعى التمييز قبل قوله مع يمينه وان التبس
عليه وغلبهم كان كما اذا لم ياذنوا له بالخلط وحكمه انه استهلاك في ذوات القيم
فيملكها ويضمنها لاهلها لكن لا يحل له الانتفاع بها الا بعد مراضاة اهلها وحكم
خاكم بملكه لها وقال ص بد بل يجوز له الانتفاع بها قبل المراضاة وقال جا والكني
لا يملكها الا بعد من اصحاب اهلها وحكم حاكم لاجل الخلاف وليس لاهلها
الا قيمتها عليه وقال ع وص وح انه يجب التصدق بها لاجل ... بعدها
تلف ... كانت من الاذى او من المنفعل ... او الله ولا
دي اذ ملك او وقف ولو خلط املاكه بملك غيره ايضا ... الامثال فان
انقسمت في الجنس والنوع ... وعلى
مدعى الزيادة ...
وان جهلت ...
...
... وجب ...

مالها الذي قبضه ... عقدها ان ...
وان لم ...
اذا غيب مالها ثم ... كان مالها فلها وان لم يكن مالها فله **مسئله** و
واذا اشترى العامل ... العامل مال فله تسليمه من مالها خلا الاسناد **مسئله**
تكون الغادة جاريه ... ثم زاد في ثمنه بعد شرائه كانت الزيادة من ماله الا ان
البسه بالمصلحه لان الظاهر ... الزيادة من مالها وان ادعا انه زادها لمصلحة المال فعليه
الا ان غير المالك او يكون ثم ربح فيصح في قدر حصته فقط **مسئله** والعبد الكثير لا يصح على العامل
رجاله عالها حيث ربح يصح ويعتق ويضمن قيمته نصيب رب المال ان كان موسرا **مسئله** واذا اشترا
وان كان معسرا استسعا العبد وقال ص يصمنه ان علم بحاميته الا ان جهل فيستسعى
له بخلاف الوكيل الا ان هذا مامور بما يقتضي الربح لا الخسران وحيث لا ربح لا يعتق
العبد وقال ص وابن ابي الفوارس يعتق لانه يدخل في ملكه لحظه **قلنا** هو ملك
غير مستقر فهذا الخلاف في الوكيل اذا اشترا رحما له هل يعتق ام لا **فرع** فان حصل
الربح بعد شرائه له عتق ولم يضمن لانه بغير فعله بل يسعى العبد للمالك **مسئله**
وان اشترى العامل رحما للمالك صح وعتق وضمن للمالك ان كان موسرا والا سعى العبد
وقال ص وابو جعفر والفقيه لا يصح شراؤه وان اشترى زوجة للمالك او زوج للمالكة
انفسخ نكاحها خلاف قش فلا يصح الشرى عنه ولا مهر للزوجة ان كان قبل الدخول
فرع واذا اشترى زوجته ... نفسه فحيث ربح ينفسخ نكاحها خلاف م وحيث لا ربح
لعله يكون على الخلاف الذي في العتق **مسئله** واذا كان في مال المضاربة
امة فمع حصول الربح لا ... وطيها لا ايهما ولا حد عليه ومع عدمه يحل للمالك لا
للعامل فان وطيها العامل ... فقيل لا حد عليه وقيل يحد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل
مسئله ومن دفع ... مالا ليربح فيه كل شهر قدرا معلوما فان كان
اعطاه اياه ليتجر فيه ... الشرط فهذه مضاربة فاسدة ربحها له وعليه اجرة
العامل ولو لم ... متى استهلك المال ضمنه ولا ربح لمالكه من بعد
فرع وان كان يعطيه ما شرطه على وجه الصلح عن الربح جاز اذا كان مثله او اقل
لانه ربا ان كان ... وان كان ...

Copyright © King Saud University

عدم الربح ونقص ... يستحق العامل ...
ربح لئلا يكون خاله ... لا يستحق ... ربح
... واحق المثل وقال كالمشترك وحيث طرى عليها الفساد بمخالفته لا يستحق ... من نصف ...
وسمى له **مسألة** مع المخالفة احق ومع حصول الربح يستحق الاقل من ... مع المخالفة احق ومع حصول الربح يستحق الاقل فى الكل ومع عدم ...
... ونظيره غبنا وعدم ... دونه ... من اجر مثله فى الكل وقال ربح له الاقل فى الكل ومع عدم ...
ومتى ظهر فى مالها ربح ملك العامل نصيبه منه فلو رمه ... ومتى ظهر فى مالها ربح ملك العامل نصيبه منه فلو رمه ...
وقيل لا يملكه الا بالقسمة اذ لو ملكه لملك حصته من ربح الربح ولما جبر به الخسران
وقيل لا يملكه الا بالقسمة فاذا وقع قبل القسمة
الحاصل بعده قلنا قد ملكه لكنه لا يستقر ملكه الا بالقسمة فاذا وقع قبل القسمة
مسألة حسران اذ لا ربح مع خسران الحاصل بعده قلنا قد ملكه لكنه لا يستقر ملكه الا بالقسمة
حسران او سرق شي من مالها او ضاع جبر من الربح اذ لا ربح مع خسران
واذا اقتسما الربح ثم وقع بعد ذلك خسران او سرق او غصب او ضاع وان كان المال بعد اعلى
القسمة عروضا فالمضاربة باقية فيرد العامل ما اخذ من الربح وان كان المال بعد اعلى
صفة يوم قبضه فقال الهادى ون وم لا يرد العامل ما اخذ لبن قد انفسخ المضاربة
بقسمة الربح ولا يكون للعامل ان يتصرف فى المال الا باذن جديد من المالك ولا يصح ان يبان
فيه الا بعد قبضه عند الهادى وقال ع وح وش لا ينفسخ المضاربة بقسمة الربح بل ...
مسألة وما تلف من ... العامل ما قبض من الربح
فاذا حصل فيها خسران او ... وما تلف منه قبل ...
بعد تصرف العامل بيع او شرى فهو خسران يجبر مما يحصل من الربح
فرع فلو اشترى شيا فى ... العامل فانها تبطل المضاربة فيه فلا يجبر مما يحصل من الربح
الذمة ثم تلف مالها قبل التصرف ثم تلف مالها بطلت وفيما اشتراه وجهان احدهما انه يكون ...
فرع ... وهو الاربح وتبعه عليه والثانى انه يكون للمالك وثمنه عليه لانه وكيله
... طا حصول الربح فاقتسما قد ربح ثم بان طلاقه رد العامل ما خذه ...
طهر فى مالها ربح فان اخذهما ليأخذ نصيبه منه من غير ... المضاربة ...
القسمة بيع ليس له ذلك وعلى القول بانها افراز ان كان ... الاخذ ...
العامل فيما له وعلى صفة راس مالها سوا خضر او عاف وان ...
العول بان قسمة الربح فسخ للمضاربة ليس له ذلك وعلى ...
ذلك **مسألة** وليس للعامل ان يتفرد بالربح لحصته من الربح مما يربح من بعد ...
مسألة لو كان راس مالها ... ربح عشرين فقد صار له عشر ...
فاذا ربح بعد ذلك ... وخلف ... تكون ...
مسألة واذا اخذ المالك شيا من مالها النقد ...
الباقى او بعضه لم يجبر من الربح الذى فى المفقود ...
... كان راس مالها مايه